التعليق على
القواعد النورانية الفقهية

لشيخ الإسلام أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن تيمية
تغمده الله برحمته ورضوانه وأسكنه فسيح جناته

لفضيلة الشيخ العلامة
محمد بن صالح العثيمين
غفر الله له ولوالديه وللمسلمين

من إصدارات
مؤسسة الشيخ محمد بن صالح العثيمين الخيرية



سلسلة مؤلفات فضيلة الشيخ
١٧٨

التعليق على

القواعد النورانية الفقهية

لشيخ الإسلام أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن تيمية

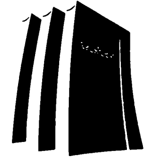
تغمده الله بواسع رحمته ورضوانه وأسكنه فسيح جناته

ح مؤسسة الشيخ محمد بن صالح العثيمين الخيرية ، ١٤٣٩هـ
فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر
العثيمين ، محمد صالح
التعليق على القواعد النورانية الفقهية . / محمد صالح العثيمين ط ١ - القصيم ، ١٤٣٩ هـ
٧٠١ ص ؛ ١٧×٢٤ سم (سلسلة مؤلفات الشيخ ابن عثيمين ؛ ١٧٨)
ردمك : ٢-٤٥-٨٢٠٠-٦٠٣-٩٧٨
١- الفقه الحنبلي أ . العنوان
ديوي ٦ , ٢٥١ ١٨٤٠ / ١٤٣٩

رقم الإيداع: ١٨٤٠ / ١٤٣٩
ردمك: ٢-٤٥-٨٢٠٠-٦٠٣-٩٧٨

الطبعة الاولى
١٤٣٩هـ

يُطلب الكتاب من:
مؤسسة الشيخ محمد بن صالح العثيمين الخيرية
المملكة العربية السعودية
القصيم - عنيزة - ٥١٩١١ ص . ب : ١٩٢٩
هاتف : ٠١٦/٣٦٤٢١٠٧ - ناسوخ : ٠١٦/٣٦٤٢٠٠٩
جوّال : ٠٥٥٣٦٤٢١٠٧ - جوّال المبيعات : ٠٥٠٠٧٣٣٧٦٦
www.binothaimeen.net
info@binothaimeen.com



الموزع المعتمد و الحصري في جمهورية مصر العربية
دار الدُرَّة الدولية للطباعة و التوزيع
١٣٥ شارع مصطفى النحاس - مدينة نصر - الحي الثامن - بجوار مدارس المنهل الخاصة .
هاتف و فاكس : ٢٢٧٢٠٥٥٢ - محمول : ٠١٠١٠٥٥٧٠٤٤

سلسلة مؤلفات فضيلة الشيخ (١٧٨)

التعليق على
القواعد النورانية الفقهية

لشيخ الإسلام أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن تيمية

تغمده الله بواسع رحمته ورضوانه وأسكنه فسيح جنانه

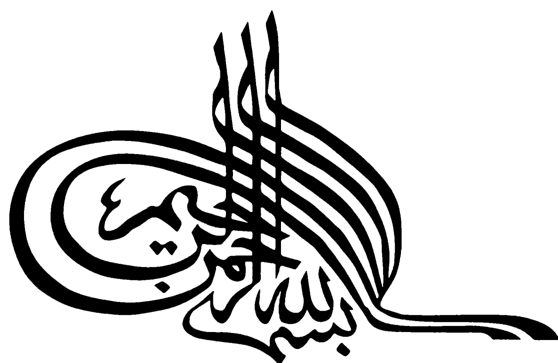
لفضيلة الشيخ العلامة

محمد بن صالح العثيمين

غفر الله له ولوالديه وللمسلمين

من إصدارات

مؤسسة الشيخ محمد بن صالح العثيمين الخيرية


بسم الله الرحمن الرحيم

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

تقـديـم

إنَّ الحمدَ لله، نحمدُهُ ونَسْتعينُه ونَسْتغفرُه، ونَعوذُ بالله مِن شُرور أَنْفُسنا ومِن سيِّئات أعمالِنا، مَن يَهْده اللهُ فلا مُضِلَّ له، ومَن يُضْلِلْ فَلا هادِيَ له، وأَشْهَد أن لا إلَهَ إلا اللهُ وحدَه لا شريكَ لَه، وأَشْهَد أنَّ محمَّدًا عبدُه ورسولُه، أرسلَه اللهُ بالهُدَى ودِين الحقِّ؛ فبلَّغَ الرِّسالةَ، وأدَّى الأمانةَ، ونَصَح الأمَّةَ، وجاهَد في الله حَقَّ جِهادِه حتَّى أتاهُ اليَقِينُ، فصَلواتُ اللهِ وسلامُه عليهِ وعلَى آلِه وأصحابِه ومَن تَبِعهم بإحسانٍ إلَى يوم الدِّين.

أَمَّا بَعْدُ: فلقَد كانَ مِن تَوجيهاتِ فَضِيلةِ شيخِنا العلَّامةِ الوالِد محمَّدِ بنِ صالحٍ العُثَيْمِين رَحِمَهُ اللَّهُ لطُلَّابِه أنْ يَهْتمُّوا بدِراسةِ الأُصُولِ والقَواعدِ الفِقْهيَّة التِي تُعِينُهم علَى الاستِدلالِ واستِنْباطِ الأَحْكامِ ودِقَّةِ النَّظَرِ في المَسائِل.

وسَعْيًا لتَحْقِيق هَذَا الهدَفِ كَتَبَ -رحِمَهُ اللهُ تَعالَى- مُؤلَّفاتٍ فِي أُصُول الفِقْه وقواعِدِه، وجاءَتْ شُرُوحاتُه وتَعْليقاتُهُ فِي دُرُوسِهِ العِلْميَّةِ علَى بَعْضٍ مِنْ مُتُونِ الكُتُبِ المُتخَصِّصَةِ فِي هَذَا الفَنِّ؛ ومِنْ ذَلِكَ تِلكَ الدُّروسُ المسجَّلةُ صوتيًّا، والتِي عقَدَها فَضِيلتُه رَحِمَهُ اللَّهُ في جامِعِه بمُحَافَظةِ عُنَيْزَة، خلالَ الفترةِ (١٤١١-١٤١٣هـ)، للتَّعْليقِ على كتابِ: (**القَواعِد النُّورانِيَّة الفِقْهيَّة**)، لمُؤلِّفه: شَيخِ الإسلامِ تَقِيِّ الدِّين أبِي العَبَّاس أَحْمَدَ بنِ عَبْد الحَلِيم بنِ عبدِ السَّلامِ بْنِ تَيْمِيَّة الحَرَّانِيِّ[1]، المُتوفَّى عامَ

(١) تَرجَم له الكثيرون ، انظر: (الذَّيل على طبقات الحنابلة) لابن رَجَب رَحِمَهُ اللَّهُ (٤/ ٤٩١)، و(تَذْكِرة الحُفَّاظ) للذَّهبي رَحِمَهُ اللَّهُ (٤/ ١٤٩٦)، و(الدُّرَر الكامِنة في أَعيان المِئة الثامنة) لابن حَجَر رَحِمَهُ اللَّهُ (١/ ١٤٤).

(٧٢٨هـ)، تغمَّده اللهُ بواسِعِ رحمتِه ورِضوانِه، وأَسْكنَهُ فَسِيحَ جنَّاتِه، وجَزاهُ عنِ الإِسْلامِ والمسلمينَ خيرَ الجَزاء.

وقَدِ اعتنَى فَضيلَةُ شَيْخِنا رَحِمَهُ ٱللَّهُ في هذِهِ الدُّرُوسِ بتَصْحِيحِ نُسَخِ الكِتَابِ التِي كانَتْ بَيْنَ يَدِي طُلَّابِهِ، وتَدْوِينِ تَصْويبَاتِها عَلَى نُسْخَتِهِ الخاصَّةِ(١) مِن هَذا الكِتابِ.

وسَعْيًا لتَعْميمِ النَّفْع بتِلكَ الدُّرُوس(٢)، وإنفاذًا للقَواعِد والضَّوابِط والتَّوْجيهاتِ التِي قرَّرها شيخُنا رَحِمَهُ ٱللَّهُ لإخراجِ تُراثِه العِلْميِّ باشَرَ القِسمُ العِلميُّ بالمؤسَّسةِ تَهْيئَةَ هذَا التَّعْليق وإِلْحَاق تِلْك التَّصْويباتِ وتَجْهيزَهَا للطِّباعةِ، وتَقْدِيمَهَا للنَّشر.

نَسْأل اللهَ تعالَى أن يَجْعل هَذا العَمَلَ خالِصًا لِوجهِه الكَريمِ؛ نافِعًا لعِبادِه، وأنْ يَجزِيَ فَضِيلةَ شيخِنا عَنِ الإسلامِ والمسلِمِينَ خَيْرَ الجَزَاء، ويُضاعِفَ لهُ المثُوبَةَ والأَجْرَ، ويُعْلِيَ دَرَجَتَهُ في المَهْدِيِّينَ، إِنَّه سَمِيعٌ قَرِيبٌ مُجِيبٌ، وَصَلَّى اللهُ وسلَّم وبارَك علَى عبدِه ورَسولِه، خاتَمِ النَّبِيِّينَ، وإِمامِ المُتَّقِينَ، وسيِّدِ الأَوَّلينَ والآخِرينَ، نبيِّنَا محمَّدٍ، وعلَى آلِه وأَصْحابِه والتَّابعينَ لهُمْ بإِحْسانٍ إِلَى يَوْمِ الدِّين.

القِسْمُ العِلْمِيُّ

فِي مُؤَسَّسَةِ الشَّيْخ مُحَمَّدِ بْنِ صَالِحٍ العُثَيْمِين الخَيْرِيَّةِ

٢٩ محرَّم ١٤٣٩هـ



---

(١) بتَحْقِيق الشَّيْخ مُحمَّد حامِد الفقِي رَحِمَهُ ٱللَّهُ الطَّبْعة الأُولى، عامَ ١٤٠٢هـ، ونَشْرِ إدارَةِ تَرْجُمان السُّنة بلَاهُور - باكِسْتان.

(٢) تَخلَّل هَذا التَّعليقَ مَوْضِعٌ لَيسَ لَهُ تَسجيلٌ صوتيٌّ، وهو ما بين (ص:٣٥٥-٣٨٠)، من أواسِط مسائل كِراء الأرض وفيها شجرٌ مُثْمر إلى بَعْض أَنْواع الإِجَارات والمشاركات التِي أَدْخلها بعضُ العُلماءِ في الغَرَر المنهِيِّ عنه.

نُبْذَةٌ مُخْتَصَرَةٌ عَنْ
فَضِيلَةِ الشَّيْخِ العَلَّامَةِ مُحَمَّدِ بْنِ صَالِحٍ العُثَيْمِين
١٣٤٧-١٤٢١هـ



نَسَبُهُ وَمَوْلِدُهُ:

هُو صاحِبُ الفضِيلةِ الشَّيْخُ العالِمُ المحقِّق، الفَقِيه المفسِّر، الوَرِع الزَّاهد، مُحَمَّدُ بْنُ صَالِحِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سُلَيْمَانَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ آل عُثَيْمِين مِنَ الوهبَةِ مِنْ بَنِي تَمِيمٍ.

وُلِد فِي ليلةِ السَّابعِ والعِشرينَ مِن شَهرِ رمَضانَ المبارَك، عامَ (١٣٤٧هـ) فِي عُنَيْزَةَ -إِحدَى مُحافَظاتِ القَصِيم- فِي المملَكةِ العَربيَّةِ السُّعُوديَّةِ.

نَشْأَتُهُ العِلْمِيَّةِ:

أَلحقَهُ والدُه -رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى- لِيتعلَّمَ القُرآنَ الكَريمَ عندَ جَدِّه مِن جِهةِ أُمِّه المعلِّم عَبْد الرَّحمن بن سُلَيْمان الدَّامِغ -رَحِمَهُ اللهُ-، ثمَّ تعلَّم الكِتابةَ، وشيئًا مِن الحِسابِ، والنُّصُوص الأَدبيَّة؛ فِي مدرسةِ الأُستاذ عَبْدالعزيزِ بن صالِحِ الدَّامِغ -رَحِمَهُ اللهُ-، وذلكَ قبلَ أنْ يَلْتَحِقَ بمَدْرسة المعلِّم عليِّ بنِ عَبْدالله الشّحيتان -رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى- حيثُ حَفِظَ القُرآنَ الكَريمَ عندَه عن ظَهْرِ قَلْبٍ ولَـمَّا يتجاوز الرَّابعةَ عَشْرَةَ مِن عُمُرِه بَعْدُ.

وبتَوْجيهٍ مِن والدِهِ -رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى- أَقْبَلَ علَى طلَب العِلم الشَّرعيِّ، وكانَ فضيلةُ الشَّيْخِ العلَّامةُ عَبْدُ الرَّحمن بنُ ناصرٍ السّعْديُّ -رَحِمَهُ اللهُ- يُدرِّس العُلوم

الشَّرعيَّة والعَربيَّة فِي الجامع الكَبير بعُنَيْزَةَ، وقَد رَتَّب اثنَيْنِ[(١)] مِن طَلَبته الكِبار لِتَدريسِ المُبتدِئينَ مِنَ الطَّلَبة، فانضَمَّ الشَّيْخُ إلَى حَلقةِ الشَّيْخ محمَّدِ بنِ عَبْد العزيزِ المطوّع -رَحِمَهُ اللهُ- حتَّى أَدْرَكَ مِنَ العِلم -فِي التَّوْحِيد، والفِقه، والنَّحو- ما أَدْرَكَ.

ثُمَّ جَلَس فِي حَلقة شَيْخِه العلَّامَة عَبْد الرَّحمن بنِ ناصرٍ السّعْديِّ رَحِمَهُ اللهُ، فدرَس عليه فِي التّفسِير، والحَديث، والسِّيرة النَّبويَّة، والتَّوحِيد، والفِقه، والأُصول، والفَرائِضِ، والنَّحْو، وحَفِظَ مُختَصراتِ المُتُونِ فِي هذِهِ العُلُوم.

ويُعَدُّ فضيلةُ الشَّيْخ العلَّامَة عَبْدُ الرحمن بنُ ناصرٍ السّعْديُّ -رَحِمَهُ اللهُ- هُو شيخَه الأوَّلَ؛ إِذْ أخَذ عَنْهُ العِلْمَ -مَعْرفةً وطَرِيقةً- أَكْثَرَ مِمَّا أخَذ عَنْ غَيرِهِ، وتَأَثَّر بمَنْهجِه وتَأصِيلِه، وطَرِيقةِ تَدْريسِه، واتِّباعِه لِلدَّليل.

وعِندَما كانَ الشَّيْخُ عَبْدُ الرحمن بنُ عليٍّ بن عودانَ -رَحِمَهُ اللهُ- قاضيًا فِي عُنَيْزَةَ قَرَأ عليه فِي عِلم الفَرائضِ، كما قَرأ علَى الشَّيْخ عَبْدِ الرَّزَّاقِ عَفِيفِي -رَحِمَهُ اللهُ- فِي النَّحو والبَلاغَة أَثناءَ وُجودِه مُدَرِّسًا فِي تِلكَ المَدِينة.

ولَمَّا فُتِحَ المَعْهَدُ العِلْمِيُّ فِي الرِّياضِ أَشارَ عليه بعضُ إِخْوانِه[(٢)] أنْ يَلْتَحِقَ بِهِ، فاستَأْذَنَ شيخَه العلَّامةَ عَبْدَ الرَّحمنِ بنَ ناصرٍ السّعْدِيَّ -رَحِمَهُ اللهُ- فأَذِنَ له، والتَحَق بالمَعْهَدِ عامَيْ (١٣٧٢-١٣٧٣هـ).

ولَقَدِ انتفعَ -خلالَ السَّنتَيْن اللَّتَيْن انتظَم فِيهما فِي مَعهدِ الرِّياضِ العِلْمِيِّ- بالعُلَماءِ الَّذِين كانُوا يُدرِّسونَ فِيه حِينذَاكَ، ومِنْهُمُ: العلَّامَةُ المُفَسِّرُ الشَّيْخُ مُحَمَّدُ الأَمِين الشّنْقِيطِيُّ، والشَّيْخُ الفَقِيه عَبْدُ العزيزِ بنُ ناصرِ بنِ رشيدٍ، والشَّيْخُ المُحدِّثُ عَبْدُ الرحمنِ الإِفْرِيقِيُّ -رَحِمَهُمُ اللهُ تَعالَى-.

---

(١) هما الشَّيْخان محمد بن عَبْد العزيز المطوع، وعلي بن حمد الصالحي رحمهما الله تَعَالَى.
(٢) هو الشَّيْخ علي بن حمد الصَّالحي رَحِمَهُ اللهُ تَعالَى.

وفي أثناءِ ذَلكَ اتَّصلَ بسَماحةِ الشَّيْخِ العلَّامةِ عَبْدِ العزيزِ بنِ عَبْدِ الله بنِ بَازٍ -رَحِمَهُ اللهُ-، فقرَأ عليه فِي المسجِد: مِن صَحِيح البُخارِيِّ، ومِن رَسائِل شَيخِ الإسلامِ ابنِ تَيْمِيَّةَ؛ وانتفَع به فِي عِلم الحَدِيث، والنَّظر فِي آراءِ فُقهاءِ المَذاهِب والمُقارَنةِ بينَها، ويُعدُّ سماحةُ الشَّيْخ عَبْدُ العزيزِ بنُ بازٍ -رَحِمَهُ اللهُ- هو شَيْخَهُ الثَّانِي فِي التَّحْصِيلِ والتَّأثُّرِ بِهِ.

ثُمَّ عادَ إِلَى عُنَيْزَةَ عامَ (١٣٧٤هـ)، وصارَ يَدْرُسُ علَى شَيْخِهِ العلَّامةِ عَبْدِ الرَّحمنِ بنِ ناصرٍ السَّعْدِيِّ، ويُتابعُ دِراسَتَهُ انتِسَابًا فِي كُلِّيَّةِ الشَّرِيعَةِ، الَّتِي أَصْبَحَتْ جُزْءًا مِنْ جامِعَةِ الإِمامِ مُحَمَّدِ بنِ سُعُودٍ الإِسْلامِيَّةِ، حتَّى نالَ الشَّهادَةَ العالِيَةَ.

تَدْرِيسُهُ:

تَوَسَّمَ فِيهِ شَيْخُهُ النَّجابَةَ وسُرْعةَ التَّحْصِيلِ العِلْمِيِّ فشَجَّعَهُ علَى التَّدرِيسِ وهُوَ ما زالَ طَالِبًا فِي حَلقتِه، فبَدَأَ التَّدرِيسَ عامَ (١٣٧٠هـ) فِي الجامِع الكَبِيرِ بعُنَيْزَةَ.

ولَمَّا تخرَّجَ فِي المَعْهَدِ العِلْمِيِّ فِي الرِّياضِ عُيِّنَ مُدَرِّسًا فِي المَعْهَدِ العِلْمِيِّ بعُنَيْزَةَ عامَ (١٣٧٤هـ).

وفِي سَنَةِ (١٣٧٦هـ) تُوُفِّيَ شَيْخُهُ العلَّامةُ عَبْدُ الرَّحمنِ بنُ ناصرٍ السَّعْدِيُّ -رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى- فتَوَلَّى بعدَه إمامَةَ الجامِعِ الكَبِيرِ فِي عُنَيْزَةَ، وإمامَةَ العِيدَيْنِ فِيها، والتَّدْرِيسَ فِي مكتبةِ عُنَيْزَةَ الوَطَنيَّةِ التَّابعةِ لِلجامِعِ؛ وهِي التِي أَسَّسَها شيخُه -رَحِمَهُ اللهُ- عامَ (١٣٥٩هـ).

وَلَمَّا كَثُرَ الطَّلَبةُ، وصارَتِ المكتبةُ لا تَكْفِيهِم؛ بدَأ فَضيلةُ الشَّيْخِ -رَحِمَهُ اللهُ- يُدرِّسُ فِي المسجِدِ الجامِعِ نَفْسِهِ، واجتمَعَ إِلَيْهِ الطُّلَّابُ وتَوافَدُوا مِنَ المملكَةِ وغيرِها؛ حتَّى كانُوا يَبْلُغونَ المِئاتِ فِي بعضِ الدُّرُوسِ، وهؤلاءِ يَدْرُسُونَ دِراسَةَ

تَحصيلٍ جادٍّ، لَا لِمُجرَّدِ الاستِماعِ. وبَقِيَ علَى ذَلكَ -إمامًا وخَطيبًا ومُدرِّسًا- حتَّى وفاتِهِ -رَحِمَهُ اللهُ تَعالَى-.

بَقِيَ الشَّيْخُ مُدرِّسًا فِي المَعْهَدِ العِلْمِيِّ مِن عامِ (١٣٧٤هـ) إلَى عام (١٣٩٨هـ) عندَما انتقلَ إلَى التَّدريسِ فِي كُلِّيَّةِ الشَّريعَةِ وأُصُولِ الدِّينِ بِالقَصِيمِ، التَّابِعَةِ لجامِعةِ الإمامِ مُحَمَّدِ بنِ سُعُودٍ الإِسلامِيَّةِ، وظَلَّ أُستاذًا فِيها حتَّى وفاتِه -رَحِمَهُ اللهُ تَعالَى-.

وكانَ يُدرِّسُ فِي المسجِد الحَرامِ والمسجِد النَّبَوِيِّ، فِي مَواسِم الحَجِّ ورمَضانَ والإِجازاتِ الصَّيْفِيَّة، مُنذُ عامِ (١٤٠٢هـ) حتَّى وفاتِهِ -رَحِمَهُ اللهُ تَعالَى-.

وَللشَّيْخِ -رَحِمَهُ اللهُ- أُسلوبٌ تَعْليمِيٌّ فَريدٌ فِي جَودتِهِ ونَجاحِهِ، فهُو يُناقِشُ طُلَّابَهُ ويَتقبَّلُ أسئِلَتَهُم، ويُلقِي الدُّرُوسَ والمُحاضَراتِ بِهِمَّةٍ عالِيَةٍ ونَفْسٍ مُطْمَئِنَّةٍ واثِقَةٍ، مُبْتَهِجًا بنَشْرِهِ لِلعِلْمِ وتَقْرِيبِهِ إلَى النَّاسِ.

آثارُه العِلْمِيَّةُ:

ظَهَرَتْ جُهُودُهُ العَظِيمةُ -رَحِمَهُ اللهُ تَعالَى- خِلالَ أَكْثَرَ مِن خَمسِينَ عامًا مِنَ العَطاءِ والبَذْلِ فِي نَشْرِ العِلْمِ والتَّدْرِيسِ والوَعْظِ والإِرْشادِ والتَّوْجِيهِ وإِلْقاءِ المُحاضَراتِ والدَّعْوةِ إلَى اللهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ.

ولَقَدِ اهتَمَّ بالتَّأْلِيفِ، وتَحريرِ الفَتاوَى والأَجْوبة، التِي تَميَّزَتْ بالتَّأصِيلِ العِلْمِيِّ الرَّصِينِ، وصدَرتْ لَهُ العَشَراتُ مِنَ الكُتُبِ والرَّسائِلِ والمُحاضَراتِ والفَتاوَى والخُطَبِ واللِّقاءاتِ والمَقالاتِ، كَما صدَرَ لَهُ آلافُ السَّاعاتِ الصَّوْتيَّةِ التِي سَجَّلَتْ مُحاضَراتِه وخُطَبَهُ ولِقاءاتِهِ وبرامِجَهُ الإِذاعِيَّةَ ودُرُوسَهُ العِلْميَّةَ؛ فِي تَفْسِيرِ القُرْآنِ الكَريمِ، والشُّرُوحاتِ المُتميِّزَةِ لِلحَديثِ الشَّريفِ والسِّيرَةِ النَّبويَّةِ، والمُتُونِ والمَنْظُوماتِ فِي العُلُومِ الشَّرْعيَّةِ والنَّحْوِيَّةِ.

وَإنفاذًا لِلقَواعِدِ والضَّوابِطِ والتَّوْجيهاتِ التِي قَرَّرها فَضيلتُهُ -رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى- لِنَشْرِ مُؤَلَّفاتِه، ورَسائِلِه، ودُرُوسِه، ومُحاضراتِه، وخُطبِه، وفَتاواهُ، ولقاءاتِه؛ تَقُوم مُؤَسَّسةُ الشَّيْخِ مُحَمَّدِ بنِ صالِحِ العُثَيْمِين الخَيْرِيَّةُ -بعَوْنِ اللهِ وتَوْفِيقِه- بوَاجِبِ وشَرَفِ المَسْؤُوليَّةِ لإِخْراجِ كافَّةِ آثارِهِ العِلْمِيَّةِ والعِنايَةِ بِهَا.

وبِناءً علَى تَوْجِيهاتِه -رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى- أُنْشِئَ لَهُ مَوقِعٌ خاصٌّ علَى شَبَكَةِ المَعْلُوماتِ الدَّوْلِيَّةِ[1]، مِن أَجْلِ تَعْمِيمِ الفائِدَةِ المَرجُوَّةِ -بعَوْنِ اللهِ تَعَالَى-، وتَقدِيمِ جَمِيعِ آثارِهِ العِلْمِيَّةِ مِنَ المُؤَلَّفاتِ والتَّسْجِيلاتِ الصَّوْتِيَّةِ.

أَعْمَالُهُ وجُهُودُهُ الأُخْرَى:

إِلَى جانِبِ تِلكَ الجُهُودِ المُثْمِرَةِ فِي مَجالاتِ التَّدْرِيسِ والتَّأْلِيفِ والإِمامَةِ والخَطابَةِ والإِفْتاءِ والدَّعْوةِ إِلَى اللهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى كانَ لِفَضِيلَةِ الشَّيْخِ أَعمالٌ كَثِيرةٌ مُوَفَّقَةٌ مِنْهَا:

- عُضوًا فِي هَيْئة كِبارِ العُلَماءِ فِي المَمْلكةِ العربيَّةِ السُّعوديَّة، مِن عام (١٤٠٧هـ) حتَّى وفاته.
- عضوًا فِي المَجْلِس العِلمِيِّ بجامِعةِ الإمامِ مُحَمَّدِ بنِ سُعُودٍ الإسلاميَّةِ، فِي العامَيْنِ الدِّرَاسِيَّيْنِ (١٣٩٨-١٤٠٠هـ).
- عضوًا فِي مَجْلِسِ كُلِّيَّةِ الشَّرِيعةِ وأُصُولِ الدِّينِ، بفَرْعِ جامِعةِ الإمامِ مُحَمَّدِ بنِ سُعُودٍ الإسلاميَّةِ فِي القَصِيمِ، ورَئِيسًا لقِسْمِ العَقِيدةِ فِيها.
- وفي آخِرِ فَترةِ تَدريسِهِ بالمَعْهَدِ العِلْمِيِّ شارَكَ فِي عُضويَّةِ لَجْنَةِ الخِطَطِ والمَناهِجِ لِلمَعاهِدِ العِلْمِيَّةِ، وأَلَّفَ عَدَدًا مِنَ الكُتُبِ المُقَرَّرَةِ فِيها.

---

(١) www.binothaimeen.net

- عُضـوًا فِي لجْنَةِ التَّوْعِيَةِ فِي مَوْسِـمِ الحَجِّ، مِن عـام (١٣٩٢هـ) حتَّى وفـاته -رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى-، حيثُ كانَ يُلقِي دُرُوسًا ومُحاضراتٍ فِي مكَّة والمَشاعِر، ويُفْتِي فِي المَسائِلِ والأَحكامِ الشَّرعيَّة.
- تَرأَّسَ جَمعيَّةَ تَحفيظِ القُرْآنِ الكَريمِ الخَيريَّةَ فِي عُنَيْزَةَ مُنْذُ تَأْسِيسِها عامَ (١٤٠٥هـ) حتَّى وفاتِه.
- أَلقَى مُحاضراتٍ عَديدةً داخِلَ المملكةِ العربيَّةِ السُّعوديَّةِ علَى فِئاتٍ مُتنوِّعةٍ مِنَ النَّاسِ، كَما أَلقَى مُحاضراتٍ عَبْرَ الهاتِفِ علَى تَجمُّعاتٍ ومَراكِزَ إسلاميَّة فِي جِهاتٍ مُختلفةٍ مِنَ العالَمِ.
- مِن عُلماءِ المملكةِ الكِبارِ الذِين يُجيبُونَ علَى أَسئلةِ المُسْتفسِرينَ حولَ أَحكامِ الدِّينِ وأُصُولِه؛ عَقِيدةً وشَريعةً، وذَلكَ عَبْرَ البَرامِجِ الإِذاعيَّةِ فِي المملكةِ العَربيَّةِ السُّعُوديَّةِ، وأَشهرُها بَرْنامَجُ (**نُورٌ عَلَى الدَّرْبِ**).
- نَذَرَ نَفْسَهُ لِلإجابَةِ علَى أَسئلةِ السَّائِلِينَ؛ مُهاتَفةً ومُكاتَبةً ومُشافَهةً.
- رَتَّبَ لِقاءاتٍ عِلميَّةً مُجَدْوَلَةً، أُسْبُوعيَّةً وشَهْريَّةً وسَنَويَّةً.
- شارَكَ فِي العَدِيد مِنَ المُؤتَمَراتِ التِي عُقِدَت فِي المملكةِ العربيَّةِ السُّعُوديَّةِ.
- ولأَنَّه يَهتمُّ بالسُّلُوكِ التَّربويِّ والجانِبِ الوَعْظِيِّ اعتنَى بتَوْجِيهِ الطُّلَّابِ وإرشادِهِم إِلَى سُلُوكِ المَنْهَجِ الجادِّ فِي طَلَبِ العِلْمِ وتَحْصِيلِه، وعَمِلَ علَى استِقْطابِهِمْ والصَّبْرِ علَى تَعْلِيمِهِمْ وتَحمُّلِ أَسئلَتِهِمُ المُتعدِّدةِ، والاهتِمامِ بأُمُورِهِمْ.
- ولِلشَّيخِ -رَحِمَهُ اللهُ- أَعمالٌ عَديدةٌ فِي مَيادِينِ الخَيرِ وأَبوابِ البِرِّ ومَجالاتِ الإِحْسانِ إِلَى النَّاسِ، والسَّعْيِ فِي حَوائِجِهِمْ وكِتابَةِ الوَثَائِق والعُقُودِ بَيْنَهُمْ، وإِسداءِ النَّصِيحَةِ لهُمْ بِصِدْقٍ وإِخلاصٍ.

مَكَانَتُهُ العِلْمِيَّةُ:

يُعَدُّ فَضيلةُ الشَّيْخِ -رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى- مِنَ الرَّاسِخِينَ فِي العِلْمِ الذِينَ وَهَبَهُمُ اللهُ -بِمَنِّهِ وكَرَمِهِ- تَأْصِيلًا وَمَلَكَةً عَظِيمَةً فِي مَعرِفَةِ الدَّلِيلِ واتِّبَاعِهِ واستِنْبَاطِ الأَحْكامِ والفَوائِدِ مِنَ الكِتابِ والسُّنَّةِ، وسَبْرِ أَغْوارِ اللُّغَةِ العَرَبِيَّةِ مَعانِيَ وإعْرابًا وبَلاغَةً.

وَلِمَا تَحلَّى بِه مِن صِفاتِ العُلَماءِ الجَليلةِ، وأَخلاقِهِمُ الحَميدَةِ، والجَمْعِ بَيْنَ العِلْمِ والعَمَلِ؛ أَحَبَّهُ النَّاسُ مَحبَّةً عَظِيمَةً، وقَدَّرَهُ الجَميعُ كُلَّ التَّقديرِ، ورَزَقَهُ اللهُ القَبُولَ لَدَيْهِمْ، واطْمَأَنُّوا لِاخْتِيارَاتِهِ الفِقْهِيَّةِ، وأَقْبَلُوا علَى دُرُوسِهِ وفَتاواهُ وآثارِهِ العِلْمِيَّةِ، يَنْهَلُونَ مِنْ مَعِينِ عِلْمِهِ، ويَسْتَفِيدُونَ مِنْ نُصْحِهِ ومَواعِظِهِ.

وقَدْ مُنِحَ جائِزَةَ المَلِك فَيْصَل -رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى- العَالَمِيَّةَ لِخِدْمَةِ الإِسلامِ عامَ (١٤١٤هـ)، وجاءَ فِي الحَيْثِيَّاتِ التِي أَبْدَتْها لَجْنَةُ الاخْتِيارِ لمَنْحِهِ الجائِزَةَ ما يَأْتِي:

- **أَوَّلًا**: تَحلِّيهِ بأَخْلاقِ العُلَماءِ الفاضِلَةِ التِي مِنْ أَبْرزِها: الوَرَعُ، ورَحابَةُ الصَّدْرِ، وقَوْلُ الحَقِّ، والعَمَلُ لمَصْلحةِ المُسلمِينَ، والنُّصحُ لخَاصَّتِهِم وعامَّتِهِم.
- **ثانِيًا**: انتِفاعُ الكَثيرِينَ بعِلْمِهِ؛ تَدْرِيسًا وإِفتاءً وتَأْلِيفًا.
- **ثالِثًا**: إِلقاؤُهُ المُحاضَراتِ العامَّةَ النَّافِعةَ فِي مُختلَفِ مَناطِقِ المملكةِ.
- **رابِعًا**: مُشاركتُه المُفيدةُ فِي مُؤتَمَراتٍ إسلاميَّةٍ كَثيرةٍ.
- **خامِسًا**: اتِّباعُه أُسلوبًا مُتميِّزًا فِي الدَّعْوةِ إِلَى اللهِ بالحِكْمَةِ والمَوْعِظَةِ الحَسَنَةِ، وتَقْدِيمُهُ مَثَلًا حَيًّا لِمَنْهَجِ السَّلَفِ الصَّالِحِ؛ فِكْرًا وسُلُوكًا.

عَقِبُهُ:

لَهُ خَمْسَةٌ مِنَ البَنِينَ، وثَلاثٌ مِنَ البَنَاتِ، وبَنُوهُ هُمْ: عَبْدُ اللهِ، وعَبْدُ الرَّحْمَنِ، وإِبْرَاهِيمُ، وعَبْدُ العَزِيزِ، وعَبْدُ الرَّحِيمِ.

وَفاتُه:

تُوُفِّيَ -رَحِمَهُ اللهُ- فِي مَدِينَةِ جُدَّةَ، قُبَيلَ مَغْرِبِ يومِ الأَرْبِعاءِ، الخامِسَ عشَرَ مِنْ شَهْرِ شَوَّال، عامَ (١٤٢١هـ)، وَصُلِّي عَلَيه فِي المسجِدِ الحَرَام بَعْدَ صَلاةِ عَصْرِ يَوم الخَمِيسِ، ثُمَّ شَيَّعَتْهُ تِلكَ الآلافُ مِنَ المُصَلِّينَ والحُشُودِ العَظِيمَةِ فِي مَشاهِدَ مُؤَثِّرَةٍ، ودُفِنَ فِي مَكَّةَ المُكَرَّمَةِ.

وبَعْدَ صَلاةِ الجُمُعةِ مِنَ اليَوْمِ التَّالي صُلِّي عَلَيه صَلاةَ الغائِبِ فِي جَمِيعِ مُدُنِ المملكةِ العربيَّةِ السُّعُوديَّةِ.

رَحِمَ اللهُ شَيْخَنا رَحْمَةَ الأَبْرارِ، وأَسْكَنَهُ فَسِيحَ جَنَّاتِهِ، ومَنَّ عَلَيهِ بِمَغْفِرَتِهِ ورِضْوَانِهِ، وجَزاهُ عمَّا قَدَّم لِلإسْلامِ والمُسلِمِينَ خَيْرًا.

القِسْمُ العِلْمِيُّ
فِي مُؤَسَّسَةِ الشَّيْخِ مُحَمَّدِ بْنِ صَالِحٍ العُثَيْمِين الخَيْرِيَّةِ



فاختف ، لما أعلم من وَجْد أمه به(1) » كما أنه قد يطيلها عن ذلك لعارض كما قرأ صلى الله عليه وسلم في المغرب بطولى الطوليين ، وهى الأعراف .

ويستحب إطالة الركعة الأولى من كل صلاة على الثانية . ويستحب أن يمدّ فى الأوليين ويحذف فى الأخريين كما رواه سعد بن أبى وقاص عن النبى صلى الله عليه وسلم . وعامة فقهاء الحديث على هذا .

ومن الفقهاء من لا يستحب أن يطيل الاعتدال من الركوع والسجود ، ومنهم من يراه ركناً خفيفاً ؛ بناء على أنه يشرع تابعاً لأجل الفصل ، لا أنه مقصود

ومنهم من يسوّى بين الركعتين الأوليين

ومنهم من يستحب ألاّ يزيد الإمام فى تسبيح الركوع والسجود على ثلاث تسبيحات ، إلى أقوال أخر قالوها .

فصل(2)

فى بيان ما أمر الله به ورسوله من إقام الصلاة وإتمامها والطمأنينة فيها .

قال الله تعالى : فى غير موضع من كتابه (٢ : ٤٣ ، ٨٣ ، ١١٠ و ٤ : ٧٦ و ١٠ : ٨٧ و ٢٢ : ٧٨ و ٢٤ : ٥٦ و ٣٠ : ٣١ و ٥٨ : ١٣ و ٧٣ : ٣١ أقيموا الصلاة وآتوا الزكاة) وقال تعالى : (٧٠ : ١٩ ـ ٢٢ إن الإنسان خلق هلوعا ، إذا مسه الشرُّ جزوعا ، وإذا مسه الخير منوعا ، إلا المصلين) وقال تعالى (٢٣ : ١ ـ ٩ قد أفلح المؤمنون ، الذين هم فى صلاتهم خاشعون ، والذين هم عن اللغو معرضون والذين هم للزكاة فاعلون ، والذين هم لفروجهم حافظون ، إلا على أزواجهم

---

(1) رواه البخارى ومسلم وأحمد والترمذى عن أنس . ورواه أبو داود والنسائى عن أبى قتادة .

(2) بهامش الأصل : هذا الفصل ليس من هذه النسخة ، بل جمعه المصنف رحمه الله تعالى على حدة ، لكن رأيت أن أجعله فى هذا الموضع لمناسبة ما قبله وما بعده . انتهى

وفى رواية له : « ثم اركع حتى تطمئن راكعاً ، ثم ارفع حتى تستوى قائما » وباقيه مثله . وفى رواية : « وإذا فعلت هذا فقد تمت صلاتك . وما انتقصت من هذا فإنما انتقصته من صلاتك »

وعن رفاعة بن رافع رضى الله عنه : « أن رجلا دخل المسجد ـ فذكر الحديث وقال فيه ـ : فقال النبى صلى الله عليه وسلم : إنه لا تتم صلاة لأحد من الناس حتى يتوضأ ، فيضع الوضوء مواضعه ، ثم يكبر ويحمد الله عز وجل ، ويثنى عليه ، ويقرأ بما شاء من القرآن ، ثم يقول : الله أكبر ، ثم يركع حتى يطمئن راكعا ، ثم يقول : الله أكبر ، ثم يرفع رأسه حتى يستوى قائماً ، ثم يسجد حتى يطمئن ساجداً ، ثم يقول : الله أكبر . ثم يرفع رأسه حتى يستوى قاعداً ، ثم يقول : الله أكبر ، ثم يسجد حتى تطمئن مفاصله . ثم يرفع رأسه فيكبر . فإذا فعل ذلك فقد تمت صلاته » . وفى رواية : « إنها لا تتم صلاة أحدكم حتى يسبغ الوضوء ، كما أمر الله عز وجل ، فيغسل وجهه ويديه إلى المرفقين ، ويمسح برأسه ورجليه إلى الكعبين ، ثم يكبر الله ويحمده ، ثم يقرأ من القرآن ما أذن له وتيسر ـ وذكر نحو اللفظ الأول ، وقال ـ : ثم يكبر . فيسجد ، فيمكن وجهه وربما قال : جبهته ـ من الأرض ، حتى تطمئن مفاصله وتسترخى ، ثم يكبر فيستوى قاعداً على مقعدته ويقيم صلبه ـ فوصف الصلاة هكذا أربع ركعات حتى فرغ ، ثم قال ـ : لا تتم صلاة لأحدكم حتى يفعل ذلك » رواه أهل السنن : أبو داود والنسائى وابن ماجه والترمذى . وقال : حديث حسن . والروايتان : لفظ أبى داود .

وفى رواية ثالثة له : « قال : إذا قمت فتوجهت إلى القبلة فكبر ، ثم اقرأ بأم القرآن ، وبما شاء الله أن تقرأ . فإذا ركعت فضع راحتك على ركبتيك وامدد ظهرك . وقال : إذا سجدت فمكن لسجودك . فإذا رفعت فاقعد على فخذك اليسرى » . وفى رواية أخرى : قال : « إذا أنت قمت فى صلاتك فكبر الله عز وجل ، ثم اقرأ ما تيسر عليك من القرآن » وقال فيه : « فإذا جلست فى وسط

لفظ أبى داود [illegible] الموافق لبقية الأحاديث

صورة من بعض التصويبات على متن الكتاب بقلم فضيلة شيخنا رحمه الله تعالى

قوله فى الطلاق : لا يلزمه شيء . ولهذا توقف طاوس فى كونه يمينا .

وإن قيل : إنه يخير بين الوفاء به والتكفير، فكذلك هنا يخير بين الطلاق والعتق وبين التكفير . فإن وطىء امرأته كان اختيارا منه للتكفير ، كما أنه فى الظهار يكون مخيرا بين التكفير وبين تطليقها ، فإن وطئها لزمته الكفارة . لكن فى الظهار لا يجوز له الوطء حتى يكفر ، لأن الظهار منكر من القول وزور حرمها عليه . وأما هنا فقوله : إن فعلت فهى طالق ، فهو بمنزلة قوله : فعلىّ أن أطلقها . أو قال: والله لأطلقنها ، فان طلقها فلا شيء عليه ، وإن لم يطلقها فعليه كفارة يمين.

يبقى أن يقال : فهل تجب الكفارة على الفور إذا لم يطلقها حينئذ ، كما لو قال : والله لأطلقنها الساعة ولم يطلقها ، أو لا تجب إلا إذا عزم على إمساكها ، أو لا تجب إلا إذا وجد منه ما يدل على الرضا بها من قول أو فعل ، كالتى يخير بين فراقها وإمساكها لعيب ونحوه ، وكالمعتقة تحت عبد ، أو لا تجب بحال حتى يفوت الطلاق قبل الحكم فى ذلك ، كما لو قال : فثلث مالى صدقة أو هدى ونحو ذلك ؟

والأقيس فى ذلك : أنه مخير بينهما على التراخى ، ما لم يوجد منه ما يدل على الرضى بأحدهما ، كسائر أنواع الخيار .

فصـل

موجب نذر اللجاج والغضب على المشهور عندنا : أحد شيئين :

إما التكفير ، وإما فعل المعلق . ولا ريب أن موجب اللفظ فى مثل قوله : إن فعلت كذا فعلىّ صلاة ركعتين ، أو صدقة ألف ، أو فعلى الحج ، أو صوم شهر : هو الوجوب عند الفعل . فهو مخير بين هذا الوجوب وبين وجوب الكفارة . فاذا لم يلتزم الوجوب للمعلق : ثبت وجوب الكفارة . فاللازم له أحد الوجوبين ، كل منهما ثابت بتقدير عدم الآخر ، كما فى الواجب المخير .

صحيح يلتزم

وكذلك إذا قال : إذا فعلت كذا فعلىّ عتق هذا العبد ، أو تطليق هذه

المرأة ، أو علىّ أن أتصدق أو أهدى ، فإن ذلك يوجب استحقاق العبد للإعتاق والمال للتصدق ، والبدنة للهدى .

ولو أنه نجّز ذلك فقال : هذا المال صدقة ، وهذه البدنة هدى ، وعلىّ عتق هذا العبد : فهل يخرج عن ملكه بذلك ، أو يستحق الإخراج ؟ فيه خلاف ، وهو يشبه قوله : هذا وقف .

وأما إذا قال : هذا العبد حر ، وهذه المرأة طالق ، فهو إسقاط بمنزلة قوله : برئت ذمة فلان من كذا ، ومن دم فلان ، أو من قذفه . فإن إسقاط حق الدم والمال والعرض من باب إسقاط حق الملك بملك البضع وملك اليمين .

فإذا قال : إن فعلت فعلىّ الطلاق ، أو فعلى العتق ، أو فامرأتى طالق ، أو فعبيدى أحرار ، وقلنا : إن موجبه أحد الأمرين : فإنه يكون مخيرا بين وقوع ذلك ، وبين وجوب الكفارة ، كما لو قال : فهذا المال صدقة ، أو هذه البدنة هدى ونظير ذلك ما لو قال : إذا طلعت الشمس فعبيدى أحرار أو نسائى طوالق — وقلنا : التخيير إليه — فإنه إذا اختار أحدهما كان ذلك بمنزلة اختياره أحد الأمرين من الوقوع ، أو وجوب التكفير ،

ومثل ذلك أيضا : إذا أسلم وتحته أكثر من أربع ، أو أختان ، فاختار إحداهما : فهذه المواضع التي تكون فيها الفرقة أحد اللازمين : إما فرقة معين ، أو نوع الفرقة ، لا يحتاج إلى إنشاء طلاق ، لكن لا يتعين الطلاق إلا بما يوجب تعيينه ، كما فى النظائر المذكورة .

ثم إذا اختار الطلاق : فهل يقع من حين الاختيار ، أو من حين الحنث ؟ يخرج على نظير ذلك .

فلو قال فى جنس مسائل نذر اللجاج والغضب : اخترت التكفير أو اخترت فعل المنذور : فهل يتعين بالقول ، أو لا يتعين إلا بالفعل ؟

إن كان التخيير بين الوجوبين تعين بالقول ، كما فى التخيير بين النساء ، وبين الطلاق والعتق ، وإن كان بين الفعلين لم يتعين إلا بالفعل ، كالتخيير

صورة من بعض التصويبات على متن الكتاب بقلم فضيلة شيخنا رحمه الله تعالى

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

قَالَ الشَّيْخُ الإِمَامُ العَالِمُ العَامِلُ القُدْوَةُ، رَبَّانِيُّ الأُمَّةِ، وَمُحْيِي السُّنَّةِ، العَلَّامَةُ شَيْخُ الإِسْلَامِ تَقِيُّ الدِّينِ أَبُو العَبَّاسِ أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الحَلِيمِ بْنِ عَبْدِ السَّلَامِ، ابْنُ تَيْمِيَّةَ الحَرَّانِيُّ -قَدَّسَ اللهُ رُوحَهُ وَنَوَّرَ ضَرِيحَهُ-[1]:

الحَمْدُ للهِ رَبِّ العَالَمِينَ، وَصَلَّى اللهُ وَسَلَّمَ وَبَارَكَ عَلَى عَبْدِهِ وَرَسُولِهِ مُحَمَّدٍ، خَاتَمِ المُرْسَلِينَ، وَإِمَامِ المُهْتَدِينَ، وَعَلَى آلِهِ أَجْمَعِينَ.

قال فَضِيلةُ الشَّيخ محمَّد بن صالِحٍ العُثَيْمِين -رحمه الله تعالى-:

الحَمدُ لله ربِّ العالَمِين، والصَّلاة والسَّلام عَلَى نَبِيِّنا مُحمَّدٍ، وعلَى آلِه وأَصْحَابه أَجمَعِين.

[١] الواقِعُ أنَّ ترْجَمَةَ شيْخِ الإسلامِ ابْنِ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ قدْ أُلِّفَتْ فِيهَا المُؤَلَّفاتُ، وكُتِبَتْ فِيهَا الكِتاباتُ، وهُوَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ مِمَّنِ اشْتَهَرَ فِي الأُمَّةِ الإسلاميَّةِ، ولا سيَّما فِي العُصورِ المُتأخِّرَةِ؛ وذلكَ لأَنَّهُ قدْ جَمَعَ اللهُ لهُ بينَ العُلومِ الشرعيَّةِ والعقليَّةِ، فصارَ مِنْ آياتِ اللهِ فِي حِفْظِهِ وفَهْمِهِ ووَرَعِهِ وشَجاعتِهِ، وغيْرِ ذلكَ مِنْ صفاتِهِ الَّتِي تُعْرَفُ مِنْ تَراجِمِهِ.

أمَّا هَذَا الكِتابُ المسمَّى بـ(القَواعدِ النُّورَانِيَّةِ) نِسْبَةً إلى النُّورِ، فهُو فِي الحقيقَةِ يُعْتَبَرُ قَواعِدَ وضَوابِطَ لأُصولِ مسائِلِ الفِقْهِ فِي العِباداتِ: فِي الصَّلاةِ والزَّكاةِ والصِّيامِ والحَجِّ، وكذلكَ أيضًا فِي المُعاملاتِ، كما سيأتِي إنْ شاءَ اللهُ.

وطريقُنَا فِي هَذَا الكِتابِ التعليقُ على الشَّيْءِ الَّذي يحتاجُ إِلَى إيضاحٍ وبيانٍ.



فَصْلٌ

أَمَّا العِبَادَاتُ: فَأَعْظَمُهَا الصَّلَاةُ[١].

وَالنَّاسُ إِمَّا أَنْ يَبْتَدِئُوا مَسَائِلَهَا بِالطُّهُورِ؛ لِقَوْلِهِ ﷺ: «**مِفْتَاحُ الصَّلَاةِ الطُّهُورُ**» كَمَا رَتَّبَهُ أَكْثَرُهُمْ، وَإِمَّا بِالمَوَاقِيتِ الَّتِي تَجِبُ بِهَا الصَّلَاةُ، كَمَا فَعَلَهُ مَالِكٌ وَغَيْرُهُ[٢].

فَأَمَّا الطَّهَارَةُ وَالنَّجَاسَةُ فَنَوْعَانِ مِنَ الحَلَالِ وَالحَرَامِ -فِي اللِّبَاسِ وَنَحْوِهِ-

---

[١] الَّذِي يَظْهَرُ -والعِلْمُ عندَ اللهِ- أنَّ هَذَا الَّذِي بينَ أيْدِينا قِطْعَةٌ مِنْ هَذَا الكِتابِ؛ لأَنَّهُ قالَ: «**فَصْلٌ: أَمَّا العِبَادَاتُ: فَأَعْظَمُهَا...**» وهذَا يدُلُّ على أنَّ هناكَ شَيْئًا سابِقًا على هَذَا الكلامِ؛ لكنَّهُ لمْ يُعْرَفْ ولمْ يُوجَدْ.

[٢] هَذَا اصْطلاحٌ، يعنِي: مِنَ العُلماءِ مَنْ بَدَأَ بكتابِ الطَّهارةِ؛ لقَوْلِ النَّبِيِّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «**مِفْتَاحُ الصَّلَاةِ الطُّهُورُ**»(١) ومنهُمْ مَنِ ابْتَدأَهَا بالمواقيتِ؛ وذلكَ لأنَّ المواقيتَ هيَ أعظمُ شُروطِ الصَّلاةِ، وأهَمُّهَا بالمُراعاةِ؛ ولهذا إذا مرَّ الوقْتُ على الإنْسانِ وهُوَ لا يستطيعُ أنْ يَتَطَهَّرَ بالماءِ تَطَهَّرَ بالتُّرابِ، وإذا لمْ يستطِعْ صلَّى بلا تَطَهُّرٍ؛ لأنَّ مُراعاةَ الوَقْتِ أهَمُّ شيءٍ، فكانَ بَعْضُهُمْ يَبْدَأُ بالمواقيتِ كما فعلَ الإمامُ مَالِكٌ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي كِتابِ (المُوَطَّأ).

---

(١) أخرجه أبو داود: كتاب الطهارة، باب فرض الوضوء، رقم (٦١)، والترمذي: أبواب الطهارة، باب ما جاء أن مفتاح الصلاة الطهور، رقم (٣)، وابن ماجه: كتاب الطهارة وسننها، باب مفتاح الصلاة الطهور، رقم (٢٧٥)، من حديث علي بن أبي طالب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

تَابِعَانِ لِلْحَلَالِ وَالحَرَامِ فِي الأَطْعِمَةِ وَالأَشْرِبَةِ[١].

وَمَذْهَبُ أَهْلِ الحَدِيثِ فِي هَذَا الأَصْلِ العَظِيمِ الجَامِعِ وَسَطٌ بَيْنَ مَذْهَبِ العِرَاقِيِّينَ وَالحِجَازِيِّينَ، فَإِنَّ أَهْلَ المَدِينَةِ -مَالِكًا وَغَيْرَهُ- يُحَرِّمُونَ مِنَ الأَشْرِبَةِ كُلَّ مُسْكِرٍ، كَمَا صَحَّتْ بِذَلِكَ النُّصُوصُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِنْ وُجُوهٍ مُتَعَدِّدَةٍ، وَلَيْسُوا فِي الأَطْعِمَةِ كَذَلِكَ، بَلِ الغَالِبُ عَلَيْهِمْ فِيهَا عَدَمُ التَّحْرِيمِ، فَيُبِيحُونَ الطُّيُورَ مُطْلَقًا، وَإِنْ كَانَتْ مِنْ ذَاتِ المَخَالِبِ، وَيَكْرَهُونَ كُلَّ ذِي نَابٍ مِنَ السِّبَاعِ، وَفِي تَحْرِيمِهَا عَنْ مَالِكٍ رِوَايَتَانِ، وَكَذَلِكَ فِي الحَشَرَاتِ عَنْهُ -هَلْ هِيَ مُحَرَّمَةٌ، أَوْ مَكْرُوهَةٌ- رِوَايَتَانِ، وَكَذَلِكَ البِغَالُ وَالحَمِيرُ، وَرُوِيَ عَنْهُ: أَنَّهَا مَكْرُوهَةٌ أَشَدَّ مِنْ كَرَاهَةِ السِّبَاعِ، وَرُوِيَ عَنْهُ: أَنَّهَا مُحَرَّمَةٌ بِالسُّنَّةِ دُونَ تَحْرِيمِ الحَمِيرِ، وَالخَيْلُ أَيْضًا يَكْرَهُهَا، لَكِنْ دُونَ كَرَاهَةِ السِّبَاعِ[٢].

---

[١] وذلكَ لأنَّ كُلَّ نَجِسٍ فهو حَرامٌ، وليسَ كُلُّ حَرامٍ نَجِسًا، فالنَّجِسُ تَحْرُمُ مُلابَسَتُهُ بأكْلٍ أو شُرْبٍ أو لِباسٍ أو غَيْرِ ذلكَ، وأمَّا الحرامُ فإنَّهُ يَحْرُمُ فِي أكْلٍ وشُرْبٍ، ولكنْ لا تَحْرُمُ مُلابَسَتُهُ، فالسُّمُّ -مثلًا- حرامٌ أكْلًا أو شُرْبًا، لكنْ مُلابَسَتُهُ ليستْ حرامًا؛ لأنَّهُ ليْسَ بنَجِسٍ يَجِبُ التَّنَزُّهُ منهُ.

[٢] إذنْ، أهلُ المدينةِ فِي بابِ الأطْعِمَةِ يتوسَّعُونَ، وفي بابِ الأشْرِبَةِ يتَمَسَّكُونَ بما جاءتْ بِهِ السُّنَّةُ، لكنَّهُمْ فِي بابِ الأطْعِمَةِ مُخالِفونَ لِمَا جاءتْ بِهِ السُّنَّةُ فِي بعضِ المسائِلِ، فمثلًا: الطُّيورُ يُبِيحُونَهَا مُطْلَقًا، فكُلُّ طيْرٍ حلالٌ عندَهُمْ وإنْ كانَ مِنْ ذواتِ المخالِبِ، وقدْ ثَبَتَ عنِ النَّبِيِّ ﷺ أنَّهُ نهى عنْ كُلِّ ذِي مِخْلَبٍ مِنَ الطَّيْرِ(١).

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الصيد والذبائح وما يؤكل من الحيوان، باب تحريم أكل كل ذي ناب من السباع وكل ذي مخلب من الطير، رقم (١٩٣٤)، من حديث ابن عباس رَضِوَاللَّهُعَنْهُمَا.

وَأَهْلُ الكُوفَةِ فِي بَابِ الأَشْرِبَةِ مُخَالِفُونَ لِأَهْلِ المَدِينَةِ وَلِسَائِرِ النَّاسِ، لَيْسَتِ الخَمْرُ عِنْدَهُمْ إِلَّا مِنَ العِنَبِ، ....

= وذواتُ النِّابِ مِنَ السِّباعِ عندَهُمْ مَكْرُوهَةٌ وليستْ حرامًا، والحديثُ يَدُلُّ علَى تحْرِيمِهَا.

الحشراتُ ليْسَ هُناكَ نصٌّ بَيِّنٌ فِي تحْرِيمِهَا، لكنْ ما أُمِرَ بقَتْلِهِ أو نُهِيَ عنْ قَتْلِهِ فتحريمُهُ ظاهِرٌ، كالوَزَغِ والعَقْرَبِ ومَا أَشْبَهَ ذلكَ، فهذَا أُمِرَ بقَتْلِهِ(١)، فتحريمُهُ ظاهِرٌ، وما نُهِيَ عنْ قَتْلِهِ مِثْلِ النَّمْلةِ والنَّحْلةِ(٢) فهذَا أيضًا تحريمُهُ ظاهِرٌ؛ لأَنَّهُ منْهِيٌّ عنْ

والحشراتُ عندَهُمْ -كَمَا قالَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ- إمَّا مكروهَةٌ أوْ مُحَرَّمَةٌ.

أمَّا البِغالُ والحَمِيرُ فقدْ دلَّتِ السُّنَّةُ علَى تحْرِيمِهَا؛ ففِي حديثِ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ قالَ: إنَّ النَّبِيَّ ﷺ أمَرَ أبَا طلْحَةَ فنادَى يَوْمَ خَيْبَرَ: «إِنَّ اللهَ ورَسُولَهُ يَنْهَيَانِكُمْ عَنْ لُحُومِ الحُمُرِ الأَهْلِيَّةِ؛ فَإِنَّهَا رِجْسٌ»(٣).

---

(١) الأمر بقتل العقرب؛ أخرجه البخاري: كتاب جزاء الصيد، باب ما يقتل المحرم من الدواب، رقم (١٨٢٩)، ومسلم: كتاب الحج، باب ما يندب للمحرم وغيره قتله من الدواب، رقم (١١٩٨)، من حديث عائشة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا.

وأما الأمر بقتل الوزغ؛ فأخرجه البخاري: كتاب بدء الخلق، باب خير مال المسلم غنم يتبع بها شعف الجبال، رقم (٣٣٠٧)، ومسلم: كتاب السلام، باب استحباب قتل الوزغ، رقم (٢٢٣٧)، من حديث أم شريك رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا.

(٢) أخرجه أحمد (١/ ٣٣٢)، وأبو داود: كتاب الأدب، باب في قتل الذر، رقم (٥٢٦٧)، وابن ماجه: كتاب الصيد، باب ما ينهى عن قتله، رقم (٣٢٢٤)، من حديث ابن عباس رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا.

(٣) أخرجه البخاري: كتاب الذبائح والصيد، باب لحوم الحمر الإنسية، رقم (٥٥٢٨)، ومسلم: كتاب الصيد والذبائح وما يؤكل من الحيوان، باب تحريم أكل لحم الحمر الإنسية، رقم (١٩٤٠)، من حديث أنس بن مالك رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ.

وَلَا يُحَرِّمُونَ القَلِيلَ مِنَ المُسْكِرِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ خَمْرًا مِنَ العِنَبِ، أَوْ أَنْ يَكُونَ مِنْ نَبِيذِ التَّمْرِ أَوِ الزَّبِيبِ النِّيءِ، أَوْ يَكُونَ مِنْ مَطْبُوخِ عَصِيرِ العِنَبِ إِذَا لَمْ يَذْهَبْ ثُلُثَاهُ، وَهُمْ فِي الأَطْعِمَةِ فِي غَايَةِ التَّحْرِيمِ حَتَّى حَرَّمُوا الخَيْلَ وَالضِّبَابَ، وَقِيلَ: إِنَّ أَبَا حَنِيفَةَ يَكْرَهُ الضَّبَّ وَالضِّبَاعَ وَنَحْوَهَا.

فَأَخَذَ أَهْلُ الحَدِيثِ فِي الأَشْرِبَةِ بِقَوْلِ أَهْلِ المَدِينَةِ وَسَائِرِ أَهْلِ الأَمْصَارِ؛ مُوَافَقَةً لِلسُّنَّةِ المُسْتَفِيضَةِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ وَأَصْحَابِهِ فِي التَّحْرِيمِ، وَزَادُوا عَلَيْهِمْ فِي مُتَابَعَةِ السُّنَّةِ.

وَصَنَّفَ الإِمَامُ أَحْمَدُ كِتَابًا كَبِيرًا فِي الأَشْرِبَةِ، مَا عَلِمْتُ أَحَدًا صَنَّفَ أَكْبَرَ مِنْهُ، وَكِتَابًا أَصْغَرَ مِنْهُ.

وَهُوَ أَوَّلُ مَنْ أَظْهَرَ فِي العِرَاقِ هَذِهِ السُّنَّةَ، حَتَّى إِنَّهُ دَخَلَ بَعْضُهُمْ بَغْدَادَ فَقَالَ: هَلْ فِيهَا مَنْ يُحَرِّمُ النَّبِيذَ؟ فَقَالُوا: لَا، إِلَّا أَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلٍ دُونَ غَيْرِهِ مِنَ الأَئِمَّةِ.

وَأَخَذَ فِيهَا بِعَامَّةِ السُّنَّةِ، حَتَّى إِنَّهُ حَرَّمَ العَصِيرَ وَالنَّبِيذَ بَعْدَ ثَلَاثٍ، وَإِنْ لَمْ يَظْهَرْ فِيهَا شِدَّةٌ؛ مُتَابَعَةً لِلسُّنَّةِ المَأْثُورَةِ فِي ذَلِكَ؛ لِأَنَّ الثَّلَاثَ مَظِنَّةُ ظُهُورِ الشِّدَّةِ غَالِبًا، وَالحِكْمَةُ هُنَا مِمَّا تَخْفَى، فَأُقِيمَتِ المَظِنَّةُ مَقَامَ الحِكْمَةِ، حَتَّى إِنَّهُ كَرِهَ الخَلِيطَيْنِ، إِمَّا كَرَاهَةَ تَنْزِيهٍ أَوْ تَحْرِيمٍ عَلَى اخْتِلَافِ الرِّوَايَتَيْنِ عَنْهُ، وَحَتَّى اخْتَلَفَ قَوْلُهُ فِي الِانْتِبَاذِ فِي الأَوْعِيَةِ: هَلْ هُوَ مُبَاحٌ أَوْ مُحَرَّمٌ أَوْ مَكْرُوهٌ؟ لِأَنَّ أَحَادِيثَ النَّهْيِ كَثِيرَةٌ جِدًّا وَأَحَادِيثَ النَّسْخِ قَلِيلَةٌ.

فَاخْتَلَفَ اجْتِهَادُهُ: هَلْ تُنْسَخُ تِلْكَ الأَخْبَارُ الْمُسْتَفِيضَةُ بِمِثْلِ هَذِهِ الأَخْبَارِ الَّتِي لَا تَخْرُجُ عَنْ كَوْنِهَا أَخْبَارَ آحَادٍ، وَلَمْ يُخَرِّجِ البُخَارِيُّ مِنْهَا شَيْئًا؟[١]

[١] إذَنْ: هَذَا القَوْلُ الَّذِي ذَكَرَهُ عنِ الإمامِ أحمدَ هُوَ الصَّحِيحُ، أنْ نَأْخُذَ بما عليْهِ أَهْلُ السُّنَّةِ مِنْ أنَّ كُلَّ مُسْكِرٍ حرَامٌ، سواءً مِنَ العِنَبِ أوِ البُرِّ أوِ الشَّعِيرِ أوِ التَّمْرِ أو غيْرِ ذلكَ، فكُلُّ مُسْكِرٍ حرَامٌ، وأنَّ ما أسْكَرَ كَثِيرُهُ فقَلِيلُهُ حرامٌ.

وأمَّا ما ذَكَرَ مِنَ النَّبِيذِ إذا مضَى عليهِ ثلاثةُ أيَّامٍ وأنَّ الإمامَ أحمدَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ يُحَرِّمُهُ فهذا هُوَ المَشْهُورُ مِنَ المَذْهَبِ(١)؛ أنَّهُ إذا مضَى علَى النَّبِيذِ ثلاثةُ أيَّامٍ صارَ حرامًا.

مثالُ ذلكَ: رَجُلٌ وضَعَ عِنَبًا فِي ماءٍ مِنْ أجْلِ أنْ يَكْتَسِبَ مِنْ طعْمِهِ وحلاوتِهِ فبَقِيَ ثلاثةَ أيَّامٍ، فإنَّهُ يكونُ حرَامًا وإنْ لمْ يُسْكِرْ.

ولكنَّ الصَّحِيحَ: أنَّهُ لا يَحْرُمُ إلَّا إذَا أسْكَرَ؛ لأنَّ الأيامَ الثلاثةَ إنَّما جاءَ تقْيِيدُهَا فِي بعضِ الأحاديثِ؛ لأنَّ الحجازَ حارٌّ، والغالِبُ أنَّهُ إذَا مَضَتْ ثلاثةُ أيَّامٍ علَى النبيذِ فِي بلادٍ حارَّةٍ أنَّهُ يُسْكِرُ ويَشْتَدُّ -يعنِي: يَغْلِي- ويكونُ فيهِ إسْكارٌ، ولكنْ قدْ يكونُ فيهِ إسْكارٌ لا يَعْلَمُ بِهِ الشارِبُ، فإذا شَرِبَهُ سَكِرَ؛ لذلكَ كانَ مِنْ بابِ الاحتياطِ أنَّهُ إذَا مضَى عليهِ ثلاثةُ أيَّامٍ صارَ حَرامًا.

ومِنَ المَعْلُومِ أنَّنا فِي الوقتِ الحاضرِ مَنَّ اللهُ علَيْنَا بهذِهِ الثَّلاجاتِ الَّتِي يَبْقَى فِيهَا النبيذُ مُدَّةً ولا يَتَغَيَّرُ، يعنِي: قدْ يَبْقَى ثَلاثَةَ أيَّامٍ أو عَشَرَةَ أيَّامٍ لا يَتغَيَّرُ، ولا يحومُ حَوْلَهُ الإسكارُ أبدًا، وحينئذٍ نقولُ: إنَّ الصَّحِيحَ فِي هذِهِ المسألَةِ الرُّجوعُ إلَى الوَصْفِ الَّذِي جعلَهُ الشارِعُ مَناطَ الحُكْمِ، وهُوَ الإسْكارُ.

---

(١) انظر: مسائل الإمام أحمد برواية ابن هانئ (٢/ ١٣٨، رقم ١٧٧٩)، والمغني (١٢/ ٥١٣)، وكشاف القناع (٦/ ١١٩).

وَأَخَذُوا فِي الأَطْعِمَةِ بِقَوْلِ أَهْلِ الكُوفَةِ لِصِحَّةِ السُّنَنِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِتَحْرِيمِ كُلِّ ذِي نَابٍ مِنَ السِّبَاعِ، وَكُلِّ ذِي مِخْلَبٍ مِنَ الطَّيْرِ، وَتَحْرِيمِ لُحُومِ الحُمُرِ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَنْكَرَ عَلَى مَنْ تَمَسَّكَ فِي هَذَا البَابِ بِعَدَمِ وُجُودِ نَصِّ التَّحْرِيمِ فِي القُرْآنِ؛ حَيْثُ قَالَ: «لَا أُلْفِيَنَّ أَحَدَكُمْ مُتَّكِئًا عَلَى أَرِيكَتِهِ يَأْتِيهِ الأَمْرُ مِنْ أَمْرِي مِمَّا أَمَرْتُ بِهِ أَوْ نَهَيْتُ عَنْهُ فَيَقُولُ: بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ هَذَا القُرْآنُ فَمَا وَجَدْنَا فِيهِ مِنْ حَلَالٍ اسْتَحْلَلْنَاهُ، وَمَا وَجَدْنَا فِيهِ مِنْ حَرَامٍ حَرَّمْنَاهُ، أَلَا وَإِنِّي أُوتِيتُ الكِتَابَ وَمِثْلَهُ مَعَهُ، وَإِنَّ مَا حَرَّمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ كَمَا حَرَّمَ اللهُ تَعَالَى» وَهَذَا المَعْنَى مَحْفُوظٌ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ.

وَعَلِمُوا أَنَّ مَا حَرَّمَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِنَّمَا هُوَ زِيَادَةُ تَحْرِيمٍ لَيْسَ نَسْخًا لِلْقُرْآنِ؛ لِأَنَّ القُرْآنَ إِنَّمَا دَلَّ عَلَى أَنَّ اللهَ لَمْ يُحَرِّمْ إِلَّا المَيْتَةَ وَالدَّمَ وَلَحْمَ الخِنْزِيرِ، وَعَدَمُ التَّحْرِيمِ لَيْسَ تَحْلِيلًا، وَإِنَّمَا هُوَ بَقَاءٌ لِلْأَمْرِ عَلَى مَا كَانَ.

وَهَذَا قَدْ ذَكَرَهُ اللهُ فِي سُورَةِ الأَنْعَامِ الَّتِي هِيَ مَكِّيَّةٌ بِاتِّفَاقِ العُلَمَاءِ، لَيْسَ كَمَا ظَنَّهُ أَصْحَابُ مَالِكٍ وَالشَّافِعِيِّ أَنَّهَا مِنْ آخِرِ القُرْآنِ نُزُولًا، ....

أمَّا القاعِدَةُ الَّتِي أشارَ إليها المُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي قَوْلِهِ: «**أَنَّ الثَّلَاثَ مَظِنَّةُ ظُهُورِ الشِّدَّةِ غَالِبًا، وَالحِكْمَةُ هُنَا مِمَّا تَخْفَى، فَأُقِيمَتِ المَظِنَّةُ مَقَامَ الحِكْمَةِ**» يعني: مقامَ العِلْمِ، فهذِهِ قاعِدَةٌ معروفةٌ عندَ العُلَماءِ، وهيَ: أنَّ العِلَّةَ إِذَا كانتْ خَفِيَّةً مُنْتَشِرَةً لا تَنْضَبِطُ فإِنَّهُ يُسَوَّى فِيهَا فِي الحُكْمِ بَيْنَ ما ظَهَرَتْ فيهِ وما لمْ تَظْهَرْ؛ وذلكَ لأنَّ الخَفِيَّةَ لا يُمْكِنُ ضَبْطُهَا، فيُقالُ مثلًا: إِذَا مضى ثلاثَةُ أيَّامٍ -على هذِهِ القاعِدَةِ- وكانَ مَظِنَّةَ أنْ يَشْتَدَّ ويَغْلِيَ ويُسْكِرَ صارَ حرامًا، حتَّى وإنْ لمْ يُسْكِرْ؛ نَظَرًا لأنَّ هذِهِ العِلَّةَ غَيْرُ مُنْضَبِطَةٍ.

وَإِنَّما سُورَةُ المَائِدَةِ هِيَ المُتَأَخِّرَةُ، وَقَدْ قَالَ اللهُ فِيهَا: ﴿أُحِلَّ لَكُمُ ٱلطَّيِّبَٰتُ﴾ [المائدة:٤] فَعُلِمَ أَنَّ عَدَمَ التَّحْرِيمِ المَذْكُورِ فِي سُورَةِ الأَنْعَامِ لَيْسَ تَحْلِيلًا، وَإِنَّما هُوَ عَفْوٌ، فَتَحْرِيمُ رَسُولِ اللهِ رَافِعٌ لِلْعَفْوِ لَيْسَ نَسْخًا لِلْقُرْآنِ[١].

---

[١] هَذَا أيضًا مهمٌّ، وهُوَ أنَّ المُؤلِّفَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ ردَّ على أهْلِ المدينةِ فِي مَسْألَةِ الأطْعِمَةِ وتَحْلِيلِ كُلِّ شيءٍ؛ بأنَّ الرَّسُولَ عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ ثَبَتَ عنهُ أنَّهُ نَهى عن كُلِّ ذِي نابٍ مِنَ السِّباعِ، وكُلِّ ذِي مِخْلَبٍ مِنَ الطَّيْرِ(١)، وأنَّهُ ذكَرَ عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ أو حذَّرَ أنْ يكونَ الرَّجُلَ مُتَّكِئًا على أَرِيكَتِهِ يأْتِيهِ الأمْرُ مِنْ أمْرِ الرَّسُولِ عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ فيقولُ: لا نَدْرِي، مَا وجَدْنَا فِي القُرْآنِ مِنْ حَلالٍ وحرامٍ عَمِلْنَا بِهِ، وأنَّ ما حرَّمَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ كالَّذِي حرَّمَهُ اللهُ(٢).

ثُمَّ استَعْرَضَ المُؤَلِّفُ رَحِمَهُ ٱللَّهُ قوْلَ اللهِ تَعالَى: ﴿قُل لَّآ أَجِدُ فِي مَآ أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطۡعَمُهُۥٓ إِلَّآ أَن يَكُونَ مَيۡتَةً أَوۡ دَمًا مَّسۡفُوحًا أَوۡ لَحۡمَ خِنزِيرٍ فَإِنَّهُۥ رِجۡسٌ﴾ [الأنعام:١٤٥] فإنَّ ظاهِرَ الآيةِ أنَّهُ لا يَحْرُمُ سِوى هذَا، لكنْ هذِهِ الآيَةُ كما نَعْلَمُ مَكِّيَّةٌ، وليسَ فِيهَا ما يدُلُّ على الحَصْرِ؛ لأنَّ قولَهُ: ﴿قُل لَّآ أَجِدُ فِي مَآ أُوحِيَ إِلَيَّ﴾ أي: حينَ نُزولِ الآيةِ، وإذا كانتِ السُّورَةُ مَكِّيَّةً فإنَّ الشرائعَ بدأتْ تَزِيدُ شَيْئًا فشَيْئًا حتَّى كَمَلَ الدِّينُ.

فالآيةُ ليْسَ فِيهَا ما يدُلُّ علَى أنَّ ما سِوَى هذِهِ الثَّلاثِ فهُوَ حلالٌ؛ لأنَّهُ قالَ: ﴿قُل لَّآ أَجِدُ فِي مَآ أُوحِيَ﴾ ولمْ يَقُلْ: «في ما يُوحَى إِلَيَّ» فقالَ: ﴿فِي مَآ أُوحِيَ﴾ يعنِي: فِي شيءٍ مضى ﴿إِلَّآ أَن يَكُونَ مَيۡتَةً أَوۡ دَمًا مَّسۡفُوحًا أَوۡ لَحۡمَ خِنزِيرٍ﴾ ثُمَّ إنَّ ما سَكَتَ عنهُ

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الصيد والذبائح وما يؤكل من الحيوان، باب تحريم أكل كل ذي ناب من السباع وكل ذي مخلب من الطير، رقم (١٩٣٤)، من حديث ابن عباس رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا.

(٢) أخرجه أبو داود: كتاب السنة، باب في لزوم السنة، رقم (٤٦٠٥)، من حديث أبي رافع رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ.

لَكِنْ لَمْ يُوَافِقْ أَهْلُ الحَدِيثِ الكُوفِيِّينَ عَلَى جَمِيعِ مَا حَرَّمُوهُ، بَلْ أَحَلُّوا الخَيْلَ لِصِحَّةِ السُّنَنِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِتَحْلِيلِهَا يَوْمَ خَيْبَرَ، وَبِأَنَّهُمْ ذَبَحُوا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَرَسًا وَأَكَلُوا لَحْمَهُ، وَأَحَلُّوا الضَّبَّ لِصِحَّةِ السُّنَنِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِأَنَّهُ قَالَ: «لا أُحَرِّمُهُ» وَبِأَنَّهُ أُكِلَ عَلَى مَائِدَتِهِ وَهُوَ يَنْظُرُ وَلَمْ يُنْكِرْ عَلَى مَنْ أَكَلَهُ، وَغَيْرِ ذَلِكَ مِمَّا جَاءَتْ فِيهِ الرُّخْصَةُ.

فَنَقَصُوا عَمَّا حَرَّمَهُ أَهْلُ الكُوفَةِ مِنَ الأَطْعِمَةِ، كَمَا زَادُوا عَلَى أَهْلِ المَدِينَةِ فِي الأَشْرِبَةِ؛ لِأَنَّ النُّصُوصَ الدَّالَّةَ عَلَى تَحْرِيمِ الأَشْرِبَةِ المُسْكِرَةِ أَكْثَرُ مِنَ النُّصُوصِ الدَّالَّةِ عَلَى تَحْرِيمِ الأَطْعِمَةِ.

وَلِأَهْلِ المَدِينَةِ سَلَفٌ مِنَ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ فِي اسْتِحْلَالِ مَا أَحَلُّوهُ أَكْثَرُ مِنْ سَلَفِ أَهْلِ الكُوفَةِ فِي اسْتِحْلَالِ المُسْكِرِ، وَالمَفَاسِدُ النَّاشِئَةُ مِنَ المُسْكِرِ أَعْظَمُ مِنْ مَفَاسِدِ خَبَائِثِ الأَطْعِمَةِ، وَلِهَذَا سُمِّيَتِ الخَمْرُ (أُمَّ الخَبَائِثِ)، كَمَا سَمَّاهَا عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَغَيْرُهُ، وَأَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ بِجَلْدِ شَارِبِهَا، وَفَعَلَهُ هُوَ وَخُلَفَاؤُهُ، وَأَجْمَعَ عَلَيْهِ العُلَمَاءُ، دُونَ المُحَرَّمَاتِ مِنَ الأَطْعِمَةِ فَإِنَّهُ لَمْ يَحُدَّ فِيهَا أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ العِلْمِ إِلَّا مَا بَلَغَنَا عَنِ الحَسَنِ البَصْرِيِّ. بَلْ قَدْ أَمَرَ ﷺ بِقَتْلِ شَارِبِ الخَمْرِ فِي الثَّالِثَةِ أَوِ الرَّابِعَةِ، وَإِنْ كَانَ الجُمْهُورُ عَلَى أَنَّهُ مَنْسُوخٌ.

= القُرْآنُ وجاءتْ بِهِ السُّنَّةُ فإنَّهُ لا يكونُ مِنْ بابِ التَّنافِي والتَّعارُضِ؛ لأنَّ المسكوتَ عنهُ ليْسَ لهُ حُكْمٌ، فإذا جاءتِ السُّنَّةُ بحُكْمِهِ فلا مُعارَضَةَ لِمَا جاءَ فِي القُرْآنِ، وليستْ نسْخًا للقُرْآنِ أيضًا.

وَنَهَى النَّبِيُّ ﷺ -فِيمَا صَحَّ عَنْهُ- عَنْ تَخْلِيلِ الخَمْرِ وَأَمَرَ بِشَقِّ ظُرُوفِهَا وَكَسْرِ دِنَانِهَا، وَإِنْ كَانَ قَدِ اخْتَلَفَتِ الرِّوَايَةُ عَنْ أَحْمَدَ: هَلْ هَذَا بَاقٍ أَوْ مَنْسُوخٌ؟[١]

[١] تخليلُ الخَمْرِ معناهُ: أنْ يُصَبَّ عليْهَا شيءٌ يمْنَعُ مِنْ إسْكارِهَا حتَّى تَهبِطَ ويَزُولَ عنهَا الإسْكارُ، وهذا مُحَرَّمٌ؛ لأنَّ النَّبِيَّ ﷺ سُئِلَ عنِ الخَمْرِ تُتَّخَذُ خَلًّا؟ قالَ: «لَا»(١).

واختلفَ العُلماءُ فيما إِذَا خلَّلَهَا غَيْرُ المُسْلِمِ هل تَحِلُّ أو لا؟

والصَّحِيحُ: أنَّها تَحِلُّ؛ وذلكَ لأنَّ غيْرَ المُسْلِمِ يعْتَقِدُ حِلَّ الخَمْرِ، وإذا اعتَقَدَ حِلَّ الخَمْرِ صارَ تَخْلِيلُهَا لهُ حلالًا؛ فإذا كانَ حلالًا فإنَّها تَرِدُ علينَا وقدْ خُلِّلَتْ مِنْ شَخْصٍ يَحِلُّ لهُ تخْليلُهَا، وعلى هذا فالخَلُّ الوارِدُ مِنَ الدُّولِ الكافِرَةِ حلالٌ؛ لأنَّهُ غيرُ مُسْكِرٍ؛ إِذْ قدْ خلَّلُوهُ.

أمَّا إِذَا تخلَّلَتِ الخَمْرُ بنفْسِهَا فإنَّها حلالٌ؛ لأنَّها ليستْ مِنْ مُعالجةِ الإنْسانِ؛ ولأنَّها قدْ يكـونُ فِيهَا مشَقَّةٌ وإضاعَـةُ مالٍ، فقدْ يكونُ عندَ الإنْسانِ عصِـيرٌ ينساهُ فِي البَيْتِ -مثلًا- فيشتَدُّ، ويَصِلُ إِلَى حدِّ الإسْكارِ، ثُمَّ بعدَ ذلكَ يَنْزِلُ وتزولُ عنهُ الشِّدَّةُ المُسْكِرَةُ، فإذا قُلْنَا فِي هذِهِ الحالِ بتحريمِ هَذَا الخَلِّ صارَ فيهِ ضرَرٌ، لا سيما إِذَا كانَ كثيرًا.

مثالُ ذلكَ: رجلٌ عندَهُ عصـيرُ عِنَبٍ طازجٌ، فبَقِيَ عندَهُ فِي البيتِ واشتَدَّ هَذَا العصـيرُ حتَّى غَلَى وارْتَفَعَ، والرَّجُـلُ قدْ نَسِيَهُ، وبعدَ مُدَّةٍ عادَ إليهِ فإذَا هُوَ قدْ تخـلَّلَ -أيْ: نَزَلَ عنِ الغَلَيانِ وتخلَّلَ- فهذا نقولُ: إنَّهُ حلالٌ؛ وذلكَ لأنَّ الخَمْرَةَ هنا تخلَّلَتْ بنفْسِهَا.

(١) أخرجه مسلم: كتاب الأشربة، باب تحريم تخليل الخمر، رقم (١٩٨٣)، من حديث أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

فعندنَا الآنَ:

١- تَخَلُّلُ الخَمْرِ بنفسِهَا.

٢- تَخَلُّلُهَا بِفِعْلِ مَنْ يَحِلُّ لهُ شُرْبُهَا.

٣- تَخَلُّلُهَا بِفِعْلِ غيرِ المُكَلَّفِ، كما لو كانَ صغيرًا أو مجْنُونًا وضَعَ فِيهَا شَيْئًا تَتَخَلَّلُ بهِ.

٤- والرابعُ: تَخَلُّلُها بقَصْدٍ مِنْ مُكَلَّفٍ، يعنِي: مِنْ عاقِلٍ.

فالأخيرُ حرامٌ لا شكَّ فيهِ؛ لأنَّ الرَّسُولَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ نهى عنهُ، وأيضًا لو تَعَمَّدَ تَخْلِيلَهَا بدُونِ وضْعِ شيءٍ فِيهَا فلا يجوزُ، يعني: لوْ ألْقاهَا حتَّى تَتَخَلَّلَ بنفسِهَا فلا يجوزُ.

وقدِ اختَلفَ بعضُ العُلماءِ فِي هذِهِ المسْألَةِ، وقالُوا: الخَلَّالُ يجوزُ لهُ أنْ يُمْسِكَهَا حتَّى تَتَخَلَّلَ؛ لأنَّهُ يكونُ عليْهِ ضرَرٌ، فقدْ يكونُ العصيرُ الَّذِي تخَلَّلَ عندَهُ كثيرًا، لكنْ ظاهِرُ السُّنَّةِ أنَّهُ لا فرْقَ بيْنَ الخَلَّالِ وغَيْرِهِ.

وما سَبَقَ فهُوَ حلالٌ: إذَا تَخَلَّلَتْ بنفْسِهَا، أو بفِعْلِ مَنْ يَحِلُّ لهُ شُرْبُهَا، أو بفِعْلِ غيْرِ مُكلَّفٍ؛ لأنَّهُ لا قَصْدَ لهُ، فيكونُ فِعْلُهُ لا عِبْرَةَ بِهِ، ولا حُكْمَ لهُ، وتكونُ كالخَمْرِ الَّتِي تخلَّلَتْ بنفسِهَا.

وأمَّا شَقُّ الظُّروفِ وكَسْرُ الدِّنانِ فهذا قدْ نُسِخَ؛ لأنَّ النَّبِيَّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ لَمَّا جاءَهُ الرَّجُلُ بالرَّاوِيَةِ الَّتِي فِيهَا الخَمْرُ بعدَ التَّحْرِيمِ، وأخْبَرَهُ بأنَّها حرامٌ؛ أراقَ الخَمْرَ، ولَمْ يَأْمُرِ الرَّسُولُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ بكَسْرِهَا أو شَقِّهَا[1].

(١) أخرجه مسلم: كتاب المساقاة، باب تحريم بيع الخمر، رقم (١٥٧٩)، من حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

وَلَمَّا كَانَ اللهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ إِنَّمَا حَرَّمَ الْخَبَائِثَ لِمَا فِيهَا مِنَ الفَسَادِ إِمَّا فِي العُقُولِ أَوِ الأَخْلَاقِ أَوْ غَيْرِهَا، ظَهَرَ عَلَى الَّذِينَ اسْتَحَلُّوا بَعْضَ المُحَرَّمَاتِ مِنَ الأَطْعِمَةِ أَوِ الأَشْرِبَةِ مِنَ النَّقْصِ بِقَدْرِ مَا فِيهَا مِنَ المَفْسَدَةِ، وَلَوْلَا التَّأْوِيلُ لَاسْتَحَقُّوا العُقُوبَةَ.

ثُمَّ إِنَّ الإِمَامَ أَحْمَدَ وَغَيْرَهُ مِنْ عُلَمَاءِ الحَدِيثِ زَادُوا فِي مُتَابَعَةِ السُّنَّةِ عَلَى غَيْرِهِمْ بِأَنْ أَمَرُوا بِمَا أَمَرَ اللهُ بِهِ وَرَسُولُهُ مِمَّا يُزِيلُ ضَرَرَ بَعْضِ المُبَاحَاتِ، مِثْلَ: لُحُومِ الإِبِلِ فَإِنَّهَا حَلَالٌ بِالكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَالإِجْمَاعِ، وَلَكِنْ فِيهَا مِنَ القُوَّةِ الشَّيْطَانِيَّةِ مَا أَشَارَ إِلَيْهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِقَوْلِهِ: «إِنَّهَا جِنٌّ خُلِقَتْ مِنْ جِنٍّ» وَقَدْ قَالَ ﷺ فِيمَا رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ: «الغَضَبُ مِنَ الشَّيْطَانِ، وَإِنَّ الشَّيْطَانَ مِنَ النَّارِ، وَإِنَّمَا تُطْفَأُ النَّارُ بِالمَاءِ، فَإِذَا غَضِبَ أَحَدُكُمْ فَلْيَتَوَضَّأْ» فَأَمَرَ بِالتَّوَضُّؤِ مِنَ الأَمْرِ العَارِضِ مِنَ الشَّيْطَانِ.

فَأَكْلُ لَحْمِهَا يُورِثُ قُوَّةً شَيْطَانِيَّةً تَزُولُ بِمَا أَمَرَ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ مِنَ الوُضُوءِ مِنْ لَحْمِهَا، كَمَا صَحَّ ذَلِكَ عَنْهُ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ مِنْ حَدِيثِ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ، وَالبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ، وَأُسَيْدِ بْنِ الحُضَيْرِ، وَذِي الغُرَّةِ وَغَيْرِهِمْ، فَقَالَ مَرَّةً: «تَوَضَّؤُوا مِنْ لُحُومِ الإِبِلِ وَلَا تَوَضَّؤُوا مِنْ لُحُومِ الغَنَمِ، وَصَلُّوا فِي مَرَابِضِ الغَنَمِ وَلَا تُصَلُّوا فِي مَعَاطِنِ الإِبِلِ» فَمَنْ تَوَضَّأَ مِنْ لُحُومِهَا انْدَفَعَ عَنْهُ مَا يُصِيبُ المُدْمِنِينَ لِأَكْلِهَا مِنْ غَيْرِ وُضُوءٍ -كَالأَعْرَابِ- مِنَ الحِقْدِ وَقَسْوَةِ القَلْبِ الَّتِي أَشَارَ إِلَيْهَا النَّبِيُّ ﷺ بِقَوْلِهِ المُخَرَّجِ عَنْهُ فِي الصَّحِيحَيْنِ: «إِنَّ الغِلْظَةَ وَقَسْوَةَ القُلُوبِ فِي الفَدَّادِينَ أَصْحَابِ الإِبِلِ،

وَإِنَّ السَّكِينَةَ فِي أَهْلِ الغَنَمِ»[١].

وَاخْتُلِفَ عَنْ أَحْمَدَ: هَلْ يُتَوَضَّأُ مِنْ سَائِرِ اللُّحُومِ المُحَرَّمَةِ؟ عَلَى رِوَايَتَيْنِ، بِنَاءً عَلَى أَنَّ الحُكْمَ مُخْتَصٌّ بِهَا، أَوْ أَنَّ المُحَرَّمَ أَوْلَى بِالتَّوَضُّؤِ مِنْهُ مِنَ المُبَاحِ الَّذِي فِيهِ نَوْعُ مَضَرَّةٍ[٢].

وَسَائِرُ المُصَنِّفِينَ مِنْ أَصْحَابِ الشَّافِعِيِّ وَغَيْرِهِ وَافَقُوا أَحْمَدَ عَلَى هَذَا الأَصْلِ،

---

[١] المُؤَلِّفُ رَحِمَهُ ٱللَّهُ أشارَ إِلَى الحِكْمَةِ مِنَ الأمرِ بالوُضوءِ مِنْ لحمِ الإبِلِ، وهيَ أنْ لا يتأثَّرَ الإنْسانُ بلحْمِهَا، فيَحْصُلَ لهُ قَسْوَةُ القَلْبِ كما يَحْصُلُ لأصحابِهَا الَّذِينَ يرْعُونَها مِنْ قسْوَةِ القَلْبِ والغِلْظَةِ، وسواءٌ كانتْ هذِهِ العِلَّةَ أو لا.

وقولُهُ فِي الحديثِ: «إِنَّهَا جِنٌّ خُلِقَتْ مِنْ جِنٍّ»(١) ليْسَ المعْنَى: أنَّها خُلِقَتْ ممَّا خُلِقَ منهُ الجِنُّ، بلِ المعْنَى: أنَّ طبيعتَها طبيعةُ الجِنِّ؛ كقولِهِ تعالَى: ﴿خُلِقَ ٱلْإِنسَٰنُ مِنْ عَجَلٍ﴾ [الأنبياء:٣٧] فهو لمْ يُخْلَقْ مِنَ العَجَلِ، لكنْ طَبِيعَتُهُ طَبِيعَةُ العَجلَةِ؛ كما قالَ تعالَى: ﴿وَكَانَ ٱلْإِنسَٰنُ عَجُولًا﴾ [الإسراء:١١].

[٢] الصَّحِيحُ: أَنَّهُ لا يَجِبُ الوُضوءُ مِنْ أَكْلِ المُحرَّمِ، وقدْ أباحَ اللهُ المَيْتَةَ للضَّرُورَةِ، ولا يَجِبُ الوُضوءُ منْهَا، بلْ حتَّى وإنْ لمْ يَضْطَرَّ إليهَا، لوْ تعَمَّدَ المُخالفةَ وأكَلَ فِي حالٍ تَحْرُمُ فِيهَا المَيْتَةُ فإنَّهُ لا يَجِبُ عليْهِ الوُضوءُ؛ وذلكَ لأنَّ الأصْلَ بقاءُ الطَّهارَةِ؛ فلا تَزولُ إلَّا بنصٍّ يدُلُّ علَى زَوالِهَا.

---

(١) أخرجه ابن ماجه: كتاب المساجد والجماعات، باب الصلاة في أعطان الإبل ومراح الغنم، رقم (٧٦٩)، من حديث عبد الله بن مغفل المزني رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ، بلفظ: «صَلُّوا فِي مَرَابِضِ الغَنَمِ، وَلَا تُصَلُّوا فِي أَعْطَانِ الإِبِلِ، فَإِنَّهَا خُلِقَتْ مِنَ الشَّيَاطِينِ».

وَعَلِمُوا أَنَّ مَنِ اعْتَقَدَ أَنَّ هَذَا مَنْسُوخٌ بِتَرْكِ الوُضُوءِ مِمَّا مَسَّتِ النَّارُ فَقَدْ أَبْعَدَ؛ لِأَنَّهُ فَرَّقَ فِي الحَدِيثِ بَيْنَ اللَّحْمَيْنِ؛ لِيُتَبَيَّنَ أَنَّ العِلَّةَ هِيَ الفَارِقَةُ بَيْنَهُمَا لَا الجَامِعُ[١].

وَكَذَلِكَ[٢] قَالُوا بِمَا اقْتَضَاهُ الحَدِيثُ: مِنْ أَنَّهُ يُتَوَضَّأُ مِنْهُ نِيئًا وَمَطْبُوخًا؛ وَلِأَنَّ هَذَا الحَدِيثَ كَانَ بَعْدَ النَّسْخِ؛ وَلِهَذَا قَالَ فِي لَحْمِ الغَنَمِ: «وَإِنْ شِئْتَ فَلَا تَتَوَضَّأْ» وَلِأَنَّ النَّسْخَ لَمْ يَثْبُتْ إِلَّا بِالتَّرْكِ مِنْ لَحْمِ غَنَمٍ، فَلَا عُمُومَ لَهُ، ....

---

[١] مَنِ اعْتَقَدَ أَنَّ الأَمْرَ بالوُضوءِ مِنْ لحمِ الإبِلِ منسوخٌ فقدْ أبْعَدَ؛ لأنَّ الحديثَ الَّذي اسْتَدَلَّ بِهِ مَنْ قالَ بذلكَ هُوَ قولُ جابرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «كَانَ آخِرَ الأَمْرَيْنِ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ تَرْكُ الوُضُوءِ مِمَّا مَسَّتِ النَّارِ»⁽¹⁾ وهذَا لا يدُلُّ على أنَّ لحْمَ الإبِلِ لا يَنْقُضُ الوُضوءَ؛ لأنَّ هَذَا إنَّما يَتوَجَّهُ إِلَى الوُضُوءِ ممَّا مسَّتِ النارُ، مِنْ لحْمٍ وخُبْزٍ وغيْرِهِما، فإنَّ الرَّسُولَ ﷺ أمَرَ بالوُضوءِ ممَّا مسَّتِ النارُ، ثُمَّ كانَ آخِرَ الأمْرَيْنِ أنْ تَرَكَ الوُضوءَ مِنْ ذلكَ؛ ليُبيِّنَ أنَّ الأمْرَ ليْسَ علَى سبيلِ الوُجُوبِ.

أمَّا لحْمُ الإبِلِ فإنَّهُ يَنْقُضُ الوُضوءَ، سواءٌ أكلَهُ نِيئًا أوْ مطْبُوخًا؛ ولهذَا فُرِّقَ بيْنَ اللَّحْمَيْنِ: بَيْنَ لحْمِ الإبِلِ ولحْمِ الغَنَمِ، ففِي لحْمِ الغَنَمِ قالَ: «إِنْ شِئْتَ» أمَّا لحْمُ الإبِلِ قالَ: «تَوَضَّؤُوا مِنْهَا»⁽²⁾.

[٢] لعلَّهُ: «ولذلكَ».

---

(١) أخرجه أبو داود: كتاب الطهارة، باب في ترك الوضوء مما مست النار، رقم (١٩٢)، والنسائي: كتاب الطهارة، باب ترك الوضوء مما غيرت النار، رقم (١٨٥)، من حديث جابر بن عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٢) أخرجه مسلم: كتاب الحيض، باب الوضوء من لحوم الإبل، رقم (٣٦٠)، من حديث جابر بن سمرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وَهَذَا مَعْنَى قَوْلِ جَابِرٍ: «كَانَ آخِرَ الأَمْرَيْنِ مِنْهُ: تَرْكُ الوُضُوءِ مِمَّا مَسَّتِ النَّارُ»، فَإِنَّهُ رَآهُ يَتَوَضَّأُ، ثُمَّ رَآهُ أَكَلَ لَحْمَ غَنَمٍ وَلَمْ يَتَوَضَّأْ، وَلَمْ يُنْقَلْ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صِيغَةٌ عَامَّةٌ فِي ذَلِكَ، وَلَوْ نَقَلَهَا لَكَانَ فِيهِ نَسْخٌ لِلْخَاصِّ بِالعَامِّ الَّذِي لَمْ يَثْبُتْ شُمُولُهُ لِذَلِكَ الخَاصِّ عَيْنًا، وَهُوَ أَصْلٌ لَا يَقُولُ بِهِ أَكْثَرُ المَالِكِيَّةِ وَالشَّافِعِيَّةِ وَالحَنْبَلِيَّةِ[١].

هَذَا مَعَ أَنَّ أَحَادِيثَ الوُضُوءِ مِمَّا مَسَّتِ النَّارُ لَمْ يَثْبُتْ أَنَّهَا مَنْسُوخَةٌ، بَلْ قَدْ قِيلَ: إِنَّهَا مُتَأَخِّرَةٌ. وَلَكِنَّ أَحَدَ الوَجْهَيْنِ فِي مَذْهَبِ أَحْمَدَ:.....................

---

[١] لأنَّ العامَّ إِذَا خالفَ الخاصَّ فإنَّهُ يكونُ خاصًّا مُخَصِّصًا لهُ، ولا يكونُ العامُّ ناسخًا له؛ إلَّا إِذَا نُصَّ علَى الخاصِّ.

فمثلًا: «تَرْكُ الوُضوءِ مما مَسَّتِ النَّارُ»(١) هَذَا عامٌّ يشملُ لَحْمَ الإبلِ وغيْرَهُ، لكنِ الأَمْرُ بالوُضوءِ مِنْ لَحْمِ الإبلِ خاصٌّ، ولا يُمْكِنُ أنْ يَنْسَخَ الخاصَّ العامُّ؛ لأَنَّهُ يُحْمَلُ علَى أَنَّهُ -أيِ: العامَّ- مَخْصُوصٌ بهذا الخاصِّ.

هذِهِ هيَ القاعِدَةُ المعروفَةُ عندَ أَهْلِ العِلْمِ، ولا فرْقَ عندهُمْ بينَ أنْ يَتَقَدَّمَ العامُّ أوْ يتأَخَّرَ، لكنْ مَنْ أشارَ إليهِمُ المُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ ممَّنْ يقولُ بأنَّ العامَّ إِذَا جاءَ بعدَ الخاصِّ كانَ ناسخًا لهُ؛ مخالفونَ لِمَا عليْهِ أَكْثَرُ أَهْلِ العِلْمِ؛ مِنْ أنَّ الخاصَّ يُخَصِّصُ العامَّ، سواءٌ وَرَدَ قبلَهُ أوْ بعدَهُ.

---

(١) أخرجه أبو داود: كتاب الطهارة، باب في ترك الوضوء مما مست النار، رقم (١٩٢)، والنسائي: كتاب الطهارة، باب ترك الوضوء مما غيرت النار، رقم (١٨٥)، من حديث جابر بن عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

أَنَّ الوُضُوءَ مِنْهَا مُسْتَحَبٌّ لَيْسَ بِوَاجِبٍ، وَالوَجْهَ الآخَرَ: لَا يُسْتَحَبُّ[١].

فَلَمَّا جَاءَتِ السُّنَّةُ بِتَجَنُّبِ الخَبَائِثِ الجُسْمَانِيَّةِ وَالتَّطَهُّرِ مِنْهَا كَذَلِكَ جَاءَتْ بِتَجَنُّبِ الخَبَائِثِ الرُّوحَانِيَّةِ وَالتَّطَهُّرِ مِنْهَا، حَتَّى قَالَ ﷺ: «**إِذَا قَامَ أَحَدُكُمْ مِنَ اللَّيْلِ فَلْيَسْتَنْشِقْ بِمَنْخِرَيْهِ مِنَ المَاءِ فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَبِيتُ عَلَى خَيْشُومِهِ**». وَقَالَ: «**إِذَا قَامَ أَحَدُكُمْ مِنْ نَوْمِ اللَّيْلِ فَلَا يَغْمِسْ يَدَهُ فِي الإِنَاءِ حَتَّى يَغْسِلَهَا ثَلَاثًا، فَإِنَّ أَحَدَكُمْ لَا يَدْرِي أَيْنَ بَاتَتْ يَدُهُ**».

فَعَلَّلَ الأَمْرَ بِالغُسْلِ بِمَبِيتِ الشَّيْطَانِ عَلَى خَيْشُومِهِ؛ فَعُلِمَ أَنَّ ذَلِكَ سَبَبٌ لِلطَّهَارَةِ مِنْ غَيْرِ النَّجَاسَةِ الظَّاهِرَةِ، فَلَا يُسْتَبْعَدُ أَنْ يَكُونَ هُوَ السَّبَبَ لِغَسْلِ يَدِ القَائِمِ مِنْ نَوْمِ اللَّيْلِ[٢].

---

[١] هل نَقْبَلُ مَنْ قالَ: إنَّ أحاديثَ الوُضوءِ ممَّا مسَّتِ النارُ لمْ يَثْبُتْ أنَّها مَنْسُوخَةٌ؟

فالجوابُ: لا نَقْبَلُ؛ وذلكَ لأَنَّهُ لا يُقْبَلُ النَّسْخُ إلَّا بالعِلْمِ بالتاريخِ، وأيضًا قَوْلُ جابرٍ: «كَانَ آخِرَ الأَمْرَيْنِ تَرْكُ الوُضُوءِ»(١) يدلُّ علَى أنَّ التَّرْكَ مُتأخِّرٌ. لكنْ على كُلِّ حالٍ: العُلماءُ -كما تَعْلَمُونَ- فِي بابِ المُناظراتِ أحْيانًا يأتونَ بدعْوَى لوْ تأمَّلَها هَذَا الَّذِي جاءَ بها لَمْ يَقُلْ بها.

[٢] هَذَا أيضًا تَطَهُّرٌ مِنْ أمْرٍ خفِيٍّ، لا نعلمُهُ إلَّا بالشَّرْعِ، فإنَّ الإنْسانَ إِذَا قامَ مِنَ

---

(١) أخرجه أبو داود: كتاب الطهارة، باب في ترك الوضوء مما مست النار، رقم (١٩٢)، والنسائي: كتاب الطهارة، باب ترك الوضوء مما غيرت النار، رقم (١٨٥)، من حديث جابر بن عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

....

= النَّوْمِ فإنَّهُ يسْتَنْشِقُ بِمَنْخِرَيْهِ مِنَ الماءِ ثلاثَ مرَّاتٍ[1]، وكذلكَ إِذَا استَيْقَظَ مِنْ نوْمِ اللَّيْلِ فإنَّهُ لا يَغْمِسُ يدَهُ فِي الإناءِ حتَّى يغْسِلَهَا ثلاثًا؛ فإنَّ أحدَكُمْ لا يدْرِي أينَ باتتْ يدُهُ[2].

وفي الأوَّلِ: علَّلَ النَّبِيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ بأنَّ «الشَّيْطَانَ يَبِيتُ عَلَى خَيْشُومِهِ» ونحنُ لا نعْرِفُ هذا؛ لكنْ أعْلَمَنَا بذلكَ رَسُولُ اللهِ ﷺ.

وهذا غيرُ الاسْتنشاقِ الواجبِ بالوُضوءِ؛ لأنَّ الاسْتنشاقَ الواجِبَ بالوُضوءِ مُوجِبُهُ الوُضوءُ، أمَّا هَـذَا فمُوجِبُهُ نَوْمُ اللَّيْلِ، لكنْ لا حَرَجَ أنْ تَنْـوِيَ الأمْرَيْنِ جميعًا عندَ الوُضوءِ أوَّلَ ما تتوضَّأُ بعدَ نومِ اللَّيْلِ، أنْ تَنْوِيَ الأمريْنِ جميعًا: للوُضوءِ، ولتطْهِيرِ الأنْفِ مِنْ آثارِ الشَّيْطَانِ.

كذلكَ اليدُ، يقولُ الرَّسُولُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ مُعلِّلًا النَّهْيَ عنْ غمْسِهَا قبْلَ غسْلِهَا ثلاثًا بأنَّ أحدَكُمْ لا يدْرِي أيْنَ باتتْ يدُهُ[3].

مِنَ المَعْلومِ أنَّ النَّبِيَّ ﷺ لا يُرِيدُ أنَّهُ لا يدْرِي هلْ باتتْ معهُ فِي الفِراشِ أوْ لا؛ إذْ أنَّ مِنَ المَعْلومِ أنَّهُ يعلَمُ أنَّها باتَتْ معهُ فِي الفِراشِ، ولا شكَّ فِي هذا، ولكنْ قدْ يكونُ الشَّيْطَانُ لهُ أثَرٌ فِي تحْرِيكِهَا، أوْ تلْطِيخِهَا بشيءٍ نَجِسٍ، لا نعلمُ بهِ.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب بدء الخلق، باب صفة إبليس وجنوده، رقم (٣٢٩٥)، ومسلم: كتاب الطهارة، باب الإيتار في الاستنثار والاستجمار، رقم (٢٣٨)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الوضوء، باب الاستجمار وترًا، رقم (١٦٢)، ومسلم: كتاب الطهارة، باب كراهة غمس المتوضئ وغيره يده المشكوك في نجاستها في الإناء قبل غسلها ثلاثًا، رقم (٢٧٨)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٣) أخرجه البخاري: كتاب الوضوء، باب الاستجمار وترًا، رقم (١٦٢)، ومسلم: كتاب الطهارة، باب كراهة غمس المتوضئ وغيره يده المشكوك في نجاستها في الإناء قبل غسلها ثلاثًا، رقم (٢٧٨)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وَكَذَلِكَ نَهَى عَنِ الصَّلَاةِ فِي أَعْطَانِ الإِبِلِ وَقَالَ: «إِنَّهَا جِنٌّ خُلِقَتْ مِنْ جِنٍّ» كَمَا ثَبَتَ عَنْهُ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «**الأَرْضُ كُلُّهَا مَسْجِدٌ إِلَّا المَقْبَرَةَ وَالحَمَّامَ**»، وَقَدْ رُوِيَ عَنْهُ: «**أَنَّ الحَمَّامَ بَيْتُ الشَّيْطَانِ**» وَثَبَتَ عَنْهُ أَنَّهُ لَمَّا ارْتَحَلَ عَنِ المَكَانِ الَّذِي نَامُوا فِيهِ عَنْ صَلَاةِ الفَجْرِ قَالَ: «**إِنَّهُ مَكَانٌ حَضَرَنَا فِيهِ الشَّيْطَانُ**».

فَعَلَّلَ ﷺ الأَمَاكِنَ بِالأَرْوَاحِ الخَبِيثَةِ كَمَا يُعَلِّلُ بِالأَجْسَامِ الخَبِيثَةِ، وَبِهَذَا يَقُولُ أَحْمَدُ وَغَيْرُهُ مِنْ فُقَهَاءِ الحَدِيثِ، وَمَذْهَبُهُ الظَّاهِرُ عَنْهُ: أَنَّ مَا كَانَ مَأْوَى لِلشَّيَاطِينِ

= **فإنْ قالَ قائِلٌ**: إنَّ النَّبيَّ ﷺ قالَ: «**مَنْ قَرَأَ آيَةَ الكُرْسِيِّ فِي لَيْلَةٍ لَمْ يَزَلْ عَلَيْهِ مِنَ اللهِ حَافِظٌ، وَلَا يَقْرَبُهُ شَيْطَانٌ حَتَّى يُصْبِحَ**»[1] فماذا تقولونَ: لوْ أنَّ رجُلًا قرأَ آيةَ الكُرْسِيِّ ونامَ، هلْ يجوزُ لهُ أنْ يَغْمِسَ يديْهِ فِي الإناءِ قَبْلَ غسْلِهَا ثلاثًا؛ لأنَّ الشَّيْطَانَ لمْ يقْرَبْهُ؟

فالجوابُ: لا تَغْمِسْ يدَيْكَ حتَّى تَغْسِلَهَا ثلاثًا؛ لأنَّ التعليلَ بأنَّ الشَّيْطَانَ قدْ يكونُ لهُ أثرٌ أوْ تلاعُبٌ فِي اليدِ ليْسَ منْصُوصًا عليْهِ، بلْ هُوَ مِنِ اسْتِنْباطاتِنَا الَّتِي قدْ تكونُ صوابًا وقدْ تكونُ خطأً، أمَّا النَّهْيُ عنْ غمْسِهَا فِي الماءِ قَبْلَ غسلِهَا ثلاثًا فهذا مِنْ كلامِ الرَّسُولِ عَلَيهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، فيجِبُ أنْ نعملَ بهِ.

فإنْ قالَ قائِلٌ: لوْ فُرِضَ أنَّ مسجُونًا يدُهُ مَغْلُولةٌ، ومربوطةٌ -مثلًا- فِي عمودٍ، فهلْ يَجِبُ عليْهِ غسْلُهَا إذَا اسْتَيْقَظَ؟

فالجوابُ: سواءٌ ربطَهَا أوْ لمْ يَرْبُطْهَا فلنْ تغيبَ عنهُ، وكذلكَ فِي الفِراشِ، ولذلكَ لوْ أدْخَلَ يدَهُ فِي جِرابٍ فلنْ تتلوَّثَ قطعًا، لكنَّهُ إذَا قامَ فلا بُدَّ أنْ يَغْسِلَهَا ثلاثًا.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الوكالة، باب إذا وكل رجلا فترك الوكيل شيئا فأجازه الموكل فهو جائز وإن أقرضه إلى أجل مسمى جاز، رقم (٢٣١١)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

-كَالمَعَاطِنِ وَالحَمَّامَاتِ- حَرُمَتِ الصَّلَاةُ فِيهِ، وَمَا عَرَضَ الشَّيْطَانُ فِيهِ -كَالمَكَانِ الَّذِي نَامُوا فِيهِ عَنِ الصَّلَاةِ- كُرِهَتْ فِيهِ الصَّلَاةُ[١].

---

[١] وعلَى هَذَا فإذا نامَ جماعةٌ فِي سفرٍ فِي مكانٍ ولمْ يسْتَيْقِظُوا إلَّا بعدَ طُلوعِ الشَّمْسِ، فالسُّنَّةُ أنْ يَرْتَحِلُوا عنْ مكانِهِمْ هذا، وألَّا يُصَلُّوا فيه؛ لِفِعْلِ النَّبِيِّ ﷺ وتعليلِهِ بأنَّهُ مكانٌ حضَرَهُمْ فيهِ الشَّيْطَانُ(١).

وهذا يَشْمَلُ الفَجْرَ وغيْرَهَا، لكنْ لَمَّا كانَ الغالِبُ مِنَ النَّاسِ أنْ يكونُوا نِيامًا فِي الفَجْرِ وقَعَتْ هكذا فِي عهْدِ الرَّسُولِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ.

فإنْ قالَ قائِلٌ: فإذا كُنَّا فِي مجلسِ لغْوٍ وإثْمٍ فالشَّيْطَانُ قدْ حضَرَنَا فهلْ نُصَلِّي فِي هَذَا المكانِ؟

فالجوابُ: نعمْ، نُصَلِّي فيه؛ إلَّا إِذَا كانَ مُعَدًّا للشَّيْءِ المُحَرَّمِ، مثلَ أنْ يكونَ بارةَ خَمْرٍ، أوْ ما أشْبَهَ ذلكَ، فيَنْبَغِي ألَّا يُصَلِّيَ فيهِ الإنْسانُ؛ لأنَّهُ فَرْقٌ بينَ الأُمورِ العارِضَةِ الطارِئَةِ وبينَ الأُمورِ المُسْتَقِرَّةِ.

فإنْ قالَ قائِلٌ: هلْ يَشْمَلُ هَذَا المنازِلَ فِي النَّوْمِ، فإذا استَيْقَظَ بعدَ طُلوعِ الفَجْرِ، هلْ يَنْتَقِلُ مِنْ غُرْفَةٍ إِلَى غُرْفَةٍ أُخْرَى؟

فالجوابُ: الظاهِرُ أنَّ الأحْسَنَ أنْ يَنْتَقِلَ عنِ المكانِ الَّذِي نامَ فِيهِ إِلَى مكانٍ آخَرَ، يعنِي: مِنْ غُرْفَةٍ إِلَى غُرْفَةٍ.

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب قضاء الصلاة الفائتة، واستحباب تعجيل قضائها، رقم (٦٨٠)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وَالفُقَهَاءُ الَّذِينَ لَمْ يَنْهَوْا عَنْ ذَلِكَ: إِمَّا لِأَنَّهُمْ لَمْ يَسْمَعُوا هَذِهِ النُّصُوصَ سَمَاعًا تَثْبُتُ بِهِ عِنْدَهُمْ، أَوْ سَمِعُوهَا وَلَمْ يَعْرِفُوا العِلَّةَ فَاسْتَبْعَدُوا ذَلِكَ عَنِ القِيَاسِ فَتَأَوَّلُوهُ[١].

وَأَمَّا مَنْ نَقَلَ عَنِ الخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ أَوْ جُمْهُورِ الصَّحَابَةِ خِلَافَ هَذِهِ المَسَائِلِ، وَأَنَّهُمْ لَمْ يَكُونُوا يَتَوَضَّؤُونَ مِنْ لُحُومِ الإِبِلِ: فَقَدْ غَلِطَ عَلَيْهِمْ، وَإِنَّمَا تَوَهَّمَ ذَلِكَ لِمَا نُقِلَ عَنْهُمْ: «أَنَّهُمْ لَمْ يَكُونُوا يَتَوَضَّؤُونَ مِمَّا مَسَّتِ النَّارُ» وَإِنَّمَا المُرَادُ: أَنَّ أَكْلَ مَا مَسَّ النَّارَ لَيْسَ هُوَ سَبَبًا عِنْدَهُمْ لِوُجُوبِ الوُضُوءِ.

وَالَّذِي أَمَرَ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ مِنَ الوُضُوءِ مِنْ لُحُومِ الإِبِلِ لَيْسَ سَبَبُهُ مَسَّ النَّارِ، كَمَا يُقَالُ: كَانَ فُلَانٌ لَا يَتَوَضَّأُ مِنْ مَسِّ الذَّكَرِ، وَإِنْ كَانَ يَتَوَضَّأُ مِنْهُ إِذَا خَرَجَ مِنْهُ مَذْيٌ.

---

[١] ذكَرَ المُؤَلِّفُ رَحِمَهُ ٱللَّهُ عُذْرَيْنِ للفُقهاءِ رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ الَّذِينَ لمْ يأخُذُوا بذلكَ: إمَّا لأنَّهُمْ لمْ يسمَعُوا هذِهِ النُّصوصَ سَماعًا تَثْبُتُ بِهِ عندهُمْ، وهذا يَشْمَلُ أنَّهُمْ لمْ يسْمَعُوهَا أصْلًا، أوْ أنَّهُمْ سَمِعُوهَا لكنْ علَى وجْهٍ لمْ يَثْبُتْ، مثلَ أنْ يَظُنَّ أنَّهُ رواهَا مثلًا مَنْ لا تَثْبُتُ بِهِ الرِّوايَةُ، فهذا عُذْرٌ.

والعُذْرُ الثاني: سَمِعُوهَا ولمْ يَعْرِفُوا العِلَّةَ فتأوَّلُوهَا، وهذِهِ الطريقةُ أسْوَأُ مِنَ الطريقَةِ الأُولَى؛ لأنَّ العُذْرَ فِي الطَّرِيقَةِ الأُولَى واضِحٌ، فإذا لمْ يَسْمَعِ الحديثَ سماعًا يَثْبُتُ بِهِ عندَهُ فلهُ العُذْرُ فِي مُخالفتِهِ؛ لأنَّهُ يقولُ: لمْ يَثْبُتْ عندِي أنَّ الرَّسُولَ ﷺ قالَ ذلكَ.

أمَّا الثاني الَّذِي يقولُ: نعمْ، ثَبَتَ لكنْ ليْسَ لهُ وجْهٌ، ولعلَّ النَّبِيَّ ﷺ أرادَ كذا وكذا، فهذا أسوأُ مِنَ الأوَّلِ؛ لأنَّ الواجِبَ علَيْنَا أنْ نأخُذَ بما جاءتْ بِهِ السُّنَّةُ، سواءٌ عَرَفْنَا العِلَّةَ أمْ لمْ نَعْرِفْهَا.

وَمِنْ تَمَامِ هَذَا: أَنَّهُ قَدْ صَحَّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ وَغَيْرِهِ مِنْ حَدِيثِ أَبِي ذَرٍّ وَأَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، وَجَاءَ مِنْ حَدِيثِ غَيْرِهِمَا: أَنَّهُ «**يَقْطَعُ الصَّلَاةَ الكَلْبُ الأَسْوَدُ وَالمَرْأَةُ وَالحِمَارُ**» وَفَرَّقَ النَّبِيُّ ﷺ بَيْنَ الكَلْبِ الأَسْوَدِ وَالأَحْمَرِ وَالأَبْيَضِ؛ بِأَنَّ «**الأَسْوَدَ شَيْطَانٌ**» وَصَحَّ عَنْهُ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «**إِنَّ الشَّيْطَانَ تَفَلَّتَ عَلَيَّ البَارِحَةَ لِيَقْطَعَ صَلَاتِي، فَأَخَذْتُهُ فَأَرَدْتُ أَنْ أَرْبِطَهُ إِلَى سَارِيَةٍ مِنْ سَوَارِي المَسْجِدِ**»... الحَدِيثَ.

فَأَخْبَرَ أَنَّ الشَّيْطَانَ أَرَادَ أَنْ يَقْطَعَ عَلَيْهِ صَلَاتَهُ، فَهَذَا أَيْضًا يَقْتَضِي أَنَّ مُرُورَ الشَّيْطَانِ يَقْطَعُ الصَّلَاةَ؛ فَلِذَلِكَ أَخَذَ أَحْمَدُ بِذَلِكَ فِي الكَلْبِ الأَسْوَدِ، وَاخْتَلَفَ قَوْلُهُ فِي المَرْأَةِ وَالحِمَارِ؛ لِأَنَّهُ عَارَضَ هَذَا الحَدِيثَ حَدِيثُ عَائِشَةَ، لَمَّا كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي وَهِيَ فِي قِبْلَتِهِ، وَحَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا لَمَّا اجْتَازَ عَلَى أَتَانِهِ بَيْنَ يَدَيْ بَعْضِ الصَّفِّ، وَالنَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي بِأَصْحَابِهِ بِمِنًى، مَعَ أَنَّ المُتَوَجَّهَ أَنَّ الجَمِيعَ يَقْطَعُ، وَأَنَّهُ يُفَرِّقُ بَيْنَ المَارِّ وَاللَّابِثِ كَمَا فُرِّقَ بَيْنَهُمَا فِي الرَّجُلِ فِي كَرَاهَةِ مُرُورِهِ دُونَ لُبْثِهِ فِي القِبْلَةِ إِذَا اسْتَدْبَرَهُ المُصَلِّي وَلَمْ يَكُنْ مُتَحَدِّثًا، وَأَنَّ مُرُورَهُ يُنْقِصُ ثَوَابَ الصَّلَاةِ دُونَ اللُّبْثِ[١].

---

[١] قولُهُ: «مَعَ أَنَّ المُتَوَجَّهَ» يعني: القَوْلَ المُتَوَجَّهَ «أَنَّ الجَمِيعَ يَقْطَعُ» والجميعُ يعني: المرأةَ والحِمارَ والكَلْبَ الأَسْوَدَ.

وحديثُ عائشةَ(١) ليْسَ فيهِ دليلٌ علَى أنَّ المرأةَ لا تقطعُ الصَّلاةَ؛ إذْ أنَّها لابثةٌ وليستْ مارَّةً.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الصلاة، باب الصلاة على الفراش، رقم (٣٨٢)، ومسلم: كتاب الصلاة، باب الاعتراض بين يدي المصلي، رقم (٥١٢)، من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

وَاخْتَلَفَ الْمُتَقَدِّمُونَ مِنْ أَصْحَابِ أَحْمَدَ فِي الشَّيْطَانِ الْجِنِّيِّ إِذَا عُلِمَ بِمُرُورِهِ: هَلْ يَقْطَعُ الصَّلَاةَ؟ وَالأَوْجَهُ: أَنَّهُ يَقْطَعُهَا بِتَعْلِيلِ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَبِظَاهِرِ قَوْلِهِ: «يَقْطَعُ صَلَاتِي» لِأَنَّ الأَحْكَامَ الَّتِي جَاءَتْ بِهَا السُّنَّةُ فِي الأَرْوَاحِ الْخَبِيثَةِ مِنَ الْجِنِّ وَشَيَاطِينِ الدَّوَابِّ فِي الطَّهَارَةِ وَالصَّلَاةِ فِي أَمْكِنَتِهِمْ وَمَمَرِّهِمْ وَنَحْوِ ذَلِكَ قَوِيَّةٌ فِي الدَّلِيلِ نَصًّا وَقِيَاسًا؛ وَلِذَلِكَ أَخَذَ بِهَا فُقَهَاءُ الْحَدِيثِ، وَلَكِنْ مَدْرَكُ عِلْمِهَا أَثَرًا هُوَ لِأَهْلِ الْحَدِيثِ. وَمَدْرَكُهُ قِيَاسًا هُوَ فِي بَاطِنِ الشَّرِيعَةِ وَظَاهِرِهَا دُونَ التَّفَقُّهِ فِي ظَاهِرِهَا فَقَطْ[1].

= وحديثُ ابْنِ عبَّاسٍ ليْسَ فيهِ دليلٌ أيضًا؛ لأَنَّهُ مرَّ بينَ يدَيْ بعضِ الصفِّ(١)، وسُتْرَةُ الإمامِ سُتْرَةٌ لِمَنْ خَلْفَهُ، فلا يُعطِّلُ المُرورُ بينَ يَدِي المأْمُومِينَ المُصَلِّينَ.

فالمُتَوَجَّهُ كما قالَ شيخُ الإسلامِ أنَّ الثلاثَةَ كُلَّها تقطعُ الصَّلاةَ، وفَرْقٌ بينَ اللابثِ وبينَ المارِّ؛ فلوْ كانَ أمامَكَ رجُلٌ جالِسٌ وأنتَ تُصَلِّي لمْ يَنْقُصْ ذلكَ مِنْ صلاتِكَ، ولو مرَّ بينَ يَدَيْكَ لنَقَصتْ صلاتُكَ.

[١] لكنْ متَى يعلمُ الإنْسانُ أنَّ الشَّيْطَانَ الجِنِّيَّ مرَّ بينَ يديْهِ؟ وإلَّا فلا شكَّ أنَّهُ إِذَا مرَّ بَيْنَ يديْهِ يَقْطَعُ الصَّلاةَ كما لوْ مرَّ الكَلْبُ الأسْوَدُ؛ لأنَّ النَّبِيَّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ علَّلَ الكَلْبَ الأسْوَدَ بأنَّهُ شيطانٌ(٢)؛ فإذا وُجِدَتِ العِلَّةُ الأصلِيَّةُ -وهُوَ مُرورُ الشَّيْطَانِ- فكانَ مِنْ بابٍ أوْلَى، لكنِ المُشْكِلُ هُوَ العِلْمُ بمُرُورِهِ.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب العلم، باب متى يصح سماع الصغير، رقم (٧٦)، ومسلم: كتاب الصلاة، باب سترة المصلي، رقم (٥٠٤)، من حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٢) أخرجه مسلم: كتاب الصلاة، باب قدر ما يستر المصلي، رقم (٥١٠)، من حديث أبي ذر الغفاري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وَلَوْ لَمْ يَكُنْ فِي الأَئِمَّةِ مَنِ اسْتَعْمَلَ هَذِهِ السُّنَنَ الصَّحِيحَةَ النَّافِعَةَ لَكَانَ وَصْمًا عَلَى الأُمَّةِ تَرْكُ مِثْلِ ذَلِكَ، وَالأَخْذُ بِمَا لَيْسَ بِمِثْلِهِ لَا أَثَرًا وَلَا رَأْيًا.

وَلَقَدْ كَانَ أَحْمَدُ رَحِمَهُ اللَّهُ يَعْجَبُ مِمَّنْ يَدَعُ حَدِيثَ «الوُضُوءِ مِنْ لُحُومِ الإِبِلِ» مَعَ صِحَّتِهِ الَّتِي لَا شَكَّ فِيهَا وَعَدَمِ المُعَارِضِ لَهُ، وَيَتَوَضَّأُ مِنْ مَسِّ الذَّكَرِ مَعَ تَعَارُضِ الأَحَادِيثِ فِيهِ، وَأَنَّ أَسَانِيدَهَا لَيْسَتْ كَأَحَادِيثِ الوُضُوءِ مِنْ لُحُومِ الإِبِلِ؛ وَلِذَلِكَ أَعْرَضَ عَنْهَا الشَّيْخَانِ البُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ، وَإِنْ كَانَ أَحْمَدُ عَلَى المَشْهُورِ عَنْهُ يُرَجِّحُ أَحَادِيثَ الوُضُوءِ مِنْ مَسِّ الذَّكَرِ، لَكِنَّ غَرَضَهُ: أَنَّ الوُضُوءَ مِنْ لُحُومِ الإِبِلِ أَقْوَى فِي الحُجَّةِ مِنَ الوُضُوءِ مِنْ مَسِّ الذَّكَرِ[1].

---

[١] هَذَا وجْهُ العَجَبِ منَ الإمامِ أحمدَ: أَنَّهُ يَتَعَجَّبُ مِمَّنْ يذْهَبُ إِلَى الوُضوءِ مِنْ مسِّ الذَّكَرِ، ولا يتوضَّأُ مِنْ لحْمِ الإبِلِ، معَ أَنَّ أحاديثَ لحْمِ الإبِلِ صحيحةٌ وليسَ لها مُعارِضٌ، وأحاديثَ الوُضوءِ مِنْ مَسِّ الذَّكَرِ دُونَها فِي الصِّحَّةِ، وهي فِي الوَقْتِ نفسِه أيضًا مُتعارِضَةٌ(١).

---

(١) الأمر بالوضوء من مس الذكر؛ أخرجه أحمد (٦/ ٤٠٦)، وأبو داود: كتاب الطهارة، باب الوضوء من مس الذكر، رقم (١٨١)، والترمذي: كتاب الطهارة، باب الوضوء من مس الذكر، رقم (٨٢)، والنسائي: كتاب الغسل، باب الوضوء من مس الذكر، رقم (١٦٣)، وابن ماجه: كتاب الطهارة، باب الوضوء من مس الذكر، رقم (٤٧٩)، من حديث بسرة بنت صفوان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

وترك الوضوء منه؛ أخرجه أحمد (٤/ ٢٢)، وأبو داود: كتاب الطهارة، باب الرخصة في ذلك [مس الذكر]، رقم (١٨٢)، والترمذي: كتاب الطهارة، باب ترك الوضوء من مس الذكر، رقم (٨٥)، والنسائي: كتاب الطهارة، باب ترك الوضوء من ذلك، رقم (١٦٥)، وابن ماجه: كتاب الطهارة، باب الرخصة في ذلك، رقم (٤٨٣)، من حديث طلق بن علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وَقَدْ ذَكَرْتُ مَا يُبَيِّنُ أَنَّهُ أَظْهَرُ فِي القِيَاسِ مِنْهُ، فَإِنَّ تَأْثِيرَ المُخَالَطَةِ أَعْظَمُ مِنْ تَأْثِيرِ المُلَامَسَةِ؛ وَلِهَذَا كَانَ كُلُّ نَجِسٍ مُحَرَّمَ الأَكْلِ، وَلَيْسَ كُلُّ مُحَرَّمِ الأَكْلِ نَجِسًا.

وَكَانَ أَحْمَدُ يَعْجَبُ أَيْضًا مِمَّنْ لَا يَتَوَضَّأُ مِنْ لُحُومِ الإِبِلِ وَيَتَوَضَّأُ مِنَ الضَّحِكِ فِي الصَّلَاةِ، مَعَ أَنَّهُ أَبْعَدُ عَنِ القِيَاسِ وَالأَثَرِ، وَالأَثَرُ فِيهِ مُرْسَلٌ قَدْ ضَعَّفَهُ أَكْثَرُ النَّاسِ، وَقَدْ صَحَّ عَنِ الصَّحَابَةِ مَا يُخَالِفُهُ.

وَالَّذِينَ خَالَفُوا أَحَادِيثَ القَطْعِ لِلصَّلَاةِ لَمْ يُعَارِضُوهَا إِلَّا بِتَضْعِيفِ بَعْضِهِمْ، وَهُوَ تَضْعِيفُ مَنْ لَمْ يَعْرِفِ الحَدِيثَ كَمَا ذَكَرَ أَصْحَابُهُ، أَوْ بِأَنْ عَارَضُوهَا بِرِوَايَاتٍ ضَعِيفَةٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «**لَا يَقْطَعُ الصَّلَاةَ شَيْءٌ**» أَوْ بِمَا رُوِيَ فِي ذَلِكَ عَنِ الصَّحَابَةِ.

وَقَدْ كَانَ الصَّحَابَةُ مُخْتَلِفِينَ فِي هَذِهِ المَسْأَلَةِ، أَوْ بِرَأْيٍ ضَعِيفٍ لَوْ صَحَّ لَمْ يُقَاوِمْ هَذِهِ الحُجَّةَ، خُصُوصًا مَذْهَبَ أَحْمَدَ. فَهَذَا أَصْلٌ فِي الخَبَائِثِ الجِسْمَانِيَّةِ وَالرُّوحَانِيَّةِ.

وَأَصْلٌ آخَرُ: وَهُوَ أَنَّ الكُوفِيِّينَ قَدْ عُرِفَ تَخْفِيفُهُمْ فِي العَفْوِ عَنِ النَّجَاسَةِ، فَيَعْفُونَ مِنَ المُغَلَّظَةِ عَنْ قَدْرِ الدِّرْهَمِ البَغْلِيِّ، وَمِنَ المُخَفَّفَةِ عَنْ رُبُعِ المَحَلِّ المُتَنَجِّسِ[١]،

= فكانَ القَوْلُ الراجِحُ فِي هذِهِ المسألَةِ وُجوبَ الوُضوءِ مِنْ لحمِ الإبلِ، سواءٌ كانَ نِيئًا أوْ مَطْبُوخًا، وأمَّا مسُّ الذَّكَرِ فلا يَجِبُ الوُضوءُ منه، وإنَّما يُسْتَحَبُّ ما لَمْ يكنْ بشَهْوَةٍ، فإنْ كانَ بشَهْوَةٍ فإنَّ الظاهِرَ وُجوبُ الوُضوءِ مِنْ مسِّهِ.

[١] قولُهُ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «**وَمِنَ المُخَفَّفَةِ عَنْ رُبُعِ المَحَلِّ المُتَنَجِّسِ**» فالثوبُ مثلًا إذَا كانَ أربعةَ أمتارٍ يُعْفَى عنِ المترِ، وهُوَ الرُّبُعُ، ولا شكَّ أنَّ هذِهِ التقديراتِ تحتاجُ إلَى توقيفٍ،

وَالشَّافِعِيُّ بِإِزَائِهِمْ فِي ذَلِكَ، فَلَا يَعْفُو عَنِ النَّجَاسَاتِ إِلَّا عَنْ أَثَرِ الِاسْتِنْجَاءِ، وَوَنِيمِ الذُّبَابِ وَنَحْوِهِ، وَلَا يَعْفُو عَنْ دَمٍ وَلَا عَنْ غَيْرِهِ إِلَّا عَنْ دَمِ البَرَاغِيثِ وَنَحْوِهِ، مَعَ أَنَّهُ يُنَجِّسُ أَرْوَاثَ البَهَائِمِ وَأَبْوَالَهَا وَغَيْرَ ذَلِكَ، فَقَوْلُهُ فِي النَّجَاسَاتِ نَوْعًا وَقَدْرًا أَشَدُّ أَقْوَالِ الأَئِمَّةِ الأَرْبَعَةِ.

وَمَالِكٌ مُتَوَسِّطٌ فِي نَوْعِ النَّجَاسَةِ وَفِي قَدْرِهَا، فَإِنَّهُ لَا يَقُولُ بِنَجَاسَةِ الأَرْوَاثِ وَالأَبْوَالِ مِمَّا يُؤْكَلُ لَحْمُهُ، وَيَعْفُو عَنْ يَسِيرِ الدَّمِ وَغَيْرِهِ.

وَأَحْمَدُ كَذَلِكَ، فَإِنَّهُ مُتَوَسِّطٌ فِي النَّجَاسَاتِ، فَلَا يُنَجِّسُ الأَرْوَاثَ وَالأَبْوَالَ، وَيَعْفُو عَنِ اليَسِيرِ مِنَ النَّجَاسَاتِ الَّتِي يَشُقُّ الِاحْتِرَازُ عَنْهَا، حَتَّى إِنَّهُ فِي إِحْدَى الرِّوَايَتَيْنِ عَنْهُ يَعْفُو عَنْ يَسِيرِ رَوْثِ البَغْلِ وَالحِمَارِ وَبَوْلِ الخُفَّاشِ، وَغَيْرِ ذَلِكَ مِمَّا يَشُقُّ الِاحْتِرَازُ عَنْهُ، بَلْ يَعْفُو فِي إِحْدَى الرِّوَايَتَيْنِ عَنِ اليَسِيرِ مِنَ الرَّوْثِ وَالبَوْلِ مِنْ كُلِّ حَيَوَانٍ طَاهِرٍ. كَمَا ذَكَرَ ذَلِكَ القَاضِي أَبُو يَعْلَى فِي شَرْحِ المَذْهَبِ[1].

= ثُمَّ إنَّها مُخالِفَةٌ لِمَا أمَرَ بِهِ النَّبِيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ مِنْ وُجوبِ غَسْلِ النجاسةِ ولو قَلَّتْ، كما في دمِ الحَيْضِ يُصِيبُ الثَّوْبَ، فقدْ أمرَ النَّبِيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أنْ يُغْسَلَ قليلُهُ وكثيرُهُ(1).

[1] إذنْ: هَهُنا مذهبانِ مُتطرِّفانِ:

المَذْهَبُ الأَوَّلُ: مذْهَبُ أَهْلِ الكُوفَةِ، وعلى رأسِهِمُ الإمامُ أبو حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ(2)،

---

(1) أخرجه البخاري: كتاب الوضوء، باب غسل الدم، رقم (227)، ومسلم: كتاب الطهارة، باب نجاسة الدم وكيفية غسله، رقم (291)، من حديث أسماء بنت أبي بكر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

(2) انظر: مختصر اختلاف العلماء (1/ 131)، والمبسوط للسرخسي (1/ 60)، وتبيين الحقائق (1/ 73).

= وهؤُلاءِ يعفونَ مِنَ المُغَلَّظَةِ قدْرَ الدِّرْهَمِ البَغْلِيِّ، والمُغَلَّظَةُ مثلُ: البَوْلِ والغائِطِ، يعنِي: أنَّ اليسيرَ منهُما الَّذِي دُونَ الدِّرْهَمِ البَغْلِيِّ، وقدْ قِيلَ: إنَّهُ بقَدْرِ الراحةِ، وهذا كبيرٌ، ومعناهُ: أنَّ الَّذِي دُونَ هَذَا يُعْفَى عنهُ حتَّى مِنَ النَّجاسةِ المُغلَّظةِ، ولا شكَّ أنَّ هَذَا ليْسَ بصحيحٍ، لكنْ قصْدُنَا أنْ نَعرِفَ المَذْهَبَ.

والمَذْهَبُ الثاني: قولُ الشافِعِيِّ[١]، وهُوَ بالعَكْسِ يُشَدِّدُ، حتَّى أنَّهُ رَحِمَهُ اللَّهُ يرَى أنَّ أرْوَاثَ البهائِمِ وأبْوالَهَا نَجِسَةٌ، حتَّى الَّذِي يُؤْكَلُ، ولكنْ هَذَا أيضًا قولٌ غيرُ صحيحٍ؛ فإنَّ النَّبِيَّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أَذِنَ فِي الصَّلاةِ فِي مرابِضِ الغَنَمِ[٢]، معَ أنَّها أرْوَاثُ غَنَمٍ.

وشيخُ الإسلامِ ابنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ يرَى العَفْوَ عنْ يَسِيرِ النجاساتِ كُلِّهَا إِذَا كانَ يَشُقُّ التحرُّزُ منهَا، مثلُ مَنْ بِهِ سَلَسُ البَوْلِ، فإنَّهُ يَشُقُّ عليْهِ أنْ يَتَحَرَّزَ مِنَ النَّجاسةِ؛ لأنَّ حَدَثَهُ دائِمٌ، وكذلكَ صاحِبُ الحمارِ الَّذِي يُلابِسُهُ كثيرًا، فيَحْمِلُ عليْهِ ويرْكَبُهُ، فإنَّ الحمارَ يَقِفُ ويَبُولُ، ويَحْصُلُ مِنْ بولِهِ رَشاشٌ، وإذا كانَ علَى أرضٍ صُلْبَةٍ قَوِيَ الرَّشاشُ فيُصِيبُ ثوْبَ صاحِبِهِ المُلازِمِ لهُ، ويَشُقُّ عليْهِ التَّحَرُّزُ مِنْ كُلِّ شيءٍ قليلٍ أوْ كثيرٍ.

وهذا الَّذِي قالَهُ رَحِمَهُ اللَّهُ لهُ وجْهٌ مِنْ حيثُ يُسْرُ الشَّريعَةِ وسُهولَتُها، لكنْ فِي القَلْبِ منهُ شيءٌ؛ لأنَّ ظاهِرَ حديثِ الأمْرِ بغَسْلِ الحَيْضِ مِنَ الثوبِ يشملُ القليلَ والكثيرَ، معَ أنَّ الحيضَ بالنسبةِ للنِّساءِ يكثُرُ وجودُهُ، فإذا كانَ الرَّسُولُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ

(١) انظر: الأم (٢/ ١٣)، ونهاية المطلب (٢/ ٢٩٥)، والمجموع (٣/ ١٣٣).

(٢) أخرجه مسلم: كتاب الحيض، باب الوضوء من لحوم الإبل، رقم (٣٦٠)، من حديث جابر بن سمرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وَهُوَ مَعَ ذَلِكَ يُوجِبُ اجْتِنَابَ النَّجَاسَةِ فِي الصَّلَاةِ فِي الجُمْلَةِ مِنْ غَيْرِ خِلَافٍ عَنْهُ، لَمْ يَخْتَلِفْ قَوْلُهُ فِي ذَلِكَ كَمَا اخْتَلَفَ أَصْحَابُ مَالِكٍ[١].

وَلَوْ صَلَّى بِهَا جَاهِلًا أَوْ نَاسِيًا لَمْ تَجِبْ عَلَيْهِ الإِعَادَةُ فِي أَصَحِّ الرِّوَايَتَيْنِ، كَقَوْلِ مَالِكٍ، كَمَا دَلَّ عَلَيْهِ حَدِيثُ النَّبِيِّ ﷺ: «لَمَّا خَلَعَ نَعْلَيْهِ فِي أَثْنَاءِ الصَّلَاةِ لِأَجْلِ الأَذَى الَّذِي فِيهِمَا، وَلَمْ يَسْتَقْبِلِ الصَّلَاةَ»، وَ«لَمَّا صَلَّى الفَجْرَ فَوَجَدَ فِي ثَوْبِهِ نَجَاسَةً أَمَرَ بِغَسْلِهَا وَلَمْ يُعِدِ الصَّلَاةَ»، وَالرِّوَايَةُ الأُخْرَى: تَجِبُ الإِعَادَةُ، كَقَوْلِ أَبِي حَنِيفَةَ وَالشَّافِعِيِّ.

وَأَصْلٌ آخَرُ فِي إِزَالَتِهَا، فَمَذْهَبُ أَبِي حَنِيفَةَ: تُزَالُ بِكُلِّ مُزِيلٍ مِنَ المَائِعَاتِ وَالجَامِدَاتِ، وَالشَّافِعِيُّ لَا يَرَى إِزَالَتَهَا إِلَّا بِالمَاءِ حَتَّى مَا يُصِيبُ أَسْفَلَ الخُفِّ وَالحِذَاءِ وَالذَّيْلِ: لَا يُجْزِئُ فِيهِ إِلَّا الغَسْلُ بِالمَاءِ، وَحَتَّى نَجَاسَةِ الأَرْضِ.

= لمْ يُرَخِّصْ لهُنَّ باليسيرِ، بلْ أمرَ أنْ تَقْرِصَهُ المرأةُ بأطرافِ أصابعِهَا(١)، وأنْ تُطَهِّرَهُ، فإنَّ ظاهِرَهُ أنَّ النَّجِسَ لا يُعْفَى عنْ يَسِيرِهِ.

ولكنَّ النجاسةَ -كما تعملونَ- نجاسةٌ مُغَلَّظَةٌ ونجاسةٌ مُخَفَّفَةٌ، فالمُخَفَّفَةُ أمْرُهَا هيِّنٌ، لكنَّ المُغَلَّظَةَ -وهيَ الخارجُ منَ السَّبِيلَيْنِ- هيَ الَّتِي فِي النَّفْسِ مِنَ العَفْوِ عنْ يَسِيرِهَا شَيْءٌ.

[١] معناهُ: أنَّ مِنْ شرطِ الصَّلاةِ عندَ الإمامِ أحمدَ أنْ يَجْتَنِبَ النجاسةَ فِي ثَوْبِهِ، وفي مكانِ صلاتِهِ، وفي بَدَنِهِ.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الوضوء، باب غسل الدم، رقم (٢٢٧)، ومسلم: كتاب الطهارة، باب نجاسة الدم وكيفية غسله، رقم (٢٩١)، من حديث أسماء بنت أبي بكر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

وَمَذْهَبُ أَحْمَدَ فِيهِ مُتَوَسِّطٌ، فَكُلُّ مَا جَاءَتْ بِهِ السُّنَّةُ قَالَ بِهِ، يَجُوزُ فِي الصَّحِيحِ عَنْهُ: مَسْحُهَا بِالتُّرَابِ وَنَحْوِهِ مِنَ النَّعْلِ وَنَحْوِهِ كَمَا جَاءَتْ بِهِ السُّنَّةُ، كَمَا يَجُوزُ مَسْحُهَا مِنَ السَّبِيلَيْنِ؛ فَإِنَّ السَّبِيلَيْنِ بِالنِّسْبَةِ إِلَى سَائِرِ الأَعْضَاءِ كَأَسْفَلِ الخُفِّ بِالنِّسْبَةِ إِلَى سَائِرِ الثِّيَابِ فِي تَكَرُّرِ النَّجَاسَةِ عَلَى كُلٍّ مِنْهَا.

وَاخْتَلَفَ أَصْحَابُهُ فِي أَسْفَلِ الذَّيْلِ: هَلْ هُوَ كَأَسْفَلِ الخُفِّ؟ كَمَا جَاءَتْ بِهِ السُّنَّةُ وَاسْتِوَائِهَا لِلْأَثَرِ فِي ذَلِكَ، وَالقِيَاسُ: إِزَالَتُهَا عَنِ الأَرْضِ بِالشَّمْسِ وَالرِّيحِ يَجِبُ التَّوَسُّطُ فِيهِ[١].

---

[١] هذِهِ أيضًا ثلاثُ مسائلَ فِي إزالةِ النَّجاسَةِ، وكانَ الأصلُ الأوَّلُ فِي النَّجاساتِ، فقوْمٌ شدَّدُوا فِيهَا، وقوْمٌ تساهَلُوا، وقوْمٌ توَسَّطُوا فِي النَّجاساتِ، نوْعًا وقدْرًا.

أيضًا فِي مُزيلِ النَّجاسَةِ: فأبو حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ(١) يقولُ بكُلِّ مُزيلٍ منْ ماءٍ أوْ غيرِهِ، وقولُهُ هَذَا هُوَ الصَّحِيحُ؛ وذلكَ لأنَّ النَّجاسَةَ عيْنٌ خبيثةٌ قَذِرَةٌ، متَى وُجِدَتْ وُجِدَ ما يَتَرَتَّبُ عليهَا، ومتَى فُقِدَتْ فُقِدَ ما يَتَرَتَّبُ عليهَا؛ لأنَّهُ لا تَعبُّدَ فِي إزالتِهَا؛ ولذلكَ لوْ زالتْ بالمطرِ أوْ شِبْهِهِ بدُونِ قصْدٍ مِنَ الإنْسانِ ولا عِلْمٍ فإنَّها تَطْهُرُ.

إذنْ: فليستْ إزالتُهَا مِنْ بابِ التَّعَبُّدِ بالإزالةِ، وحينئذٍ نقولُ: متَى زالتْ بأيِّ مُزيلٍ فإنَّ المكانَ يَطْهُرُ.

القولُ الثاني: أنَّ النجاساتِ لا يُزيلُهَا إلَّا الماءُ فِي أيِّ موضعٍ كانتْ، حتَّى فِي أسْفَلِ النَّعْلِ إذَا أصابَهُ نجاسةٌ، فلا بُدَّ مِنْ غسلِهَا بالماءِ، وأسفلِ الذَّيْلِ، والذيلُ لا يكونُ

---

(١) انظر: مختصر اختلاف العلماء (١/ ١٥٥)، وشرح مختصر الطحاوي للجصاص (١/ ٣٦٠).

= إِلَّا للنساءِ، فيكونُ عليْهَا ثيابٌ لها ذُيولٌ مِنْ أجْلِ سترِ أقدامِهَا فلا تُرى، فتَنْسَحِبُ علَى الأرضِ وتُصِيبُهَا النجاساتُ؛ فالشافِعِيُّ -رحمه الله تعالى- [1] يرَى أَنَّهُ لا بُدَّ مِنْ إزالَتِهَا بالماءِ.

القولُ الثالثُ: أنَّ النَّجَاسةَ تُزالُ بالماءِ إِلَّا ما جاءتِ السُّنَّةُ بِهِ، مثلُ الاستجمارِ، وأسْفَلِ النَّعْلِ والخُفِّ، وأسْفَلِ الذَّيْلِ؛ لأنَّ هذِهِ تَكْثُرُ فِيهَا مُلاقاةُ النَّجاسَةِ، فيصْعُبُ غسْلُهَا بالماء؛ فأجْزَأَ فِيهَا كُلُّ مُزيلٍ.

كذلكَ الأرضُ: الصَّحِيحُ أنَّها تَطْهُرُ بالشَّمْسِ والرِّيحِ، يعني: أَنَّهُ إِذَا أصابتِ الأرضَ نجاسةٌ، ثُمَّ طالَ عليها الوقْتُ، وزالَ أثَرُهَا حتَّى لا تَجِدَ فِيهَا بُقْعَةً؛ فإنَّ الأرضَ تَطْهُرُ.

فإنْ قالَ قائِلٌ: إِذَا كانتِ الأرضُ تَطْهُرُ مِنَ النَّجاسَةِ بالشَّمْسِ والرِّيحِ، فلماذا أمَرَ النَّبِيُّ ﷺ أنْ يُراقَ علَى بوْلِ الأعرابِيِّ ماءٌ لَمَّا بالَ فِي المسجِدِ[2]؟

فالجوابُ عنْ ذلكَ أنْ نقولَ: إنَّ الرَّسُولَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أمَرَ بهذا؛ لأَنَّهُ أسرعُ مِنْ إزالةِ الشَّمْسِ والرِّيحِ؛ لأنَّ إزالةَ النَّجاسَةِ بالشَّمْسِ والريحِ تستغرقُ وقتًا: يوميْنِ أوْ ثلاثةً حسبَ الجوِّ، لكنْ هَذَا يَطْهُرُ فِي الحالِ.

---

(١) انظر: الأم (٢/ ٩٤)، والمجموع (١/ ٩٢).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الوضوء، باب يهريق الماء على البول، رقم (٢٢١)، ومسلم: كتاب الطهارة، باب وجوب غسل البول وغيره من النجاسات إذا حصلت في المسجد وأن الأرض تطهر بالماء من غير حاجة إلى حفرها، رقم (٢٨٤)، من حديث أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

فَإِنَّ التَّشْدِيدَ فِي النَّجَاسَاتِ جِنْسًا وَقَدْرًا هُوَ دِينُ اليَهُودِ، وَالتَّسَاهُلَ هُوَ دِينُ النَّصَارَى، وَدِينُ الإِسْلَامِ هُوَ الوَسَطُ، فَكُلُّ قَوْلٍ يَكُونُ فِيهِ شَيْءٌ مِنْ هَذَا البَابِ يَكُونُ أَقْرَبَ إِلَى دِينِ الإِسْلَامِ[١].

وَأَصْلٌ آخَرُ: وَهُوَ اخْتِلَاطُ الحَلَالِ بِالحَرَامِ كَاخْتِلَاطِ المَائِعِ الطَّاهِرِ بِالنَّجِسِ، فَقَوْلُ الكُوفِيِّينَ فِيهِ مِنَ الشِّدَّةِ مَا لَا خَفَاءَ بِهِ[٢].

وَسِرُّ قَوْلِهِمْ: إِلْحَاقُ المَاءِ بِسَائِرِ المَائِعَاتِ، وَأَنَّ النَّجَاسَةَ إِذَا وَقَعَتْ فِي مَائِعٍ لَمْ يُمْكِنِ اسْتِعْمَالُهُ إِلَّا بِاسْتِعْمَالِ الخَبَثِ، فَيَحْرُمُ الجَمِيعُ مَعَ أَنَّ تَنْجِيسَ المَائِعِ غَيْرِ المَاءِ الآثَارُ فِيهِ قَلِيلَةٌ.

= فإنْ قالَ قائِلٌ: لوْ وجَدْنَا أثرَ البولِ علَى الأرضِ بعدَ يوميْنِ أوْ ثلاثةٍ، فهلْ يُعْتَبَرُ هَذَا نَجِسًا؟

فالجوابُ: نعمْ، نَجِسٌ، ما دامَ أثرُهُ باقِيًا، والشَّمْسُ والريحُ يُطَهِّرُ بطولِ المُدَّةِ، ولكنْ إِذَا بَقِيَ أثرُ النَّجاسَةِ فمعناهُ أنَّها لمْ تَطْهُرْ بعدُ.

[١] هَذَا لأنَّ اليهودَ يُشَدِّدُونَ فِي النَّجاسَةِ، حتَّى أنَّها إِذَا أصابتِ الثوبَ قصُّوا المكانَ النَّجِسَ، والنَّصارَى بالعكسِ ربَّما يتوضَّأُ بالبولِ ولا يُبالِي؛ لأنَّهُمْ يتهاونونَ بالنَّجاسَةِ، ودينُ الإسلامِ وسَطٌ بينَ هَذَا وهَذَا.

[٢] المائعُ الطاهِرُ مثلُ: اللَّبَنِ والدُّهْنِ وشِبْهِهِ، هَذَا هُوَ المائِعُ الطاهرُ، أمَّا الماءُ فهُوَ يُسمَّى ماءً إِذَا اختلطَ بالنَّجِسِ، يقولُ: «فَقَوْلُ الكُوفِيِّينَ فِيهِ مِنَ الشِّدَّةِ مَا لَا خَفَاءَ بِهِ».

وَبِإِزَائِهِمْ مَالِكٌ وَغَيْرُهُ مِنْ أَهْلِ المَدِينَةِ فَإِنَّهُمْ -فِي المَشْهُورِ- لَا يُنَجِّسُونَ المَاءَ إِلَّا بِالتَّغَيُّرِ، وَلَا يَمْنَعُونَ مِنَ المُسْتَعْمَلِ وَلَا غَيْرِهِ؛ مُبَالَغَةً فِي طَهُورِيَّةِ المَاءِ، مَعَ فَرْقِهِمْ بَيْنَهُ وَبَيْنَ غَيْرِهِ مِنَ المَائِعَاتِ.

وَلِأَحْمَدَ قَوْلٌ كَمَذْهَبِهِمْ، لَكِنَّ المَشْهُورَ عَنْهُ التَّوَسُّطُ بِالفَرْقِ بَيْنَ قَلِيلِهِ وَكَثِيرِهِ كَقَوْلِ الشَّافِعِيِّ.

وَاخْتَلَفَ قَوْلُهُ فِي المَائِعَاتِ غَيْرِ المَاءِ، هَلْ يَلْحَقُ بِالمَاءِ، أَوْ لَا يَلْحَقُ بِهِ كَقَوْلِ مَالِكٍ وَالشَّافِعِيِّ؟ أَوْ يُفَرَّقُ بَيْنَ المَاءِ وَغَيْرِ المَاءِ كَخَلِّ العِنَبِ؟ عَلَى ثَلَاثِ رِوَايَاتٍ.

وَفِي هَذِهِ الأَقْوَالِ مِنَ التَّوَسُّطِ أَثَرًا وَنَظَرًا مَا لَا خَفَاءَ بِهِ، مَعَ أَنَّ قَوْلَ أَحْمَدَ المُوَافِقَ لِقَوْلِ مَالِكٍ رَاجِحٌ فِي الدَّلِيلِ[1].

---

[١] والصَّحيحُ فِي هذِهِ المَسْأَلَةِ أَنَّهُ لا فرْقَ بينَ الماءِ والمائِعِ، وأنَّ الكُلَّ لا يَنْجُسُ إِلَّا بالتغيُّرِ؛ وذلكَ لأنَّ النَّجاسَةَ شيءٌ محسوسٌ، فمتَى ظَهَرَ لهُ أثرٌ فِي أي مُلاقٍ يُلاقِيهِ صارَ نَجِسًا، وإذا لمْ يظهرْ لهُ أثرٌ فإنَّهُ طاهِرٌ.

وبناءً علَى ذلكَ لوْ سقطتْ فأرةٌ فِي سَمْنٍ مائعٍ وماتتْ ولمْ يتغيَّرِ السَّمْنُ فإنَّها تُخْرَجُ وما حوْلَهَا، والباقي يُؤْكَلُ، خِلافًا لِمَنْ قالَ: إنَّ المائعَ لا يَتَحَمَّلُ النَّجاسَةَ، وأنَّ مُجَرَّدَ سُقوطِ النَّجاسَةِ فِي المائعِ تجعلُهُ نَجِسًا حتَّى لوْ سَقطَتْ شَعرَةٌ مِنْ كلبٍ فِي (دبَّةٍ) مِنَ السَّمْنِ تَبْلُغُ أطْنانًا مِنَ الوزنِ فإنَّها تكونُ نَجِسَةً، فإنَّ هَذَا القَوْلَ فيهِ مِنَ الشِّدَّةِ ما لا يَخْفَى.

فالصوابُ: أنَّ الأشياءَ المحسوسةَ يتعَلَّقُ الحُكْمُ بوُجودِ أثرِهَا فِي أيِّ شيءٍ لاقَتْهُ، سواءٌ كانَ ذلكَ فِي الماءِ أوْ فِي المائعاتِ الأُخْرى.

وَأَصْلٌ آخَرُ: وَهُوَ أَنَّ لِلنَّاسِ فِي أَجْزَاءِ المَيْتَةِ الَّتِي لَا رُطُوبَةَ فِيهَا -كَالشَّعَرِ وَالظُّفُرِ وَالرِّيشِ- مَذَاهِبَ، هَلْ هُوَ طَاهِرٌ أَوْ نَجِسٌ؟ ثَلَاثَةُ أَقْوَالٍ.

أَحَدُهَا: نَجَاسَتُهَا مُطْلَقًا، كَقَوْلِ الشَّافِعِيِّ، وَرِوَايَةٌ عَنْ أَحْمَدَ بِنَاءً عَلَى أَنَّهَا جُزْءٌ مِنَ المَيْتَةِ.

وَالثَّانِي: طَهَارَتُهَا مُطْلَقًا، كَقَوْلِ أَبِي حَنِيفَةَ، وَقَوْلٌ فِي مَذْهَبِ أَحْمَدَ، بِنَاءً عَلَى أَنَّ المُوجِبَ لِلنَّجَاسَةِ هُوَ الرُّطُوبَاتُ، وَهِيَ إِنَّمَا تَكُونُ فِيمَا يَجْرِي فِيهِ الدَّمُ؛ وَلِهَذَا حُكِمَ بِطَهَارَةِ مَا لَا نَفْسَ لَهُ سَائِلَةٌ، فَمَا لَا رُطُوبَةَ فِيهِ مِنَ الأَجْزَاءِ بِمَنْزِلَةِ مَا لَا نَفْسَ لَهُ سَائِلَةٌ.

وَالثَّالِثُ: نَجَاسَةُ مَا كَانَ فِيهِ حِسٌّ، كَالعَظْمِ إِلْحَاقًا لَهُ بِاللَّحْمِ اليَابِسِ،

= بلْ قدْ يقولُ قائلٌ: إنَّ انتشارَ النَّجاسَةِ فِي الماءِ أقْوَى مِنِ انتشارِهَا فِي المائعاتِ الأُخْرَى؛ ولهذا لوْ أنَّكَ صببْتَ نُقْطةً مِنَ الحِبْرِ فِي الماءِ لوَجدْتَ لونَهُ ينتشرُ بسُرْعَةٍ، لكنْ لوْ صَببْتَ هذِهِ النُّقْطَةَ علَى سَمْنٍ أوْ شِبْهِهِ لوجَدْتَهَا تنتشرُ لكنْ بضَعْفٍ، فإذا كانَ الانتشارُ فِي الماءِ أقْوَى وأسْرَعَ، وقُلْنَا: إنَّهُ لا ينْجُسُ إلَّا بالتغيُّرِ، فغَيْرُهُ مِنْ بابٍ أوْلَى.

فإنْ قالَ قائِلٌ: ماذا تقولُ فِي قوْلِ بعضِ الفُقَهاءِ: إِذَا أخرجَ نَجاسةً مِنَ السَّمْنِ فيَغْلِيهَا لتَطْهُرَ؟

فالجوابُ: هَذَا صحيحٌ لوْ تَغَيَّرَ السَّمْنُ، فإذا تَغَيَّرَ فإنَّهُ يُمْكِنُ أنْ يَطْهُرَ بأنْ يُغْلَى حتَّى تَتَبَعْثَرَ النَّجاسَةُ، أمَّا إِذَا لمْ يَتَغَيَّرْ فلا حاجَةَ.

وَعَدَمُ نَجاسَةِ مَا لَمْ يَكُنْ فِيهِ إِلَّا النَّماءُ كَالشَّعَرِ إِلْحَاقًا لَهُ بِالنَّبَاتِ[١].

وَأَصْلٌ آخَرُ: وَهُوَ طَهَارَةُ الأَحْدَاثِ الَّتِي هِيَ الوُضُوءُ وَالغُسْلُ، فَإِنَّ مَذْهَبَ فُقَهَاءِ الحَدِيثِ: اسْتَعْمَلُوا فِيهَا مِنَ السُّنَنِ مَا لَا يُوجَدُ لِغَيْرِهِمْ، وَيَكْفِي المَسْحُ عَلَى الخُفَّيْنِ وَغَيْرِهَا مِنَ اللِّبَاسِ وَالحَوَائِلِ.

---

[١] هَذَا الثالثُ هُوَ الأقْرَبُ، أَنَّهُ يُفَرَّقُ بينَ ما فيهِ إحساسٌ مثلُ العَظْمِ، وبينَ ما لا إحساسَ فيهِ مِثْلُ الشَّعَرِ والرِّيشِ وما أَشْبَهَهَا، وذلكَ ظاهرٌ؛ لأنَّ الَّذِي فيهِ إحساسٌ لا بُدَّ أنْ يكونَ فيهِ شُعَيْرَاتٌ منَ الدَّمِ؛ ولأنَّ عُمومَ قولِهِ تَعالَى: ﴿قُل لَّآ أَجِدُ فِي مَآ أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطْعَمُهُۥٓ إِلَّآ أَن يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَّسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنزِيرٍ فَإِنَّهُۥ رِجْسٌ﴾ [الأنعام:١٤٥] يشملُ حتَّى عِظامَ المَيْتَةِ، فهذا القَوْلُ هُوَ الوَسَطُ.

وأمَّا الأَوَّلُ ففيهِ قياسٌ: وهُوَ أنَّ العَظْمَ ليْسَ فيهِ دمٌ؛ فهو كالذي ليْسَ لهُ نَفْسٌ سائِلَةٌ، والذي ليْسَ لهُ نَفْسٌ سائِلَةٌ طاهِرٌ حتَّى بعدَ الموتِ؛ لقَوْلِ النَّبيِّ ﷺ فِي الذُّبابِ إِذَا وقَعَ فِي الشَّرابِ قالَ: «فَلْيَغْمِسْهُ»(١) ومعلومٌ أَنَّهُ إذَا غَمَسَهُ فِي شيءٍ حارٍّ فسوفَ يموتُ، فلو كانَ نَجِسًا لتَنَجَّسَ الماءُ؛ لأنَّ الشرابَ فِي الغالبِ يكونُ ماءً يسيرًا، تُؤَثِّرُ فيهِ النَّجاسَةُ.

فعلى كُلِّ حالٍ: الصَّحِيحُ فِي هذِهِ المَسْأَلَةِ هُوَ القَوْلُ الوسَطُ؛ أنْ يُقالَ: إنَّ العَظْمَ والجِلْدَ وما أَشْبَهَهُ نَجِسٌ، وأمَّا الشَّعَرُ الَّذِي ليْسَ فيهِ إلَّا النماءُ فهذا طاهِرٌ.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب بدء الخلق، باب إذا وقع الذباب في شراب أحدكم فليغمسه فإن في إحدى جناحيه داء وفي الأخرى شفاء، رقم (٣٣٢٠)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

فَقَدْ صَنَّفَ الإِمَامُ أَحْمَدُ كِتَابَ المَسْحِ عَلَى الخُفَّيْنِ، وَذَكَرَ فِيهِ مِنَ النُّصُوصِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ وَأَصْحَابِهِ فِي المَسْحِ عَلَى الخُفَّيْنِ وَالجَوْرَبَيْنِ وَعَلَى العِمَامَةِ، بَلْ عَلَى خُمُرِ النِّسَاءِ، كَمَا كَانَتْ أُمُّ سَلَمَةَ زَوْجُ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرُهَا تَفْعَلُهُ، وَعَلَى القَلَانِسِ، كَمَا كَانَ أَبُو مُوسَى وَأَنَسٌ يَفْعَلَانِهِ، مَا إِذَا تَأَمَّلَهُ العَالِمُ عَلِمَ فَضْلَ عِلْمِ أَهْلِ الحَدِيثِ عَلَى غَيْرِهِمْ، مَعَ أَنَّ القِيَاسَ يَقْتَضِي ذَلِكَ اقْتِضَاءً ظَاهِرًا، وَإِنَّمَا تَوَقَّفَ عَنْهُ مَنْ تَوَقَّفَ مِنَ الفُقَهَاءِ؛ لِأَنَّهُمْ قَالُوا بِمَا بَلَغَهُمْ مِنَ الأَثَرِ، وَجَبُنُوا عَنِ القِيَاسِ وَرَعًا[١].

وَلَمْ يَخْتَلِفْ قَوْلُ أَحْمَدَ فِيمَا جَاءَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، كَأَحَادِيثِ المَسْحِ عَلَى العَمَائِمِ وَالجَوْرَبَيْنِ، وَالتَّوْقِيتِ فِي المَسْحِ، وَإِنَّمَا اخْتَلَفَ قَوْلُهُ فِيمَا جَاءَ عَنِ الصَّحَابَةِ كَخُمُرِ النِّسَاءِ وَكَالقَلَانِسِ الدَّنِّيَّاتِ.

وَمَعْلُومٌ أَنَّ فِي هَذَا البَابِ مِنَ الرُّخْصَةِ الَّتِي تُشْبِهُ أُصُولَ الشَّرِيعَةِ، وَتُوَافِقُ الآثَارَ الثَّابِتَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

---

[١] هَذَا ظاهِرٌ أَنَّهُ يَمْسَحُ علَى كُلِّ شيءٍ مِنَ الجواربِ والخِفافِ والعمائِمِ وخُمُرِ النساءِ والقَلانِسِ -وهي: قبعاتٌ كبيرةٌ تُوضَعُ علَى الرأسِ- فيَمْسَحُ عليهَا؛ وذلكَ لمشقَّةِ نزْعِهَا؛ ولأنَّ الإنْسانَ لوْ رفعَهَا عنْ رأسِهِ ليَمْسَحَهُ ربَّما يتأثَّرُ فِي أيامِ الشتاءِ؛ فيكونُ رأسُهُ حامِيًا ساخِنًا فإذا كشفَهُ قابَلَهُ الهواءُ، فرُبَّمَا يتأثَّرُ.

فهذا الَّذِي ذكرَهُ المُؤَلِّفُ رَحِمَهُ ٱللَّهُ هُوَ مذْهَبُ فُقهاءِ الحديثِ، أمَّا الَّذِينَ منَعُوا ذلكَ وقالُوا: لا يَمْسَحُ إلَّا علَى الخُفَّيْنِ فقطْ، فكمَا قالَ شيخُ الإسلامِ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: لمْ يَبْلُغْهُمْ مِنَ الأثرِ إلَّا هَذَا، وجَبُنُوا عنِ القِياسِ.

وَاعْلَمْ أَنَّ كُلَّ مَنْ تَأَوَّلَ فِي هَذِهِ الأَخْبَارِ تَأْوِيلًا -مِثْلَ كَوْنِ الْمَسْحِ عَلَى العِمَامَةِ مَعَ بَعْضِ الرَّأْسِ هُوَ الْمُجْزِئَ وَنَحْوِ ذَلِكَ- لَمْ يَقِفْ عَلَى مَجْمُوعِ الأَخْبَارِ، وَإِلَّا فَمَنْ وَقَفَ عَلَى مَجْمُوعِهَا أَفَادَتْهُ عِلْمًا يَقِينًا بِخِلَافِ ذَلِكَ[١].

وَأَصْلٌ آخَرُ فِي التَّيَمُّمِ: فَإِنَّ أَصَحَّ حَدِيثٍ فِيهِ حَدِيثُ عَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، الْمُصَرِّحُ بِأَنَّهُ يُجْزِئُ ضَرْبَةٌ وَاحِدَةٌ لِلْوَجْهِ وَالكَفَّيْنِ، وَلَيْسَ فِي البَابِ حَدِيثٌ يُعَارِضُهُ مِنْ جِنْسِهِ، وَقَدْ أَخَذَ بِهِ فُقَهَاءُ الحَدِيثِ أَحْمَدُ وَغَيْرُهُ، وَهَذَا أَصَحُّ مِنْ قَوْلِ مَنْ قَالَ: يَجِبُ ضَرْبَتَانِ وَإِلَى الْمِرْفَقَيْنِ، كَقَوْلِ أَبِي حَنِيفَةَ وَالشَّافِعِيِّ فِي الجَدِيدِ، أَوْ ضَرْبَتَانِ إِلَى الكُوعَيْنِ[٢].

---

[١] بعضُ العُلماءِ الَّذِي أنْكَرَ المَسْحَ على العِمامَةِ زعَمَ أَنَّهُ إِنَّما مَسَحَ النَّبيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ على العِمامةِ والناصِيَةِ(١)، فمَسَحَ عليهِما جميعًا، فيكونُ هَذَا جَمْعًا بينهُما، وأَنَّهُ لوْ أفْرَدَ المسحَ على العِمامَةِ لمْ يَصِحَّ، ولكنَّ الصَّحِيحَ خلافُ هذا؛ لأنَّ هُناكَ أحاديثَ صريحةً بأنَّ الرَّسُولَ مَسَحَ على العِمامةِ(٢).

[٢] الفَرْقُ واضحٌ، منهُمْ مَنْ قالَ: ضَرْبَتانِ إِلَى المِرْفَقَيْنِ، ومنهُمْ مَنْ قالَ: ضَرْبَتانِ إِلَى الكُوعَيْنِ، وعلى هَذَا القَوْلِ الأخيرِ لا يَدْخُلُ الذِّراعُ، وعلى القَوْلِ الَّذِي قبلَهُ يَدْخُلُ، والصَّحِيحُ ما دلَّ عليْهِ حديثُ عمَّارٍ(٣) أَنَّهُ يُجْزِئُ ضربةٌ واحدةٌ فِي الكفَّيْنِ فقط.

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الطهارة، باب المسح على الناصية والعمامة، رقم (٢٧٤)، من حديث المغيرة بن شعبة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الوضوء، باب المسح على الخفين، رقم (٢٠٥)، من حديث أبي أمية الضمري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٣) أخرجه البخاري: كتاب التيمم، باب التيمم بضربة، رقم (٣٤٧)، ومسلم: كتاب الحيض، باب التيمم، رقم (٣٦٨).

وَأَصْلٌ آخَرُ: فِي الحَيْضِ وَالِاسْتِحَاضَةِ، فَإِنَّ مَسَائِلَ الِاسْتِحَاضَةِ مِنْ أَشْكَلِ أَبْوَابِ الطَّهَارَةِ، وَفِي البَابِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ثَلَاثُ سُنَنٍ: سُنَّةٌ فِي الْمُعْتَادَةِ أَنَّهَا تَرْجِعُ إِلَى عَادَتِهَا، وَسُنَّةٌ فِي الْمُمَيِّزَةِ أَنَّهَا تَعْمَلُ بِالتَّمْيِيزِ، وَسُنَّةٌ فِي الْمُتَحَيِّرَةِ الَّتِي لَيْسَتْ لَهَا عَادَةٌ وَلَا تَتَمَيَّزُ بِأَنَّهَا تَتَحَيَّضُ غَالِبَ عَادَاتِ النِّسَاءِ سِتًّا أَوْ سَبْعًا، وَأَنْ تَجْمَعَ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ إِنْ شَاءَتْ.

فَأَمَّا السُّنَّتَانِ الأُوَّلَتَانِ فَفِي الصَّحِيحِ، وَأَمَّا الثَّالِثَةُ: فَحَدِيثُ حَمْنَةَ بِنْتِ جَحْشٍ، رَوَاهُ أَهْلُ السُّنَنِ وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ، وَكَذَلِكَ قَدْ رَوَى أَبُو دَاوُدَ وَغَيْرُهُ فِي سَهْلَةَ بِنْتِ سُهَيْلٍ بَعْضَ مَعْنَاهُ.

وَقَدِ اسْتَعْمَلَ أَحْمَدُ هَذِهِ السُّنَنَ الثَّلَاثَ فِي الْمُعْتَادَةِ الْمُمَيِّزَةِ وَالْمُتَحَيِّرَةِ، فَإِنِ اجْتَمَعَتِ العَادَةُ وَالتَّمْيِيزُ قَدَّمَ العَادَةَ فِي أَصَحِّ الرِّوَايَتَيْنِ، كَمَا جَاءَ فِي أَكْثَرِ الأَحَادِيثِ.

فَأَمَّا أَبُو حَنِيفَةَ فَيَعْتَبِرُ العَادَةَ إِنْ كَانَتْ، وَلَا يَعْتَبِرُ التَّمْيِيزَ وَلَا الغَالِبَ، بَلْ إِنْ لَمْ تَكُنْ عَادَةٌ إِنْ كَانَتْ مُبْتَدَأَةً حَيَّضَهَا حَيْضَةَ الأَكْثَرِ، وَإِلَّا حَيْضَةَ الأَقَلِّ.

= فإنْ قالَ قائِلٌ: لوْ أدْخَلَ الذِّراعَ فهلْ يُقالُ: إنَّ هَذَا بِدْعَةٌ؟

فالجوابُ: لا يُقالُ؛ لأنَّهُ ورَدَ فيهِ أحاديثُ ضعيفةٌ، وقِياسٌ، فقاسُوهُ على الوُضوءِ، فهو مَبْنِيٌّ على أصْلٍ، لكنَّ هَذَا الأصلَ غيرُ صحيحٍ، ولا يَصِحُّ أنْ نَقُولَ: كُلُّ قولٍ ضعيفٍ مِنْ أقْوالِ الفُقَهاءِ يكونُ بدعةً، فالبِدْعَةُ ما ليْسَ لهُ أصْلٌ إطلاقًا، أمَّا ما لهُ أصْلٌ لكنِ اخْتَلَفَ العُلماءُ فِي تَخْرِيجِهِ فهذا لا يُسمَّى بِدْعَةً.

وَمَالِكٌ يَعْتَبِرُ التَّمْيِيزَ وَلَا يَعْتَبِرُ العَادَةَ وَلَا الأَغْلَبَ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ تَمْيِيزٌ لَمْ يَعْتَبِرِ العَادَةَ وَلَا الأَغْلَبَ فَلَا يُحَيِّضُهَا، بَلْ تُصَلِّي أَبَدًا إِلَّا فِي الشَّهْرِ الأَوَّلِ، فَهَلْ تَحِيضُ أَكْثَرَ الحَيْضِ أَوْ عَادَتَهَا وَتَسْتَظْهِرُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ؟ عَلَى رِوَايَتَيْنِ.

وَالشَّافِعِيُّ يَسْتَعْمِلُ التَّمْيِيزَ وَالعَادَةَ دُونَ الأَغْلَبِ، فَإِنِ اجْتَمَعَ قَدَّمَ التَّمْيِيزَ، وَإِنْ عُدِمَ صَلَّتْ أَبَدًا، وَاسْتَعْمَلَ مِنَ الاحْتِيَاطِ فِي الإِيجَابِ وَالتَّحْرِيمِ وَالإِبَاحَةِ مَا فِيهِ مَشَقَّةٌ عَظِيمَةٌ عِلْمًا وَعَمَلًا.

فَالسُّنَنُ الثَّلَاثُ الَّتِي جَاءَتْ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي هَذِهِ الحَالَاتِ الفِقْهِيَّةِ اسْتَعْمَلَهَا فُقَهَاءُ الحَدِيثِ، وَوَافَقَهُمْ فِي كُلٍّ مِنْهَا طَائِفَةٌ مِنَ الفُقَهَاءِ[١].

---

[١] إذَنِ، الصَّحِيحُ ما دلَّتْ عليْهِ السُّنَنُ أنَّ المُسْتَحاضَةَ المُعْتادةَ ترْجِعُ إِلَى عادتِهَا، حتَّى وإنْ كانَ لها تمييزٌ، فلو فُرِضَ أنَّها استُحِيضَتْ، وكانتْ عادتُهَا مِنْ أوَّلِ الشهرِ خمسةَ أيَّامٍ، وكانَ التمييزُ يأتِيهَا فِي اليوم العاشِرِ مِنَ الشَّهْرِ فإنَّها تجلِسُ الخمسةَ الأُولَى مِنَ الشَّهْرِ، ولا تَجْلِسُ العاشِرَ فما بعدَهُ الَّذِي فيهِ التمييزُ؛ لأنَّها معتادةٌ، فتُقدِّمُ عادَتَها، وهذا لا شكَّ أنَّهُ جاءتْ بِهِ السُّنَّةُ(١)، وأنَّهُ أرْفَقُ بالنِّساءِ؛ لأنَّنا لوْ رددناهُ إِلَى التمييزِ ثُمَّ صارَ الدمُ يتغيَّرُ عليْهَا، فمَرَّةً يكونُ مُتميِّزًا ومَرَّةً يكونُ غيرَ مُتَميِّزٍ، ومَرَّةً يتقدَّمُ ومَرَّةً يتأخَّرُ؛ شَقَّ عليْهَا هذَا.

فإذَا قُلْنَا: استعمِلِي العادةَ، استراحتْ، فإذا جاءَ وقْتُ العادةِ جلستْ، وإذا انْتَهى وقتُ العادةِ صلَّتْ.

---

(١) كما أخرجه مسلم: كتاب الحيض، باب المستحاضة وغسلها وصلاتها، رقم (٣٣٤)، من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أن رسول الله ﷺ قال لأم حبيبة بنت جحش رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «**امكثي قدر ما كانت تحبسك حيضتك، ثم اغتسلي وصلي**».

= لكنْ إِذَا لَمْ يكُنْ لها عادةٌ، أوْ لها عادةٌ منسيَّةٌ، فحينئذٍ نرْجِعُ إِلَى التمييزِ، ويتميَّزُ دمُ الحـيضِ بأُمُورٍ أربعةٍ: بالسوادِ، والرائحةِ، والثُّخُونَةِ -يعنـي: يكونُ غليظًا- وأَنَّهُ لا يتجـمَّدُ، فإذا ظَهَرَ فإنَّه لا يتجـمَّدُ؛ لأنَّ أصلَهُ قدْ تجـمَّدَ فِي الرَّحِمِ، ثُمَّ تمزَّقَ ونَزَلَ فلا يَتَجَمَّدُ مَرَّةً أُخْرَى.

وهذا الفَرْقُ الرابعُ لَمْ يَذْكُرْهُ الفُقَهاءُ، لكنْ ذكرَهُ الأطبَّاءُ، فقالُوا: إنَّ دمَ الحيضِ لا يتجمَّدُ، وقدْ يكونُ هَذَا هُوَ أَوْضَحَ العلاماتِ.



فَصْلٌ

وَأَمَّا إِذَا ابْتَدَؤُوا الصَّلَاةَ بِالْمَوَاقِيتِ، فَفُقَهَاءُ الحَدِيثِ قَدِ اسْتَعْمَلُوا فِي هَذَا البَابِ جَمِيعَ النُّصُوصِ الوَارِدَةِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي أَوْقَاتِ الجَوَازِ وَأَوْقَاتِ الِاخْتِيَارِ.

فَوَقْتُ الفَجْرِ: مَا بَيْنَ طُلُوعِ الفَجْرِ الصَّادِقِ إِلَى طُلُوعِ الشَّمْسِ، وَوَقْتُ الظُّهْرِ: مِنَ الزَّوَالِ إِلَى مَصِيرِ ظِلِّ كُلِّ شَيْءٍ مِثْلَهِ، سِوَى فَيْءِ الزَّوَالِ[١].

وَوَقْتُ العَصْرِ: إِلَى اصْفِرَارِ الشَّمْسِ عَلَى ظَاهِرِ مَذْهَبِ أَحْمَدَ، وَوَقْتُ المَغْرِبِ: إِلَى مَغِيبِ الشَّفَقِ، وَوَقْتُ العِشَاءِ: إِلَى مُنْتَصَفِ اللَّيْلِ عَلَى ظَاهِرِ مَذْهَبِ أَحْمَدَ.

هَذَا بِعَيْنِهِ قَوْلُ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي الحَدِيثِ الَّذِي رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو، وَرُوِيَ أَيْضًا مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَلَيْسَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ حَدِيثٌ مِنْ قَوْلِهِ فِي المَوَاقِيتِ الخَمْسِ أَصَحَّ مِنْهُ،..........

---

[١] يعْنِي: لا يُحْسَبُ فَيْءُ الزوالِ؛ وهُوَ الفَيْءُ الَّذِي بدأتِ الشَّمْسُ تزولُ منهُ، فهذَا لا يُحْسَبُ.

يعْنِي: الظِّلَّ الَّذِي يكونُ عندَ زوالِ الشَّمْسِ لا يُحْسَبُ، فيُحْسَبُ مِنِ ابتداءِ زِيادتِهِ، والشَّمْسُ -مثلًا- فِي أَيَّامِ الشتاءِ يكونُ لها ظِلٌّ كبيرٌ فِي الشمالِ؛ لأَنَّ الشَّمْسَ تذهبُ إِلَى الجَنُوبِ، فهذا الظِّلُّ لا تَحْسِبُهُ؛ لأَنَّهُ فَيْءُ زَوالٍ، فالظِّلُّ الَّذِي يكونُ قَبْلَ زوالِ الشَّمْسِ هَذَا لا تَعْتَبِرْهُ، واعْتَبِرْ مِنْ وقْتِ أنْ تَبْدَأَ الزِّيادةُ إِلَى أنْ يَصِيرَ ظِلُّ كُلِّ شيءٍ مِثْلَهُ.

وَكَذَلِكَ صَحَّ مَعْنَاهُ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ مِنْ فِعْلِ النَّبِيِّ صَلَّاَللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ فِي المَدِينَةِ مِنْ حَدِيثِ أَبِي مُوسَى وَبُرَيْدَةَ رَضِيَاللَّهُعَنْهُمَا، وَجَاءَ مُفَرَّقًا فِي عِدَّةِ أَحَادِيثَ، وَغَالِبُ الفُقَهَاءِ إِنَّمَا اسْتَعْمَلُوا غَالِبَ ذَلِكَ.

فَأَهْلُ العِرَاقِ المَشْهُورُ عَنْهُمْ: أَنَّ العَصْرَ لَا يَدْخُلُ وَقْتُهَا حَتَّى يَصِيرَ ظِلُّ كُلِّ شَيْءٍ مِثْلَيْهِ، وَأَهْلُ الحِجَازِ -مَالِكٌ وَغَيْرُهُ- لَيْسَ لِلْمَغْرِبِ عِنْدَهُمْ إِلَّا وَقْتٌ وَاحِدٌ[1].

---

[١] مذهَبُ أهلِ العراقِ مُشْكِلٌ، ومعناهُ أنَّ وقْتَ العصرِ يدْخُلُ إِذَا خرجَ الوقتُ عندَ غالبِ الفُقَهاءِ؛ ولهذا لا يُمْكِنُ استعمالُ الاحتياطِ فِي هذِهِ المَسْأَلَةِ؛ لأَنَّكَ إِنِ احْتَطْتَ وأخَذْتَ بمذهَبِ أَهْلِ العراقِ خالفْتَ العُلماءَ الآخرِينَ، وإِنِ احْتَطْتَ وأخَذْتَ بمذهَبِ غالبِ الفُقَهاءِ خالفْتَ مذْهَبَ أهلِ العراقِ.

فلو صلَّيْتَ قبلَ أنْ يَصِيرَ ظِلُّ كُلِّ شيءٍ مِثْلَيْهِ على مَذْهَبِ أَهْلِ العِراقِ لمْ تَصِحَّ صلاتُكَ، ولو أَخَّرْتَهَا حتَّى يَصِيرَ ظِلُّ كُلِّ شيءٍ مِثْلَيْهِ كانَ حرامًا عليكَ علَى مذْهَبِ غالبِ الفُقَهاءِ.

وأهَمُّ ما يكونُ فِي المواقيتِ أنَّ وقْتَ العِشاءِ ينتهِي بنصفِ اللَّيْلِ، وأنَّهُ ليْسَ فِي السُّنَّةِ ما يدُلُّ علَى أنَّ وقْتَهَا يمتَدُّ إِلَى طُلُوعِ الفَجْرِ، بلْ فِي القُرْآنِ ظاهِرًا، وفي السُّنَّةِ صريحًا أنَّهُ ينتَهِي بنصْفِ اللَّيْلِ(١)، وبناءً على ذلكَ لوْ أنَّ المرأةَ طَهُرَتْ مِنَ الحَيْضِ بعدَ مُنتصفِ اللَّيْلِ فإِنَّهُ لا يَجِبُ عليْهَا قَضاءُ صَلاةِ العِشاءِ.



---

(١) أخرجه مسلم: كتاب المساجد، باب أوقات الصلوات الخمس، رقم (٦١٢)، من حديث عبد الله ابن عمرو بن العاص رَضِيَاللَّهُعَنْهُمَا.

فَصْلٌ

وَكَذَلِكَ نَقُولُ بِمَا جَاءَتْ بِهِ السُّنَّةُ وَالآثَارُ مِنَ الجَمْعِ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ فِي السَّفَرِ وَالمَطَرِ وَالمَرَضِ، كَمَا فِي حَدِيثِ المُسْتَحَاضَةِ، وَغَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الأَعْذَارِ[١].

وَنَقُولُ بِمَا دَلَّ عَلَيْهِ الكِتَابُ وَالسُّنَّةُ وَالآثَارُ مِنْ أَنَّ الوَقْتَ وَقْتَانِ: وَقْتُ اخْتِيَارٍ وَهُوَ خَمْسُ مَوَاقِيتَ، وَوَقْتُ اضْطِرَارٍ وَهُوَ ثَلَاثُ مَوَاقِيتَ، وَلِهَذَا أَمَرَتِ الصَّحَابَةُ -كَعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ وَابْنِ عَبَّاسٍ وَغَيْرِهِمَا- الحَائِضَ إِذَا طَهُرَتْ قَبْلَ الغُرُوبِ أَنْ تُصَلِّيَ الظُّهْرَ وَالعَصْرَ، وَإِذَا طَهُرَتْ قَبْلَ الفَجْرِ أَنْ تُصَلِّيَ المَغْرِبَ وَالعِشَاءَ.

وَأَحْمَدُ مُوَافِقٌ فِي هَذِهِ المَسَائِلِ لِمَالِكٍ رَحِمَهُ اللَّهُ، وَزَائِدٌ عَلَيْهِ بِمَا جَاءَتْ بِهِ الآثَارُ،

---

[١] هذِهِ الأعذارُ علَى سبيلِ المثالِ، وإلَّا فكُلُّ ما شقَّ علَى الإنْسانِ أنْ يُصلِّيَ الصَّلاةَ فِي وقْتِهَا جازَ لهُ أنْ يَجْمَعَ؛ لأنَّ ابْنَ عبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا لـمَّا حدَّثَ بأنَّ النَّبيَّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ كانَ يُصَلِّي أوْ يَجْمَعُ بينَ الظُّهْرِ والعصرِ، أوْ يَجْمَعُ بينَ المَغْرِبِ والعِشاءِ فِي المدينةِ مِنْ غيرِ خَوْفٍ ولا مَطَرٍ، سُئِلَ عنْ ذلكَ: ماذا أرادَ؟ فقالَ: أرادَ ألَّا يُحرِّجَ أُمَّتَهُ(١)، أيْ: أنْ لا يُضيِّقَ عليْهَا، فهذا يُؤْخَذُ منهُ أنَّهُ متَى كانَ هُناكَ ضِيقٌ فِي الصَّلاةِ فِي وقْتِهَا جازَ الجمعُ، أي: أنَّ كُلَّ عُذْرٍ يكونُ بِهِ الحَرَجُ فهُوَ مُبيحٌ للجَمْعِ.

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب الجمع بين الصلاتين في الحضر، رقم (٧٠٥)، من حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

وَالشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ هُوَ دُونَ مَالِكٍ فِي ذَلِكَ، وَأَبُو حَنِيفَةَ أَصْلُهُ فِي الجَمْعِ مَعْرُوفٌ[١].

---

[١] أَبُو حَنِيفَةَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ[١] لا يرَى الجمعَ إِلَّا فِي عَرَفَةَ ومُزْدَلِفَةَ فقط، ويقولُ: إنَّ الجَمْعَ فيهِمَا نُسُكٌ وليسَ مِنْ أجْلِ السَّفَرِ؛ ولهذا لا يُجِيزُ الجَمْعَ فِي السَّفَرِ، ولكنْ قَوْلُهُ خِلافُ السُّنَّةِ.

والصَّحِيحُ أنَّ الجَمْعَ فِي موْضِعِهِ سُنَّةٌ، وأنَّ تارِكَهُ تارِكٌ للسُّنَّةِ، وإنْ كانَ بعضُ العُلَماءِ يقولُ: إنَّ الجَمْعَ جائِزٌ وتَرْكُهُ أفْضَلُ، لكنَّ الصَّحِيحَ: أنَّهُ جائِزٌ فِي مَوْضِعِهِ، وفعلُهُ أفْضَلُ.

أمَّا الأوقاتُ الَّتِي ذكرَهَا رَحِمَهُ ٱللَّهُ فوقتُ الاضْطِرارِ: مِنِ اصْفرارِ الشَّمْسِ بالنسبةِ لصلاةِ العصرِ إلَى غُروبِ الشَّمْسِ، وبالنسبةِ لصلاةِ العِشاءِ: مِنْ نِصْفِ اللَّيْلِ إلَى طُلوعِ الفجْرِ -على القَوْلِ بأنَّ هَذَا مِنْ وقْتِهَا- فهذانِ وقتانِ. وهناكَ وقْتٌ ثالثٌ وهُوَ المغربُ، فإنَّهُ بقَدْرِ ما تُصَلَّى المغربُ وقْتُ اختيارٍ، وما بعدَهُ وقْتُ كراهَةٍ، ولكنَّ الَّذِي دلَّتْ عليْهِ السُّنَّةُ -فيما نرَى- أنَّهُ وقْتٌ واحِدٌ فقط، وهُوَ فِي العَصْرِ مِنِ اصْفرارِ الشَّمْسِ إلَى غُروبِهَا، فهذا وقْتٌ لا يجوزُ أنْ يُؤَخِّرَ الإنْسانُ الصَّلاةَ إليهِ إلَّا مِنْ عُذْرٍ.

وعلى كُلِّ حالٍ، الَّذِينَ قالُوا: إنَّهُ يستمِرُّ إلَى الفجرِ دليلُهُمْ قولُهُ عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ: «لَيْسَ فِي النَّوْمِ تَفْرِيطٌ، إِنَّمَا التَّفْرِيطُ عَلَى مَنْ نَامَ عَنْ صَلَاةٍ حَتَّى يَدْخُلَ وَقْتُ الأُخْرَى»[٢].

---

(١) انظر: مختصر اختلاف العلماء (١/ ٢٩٢)، وشرح مختصر الطحاوي (٢/ ١٠١)، والمبسوط للسرخسي (١/ ١٤٩).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب مواقيت الصلاة، باب الأذان بعد ذهاب الوقت، رقم (٥٩٥)، ومسلم: كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب قضاء الصلاة الفائتة، واستحباب تعجيل قضائها، رقم (٦٨١)، من حديث أبي قتادة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ.

....

لكنْ هَذَا الدليلُ ليْسَ فيهِ دلالةٌ؛ لأنَّ قولَهُ: «إِنَّمَا التَّفْرِيطُ عَلَى مَنْ نَامَ عَنْ صَلَاةٍ حَتَّى يَدْخُلَ وَقْتُ الأُخْرَى» لا شكَّ أنَّهُ لا يَدْخُلُ فيهِ الفجرُ؛ لأنَّ الفَجْرَ إِلَى الظُّهْرِ ليْسَ وقْتًا للفجْرِ بإجماعِ المسلمينَ، فهذا الحديثُ ليْسَ علَى عُمومِهِ، فكذلكَ نقولُ فِي العِشاءِ: مِنْ نِصْفِ اللَّيْلِ إِلَى طُلوعِ الفجْرِ ليْسَ وقْتًا لها، فيكونُ التأخيرُ فِي الظُّهْرِ إِلَى العصْرِ، وفِي العصْرِ إِلَى المغرِبِ، وفي المغرِبِ إِلَى العِشاءِ، أمَّا فِي العِشاءِ إِلَى الفجْرِ أوْ فِي الفجْرِ إِلَى الظُّهْرِ فهذا لا يدْخُلُ فِي الحديثِ.

وأمَّا قولُهُ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «**الحَائِضُ إِذَا طَهُرَتْ قَبْلَ الغُرُوبِ أَنْ تُصَلِّيَ الظُّهْرَ وَالعَصْرَ، وَإِذَا طَهُرَتْ قَبْلَ الفَجْرِ أَنْ تُصَلِّيَ المَغْرِبَ وَالعِشَاءَ**» فهذَا مَرْوِيٌّ عنْ عبدِ الرحمنِ بْنِ عوْفٍ[1] وعنِ ابْنِ عبَّاسٍ[2] رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا، ولكنَّهُ بسندٍ ضعيفٍ، كما حقَّقَهُ بعضُ إخْوانِنا منَ الطلبةِ، ووَجَدَ أنَّ السَّنَدَ ضعيفٌ عنهُما.

ثُمَّ علَى تقديرِ أنَّهُ يَصِحُّ عنهُما فإنَّهُ خلافُ ظاهرِ السُّنَّةِ، فلا يُعَوَّلُ عليه؛ لأنَّ النَّبِيَّ ﷺ قالَ: «**مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الصَّلَاةِ فَقَدْ أَدْرَكَ الصَّلَاةَ**»[3]. وقالَ: «**مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ العَصْرِ قَبْلَ أَنْ تَغْرُبَ الشَّمْسُ فَقَدْ أَدْرَكَ العَصْرَ**»[4].

---

(١) أخرجه الفضل بن دكين في الصلاة (٢٤)، وابن أبي شيبة في المصنف ٥/ ٨٤ (٧٢٨٢).

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف ٥/ ٨٥ (٧٢٨٤).

(٣) أخرجه البخاري: كتاب مواقيت الصلاة، باب من أدرك من الصلاة ركعة، رقم (٥٨٠)، ومسلم: كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك تلك الصلاة، رقم (٦٠٧)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ.

(٤) أخرجه البخاري: كتاب مواقيت الصلاة، باب من أدرك من الفجر ركعة، رقم (٥٧٩)، ومسلم: كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك تلك الصلاة، رقم (٦٠٨)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ.

وَكَذَلِكَ أَوْقَاتُ الاِسْتِحْبَابِ، فَإِنَّ أَهْلَ الحَدِيثِ يَسْتَحِبُّونَ الصَّلَاةَ فِي أَوَّلِ الوَقْتِ فِي الجُمْلَةِ، إِلَّا حَيْثُ يَكُونُ فِي التَّأْخِيرِ مَصْلَحَةٌ رَاجِحَةٌ كَمَا جَاءَتْ بِهِ السُّنَّةُ، فَيَسْتَحِبُّونَ تَأْخِيرَ الظُّهْرِ فِي الحَرِّ مُطْلَقًا، سَوَاءٌ كَانُوا مُجْتَمِعِينَ أَوْ مُتَفَرِّقِينَ، وَيَسْتَحِبُّونَ تَأْخِيرَ العِشَاءِ مَا لَمْ يَشُقَّ.

وَبِكُلِّ ذَلِكَ جَاءَتِ السُّنَنُ الصَّحِيحَةُ الَّتِي لَا دَافِعَ لَهَا، وَكُلٌّ مِنَ الفُقَهَاءِ يُوَافِقُهُمْ فِي البَعْضِ أَوِ الأَغْلَبِ.

فَأَبُو حَنِيفَةَ: يَسْتَحِبُّ التَّأْخِيرَ إِلَّا فِي المَغْرِبِ، وَالشَّافِعِيُّ: يَسْتَحِبُّ التَّقْدِيمَ مُطْلَقًا حَتَّى فِي العِشَاءِ، عَلَى أَحَدِ القَوْلَيْنِ، وَحَتَّى فِي الحَرِّ إِذَا كَانُوا مُجْتَمِعِينَ، وَحَدِيثُ أَبِي ذَرٍّ الصَّحِيحُ فِيهِ أَمْرُ النَّبِيِّ ﷺ لَهُمْ بِالإِبْرَادِ، وَكَانُوا مُجْتَمِعِينَ.

= فبيَّنَ الرَّسُولُ ﷺ أَنَّهُ مُدْرِكٌ للصَّلاةِ نفسِها الَّتِي أدرَكَ وقْتَهَا فقط، ولمْ يَذْكُرِ الصَّلاةَ الَّتِي قبْلَهَا؛ ولأنَّ العكسَ لا يقولونَ بهِ، أيْ: أَنَّهُ لوْ حاضتِ المرأةُ بعدَ دُخولِ وقْتِ الصَّلاةِ الأُولَى مِنَ المجموعتيْنِ فإنَّهُ لا يلْزَمُهَا قضاءُ الصَّلاةِ الثانيةِ إِذَا طَهُرَتْ، فلا يلْزَمُهَا إلَّا قضاءُ الصَّلاةِ الَّتِي أدْرَكَتْ وقْتَهَا.

وهذا يدُلُّ علَى أنَّ هَذَا القَوْلَ ضعيفٌ مِنْ جِهَةِ الأثرِ ومِنْ جِهَةِ النظرِ، أمَّا الأثَرُ: فلضَعْفِ السَّنَدِ عنِ ابْنِ عبَّاسٍ وعبدِ الرحمنِ بْنِ عَوْفٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، وأمَّا النظرُ: فلمُخالفةِ القِياسِ.



فَصْلٌ

وَأَمَّا الأَذَانُ، الَّذِي هُوَ شِعَارُ الإِسْلَامِ: فَقَدِ اسْتَعْمَلَ فُقَهَاءُ الحَدِيثِ -كَأَحْمَدَ- فِيهِ جَمِيعَ سُنَنِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَاسْتَحْسَنَ أَذَانَ بِلَالٍ وَإِقَامَتَهُ، وَأَذَانَ أَبِي مَحْذُورَةَ وَإِقَامَتَهُ، وَقَدْ ثَبَتَ فِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ وَغَيْرِهِ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ عَلَّمَ أَبَا مَحْذُورَةَ الأَذَانَ مُرَجَّعًا» وَفِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ: «الإِقَامَةُ مَشْفُوعَةٌ» وَثَبَتَ فِي الصَّحِيحَيْنِ: «أَنَّ بِلَالًا أُمِرَ أَنْ يَشْفَعَ الأَذَانَ وَيُوتِرَ الإِقَامَةَ» وَفِي السُّنَنِ: «أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ يُرَجِّعُ».

فَرَجَّحَ أَحْمَدُ أَذَانَ بِلَالٍ؛ لِأَنَّهُ الَّذِي كَانَ يُفْعَلُ بِحَضْرَةِ النَّبِيِّ ﷺ دَائِمًا، قَبْلَ أَذَانِ أَبِي مَحْذُورَةَ وَبَعْدَهُ إِلَى أَنْ مَاتَ، وَاسْتَحْسَنَ أَذَانَ أَبِي مَحْذُورَةَ وَلَمْ يَكْرَهْهُ، وَهَذَا أَصْلٌ مُسْتَمِرٌّ لَهُ فِي جَمِيعِ صِفَاتِ العِبَادَاتِ: أَقْوَالِهَا وَأَفْعَالِهَا، يَسْتَحْسِنُ كُلَّ مَا ثَبَتَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِنْ غَيْرِ كَرَاهَةٍ لِشَيْءٍ مِنْهُ، مَعَ عَمَلِهِ بِذَلِكَ، وَاخْتِيَارِهِ لِلْبَعْضِ، أَوْ تَسْوِيَتِهِ بَيْنَ الجَمِيعِ، كَمَا جَوَّزَ القِرَاءَةَ بِكُلِّ قِرَاءَةٍ ثَابِتَةٍ، وَإِنْ كَانَ قَدِ اخْتَارَ بَعْضَ القِرَاءَةِ، مِثْلَ أَنْوَاعِ الأَذَانِ وَالإِقَامَةِ، وَأَنْوَاعِ التَّشَهُّدَاتِ الثَّابِتَةِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ؛ كَتَشَهُّدِ ابْنِ مَسْعُودٍ وَأَبِي مُوسَى وَابْنِ عَبَّاسٍ وَغَيْرِهِمْ، وَأَحَبُّهَا إِلَيْهِ: تَشَهُّدُ ابْنِ مَسْعُودٍ، لِأَسْبَابٍ مُتَعَدِّدَةٍ:

مِنْهَا: كَوْنُهُ أَصَحَّهَا وَأَشْهَرَهَا.

وَمِنْهَا: كَوْنُهُ مَحْفُوظَ الأَلْفَاظِ، لَمْ يُخْتَلَفْ فِي حَرْفٍ مِنْهُ.

وَمِنْهَا: كَوْنُ غَالِبِهَا يُوَافِقُ أَلْفَاظَهُ، فَيَقْتَضِي أَنَّهُ هُوَ الَّذِي كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَأْمُرُ بِهِ غَالِبًا.

وَكَذَلِكَ أَنْوَاعُ الِاسْتِفْتَاحِ وَالِاسْتِعَاذَةِ الْمَأْثُورَةِ، وَإِنِ اخْتَارَ بَعْضَهَا.

وَكَذَلِكَ مَوَاضِعُ رَفْعِ الْيَدَيْنِ فِي الصَّلَاةِ، وَمَحِلُّ وَضْعِهِمَا بَعْدَ الرَّفْعِ، وَصِفَاتُ التَّحْمِيدِ الْمَشْرُوعِ بَعْدَ التَّسْمِيعِ.

وَمِنْهَا: صِفَاتُ الصَّلَاةِ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، وَإِنِ اخْتَارَ بَعْضَهَا.

وَمِنْهَا: أَنْوَاعُ صَلَاةِ الْخَوْفِ، يُجَوِّزُ كُلَّ مَا فَعَلَهُ النَّبِيُّ ﷺ مِنْ غَيْرِ كَرَاهَةٍ.

وَمِنْهَا: أَنْوَاعُ تَكْبِيرَاتِ الْعِيدَيْنِ، يُجَوِّزُ كُلَّ مَأْثُورٍ، وَإِنِ اسْتَحَبَّ بَعْضَهُ.

وَمِنْهَا: التَّكْبِيرُ عَلَى الْجَنَائِزِ، يُجَوِّزُ -عَلَى الْمَشْهُورِ- التَّرْبِيعَ وَالتَّخْمِيسَ وَالتَّسْبِيعَ، وَإِنِ اخْتَارَ التَّرْبِيعَ[١].

---

[١] القاعِدَةُ فِي هذِهِ المسائِلِ هيَ أنَّ العباداتِ الواردةَ علَى وُجوهٍ مُتنوِّعَةٍ يجوزُ أنْ تُفْعَلَ علَى جميعِ هذِهِ الوُجوهِ، ولكنْ هلْ يُختارُ منهَا نَوْعًا واحِدًا يستمرُّ عليْهِ الإنْسانُ، أوِ الأفضلُ أنْ يَفْعَلَ هَذَا تارَةً وهذا تارَةً؟

الإمامُ أحمدُ كما نَقَلَ المُؤَلِّفُ رَحِمَهُ ٱللَّهُ يُجوِّزُ هَذَا وهذا، وإنْ كانَ قدْ يَسْتَحْسِنُ بعْضَهَا، ولكنِ الراجحُ أنَّهُ ينبغِي أنْ يَفْعَلَ هَذَا مرَّةً وهذا مرَّةً، ويتحرَّى ما كانَ النَّبِيُّ ﷺ يفعلُهُ غالبًا، فيديمُ عليْهِ.

فهذِهِ الأمثلةُ الَّتِي ذكرَهَا المُؤَلِّفُ رَحِمَهُ ٱللَّهُ أمثلةٌ لهذِهِ القاعِدَةِ، ففي المَغْرِبِ مثلًا

وَأَمَّا بَقِيَّةُ الفُقَهَاءِ فَيَخْتَارُونَ بَعْضَ ذَلِكَ وَيَكْرَهُونَ بَعْضَهُ، فَمِنْهُمْ مَنْ يَكْرَهُ التَّرْجِيعَ فِي الأَذَانِ، كَأَبِي حَنِيفَةَ. وَمِنْهُمْ مَنْ يَكْرَهُ تَرْكَهُ كَالشَّافِعِيِّ. وَمِنْهُمْ مَنْ يَكْرَهُ شَفْعَ الإِقَامَةِ، كَالشَّافِعِيِّ. وَمِنْهُمْ مَنْ يَكْرَهُ إِفْرَادَهَا، حَتَّى صَارَ الأَمْرُ بِأَتْبَاعِهِمْ إِلَى نَوْعِ جَاهِلِيَّةٍ، فَصَارُوا يَقْتَتِلُونَ فِي بَعْضِ بِلَادِ المَشْرِقِ عَلَى ذَلِكَ حَمِيَّةً جَاهِلِيَّةً، مَعَ أَنَّ الجَمِيعَ حَسَنٌ، قَدْ أَمَرَ بِهِ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أَمَرَ بِلَالًا بِإِفْرَادِ الإِقَامَةِ،

= السُّنَّةُ الغالِبَةُ فِيهَا تقصيرُ القراءةِ، ولكنْ لا بأْسَ أنْ يُطَوِّلَ أحْيانًا، فلا يقولُ الإنْسانُ: أنا سألْزَمُ السُّنَّةَ الغالبةَ وأدَعُ السُّنَّةَ العارِضَةَ، نقولُ لهُ: الأفْضَلُ أنْ تَفْعَلَ هَذَا وهذا.

وكذلكَ بقيَّةُ السُّنَنِ، فإذا صحَّ عنِ النَّبيِّ ﷺ سُنَّةٌ، فإنَّ الأفْضَلَ للإنسانِ أنْ يفْعَلَهَا، وإنْ كانَ يستمِرُّ غالبًا علَى شيءٍ منها؛ لأنَّهُ أرْجَحُ عندَهُ.

فمثلًا: تَشَهُّدُ ابْنِ عبَّاسٍ فِي صحيحِ مُسْلِمٍ[1]، وتَشَهُّدُ ابْنِ مسعودٍ فِي الصَّحِيحيْنِ[2]، وحديثُ أبي قَتادةَ فِي الاقتصارِ علَى الفاتحةِ مِنَ الرَّكْعَتَيْنِ الأُخْرَيَيْنِ مِنَ الظُّهْرِ والعصرِ فِي الصَّحِيحينِ[3]، وحديثُ أبي سعيدٍ فِي صحيحِ مسلمٍ[4]، فهذا يُرَجِّحُ أنْ تَبْقَى غالِبًا علَى حديثِ ابْنِ مسعودٍ فِي التشَهُّدِ، وعلى حديثِ أبي قَتادَةَ فِي القِراءَةِ.

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الصلاة، باب التشهد في الصلاة، رقم (٤٠٣)، من حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب التشهد في الآخرة، رقم (٨٣١)، ومسلم: كتاب الصلاة، باب التشهد في الصلاة، رقم (٤٠٢)، من حديث ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٣) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب يقرأ في الأخريين بفاتحة الكتاب، رقم (٧٧٦)، ومسلم: كتاب الصلاة، باب القراءة في الظهر والعصر، رقم (٤٥١)، من حديث أبي قتادة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٤) أخرجه مسلم: كتاب الصلاة، باب القراءة في الظهر والعصر، رقم (٤٥٢)، من حديث أبي سعيد الخدري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وَأَمَرَ أَبَا مَحْذُورَةَ بِشَفْعِهَا، وَإِنَّمَا الضَّلَالَةُ -حَقُّ الضَّلَالَةِ- أَنْ يَنْهَى أَحَدٌ عَمَّا أَمَرَ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ[١].

---

[١] هَذَا الَّذِي قالهُ رَحِمَهُ اللَّهُ صحيحٌ، فبَعْضُ النَّاسِ -والعياذُ باللهِ- إِذَا اخْتارَ شيئًا أَوْ قوْلًا مِنَ الأقوالِ تَعَصَّبَ لهُ، وآذَى مَنْ خالَفَهُ، حتَّى إِنَّنا سَمِعْنَا فيما سَبَقَ لَمَّا كانتِ البلادُ تختَلِفُ فِي صِيامِهَا وإفطارِهَا؛ لعدمِ وُجودِ الاتِّصالاتِ والمواصلاتِ صارَ بعضُهُمْ يرَى إِذَا كانَ يَوْمَ الثلاثينَ مِنْ شَعْبَانَ غَيْمٌ أَوْ قَتَرٌ يرَى أَنَّ الصَّوْمَ واجِبٌ، والبعْضُ الآخَرُ يرَى أَنَّ الصَّوْمَ لا يَجِبُ، وهذا هُوَ الصَّحِيحُ، إِذَا كانَ ليلةَ الثلاثينَ مِنْ شعبانَ غيْمٌ أوْ قتَرٌ فِي السماءِ يَمْنَعُ مِنْ رُؤْيَةِ الهلالِ فالصَّحِيحُ أَنَّ الصَّوْمَ لا يجبُ، لكنْ ظاهِرُ المَذْهَبِ عندَنَا أَنَّهُ يجبُ.

فكانَ بعضُ النَّاسِ مُراغَمَةً للذينَ يقولونَ: إِنَّهُ يجبُ، يأخُذُ معهُ حبَّ القَرْعِ -وهو يُشْبِهُ الفصفصَ المعروفَ- ثُمَّ يجلسُ إِلَى هَذَا الرَّجُلِ الَّذِي هُوَ صائِمٌ، ويقْعُدُ يأكلُ عندَهُ مُراغمةً لهُ، وهذا مِنَ الجاهليَّةِ؛ لأَنَّنا نقولُ: إِذَا كُنْتَ ترَى أَنَّهُ لا يجبُ الصَّوْمُ، وصاحِبُكَ يرَى أَنَّهُ يَجِبُ، فلا يجوزُ أنْ تُراغِمَهُ، فأنتَ لا تعلمُ أَأَنتَ الَّذِي علَى الحقِّ أوْ هُوَ الَّذِي علَى الحقِّ، فالمُراغمَةُ والمُعاداةُ خطأٌ.

وكذلكَ مثلًا فِي صَلاةِ الجِنازَةِ، بعضُ النَّاسِ يرَى أَنَّهُ لا يرْفَعُ يديْهِ إِلَّا فِي التكبيرةِ الأُولَى، ويُناظِرُ علَى هذا، وبعضُ النَّاسِ يرَى أَنَّهُ يرْفَعُ يديْهِ فِي كُلِّ التكبيراتِ -وهو الحقُّ بدلالةِ السُّنَّةِ- فتجدُ الآخَرَ يتَقَصَّدُ أنْ يكونَ إِلَى جَنْبِ الَّذِي يرَى أَنَّهُ لا يرْفَعُ مِنْ أجْلِ أنْ يرْفَعَ يديْهِ؛ ليَغِيظَهُ، وهذا حرامٌ ولا يجوزُ؛ فهذَا قصْدٌ سَيِّئٌ، فالَّذِينَ تُطْلَبُ إغاظَتُهُمْ همُ الكُفَّارُ، وأمَّا المُسْلِمُ فلا تُطْلَبُ إغاظَتُهُ، بلْ يُطْلَبُ إزالةُ الغَيْظِ عنهُ.

وكما قالَ ابنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «**الضَّلَالَةُ -حَقُّ الضَّلَالَةِ- أَنْ يَنْهَى أَحَدٌ عَمَّا أَمَرَ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ**».

وفي هذِهِ الأُمـورِ يُنْظَرُ فِي المصلحـةِ، ولا بَأْسَ أنْ يدَعَ الإنْسانُ بعـضَ السُّنَنِ للتأليفِ، ثُمَّ يُبَيِّنُهَا فيما بعدُ، وليسَ معْنَى هَذَا أنْ يَتْرُكَ بيانَ السُّنَّةِ، لكنْ يَتْرُكُ العملَ بها للتأليفِ، كما تركَ النَّبِيُّ عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ بناءَ الكعبةِ علَى قواعِدِ إبراهيمَ للتأليفِ معَ أنَّها راجحةٌ، لكنْ لا بُدَّ أنْ تُبَيَّنَ السُّنَّةُ؛ ولهذَا بيَّنَهَا الرَّسُولُ ﷺ وقالَ: «**لَوْلَا أَنَّ قَوْمَكِ حَدِيثُو عَهْدٍ بِكُفْرٍ لَبَنَيْتُ الكَعْبَةَ عَلَى قَوَاعِدِ إِبْرَاهِيمَ**»[1] وهُوَ لا يُرِيدُ بِناءَهَا، لكنْ أرادَ أنْ يُبَيِّنَ السُّنَّةَ، ثُمَّ إِذَا تَيَسَّرَ زَمَنٌ لتَنْفِيذِهَا نُفِّذَتْ.



(١) أخرجه البخاري: كتاب الحج، باب فضل مكة وبنيانها، رقم (١٥٨٣)، ومسلم: كتاب الحج، باب نقض الكعبة وبنائها، رقم (١٣٣٣)، من حديث عائشة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا.

فَصْلٌ

فَأَمَّا صِفَةُ الصَّلَاةِ: فَمِنْ شَعَائِرِهَا: مَسْأَلَةُ البَسْمَلَةِ.

فَإِنَّ النَّاسَ اضْطَرَبُوا فِيهَا نَفْيًا وَإِثْبَاتًا: فِي كَوْنِهَا آيَةً مِنَ القُرْآنِ، وَفِي قِرَاءَتِهَا، وَصُنِّفَتْ مِنَ الطَّرَفَيْنِ مُصَنَّفَاتٌ، يَظْهَرُ فِي بَعْضِ كَلَامِهَا نَوْعٌ مِنْ جَهْلٍ وَظُلْمٍ، مَعَ أَنَّ الخَطْبَ فِيهَا يَسِيرٌ.

وَأَمَّا التَّعَصُّبُ لِهَذِهِ المَسَائِلِ وَنَحْوِهَا فَمِنْ شَعَائِرِ الفُرْقَةِ وَالِاخْتِلَافِ الَّذِي نُهِينَا عَنْهُ؛ إِذِ الدَّاعِي لِذَلِكَ هُوَ تَرْجِيحُ الشَّعَائِرِ المُفَرِّقَةِ بَيْنَ الأُمَّةِ، وَإِلَّا فَهَذِهِ المَسَائِلُ مِنْ أَخَفِّ مَسَائِلِ الخِلَافِ جِدًّا، لَوْلَا مَا يَدْعُو إِلَيْهِ الشَّيْطَانُ مِنْ إِظْهَارِ شِعَارِ الفُرْقَةِ[١].

---

[١] هذِهِ مسألةٌ مهمَّةٌ جدًّا: أنَّ المسائلَ الَّتِي يكونُ فِيهَا الخَطْبُ يسيرًا لا ينْبَغِي أنْ تكونَ مثارًا للجدلِ والنقاشِ والكراهةِ والبغضاءِ، كما يفعلُ بعْضُ النَّاسِ الآنَ، يُوالِي الشخصَ ويعادِيهِ مِنْ أجْلِ أنَّهُ لا يَرْفَعُ يديْهِ، أوْ لا يَنْزِلُ على رُكْبَتَيْهِ، أوْ ما أشْبَهَ ذلكَ، فتجدُهُ يُعادِيهِ أشدَّ المُعاداةِ مِنْ أجْلِ ذلكَ، ولمْ يَعْلَمْ أنَّ المُعاداةَ حرامٌ، وأنَّ تَرْكَ هذِهِ السُّنَّةِ ليْسَ بحرامٍ، يعْنِي: لوْ ترَكَهَا الإنْسانُ عمْدًا معَ قِيامِ الدَّلِيلِ عندَهُ أنَّها سنَّةٌ فإنَّهُ لا يأْثَمُ بها.

فكيفَ يرْتَكِبُ هَذَا الرَّجُلُ مُحرَّمًا، وهو: مُعاداةُ أخِيهِ، والبغضاءُ لهُ، والبُعْدُ عنهُ، والتَّنْفِيرُ منهُ، منْ أجْلِ أنَّهُ خالَفَهُ فِي رأيِهِ فِي هذِهِ السُّنَّةِ؟! هَذَا غلطٌ كبيرٌ، لكنْ يَحْمِلُ

فَأَمَّا كَوْنُهَا آيَةً مِنَ القُرْآنِ: فَقَالَتْ طَائِفَةٌ، كَمَالِكٍ: لَيْسَتْ مِنَ القُرْآنِ إِلَّا فِي سُورَةِ النَّمْلِ، وَالْتَزَمُوا أَنَّ الصَّحَابَةَ أَوْدَعَتِ المُصْحَفَ مَا لَيْسَ مِنْ كَلَامِ اللهِ عَلَى سَبِيلِ التَّبَرُّكِ.

وَحَكَى طَائِفَةٌ مِنْ أَصْحَابِ أَحْمَدَ هَذَا رِوَايَةً عَنْهُ، وَرُبَّمَا اعْتَقَدَ بَعْضُهُمْ أَنَّهُ مَذْهَبُهُ.

وَقَالَتْ طَائِفَةٌ، مِنْهُمُ الشَّافِعِيُّ: مَا كَتَبُوهَا فِي المُصْحَفِ بِقَلَمِ المُصْحَفِ -مَعَ تَجْرِيدِهِمْ لِلْمُصْحَفِ عَمَّا لَيْسَ مِنَ القُرْآنِ- إِلَّا وَهِيَ مِنَ السُّورَةِ، مَعَ أَدِلَّةٍ أُخْرَى[1].

= عليْهِ ما حَصَلَ لبعضِ الشَّبابِ اليَوْمَ مِنَ العاطفةِ القويَّةِ للتحمُّسِ فِي دِينِ اللهِ عَزَّوَجَلَّ، فصارُوا يُعادونَ ويُوالونَ مِنْ أجْلِ هذِهِ المسائِلِ الَّتِي يكونُ الخَطْبُ فِيهَا يسيرًا.

[١] إِذَنْ: هذانِ قولانِ مُتقابلانِ:

قوْلٌ يقولُ: إنَّهَا مِنَ القُرْآنِ، وإنَّهَا آيةٌ مِنْ كُلِّ سُورةٍ.

والقولُ الثاني يقولُ: ليستْ مِنَ القُرْآنِ أصلًا، ولا نزلتْ مِنَ القُرْآنِ، لكنِ الصحابةُ كانُوا يَكْتُبُونَهَا علَى سبيلِ التَّبَرُّكِ كما تُكْتَبُ البسملةُ فِي أوائِلِ المُكاتباتِ، كقولِهِ تَعالَى: ﴿إِنَّهُۥ مِن سُلَيْمَـٰنَ وَإِنَّهُۥ بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَـٰنِ ٱلرَّحِيمِ ﴿٣٠﴾ أَلَّا تَعْلُوا۟ عَلَىَّ﴾ [النمل:٣٠-٣١].

أمَّا فِي سُورةِ النملِ فهيَ مِنَ القُرْآنِ بلا شكٍّ؛ لأنَّ اللهَ ذكرَهَا فِي قصَّةِ سُليمانَ علَى أنَّهَا مِنْ كلامِهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى، فهذانِ قولانِ مُتقابلانِ.

والصَّحيحُ: أنَّ البسملةَ آيةٌ مُسْتَقِلَّةٌ، وليستْ مِنَ السُّورةِ، ولا تُقْرأُ جهرًا كالاستفتاحِ.

وَتَوَسَّطَ أَكْثَرُ فُقَهَاءِ الحَدِيثِ -كَأَحْمَدَ- وَمُحَقِّقِي أَصْحَابِ أَبِي حَنِيفَةَ، فَقَالُوا: كِتَابَتُهَا فِي المُصْحَفِ تَقْتَضِي أَنَّهَا مِنَ القُرْآنِ؛ لِلْعِلْمِ بِأَنَّهُمْ لَمْ يَكْتُبُوا فِيهِ مَا لَيْسَ بِقُرْآنٍ، لَكِنْ لَا يَقْتَضِي ذَلِكَ أَنَّهَا مِنَ السُّورَةِ، بَلْ تَكُونُ آيَةً مُفْرَدَةً أُنْزِلَتْ فِي أَوَّلِ كُلِّ سُورَةٍ، كَمَا كَتَبَهَا الصَّحَابَةُ سَطْرًا مَفْصُولًا. كَمَا قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: «كَانَ لَا يُعْرَفُ فَصْلُ السُّورَةِ حَتَّى يَنْزِلَ بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ».

فَعِنْدَ هَـؤُلَاءِ: هِـيَ آيَةٌ مِنْ كِتَابِ اللهِ فِي أَوَّلِ كُلِّ سُـورَةٍ كُتِبَتْ فِي أَوَّلِهَا، وَلَيْسَتْ مِنَ السُّورَةِ. وَهَذَا هُوَ المَنْصُوصُ عَنْ أَحْمَدَ فِي غَيْرِ مَوْضِعٍ. وَلَمْ يُوجَدْ عَنْهُ نَقْلٌ صَرِيحٌ بِخِلَافِ ذَلِكَ. وَهُوَ قَوْلُ عَبْدِ اللهِ بْنِ المُبَارَكِ وَغَيْرِهِ. وَهُوَ أَوْسَطُ الأَقْوَالِ وَأَعْدَلُهَا.

وَكَذَلِكَ الأَمْرُ فِي تِلَاوَتِهَا فِي الصَّلَاةِ: طَائِفَةٌ لَا تَقْرَؤُهَا لَا سِرًّا وَلَا جَهْرًا، كَمَالِكٍ وَالأَوْزَاعِيِّ. وَطَائِفَةٌ: تَقْرَؤُهَا جَهْرًا، كَأَصْحَابِ ابْنِ جُرَيْجٍ وَالشَّافِعِيِّ. وَالطَّائِفَةُ الثَّالِثَةُ المُتَوَسِّطَةُ: جَمَاهِيرُ فُقَهَاءِ الحَدِيثِ مَعَ فُقَهَاءِ أَهْلِ الرَّأْيِ، يَقْرَؤُونَهَا سِرًّا، كَمَا نُقِلَ عَنْ جَمَاهِيرِ الصَّحَابَةِ، مَعَ أَنَّ أَحْمَدَ يَسْتَعْمِلُ مَا رُوِيَ عَنِ الصَّحَابَةِ فِي هَذَا البَابِ، فَيَسْتَحِبُّ الجَهْرَ بِهَا لِمَصْلَحَةٍ رَاجِحَةٍ، حَتَّى إِنَّهُ نَصَّ عَلَى أَنَّ مَنْ صَلَّى بِالمَدِينَةِ لا يَجْهَرُ بِهَا؛ قَالَ بَعْضُ أَصْحَابِهِ: لِأَنَّهُمْ كَانُوا يُنْكِرُونَ عَلَى مَنْ يَجْهَرُ بِهَا.

وَيُسْتَحَبُّ لِلرَّجُلِ أَنْ يَقْصِدَ إِلَى تَأْلِيفِ هَذِهِ القُلُوبِ بِتَرْكِ هَذِهِ المُسْتَحَبَّاتِ؛ لِأَنَّ مَصْلَحَةَ التَّأْلِيفِ فِي الدِّينِ أَعْظَمُ مِنْ مَصْلَحَةِ فِعْلِ مِثْلِ هَذَا، كَمَا تَرَكَ النَّبِيُّ ﷺ تَغْيِيرَ بِنَاءِ البَيْتِ لِمَا رَأَى فِي إِبْقَائِهِ مِنْ تَأْلِيفِ القُلُوبِ، وَكَمَا أَنْكَرَ ابْنُ مَسْعُودٍ

عَلَى عُثْمَانَ إِتْمَامَ الصَّلَاةِ فِي السَّفَرِ، ثُمَّ صَلَّى خَلْفَهُ مُتِمًّا، وَقَالَ: «الخِلَافُ شَرٌّ»[١].

وَهَذَا وَإِنْ كَانَ وَجْهًا حسَنًا فَمَقْصُودُ أَحْمَدَ أَنَّ أَهْلَ المَدِينَةِ كَانُوا لَا يَقْرَؤُونَهَا فَيَجْهَرُ بِهَا لِيُبَيِّنَ أَنَّ قِرَاءَتَهَا سُنَّةٌ، كَمَا جَهَرَ ابْنُ عَبَّاسٍ بِقِرَاءَةِ أُمِّ الكِتَابِ عَلَى الجِنَازَةِ، وَقَالَ: «لِتَعْلَمُوا أَنَّهَا سُنَّةٌ» وَكَمَا جَهَرَ عُمَرُ بِالِاسْتِفْتَاحِ غَيْرَ مَرَّةٍ، وَكَمَا كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَجْهَرُ بِالآيَةِ أَحْيَانًا فِي صَلَاةِ الظُّهْرِ وَالعَصْرِ؛ وَلِهَذَا نُقِلَ عَنْ أَكْثَرِ مَنْ رُوِيَ عَنْهُ الجَهْرُ بِهَا مِنَ الصَّحَابَةِ المُخَافَتَةُ، فَكَأَنَّهُمْ جَهَرُوا لِإِظْهَارِ أَنَّهُمْ يَقْرَؤُونَهَا كَمَا جَهَرَ بَعْضُهُمْ بِالِاسْتِعَاذَةِ أَيْضًا[٢].

وَالِاعْتِدَالُ فِي كُلِّ شَيْءٍ اسْتِعْمَالُ الآثَارِ عَلَى وَجْهِهَا، فَإِنَّ كَوْنَ النَّبِيِّ ﷺ كَانَ يَجْهَرُ بِهَا دَائِمًا، وَأَكْثَرُ الصَّحَابَةِ لَمْ يَنْقُلُوا ذَلِكَ وَلَمْ يَفْعَلُوهُ:......................

---

[١] هَذَا الَّذِي ذكـرَهُ ابنُ تَيمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي تأليفِ القُلـوبِ مُهِمٌّ جِدًّا، والإمامُ أحمدُ(١) ذكرَ أنَّ مَنْ صلَّى خلفَ إمامٍ يَقْنُتُ فِي صلاةِ الفجْرِ فإنَّهُ يتابِعُهُ فِي قُنوتِهِ، ويُؤَمِّنُ علَى دُعائِهِ، معَ أنَّهُ لا يَرى القُنوتَ، لكنْ مِنْ أجْلِ التأليفِ.

[٢] هُنا نُفَرِّقُ بينَ مَنْ جَهَرَ بها للتعلِيمِ، ومَنْ جَهَرَ بها لغيرِهِ، وعلى هَذَا فإذا كانَ الإنْسانُ إمامًا يُقْتَدَى بِهِ فإنَّهُ يَجْهَرُ بها؛ ليَتبَيَّنَ أنَّها سُنَّةٌ. وأمَّا إِذَا كانَ لَيْسَ بإمامٍ ولا يَسْتَفِيدُ مِنْ جهرِهِ إلَّا المشاقَّةَ والمُنازعةَ والكلامَ فِي عِرْضِهِ، فهُنا لا يَجْهَرُ، ثُمَّ إنَّهُ إِذَا جَهَرَ بها يُبَيِّنُ للناسِ أنَّهُ إنَّما أرادَ بذلكَ أنْ يُبَيِّنَ أنَّها سُنَّةٌ، لا أنَّ هَذَا هُوَ السُّنَّةُ، أيِ: الجهرُ بهَا؛ لأنَّ السُّنَّةَ فِي البسملةِ هُوَ الإسرارُ كما عرَفْنا.

---

(١) انظر: مسائل الإمام أحمد رواية أبي داود (ص:٩٥)، والإنصاف (٢/ ١٧٤).

مُمْتَنِعٌ قَطْعًا، لَا سِيَّمَا وَقَدْ ثَبَتَ عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ مِنْهُمْ نَفْيُهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، وَلَمْ يُعَارِضْ ذَلِكَ خَبَرٌ ثَابِتٌ إِلَّا وَهُوَ مُحْتَمَلٌ، وَكَوْنُ الجَهْرِ بِهَا لَا يُشْرَعُ بِحَالٍ -مَعَ أَنَّهُ قَدْ ثَبَتَ عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ مِنَ الصَّحَابَةِ- نِسْبَةً لِلصَّحَابَةِ إِلَى فِعْلِ المَكْرُوهِ وَإِقْرَارِهِ، مَعَ أَنَّ الجَهْرَ فِي صَلَاةِ المُخَافَتَةِ يُشْرَعُ لِعَارِضٍ كَمَا تَقَدَّمَ.

وَكَرَاهَةُ قِرَاءَتِهِمْ مَعَ مَا فِي قِرَاءَتِهَا مِنَ الآثَارِ الثَّابِتَةِ عَنِ الصَّحَابَةِ المَرْفُوعِ بَعْضُهَا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، وَكَوْنُ الصَّحَابَةِ كَتَبُوهَا فِي المُصْحَفِ، وَأَنَّهَا كَانَتْ تَنْزِلُ مَعَ السُّورَةِ: فِيهِ مَا فِيهِ، مَعَ أَنَّهَا إِذَا قُرِئَتْ فِي أَوَّلِ كِتَابِ سُلَيْمَانَ، فَقِرَاءَتُهَا فِي أَوَّلِ كِتَابِ اللهِ فِي غَايَةِ المُنَاسَبَةِ.

فَمُتَابَعَةُ الآثَارِ فِيهَا الِاعْتِدَالُ وَالِائْتِلَافُ وَالتَّوَسُّطُ الَّذِي هُوَ أَفْضَلُ الأُمُورِ[١].

ثُمَّ مِقْدَارُ الصَّلَاةِ: يَخْتَارُ فِيهِ فُقَهَاءُ الحَدِيثِ صَلَاةَ النَّبِيِّ ﷺ الَّتِي كَانَ يَفْعَلُهَا غَالِبًا، وَهِيَ الصَّلَاةُ المُعْتَدِلَةُ المُتَقَارِبَةُ الَّتِي يُخَفِّفُ فِيهَا القِيَامَ وَالقُعُودَ، وَيُطِيلُ فِيهَا الرُّكُوعَ وَالسُّجُودَ، وَيُسَوِّي بَيْنَ الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ وَبَيْنَ الِاعْتِدَالِ مِنْهُمَا، كَمَا ثَبَتَ ذَلِكَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، مَعَ كَوْنِ قِرَاءَتِهِ فِي الفَجْرِ بِمَا بَيْنَ السِّتِّينَ إِلَى المِئَةِ آيَةً، وَفِي الظُّهْرِ بِنَحْوِ الثَّلَاثِينَ آيَةً، ....

---

[١] إذَنْ: خلصْنا مِنْ كلامِ شيخِ الإسلام رَحِمَهُ ٱللَّهُ أنَّ الجهرَ بالبسملةِ لا يُكرَهُ أحْيانًا، وأنَّ الأفْضلَ هُوَ الإسرارُ، وعلَى هذا فإذا سَمِعْنا شخْصًا يَجْهَرُ بالبسملةِ فإنَّنا لا نُنْكِرُ عليْهِ إلَّا إذَا كانَ مُداومًا عليهِ، أمَّا إذا فعلَهُ أحْيانًا فلا كراهَةَ فِي ذلكَ.

وَفِي العَصْرِ وَالعِشَاءِ عَلَى النِّصْفِ مِنْ ذَلِكَ، مَعَ أَنَّهُ قَدْ كَانَ يُخَفِّفُ عَنْ هَذِهِ الصَّلَاةِ لِعَارِضٍ، كَمَا قَالَ ﷺ: «**إِنِّي لَأَدْخُلُ فِي الصَّلَاةِ وَإِنِّي أُرِيدُ أَنْ أُطِيلَهَا فَأَسْمَعُ بُكَاءَ الصَّبِيِّ فَأُخَفِّفُ لِمَا أَعْلَمُ مِنْ وَجْدِ أُمِّهِ بِهِ**» كَمَا أَنَّهُ قَدْ يُطِيلُهَا عَلَى[1] ذَلِكَ لِعَارِضٍ، كَمَا قَرَأَ ﷺ فِي المَغْرِبِ بِطُولَى الطُّولَيَيْنِ، وَهِيَ الأَعْرَافُ.

وَيُسْتَحَبُّ إِطَالَةُ الرَّكْعَةِ الأُولَى مِنْ كُلِّ صَلَاةٍ عَلَى الثَّانِيَةِ، وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يَمُدَّ فِي الأُولَيَيْنِ وَيَحْذِفَ فِي الأُخْرَيَيْنِ، كَمَا رَوَاهُ سَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، وَعَامَّةُ فُقَهَاءِ الحَدِيثِ عَلَى هَذَا.

وَمِنَ الفُقَهَاءِ مَنْ لَا يَسْتَحِبُّ أَنْ يُطِيلَ الِاعْتِدَالَ مِنَ الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ، وَمِنْهُمْ مَنْ يَرَاهُ رُكْنًا خَفِيفًا؛ بِنَاءً عَلَى أَنَّهُ يُشْرَعُ تَابِعًا لِأَجْلِ الفَصْلِ، لَا أَنَّهُ مَقْصُودٌ.

وَمِنْهُمْ مَنْ يُسَوِّي بَيْنَ الرَّكْعَتَيْنِ الأُولَيَيْنِ.

وَمِنْهُمْ مَنْ يَسْتَحِبُّ أَلَّا يَزِيدَ الإِمَامُ فِي تَسْبِيحِ الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ عَلَى ثَلَاثِ تَسْبِيحَاتٍ، إِلَى أَقْوَالٍ أُخَرَ قَالُوهَا.

---

[١] فِي نسخةٍ: عنْ.



فَصْلٌ

فِي بَيَانِ مَا أَمَرَ اللهُ بِهِ وَرَسُولُهُ مِنْ إِقَامِ الصَّلَاةِ وَإِتْمَامِهَا وَالطُّمَأْنِينَةِ فِيهَا.

قَالَ اللهُ تَعَالَى فِي غَيْرِ مَوْضِعٍ مِنْ كِتَابِهِ: ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَوٰةَ وَءَاتُوا الزَّكَوٰةَ﴾ [البقرة:٤٣، ٨٣، ١١٠، والنساء:٧٦، ويونس:٨٧، والحج:٧٨، والنور:٥٦، والروم:٣١، والمجادلة:١٣، والمزمل:٣١].

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿إِنَّ الْإِنسَـٰنَ خُلِقَ هَلُوعًا ﴿١٩﴾ إِذَا مَسَّهُ الشَّرُّ جَزُوعًا ﴿٢٠﴾ وَإِذَا مَسَّهُ الْخَيْرُ مَنُوعًا ﴿٢١﴾ إِلَّا الْمُصَلِّينَ﴾ [المعارج:١٩-٢٢] وَقَالَ تَعَالَى: ﴿قَدْ أَفْلَحَ الْمُؤْمِنُونَ ﴿١﴾ الَّذِينَ هُمْ فِي صَلَاتِهِمْ خَـٰشِعُونَ ﴿٢﴾ وَالَّذِينَ هُمْ عَنِ اللَّغْوِ مُعْرِضُونَ ﴿٣﴾ وَالَّذِينَ هُمْ لِلزَّكَوٰةِ فَـٰعِلُونَ ﴿٤﴾ وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَـٰفِظُونَ ﴿٥﴾ إِلَّا عَلَىٰٓ أَزْوَٰجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَـٰنُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ ﴿٦﴾ فَمَنِ ابْتَغَىٰ وَرَآءَ ذَٰلِكَ فَأُولَـٰٓئِكَ هُمُ الْعَادُونَ ﴿٧﴾ وَالَّذِينَ هُمْ لِأَمَـٰنَـٰتِهِمْ وَعَهْدِهِمْ رَٰعُونَ ﴿٨﴾ وَالَّذِينَ هُمْ عَلَىٰ صَلَوَٰتِهِمْ يُحَافِظُونَ﴾ [المؤمنون:١-٩].

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَاسْتَعِينُوا بِالصَّبْرِ وَالصَّلَوٰةِ ۚ وَإِنَّهَا لَكَبِيرَةٌ إِلَّا عَلَى الْخَـٰشِعِينَ﴾ [البقرة:٤٥] وَقَالَ تَعَالَى: ﴿فَخَلَفَ مِنۢ بَعْدِهِمْ خَلْفٌ أَضَاعُوا الصَّلَوٰةَ وَاتَّبَعُوا الشَّهَوَٰتِ ۖ فَسَوْفَ يَلْقَوْنَ غَيًّا﴾ [مريم:٥٩] وَقَالَ تَعَالَى: ﴿فَإِذَا اطْمَأْنَنتُمْ فَأَقِيمُوا الصَّلَوٰةَ ۚ إِنَّ الصَّلَوٰةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَـٰبًا مَّوْقُوتًا﴾ [النساء:١٠٣] وَقَالَ تَعَالَى: ﴿حَـٰفِظُوا عَلَى الصَّلَوَٰتِ وَالصَّلَوٰةِ الْوُسْطَىٰ وَقُومُوا لِلَّهِ قَـٰنِتِينَ﴾ [البقرة:٢٣٨] وَسَيَأْتِي بَيَانُ الدَّلَالَةِ فِي هَذِهِ الآيَاتِ.

وَقَدْ أَخْرَجَ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحَيْنِ، وَأَخْرَجَ أَصْحَابُ السُّنَنِ -أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَالنَّسَائِيُّ وَابْنُ مَاجَهْ- وَأَصْحَابُ المَسَانِيدِ كَمُسْنَدِ أَحْمَدَ وَغَيْرِ ذَلِكَ مِنْ أُصُولِ الإِسْلَامِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ دَخَلَ المَسْجِدَ، فَدَخَلَ رَجُلٌ ثُمَّ جَاءَ فَسَلَّمَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَرَدَّ رَسُولُ اللهُ ﷺ، وَقَالَ: «ارْجِعْ فَصَلِّ فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ»، فَرَجَعَ الرَّجُلُ فَصَلَّى كَمَا كَانَ صَلَّى ثُمَّ سَلَّمَ عَلَيْهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «وَعَلَيْكَ السَّلَامُ»، ثُمَّ قَالَ: «ارْجِعْ فَصَلِّ فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ»، حَتَّى فَعَلَ ذَلِكَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، فَقَالَ الرَّجُلُ: وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالحَقِّ مَا أُحْسِنُ غَيْرَ هَذَا، فَعَلِّمْنِي. فَقَالَ: «إِذَا قُمْتَ إِلَى الصَّلَاةِ فَكَبِّرْ، ثُمَّ اقْرَأْ مَا تَيَسَّرَ مَعَكَ مِنَ القُرْآنِ، ثُمَّ ارْكَعْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ رَاكِعًا، ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَعْتَدِلَ قَائِمًا، ثُمَّ اسْجُدْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ سَاجِدًا، ثُمَّ اجْلِسْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ جَالِسًا، ثُمَّ افْعَلْ ذَلِكَ فِي صَلَاتِكَ كُلِّهَا».

وَفِي رِوَايَةٍ لِلْبُخَارِيِّ: «إِذَا قُمْتَ إِلَى الصَّلَاةِ فَأَسْبِغِ الوُضُوءَ، ثُمَّ اسْتَقْبِلِ القِبْلَةَ، فَكَبِّرْ وَاقْرَأْ بِمَا تَيَسَّرَ مَعَكَ مِنَ القُرْآنِ، ثُمَّ ارْكَعْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ رَاكِعًا، ثُمَّ ارْفَعْ رَأْسَكَ حَتَّى تَعْتَدِلَ قَائِمًا، ثُمَّ اسْجُدْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ سَاجِدًا، ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَسْتَوِيَ وَتَطْمَئِنَّ جَالِسًا، ثُمَّ اسْجُدْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ سَاجِدًا، ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَسْتَوِيَ قَائِمًا، ثُمَّ افْعَلْ ذَلِكَ فِي صَلَاتِكَ كُلِّهَا».

وَفِي رِوَايَةٍ لَهُ: «ثُمَّ ارْكَعْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ رَاكِعًا، ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَسْتَوِيَ قَائِمًا» وَبَاقِيهِ مِثْلُهُ، وَفِي رِوَايَةٍ: «وَإِذَا فَعَلْتَ هَذَا فَقَدْ تَمَّتْ صَلَاتُكَ، وَمَا انْتَقَصْتَ مِنْ هَذَا فَإِنَّمَا انْتَقَصْتَهُ مِنْ صَلَاتِكَ».

وَعَنْ رِفَاعَةَ بْنِ رَافِعٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَجُلًا دَخَلَ المَسْجِدَ -فَذَكَرَ الحَدِيثَ- وَقَالَ فِيهِ: فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّهُ لَا تَتِمُّ صَلَاةٌ لِأَحَدٍ مِنَ النَّاسِ حَتَّى يَتَوَضَّأَ فَيَضَعَ الوُضُوءَ مَوَاضِعَهُ، ثُمَّ يُكَبِّرَ وَيَحْمَدَ اللهَ عَزَّوَجَلَّ وَيُثْنِيَ عَلَيْهِ، وَيَقْرَأَ بِمَا شَاءَ مِنَ القُرْآنِ، ثُمَّ يَقُولَ: اللهُ أَكْبَرُ. ثُمَّ يَرْكَعَ حَتَّى يَطْمَئِنَّ رَاكِعًا، ثُمَّ يَقُولَ: اللهُ أَكْبَرُ[١]، ثُمَّ يَرْفَعَ رَأْسَهُ حَتَّى يَسْتَوِيَ قَائِمًا، ثُمَّ يَسْجُدَ حَتَّى يَطْمَئِنَّ سَاجِدًا، ثُمَّ يَقُولَ: اللهُ أَكْبَرُ. ثُمَّ يَرْفَعَ رَأْسَهُ حَتَّى يَسْتَوِيَ قَاعِدًا، ثُمَّ يَقُولَ: اللهُ أَكْبَرُ. ثُمَّ يَسْجُدَ حَتَّى تَطْمَئِنَّ مَفَاصِلُهُ، ثُمَّ يَرْفَعَ رَأْسَهُ فَيُكَبِّرَ، فَإِذَا فَعَلَ ذَلِكَ فَقَدْ تَمَّتْ صَلَاتُهُ».

وَفِي رِوَايَةٍ: «إِنَّهَا لَا تَتِمُّ صَلَاةُ أَحَدِكُمْ حَتَّى يُسْبِغَ الوُضُوءَ كَمَا أَمَرَ اللهُ عَزَّوَجَلَّ، فَيَغْسِلَ وَجْهَهُ وَيَدَيْهِ إِلَى المِرْفَقَيْنِ، وَيَمْسَحَ بِرَأْسِهِ وَرِجْلَيْهِ إِلَى الكَعْبَيْنِ، ثُمَّ يُكَبِّرَ اللهَ وَيَحْمَدَهُ، ثُمَّ يَقْرَأَ مِنَ القُرْآنِ مَا أُذِنَ لَهُ وَتَيَسَّرَ -وَذَكَرَ نَحْوَ اللَّفْظِ الأَوَّلِ- وَقَالَ: ثُمَّ يُكَبِّرَ فَيَسْجُدَ فَيُمَكِّنَ وَجْهَهُ -وَرُبَّمَا قَالَ: جَبْهَتَهُ- مِنَ الأَرْضِ حَتَّى تَطْمَئِنَّ مَفَاصِلُهُ وَتَسْتَرْخِيَ، ثُمَّ يُكَبِّرَ فَيَسْتَوِيَ قَاعِدًا عَلَى مَقْعَدَتِهِ وَيُقِيمَ صُلْبَهُ -فَوَصَفَ الصَّلَاةَ هَكَذَا أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ حَتَّى فَرَغَ ثُمَّ قَالَ-: لَا تَتِمُّ صَلَاةٌ لِأَحَدِكُمْ حَتَّى يَفْعَلَ ذَلِكَ» رَوَاهُ أَهْلُ السُّنَنِ: أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ وَابْنُ مَاجَهْ، وَالتِّرْمِذِيُّ وَقَالَ: حَدِيثٌ حَسَنٌ. وَالرِّوَايَتَانِ لَفْظُ أَبِي دَاوُدَ.

وَفِي رِوَايَةٍ ثَالِثَةٍ لَهُ: «قَالَ: إِذَا قُمْتَ فَتَوَجَّهْتَ إِلَى القِبْلَةِ فَكَبِّرْ، ثُمَّ اقْرَأْ بِأُمِّ القُرْآنِ وَبِمَا شَاءَ اللهُ أَنْ تَقْرَأَ، ....

[١] لفظُ أبي داوُدَ: «سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ»، وهُو الموافِقُ لبقيَّةِ الأحاديثِ.

فَإِذَا رَكَعْتَ فَضَعْ رَاحَتَكَ عَلَى رُكْبَتَيْكَ وَامْدُدْ ظَهْرَكَ». وَقَالَ: «إِذَا سَجَدْتَ فَمَكِّنْ لِسُجُودِكَ، فَإِذَا رَفَعْتَ فَاقْعُدْ عَلَى فَخِذِكَ الْيُسْرَى».

وَفِي رِوَايَةٍ أُخْرَى: قَالَ: «إِذَا أَنْتَ قُمْتَ فِي صَلَاتِكَ فَكَبِّرِ اللهَ عَزَّوَجَلَّ، ثُمَّ اقْرَأْ مَا تَيَسَّرَ عَلَيْكَ مِنَ الْقُرْآنِ» وَقَالَ فِيهِ: «فَإِذَا جَلَسْتَ فِي وَسَطِ الصَّلَاةِ فَاطْمَئِنَّ، وَافْتَرِشْ فَخِذَكَ الْيُسْرَى، ثُمَّ تَشَهَّدْ، ثُمَّ إِذَا قُمْتَ فَمِثْلَ ذَلِكَ حَتَّى تَفْرُغَ مِنْ صَلَاتِكَ».

وَفِي رِوَايَةٍ أُخْرَى قَالَ: «فَتَوَضَّأْ كَمَا أَمَرَكَ اللهُ، ثُمَّ تَشَهَّدْ فَأَتِمَّ، ثُمَّ كَبِّرْ، فَإِنْ كَانَ مَعَكَ قُرْآنٌ فَاقْرَأْ بِهِ وَإِلَّا فَاحْمَدِ اللهَ عَزَّوَجَلَّ وَكَبِّرْهُ وَهَلِّلْهُ». وَقَالَ فِيهِ: «وَإِنِ انْتَقَصْتَ مِنْهُ شَيْئًا انْتَقَصْتَ مِنْ صَلَاتِكَ».

فَالنَّبِيُّ ﷺ أَمَرَ ذَلِكَ الْمُسِيءَ فِي صَلَاتِهِ بِأَنْ يُعِيدَ الصَّلَاةَ، وَأَمْرُ اللهِ وَرَسُولِهِ إِذَا أُطْلِقَ كَانَ مُقْتَضَاهُ الْوُجُوبَ، وَأَمَرَهُ إِذَا قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ بِالطُّمَأْنِينَةِ، كَمَا أَمَرَهُ بِالرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ، وَأَمْرُهُ الْمُطْلَقُ عَلَى الإِيجَابِ.

وَأَيْضًا قَالَ لَهُ: «فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ» فَنَفَى أَنْ يَكُونَ عَمَلُهُ الأَوَّلُ صَلَاةً، وَالْعَمَلُ لَا يَكُونُ مَنْفِيًّا إِلَّا إِذَا انْتَفَى شَيْءٌ مِنْ وَاجِبَاتِهِ، فَأَمَّا إِذَا فُعِلَ كَمَا أَوْجَبَهُ اللهُ عَزَّوَجَلَّ فَإِنَّهُ لَا يَصِحُّ نَفْيُهُ لِانْتِفَاءِ شَيْءٍ مِنَ الْمُسْتَحَبَّاتِ الَّتِي لَيْسَتْ بِوَاجِبَةٍ.

وَأَمَّا مَا يَقُولُهُ بَعْضُ النَّاسِ: إِنَّ هَذَا نَفْيٌ لِلْكَمَالِ، كَقَوْلِهِ: «لَا صَلَاةَ لِجَارِ الْمَسْجِدِ إِلَّا فِي الْمَسْجِدِ» فَيُقَالُ لَهُ: نَعَمْ هُوَ لِنَفْيِ الْكَمَالِ، لَكِنْ لِنَفْيِ كَمَالِ الْوَاجِبَاتِ أَوْ لِنَفْيِ كَمَالِ الْمُسْتَحَبَّاتِ؟

فَأَمَّا الأَوَّلُ: فَحقٌّ، وَأَمَّا الثَّانِي: فَباطِلٌ، لَا يُوجَدُ مِثْل ذَلِكَ فِي كَلَامِ اللهِ عَزَّوَجَلَّ وَلَا فِي كَلَامِ رَسُولِهِ قَطُّ، وَلَيْسَ بِحَقٍّ، فَإِنَّ الشَّيْءَ إِذَا كَمَلَتْ وَاجِبَاتُهُ فَكَيْفَ يَصِحُّ نَفْيُهُ؟!

وَأَيْضًا فَلَوْ جَازَ لَجَازَ نَفْيُ صَلَاةِ عَامَّةِ الأَوَّلِينَ وَالآخِرِينَ؛ لِأَنَّ كَمَالَ المُسْتَحَبَّاتِ مِنْ أَنْدَرِ الأُمُورِ[١].

وَعَلَى هَذَا: فَمَا جَاءَ مِنْ نَفْيِ الأَعْمَالِ فِي الكِتَابِ وَالسُّنَّةِ فَإِنَّمَا هُوَ لِانْتِفَاءِ بَعْضِ وَاجِبَاتِهِ؛ كَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾ [النساء:٦٥] وَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَيَقُولُونَ آمَنَّا بِاللَّهِ وَبِالرَّسُولِ وَأَطَعْنَا ثُمَّ يَتَوَلَّىٰ فَرِيقٌ مِّنْهُم مِّن بَعْدِ ذَٰلِكَ وَمَا أُولَٰئِكَ بِالْمُؤْمِنِينَ﴾ [النور:٤٧].............................

---

[١] القاعِدَةُ الأخيرةُ الَّتِي ذكَرَهَا المُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ مهمَّةٌ جدًّا، وهيَ: أنَّ الشيءَ لا يُنْفَى لنَفْيِ كمالِهِ، وإنَّما يُنْفَى لِنَفْيِ شيءٍ واجبٍ فيهِ، وعلَّلَ بعِلَّةٍ قوِيَّةٍ جدًّا، قالَ: إنَّهُ لا يُوجَدُ مِثْلُ هَذَا فِي كلامِ اللهِ وكلامِ رسولِهِ، يعْنِي: أنْ يُنْفَى الشيءُ لنَفْيِ كمالِهِ، وأيضًا لوْ قُلْنَا بهذا لصَحَّ أنْ نَنْفِيَ جميعَ صلاةِ النَّاسِ مِنْ أوَّلِ الصحابةِ إِلَى اليومِ؛ لأنَّ اشْتِمالَ الصَّلاةِ علَى جميعِ الكمالاتِ يُعْتَبَرُ نادِرًا، فمَنِ الَّذِي يأْتِي بكُلِّ مُكَمِّلاتِ الصَّلاةِ ولا يَفْعَلُ شَيْئًا مِنْ مَكْرُوهاتِهَا؟! فهذا نادِرٌ.

فإِذَنْ: نقولُ: كُلَّما نُفِيَ الشيءُ كانَ دليلًا علَى أنَّ هَذَا الشيءَ الَّذِي انْتَفَى مِنْ أجْلِهِ واجبٌ فيهِ، وليسَ مِنْ بابِ المُكمِّلاتِ، واللهُ أعلمُ.

وَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿إِنَّمَا ٱلْمُؤْمِنُونَ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ ثُمَّ لَمْ يَرْتَابُوا۟﴾ [الحجرات:١٥] الآيَةَ، وَقَوْلِهِ: ﴿إِنَّمَا ٱلْمُؤْمِنُونَ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ وَإِذَا كَانُوا۟ مَعَهُۥ عَلَىٰٓ أَمْرٍ جَامِعٍ لَّمْ يَذْهَبُوا۟ حَتَّىٰ يَسْتَـْٔذِنُوهُ﴾ [النور:٦٢] الآيَةَ، وَنَظَائِرُ ذَلِكَ كَثِيرَةٌ.

وَمِنْ ذَلِكَ قَوْلُهُ ﷺ: «**لَا إِيمَانَ لِمَنْ لَا أَمَانَةَ لَهُ**»، «**وَلَا صَلَاةَ إِلَّا بِفَاتِحَةِ الكِتَابِ**»، «**وَلَا صَلَاةَ إِلَّا بِوُضُوءٍ**».

وَأَمَّا قَوْلُهُ: «**لَا صَلَاةَ لِجَارِ المَسْجِدِ إِلَّا فِي المَسْجِدِ**» فَهَذَا اللَّفْظُ قَدْ قِيلَ: إِنَّهُ لَا يُحْفَظُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، وَذَكَرَ عَبْدُ الحَقِّ الإِشْبِيلِيُّ: أَنَّهُ رَوَاهُ بِإِسْنَادٍ كُلُّهُمْ ثِقَاتٌ، وَبِكُلِّ حَالٍ فَهُوَ مَأْثُورٌ عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَلَكِنَّ نَظِيرَهُ فِي السُّنَنِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «**مَنْ سَمِعَ النِّدَاءَ ثُمَّ لَمْ يُجِبْ مِنْ غَيْرِ عُذْرٍ فَلَا صَلَاةَ لَهُ**».

وَلَا رَيْبَ أَنَّ هَذَا يَقْتَضِي أَنَّ إِجَابَةَ المُؤَذِّنِ المُنَادِي وَالصَّلَاةَ[١] فِي جَمَاعَةٍ: مِنَ الوَاجِبَاتِ، كَمَا ثَبَتَ فِي الصَّحِيحِ: أَنَّ ابْنَ أُمِّ مَكْتُومٍ قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ إِنِّي رَجُلٌ شَاسِعُ الدَّارِ وَلِي قَائِدٌ لَا يُلَائِمُنِي، فَهَلْ تَجِدُ لِي رُخْصَةً أَنْ أُصَلِّيَ فِي بَيْتِي؟ قَالَ: هَلْ تَسْمَعُ النِّدَاءَ؟ قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: مَا أَجِدُ لَكَ رُخْصَةً».

لَكِنْ إِذَا تَرَكَ هَذَا الوَاجِبَ فَهَلْ يُعَاقَبُ عَلَيْهِ وَيُثَابُ عَلَى مَا فَعَلَهُ مِنَ الصَّلَاةِ، أَمْ يُقَالُ: إِنَّ الصَّلَاةَ بَاطِلَةٌ، عَلَيْهِ إِعَادَتُهَا كَأَنَّهُ لَمْ يَفْعَلْهَا؟

هَذَا فِيهِ نِزَاعٌ بَيْنَ العُلَمَاءِ.

---

[١] لعلَّه: للصَّلاةِ.

وَعَلَى هَذَا قَوْلُهُ ﷺ: «**إِذَا فَعَلْتَ هَذَا فَقَدْ تَمَّتْ صَلَاتُكَ، وَمَا انْتَقَصْتَ مِنْ هَذَا فَإِنَّمَا انْتَقَصْتَ مِنْ صَلَاتِكَ**».

فَقَدْ بَيَّنَ أَنَّ الكَمَالَ الَّذِي نُفِـيَ هُوَ هَذَا التَّمَامُ الَّذِي ذَكَرَهُ النَّبِـيُّ ﷺ، فَإِنَّ التَّارِكَ لِبَعْضِ ذَلِكَ قَدِ انْتَقَصَ مِنْ صَلَاتِهِ بَعْضَ مَا أَوْجَبَهُ اللهُ فِيهَا، وَكَذَلِكَ قَوْلُهُ فِي الحَدِيثِ الآخَرِ: «**فَإِذَا فَعَلَ هَذَا فَقَدَ تَمَّتْ صَلَاتُهُ**».

وَيُؤَيِّدُ هَذَا: أَنَّهُ أَمَرَهُ بِأَنْ يُعِيدَ الصَّلَاةَ وَلَوْ كَانَ المَتْرُوكُ مُسْتَحَبًّا لَمْ يَأْمُرْهُ بِالإِعَادَةِ؛ وَلِهَذَا يُؤْمَرُ مِثْلُ هَذَا المُسِيءِ بِالإِعَادَةِ، كَمَا أَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ هَذَا.

لَكِنْ لَوْ لَمْ يُعِدْ وَفَعَلَهَا نَاقِصَةً فَهَلْ يُقَالُ: إِنَّ وُجُودَهَا كَعَدَمِهَا بِحَيْثُ يُعَاقَبُ عَلَى تَرْكِـهَا؟ أَوْ يُقَالُ: إِنَّهُ يُثَابُ عَلَى مَا فَعَلَهُ وَيُعَاقَبُ عَلَى مَا تَرَكَهُ، بِحَيْثُ يُجْبَرُ مَا تَرَكَهُ مِنَ الوَاجِبَاتِ بِمَا فَعَلَهُ مِنَ التَّطَوُّعِ؟

هَذَا فِيهِ نِزَاعٌ، وَالثَّانِي أَظْهَرُ؛ لِمَا رَوَى أَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَهْ عَنْ أَنَسِ بْنِ حَكِيمٍ الضَّبِّيِّ قَالَ: «خَافَ رَجُلٌ مِنْ زِيَادٍ -أَوِ ابْنِ زِيَادٍ- فَأَتَى المَدِينَةَ، فَلَقِيَ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: فَنَسَبَنِي فَانْتَسَبْتُ لَهُ، فَقَالَ: يَا فَتَى، أَلَا أُحَدِّثُكَ حَدِيثًا؟ قَالَ: قُلْتُ: بَلَى يَرْحَمُكَ اللهُ -قَالَ يُونُسُ: فَأَحْسَبُهُ ذَكَرَهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- قَالَ: «إِنَّ أَوَّلَ مَا يُحَاسَبُ النَّاسُ بِهِ يَوْمَ القِيَامَـةِ مِنْ أَعْمَالِهِمُ: الصَّلَاةُ، قَالَ: يَقُولُ رَبُّنَا عَزَّ وَجَلَّ لِمَلَائِكَتِهِ وَهُوَ أَعْلَمُ: انْظُرُوا فِي صَلَاةِ عَبْدِي، أَتَمَّهَا أَمْ نَقَصَهَا؟ فَإِنْ كَانَتْ تَامَّةً كُتِبَتْ لَهُ تَامَّةً، وَإِنْ كَانَ انْتَقَصَ مِنْهَا شَيْئًا قَالَ: انْظُرُوا هَلْ لِعَبْدِي مِنْ تَطَوُّعٍ؟ فَإِنْ كَانَ لَهُ تَطَوُّعٌ قَالَ: أَتِمُّوا لِعَبْدِي فَرِيضَتَهُ مِنْ تَطَوُّعِهِ، ثُمَّ تُؤْخَذُ الأَعْمَالُ عَلَى ذَلِكُمْ».

وَفِي لَفْظٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**إِنَّ أَوَّلَ مَا يُحَاسَبُ بِهِ العَبْدُ يَوْمَ القِيَامَةِ مِنْ عَمَلِهِ صَلَاتُهُ، فَإِنْ صَلَحَتْ فَقَدْ أَفْلَحَ وَأَنْجَحَ، وَإِنْ فَسَدَتْ فَقَدْ خَابَ وَخَسِرَ، فَإِنِ انْتَقَصَ مِنْ فَرِيضَتِهِ شَيْئًا قَالَ الرَّبُّ: انْظُرُوا هَلْ لِعَبْدِي مِنْ تَطَوُّعٍ؟ فَكَمَّلَ بِهِ مَا انْتَقَصَ مِنَ الفَرِيضَةِ، ثُمَّ يَكُونُ سَائِرُ أَعْمَالِهِ عَلَى هَذَا**» رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ، وَقَالَ: حَدِيثٌ حَسَنٌ.

وَرَوَى أَيْضًا أَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَهْ، عَنْ تَمِيمٍ الدَّارِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِهَذَا المَعْنَى قَالَ: «**ثُمَّ الزَّكَاةُ مِثْلُ ذَلِكَ، ثُمَّ تُؤْخَذُ الأَعْمَالُ عَلَى حَسَبِ ذَلِكَ**».

وَأَيْضًا فَعَنْ أَبِي مَسْعُودَ البَدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**لَا تُجْزِئُ صَلَاةُ الرَّجُلِ حَتَّى يُقِيمَ ظَهْرَهُ فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ**» رَوَاهُ أَهْلُ السُّنَنِ الأَرْبَعَةِ، وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ: حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

فَهَذَا صَرِيحٌ فِي أَنَّهُ لَا تُجْزِئُ الصَّلَاةُ حَتَّى يَعْتَدِلَ الرَّجُلُ مِنَ الرُّكُوعِ، وَيَنْتَصِبَ مِنَ السُّجُودِ، فَهَذَا يَدُلُّ عَلَى إِيجَابِ الِاعْتِدَالِ فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ.

وَهَذِهِ المَسْأَلَةُ وَإِنْ لَمْ تَكُنْ هِيَ مَسْأَلَةَ الطُّمَأْنِينَةِ، فَهِيَ تُنَاسِبُهَا وَتُلَازِمُهَا؛ وَذَلِكَ أَنَّ هَذَا الحَدِيثَ نَصٌّ صَرِيحٌ فِي وُجُوبِ الِاعْتِدَالِ، فَإِذَا وَجَبَ الِاعْتِدَالُ لِإِتْمَامِ الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ فَالطُّمَأْنِينَةُ فِيهِمَا أَوْجَبُ؛ وَذَلِكَ أَنَّ قَوْلَهُ: «**يُقِيمُ ظَهْرَهُ فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ**» أَيْ: عِنْدَ رَفْعِهِ رَأْسَهُ مِنْهُمَا، فَإِنَّ إِقَامَةَ الظَّهْرِ تَكُونُ مِنْ تَمَامِ الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ؛ لِأَنَّهُ إِذَا رَكَعَ كَانَ الرُّكُوعُ مِنْ حِينِ يَنْحَنِي إِلَى أَنْ يَعُودَ فَيَعْتَدِلَ، وَيَكُونُ السُّجُودُ مِنْ حِينِ الخُرُورِ مِنَ القِيَامِ أَوِ القُعُودِ إِلَى حِينِ يَعُودُ فَيَعْتَدِلُ،

فَالخَفْضُ وَالرَّفْعُ هُمَا طَرَفَا الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ وَتَمَامُهُمَا؛ فَلِهَذَا قَالَ: «**يُقِيمُ صُلْبَهُ فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ**».

وَيُبَيِّنُ ذَلِكَ: أَنَّ وُجُوبَ هَذَا مِنَ الِاعْتِدَالَيْنِ كَوُجُوبِ إِتْمَامِ الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ، وَهَذَا كَقَوْلِهِ فِي الحَدِيثِ المُتَقَدِّمِ: «**ثُمَّ يُكَبِّرُ فَيَسْجُدُ فَيُمَكِّنُ وَجْهَهُ حَتَّى تَطْمَئِنَّ مَفَاصِلُهُ وَتَسْتَرْخِيَ، ثُمَّ يُكَبِّرُ فَيَسْتَوِي قَاعِدًا عَلَى مَقْعَدَتِهِ وَيُقِيمُ صُلْبَهُ**» فَأَخْبَرَ أَنَّ إِقَامَةَ الصُّلْبِ فِي الرَّفْعِ مِنَ السُّجُودِ لَا فِي حَالِ الخَفْضِ.

وَالحَدِيثَانِ المُتَقَدِّمَانِ بَيَّنَ فِيهِمَا وُجُوبُ هَذَيْنِ الِاعْتِدَالَيْنِ، وَوُجُوبَ الطُّمَأْنِينَةِ، لَكِنْ قَالَ فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ وَالقُعُودِ: «**حَتَّى تَطْمَئِنَّ رَاكِعًا، وَحَتَّى تَطْمَئِنَّ سَاجِدًا، وَحَتَّى تَطْمَئِنَّ جَالِسًا**» وَقَالَ فِي الرَّفْعِ مِنَ الرُّكُوعِ: «**حَتَّى تَعْتَدِلَ قَائِمًا، وَحَتَّى تَسْتَوِيَ قَائِمًا**»؛ لِأَنَّ القَائِمَ يَعْتَدِلُ وَيَسْتَوِي، وَذَلِكَ مُسْتَلْزِمٌ لِلطُّمَأْنِينَةِ.

وَأَمَّا الرَّاكِعُ وَالسَّاجِدُ فَلَيْسَا مُنْتَصِبَيْنِ، وَذَلِكَ الجَالِسُ لَا يُوصَفُ بِتَمَامِ الِاعْتِدَالِ وَالِاسْتِوَاءِ، فَإِنَّهُ قَدْ يَكُونُ فِيهِ انْحِنَاءٌ إِمَّا إِلَى أَحَدِ الشِّقَّيْنِ وَلَا سِيَّمَا عِنْدَ التَّوَرُّكِ، وَإِمَّا إِلَى أَمَامِهِ؛ لِأَنَّ أَعْضَاءَهُ الَّتِي يَجْلِسُ عَلَيْهَا مُنْحَنِيَةٌ غَيْرُ مُسْتَوِيَةٍ وَمُعْتَدِلَةٍ، مَعَ أَنَّهُ قَدْ رَوَى ابْنُ مَاجَهْ أَنَّهُ ﷺ قَالَ فِي الرَّفْعِ مِنَ الرُّكُوعِ: «**حَتَّى تَطْمَئِنَّ قَائِمًا**».

وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ شَيْبَانَ الحَنَفِيِّ قَالَ: «خَرَجْنَا حَتَّى قَدِمْنَا عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ فَبَايَعْنَاهُ وَصَلَّيْنَا خَلْفَهُ فَلَمَحَ بِمُؤَخَّرِ عَيْنِهِ رَجُلًا لَا يُقِيمُ صَلَاتَهُ -يَعْنِي: صُلْبَهُ فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ- فَلَمَّا قَضَى النَّبِيُّ ﷺ الصَّلَاةَ قَالَ: «**يَا مَعْشَرَ المُسْلِمِينَ لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَا يُقِيمُ صُلْبَهُ فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ**» رَوَاهُ الإِمَامُ أَحْمَدُ وَابْنُ مَاجَهْ.

وَفِي رِوَايَةٍ لِلْإِمَامِ أَحْمَدَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَنْظُرُ اللهُ إِلَى رَجُلٍ لَا يُقِيمُ صُلْبَهُ بَيْنَ رُكُوعِهِ وَسُجُودِهِ».

وَهَذَا يُبَيِّنُ أَنَّ إِقَامَةَ الصُّلْبِ: هِيَ الِاعْتِدَالُ فِي الرُّكُوعِ كَمَا بَيَّنَاهُ، وَإِنْ كَانَ طَائِفَةٌ مِنَ العُلَمَاءِ مِنْ أَصْحَابِنَا وَغَيْرِهِمْ فَسَّرُوا ذَلِكَ بِنَفْسِ الطُّمَأْنِينَةِ، وَاحْتَجُّوا بِهَذَا الحَدِيثِ عَلَى ذَلِكَ وَحْدَهُ، لَا عَلَى الِاعْتِدَالَيْنِ، وَعَلَى مَا ذَكَرْنَاهُ: فَإِنَّهُ يَدُلُّ عَلَيْهِمَا.

وَرَوَى الإِمَامُ أَحْمَدُ فِي المُسْنَدِ عَنْ أَبِي قَتَادَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَسْوَأُ النَّاسِ سَرِقَةً الَّذِي يَسْرِقُ مِنْ صَلَاتِهِ» قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، كَيْفَ يَسْرِقُ مِنْ صَلَاتِهِ؟ قَالَ: «لَا يُتِمُّ رُكُوعَهَا وَلَا سُجُودَهَا» أَوْ قَالَ: «لَا يُقِيمُ صُلْبَهُ فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ» وَهَذَا التَّرَدُّدُ فِي اللَّفْظِ ظَاهِرُهُ: أَنَّ المَعْنَى المَقْصُودَ مِنَ اللَّفْظَيْنِ وَاحِدٌ، وَإِنَّمَا شَكَّ فِي اللَّفْظِ كَمَا فِي نَظَائِرِ ذَلِكَ.

وَأَيْضًا: فَعَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ شِبْلٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ نَقْرَةِ الغُرَابِ، وَافْتِرَاشِ السَّبُعِ، وَأَنْ يُوَطِّنَ الرَّجُلُ المَكَانَ فِي المَسْجِدِ كَمَا يُوَطِّنُ البَعِيرُ» أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ وَابْنُ مَاجَهْ.

وَإِنَّمَا جَمَعَ بَيْنَ الأَفْعَالِ الثَّلَاثَةِ وَإِنْ كَانَتْ مُخْتَلِفَةَ الأَجْنَاسِ؛ لِأَنَّهُ يَجْمَعُهَا مُشَابَهَةُ البَهَائِمِ فِي الصَّلَاةِ، فَنَهَى عَنْ مُشَابَهَةِ فِعْلِ الغُرَابِ، وَعَمَّا يُشْبِهُ فِعْلَ السَّبُعِ، وَعَمَّا يُشْبِهُ فِعْلَ البَعِيرِ، وَإِنْ كَانَ نَقْرُ الغُرَابِ أَشَدَّ مِنْ ذَيْنِكَ الأَمْرَيْنِ؛ لِمَا فِيهِ مِنْ أَحَادِيثَ أُخَرَ.

وَفِي الصَّحِيحَيْنِ عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «اعْتَدِلُوا فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ، وَلَا يَبْسُطَنَّ أَحَدُكُمْ ذِرَاعَيْهِ انْبِسَاطَ الكَلْبِ» لَا سِيَّمَا وَقَدْ بَيَّنَ فِي حَدِيثٍ آخَرَ: «أَنَّهُ مِنْ صَلَاةِ الْمُنَافِقِينَ» وَاللهُ تَعَالَى أَخْبَرَ فِي كِتَابِهِ أَنَّهُ لَنْ يَقْبَلَ عَمَلَ الْمُنَافِقِينَ.

فَرَوَى مُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «تِلْكَ صَلَاةُ الْمُنَافِقِ، يُمْهِلُ حَتَّى إِذَا كَانَتِ الشَّمْسُ بَيْنَ قَرْنَيْ شَيْطَانٍ قَامَ فَنَقَرَ أَرْبَعًا، لَا يَذْكُرُ اللهَ فِيهَا إِلَّا قَلِيلًا» فَأَخْبَرَ أَنَّ الْمُنَافِقَ يُضَيِّعُ وَقْتَ الصَّلَاةِ الْمَفْرُوضَةِ، وَيُضَيِّعُ فِعْلَهَا وَيَنْقُرُهَا، فَدَلَّ ذَلِكَ عَلَى ذَمِّ هَذَا وَهَذَا، وَإِنْ كَانَ كِلَاهُمَا تَارِكًا لِلْوَاجِبِ[١].

---

[١] الَّذِي حَصَلَ لنا مِنْ كلامِ المُؤَلِّفِ رَحِمَهُ اللَّهُ: أنَّ الشيءَ لا يُنْفَى إلَّا بانتفاءِ واجبِهِ، ولا يُمْكِنُ أنْ يُنْفَى لانتفاءِ شيءٍ مُسْتَحَبٍّ، وعلَى هذَا فإذَا جاءَ نَفْيُ الإيمانِ أوِ الصَّلاةِ أوِ الطَّهارَةِ أوْ غيرِ ذلكَ لانتفاءِ شيءٍ عُلِمَ أنَّ هَذَا الشيءَ لا بُدَّ منهُ.

فإذَا قِيلَ: لا صَلاةَ إلَّا بطُهورٍ، عُلِمَ أنَّ الطُّهورُ لا بُدَّ منهُ فِي الصَّلاةِ، وهُوَ واجبٌ.

وإذَا قِيلَ: «لَا إِيمَانَ لِمَنْ لَا أَمَانَةَ لَهُ»(١) عُلِمَ أنَّ الأمانَةَ واجبَةٌ فِي الإيمانِ.

ثُمَّ استطرَدَ المُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ لمسألةِ القيامِ بعدَ الركوعِ، وأطالَ فيهِ كما رأيتُمْ؛ لأنَّ كثيرًا مِنَ النَّاسِ لا يطمئِنُّ فِي القيامِ بعدَ الرُّكوعِ، ولا فِي القيامِ بعدَ السُّجود، بينَما هُوَ فِي الرُّكوعِ والسُّجودِ يطمئِنُّ، لكنْ إِذَا رفَعَ مِنَ الرُّكوعِ لا تكادُ تراهُ رافِعًا إلَّا وهُوَ ساجِدٌ،

---

(١) أخرجه أحمد (٣/ ١٣٥)، من حديث أنس بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

....

= وكذلكَ إِذَا رفعَ مِنَ السَّجدةِ الأُولَى لا تكادُ تراهُ رافِعًا إلَّا وهُوَ ساجدٌ، فبيَّنَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ فِي هذِهِ الأدلَّةِ والسِّياقاتِ الكثيرةِ أَنَّهُ لا بُدَّ مِنَ الطُّمَأْنِينَةِ.

وأمَّا الحديثُ الَّذِي أشارَ إليهِ: «نَقْرَةِ الغُرَابِ، وَافتِرَاشِ السَّبُعِ، وَأَنْ يُوطِّنَ الرَّجُلُ مَكَانَهُ فِي المَسْجِدِ»(١) فأمَّا نَقْرَةُ الغُرابِ فهيَ: السُّرْعَةُ والعَجلةُ؛ لأنَّ الغُرابَ إِذَا نَقَرَ الحبَّ يأخذُهُ بسُرْعَةٍ.

وأمَّا افتِرَاشُ السَّبُعِ فمعناهُ: أنْ يَضَعَ الرَّجُلُ ذارعيْهِ علَى الأرضِ فِي السُّجودِ؛ لأنَّ السَّبُعَ يَفْتَرِشُ ذِراعَيْهِ إِذَا رَبَضَ. وأمَّا التوطينُ فمعناهُ: أنْ يَتَّخِذَ الإنْسانُ فِي المسجدِ مَكانًا مُعَيَّنًا لا يُصَلِّي إلَّا فيهِ، فهذا كأَنَّهُ جعلَهُ كمعاطِنِ الإبِلِ، يأْوِي إليهِ ويُقِيمُ فيهِ.

فنهَى عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ عنْ ذلك، لا سيَّما ما يفعلُهُ بعضُ النَّاسِ اليَوْمَ مِنْ أَنَّهُ إِذَا جاءَ ووجَدَ شخصًا فِي هَذَا المكانِ المُعَدِّ لهُ، الَّذِي لا يُصَلِّي فيهِ إلَّا هُوَ، تَجِدُهُ يُقِيمُهُ ولا يُبالِي، وهذا حرامٌ؛ لأنَّ مَنْ سَبَقَ إِلَى مكانٍ فهُوَ أحقُّ بهِ.

وأمَّا وضْعُ الأشياءِ الَّتِي يَتَحَجَّرُ بها المكانُ فهذا لا يُبَرِّرُ لكَ أنْ تكونَ أحقَّ النَّاسِ بهذا المكانِ؛ لأنَّ العَصا أوِ الحذاءَ أوِ المنديلَ أوِ المِفتاحَ أوْ ما أشْبَهَ ذلكَ ليْسَ هُوَ المقصودَ، فبعضُ النَّاسِ -ولا سيَّما فِي يومِ الجُمُعَةِ- تَجِدُهُمْ يضعونَ فِي أمْكِنَتِهِمْ أشياءَ يَحْجِزُونَ بها المكانَ وهمْ خارجونَ عنِ المسجِدِ، ربَّما لا يأتونَ إلَّا قُرْبَ مجيءِ الإمامِ، وهذا حرامٌ عليهِمْ.

---

(١) أخرجه أبو داود، أبواب تفريع استفتاح الصلاة، باب صلاة من لا يقيم صلبه في الركوع والسجود، رقم (٨٦٢)، وابن ماجه: كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما جاء في توطين المكان في المسجد يصلى فيه، رقم (١٤٢٩)، من حديث عبد الرحمن بن شبل رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ.

= فإنْ قالَ قائِلٌ: للمُؤَذِّنِ الآنَ مكانٌ مُعَيَّنٌ يُصَلِّي فيهِ، فهلْ هَذَا مِنَ المَنْهِيِّ عنهُ؟

فالجوابُ: هَذَا مِمَّا اصْطَلَحَ النَّاسُ عليْهِ أنَّهُمْ يدعونَهُ لهُ بدونِ أنْ يكونَ فِي نُفوسِهِمْ حَرَجٌ، أمَّا لوْ جاءَ إنسانٌ وصلَّى فِي مكانِ المُؤَذِّنِ فإنَّهُ لا يَحِلُّ للمؤذِّنِ أنْ يُقِيمَهُ، ثُمَّ إنَّ المُؤَذِّنَ لمْ يستوطِنْ هَذَا المكانَ، بدليلِ أنَّهُ إذَا أرادَ أنْ يَتَنَفَّلَ يَتَنَفَّلُ بمكانٍ آخَرَ.

وقدْ ذكَرَ ذلكَ شيْخُنَا عبدُ الرحمنِ بْنُ سَعْدِيٍّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ وخطبَ فِي هَذَا خُطْبَةً مُسْتَقِلَّةً، وحذَّرَ منهُ، وبيَّنَ أنَّ هَذَا حرامٌ؛ لأنَّهُ تَحْجِيرٌ لِمَا لا يستحِقُّهُ، فالمكانُ يستحِقُّهُ مَنْ تَقَدَّمَ إلَى المسجِدِ، لا مَنْ قَدَّمَ عصاهُ أوْ نحوَ ذلكَ.

وبَقِيَ أنْ نُناقِشَ المُؤَلِّفَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ فيما إذَا تَرَكَ هَذَا الواجِبَ، هلْ نقولُ: إنَّهُ يَسْقُطُ عنهُ ويأثَمُ، أوْ نقولُ: إنَّ الصَّلاةَ لا تَصِحُّ؟

فالمُؤَلِّفُ رَحِمَهُ ٱللَّهُ رجَّحَ أنَّ الصَّلاةَ تَصِحُّ وتُجْبَرُ بالنوافِلِ، وكلامُهُ إنْ أرادَ بِهِ أنَّ هَذَا وقَعَ مِنْ إنسانٍ جاهِلٍ، ولمْ يُمْكِنْ تدارُكُ الفِعْلِ، فمُسَلَّمٌ، كما حصَلَ للمُسِيءِ فِي صلاتِهِ حينَ قالَ: لا أُحْسِنُ غيْرَ هذا، ولمْ يَأْمُرْهُ النَّبِيُّ عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ بالإعادةِ فيما سَبَقَ.

أمَّا إذَا قَصَدَ أنَّهُ لا يُعِيدُ معَ بقاءِ الوقتِ فإنَّ هَذَا ليْسَ بصوابٍ؛ لأنَّ الرَّسُولَ ﷺ أمرَ المُسِيءَ فِي صلاتِهِ أنْ يُعِيدَ، وقالَ: «**إِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ**»[1] ولأنَّهُ ما دامَ الوقتُ باقيًا

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب وجوب القراءة للإمام والمأموم في الصلوات كلها، في الحضر والسفر وما يجهر فيها وما يخافت، رقم (٧٥٧)، ومسلم: كتاب الصلاة، باب وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة وإنه إذا لم يحسن الفاتحة ولا أمكنه تعلمها قرأ ما تيسر له من غيرها، رقم (٣٩٧)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ.

وَذَلِكَ حُجَّةٌ وَاضِحَةٌ فِي أَنَّ نَقرَ الصَّلَاةِ غَيْرُ جَائِزٍ، وَأَنَّهُ مِنْ فِعْلِ مَنْ فِيهِ نِفَاقٌ، وَالنِّفَاقُ كُلُّهُ حَرَامٌ، وَهَذَا الحَدِيثُ حُجَّةٌ مُسْتَقِلَّةٌ بِنَفْسِهَا وَهُوَ مُفَسِّرٌ لِحَدِيثٍ قَبْلَهُ، وَقَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿إِنَّ ٱلْمُنَـٰفِقِينَ يُخَـٰدِعُونَ ٱللَّهَ وَهُوَ خَـٰدِعُهُمْ وَإِذَا قَامُوٓا۟ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ قَامُوا۟ كُسَالَىٰ يُرَآءُونَ ٱلنَّاسَ وَلَا يَذْكُرُونَ ٱللَّهَ إِلَّا قَلِيلًا﴾ [النساء:١٤٢] وَهَذَا وَعِيدٌ شَدِيدٌ لِمَنْ يَنْقُرُ فِي صَلَاتِهِ فَلَا يُتِمُّ رُكُوعَهُ وَسُجُودَهُ بِالِاعْتِدَالِ وَالطُّمَأْنِينَةِ.

وَالمَثَلُ الَّذِي ضَرَبَهُ النَّبِيُّ ﷺ مِنْ أَحْسَنِ الأَمْثَالِ، فَإِنَّ الصَّلَاةَ قُوتُ القُلُوبِ كَمَا أَنَّ الغِذَاءَ قُوتُ الجَسَدِ، فَإِذَا كَانَ الجَسَدُ لَا يَتَغَذَّى بِاليَسِيرِ مِنَ الأَكْلِ، فَالقَلْبُ لَا يَقْتَاتُ بِالنَّقْرِ فِي الصَّلَاةِ، بَلْ لَا بُدَّ مِنْ صَلَاةٍ تَامَّةٍ تُقِيتُ القُلُوبَ.

وَأَمَّا مَا يَرْوِيهِ طَوَائِفُ مِنَ العَامَّةِ: «أَنَّ عُمَرَ بْنَ الخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ رَأَى رَجُلًا يَنْقُرُ فِي صَلَاتِهِ فَنَهَاهُ عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَ: لَوْ نَقَرَ الخَطَّابُ مِنْ هَذِهِ نَقْرَةً لَمْ يَدْخُلِ النَّارَ، فَسَكَتَ عَنْهُ عُمَرُ» فَهَذَا لَا أَصْلَ لَهُ، وَلَمْ يَذْكُرْهُ أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ العِلْمِ فِيمَا بَلَغَنِي، لَا فِي الصَّحِيحِ وَلَا فِي الضَّعِيفِ، وَالكَذِبُ ظَاهِرٌ عَلَيْهِ، فَإِنَّ المُنَافِقِينَ قَدْ نَقَرُوا أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ وَهُمْ فِي الدَّرْكِ الأَسْفَلِ مِنَ النَّارِ.

وَأَيْضًا: فَعَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ الأَشْعَرِيِّ الشَّامِيِّ قَالَ: «صَلَّى رَسُولُ اللهِ ﷺ بِأَصْحَابِهِ، ثُمَّ جَلَسَ فِي طَائِفَةٍ مِنْهُمْ، فَدَخَلَ رَجُلٌ فَقَامَ يُصَلِّي، فَجَعَلَ يَرْكَعُ وَيَنْقُرُ فِي سُجُودِهِ وَرَسُولُ اللهِ ﷺ يَنْظُرُ إِلَيْهِ، ....

فهو مُطالَبٌ بعبادةٍ صحيحةٍ، فيعيدُ. أمّا ما مَضى فيتَوجَّهُ ما قالَ شيخُ الإسلام رَحِمَهُ اللَّهُ إِذا كانَ جاهِلًا.

فَقَالَ: تَرَوْنَ هَذَا؟ لَوْ مَاتَ مَاتَ عَلَى غَيْرِ مِلَّةِ مُحَمَّدٍ، يَنْقُرُ صَلَاتَهُ كَمَا يَنْقُرُ الغُرَابُ الرِّمَّةَ، إِنَّمَا مَثَلُ الَّذِي يُصَلِّي وَلَا يُتِمُّ رُكُوعَهُ وَيَنْقُرُ فِي سُجُودِهِ، كَالجَائِعِ لَا يَأْكُلُ إِلَّا تَمْرَةً أَوْ تَمْرَتَيْنِ لَا تُغْنِيَانِ عَنْهُ شَيْئًا، فَأَسْبِغُوا الوُضُوءَ، وَيْلٌ لِلْأَعْقَابِ مِنَ النَّارِ، وَأَتِمُّوا الرُّكُوعَ وَالسُّجُودَ».

قَالَ أَبُو صَالِحٍ: فَقُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللهِ الأَشْعَرِيِّ: مَنْ حَدَّثَكَ بِهَذَا الحَدِيثِ؟ قَالَ: أُمَرَاءُ الأَجْنَادِ: خَالِدُ بْنُ الوَلِيدِ، وَعَمْرُو بْنُ العَاصِ، وَشُرَحْبِيلُ بْنُ حَسَنَةَ، وَيَزِيدُ بْنُ أَبِي سُفْيَانَ، كُلُّ هَؤُلَاءِ يَقُولُونَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ، رَوَاهُ أَبُو بَكْرِ ابْنُ خُزَيْمَةَ فِي صَحِيحِهِ بِكَمَالِهِ، وَرَوَى ابْنُ مَاجَهْ بَعْضَهُ.

وَأَيْضًا: فَفِي صَحِيحِ البُخَارِيِّ: عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ وَهْبٍ: «أَنَّ حُذَيْفَةَ بْنَ اليَمَانِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ رَأَى رَجُلًا لَا يُتِمُّ رُكُوعَهُ وَلَا سُجُودَهُ، فَلَمَّا قَضَى صَلَاتَهُ دَعَاهُ وَقَالَ لَهُ حُذَيْفَةُ: مَا صَلَّيْتَ، وَلَوْ مُتَّ مُتَّ عَلَى غَيْرِ الفِطْرَةِ الَّتِي فَطَرَ اللهُ عَلَيْهَا مُحَمَّدًا ﷺ».

وَلَفْظُ أَبِي وَائِلٍ: «مَا صَلَّيْتَ» وَأَحْسَبُهُ قَالَ: «لَوْ مُتَّ مُتَّ عَلَى غَيْرِ سُنَّةِ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ».

وَهَذَا الَّذِي لَمْ يُتِمَّ صَلَاتَهُ إِنَّمَا تَرَكَ الطُّمَأْنِينَةَ، أَوْ تَرَكَ الِاعْتِدَالَ، أَوْ تَرَكَ كِلَيْهِمَا؛ فَإِنَّهُ لَا بُدَّ أَنْ يَكُونَ قَدْ تَرَكَ بَعْضَ ذَلِكَ؛ إِذْ نَقْرُ الغُرَابِ وَالفَصْلُ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ بِحَدِّ السَّيْفِ، وَالهُبُوطُ مِنَ الرُّكُوعِ إِلَى السُّجُودِ، لَا يُمْكِنُ أَنْ يُنْقِصَ مِنْهُ مَعَ الإِتْيَانِ بِمَا قَدْ يُقَالُ: إِنَّهُ رُكُوعٌ أَوْ سُجُودٌ، وَهَذَا الرَّجُلُ كَانَ يَأْتِي بِمَا قَدْ

يُقَالُ لَهُ: رُكُوعٌ وَسُجُودٌ. لَكِنَّهُ لَمْ يُتِمَّهُ، وَمَعَ هَذَا قَالَ لَهُ حُذَيْفَةُ: «مَا صَلَّيْتَ» فَنَفَى عَنْهُ الصَّلَاةَ، ثُمَّ قَالَ: «لَوْ مُتَّ مُتَّ عَلَى غَيْرِ الفِطْرَةِ الَّتِي فَطَرَ اللهُ عَلَيْهَا مُحَمَّدًا ﷺ» وَ«عَلَى غَيْرِ السُّنَّةِ» وَكِلَاهُمَا الْمُرَادُ بِهِ هُنَا: الدِّينُ وَالشَّرِيعَةُ، لَيْسَ الْمُرَادُ بِهِ فِعْلَ الْمُسْتَحَبَّاتِ، فَإِنَّ هَذَا لَا يُوجِبُ هَذَا الذَّمَّ وَالتَّهْدِيدَ، فَلَا يَكَادُ أَحَدٌ يَمُوتُ عَلَى كُلِّ مَا فَعَلَهُ النَّبِيُّ ﷺ مِنَ الْمُسْتَحَبَّاتِ؛ وَلِأَنَّ لَفْظَ: «الفِطْرَةِ، وَالسُّنَّةِ» فِي كَلَامِهِمْ هُوَ: الدِّينُ وَالشَّرِيعَةُ، وَإِنْ كَانَ بَعْضُ النَّاسِ اصْطَلَحُوا عَلَى أَنَّ لَفْظَ «السُّنَّةِ» يُرَادُ بِهِ مَا لَيْسَ بِفَرْضٍ؛ إِذْ قَدْ يُرَادُ بِهَا ذَلِكَ كَمَا فِي قَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ اللهَ فَرَضَ عَلَيْكُمْ صِيَامَ رَمَضَانَ، وَسَنَنْتُ لَكُمْ قِيَامَهُ» فَهِيَ تَتَنَاوَلُ مَا سَنَّهُ مِنَ الوَاجِبَاتِ أَعْظَمَ مِمَّا سَنَّهُ مِنَ التَّطَوُّعَاتِ، كَمَا فِي الصَّحِيحِ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «إِنَّ اللهَ شَرَعَ لِنَبِيِّكُمْ ﷺ سُنَنَ الهُدَى، وَإِنَّ هَذِهِ الصَّلَوَاتِ فِي جَمَاعَةٍ مِنْ سُنَنِ الهُدَى، وَإِنَّكُمْ لَوْ صَلَّيْتُمْ فِي بُيُوتِكُمْ كَمَا يُصَلِّي هَذَا الْمُتَخَلِّفُ فِي بَيْتِهِ لَتَرَكْتُمْ سُنَّةَ نَبِيِّكُمْ، وَلَوْ تَرَكْتُمْ سُنَّةَ نَبِيِّكُمْ لَضَلَلْتُمْ، وَلَقَدْ رَأَيْتُنَا وَمَا يَتَخَلَّفُ عَنْهَا إِلَّا مُنَافِقٌ مَعْلُومُ النِّفَاقِ».

وَمِنْهُ قَوْلُهُ ﷺ: **«عَلَيْكُمْ بِسُنَّتِي وَسُنَّةِ الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ الْمَهْدِيِّينَ مِنْ بَعْدِي تَمَسَّكُوا بِهَا وَعَضُّوا عَلَيْهَا بِالنَّوَاجِذِ»**.

وَلِأَنَّ اللهَ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى أَمَرَ فِي كِتَابِهِ بِإِقَامَةِ الصَّلَاةِ، وَذَمَّ الْمُصَلِّينَ السَّاهِينَ عَنْهَا الْمُضَيِّعِينَ لَهَا، فَقَالَ تَعَالَى فِي غَيْرِ مَوْضِعٍ: ﴿وَأَقِيمُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ﴾ [البقرة:٤٣] وَإِقَامَتُهَا تَتَضَمَّنُ إِتْمَامَهَا بِحَسْبِ الإِمْكَانِ، كَمَا سَيَأْتِي فِي حَدِيثِ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ:

«أَقِيمُوا الرُّكُوعَ وَالسُّجُودَ فَإِنِّي أَرَاكُمْ مِنْ بَعْدِ ظَهْرِي» وَفِي رِوَايَةٍ: «أَتِمُّوا الرُّكُوعَ وَالسُّجُودَ»، وَسَيَأْتِي تَقْرِيرُ دَلَالَةِ ذَلِكَ.

وَالدَّلِيلُ عَلَى ذَلِكَ مِنَ القُرْآنِ أَنَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى قَالَ: ﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي ٱلْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُوا۟ مِنَ ٱلصَّلَوٰةِ إِنْ خِفْتُمْ أَن يَفْتِنَكُمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُوٓا۟﴾ [النساء:١٠١] فَأَبَاحَ اللهُ القَصْرَ مِنْ عَدَدِهَا وَالقَصْرَ مِنْ صِفَتِهَا؛ وَلِهَذَا عَلَّقَهُ بِشَرْطَيْنِ: السَّفَرِ وَالخَوْفِ، فَالسَّفَرُ: يُبِيحُ قَصْرَ العَدَدِ فَقَطْ، كَمَا قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ اللهَ وَضَعَ عَنِ المُسَافِرِ الصَّوْمَ وَشَطْرَ الصَّلَاةِ»؛ وَلِهَذَا كَانَتْ سُنَّةُ رَسُولِ اللهِ ﷺ المُتَوَاتِرَةُ عَنْهُ، الَّتِي اتَّفَقَتِ الأُمَّةُ عَلَى نَقْلِهَا عَنْهُ: «أَنَّهُ كَانَ يُصَلِّي الرُّبَاعِيَّةَ فِي السَّفَرِ رَكْعَتَيْنِ» وَلَمْ يُصَلِّهَا فِي السَّفَرِ أَرْبَعًا قَطُّ، وَلَا أَبُو بَكْرٍ وَلَا عُمَرُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، لَا فِي الحَجِّ وَلَا فِي العُمْرَةِ وَلَا فِي الجِهَادِ.

وَالخَوْفُ يُبِيحُ قَصْرَ صِفَتِهَا كَمَا قَالَ اللهُ تَعَالَى فِي تَمَامِ الكَلَامِ: ﴿وَإِذَا كُنتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ ٱلصَّلَوٰةَ فَلْتَقُمْ طَآئِفَةٌ مِّنْهُم مَّعَكَ وَلْيَأْخُذُوٓا۟ أَسْلِحَتَهُمْ فَإِذَا سَجَدُوا۟ فَلْيَكُونُوا۟ مِن وَرَآئِكُمْ وَلْتَأْتِ طَآئِفَةٌ أُخْرَىٰ لَمْ يُصَلُّوا۟ فَلْيُصَلُّوا۟ مَعَكَ وَلْيَأْخُذُوا۟ حِذْرَهُمْ وَأَسْلِحَتَهُمْ﴾ [النساء:١٠٢] فَذَكَرَ صَلَاةَ الخَوْفِ، وَهِيَ صَلَاةُ ذَاتِ الرِّقَاعِ؛ إِذْ كَانَ العَدُوُّ فِي جِهَةِ القِبْلَةِ، وَكَانَ فِيهَا: «أَنَّهُمْ كَانُوا يُصَلُّونَ خَلْفَهُ، فَإِذَا قَامَ إِلَى الثَّانِيَةِ فَارَقُوهُ وَأَتَمُّوا لِأَنْفُسِهِمُ الرَّكْعَةَ الثَّانِيَةَ، ثُمَّ ذَهَبُوا إِلَى مَصَافِّ أَصْحَابِهِمْ» كَمَا قَالَ: ﴿فَإِذَا سَجَدُوا۟ فَلْيَكُونُوا۟ مِن وَرَآئِكُمْ﴾ [النساء:١٠٢] فَجَعَلَ السُّجُودَ لَهُمْ خَاصَّةً، فَعُلِمَ أَنَّهُمْ يَفْعَلُونَهُ مُنْفَرِدِينَ، ثُمَّ قَالَ: ﴿وَلْتَأْتِ طَآئِفَةٌ أُخْرَىٰ

لَمْ يُصَلُّواْ فَلْيُصَلُّواْ مَعَكَ﴾ [النساء:١٠٢] فعُلِمَ أَنَّهُمْ يفعلونَهُ معَهُ مَأمومِينَ[١].

---

[١] يَقُولُ اللهُ تعالى: ﴿فَلْتَقُمْ طَآئِفَةٌ مِّنْهُم مَّعَكَ وَلْيَأْخُذُوٓاْ أَسْلِحَتَهُمْ فَإِذَا سَجَدُواْ فَلْيَكُونُواْ مِن وَرَآئِكُمْ﴾ [النساء:١٠٢] فقالَ: ﴿فَإِذَا سَجَدُواْ﴾ ولمْ يَقُلْ: معكَ؛ لأَنَّهُمُ انفَرَدُوا.

أمَّا الطائفةُ الثانيةُ الَّتِي جاءتْ والنَّبيُّ ﷺ فِي الركعةِ الثانيةِ، ودخلتْ معهُ، فلمَّا جَلَسَ للتَّشَهُّدِ قامُوا فأَتَمُّوا لأنفُسِهِمْ، ثُمَّ سلَّمُوا معهُ، فقالَ فيهم: ﴿وَلْتَأْتِ طَآئِفَةٌ أُخْرَىٰ لَمْ يُصَلُّواْ فَلْيُصَلُّواْ مَعَكَ﴾ [النساء:١٠٢] فهُمْ أدْرَكُوا الصَّلاةَ كُلَّها؛ لأَنَّهُمْ صَلَّوْا معهُ، وسلَّمُوا معهُ، فلَمْ يُسَلِّمُوا قبلَهُ، بخلافِ الطائفةِ الأُولَى. لكنْ تميَّزَتِ الطائفةُ الأُولَى بأنَّها أدْرَكَتْ تكبيرةَ الإحرامِ، وهذِهِ أدْرَكَتْ معهُ السلامَ.

وكلُّ هذِهِ الأدِلَّةِ ساقَها رَحِمَهُ ٱللَّهُ ليستَدِلَّ بها علَى أنَّهُ لا بُدَّ مِنَ الطُّمَأْنينةِ فِي الرُّكوعِ والسُّجودِ، وهذا ظاهِرٌ، وكذلكَ فِي القيامِ بعدَ الرُّكوعِ، وفِي الجُلوسِ بعدَ السُّجودِ، فلا بُدَّ فيهِ مِنَ الطُّمَأْنينةِ، فالذي يَنْقُرُ ليْسَ لهُ صلاةٌ.

وقدْ ذَهَبَ بعضُ العُلماءِ إلَى أنَّ الخَوْفَ لهُ تأثيرٌ مِنْ نَقْصِ العَدَدِ، كما لهُ تأثيرٌ فِي نَقْصِ الصِّفَةِ، فالمَسْأَلَةُ فِيهَا خلافٌ، فإنَّ فِي بعضِ الأحاديثِ الصَّحِيحَةِ أنَّ الصحابَةَ صَلَّوْا معهُ ركعةً وانْصَرَفُوا مُتِمِّينَ صَلاتَهُمْ(١).

فإذا كانَ الخَـوْفُ وهمْ فِي سَفَرٍ قَصَرُوا الثُّنائِيَّةَ، جَعَلُوهَا ركعةً واحـدةً، وإذا كانُوا

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب المغازي، باب غزوة ذات الرقاع، رقم (٤١٢٩)، ومسلم: كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب صلاة الخوف، رقم (٨٤٢) من حديث عن صالح بن خوات، عمن صلى مع رسول الله ﷺ يوم ذات الرقاع صلاة الخوف.

وَفِي هَذِهِ الصَّلَاةِ تَفْرِيقُ المَأْمُومِينَ، وَمُفَارَقَةُ الأَوَّلِينَ لِلْإِمَامِ، وَقِيَامُ الآخِرِينَ قَبْلَ سَلَامِ الإِمَامِ، وَيُتِمُّونَ لِأَنْفُسِهِمْ رَكْعَةً[١].

= فِي الحَضَرِ جعَلُوا الرُّباعِيَّةَ رَكْعَتَيْنِ، لكنِ المَشْهُورُ عندَ الإمامِ أحمدَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ(١) أَنَّهُ لا تأثيرَ للخَوْفِ فِي عَدَدِ الرَّكعاتِ، إنَّما فِي صِفَةِ الصَّلاةِ.

[١] يعْنِي: أنَّها مُخالِفَةٌ لغَيْرِهَا مِنَ الصَّلواتِ، فالطائفةُ الأُولَى انْفَرَدَتْ عنِ الإمامِ، وقضتْ قَبْلَ أنْ يُسَلِّمَ الإمامُ، والطائفةُ الثانيةُ كذلكَ قَضَتْ قبلَ أنْ يُسَلِّمَ الإمامُ.

وصُورةُ المَسْأَلَةِ: أنَّ الإمامَ يَقسِمُ الجُنْدَ إِلَى قِسْمَيْنِ، قِسْمٌ يَبْقُونَ أمامَ العَدُوِّ، يَحْرُسُونَ، وقِسْمٌ آخَرُ يُصَلُّونَ معهُ، فإذا قامَ إِلَى الثانيةِ أَتَمَّتِ الطائفةُ الأُولَى صَلاتَهَا، والإمامُ قائمٌ فِي الركعةِ الثانيةِ، ثُمَّ تَنْصَرِفُ إِلَى مكانِ الطائفةِ الثَّانِيَةِ، ثُمَّ جاءتِ الطائفةُ الثانيةُ، ودخلتْ معَ الإمامِ وهُوَ قائمٌ، ثُمَّ رَكَعَ بِهِمْ وسَجَدَ وجَلَسَ، ولكنِ الطائفةُ الثانيةُ لا تَجْلِسُ فتقومُ، وتأتِي برَكْعَةٍ، ثُمَّ تَجْلِسُ، ثُمَّ يُسَلِّمُ بها الإمامُ.

فالإمامُ ينتظرُ الطائفةَ الثانيةَ فِي قيامِهِ فِي الركعةِ الثانيةِ، وفِي جُلوسِهِ للتَّشَهُّدِ، فيَنْتَظِرُهُمْ حتَّى يُتِمُّوا ما عليهِمْ، فتَجِدُونَ أنَّ هذِهِ الصَّلاةَ خالفتْ غيْرَهَا فِي أشياءَ:

أَوَّلًا: انفرادُ الطائفةِ الأُولَى قَبْلَ سلامِ الإمامِ.

ثانيًا: إطالةُ الركعةِ الثانيةِ، والقاعِدَةُ المُضْطَرِدَةُ فِي الصلواتِ: أنَّ الركعةَ الأُولَى أطولُ مِنَ الثانيةِ.

ثالثًا: أنَّ الطائفةَ الثانيةَ قضتْ ما عليْهَا قبْلَ أنْ يُسَلِّمَ الإمامُ، والقاعِدَةُ فِي صلاةِ الجماعةِ: أنَّ المسبوقَ يَقْضِي ما فاتَهُ بعدَ سلامِ الإمامِ.

(١) انظر: المغني (٣/ ٢٩٨)، والشرح الكبير (٢/ ١٣٧)، والإنصاف (٢/ ٣٥٦).

لكنْ كُلُّ هَذَا مُراعاةً للحالِ.

فإذا قالَ قائِلٌ: لوْ فُرِضَ أنَّنا فِي حالٍ تَقْتَضِي أنْ نُغيِّرَ الصَّلاةَ أكثرَ مِنْ هَذَا فهلْ نَفْعَلُ؟

فالجوابُ: لا؛ لأنَّ الصَّلاةَ عبادةٌ، فَيُقْتَصَرُ فِيهَا علَى التغييرِ الواردِ.

يعْنِي: لوْ قالَ قائِلٌ مثلًا: الحالُ الآنَ تَقْتَضِي أنْ لا نَرْكَعَ ولا نَسْجُدَ، وأنْ نَبْقَى قائمينَ، فنقولُ: لا يجوزُ هذا؛ وذلكَ لأنَّ الصفاتِ الواردةَ عنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي صلاةِ الخَوْفِ لا يُمْكِنُ أنْ نُغيِّرَ فيهَا.

فإنْ قالَ قائِلٌ: هلْ يجوزُ فِي صلاةِ الخوفِ أوْ غيرِهَا تَغْيِيرُ هيْئَتِهَا، بأنْ يكونَ العَدُوُّ -مثَلًا- ورائِي، وخِفْتُ منهُ فلا أسْتَقْبِلُ القِبْلَةَ؟

فالجوابُ: هُنا سقطَ عنكَ الاستقبالُ؛ لأنَّ الاستقبالَ مِنْ شَرْطِهِ القُدْرَةُ، فهُوَ سَقَطَ بمقْتَضَى الشرعِ؛ لقولِهِ تَعالَى: ﴿فَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن:١٦].

لكنْ لوْ قالَ فِي صلاةِ الخَوْفِ: لنْ أرْكَعَ، ولنْ أَسْجُدَ، وليسَ هُناكَ خوفٌ. فنقولُ: لَا، ارْكَعْ واسْجُدْ، أوِ اقْسِمِ الجُنْدَ طائفَتَيْنِ، مثلَمَا فَعَلَ النَّبِيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ لَمَّا كانَ العَدُوُّ مُقابِلَهُ جَعَلَهُمْ قِسمَيْنِ، الصَّفَّ المُؤَخَّرَ والصَّفَّ المُقَدَّمَ، فإذا سَجَدَ الإمامُ والصفُّ المُقَدَّمُ بَقِيَ الصَّفُّ المُؤَخَّرُ واقفًا، وإذا قامُوا سَجَدَ الصَّفُّ المُؤَخَّرُ.

ونقولُ: بهذا ربَّما يَسْقُطُ عنكَ الرُّكوعُ فِي الركعةِ الأُولَى، ولا يَسْقُطُ عنكَ فِي الركعةِ الثانيةِ للضَّرُورَةِ، وهذا يَتَقَدَّرُ بقَدْرِهِ، وإذا خِيفَ مِنَ التَّجمُّعِ للصَّلاةِ، فلا بأسَ أنْ يَتفرَّقُوا ويُصَلِّيَ كُلُّ اثْنَيْنِ وحْدَهُمْ.

ثُمَّ قَالَ تَعَالَى: ﴿فَإِذَا قَضَيْتُمُ ٱلصَّلَوٰةَ فَٱذْكُرُواْ ٱللَّهَ قِيَٰمًا وَقُعُودًا وَعَلَىٰ جُنُوبِكُمْ ۚ فَإِذَا ٱطْمَأْنَنتُمْ فَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ﴾ [النساء:١٠٣] فَأَمَرَهُمْ بَعْدَ الأَمْنِ بِإِقَامَةِ الصَّلَاةِ، وَذَلِكَ يَتَضَمَّنُ الإِتْمَامَ وَتَرْكَ القَصْرِ مِنْهَا الَّذِي أَبَاحَهُ الخَوْفُ وَالسَّفَرُ، فَعُلِمَ أَنَّ الأَمْرَ بِالإِقَامَةِ يَتَضَمَّنُ الأَمْرَ بِإِتْمَامِهَا بِحَسَبِ الإِمْكَانِ.

وَأَمَّا قَوْلُهُ فِي صَلَاةِ الخَوْفِ: ﴿فَأَقَمْتَ لَهُمُ ٱلصَّلَوٰةَ﴾ [النساء:١٠٢] فَتِلْكَ إِقَامَةٌ وَإِتْمَامٌ فِي حَالِ الخَوْفِ، كَمَا أَنَّ الرَّكْعَتَيْنِ فِي السَّفَرِ إِقَامَةٌ وَإِتْمَامٌ، كَمَا ثَبَتَ فِي الصَّحِيحِ عَنْ عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «صَلَاةُ السَّفَرِ رَكْعَتَانِ، وَصَلَاةُ الجُمُعَةِ رَكْعَتَانِ، وَصَلَاةُ الفِطْرِ رَكْعَتَانِ تَمَامٌ غَيْرُ قَصْرٍ عَلَى لِسَانِ نَبِيِّكُمْ ﷺ».

وَهَذَا يُبَيِّنُ مَا رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَأَهْلُ السُّنَنِ عَنْ يَعْلَى بْنِ أُمَيَّةَ قَالَ: قُلْتُ لِعُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «إِقْصَارُ النَّاسِ الصَّلَاةَ اليَوْمَ، وَإِنَّمَا قَالَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿إِنْ خِفْتُمْ أَن يَفْتِنَكُمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُوٓاْ﴾ [النساء:١٠١] وَقَدْ ذَهَبَ ذَلِكَ اليَوْمَ؟ فَقَالَ: عَجِبْتُ مِمَّا عَجِبْتَ مِنْهُ، فَذَكَرْتُ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَ: «**صَدَقَةٌ تَصَدَّقَ اللهُ بِهَا عَلَيْكُمْ فَاقْبَلُوا صَدَقَتَهُ**» فَإِنَّ المُتَعَجِّبَ ظَنَّ أَنَّ القَصْرَ مُطْلَقًا مَشْرُوطٌ بِعَدَمِ الأَمْنِ، فَبَيَّنَتِ السُّنَّةُ أَنَّ القَصْرَ نَوْعَانِ، كُلُّ نَوْعٍ لَهُ شَرْطٌ.

وَثَبَتَتِ السُّنَّةُ أَنَّ الصَّلَاةَ مَشْرُوعَةٌ فِي السَّفَرِ تَامَّةً؛ لِأَنَّهُ بِذَلِكَ أَمَرَ النَّاسَ، لَيْسَتْ مَقْصُورَةً فِي الأَجْرِ وَالثَّوَابِ، وَإِنْ كَانَتْ مَقْصُورَةً فِي الصِّفَةِ وَالعَمَلِ؛ إِذِ المُصَلِّي يُؤْمَرُ بِالإِطَالَةِ تَارَةً وَيُؤْمَرُ بِالاِقْتِصَارِ تَارَةً.

وَأَيْضًا فَإِنَّ اللهَ تَعَالَى قَالَ: ﴿فَإِذَا ٱطْمَأْنَنتُمْ فَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ ۚ إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ كَانَتْ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ كِتَٰبًا مَّوْقُوتًا﴾ [النساء:١٠٣].

وَالمَوْقُوتُ قَدْ فَسَّرَهُ السَّلَفُ بِالمَفْرُوضِ وَفَسَّرُوهُ بِمَا لَهُ وَقْتٌ، وَالمَفْرُوضُ هُوَ المُقَدَّرُ المُحَدَّدُ؛ فَإِنَّ التَّوْقِيتَ وَالتَّقْدِيرَ وَالتَّحْدِيدَ وَالفَرْضَ أَلْفَاظٌ مُتَقَارِبَةٌ، وَذَلِكَ يُوجِبُ أَنَّ الصَّلَاةَ مُقَدَّرَةٌ مُحَدَّدَةٌ مَفْرُوضَةٌ مَوْقُوتَةٌ[١].

وَذَلِكَ فِي زَمَانِهَا وَأَفْعَالِهَا، وَكَمَا أَنَّ زَمَانَهَا مَحْدُودٌ، فَأَفْعَالُهَا أَوْلَى أَنْ تَكُونَ مَحْدُودَةً مَوْقُوتَةً، وَهُوَ يَتَنَاوَلُ تَقْدِيرَ عَدَدِهَا بِأَنْ جَعَلَهُ خَمْسًا، وَجَعَلَ بَعْضَهَا أَرْبَعًا فِي الحَضَرِ وَاثْنَتَيْنِ فِي السَّفَرِ، وَبَعْضَهَا ثَلَاثًا، وَبَعْضَهَا اثْنَتَيْنِ فِي الحَضَرِ وَالسَّفَرِ، وَتَقْدِيرُ عَمَلِهَا أَيْضًا؛ وَلِهَذَا يَجُوزُ عِنْدَ العُذْرِ الجَمْعُ المُتَضَمِّنُ لِنَوْعٍ مِنَ التَّقْدِيمِ وَالتَّأْخِيرِ فِي الزَّمَانِ.

كَمَا يَجُوزُ أَيْضًا القَصْرُ مِنْ عَدَدِهَا وَمِنْ صِفَتِهَا بِحَسَبِ مَا جَاءَتْ بِهِ الشَّرِيعَةُ، وَذَلِكَ أَيْضًا مُقَدَّرٌ عِنْدَ العُذْرِ كَمَا هُوَ مُقَدَّرٌ عِنْدَ غَيْرِ العُذْرِ؛ وَلِهَذَا فَلَيْسَ لِلْجَامِعِ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ أَنْ يُؤَخِّرَ صَلَاةَ النَّهَارِ إِلَى اللَّيْلِ أَوْ صَلَاةَ اللَّيْلِ إِلَى النَّهَارِ، وَصَلَاتَا النَّهَارِ: الظُّهْرُ وَالعَصْرُ، وَصَلَاتَا اللَّيْلِ: المَغْرِبُ وَالعِشَاءُ.

وَكَذَلِكَ أَصْحَابُ الأَعْذَارِ الَّذِينَ يُنْقِصُونَ مِنْ عَدَدِهَا وَصِفَتِهَا، وَهُوَ مَوْقُوتٌ مَحْدُودٌ، وَلَا بُدَّ أَنْ تَكُونَ الأَفْعَالُ مَحْدُودَةَ الِابْتِدَاءِ وَالِانْتِهَاءِ، فَالقِيَامُ مَحْدُودٌ بِالِانْتِصَابِ بِحَيْثُ لَوْ خَرَجَ عَنْ حَدِّ المُنْتَصِبِ.........

---

[١] الثاني أصحُّ، أنَّ الموقوتَ يعْنِي: الَّذِي لهُ وقْتٌ، أمَّا المَفْرُوضُ فهو مفهومٌ مِنْ قولِهِ: ﴿كِتَٰبًا﴾ يعْنِي: مكْتُوبًا، كقولِهِ: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلصِّيَامُ﴾ [البقرة:١٨٣] أيْ: فُرِضَ، فالصَّحِيحُ أنَّ قولَهُ: ﴿مَّوْقُوتًا﴾ أيْ: مُوَقَّتَةٌ.

إِلَى حَدِّ الْمُنْحَنِي الرَّاكِعِ بِاخْتِيَارِهِ، لَمْ يَكُنْ قَدْ أَتَى بِحَدِّ الْقِيَامِ.

وَمِنَ الْمَعْلُومِ أَنَّ ذِكْرَ الْقِيَامِ -الَّذِي هُوَ الْقِرَاءَةُ- أَفْضَلُ مِنْ ذِكْرِ الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ، وَلَكِنْ نَفْسُ عَمَلِ الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ أَفْضَلُ مِنْ عَمَلِ الْقِيَامِ؛ وَلِهَذَا كَانَ عِبَادَةً بِنَفْسِهِ، وَلَمْ يَصِحَّ فِي شَرْعِنَا إِلَّا للهِ بِوَجْهٍ مِنَ الْوُجُوهِ[١].

وَغَيْرُ ذَلِكَ مِنَ الأَدِلَّةِ الْمَذْكُورَةِ فِي غَيْرِ هَذَا الْمَوْضِعِ.

وَإِذَا كَانَ كَذَلِكَ فَمِنَ الْمَعْلُومِ أَنَّ هَذِهِ الأَفْعَالَ مُقَدَّرَةٌ مَحْدُودَةٌ بِقَدْرِ التَّمَكُّنِ مِنْهَا، فَالسَّاجِدُ عَلَيْهِ أَنْ يَصِلَ إِلَى الأَرْضِ، وَهُوَ غَايَةُ التَّمَكُّنِ لَيْسَ لَهُ غَايَةٌ دُونَ ذَلِكَ إِلَّا لِعُذْرٍ، وَهُوَ مِنْ حِينِ انْحِنَائِهِ أَخَذَ فِي السُّجُودِ سَوَاءٌ سَجَدَ مِنْ قِيَامٍ أَوْ مِنْ قُعُودٍ، فَيَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ ابْتِدَاءُ السُّجُودِ مُقَدَّرًا بِذَلِكَ بِحَيْثُ يَسْجُدُ مِنْ قِيَامٍ أَوْ قُعُودٍ، لَا يَكُونُ سُجُودُهُ مِنِ انْحِنَاءٍ، فَإِنَّ ذَلِكَ يَمْنَعُ كَوْنَهُ مُقَدَّرًا مَحْدُودًا بِحَسَبِ الإِمْكَانِ، وَمَتَى وَجَبَ ذَلِكَ وَجَبَ الِاعْتِدَالُ فِي الرُّكُوعِ وَبَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ.

وَأَيْضًا: فَفِي ذَلِكَ إِتْمَامُ الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ.

---

[١] أي: الرُّكوعُ والسُّجودُ فلا يَصِحُّ إلَّا للهِ بوَجْهٍ مِنَ الوُجوهِ، والقيامُ يَصِحُّ للمخلوقينَ، فالقيامُ -مثلًا- للرَّجُلِ إِذَا دخَلَ ومَا أَشْبَهَ ذلكَ، فيجوزُ أَنْ تَقُومَ تعظيمًا لهُ، لكنْ لا يَجُوزُ أَنْ تَرْكَعَ أَوْ أَنْ تَسْجُدَ تعظيمًا لهُ، فعُلِمَ مِنْ هَذَا أَنَّ الرُّكوعَ والسُّجودَ مِنْ حيثُ هُوَ فِعْلٌ أعظَمُ أَوْ أَفضَلُ مِنَ القيامِ والقُعودِ، لكنِ الذِّكْرُ كما قالَ المُؤَلِّفُ رَحِمَهُ ٱللَّهُ الَّذِي هُوَ القِراءَةُ أفضلُ مِنْ ذِكْرِ الرُّكوعِ والسُّجودِ، فالقيامُ أفضلُ بذِكْرِهِ، والرُّكوعُ والسُّجودُ أفْضَلُ بنوعِهِ وهَيْئَتِهِ.

وَأَيْضًا: فَأَفْعَالُ الصَّلَاةِ إِذَا كَانَتْ مُقَدَّرَةً وَجَبَ أَنْ يَكُونَ لَهَا قَدْرٌ وَذَلِكَ هُوَ الطُّمَأْنِينَةُ، فَإِنَّ مَنْ نَقَرَ نَقْرَ الغُرَابِ لَمْ يَكُنْ لِفِعْلِهِ قَدْرٌ أَصْلًا؛ فَإِنَّ قَدْرَ الشَّيْءِ وَمِقْدَارَهُ فِيهِ زِيَادَةٌ عَلَى أَصْلِ وُجُودِهِ؛ وَلِهَذَا يُقَالُ لِلشَّيْءِ الدَّائِمِ: لَيْسَ لَهُ قَدْرٌ؛ فَإِنَّ القَدْرَ لَا يَكُونُ لِأَدْنَى حَرَكَةٍ بَلْ لِحَرَكَةٍ ذَاتِ امْتِدَادٍ.

وَأَيْضًا: فَإِنَّ اللهَ عَزَّوَجَلَّ أَمَرَنَا بِإِقَامَتِهَا، وَالإِقَامَةُ: أَنْ تُجْعَلَ قَائِمَةً، وَالشَّيْءُ القَائِمُ: هُوَ المُسْتَقِيمُ المُعْتَدِلُ، فَلَا بُدَّ أَنْ تَكُونَ أَفْعَالُ الصَّلَاةِ مُسْتَقِرَّةً مُعْتَدِلَةً، وَذَلِكَ إِنَّمَا يَكُونُ بِثُبُوتِ أَبْعَاضِهَا وَاسْتِقْرَارِهَا، وَهَذَا يَتَضَمَّنُ الطُّمَأْنِينَةَ، فَإِنَّ مَنْ نَقَرَ نَقْرَ الغُرَابِ لَمْ يُقِمِ السُّجُودَ، وَلَا يَتِمُّ سُجُودُهُ إِذَا لَمْ يَثْبُتْ وَلَمْ يَسْتَقِرَّ، وَكَذَلِكَ الرَّاكِعُ.

يُبَيِّنُ ذَلِكَ مَا جَاءَ فِي الصَّحِيحَيْنِ عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**سَوُّوا صُفُوفَكُمْ؛ فَإِنَّ تَسْوِيَةَ الصَّفِّ مِنْ تَمَامِ الصَّلَاةِ**» وَأَخْرَجَاهُ مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ العَزِيزِ بْنِ صُهَيْبٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**أَتِمُّوا الصُّفُوفَ فَإِنِّي أَرَاكُمْ مِنْ خَلْفِ ظَهْرِي**» وَفِي لَفْظٍ: «**أَقِيمُوا الصُّفُوفَ**» وَرَوَى البُخَارِيُّ مِنْ حَدِيثِ حُمَيْدٍ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: «أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَأَقْبَلَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: «**أَقِيمُوا صُفُوفَكُمْ وَتَرَاصُّوا؛ فَإِنِّي أَرَاكُمْ مِنْ وَرَاءِ ظَهْرِي، وَكَانَ أَحَدُنَا يُلْصِقُ مَنْكِبَهُ بِمَنْكِبِ صَاحِبِهِ وَبَدَنَهُ بِبَدَنِهِ**».

فَإِذَا كَانَ تَقْوِيمُ الصَّفِّ وَتَعْدِيلُهُ مِنْ تَمَامِهَا وَإِقَامَتِهَا؛ بِحَيْثُ لَوْ خَرَجُوا عَنِ الإِسْتِوَاءِ وَالإِعْتِدَالِ بِالكُلِّيَّةِ حَتَّى يَكُونَ رَأْسُ هَذَا عِنْدَ النِّصْفِ الأَسْفَلِ مِنْ هَذَا،

لَمْ يَكُونُوا مُصْطَفِّينَ، وَلَكَانُوا يُؤْمَرُونَ بِالإِعَادَةِ، وَهُمْ بِذَلِكَ أَوْلَى مِنَ الَّذِي صَلَّى خَلْفَ الصَّفِّ وَحْدَهُ، فَأَمَرَهُ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يُعِيدَ الصَّلَاةَ، فَكَيْفَ بِتَقْوِيمِ أَفْعَالِهَا وَتَعْدِيلِهَا بِحَيْثُ لَا يُقِيمُ صُلْبَهُ فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ؟![١].

وَيَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ -وَهُوَ دَلِيلٌ مُسْتَقِلٌّ فِي المَسْأَلَةِ- مَا أَخْرَجَاهُ فِي الصَّحِيحَيْنِ عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**أَقِيمُوا الرُّكُوعَ وَالسُّجُودَ فَوَاللهِ إِنِّي لَأَرَاكُمْ مِنْ بَعْدِي** -وَفِي رِوَايَةٍ: **مِنْ بَعْدِ ظَهْرِي**- **إِذَا رَكَعْتُمْ وَسَجَدْتُمْ**».

وَفِي رِوَايَةٍ لِلْبُخَارِيِّ عَنْ هَمَّامٍ، عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «**أَتِمُّوا الرُّكُوعَ وَالسُّجُودَ فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ إِنِّي لَأَرَاكُمْ مِنْ بَعْدِ ظَهْرِي إِذَا مَا رَكَعْتُمْ وَإِذَا مَا سَجَدْتُمْ**».

وَرَوَاهُ مُسْلِمٌ مِنْ حَدِيثِ هِشَامٍ الدَّسْتَوَائِيِّ، وَابْنِ أَبِي عَرُوبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ،

---

[١] هَذَا هُوَ الحدُّ الَّذِي يُعْرَفُ بِهِ عدمُ استقامةِ الصفِّ، إِذَا كانَ نِصْفُ سُجودِ الثاني عندَ نِصْفِ جارِهِ، فإنَّ الصفَّ لمْ يَكُنْ مُعْتَدِلًا، وعلَى هَذَا فتَجِبُ إعادةُ الصَّلاةِ؛ لأنَّهُمْ غيرُ مُصْطَفِّينَ، وأمَّا العِوَجُ اليسيرُ فِي الصفِّ فإنَّهُ لا يُوجِبُ بُطلانَ الصَّلاةِ.

فإنْ قالَ قائِلٌ: ذكَرْتُمْ أنَّ تَسْوِيَةَ الصُّفوفِ واجبةٌ للصَّلاةِ لا فِيهَا، فكيفَ يُبْطِلُهَا شيخُ الإسلامِ؟

فالجوابُ: لأنَّ شَيْخَ الإسلامِ رَحِمَهُ اللَّهُ لا يُفَرِّقُ بينَ الواجبِ لها والواجبِ فيهَا؛ ولهذا يرَى أنَّ الرَّجُلَ إِذَا لمْ يُصَلِّ فِي جماعةٍ بغيْرِ عُذْرٍ، فإنَّ صلاتَهُ لا تَصِحُّ.

عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ نَبِيَّ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «أَتِمُّوا الرُّكُوعَ وَالسُّجُودَ» -وَلَفْظُ ابْنِ أَبِي عَرُوبَةَ-: «أَقِيمُوا الرُّكُوعَ وَالسُّجُودَ فَإِنِّي أَرَاكُمْ» وَذَكَرَهُ.

فَهَذَا يُبَيِّنُ أَنَّ إِقَامَةَ الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ تُوجِبُ إِتْمَامَهُمَا كَمَا فِي اللَّفْظِ الآخَرِ، وَأَيْضًا فَأَمْرُهُ لَهُمْ بِإِقَامَةِ الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ يَتَضَمَّنُ السُّكُونَ فِيهِمَا؛ إِذْ مِنَ المَعْلُومِ أَنَّهُمْ كَانُوا يَأْتُونَ بِالِانْحِنَاءِ فِي الجُمْلَةِ، بَلِ الأَمْرُ بِالإِقَامَةِ يَقْتَضِي أَيْضًا الِاعْتِدَالَ فِيهِمَا وَإِتْمَامَ طَرَفَيْهِمَا، وَفِي هَذَا رَدٌّ عَلَى مَنْ زَعَمَ أَنَّهُ لَا يَجِبُ الرَّفْعُ فِيهِمَا، وَذَلِكَ أَنَّ هَذَا أَمْرٌ لِلْمَأْمُومِينَ خَلْفَهُ، وَمِنَ المَعْلُومِ أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ يُمْكِنُهُمُ الِانْصِرَافُ قَبْلَهُ.

وَأَيْضًا فَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿حَٰفِظُواْ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ وَٱلصَّلَوٰةِ ٱلْوُسْطَىٰ وَقُومُواْ لِلَّهِ قَٰنِتِينَ﴾ [البقرة:٢٣٨] أَمْرٌ بِالقُنُوتِ فِي القِيَامِ لِلهِ، وَالقُنُوتُ: دَوَامُ الطَّاعَةِ للهِ عَزَّوَجَلَّ، سَوَاءٌ كَانَ فِي حَالِ الِانْتِصَابِ أَوْ فِي حَالِ السُّجُودِ، كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿أَمَّنْ هُوَ قَٰنِتٌ ءَانَآءَ ٱلَّيْلِ سَاجِدًا وَقَآئِمًا يَحْذَرُ ٱلْأَٓخِرَةَ وَيَرْجُواْ رَحْمَةَ رَبِّهِۦ﴾ [الزمر:٩] وَقَالَ تَعَالَى: ﴿فَٱلصَّٰلِحَٰتُ قَٰنِتَٰتٌ حَٰفِظَٰتٌ لِّلْغَيْبِ بِمَا حَفِظَ ٱللَّهُ﴾ [النساء:٣٤] وَقَالَ: ﴿وَمَن يَقْنُتْ مِنكُنَّ لِلَّهِ وَرَسُولِهِۦ﴾ [الأحزاب:٣١] وَقَالَ: ﴿وَلَهُۥ مَن فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ كُلٌّ لَّهُۥ قَٰنِتُونَ﴾ [الروم:٢٦].

فَإِذَا كَانَ ذَلِكَ كَذَلِكَ فَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَقُومُواْ لِلَّهِ قَٰنِتِينَ﴾ [البقرة:٢٣٨] إِمَّا أَنْ يَكُونَ أَمْرًا بِإِقَامَةِ الصَّلَاةِ مُطْلَقًا كَمَا فِي قَوْلِهِ: ﴿كُونُواْ قَوَّٰمِينَ بِٱلْقِسْطِ﴾ [النساء:١٣٥] فَيَعُمَّ أَفْعَالَهَا، وَيَقْتَضِي الدَّوَامَ فِي أَفْعَالِهَا، وَإِمَّا أَنْ يَكُونَ المُرَادُ بِهِ: القِيَامَ المُخَالِفَ لِلْقُعُودِ، فَهَذَا يَعُمُّ مَا قَبْلَ الرُّكُوعِ وَمَا بَعْدَهُ، وَيَقْتَضِي الطُّولَ وَهُوَ القُنُوتُ المُتَضَمِّنُ

لِلدُّعَاءِ، كَقُنُوتِ النَّوَازِلِ وَقُنُوتِ الفَجْرِ عِنْدَ مَنْ يَسْتَحِبُّ المُدَاوَمَةَ عَلَيْهِ[١].

وَإِذَا ثَبَتَ وُجُوبُ هَذَا ثَبَتَ وُجُوبُ الطُّمَأْنِينَةِ فِي سَائِرِ الأَفْعَالِ بِطَرِيقِ الأَوْلَى.

وَيُقَوِّي الوَجْهَ الأَوَّلَ[٢]:

حَدِيثُ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ الَّذِي فِي الصَّحِيحَيْنِ عَنْهُ قَالَ: «كَانَ أَحَدُنَا يُكَلِّمُ الرَّجُلَ إِلَى جَنْبِهِ فِي الصَّلَاةِ، فَنَزَلَتْ: ﴿وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ﴾ [البقرة:٢٣٨] قَالَ: فَأُمِرْنَا بِالسُّكُوتِ وَنُهِينَا عَنِ الكَلَامِ» حَيْثُ أَخْبَرَ أَنَّهُمْ كَانُوا يَتَكَلَّمُونَ فِي الصَّلَاةِ، وَمَعْلُومٌ أَنَّ السُّكُوتَ عَنْ خِطَابِ الآدَمِيِّينَ وَاجِبٌ فِي جَمِيعِ الصَّلَاةِ، فَاقْتَضَى ذَلِكَ الأَمْرَ بِالقُنُوتِ فِي جَمِيعِ الصَّلَاةِ، وَدَلَّ الأَمْرُ بِالقُنُوتِ عَلَى السُّكُوتِ عَنْ مُخَاطَبَةِ النَّاسِ؛ لِأَنَّ القُنُوتَ هُوَ دَوَامُ الطَّاعَةِ، فَالمُشْتَغِلُ بِمُخَاطَبَةِ العِبَادِ تَارِكٌ لِلاشْتِغَالِ بِالصَّلَاةِ الَّتِي هِيَ عِبَادَةُ اللهِ وَطَاعَتُهُ، فَلَا يَكُونُ مُدَاوِمًا عَلَى طَاعَتِهِ؛ وَلِهَذَا قَالَ النَّبِيُّ ﷺ لَمَّا سُلِّمَ عَلَيْهِ وَلَمْ يَرُدَّ بَعْدَ أَنْ كَانَ يَرُدُّ: «**إِنَّ فِي الصَّلَاةِ لَشُغْلًا**».

---

[١] لكنِ المعروفُ أنَّ ﴿وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ﴾ [البقرة:٢٣٨] هُوَ القيامُ المخالفُ للقُعودِ؛ ولهذا يَسْتَدِلُّ الفُقَهاءُ بهذِهِ الآيةِ على رُكْنِيَّةِ القيامِ، ولكنَّ شيخَ الإسلام رَحِمَهُ اللَّهُ يقولُ: يحتَمِلُ أنْ يكونَ المرادُ بالقيامِ هُنا الاستقامةَ -يعْنِي: أقِيمُوا الصَّلاةَ- مثلَ: ﴿كُونُوا قَوَّامِينَ بِالْقِسْطِ﴾ [النساء:١٣٥] فليسَ معْنَى أنَّ الإنْسانَ إذَا أرادَ أنْ يَعْدِلَ أنْ يقُومَ قائمًا، بلِ المرادُ أنْ يَدُومَ على القَوْلِ والقِسْطِ والعَدْلِ.

[٢] الوجهُ الأوَّلُ هُوَ: أنَّ المُرادَ بها إقامةُ الصَّلاةِ.

فَأَخْبَرَ أَنَّ فِي الصَّلَاةِ مَا يَشْغَلُ الْمُصَلِّيَ عَنْ مُخَاطَبَةِ النَّاسِ، وَهَذَا هُوَ الْقُنُوتُ فِيهَا، وَهُوَ دَوَامُ الطَّاعَةِ؛ وَلِهَذَا جَازَ عِنْدَ جُمْهُورِ الْعُلَمَاءِ تَنْبِيهُ النَّاسِي لِمَا هُوَ مَشْرُوعٌ فِيهَا مِنَ الْقِرَاءَةِ وَالتَّسْبِيحِ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ لَا يَشْغَلُهُ عَنْهَا، وَلَا يُنَافِي الْقُنُوتَ فِيهَا.

وَأَيْضًا فَإِنَّهُ سُبْحَانَهُ قَالَ: ﴿إِنَّمَا يُؤْمِنُ بِآيَاتِنَا الَّذِينَ إِذَا ذُكِّرُوا بِهَا خَرُّوا سُجَّدًا وَسَبَّحُوا بِحَمْدِ رَبِّهِمْ وَهُمْ لَا يَسْتَكْبِرُونَ ۩﴾ [السجدة:١٥] فَأَخْبَرَ أَنَّهُ لَا يَكُونُ مُؤْمِنًا إِلَّا مَنْ سَجَدَ إِذَا ذُكِّرَ بِالآيَاتِ وَسَبَّحَ بِحَمْدِ رَبِّهِ.

وَمَعْلُومٌ أَنَّ قِرَاءَةَ الْقُرْآنِ فِي الصَّلَاةِ هِيَ تَذْكِيرٌ بِالآيَاتِ؛ وَلِذَلِكَ وَجَبَ السُّجُودُ مَعَ ذَلِكَ، وَقَدْ أَوْجَبَ خُرُورَهُمْ سُجَّدًا وَأَوْجَبَ تَسْبِيحَهُمْ بِحَمْدِ رَبِّهِمْ، وَذَلِكَ يَقْتَضِي وُجُوبَ التَّسْبِيحِ فِي السُّجُودِ، وَهَذَا يَقْتَضِي وُجُوبَ الطُّمَأْنِينَةِ؛ وَلِهَذَا قَالَ طَائِفَةٌ مِنَ الْعُلَمَاءِ مِنْ أَصْحَابِ أَحْمَدَ وَغَيْرُهُمْ: إِنَّ مِقْدَارَ الطُّمَأْنِينَةِ الْوَاجِبَةِ مِقْدَارُ التَّسْبِيحِ الْوَاجِبِ عِنْدَهُمْ.

وَالثَّانِي: أَنَّ الْخُرُورَ هُوَ السُّقُوطُ وَالْوُقُوعُ، وَهَذَا إِنَّمَا يُقَالُ فِيمَا يَثْبُتُ وَيَسْكُنُ لَا فِيمَا لَا يُوجَدُ مِنْهُ سُكُونٌ عَلَى الْأَرْضِ؛ وَلِهَذَا قَالَ اللهُ: ﴿فَإِذَا وَجَبَتْ جُنُوبُهَا﴾ [الحج:٣٦] وَالْوُجُوبُ فِي الْأَصْلِ هُوَ الثُّبُوتُ وَالِاسْتِقْرَارُ.

وَأَيْضًا: فَعَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «لَمَّا نَزَلَتْ: ﴿فَسَبِّحْ بِاسْمِ رَبِّكَ الْعَظِيمِ﴾ [الواقعة:٧٤] قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**اجْعَلُوهَا فِي رُكُوعِكُمْ**» وَلَمَّا نَزَلَتْ ﴿سَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾ [الأعلى:١] قَالَ: «**اجْعَلُوهَا فِي سُجُودِكُمْ**» رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَابْنُ مَاجَهْ.

فَأَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ بِجَعْلِ هَذَيْنِ التَّسْبِيحَيْنِ فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ، وَأَمْرُهُ عَلَى الوُجُوبِ، وَذَلِكَ يَقْتَضِي وُجُوبَ رُكُوعٍ وَسُجُودٍ تَبَعًا لِهَذَا التَّسْبِيحِ، وَذَلِكَ هُوَ الطُّمَأْنِينَةُ.

ثُمَّ إِنَّ مِنَ الفُقَهَاءِ مَنْ قَدْ يَقُولُ: التَّسْبِيحُ لَيْسَ بِوَاجِبٍ، وَهَذَا القَوْلُ يُخَالِفُ ظَاهِرَ الكِتَابِ وَالسُّنَّةِ؛ فَإِنَّ ظَاهِرَهُمَا يَدُلُّ عَلَى وُجُوبِ الفِعْلِ وَالقَوْلِ جَمِيعًا، فَإِذَا دَلَّ دَلِيلٌ عَلَى عَدَمِ وُجُوبِ القَوْلِ لَمْ يَمْنَعْ وُجُوبَ الفِعْلِ[١].

وَأَمَّا مَنْ يَقُولُ بِوُجُوبِ التَّسْبِيحِ؛ فَيَسْتَدِلُّ لِذَلِكَ بِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ قَبْلَ طُلُوعِ ٱلشَّمْسِ وَقَبْلَ ٱلْغُرُوبِ﴾ [ق:٣٩]..........

---

[١] يعْنِي: علَى سبيلِ الفرضِ، ولكنْ كما قالَ المُؤَلِّفُ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: قدْ أمَرَ اللهُ أنْ يُسَبَّحَ باسمِهِ العظيمِ، وبيَّنَ الرَّسُولُ عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ أينَ يكونُ هذا، فقالَ: «اجْعلُوهَا فِي رُكُوعِكُمْ».

وأمرَ بأنْ نُسَبِّحَ باسمِهِ الأعْلَى، وقالَ النَّبِيُّ عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ: «اجْعلُوهَا فِي سُجُودِكُمْ»(١) فلديْنَا أمرانِ: أمْرُ اللهِ، وأمرُ الرَّسُولِ عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ، فدلَّ ذلكَ علَى وُجُوبِ التَّسْبيحِ فِي الرُّكوعِ، والتَّسْبِيحِ فِي السُّجودِ، وهذا هُوَ الصَّحِيحُ، وهُوَ الَّذِي مَشَى عليْهِ فُقهاءُ الحنابِلَةِ رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ(٢).

---

(١) أخرجه أبو داود: أبواب تفريع استفتاح الصلاة، باب ما يقول الرجل في ركوعه وسجوده، رقم (٨٦٩)، وابن ماجه: كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب التسبيح في الركوع والسجود، رقم (٨٨٧)، من حديث عقبة بن عامر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ.

(٢) انظر: الهداية للكلوذاني (ص:٨٧)، والمغني (٢/ ١٨٠)، والشرح الكبير (١/ ٦٤٣).

وَهَذَا أَمْرٌ بِالصَّلَاةِ كُلِّهَا، كَمَا ثَبَتَ فِي الصَّحِيحَيْنِ عَنْ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ البَجَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «كُنَّا جُلُوسًا عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ إِذْ نَظَرَ إِلَى القَمَرِ لَيْلَةَ البَدْرِ، فَقَالَ: إِنَّكُمْ سَتَرَوْنَ رَبَّكُمْ كَمَا تَرَوْنَ هَذَا القَمَرَ لَا تُضَارُّونَ فِي رُؤْيَتِهِ، فَإِنِ اسْتَطَعْتُمْ أَنْ لَا تُغْلَبُوا عَلَى صَلَاةٍ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَقَبْلَ غُرُوبِهَا فَافْعَلُوا، ثُمَّ قَرَأَ: ﴿وَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ قَبْلَ طُلُوعِ ٱلشَّمْسِ وَقَبْلَ ٱلْغُرُوبِ﴾ [ق:٣٩]»[١].

وَإِذَا كَانَ اللهُ عَزَّوَجَلَّ قَدْ سَمَّى الصَّلَاةَ تَسْبِيحًا، فَقَدْ دَلَّ ذَلِكَ عَلَى وُجُوبِ التَّسْبِيحِ، كَمَا أَنَّهُ لَمَّا سَمَّاهَا قِيَامًا فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿قُمِ ٱلَّيْلَ إِلَّا قَلِيلًا﴾ [المزمل:٢] دَلَّ عَلَى وُجُوبِ القِيَامِ، وَكَذَلِكَ لَمَّا سَمَّاهَا قُرْآنًا فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَقُرْءَانَ ٱلْفَجْرِ﴾ [الإسراء:٧٨] دَلَّ عَلَى وُجُوبِ القُرْآنِ فِيهَا، وَلَمَّا سَمَّاهَا رُكُوعًا وَسُجُودًا فِي مَوَاضِعَ دَلَّ عَلَى وُجُوبِ الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ فِيهَا.

---

[١] المرادُ بما قَبْلَ طُلوعِ الشَّمْسِ وقَبْلَ غُروبِهَا: صلاةُ الفجْرِ وصلاةُ العصرِ؛ ولهذا جاءَ فِي الحديثِ: «مَنْ صَلَّى البَرْدَيْنِ دَخَلَ الجَنَّةَ»(١). والبَرْدَانِ هُمَا: الفجْرُ؛ لأَنَّهُ غايةُ بَرْدِ اللَّيْلِ، والعصرُ؛ لأَنَّهُ غايةُ بَرْدِ النَّهارِ، فيقولُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «مَنْ صَلَّى البَرْدَيْنِ دَخَلَ الجَنَّةَ».

والمرادُ بقولِهِ: «فَإِنِ اسْتَطَعْتُمْ أَنْ لَا تُغْلَبُوا»: الحثُّ على أنْ لا يَشْغَلَنَا شاغِلٌ عنْ صَلاةِ الفجْرِ وصَلاةِ العَصْرِ.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب مواقيت الصلاة، باب فضل صلاة الفجر، رقم (٥٧٤)، ومسلم: كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب فضل صلاتي الصبح والعصر والمحافظة عليها، رقم (٦٣٥)، من حديث أبي موسى الأشعري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وَذَلِكَ: أَنَّ تَسْمِيَتَهَا بِهَذِهِ الأَفْعَالِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ هَذِهِ الأَفْعَالَ لَازِمَةٌ لَهَا، فَإِذَا وُجِدَتِ الصَّلَاةُ وُجِدَتْ هَذِهِ الأَفْعَالُ، فتكُونُ مِنَ الأَبْعَاضِ اللَّازِمَةِ، كَمَا أَنَّهُمْ يُسَمُّونَ الإِنْسَانَ بِأَبْعَاضِهِ اللَّازِمَةِ لَهُ، فَيُسَمُّونَهُ رَقَبَةً وَرَأْسًا وَوَجْهًا وَنَحْوَ ذَلِكَ، كَمَا فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَتَحۡرِيرُ رَقَبَةٖ﴾ [المجادلة:٣].

وَلَوْ جَازَ وُجُودُ الصَّلَاةِ بِدُونِ التَّسْبِيحِ لَكَانَ الأَمْرُ بِالتَّسْبِيحِ لَا يَصْلُحُ أَنْ يَكُونَ أَمْرًا بِالصَّلَاةِ، فَإِنَّ اللَّفْظَ حِينَئِذٍ لَا يَكُونُ دَالًّا عَلَى مَعْنَاهُ وَلَا عَلَى مَا يَسْتَلْزِمُ مَعْنَاهُ[١].

وَأَيْضًا: فَإِنَّ اللهَ عَزَّوَجَلَّ ذَمَّ عُمُومَ الإِنْسَانِ وَاسْتَثْنَى إِلَّا المُصَلِّينَ الَّذِينَ هُمْ عَلَى صَلَاتِهِمْ دَائِمُونَ، كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿إِنَّ ٱلۡإِنسَٰنَ خُلِقَ هَلُوعًا ١٩ إِذَا مَسَّهُ ٱلشَّرُّ جَزُوعٗا ٢٠ وَإِذَا مَسَّهُ ٱلۡخَيۡرُ مَنُوعًا ٢١ إِلَّا ٱلۡمُصَلِّينَ ٢٢ ٱلَّذِينَ هُمۡ عَلَىٰ صَلَاتِهِمۡ دَآئِمُونَ﴾ [المعارج:١٩-٢٣] وَالسَّلَفُ مِنَ الصَّحَابَةِ وَمَنْ بَعْدَهُمْ قَدْ فَسَّرُوا الدَّائِمَ عَلَى الصَّلَاةِ بِالمُحَافِظِ عَلَى أَوْقَاتِهَا، وَبِالدَّائِمِ عَلَى أَفعَالِهَا بِالإِقْبَالِ عَلَيْهَا، وَالآيَةُ تَعُمُّ هَذَا وَهَذَا، فَإِنَّهُ قَالَ: ﴿عَلَىٰ صَلَاتِهِمۡ دَآئِمُونَ﴾ [المعارج:٢٣] وَالدَّائِمُ عَلَى الفِعْلِ هُوَ المُدِيمُ لَهُ الَّذِي يَفْعَلُهُ دَائِمًا، فَإِذَا كَانَ هَذَا فِيمَا يُفْعَلُ فِي الأَوْقَاتِ المُتَفَرِّقَةِ: وَهُوَ أَنْ يَفْعَلَهُ كُلَّ يَوْمٍ بِحَيْثُ لَا يَفْعَلُهُ تَارَةً وَيَتْرُكُهُ أُخْرَى، وَسُمِّيَ ذَلِكَ دَوَامًا عَلَيْهِ.

---

[١] هذِهِ قاعدةٌ مُفيدةٌ: أَنَّهُ إِذَا عُبِّرَ عنِ العِبادةِ ببَعْضِهَا دلَّ علَى وُجوبِ ذلكَ البعضِ؛ لأنَّ التعبيرَ عنْهَا ببَعْضِهَا يدُلُّ علَى أنَّ هَذَا البعضَ لا بُدَّ أنْ يكونَ مِنْهَا، وأنَّهُ إِذَا لمْ يأتِ بِهِ -أيْ: بهذا البَعْضِ- فإِنَّهُ لمْ يأتِ بهذِهِ العِبادَةِ.

فَالدَّوَامُ عَلَى الفِعْلِ الوَاحِدِ المُتَّصِلِ أَوْلَى أَنْ يَكُونَ دَوامًا وَأَنْ تَتَنَاوَلَ الآيَةُ ذَلِكَ، وَذَلِكَ يَدُلُّ عَلَى وُجُوبِ إِدَامَةِ أَفْعَالِهَا؛ لِأَنَّ اللهَ عَزَّوَجَلَّ ذَمَّ عُمُومَ الإِنْسَانِ وَاسْتَثْنَى المُدَاوِمَ عَلَى هَذِهِ الصِّفَةِ، فَتَارِكُ إِدَامَةِ أَفْعَالِهَا يَكُونُ مَذْمُومًا مِنَ الشَّارِعِ، وَالشَّارِعُ لَا يَذُمُّ إِلَّا عَلَى تَرْكِ وَاجِبٍ أَوْ فِعْلِ مُحَرَّمٍ[١].

وَأَيْضًا: فَإِنَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى قَالَ: ﴿إِلَّا ٱلْمُصَلِّينَ ﴿٢٢﴾ ٱلَّذِينَ هُمْ عَلَىٰ صَلَاتِهِمْ دَآئِمُونَ﴾ [المعارج:٢٢-٢٣] فَدَلَّ ذَلِكَ عَلَى أَنَّ المُصَلِّيَ قَدْ يَكُونُ دَائِمًا عَلَى صَلَاتِهِ وَقَدْ لَا يَكُونُ دَائِمًا عَلَيْهَا، وَأَنَّ المُصَلِّيَ الَّذِي لَيْسَ بِدَائِمٍ مَذْمُومٌ، وَهَذَا يُوجِبُ ذَمَّ مَنْ لَا يُدِيمُ أَفْعَالَهُ المُتَّصِلَةَ وَالمُنْفَصِلَةَ.

وَإِذَا وَجَبَ دَوَامُ أَفْعَالِهَا فَذَلِكَ هُوَ نَفْسُ الطُّمَأْنِينَةِ؛ فَإِنَّهُ يَدُلُّ عَلَى وُجُوبِ إِدَامَةِ الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ وَغَيْرِهِمَا، وَلَوْ كَانَ المُجْزِئُ أَقَلَّ مِمَّا ذُكِرَ مِنَ الخَفْضِ -وَهُوَ نَقْرُ الغُرَابِ- لَمْ يَكُنْ ذَلِكَ دَوَامًا، وَلَمْ يَجِبِ الدَّوَامُ عَلَى الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ، وَهُمَا أَصْلُ أَفْعَالِ الصَّلَاةِ.

فَعُلِمَ أَنَّهُ كَمَا تَجِبُ الصَّلَاةُ يَجِبُ الدَّوَامُ عَلَيْهَا المُتَضَمِّنُ لِلطُّمَأْنِينَةِ وَالسَّكِينَةِ فِي أَفْعَالِهَا.

وَأَيْضًا: فَقَدْ قَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿وَٱسْتَعِينُوا۟ بِٱلصَّبْرِ وَٱلصَّلَوٰةِ ....

[١] هذِهِ قَاعدةٌ مُفيدةٌ: أَنَّهُ لا يُمْكِنُ أنْ يَذُمَّ الشارعُ أحدًا إلَّا على فِعْلِ مُحَرَّمٍ أَوْ تَرْكِ واجِبٍ، وعلى هذا فيكونُ الذَّمُّ دالًّا على التحريمِ، فإذا ذمَّ اللهُ شيئًا فإنَّهُ دليلٌ على أَنَّهُ مُحَرَّمٌ، فإنْ كانَ تَرْكَ واجِبٍ فظاهِرٌ، وإنْ كانَ فِعْلَ مُحَرَّمٍ فكذلكَ.

وَإِنَّهَا لَكَبِيرَةٌ إِلَّا عَلَى ٱلْخَٰشِعِينَ﴾ [البقرة:٤٥] وَهَذَا يَقْتَضِي ذَمَّ غَيْرِ الخَاشِعِينَ، كَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَمَا جَعَلْنَا ٱلْقِبْلَةَ ٱلَّتِى كُنتَ عَلَيْهَآ إِلَّا لِنَعْلَمَ مَن يَتَّبِعُ ٱلرَّسُولَ مِمَّن يَنقَلِبُ عَلَىٰ عَقِبَيْهِ ۚ وَإِن كَانَتْ لَكَبِيرَةً إِلَّا عَلَى ٱلَّذِينَ هَدَى ٱللَّهُ﴾ [البقرة:١٤٣] وَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿كَبُرَ عَلَى ٱلْمُشْرِكِينَ مَا تَدْعُوهُمْ إِلَيْهِ﴾ [الشورى:١٣].

فَقَدْ دَلَّ كِتَابُ اللهِ عَزَّوَجَلَّ عَلَى مَنْ كَبُرَ عَلَيْهِ مَا يُحِبُّهُ اللهُ، وَأَنَّهُ مَذْمُومٌ بِذَلِكَ فِي الدِّينِ مَسْخُوطٌ مِنْهُ ذَلِكَ[1] وَالذَّمُّ أَوِ السُّخْطُ لَا يَكُونُ إِلَّا لِتَرْكِ وَاجِبٍ أَوْ فِعْلِ مُحَرَّمٍ، وَإِذَا كَانَ غَيْرُ الخَاشِعِينَ مَذْمُومِينَ دَلَّ ذَلِكَ عَلَى وُجُوبِ الخُشُوعِ.

فَمِنَ المَعْلُومِ أَنَّ الخُشُوعَ المَذْكُورَ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَإِنَّهَا لَكَبِيرَةٌ إِلَّا عَلَى ٱلْخَٰشِعِينَ﴾ [البقرة:٤٥] لَا بُدَّ أَنْ يَتَضَمَّنَ الخُشُوعَ فِي الصَّلَاةِ؛ فَإِنَّهُ لَوْ كَانَ المُرَادُ الخُشُوعَ خَارِجَ الصَّلَاةِ لَفَسَدَ المَعْنَى؛ إِذْ لَوْ قِيلَ: إِنَّ الصَّلَاةَ لَكَبِيرَةٌ إِلَّا عَلَى مَنْ خَشَعَ خَارِجَهَا وَلَمْ يَخْشَعْ فِيهَا كَانَ يَقْتَضِي أَنَّهَا لَا تَكْبُرُ عَلَى مَنْ لَمْ يَخْشَعْ فِيهَا وَتَكْبُرُ عَلَى مَنْ خَشَعَ فِيهَا، وَقَدِ انْتَفَى مَدْلُولُ الآيَةِ، فَثَبَتَ أَنَّ الخُشُوعَ وَاجِبٌ فِي الصَّلَاةِ.

وَيَدُلُّ عَلَى وُجُوبِ الخُشُوعِ فِيهَا أَيْضًا قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿قَدْ أَفْلَحَ ٱلْمُؤْمِنُونَ ﴿١﴾ ٱلَّذِينَ هُمْ فِى صَلَاتِهِمْ خَٰشِعُونَ ﴿٢﴾ وَٱلَّذِينَ هُمْ عَنِ ٱللَّغْوِ مُعْرِضُونَ ﴿٣﴾ وَٱلَّذِينَ هُمْ لِلزَّكَوٰةِ فَٰعِلُونَ ﴿٤﴾ وَٱلَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَٰفِظُونَ ﴿٥﴾ إِلَّا عَلَىٰٓ أَزْوَٰجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ ﴿٦﴾ ....

---

[١] لعلَّ العبارةَ فِيهَا سَقطٌ، والمعْنَى: أَنَّهُ مَنْ كَبُرَ عليْهِ ما يُحِبُّهُ اللهُ فإنَّهُ مذمومٌ؛ لقولِهِ: ﴿وَإِن كَانَتْ لَكَبِيرَةً إِلَّا عَلَى ٱلَّذِينَ هَدَى ٱللَّهُ﴾ [البقرة:١٤٣].

فَمَنِ ٱبۡتَغَىٰ وَرَآءَ ذَٰلِكَ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡعَادُونَ ﴿٧﴾ وَٱلَّذِينَ هُمۡ لِأَمَٰنَٰتِهِمۡ وَعَهۡدِهِمۡ رَٰعُونَ ﴿٨﴾ وَٱلَّذِينَ هُمۡ عَلَىٰ صَلَوَٰتِهِمۡ يُحَافِظُونَ ﴿٩﴾ أُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡوَٰرِثُونَ ﴿١٠﴾ ٱلَّذِينَ يَرِثُونَ ٱلۡفِرۡدَوۡسَ هُمۡ فِيهَا خَٰلِدُونَ﴾ [المؤمنون:١-١١].

أَخبَرَ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ أَنَّ هَؤُلَاءِ هُمُ الَّذِينَ يَرِثُونَ فِرْدَوْسَ الجَنَّةِ، وَذَلِكَ يَقْتَضِي أَنَّهُ لا يَرِثُها غَيْرُهُمْ، وَقَدْ دَلَّ هَذَا عَلَى وُجُوبِ هَذِهِ الخِصَالِ؛ إِذْ لَوْ كَانَ فِيهَا مَا هُوَ مُسْتَحَبٌّ لَكَانَتْ جَنَّةُ الفِرْدَوْسِ تُورَثُ بِدُونِهَا؛ لأَنَّ الجَنَّةَ تُنَالُ بِفِعْلِ الوَاجِبَاتِ دُونَ المُسْتَحَبَّاتِ[١].

وَلِهَذَا لَمْ يُذْكَرْ فِي هَذِهِ الخِصَالِ إِلَّا مَا هُوَ وَاجِبٌ، وَإِذَا كَانَ الخُشُوعُ فِي الصَّلَاةِ وَاجِبًا فَالخُشُوعُ يَتَضَمَّنُ السَّكِينَةَ وَالتَّوَاضُعَ جَمِيعًا.

وَمِنْهُ حَدِيثُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: حَيْثُ رَأَى رَجُلًا يَعْبَثُ فِي صَلَاتِهِ فَقَالَ: «لَوْ خَشَعَ قَلْبُ هَذَا لَخَشَعَتْ جَوَارِحُهُ»؛ أَيْ: لَسَكَنَتْ وَخَضَعَتْ، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَمِنۡ ءَايَٰتِهِۦٓ أَنَّكَ تَرَى ٱلۡأَرۡضَ خَٰشِعَةً فَإِذَآ أَنزَلۡنَا عَلَيۡهَا ٱلۡمَآءَ ٱهۡتَزَّتۡ وَرَبَتۡ﴾ [فصلت:٣٩] فَأَخْبَرَ أَنَّهَا بَعْدَ الخُشُوعِ تَهْتَزُّ، وَالِاهْتِزَازُ حَرَكَةٌ، وَتَرْبُو، وَالرَّبْوُ: الِارْتِفَاعُ.

فَعُلِمَ أَنَّ الخُشُوعَ فِيهِ سُكُونٌ وَانْخِفَاضٌ؛ وَلِهَذَا كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقُولُ فِي حَالِ رُكُوعِهِ: «**اللَّهُمَّ لَكَ رَكَعْتُ، وَبِكَ آمَنْتُ، وَلَكَ أَسْلَمْتُ، خَشَعَ لَكَ سَمْعِي وَبَصَرِي وَمُخِّي وَعَقْلِي وَعَصَبِي**» رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ.

---

[١] يعْنِي: وإنْ لمْ يَفْعَلِ المُستحبَّاتِ، لكنَّهُ إذَا أَتَى بالواجِبِ والمُستَحَبِّ صارَ أحقَّ وأحْرَى.

فَوَصَفَ نَفْسَهُ بِالخُشُوعِ فِي حَالِ الرُّكُوعِ؛ لِأَنَّ الرَّاكِعَ سَاكِنٌ مُتَوَاضِعٌ، وَبِذَلِكَ فُسِّرَتِ الآيَةُ، فَفِي التَّفْسِيرِ المَشْهُورِ الَّذِي يُقَالُ لَهُ: تَفْسِيرُ الوَالِبِيِّ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا -وَقَدْ رَوَاهُ المُصَنِّفُونَ فِي التَّفْسِيرِ كَأَبِي بَكْرِ ابْنِ المُنْذِرِ، وَمُحَمَّدِ بْنِ جَرِيرٍ الطَّبَرِيِّ وَغَيْرِهِمَا، مِنْ حَدِيثِ أَبِي صَالِحٍ عَبْدِ اللهِ ابْنِ صَالِحٍ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ- قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿فِي صَلَاتِهِمْ خَاشِعُونَ﴾ [المؤمنون:٢] يَقُولُ: خَائِفُونَ سَاكِنُونَ.

وَرَوَوْا فِي التَّفَاسِيرِ المُسْنَدَةِ كَتَفْسِيرِ ابْنِ المُنْذِرِ وَغَيْرِهِ مِنْ حَدِيثِ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ: «خَاشِعُونَ» قَالَ: السُّكُونُ فِيهَا.

قَالَ: وَكَذَلِكَ قَالَ الزُّهْرِيُّ، وَمِنْ حَدِيثِ هِشَامٍ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ قَالَ: الخُشُوعُ فِي القَلْبِ. وَقَالَ: سَاكِنُونَ. قَالَ الضَّحَّاكُ: الخُشُوعُ الرَّهْبَةُ للهِ. وَرُوِيَ عَنِ الحَسَنِ: خَائِفُونَ. وَرَوَى ابْنُ المُنْذِرِ مِنْ حَدِيثِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ المَقْبُرِيِّ، حَدَّثَنَا المَسْعُودِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو سِنَانٍ أَنَّهُ قَالَ فِي هَذِهِ الآيَةِ: ﴿الَّذِينَ هُمْ فِي صَلَاتِهِمْ خَاشِعُونَ﴾ [المؤمنون:٢] قَالَ: الخُشُوعُ فِي القَلْبِ، وَأَنْ يَلِينَ كَنَفُهُ لِلْمَرْءِ المُسْلِمِ، وَأَنْ لَا تَلْتَفِتَ فِي صَلَاتِكَ، وَفِي تَفْسِيرِ ابْنِ المُنْذِرِ أَيْضًا مَا فِي تَفْسِيرِ إِسْحَاقَ بْنِ رَاهَوَيْهِ[١].

---

[١] يقولونَ: إنَّ رَاهَوَيْهِ وسِيبَوَيْهِ ونَفْطَوَيْهِ وأشْباهِهَا يجوزُ فِيهَا وجهانِ: رَاهُويَهْ ورَاهَوَيْهِ، سِيبُويَهْ وسِيبَوَيْهِ، نَفْطُويَهْ ونَفْطَوَيْهِ، وعلى هَذَا يقولُ الشاعِرُ(١):

---

(١) البيتان لابن دريد، انظر: ديوانه (ص:١١١).

عَـنْ رَوْحٍ، حَدَّثَنَا سَعِيدٌ، عَنْ قَتَـادَةَ: ﴿ٱلَّذِينَ هُمْ فِي صَلَاتِهِمْ خَٰشِعُونَ﴾ [المؤمنون:٢] قَالَ: الخُشُوعُ فِي القَلْبِ، وَالخَوْفُ وَغَضُّ البَصَرِ فِي الصَّلَاةِ.

وَعَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ مَعْمَرِ بْنِ المُثَنَّى فِي كِتَابِهِ (مَجَازِ القُرْآنِ): ﴿فِي صَلَاتِهِمْ خَٰشِعُونَ﴾ [المؤمنون:٢] أَيْ: لَا تَطْمَحُ أَبْصَارُهُمْ وَلَا يَلْتَفِتُونَ.

وَقَدْ رَوَى الإِمَامُ أَحْمَدُ فِي كِتَابِ (النَّاسِخِ وَالمَنْسُوخِ) مِنْ حَدِيثِ ابْنِ سِيرِينَ، وَرَوَاهُ إِسْحَاقُ ابْنُ رَاهَوَيْهِ فِي التَّفْسِيرِ، وَابْنُ المُنْذِرِ أَيْضًا فِي التَّفْسِيرِ الَّذِي لَهُ، رَوَاهُ مِنْ حَدِيثِ الثَّوْرِيِّ، حَدَّثَنِي خَالِدٌ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ قَالَ: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَرْفَعُ بَصَرَهُ إِلَى السَّمَاءِ فَأُمِرَ بِالخُشُوعِ فَرَمَى بِبَصَرِهِ نَحْوَ مَسْجَدِهِ» أَيْ: مَحَلِّ سُجُودِهِ.

قَالَ سُفْيَانُ: وَحَدَّثَنِي غَيْرُهُ عَنِ ابْنِ سِيرِينَ: «أَنَّ هَذِهِ الآيَةَ نَزَلَتْ فِي ذَلِكَ ﴿قَدْ أَفْلَحَ ٱلْمُؤْمِنُونَ ۝١ ٱلَّذِينَ هُمْ فِي صَلَاتِهِمْ خَٰشِعُونَ﴾ [المؤمنون:١-٢] قَالَ: هُوَ سُكُونُ المَرْءِ فِي صَلَاتِهِ».

قَالَ مَعْمَرٌ: وَقَالَ الحَسَنُ: «خَائِفُونَ».

وَقَالَ قَتَادَةُ: «الخُشُوعُ فِي القَلْبِ» وَمِنْهُ خُشُوعُ البَصَرِ وَخَفْضُهُ وَسُكُونُهُ

لَا بَارَكَ اللهُ فِي النَّحْوِ وَلَا أَهْلِهِ ... إِذْ كَانَ مَنْسُوبًا إِلَى نَفْطَوَيْهِ

أَحْرَقَهُ اللهُ بِنِصْفِ اسْمِهِ ... وَجَعَلَ البَاقِيَ صِيَاحًا عَلَيْهِ

وَنِصْفُ اسْمِهِ هوَ: نَفْطُ، والباقِي هُوَ: وَيْه، والظاهرُ -واللهُ أعلمُ- أنَّ هَذَا عاجِزٌ عنِ النَّحْوِ فدعَا علَى صاحِبِه.

عِنْدَ تَقْلِيبِهِ فِي الجِهَاتِ، كَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَتَوَلَّ عَنْهُمْ يَوْمَ يَدْعُ الدَّاعِ إِلَى شَيْءٍ نُكُرٍ ﴿٦﴾ خُشَّعًا أَبْصَارُهُمْ يَخْرُجُونَ مِنَ الْأَجْدَاثِ كَأَنَّهُمْ جَرَادٌ مُنْتَشِرٌ ﴿٧﴾ مُهْطِعِينَ إِلَى الدَّاعِ يَقُولُ الْكَافِرُونَ هَذَا يَوْمٌ عَسِرٌ﴾ [القمر:٦-٨] وَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿يَوْمَ يَخْرُجُونَ مِنَ الْأَجْدَاثِ سِرَاعًا كَأَنَّهُمْ إِلَى نُصُبٍ يُوفِضُونَ ﴿٤٣﴾ خَاشِعَةً أَبْصَارُهُمْ تَرْهَقُهُمْ ذِلَّةٌ ذَلِكَ الْيَوْمُ الَّذِي كَانُوا يُوعَدُونَ﴾ [المعارج:٤٣-٤٤].

وَفِي القِرَاءَةِ الأُخْرَى -فِي الآيَةِ الأُولَى-: (خَاشِعًا أَبْصَارُهُمْ) وَفِي هَاتَيْنِ الآيَتَيْنِ وَصَفَ أَجْسَادَهُمْ بِالحَرَكَةِ السَّرِيعَةِ حَيْثُ لَمْ يَصِفْ بِالخُشُوعِ إِلَّا أَبْصَارَهُمْ، بِخِلَافِ آيَةِ الصَّلَاةِ، فَإِنَّهُ وَصَفَ بِالخُشُوعِ جُمْلَةَ المُصَلِّينَ بِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿الَّذِينَ هُمْ فِي صَلَاتِهِمْ خَاشِعُونَ﴾ [المؤمنون:٢] وَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَإِنَّهَا لَكَبِيرَةٌ إِلَّا عَلَى الْخَاشِعِينَ﴾ [البقرة:٤٥].

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿يَوْمَ يُكْشَفُ عَن سَاقٍ وَيُدْعَوْنَ إِلَى السُّجُودِ فَلَا يَسْتَطِيعُونَ ﴿٤٢﴾ خَاشِعَةً أَبْصَارُهُمْ تَرْهَقُهُمْ ذِلَّةٌ وَقَدْ كَانُوا يُدْعَوْنَ إِلَى السُّجُودِ وَهُمْ سَالِمُونَ﴾ [القلم:٤٢-٤٣].

وَمِنْ ذَلِكَ: خُشُوعُ الأَصْوَاتِ، كَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَخَشَعَتِ الْأَصْوَاتُ لِلرَّحْمَٰنِ﴾ [طه:١٠٨] وَهُوَ انْخِفَاضُهَا وَسُكُونُهَا، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَتَرَى الظَّالِمِينَ لَمَّا رَأَوُا الْعَذَابَ يَقُولُونَ هَلْ إِلَىٰ مَرَدٍّ مِّن سَبِيلٍ ﴿٤٤﴾ وَتَرَاهُمْ يُعْرَضُونَ عَلَيْهَا خَاشِعِينَ مِنَ الذُّلِّ يَنظُرُونَ مِن طَرْفٍ خَفِيٍّ﴾ [الشورى:٤٤-٤٥] وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وُجُوهٌ يَوْمَئِذٍ خَاشِعَةٌ ﴿٢﴾ عَامِلَةٌ نَّاصِبَةٌ ﴿٣﴾ تَصْلَىٰ نَارًا حَامِيَةً ﴿٤﴾ تُسْقَىٰ مِنْ عَيْنٍ آنِيَةٍ﴾ [الغاشية:٢-٥] وَهَذَا يَكُونُ يَوْمَ القِيَامَةِ، وَهَذَا هُوَ الصَّوَابُ مِنَ القَوْلَيْنِ بِلَا رَيْبٍ[1].

---

[١] قولُهُ: «الصَّوَابُ مِنَ القَوْلَيْنِ» لأنَّ بعضَ العُلماءِ قالَ: إنَّ هَذَا فِي الدُّنْيَا ﴿وُجُوهٌ يَوْمَئِذٍ خَاشِعَةٌ ﴿٢﴾ عَامِلَةٌ نَّاصِبَةٌ﴾ [الغاشية:٢-٣] يعْنِي: تتعبُ بالعَمَلِ، لكنَّهُ لا يُفِيدُهَا،

كَمَا قَالَ فِي القِسْمِ الآخَرِ: ﴿وُجُوهٌ يَوْمَئِذٍ نَّاعِمَةٌ ۝٨ لِّسَعْيِهَا رَاضِيَةٌ ۝٩ فِي جَنَّةٍ عَالِيَةٍ﴾ [الغاشية:٨-١٠] وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَوَهَبْنَا لَهُۥٓ إِسْحَٰقَ وَيَعْقُوبَ نَافِلَةً ۖ وَكُلًّا جَعَلْنَا صَٰلِحِينَ ۝٧٢ وَجَعَلْنَٰهُمْ أَئِمَّةً يَهْدُونَ بِأَمْرِنَا وَأَوْحَيْنَآ إِلَيْهِمْ فِعْلَ ٱلْخَيْرَٰتِ وَإِقَامَ ٱلصَّلَوٰةِ وَإِيتَآءَ ٱلزَّكَوٰةِ ۖ وَكَانُوا۟ لَنَا عَٰبِدِينَ﴾ [الأنبياء:٧٢-٧٣][١].

وَإِذَا كَانَ الخُشُوعُ فِي الصَّلَاةِ وَاجِبًا وَهُوَ مُتَضَمِّنٌ لِلسُّكُونِ وَالخُشُوعِ، فَمَنْ نَقَرَ نَقْرَ الغُرَابِ لَمْ يَخْشَعْ فِي سُجُودِهِ، وَكَذَلِكَ مَنْ لَمْ يَرْفَعْ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ وَيَسْتَقِرَّ قَبْلَ أَنْ يَنْخَفِضَ لَمْ يَسْكُنْ؛ لِأَنَّ السُّكُونَ هُوَ الطُّمَأْنِينَةُ بِعَيْنِهَا، فَمَنْ لَمْ يَطْمَئِنَّ لَمْ يَسْكُنْ، وَمَنْ لَمْ يَسْكُنْ لَمْ يَخْشَعْ فِي رُكُوعِهِ وَلَا فِي سُجُودِهِ، وَمَنْ لَمْ يَخْشَعْ كَانَ آثِمًا عَاصِيًا، وَهُوَ الَّذِي بَيَّنَّاهُ.

وضرَبُوا لذلكَ مثلًا بالنَّصارَى فِي صلواتِهِمْ وأعمالِهِمْ، يَتْعَبُونَ ولكنْ لا ينفعُهُمْ هذا، وهذا أحدُ القولَيْنِ.

والقولُ الثاني: ما ذكرَهُ المُؤَلِّفُ رَحِمَهُ ٱللَّهُ أنَّ هَذَا يكونُ يَوْمَ القِيامَةِ، وهُوَ الصوابُ بلا رَيْبٍ؛ لأنَّ اللهَ قالَ: ﴿هَلْ أَتَىٰكَ حَدِيثُ ٱلْغَٰشِيَةِ ۝١ وُجُوهٌ يَوْمَئِذٍ خَٰشِعَةٌ ۝٢ عَامِلَةٌ نَّاصِبَةٌ ۝٣ تَصْلَىٰ نَارًا حَامِيَةً﴾ [الغاشية:١-٤] فقولُهُ: ﴿وُجُوهٌ يَوْمَئِذٍ﴾ يعْنِي: يومَ الغاشيةِ.

ولكنْ: كَيْفَ تكونُ عاملةً ناصبةً؟

الجوابُ: تُكلَّفُ فِي ذلكَ اليَوْمِ بأعمالٍ تتعبُهَا، وتَجْعَلُهَا تَنْصَبُ، يعْنِي: تَتْعَبُ.

[١] هذِهِ ليْسَ فِيهَا شاهِدٌ علَى ما قالَ المُؤَلِّفُ رَحِمَهُ ٱللَّهُ؛ لأَنَّهُ قالَ: ﴿عَٰبِدِينَ﴾ ولكنْ كما فِي الحاشيةِ: الظاهِرُ أَنَّهُ أرادَ الآيَةَ الأُخْرَى: ﴿إِنَّهُمْ كَانُوا۟ يُسَٰرِعُونَ فِى ٱلْخَيْرَٰتِ وَيَدْعُونَنَا رَغَبًا وَرَهَبًا ۖ وَكَانُوا۟ لَنَا خَٰشِعِينَ﴾ [الأنبياء:٩٠].

وَيَدُلُّ عَلَى وُجُوبِ الخُشُوعِ فِي الصَّلَاةِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَوعَّدَ تَارِكِيهِ كَالَّذِي يَرْفَعُ بَصَرَهُ إِلَى السَّمَاءِ، فَإِنَّهُ حَرَكَتُهُ وَرَفْعُهُ، وَهُوَ ضِدُّ حَالِ الخَاشِعِ، فَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**مَا بَالُ أَقْوَامٍ يَرْفَعُونَ أَبْصَارَهُمْ فِي صَلَاتِهِمْ؟!**» فَاشْتَدَّ قَوْلُهُ فِي ذَلِكَ فَقَالَ: «**لَيَنْتَهُنَّ عَنْ ذَلِكَ أَوْ لَتُخْطَفَنَّ أَبْصَارُهُمْ**».

وَعَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ قَالَ: دَخَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ المَسْجِدَ وَفِيهِ نَاسٌ يُصَلُّونَ رَافِعِي أَبْصَارِهِمْ إِلَى السَّمَاءِ فَقَالَ: «**لَيَنْتَهِيَنَّ رِجَالٌ يُشْخِصُونَ أَبْصَارَهُمْ إِلَى السَّمَاءِ أَوْ لَا تَرْجِعُ إِلَيْهِمْ أَبْصَارُهُمْ**».

الأَوَّلُ: فِي البُخَارِيِّ، **وَالثَّانِي**: فِي مُسْلِمٍ، وَكِلَاهُمَا فِي سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ وَالنَّسَائِيِّ وَابْنِ مَاجَهْ.

وَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ سِيرِينَ: «كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَرْفَعُ بَصَرَهُ فِي الصَّلَاةِ فَلَمَّا نَزَلَتْ هَذِهِ الآيَةُ: ﴿**قَدْ أَفْلَحَ ٱلْمُؤْمِنُونَ ۝١ ٱلَّذِينَ هُمْ فِي صَلَاتِهِمْ خَٰشِعُونَ**﴾ [المؤمنون:١-٢] لَمْ يَكُنْ يُجَاوِزُ بَصَرُهُ مَوْضِعَ سُجُودِهِ» رَوَاهُ الإِمَامُ أَحْمَدُ فِي كِتَابِ النَّاسِخِ وَالمَنْسُوخِ[١].

---

[١] وفِي هَذَا تصريحٌ مِنَ المُؤَلِّفِ رَحِمَهُ اللَّهُ بأنَّ رَفْعَ البصرِ إِلَى السماءِ حرامٌ، خِلافًا للفُقهاءِ رَحِمَهُمُ اللَّهُ الَّذِينَ قالُوا: إِنَّهُ مكرُوهٌ، والمكْرُوهُ: مَا لا يُعاقَبُ فاعِلُهُ، ولكنَّ الصوابَ أَنَّهُ حرامٌ.

فإذَا فَعَلَ فهلْ تَبطُلُ صلاتُهُ؟

الجوابُ: قالَ ابنُ حَزْمٍ رَحِمَهُ ٱللَّهُ[١]: نَعَمْ، تَبْطُلُ؛ لأَنَّهُ فَعَلَ فِعْلًا مُحرَّمًا فِي الصَّلاةِ.

والقاعِدَةُ: أَنَّ الفِعْلَ المُحَرَّمَ فِي العِبادةِ نفسِها، الَّذِي حُرِّمَ مِنْ أَجْلِ العِبادَةِ إِذَا فُعِلَ فِيهَا فإِنَّهُ يُفْسِدُهَا، فالكلامُ -مثلًا- فِي الصَّلاةِ حُرِّمَ فِي الصَّلاةِ، فإذا تكلَّمْتَ بَطَلَتْ، وإِذَا رَفَعَ بَصَرَهُ إِلَى السماءِ فقدْ حُرِّمَ فِي الصَّلاةِ؛ لأَنَّهُ فِي غيرِ الصَّلاةِ لا يَحْرُمُ رَفْعُ البصرِ إلَى السماءِ، فإنَّ النَّبِيَّ ﷺ رفَعَ رأسَهُ إِلَى السماءِ فِي عِدَّةِ أحاديثَ[٢].

وعُلِّلَ أيضًا بأَنَّهُ مُقْتَضٍ لخُروجِ الإنْسانِ عنِ الاستقبالِ التامِّ؛ لأَنَّكَ إِذَا رفَعْتَ رَأْسَكَ جَعَلْتَ وجْهَكَ إِلَى السماءِ لا إِلَى الكعبةِ، واللهُ عَزَّوَجَلَّ يقولُ: ﴿فَوَلُّواْ وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُۥ﴾ [البقرة:١٤٤].

وبهذَا يَتبَيَّنُ أَنَّهُ يَجِبُ علَى طلبةِ العِلْمِ أنْ يُنَبِّهُوا العامَّةَ علَى هذِهِ المَسْأَلَةِ، وأَنَا أَرَى كثيرًا مِنَ النَّاسِ الآنَ إِذَا رَفَعَ مِنَ الرُّكوعِ خاصَّةً قالَ: «ربَّنَا ولكَ الحمْدُ» ورَفَعَ بصَرَهُ إِلَى السَّماءِ، فيُقالُ لهُ: هَذَا حرَامٌ عليكَ، يُخْشَى أنْ تَبْطُلَ صلاتُكَ.

وقدْ يكونُ مِنْ كَبائِرِ الذُّنوبِ؛ لأَنَّ عليْهِ وعيدٌ، وأَنَا أَتَوَقَّفُ فِي بُطلانِ الصَّلاةِ بِهِ، لكنِ التَّحْرِيمُ لا شكَّ عندِي فيهِ، فلا شكَّ أَنَّ رفْعَ البصَرِ إِلَى السَّماءِ حالَ الصَّلاةِ مُحَرَّمٌ، حتَّى عندَ القُنوتِ مثلًا، فبعضُ النَّاسِ فِي القُنوتِ تَجِدُهُ يَرْفَعُ بَصَرَهُ إِلَى السَّماءِ فهذا لا يجوزُ، حتَّى فِي القُنُوتِ.

---

(١) المحلى (٤/ ١٥).

(٢) من ذلك ما أخرجه البخاري: كتاب الأدب، باب رفع البصر إلى السماء، رقم (٦٢١٥)، ومسلم: كتاب الطهارة، باب السواك، رقم (٢٥٦)، من حديث ابن عباس رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا: «فلما كان ثلث الليل الآخر، أو بعضه، قعد فنظر إلى السماء».

فَلَمَّا كَانَ رَفْعُ البَصَرِ إِلَى السَّمَاءِ يُنَافِي الخُشُوعَ حَرَّمَهُ النَّبِيُّ ﷺ وَتَوَعَّدَ عَلَيْهِ.

وَأَمَّا الِالْتِفَاتُ لِغَيْرِ حَاجَةٍ: فَهُوَ يُنْقِصُ الخُشُوعَ وَلَا يُنَافِيهِ؛ فَلِهَذَا كَانَ يُنْقِصُ الصَّلَاةَ، كَمَا رَوَى البُخَارِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَنِ الْتِفَاتِ الرَّجُلِ فِي الصَّلَاةِ فَقَالَ: «**هُوَ اخْتِلَاسٌ يَخْتَلِسُهُ الشَّيْطَانُ مِنْ صَلَاةِ العَبْدِ**».

وَرَوَى أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ عَنْ أَبِي الأَحْوَصِ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**لَا يَزَالُ اللهُ مُقْبِلًا عَلَى العَبْدِ وَهُوَ فِي صَلَاتِهِ مَا لَمْ يَلْتَفِتْ، فَإِذَا الْتَفَتَ انْصَرَفَ عَنْهُ**».

وَأَمَّا لِحَاجَةٍ فَلَا بَأْسَ بِهِ كَمَا رَوَى أَبُو دَاوُدَ عَنْ سَهْلِ ابْنِ الحَنْظَلِيَّةِ قَالَ: «ثُوِّبَ بِالصَّلَاةِ -يَعْنِي صَلَاةَ الصُّبْحِ- فَجَعَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُصَلِّي وَهُوَ يَلْتَفِتُ إِلَى الشِّعْبِ» قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَكَانَ أَرْسَلَ فَارِسًا إِلَى الشِّعْبِ مِنَ اللَّيْلِ يَحْرُسُ، وَهَذَا كَحَمْلِهِ أُمَامَةَ بِنْتَ أَبِي العَاصِ بْنِ الرَّبِيعِ مِنْ زَيْنَبَ بِنْتِ رَسُولِ اللهِ،............

= فالأقوالُ إذَنْ ثلاثةٌ:

الأوَّلُ: أنَّهُ مَكرُوهٌ لا يَأْثَمُ بِهِ الإنسانُ.

الثاني: أنَّهُ مُحَرَّمٌ يَأْثَمُ بِهِ، ولكنِ الصَّلاةُ لا تَبطُلُ.

الثالثُ: أنَّهُ مُحَرَّمٌ، يَأْثَمُ بِهِ، وتَبْطُلُ الصَّلاةُ.

وَفَتْحِهِ البَابَ لِعَائِشَةَ، وَنُزُولِهِ مِنَ المِنْبَرِ لَمَّا صَلَّى بِهِمْ يُعَلِّمُهُمْ، وَتَأَخُّرِهِ فِي صَلَاةِ الكُسُوفِ[١].

وَإِمْسَاكِهِ الشَّيْطَانَ وَخَنْقِهِ لَمَّا أَرَادَ أَنْ يَقْطَعَ صَلَاتَهُ، وَأَمْرِهِ بِقَتْلِ الحَيَّةِ وَالعَقْرَبِ فِي الصَّلَاةِ، وَأَمْرِهِ بِرَدِّ المَارِّ بَيْنَ يَدَيِ المُصَلِّي وَمُقَاتَلَتِهِ، وَأَمْرِهِ النِّسَاءَ بِالتَّصْفِيقِ، وَإِشَارَتِهِ فِي الصَّلَاةِ، وَغَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الأَفْعَالِ الَّتِي تُفْعَلُ لِحَاجَةٍ، وَلَوْ كَانَتْ لِغَيْرِ حَاجَةٍ كَانَتْ مِنَ العَبَثِ المُنَافِي لِلْخُشُوعِ المَنْهِيِّ عَنْهُ فِي الصَّلَاةِ.

وَيَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ أَيْضًا: مَا رَوَاهُ تَمِيمٌ الطَّائِيُّ، عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «دَخَلَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ وَالنَّاسُ رَافِعُو أَيْدِيهِمْ -قَالَ الرَّاوِي وَهُوَ زُهَيْرُ بْنُ مُعَاوِيَةَ: وَأُرَاهُ قَالَ: فِي الصَّلَاةِ- فَقَالَ: «**مَا لِي أَرَاكُمْ رَافِعِي أَيْدِيكُمْ كَأَنَّهَا أَذْنَابُ خَيْلٍ شُمْسٍ؟ اسْكُنُوا فِي الصَّلَاةِ**» رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَأَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ.

وَرَوَوْا أَيْضًا عَنْ عُبَيْدِ اللهِ ابْنِ القِبْطِيَّةِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كُنَّا إِذَا صَلَّيْنَا خَلْفَ رَسُولِ اللهِ ﷺ،........

[١] يعْنِي: تَأَخُّرَ مَكانٍ لا تَأَخُّرَ زَمانٍ، فإنَّ الرَّسُولَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ كانَ يُصَلِّي بهِمْ صَلاةَ الكُسوفِ، فتَأَخَّرَ وتَقَدَّمَ فِي أثناءِ الصَّلاةِ: تَأَخَّرَ؛ لأَنَّهُ عُرِضَتْ عليْهِ النارُ، فخافَ مِنْ لفْحِها عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، وعُرِضَتْ عليْهِ الجَنَّةُ، فتَقَدَّمَ؛ ليَأْخُذَ منْها عُنقودَ عِنَبٍ(١).

(١) أخرجه البخاري: كتاب الكسوف، باب صلاة الكسوف جماعة، رقم (١٠٥٢)، ومسلم: كتاب الكسوف، باب ما عرض على النبي ﷺ في صلاة الكسوف من أمر الجنة والنار، رقم (٩٠٧)، من حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

فَسَلَّمَ أَحَدُنَا أَشَارَ بِيَدِهِ مِنْ عَنْ يَمِينِهِ وَمِنْ عَنْ يَسَارِهِ، فَلَمَّا صَلَّى قَالَ: «مَا بَالُ أَحَدِكُمْ يُومِئُ بِيَدِهِ كَأَنَّهَا أَذْنَابُ خَيْلٍ شُمْسٍ؟ إِنَّمَا يَكْفِي أَحَدَكُمْ -أَوْ: أَلَا يَكْفِي أَحَدَكُمْ- أَنْ يَقُولَ هَكَذَا -وَأَشَارَ بِإِصْبَعِهِ- يُسَلِّمُ عَلَى أَخِيهِ مِنْ عَنْ يَمِينِهِ وَمِنْ عَنْ شِمَالِهِ».

وَفِي رِوَايَةٍ قَالَ: «أَمَا يَكْفِي أَحَدَكُمْ -أَوْ أَحَدَهُمْ- أَنْ يَضَعَ يَدَهُ عَلَى فَخِذِهِ ثُمَّ يُسَلِّمَ عَلَى أَخِيهِ مِنْ عَنْ يَمِينِهِ وَمِنْ عَنْ شِمَالِهِ؟».

وَلَفْظُ مُسْلِمٍ: «صَلَّيْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَكُنَّا إِذَا سَلَّمْنَا قُلْنَا بِأَيْدِينَا: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ. فَنظَرَ إِلَيْنَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: مَا شَأْنُكُمْ تُشِيرُونَ بِأَيْدِيكُمْ كَأَنَّهَا أَذْنَابُ خَيْلٍ شُمْسٍ؟ إِذَا سَلَّمَ أَحَدُكُمْ فَلْيَلْتَفِتْ إِلَى صَاحِبِهِ وَلَا يُومِئُ بِيَدِهِ».

فَقَدْ أَمَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِالسُّكُونِ فِي الصَّلَاةِ، وَهَذَا يَقْتَضِي السُّكُونَ فِيهَا كُلِّهَا، وَالسُّكُونُ لَا يَكُونُ إِلَّا بِالطُّمَأْنِينَةِ، فَمَنْ لَمْ يَطْمَئِنَّ لَمْ يَسْكُنْ فِيهَا، وَأَمْرُهُ بِالسُّكُونِ فِيهَا مُوَافِقٌ لِمَا أَمَرَ اللهُ تَعَالَى بِهِ مِنَ الْخُشُوعِ فِيهَا، وَأَحَقُّ النَّاسِ بِاتِّبَاعِ هَذَا هُمْ أَهْلُ الْحَدِيثِ.

وَمَنْ ظَنَّ أَنَّ نَهْيَهُ عَنْ رَفْعِ الْأَيْدِي هُوَ النَّهْيُ عَنْ رَفْعِهَا إِلَى مَنْكِبِهِ حِينَ الرُّكُوعِ وَحِينَ الرَّفْعِ مِنْهُ وَحَمَلَهُ عَلَى ذَلِكَ؛ فَقَدْ غَلِطَ، فَإِنَّ الْحَدِيثَ جَاءَ مُفَسَّرًا بِأَنَّهُمْ كَانُوا إِذَا سَلَّمُوا فِي الصَّلَاةِ سَلَامَ التَّحْلِيلِ أَشَارُوا بِأَيْدِيهِمْ إِلَى الْمُسَلَّمِ عَلَيْهِمْ مِنْ عَنِ الْيَمِينِ وَمِنْ عَنِ الشِّمَالِ.

وَيُبَيِّنُ ذَلِكَ قَوْلُهُ: «مَا لِي أَرَاكُمْ رَافِعِي أَيْدِيكُمْ كَأَنَّهَا أَذْنَابُ خَيْلٍ شُمْسٍ؟» وَالشُّمْسُ جَمْعُ شَمُوسٍ، وَهُوَ الَّذِي تَقُولُ لَهُ العَامَّةُ الشَّمُوصُ، وَهُوَ الَّذِي يُحَرِّكُ ذَنَبَهُ ذَاتَ اليَمِينِ وَذَاتَ الشِّمَالِ، وَهِيَ حَرَكَةٌ لَا سُكُونَ فِيهَا.

وَأَمَّا رَفْعُ الأَيْدِي عِنْدَ الرُّكُوعِ وَعِنْدَ الرَّفْعِ بِمِثْلِ رَفْعِهَا عِنْدَ الِاسْتِفْتَاحِ، فَذَلِكَ مَشْرُوعٌ بِاتِّفَاقِ المُسْلِمِينَ، فَكَيْفَ يَكُونُ الحَدِيثُ نَهْيًا عَنْهُ؟[١]

وَقَوْلُهُ: «اسْكُنُوا فِي الصَّلَاةِ» يَتَضَمَّنُ ذَلِكَ؛ وَلِهَذَا صَلَّى بَعْضُ الأَئِمَّةِ الَّذِينَ لَمْ يَكُونُوا يَرَوْنَ هَذَا الرَّفْعَ إِلَى جَنْبِ عَبْدِ اللهِ بْنِ المُبَارَكِ، فَرَفَعَ ابْنُ المُبَارَكِ يَدَيْهِ فَقَالَ لَهُ: أَتُرِيدُ أَنْ تَطِيرَ؟ فَقَالَ: «إِنْ كُنْتُ أَطِيرُ فِي أَوَّلِ مَرَّةٍ فَأَنَا أَطِيرُ فِي الثَّانِيَةِ، وَإِلَّا فَلَا» وَهَذَا نَقْضٌ لِمَا ذَكَرَهُ مِنَ المَعْنَى[٢].

---

[١] المَعْرُوفُ أَنَّ فيهِ الخلافَ؛ لأنَّ مِنَ العُلماءِ مَنْ يُقولُ: لا يَرْفَعُ إِلَى عندَ تكبيرةِ الإحْرَامِ، ولكنْ لا شكَّ أنَّ هَذَا هُوَ الَّذِي عليْهِ الجُمْهُورُ، أَنَّهُ يرْفَعُ فِي أربعةِ مَوَاضِعَ: عندَ تكبيرةِ الإحْرامِ، وعندَ الرُّكوعِ، وعندَ الرَّفْعِ مِنَ الرُّكوعِ، وعندَ القِيامِ مِنَ التشَهُّدِ الأوَّلِ.

[٢] يقولُ: إنَّهُ صلَّى إِلَى جَنْبِهِ، فرَفَعَ يديْهِ عندَ تكبيرةِ الإحرامِ، وهذَا يُوافِقُ عليْهِ المُخالِفُ، فلمَّا أرادَ أنْ يركَعَ رفَعَ يديْهِ، فقالَ: أتُريدُ أنْ تَطِيرَ؟ قالَ: إنْ كُنْتُ أطيرُ فِي أوَّلِ مرَّةٍ فأنَا أطيرُ فِي الثانيةِ، يعْنِي: معناهُ: لماذا لمْ تُنْكِرْ عليَّ فِي أوَّلِ مرَّةٍ، وتقولُ: أتُريدُ أنْ تَطِيرَ؟! فإذا كانَ رفعُ اليَدَيْنِ فِي المرَّةِ الثانيةِ يعْنِي الطيرانَ، فكذلكَ فِي المرَّةِ الأُولَى.

وَأَيْضًا: فَقَدْ تَوَاتَرَتِ السُّنَنُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ وَأَصْحَابِهِ بِهَذَا الرَّفْعِ، فَلَا يَكُونُ نَهْيًا عَنْهُ، وَلَا يَكُونُ ذَلِكَ الحَدِيثُ مُعَارِضًا، بَلْ لَوْ قَدْ تَعَارَضَا فَأَحَادِيثُ هَذَا الرَّفْعِ كَثِيرَةٌ مُتَوَاتِرَةٌ، وَيَجِبُ تَقْدِيمُهَا عَلَى الخَبَرِ الوَاحِدِ لَوْ عَارَضَهَا، وَهَذَا الرَّفْعُ فِيهِ سُكُونٌ، فَقَوْلُهُ: «اسْكُنُوا فِي الصَّلَاةِ» لَا يُنَافِي هَذَا الرَّفْعَ كَرَفْعِ الِاسْتِفْتَاحِ وَكَسَائِرِ أَفْعَالِ الصَّلَاةِ، بَلْ قَوْلُهُ: «اسْكُنُوا» يَقْتَضِي السُّكُونَ فِي كُلِّ بَعْضٍ مِنْ أَبْعَاضِ الصَّلَاةِ وَذَلِكَ يَقْتَضِي وُجُوبَ السُّكُونِ فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ وَالِاعْتِدَالَيْنِ.

فَبَيَّنَ هَذَا أَنَّ السُّكُونَ مَشْرُوعٌ فِي جَمِيعِ أَفْعَالِ الصَّلَاةِ بِحَسَبِ الإِمْكَانِ؛ وَلِهَذَا يَسْكُنُ فِيهَا فِي الِانْتِقَالَاتِ الَّتِي مُنْتَهَاهَا إِلَى الحَرَكَةِ، فَإِنَّ السُّكُونَ فِيهَا يَكُونُ بِحَرَكَةٍ مُعْتَدِلَةٍ لَا سَرِيعَةٍ، كَمَا أَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ فِي المَشْيِ إِلَيْهَا وَهِيَ حَرَكَةٌ إِلَيْهَا، فَكَيْفَ بِالحَرَكَةِ فِيهَا؟ فَقَالَ: «إِذَا أَتَيْتُمُ الصَّلَاةَ فَلَا تَأْتُوهَا تَسْعَوْنَ، وَأْتُوهَا وَعَلَيْكُمُ السَّكِينَةُ، فَمَا أَدْرَكْتُمْ فَصَلُّوا وَمَا فَاتَكُمْ فَاقْضُوا».

وَهَذَا أَيْضًا دَلِيلٌ مُسْتَقِلٌّ فِي المَسْأَلَةِ، فَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَلَا تَأْتُوهَا تَسْعَوْنَ، وَأْتُوهَا تَمْشُونَ وَعَلَيْكُمُ السَّكِينَةُ، فَمَا أَدْرَكْتُمْ فَصَلُّوا وَمَا فَاتَكُمْ فَاقْضُوا» رَوَاهُ البُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ وَأَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَهْ[١].

---

[١] قولُهُ: «**فَاقْضُوا**»(١) يعْنِي: أَتِمُّوا، كما تُفَسِّرُهَا الرواياتُ الأخرى، والقضاءُ يأتِي

---

(١) أخرجه أبو داود: كتاب الصلاة، باب السعي إلى الصلاة، رقم (٥٧٣)، والنسائي: كتاب الإمامة، باب السعي إلى الصلاة، رقم (٨٦١)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَكَذَلِكَ قَالَ التِّرْمِذِيُّ، وَابْنُ أَبِي ذِئْبٍ، وَإِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، وَمَعْمَرٌ، وَشُعَيْبُ بْنُ أَبِي حَمْزَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ: «**وَمَا فَاتَكُمْ فَأَتِمُّوا**».

وَقَالَ ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ: «**فَاقْضُوا**».

قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ عُمَرَ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَجَعْفَرُ بْنُ أَبِي رَبِيعَةَ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: «**فَأَتِمُّوا**» وَابْنُ مَسْعُودٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**فَأَتِمُّوا**».

= بمعْنَى الإتمامِ كما في قَوْلِهِ تَعالَى: ﴿فَقَضَىٰهُنَّ سَبْعَ سَمَٰوَاتٍ فِي يَوْمَيْنِ﴾ [فُصِّلَت:١٢] يعْنِي: أَتمَّهُنَّ.

وأمَّا مَنْ قالَ: إنَّهُ يقْضِي أوَّلَ الصَّلاةِ، وجعَلَ ما يُدْرِكُهُ المَسْبُوقُ آخِرَ صلاتِهِ وما يَقْضِيهِ أوَّلَهَا ففيهِ نظرٌ، والصَّوابُ أنَّ ما يُدْرِكُهُ المَسْبُوقُ هُوَ أوَّلُ صلاتِهِ.

يعْنِي: مثلًا: لوْ دَخلْتَ معَ الإمامِ فِي الرَّكعتيْنِ الأُخْرَيَيْنِ مِنَ الظُّهْرِ فهُما للإمامِ الرَّكعتانِ الأُخْرَيَانِ، ولكَ الأُوليانِ علَى الصَّحِيحِ.

ولكنْ هُناكَ مَنْ يرَى أنَّهما الأُخْرَيَانِ لكَ، وأنَّكَ إذَا قُمْتَ بعدَ سلامِ الإمامِ كأنَّما قُمْتَ إلَى الركعةِ الأُولَى والثانيةِ، فتَسْتَفْتِحُ وتَسْتَعِيذُ وتقرأُ سُورةً معَ الفاتحةِ، وتُطِيلُهما أكثرَ مِنَ الرَّكْعَتَيْنِ اللَّتَيْنِ أدْرَكْتَهُما معَ الإمامِ، ولكنَّ الصَّحِيحَ خلافُ ذلكَ.

فإنْ قالَ قائِلٌ: إذَا أُقِيمَتِ الصَّلاةُ والإنْسانُ يَتَنَفَّلُ، فماذا يفعلُ؟

الجوابُ: إذَا كانَ فِي الرَّكْعَةِ الأُولَى قطَعَهَا، وإذا كانَ فِي الثانيةِ أتمَّها خفيفةً، وأمَّا إذَا شَرَعَ فِي النافلةِ بعدَ إقامةِ الفَرِيضَةِ فصلاتُهُ باطِلَةٌ.

وَرَوَى أَبُو دَاوُدَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**ائْتُوا الصَّلَاةَ وَعَلَيْكُمُ السَّكِينَةُ فَصَلُّوا مَا أَدْرَكْتُمْ وَاقْضُوا مَا سَبَقَكُمْ**».

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَكَذَا قَالَ ابْنُ سِيرِينَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «**وَلْيَقْضِ**» وَكَذَلِكَ قَالَ أَبُو رَافِعٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَأَبُو ذَرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ رُوِيَ عَنْهُ: «**فَأَتِمُّوا، وَاقْضُوا**» اخْتُلِفَ عَنْهُ.

فَإِذَا كَانَ النَّبِيُّ ﷺ قَدْ أَمَرَ بِالسَّكِينَةِ حَالَ الذَّهَابِ إِلَى الصَّلَاةِ، وَنَهَى عَنِ السَّعْيِ الَّذِي هُوَ إِسْرَاعٌ فِي ذَلِكَ؛ لِكَوْنِهِ سَبَبًا لِلصَّلَاةِ فَالصَّلَاةُ أَحَقُّ أَنْ يُؤْمَرَ فِيهَا بِالسَّكِينَةِ، وَيُنْهَى فِيهَا عَنِ الِاسْتِعْجَالِ.

فَعُلِمَ أَنَّ الرَّاكِعَ وَالسَّاجِدَ مَأْمُورٌ بِالسَّكِينَةِ مَنْهِيٌّ عَنِ الِاسْتِعْجَالِ بِطَرِيقِ الْأَوْلَى وَالْأَحْرَى، لَا سِيَّمَا وَقَدْ أَمَرَهُ بِالسَّكِينَةِ بَعْدَ سَمَاعِ الْإِقَامَةِ الَّذِي يُوجِبُ عَلَيْهِ الذَّهَابَ إِلَيْهَا، وَنَهَاهُ أَنْ يَشْتَغِلَ عَنْهَا بِصَلَاةِ تَطَوُّعٍ، وَإِنْ أَفْضَى ذَلِكَ إِلَى فَوَاتِ بَعْضِ الصَّلَاةِ، فَأَمَرَهُ بِالسَّكِينَةِ وَأَنْ يُصَلِّيَ مَا فَاتَهُ مُنْفَرِدًا بَعْدَ سَلَامِ الْإِمَامِ، وَجَعَلَ ذَلِكَ مُقَدَّمًا عَلَى الْإِسْرَاعِ إِلَيْهَا، وَهَذَا يَقْتَضِي شِدَّةَ النَّهْيِ عَنِ الِاسْتِعْجَالِ إِلَيْهَا، فَكَيْفَ فِيهَا؟!

يُبَيِّنُ ذَلِكَ مَا رَوَى أَبُو دَاوُدَ، عَنْ أَبِي ثُمَامَةَ الْحَنَّاطِ، عَنْ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «**إِذَا تَوَضَّأَ أَحَدُكُمْ فَأَحْسَنَ وُضُوءَهُ، ثُمَّ خَرَجَ عَامِدًا إِلَى الْمَسْجِدِ، فَلَا يُشَبِّكَنَّ يَدَيْهِ فَإِنَّهُ فِي صَلَاةٍ**» فَقَدْ نَهَاهُ ﷺ فِي مَشْيِهِ إِلَى الصَّلَاةِ عَمَّا نَهَاهُ عَنْهُ فِي الصَّلَاةِ مِنَ الْكَلَامِ وَالْعَمَلِ لَهُ مُنْفَرِدًا، فَكَيْفَ يَكُونُ حَالُ الْمُصَلِّي نَفْسِهِ فِي ذَلِكَ الْمَشْيِ وَغَيْرِ ذَلِكَ؟

فَإِذَا كَانَ مَنْهِيًّا عَنِ السُّرْعَةِ وَالعَجَلَةِ فِي المَشْيِ، مَأْمُورًا بِالسَّكِينَةِ وَإِنْ فَاتَهُ بَعْضُ الصَّلَاةِ مَعَ الإِمَامِ حَتَّى يُصَلِّيَ قَاضِيًا لَهُ، فَأَوْلَى أَنْ يَكُونَ مَأْمُورًا بِالسَّكِينَةِ فِيهَا.

وَيَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ: أَنَّ اللهَ عَزَّوَجَلَّ أَمَرَ فِي كِتَابِهِ بِالسَّكِينَةِ وَالقَصْدِ فِي الحَرَكَةِ وَالمَشْيِ مُطْلَقًا فَقَالَ: ﴿وَٱقْصِدْ فِى مَشْيِكَ وَٱغْضُضْ مِن صَوْتِكَ﴾ [لقمان:١٩] وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَعِبَادُ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلَّذِينَ يَمْشُونَ عَلَى ٱلْأَرْضِ هَوْنًا وَإِذَا خَاطَبَهُمُ ٱلْجَٰهِلُونَ قَالُوا۟ سَلَٰمًا﴾ [الفرقان:٦٣] قَالَ الحَسَنُ وَغَيْرُهُ: بِسَكِينَةٍ وَوَقَارٍ. فَأَخْبَرَ أَنَّ عِبَادَ الرَّحْمَنِ هُمْ هَؤُلَاءِ، فَإِذَا كَانَ مَأْمُورًا بِالسَّكِينَةِ وَالوَقَارِ فِي الأَفْعَالِ العَادِيَّةِ الَّتِي هِيَ مِنْ جِنْسِ الحَرَكَةِ، فَكَيْفَ الأَفْعَالُ العِبَادِيَّةُ؟!

ثُمَّ كَيْفَ بِمَا هُوَ فِيهَا مَنْ جِنْسِ السُّكُونِ كَالرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ؟! فَإِنَّ هَذِهِ الأَدِلَّةَ تَقْتَضِي السَّكِينَةَ فِي الاِنْتِقَالِ كَالرَّفْعِ وَالخَفْضِ وَالنُّهُوضِ وَالاِنْحِطَاطِ، وَأَمَّا نَفْسُ الأَفْعَالِ الَّتِي هِيَ المَقْصُودُ بِالاِنْتِقَالِ كَالرُّكُوعِ نَفْسِهِ وَالسُّجُودِ نَفْسِهِ وَالقِيَامِ وَالقُعُودِ أَنْفُسِهِمَا، وَهَذِهِ هِيَ مِنْ نَفْسِهَا سُكُونٌ فَمَنْ لَمْ يَسْكُنْ فِيهَا لَمْ يَأْتِ بِهَا، وَإِنَّمَا هُوَ بِمَنْزِلَةِ مَنْ أَهْوَى إِلَى القُعُودِ وَلَمْ يَأْتِ بِهِ، كَمَنْ مَدَّ يَدَهُ إِلَى الطَّعَامِ وَلَمْ يَأْكُلْ مِنْهُ، أَوْ وَضَعَهُ عَلَى فِيهِ وَلَمْ يَطْعَمْهُ.

وَأَيْضًا: فَإِنَّ اللهَ تَعَالَى أَوْجَبَ الرُّكُوعَ وَالسُّجُودَ فِي الكِتَابِ وَالسُّنَّةِ، وَهُوَ وَاجِبٌ بِالإِجْمَاعِ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱرْكَعُوا۟ وَٱسْجُدُوا۟﴾ [الحج:٧٧] وَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿يَوْمَ يُكْشَفُ عَن سَاقٍ وَيُدْعَوْنَ إِلَى ٱلسُّجُودِ فَلَا يَسْتَطِيعُونَ ﴿٤٢﴾

خَٰشِعَةً أَبْصَٰرُهُمْ تَرْهَقُهُمْ ذِلَّةٌ وَقَدْ كَانُوا۟ يُدْعَوْنَ إِلَى ٱلسُّجُودِ وَهُمْ سَٰلِمُونَ﴾ [القلم:٤٢-٤٣] وَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَمَا لَهُمْ لَا يُؤْمِنُونَ ﴿٢٠﴾ وَإِذَا قُرِئَ عَلَيْهِمُ ٱلْقُرْءَانُ لَا يَسْجُدُونَ ۩﴾ [الانشقاق:٢٠-٢١] وَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿إِنَّمَا يُؤْمِنُ بِـَٔايَٰتِنَا ٱلَّذِينَ إِذَا ذُكِّرُوا۟ بِهَا خَرُّوا۟ سُجَّدًا وَسَبَّحُوا۟ بِحَمْدِ رَبِّهِمْ وَهُمْ لَا يَسْتَكْبِرُونَ ۩﴾ [السجدة:١٥] وَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَٱسْجُدْ وَٱقْتَرِب﴾ [العلق:١٩] وَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿أَلَمْ تَرَ أَنَّ ٱللَّهَ يَسْجُدُ لَهُۥ مَن فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَن فِى ٱلْأَرْضِ وَٱلشَّمْسُ وَٱلْقَمَرُ وَٱلنُّجُومُ وَٱلْجِبَالُ وَٱلشَّجَرُ وَٱلدَّوَآبُّ وَكَثِيرٌ مِّنَ ٱلنَّاسِ وَكَثِيرٌ حَقَّ عَلَيْهِ ٱلْعَذَابُ﴾ [الحج:١٨] فَدَلَّ عَلَى أَنَّ الَّذِي لا يَسْجُدُ للهِ مِنَ النَّاسِ قَدْ حَقَّ عَلَيْهِ العَذَابُ.

وَقَوْلِهِ: ﴿وَمِنَ ٱلَّيْلِ فَٱسْجُدْ لَهُۥ وَسَبِّحْهُ لَيْلًا طَوِيلًا﴾ [الإنسان:٢٦] وَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ وَكُن مِّنَ ٱلسَّٰجِدِينَ﴾ [الحجر:٩٨] وَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُمُ ٱرْكَعُوا۟ لَا يَرْكَعُونَ﴾ [المرسلات:٤٨] وَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿إِنَّمَا وَلِيُّكُمُ ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱلَّذِينَ يُقِيمُونَ ٱلصَّلَوٰةَ وَيُؤْتُونَ ٱلزَّكَوٰةَ وَهُمْ رَٰكِعُونَ﴾ [المائدة:٥٥].

وَإِذَا كَانَ اللهُ عَزَّوَجَلَّ قَدْ فَرَضَ الرُّكُوعَ وَالسُّجُودَ للهِ فِي كِتَابِهِ، كَمَا فَرَضَ أَصْلَ الصَّلَاةِ، فَالنَّبِيُّ ﷺ هُوَ المُبَيِّنُ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ، وَسُنَّتُهُ تُفَسِّرُ الكِتَابَ وَتُبَيِّنُهُ، وَتَدُلُّ عَلَيْهِ وَتُعَبِّرُ عَنْهُ، وَفِعْلُهُ إِذَا خَرَجَ امْتِثَالًا لِأَمْرٍ أَوْ تَفْسِيرًا لِمُجْمَلٍ كَانَ حُكْمُهُ حُكْمَ مَا امْتَثَلَهُ وَفَسَّرَهُ[١].

---

[١] هذِهِ قاعِدَةٌ مُهِمَّةٌ فِي بابِ أفعالِ الرَّسُولِ عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ: «**إِذَا خَرَجَ امْتِثَالًا لِأَمْرٍ أَوْ تَفْسِيرًا لِمُجْمَلٍ كَانَ حُكْمُهُ حُكْمَ مَا امْتَثَلَهُ وَفَسَّرَهُ**» لأنَّ أفعالَ الرَّسُولِ عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ تنقسِمُ إِلَى أقسامٍ:

منهَا: ما فعلَهُ بمُقْتَضى العادةِ، فهذا مُباحٌ، كأنواعِ اللِّباسِ وشِبْهِهِ.

ومنهَا: ما فعلَهُ بمُقْتَضى الجِبلَّةِ كالنومِ والأكْلِ وشِبْهِهِ، فهذا ليْسَ لهُ حُكْمٌ فِي ذاتِهِ، لكنْ قدْ يكونُ لهُ حُكْمٌ فِي صِفاتِهِ وهيئاتِهِ، كالنومِ علَى الجنبِ الأيْمَنِ، والأكْلِ باليَمِينِ، والشُّرْبِ باليَمِينِ، وما أشْبَهَهَا.

ومنهَا: ما فعلَهُ بيانًا لُمجْمَلٍ أوْ تفسيرًا لهُ، فهذا حُكْمُهُ حُكْمُ ذلكَ المبيَّنِ والمفَسَّرِ، فإنْ كانَ واجبًا فواجبًا، وإنْ كانَ مُسْتَحَبًّا فمُسْتَحَبًّا.

ومنهَا: ما فعلَهُ علَى سبيلِ التعبُّدِ، لكنْ بدُونِ أمْرٍ، فهذا سُنَّةٌ وليسَ بواجِبٍ -على القَوْلِ الراجِحِ- كالسِّواكِ عندَ دُخولِ البيتِ، وما أشْبَهَهُ.

ومنهَا: ما هُوَ مُتَرَدِّدٌ بينَ العادةِ والعِبادةِ، فاخْتلَفَ العلماءُ: هلْ يُلْحَقُ بالعادَةِ أوْ بالعِبادَةِ؟

فمنهُمْ مَنْ قالَ: يُلْحَقُ بالعبادَةِ؛ لأنَّ الأصلَ فِي أفْعالِ الرَّسُولِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ التَّأَسِّي. ومنهُمْ مَنْ قالَ: يُلْحَقُ بالعادَةِ؛ لأنَّ الأصلَ عدَمُ التعبُّدِ، فهو مُتَرَدِّدٌ.

والذي ينبغِي فِي هَذَا أنْ ننظُرَ إلَى الفِعْلِ نفسِه بعَيْنِهِ، فقدْ يتَرَجَّحُ عندَنَا أنَّهُ مِنْ بابِ العادَةِ، وقدْ يترَجَّحُ عنْدَنَا أنَّهُ مِنْ بابِ العِبادةِ، فيُعْطَى حُكْمَهُ.

فهذِهِ أنواعٌ خمسةٌ فِي أفْعالِ الرَّسُولِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، لكنِ المُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ هُنا فِي سياقِ حدِيثِهِ ذَكَرَ ما فعلَهُ الرَّسُولُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ؛ امْتِثالًا لأمْرٍ أوْ بيانًا لُمجْمَلٍ، فإنَّ لهُ حُكْمَ ذلكَ المأمورِ والمُبيَّنِ.

= فإنْ قالَ قائِلٌ: ما فعلَهُ النَّبِـيُّ صَلَّاللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ لا علَى سبيـلِ العِبادَةِ، هـلْ يُؤْجَرُ فاعِلُهُ؟

فالجوابُ: قدْ يُؤْجَرُ علَى مَحَبَّةِ الاتِّباعِ فقط، أمَّا الفِعْلُ نفسُه فلا يُؤْجَرُ عليْهِ؛ لأنَّهُ ليْسَ مِنْ جِنْسِ العباداتِ، لكنْ قدْ يُؤْجَرُ علَى محبَّةِ الامْتثالِ والاقْتداءِ بالرَّسُـولِ عَلَيْهِالصَّلَاةُوَالسَّلَامُ، كما لوْ صارَ أحدٌ يَتتَبَّعُ الدُّبَّاءَ فيأكُلُها، هَذَا فعلَهُ الرَّسُولُ[1]؛ لأنَّهُ يَشتهِيهِ فقط، فـرُبَّما يكـونُ الإنْسانُ يُؤْجَرُ علَى شدَّةِ مَحَبَّتِهِ للرَّسُولِ عَلَيْهِالصَّلَاةُوَالسَّلَامُ واتباعِهِ.

أمَّا ما فعلَهُ اتِّفاقًا بدونِ قَصْدٍ، فهذا لا شكَّ أنَّهُ ليْسَ بمشروعٍ، إلَّا عندَ ابنِ عُمَرَ رَضِيَاللَّهُعَنْهُمَا[2]، وقدْ خالفَهُ الصَّحابَةُ، كما لوْ نَزَلَ فِي سفرِهِ فِي مَنْزِلٍ غيرِ مَقْصودٍ، أوْ نَزَلَ يَتوَضَّأُ، أوْ يأكُلُ، أوْ يَشْرَبُ، فالصَّحِيحُ أنَّ هَذَا ليْسَ بمشروعٍ، ولا يَتعَبَّدُ بِهِ الإنْسانُ.

فمثلًا لوْ قالَ إنسانٌ: هلِ الأفضلُ أنْ أَصِلَ إلَى مكَّةَ فِي اليَوْمِ الرابعِ مِنْ ذِي الحِجَّةِ إِذَا أَرَدْتُ الحجَّ؟

نقولُ: لا؛ هَذَا ليْسَ بأفضلَ، ولـمْ يَقْصِدْهُ الرَّسُـولُ عَلَيْهِالصَّلَاةُوَالسَّلَامُ، إنَّما فعلَهُ اتِّفاقًا، يعْنِـي: وافَقَ أنَّهُ وصلَ يومَ الرَّابعِ، ولو وصلَ اليَـوْمَ الخامسَ أوِ اليَـوْمَ الثالثَ أوْ قبلَ ذلكَ أوْ بعدَ ذلكَ لمْ يكنْ هَذَا شيئًا مَقْصُودًا.

(١) أخرجه البخاري: كتاب البيوع، باب ذكر الخياط، رقم (٢٠٩٢)، ومسلم: كتاب الأشربة، باب جواز أكل المرق، واستحباب أكل اليقطين، وإيثار أهل المائدة بعضهم بعضا وإن كانوا ضيفانا إذا لم يكره ذلك صاحب الطعام، رقم (٢٠٤١)، من حديث أنس رَضِيَاللَّهُعَنْهُ.

(٢) انظر: الطبقات الكبرى لابن سعد (٤/ ١٤٤-١٤٥)، وحلية الأولياء (١/ ٣١٠).

وَهَذَا كَمَا أَنَّهُ ﷺ لَمَّا كَانَ يَأْتِي فِي كُلِّ رَكْعَةٍ بِرُكُوعٍ وَاحِدٍ وَسُجُودَيْنِ كَانَ كِلَاهُمَا وَاجِبًا، وَكَانَ هَذَا امْتِثَالًا مِنْهُ لِمَا أَمَرَ اللهُ بِهِ مِنَ الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ، وَتَفْسِيرًا لِمَا أُجْمِلَ ذِكْرُهُ فِي الْقُرْآنِ، وَكَذَلِكَ الْمَرْجِعُ إِلَى سُنَّتِهِ فِي كَيْفِيَّةِ السُّجُودِ، وَقَدْ كَانَ يُصَلِّي الْفَرِيضَةَ وَالنَّافِلَةَ وَالنَّاسُ يُصَلُّونَ عَلَى عَهْدِهِ وَلَمْ يُصَلِّ قَطُّ إِلَّا بِالِاعْتِدَالِ عَنِ الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ وَبِالطُّمَأْنِينَةِ فِي أَفْعَالِ الصَّلَاةِ كُلِّهَا.

وَقَدْ نَقَلَ ذَلِكَ كُلُّ مَنْ نَقَلَ صَلَاةَ الْفَرِيضَةِ وَالنَّافِلَةِ، وَالنَّاسُ يُصَلُّونَ عَلَى عَهْدِهِ وَلَمْ يُصَلِّ قَطُّ إِلَّا بِالِاعْتِدَالِ عَنِ الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ وَبِالطُّمَأْنِينَةِ، وَكَذَلِكَ كَانَتْ صَلَاةُ أَصْحَابِهِ عَلَى عَهْدِهِ، وَهَذَا يَقْتَضِي وُجُوبَ السُّكُونِ وَالطُّمَأْنِينَةِ فِي هَذِهِ الْأَفْعَالِ كَمَا يَقْتَضِي وُجُوبَ عَدَدِهَا وَهُوَ سُجُودَانِ مَعَ كُلِّ رُكُوعٍ.

وَأَيْضًا: فَإِنَّ مُدَاوَمَتَهُ عَلَى ذَلِكَ فِي كُلِّ صَلَاةٍ كُلَّ يَوْمٍ مَعَ كَثْرَةِ الصَّلَوَاتِ، مِنْ أَقْوَى الْأَدِلَّةِ عَلَى وُجُوبِ ذَلِكَ؛ إِذْ لَوْ كَانَ غَيْرَ وَاجِبٍ لَتَرَكَهُ وَلَوْ مَرَّةً؛ لِيُبَيِّنَ الْجَوَازَ أَوْ لَبَيَّنَ جَوَازَ تَرْكِهِ بِقَوْلِهِ، فَلَمَّا لَمْ يُبَيِّنْ -لَا بِقَوْلِهِ وَلَا بِفِعْلِهِ- جَوَازَ تَرْكِ ذَلِكَ مَعَ مُدَاوَمَتِهِ عَلَيْهِ، كَانَ ذَلِكَ دَلِيلًا عَلَى وُجُوبِهِ.

وَأَيْضًا فَقَدْ ثَبَتَ عَنْهُ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ، أَنَّهُ قَالَ لِمَالِكِ بْنِ الْحُوَيْرِثِ وَصَاحِبِهِ: «**إِذَا حَضَرَتِ الصَّلَاةُ فَأَذِّنَا وَأَقِيمَا، وَلْيَؤُمَّكُمَا أَكْبَرُكُمَا، وَصَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي**» فَأَمَرَهُمْ أَنْ يُصَلُّوا كَمَا رَأَوْهُ يُصَلِّي.

وَذَلِكَ يَقْتَضِي أَنَّهُ يَجِبُ عَلَى الْإِمَامِ أَنْ يُصَلِّيَ بِالنَّاسِ كَمَا كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي لَهُمْ، وَلَا مُعَارِضَ لِذَلِكَ وَلَا مُخَصِّصَ، فَإِنَّ الْإِمَامَ يَجِبُ عَلَيْهِ مَا لَا يَجِبُ

عَلَى المَأْمُومِ وَالمُنْفَرِدِ[١].

---

[١] انتبِهُوا لهِذهِ القاعِدَةِ: «يَقْتَضِي أَنَّهُ يَجِبُ عَلَى الإِمَامِ أَنْ يُصَلِّيَ بِالنَّاسِ كَمَا كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي لَهُمْ، وَلَا مُعَارِضَ لِذَلِكَ وَلَا مُخَصِّصَ، فَإِنَّ الإِمَامَ يَجِبُ عَلَيْهِ مَا لَا يَجِبُ عَلَى المَأْمُومِ وَالمُنْفَرِدِ» وهذِهِ ذكرناهَا لكمْ سابِقًا، أنَّ مَنْ كانَ لهُ وِلايةٌ على غيرِهِ فإنَّهُ يجبُ أنْ يَأْتِيَ بالشيءِ علَى أكملِهِ.

أمَّا المأمومُ فتبَعٌ لإمامِهِ، بخلافِ المُنْفرِدِ فهُوَ بالخيارِ: لهُ أنْ يأتِيَ بالكمالِ، ولهُ أنْ يأتِيَ بمِقْدارِ الواجِبِ فقط، لكنِ الإمامُ يجبُ أنْ يُصلِّيَ بالنَّاسِ كما كانَ النَّبيُّ ﷺ يُصلِّي بهِمْ.

وبناءً علَى هَذَا نعرفُ خطأَ الَّذِينَ يَقومونَ بالنَّاسِ فِي رمضانَ بالتراويحِ، ويُسْرِعُونَ السُّرْعةَ الَّتِي لا تُمَكِّنُ النَّاسَ مِنْ فِعْلِ الواجبِ، فَضْلًا عنْ كوْنِهَا سُرْعَةً مُخالِفَةً لِمَا كانَ عليْهِ الرَّسُولُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، فيكونونَ بهذا آثمِينَ.

وهذِهِ الجُمْلةُ ينبَغِي أنْ يُقَيِّدَهَا الإنْسانُ فِي مُذكِّراتِهِ -إذا كانَ لهُ مُذكِّراتٌ يُقَيِّدُ الشيءَ المهمَّ- لأَنَّكَ قَلَّ أنْ تَجِدَهَا فِي كِتابٍ، فأكثرُ كُتُبِ الفُقَهاءِ يقولونَ مثلًا: إِذَا أتى الإنْسانُ بالواجِبِ فِي الصَّلاةِ فقدْ بَرِئَتْ ذِمَّتُهُ، لكنَّهُمْ لا يُلاحظونَ أنَّ الإمامَ مُؤْتَمَنٌ ووَلِيٌّ، فكمَا أنَّهُ يجبُ علَى الإنْسانِ إِذَا كانَ وليًّا علَى مالِ يتيمٍ أنْ يتَصَرَّفَ فِي هَذَا المالِ بما هُوَ أصلحُ، لكنْ لوْ كانَ مالُهُ لكانَ هُوَ فيهِ حُرًّا إنْ شاءَ تصرَّفَ بما هُوَ أصلحُ، وإنْ شاءَ تَبَرَّعَ بِهِ، وإنْ شاءَ حابَى مَنْ يُعامِلُهُ فيهِ، بخلافِ الوليِّ علَى غيرِهِ.

إِذَنْ: يجبُ أنْ نَبُثَّ هَذَا الأمرَ فِي النَّاسِ؛ حتَّى لا يَظُنُّوا أنَّ الإمامَ كغيرِهِ حُرٌّ، إنْ شاءَ اقْتَصرَ علَى الواجِبِ، وإنْ شاءَ أتَى بالمُكَمِّلِ، بلْ نقولُ: يجبُ علَى الإمامِ أنْ يأتِيَ بالكَمالِ ما استطاعَ، فيُصَلِّيَ كما كانَ الرَّسُولُ ﷺ يُصلِّي بالنَّاسِ.

وَقَدْ ثَبَتَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي الصَّحِيحَيْنِ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ أَنَّهُ قَالَ: لَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَامَ عَلَى المِنْبَرِ وَكَبَّرَ وَكَبَّرَ النَّاسُ مَعَهُ وَرَاءَهُ وَهُوَ عَلَى المِنْبَرِ، ثُمَّ رَجَعَ فَنَزَلَ القَهْقَرَى حَتَّى سَجَدَ فِي أَصْلِ المِنْبَرِ ثُمَّ عَادَ حَتَّى فَرَغَ مِنْ آخِرِ صَلَاتِهِ، ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَى النَّاسِ فَقَالَ: «**يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّمَا صَنَعْتُ هَذَا لِتَأْتَمُّوا بِي وَلِتَعَلَّمُوا صَلَاتِي**».

وَفِي سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ وَالنَّسَائِيِّ عَنْ سَالِمٍ البَرَّادِ قَالَ: «أَتَيْنَا عُقْبَةَ بْنَ عَمْرٍو الأَنْصَارِيَّ أَبَا مَسْعُودٍ، فَقُلْنَا لَهُ: حَدِّثْنَا عَنْ صَلَاةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَامَ بَيْنَ أَيْدِينَا فِي المَسْجِدِ فَكَبَّرَ، فَلَمَّا رَكَعَ وَضَعَ يَدَيْهِ عَلَى رُكْبَتَيْهِ، وَجَعَلَ أَصَابِعَهُ أَسْفَلَ مِنْ ذَلِكَ، وَجَافَى بَيْنَ مَرْفِقَيْهِ حَتَّى اسْتَقَرَّ كُلُّ شَيْءٍ مِنْهُ، ثُمَّ قَالَ: سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، فَقَامَ حَتَّى اسْتَقَرَّ كُلُّ شَيْءٍ مِنْهُ، ثُمَّ كَبَّرَ وَسَجَدَ وَوَضَعَ كَفَّهُ عَلَى الأَرْضِ، ثُمَّ جَافَى بَيْنَ مَرْفِقَيْهِ حَتَّى اسْتَقَرَّ كُلُّ شَيْءٍ مِنْهُ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ فَجَلَسَ حَتَّى اسْتَقَرَّ كُلُّ شَيْءٍ مِنْهُ، فَفَعَلَ ذَلِكَ أَيْضًا، ثُمَّ صَلَّى أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ»[١].

فإنْ قالَ قائِلٌ: هلْ هُناكَ مثالٌ آخرُ غيرُ صَلاةِ التَّراويحِ؟

فالجوابُ: مثلًا لوْ أرادَ الإمامُ أنْ يَقْتَصِرَ على الفاتحةِ في غيرِها منَ الصلواتِ، أوْ أنْ يَقْتَصِرَ على قِصارِ المُفَصَّلِ في صلاةِ الفجْرِ؛ قُلْنَا: هَذَا حرامٌ عليكَ؛ لأنَّ هَذَا خلافُ هَدْيِ النَّبِيِّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ.

[١] يعْنِي: تمامَ أربعِ ركعاتٍ؛ لأنَّهُ لوْ صلَّى أربعَ رَكعاتٍ معَ الأُولَى صارتْ خمسًا، فمرادُهُ: تمامُ أرْبعِ رَكعاتٍ.

مِثْلَ هَذَا الرَّكْعَةِ فَصَلَّى صَلَاتَهُ، ثُمَّ قَالَ: «هَكَذَا رَأَيْنَا رَسُولَ اللهِ ﷺ يُصَلِّي».

وَهَذَا إِجْمَاعُ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، فَإِنَّهُمْ كَانُوا لَا يُصَلُّونَ إِلَّا مُطْمَئِنِّينَ، وَإِذَا رَأَى بَعْضُهُمْ مَنْ لَا يَطْمَئِنُّ أَنْكَرَ عَلَيْهِ وَنَهَاهُ، وَلَا يُنْكِرُ وَاحِدٌ مِنْهُمْ عَلَى الْمُنْكِرِ لِذَلِكَ، وَهَذَا إِجْمَاعٌ مِنْهُمْ عَلَى وُجُوبِ السُّكُونِ وَالطُّمَأْنِينَةِ فِي الصَّلَاةِ قَوْلًا وَفِعْلًا، وَلَوْ كَانَ ذَلِكَ غَيْرَ وَاجِبٍ لَكَانُوا يَتْرُكُونَهُ أَحْيَانًا كَمَا كَانُوا يَتْرُكُونَ مَا لَيْس بِوَاجِبٍ.

وَأَيْضًا: فَإِنَّ الرُّكُوعَ وَالسُّجُودَ فِي لُغَةِ الْعَرَبِ لَا يَكُونُ إِلَّا إِذَا سَكَنَ حِينَ انْحِنَائِهِ، وَحِينَ وَضْعِ وَجْهِهِ عَلَى الأَرْضِ. فَأَمَّا مُجَرَّدُ الْخَفْضِ وَالرَّفْعِ عَنْهُ فَلَا يُسَمَّى ذَلِكَ رُكُوعًا وَلَا سُجُودًا، وَمَنْ سَمَّاهُ رُكُوعًا وَسُجُودًا فَقَدْ غَلِطَ عَلَى اللُّغَةِ، فَهُوَ مُطَالَبٌ بِدَلِيلٍ مِنَ اللُّغَةِ عَلَى أَنَّ هَذَا يُسَمَّى رَاكِعًا وَسَاجِدًا حَتَّى يَكُونَ فَاعِلُهُ مُمْتَثِلًا لِلْأَمْرِ وَحَتَّى يُقَالَ: إِنَّ هَذَا الأَمْرَ الْمُطَالَبَ بِهِ يَحْصُلُ الِامْتِثَالُ فِيهِ بِفِعْلِ مَا يَتَنَاوَلُهُ الِاسْمُ؛ فَإِنَّ هَذَا لَا يَصِحُّ حَتَّى يُعْلَمَ أَنَّ مُجَرَّدَ هَذَا يُسَمَّى فِي اللُّغَةِ رُكُوعًا وَسُجُودًا، وَهَذَا مِمَّا لَا سَبِيلَ إِلَيْهِ وَلَا دَلِيلَ عَلَيْهِ، فَقَائِلُ ذَلِكَ قَائِلٌ بِغَيْرِ عِلْمٍ فِي كِتَابِ اللهِ وَفِي لُغَةِ الْعَرَبِ، وَإِذَا حَصَلَ الشَّكُّ هَلْ هَذَا سَاجِدٌ أَوْ لَيْسَ بِسَاجِدٍ؟ لَمْ يَكُنْ مُمْتَثِلًا بِالِاتِّفَاقِ؛ لِأَنَّ الْوُجُوبَ مَعْلُومٌ، وَفِعْلَ الْوَاجِبِ لَيْسَ بِمَعْلُومٍ، كَمَنْ يَتَيَقَّنُ وُجُوبَ صَلَاةٍ أَوْ زَكَاةٍ عَلَيْهِ وَيَشُكُّ فِي فِعْلِهَا.

وَهَذَا أَصْلٌ يَنْبَغِي مَعْرِفَتُهُ، فَإِنَّهُ يَحْسِمُ مَادَّةَ الْمُنَازِعِ الَّذِي يَقُولُ: إِنَّ هَذَا يُسَمَّى سَاجِدًا وَرَاكِعًا فِي اللُّغَةِ؛ فَإِنَّهُ قَالَ بِلَا عِلْمٍ وَلَا حُجَّةٍ، وَإِذَا طُولِبَ بِالدَّلِيلِ انْقَطَعَ

وَكَانَتِ الحُجَّةُ لِمَنْ يَقُولُ: مَا نَعْلَمُ بَرَاءَةَ ذِمَّتِهِ إِلَّا بِالسُّجُودِ وَالرُّكُوعِ المَعْرُوفَيْنِ[١].

ثُمَّ يُقَالُ: لَوْ وُجِدَ اسْتِعْمَالُ لَفْظِ الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ فِي لُغَةِ العَرَبِ بِمُجَرَّدِ مُلَاقَاةِ الوَجْهِ لِلْأَرْضِ بِلَا طُمَأْنِينَةٍ، لَكَانَ المُعَفِّرُ خَدَّهُ سَاجِدًا وَلَكَانَ الرَّاغِمُ أَنْفَهُ -وَهُوَ الَّذِي لَصَقَ أَنْفَهُ بِالرُّغَامِ وَهُوَ التُّرَابُ- سَاجِدًا،........

---

[١] هذِهِ قاعدةٌ مهمَّةٌ، فيُقالُ مثلًا: إِذَا أَمَرَ اللهُ بأمْرٍ فلا بُدَّ أنْ نَتَحَقَّقَ أنَّ هَذَا الأمرَ ثَبَتَ بهذا الفِعْلِ، فالرُّكوعُ والسُّجودُ إِذَا صَنَعَ الإنْسانُ هَيْئَةً، وشكَكْنَا هلْ تدخُلُ فِي مُسَمَّى الرُّكوعِ والسُّجودِ، فإنَّ هَذَا يُعْتَبَرُ غَيْرَ مُمْتَثِلٍ؛ لأنَّ الوُجوبَ مُتيَقَّنٌ، فلا بُدَّ أنْ يأتِيَ بفِعْلٍ نَتيَقَّنُ أَنَّهُ صارَ فيهِ الامتثالُ.

فإذا كانَ مثلًا هَذَا الرَّجُلُ الَّذِي يَنْقُرُ صلاتَهُ، ولا يَرْكَعُ ولا يَسْجُدُ بطُمأنِينَةٍ يدَّعِي أَنَّهُ ساجِدٌ أَوْ راكعٌ، ونحنُ فِي شكٍّ أنَّ هَذَا ركوعٌ أَوْ سجودٌ، فإنَّنا نقولُ: إنَّ الرَّجُلَ لَمْ يَمْتَثِلْ؛ لأنَّ اللهَ أمرَ بالرُّكوعِ والسُّجودِ، فلا بُدَّ مِنْ فِعْلٍ نَتيَقَّنُ أَنَّهُ داخِلٌ فِي مُسمَّى الرُّكوعِ والسُّجودِ؛ ولهذَا قالَ: «**هَذَا أَصْلٌ يَنْبَغِي مَعْرِفَتُهُ**»؛ لأَنَّهُ يحتملُ النِّزاعَ، فإذا ادَّعى مثلًا مُدَّعٍ أنَّ هَذَا ركوعٌ وسجودٌ، قُلْنا: عليكَ البيِّنَةُ، وإذا لَمْ يَثْبُتْ أَنَّهُ ركوعٌ وسجودٌ فإِنَّهُ لَمْ يَثْبُتْ أَنَّهُ امْتَثَلَ الأمْرَ.

والمُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ لا يُرِيدُ أنْ يتكلَّمَ عنْ صِفَةِ الرُّكوعِ والسُّجودِ، بلْ يُرِيدُ أنْ يُؤَكِّدَ وُجوبَ الطُّمأْنِينَةِ.

وكلُّ هَذَا الكلامِ الكثيرِ والاسْتِنْباطاتِ مِنْ أَجْلِ إثْباتِ الطُّمَأْنِينَةِ؛ لأنَّ الطُّمأْنِينَةَ رُكْنٌ، أَمَّا كيفَ يَسْجُدُ فليسَ هَذَا مَوْضِعَ ذِكْرِهِ.

لَا سِيَّمَا عِنْدَ الْمُنَازِعِ الَّذِي يَقُولُ: يَحْصُلُ السُّجُودُ بِوَضْعِ الأَنْفِ دُونَ الجَبْهَةِ مِنْ غَيْرِ طُمَأْنِينَةٍ، فَيَكُونُ نَقْرُ الأَرْضِ بِالأَنْفِ سُجُودًا، وَمَعْلُومٌ أَنَّ هَذَا لَيْسَ مِنْ لُغَةِ الْقَوْمِ، كَمَا أَنَّهُ لَيْسَ مِنْ لُغَتِهِمْ تَسْمِيَةُ نَقْرَةِ الْغُرَابِ وَنَحْوِهَا سُجُودًا، وَلَوْ كَانَ كَذَلِكَ لَكَانَ يُقَالُ لِلَّذِي يَضَعُ وَجْهَهُ عَلَى الأَرْضِ لِيَمُصَّ شَيْئًا عَلَى الأَرْضِ أَوْ يَعَضَّهُ أَوْ يَنْقُلَهُ وَنَحْوَ ذَلِكَ: سَاجِدًا.

وَأَيْضًا: فَإِنَّ اللهَ أَوْجَبَ الْمُحَافَظَةَ وَالإِدَامَةَ عَلَى الصَّلَاةِ، وَذَمَّ إِضَاعَتَهَا وَالسَّهْوَ عَنْهَا، فَقَالَ فِي أَوَّلِ سُورَةِ الْمُؤْمِنُونَ: ﴿قَدْ أَفْلَحَ ٱلْمُؤْمِنُونَ ۝١ ٱلَّذِينَ هُمْ فِى صَلَاتِهِمْ خَٰشِعُونَ ۝٢ وَٱلَّذِينَ هُمْ عَنِ ٱللَّغْوِ مُعْرِضُونَ ۝٣ وَٱلَّذِينَ هُمْ لِلزَّكَوٰةِ فَٰعِلُونَ ۝٤ وَٱلَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَٰفِظُونَ ۝٥ إِلَّا عَلَىٰٓ أَزْوَٰجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ ۝٦ فَمَنِ ٱبْتَغَىٰ وَرَآءَ ذَٰلِكَ فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْعَادُونَ ۝٧ وَٱلَّذِينَ هُمْ لِأَمَٰنَٰتِهِمْ وَعَهْدِهِمْ رَٰعُونَ ۝٨ وَٱلَّذِينَ هُمْ عَلَىٰ صَلَوَٰتِهِمْ يُحَافِظُونَ﴾ [المؤمنون:١-٩] وَقَدْ سَبَقَ بَيَانُ أَنَّ هَذِهِ الخِصَالَ وَاجِبَةٌ.

وَكَذَلِكَ فِي سُورَةِ سَأَلَ سَائِلٌ قَالَ: ﴿۞ إِنَّ ٱلْإِنسَٰنَ خُلِقَ هَلُوعًا ۝١٩ إِذَا مَسَّهُ ٱلشَّرُّ جَزُوعًا ۝٢٠ وَإِذَا مَسَّهُ ٱلْخَيْرُ مَنُوعًا ۝٢١ إِلَّا ٱلْمُصَلِّينَ ۝٢٢ ٱلَّذِينَ هُمْ عَلَىٰ صَلَاتِهِمْ دَآئِمُونَ ۝٢٣ وَٱلَّذِينَ فِىٓ أَمْوَٰلِهِمْ حَقٌّ مَّعْلُومٌ ۝٢٤ لِّلسَّآئِلِ وَٱلْمَحْرُومِ ۝٢٥ وَٱلَّذِينَ يُصَدِّقُونَ بِيَوْمِ ٱلدِّينِ ۝٢٦ وَٱلَّذِينَ هُم مِّنْ عَذَابِ رَبِّهِم مُّشْفِقُونَ ۝٢٧ إِنَّ عَذَابَ رَبِّهِمْ غَيْرُ مَأْمُونٍ ۝٢٨ وَٱلَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَٰفِظُونَ ۝٢٩ إِلَّا عَلَىٰٓ أَزْوَٰجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ ۝٣٠ فَمَنِ ٱبْتَغَىٰ وَرَآءَ ذَٰلِكَ فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْعَادُونَ ۝٣١ وَٱلَّذِينَ هُمْ لِأَمَٰنَٰتِهِمْ وَعَهْدِهِمْ رَٰعُونَ ۝٣٢ وَٱلَّذِينَ هُم بِشَهَٰدَٰتِهِمْ قَآئِمُونَ ۝٣٣ وَٱلَّذِينَ هُمْ عَلَىٰ صَلَاتِهِمْ يُحَافِظُونَ﴾ [المعارج:١٩-٣٤] فَذَمَّ الإِنْسَانَ كُلَّهُ إِلَّا مَا اسْتَثْنَاهُ،

فَمَنْ لَمْ يَكُنْ مُتَّصِفًا بِمَا اسْتَثْنَاهُ كَانَ مَذْمُومًا، كَمَا فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَالْعَصْرِ ۝١ إِنَّ الْإِنسَانَ لَفِي خُسْرٍ ۝٢ إِلَّا الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ وَتَوَاصَوْا بِالْحَقِّ وَتَوَاصَوْا بِالصَّبْرِ﴾ [العصر:١-٣] وَقَالَ تَعَالَى: ﴿۞ فَخَلَفَ مِن بَعْدِهِمْ خَلْفٌ أَضَاعُوا الصَّلَاةَ وَاتَّبَعُوا الشَّهَوَاتِ فَسَوْفَ يَلْقَوْنَ غَيًّا﴾ [مريم:٥٩] وَقَالَ تَعَالَى: ﴿فَوَيْلٌ لِّلْمُصَلِّينَ ۝٤ الَّذِينَ هُمْ عَن صَلَاتِهِمْ سَاهُونَ﴾ [الماعون:٤-٥] وَقَالَ تَعَالَى: ﴿حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَىٰ وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ﴾ [البقرة:٢٣٨].

وَهَذِهِ الآيَاتُ تَقْتَضِي ذَمَّ مَنْ تَرَكَ شَيْئًا مِنْ وَاجِبَاتِ الصَّلَاةِ، وَإِنْ كَانَ فِي الظَّاهِرِ مُصَلِّيًا، مِثْلَ أَنْ يَتْرُكَ الوَقْتَ الوَاجِبَ، أَوْ يَتْرُكَ تَكْمِيلَ الشَّرَائِطِ وَالأَرْكَانِ مِنَ الأَعْمَالِ الظَّاهِرَةِ وَالبَاطِنَةِ، وَبِذَلِكَ فَسَّرَهَا السَّلَفُ، فَفِي تَفْسِيرِ عَبْدِ بْنِ حُمَيْدٍ -وَذَكَرَهُ عَنِ ابْنِ المُنْذِرِ فِي تَفْسِيرِهِ- مِنْ حَدِيثِ عَبْدٍ، حَدَّثَنَا رَوْحٌ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ: ﴿وَالَّذِينَ هُمْ عَلَىٰ صَلَوَاتِهِمْ يُحَافِظُونَ﴾ [المؤمنون:٩]: عَلَى وُضُوئِهَا وَمَوَاقِيتِهَا وَرُكُوعِهَا.

وَرَوَى أَبُو بَكْرِ بْنُ المُنْذِرِ فِي تَفْسِيرِهِ مِنْ حَدِيثِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ اللهِ قَالَ: «قِيلَ لِعَبْدِ اللهِ[١]: إِنَّ اللهَ أَكْثَرَ ذِكْرَ الصَّلَاةِ فِي القُرْآنِ: ﴿الَّذِينَ هُمْ عَلَىٰ صَلَاتِهِمْ دَائِمُونَ﴾ [المعارج:٢٣] ﴿الَّذِينَ هُمْ فِي صَلَاتِهِمْ خَاشِعُونَ﴾ [المؤمنون:٢] ﴿وَالَّذِينَ هُمْ عَلَىٰ صَلَوَاتِهِمْ يُحَافِظُونَ﴾ [المعارج:٣٤] فَقَالَ عَبْدُ اللهِ: ذَلِكَ عَلَى مَوَاقِيتِهَا، فَقَالُوا: مَا كُنَّا نَرَى ذَلِكَ يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ إِلَّا التَّرْكَ، قَالَ: تَرْكُهَا كُفْرٌ»[٢].

---

[١] يعني: عبدَ اللهِ بْنَ مسعودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

[٢] يعني: ظَنُّوا أنَّ الذَّم على مَنْ تركَها.

وَرَوَى سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ، عَنْ مُسْلِمٍ، عَنْ مَسْرُوقٍ: «فِي قَوْلِ اللهِ: ﴿وَٱلَّذِينَ هُمْ عَلَىٰ صَلَوَٰتِهِمْ يُحَافِظُونَ﴾ [المعارج:٣٤] قَالَ: عَلَى مَوَاقِيتِهَا، فَقَالُوا: مَا كُنَّا نَرَى ذَلِكَ يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ، إِلَّا التَّرْكَ، قَالَ: تَرْكُهَا كُفْرٌ».

وَرَوَى مِنْ حَدِيثِ سَعِيدِ بْنِ أَبِي مَرْيَمَ: ﴿ٱلَّذِينَ هُمْ عَن صَلَاتِهِمْ سَاهُونَ﴾ [الماعون:٥] بِتَضْيِيعِ مِيقَاتِهَا، وَرَوَى عَنْ أَبِي ثَوْرٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ فِي قَوْلِهِ: ﴿وَٱلَّذِينَ هُمْ عَلَىٰ صَلَوَٰتِهِمْ يُحَافِظُونَ﴾ [المعارج:٣٤] المَكْتُوبَةُ، وَالَّتِي فِي سَأَلَ سَائِلٌ: التَّطَوُّعُ، وَهَذَا قَوْلٌ ضَعِيفٌ"[١].

---

[١] هـذِهِ الأدِلَّةُ كُلُّهَا يريدُ بها المُؤَلِّفُ رَحِمَهُ ٱللَّهُ أنْ يُثْبِتَ أنَّ الطُّمَأْنِينَةَ واجبةٌ، ولا بُدَّ مِنَ الاستقرارِ، والذينَ قالُوا بعدمِ الطُّمَأْنِينَةِ ظنُّوا أنَّ الواجبَ مُطْلَقُ الرُّكوعِ، ومعَ هَذَا فإنَّ شيخَ الإسلامِ رَحِمَهُ ٱللَّهُ يرَى أنَّ الرُّكوعَ لا يُسَمَّى رُكوعًا فِي اللُّغةِ العربِيَّةِ إلَّا بالطُّمَأْنِينَةِ والاستقرارِ، وأنَّ مُجَرَّدَ وضعِ الأنفِ والجبهةِ علَى الأرضِ لا يُسَمَّى رُكوعًا ولا سُجودًا، بلْ لا بُدَّ مِنَ الاستقرارِ، وعلَى هَذَا فيكونُ استدلالُهُمْ باطِلًا، لا مِنْ جِهَةِ اللفظِ ولا مِنْ جِهَةِ المعْنَى، والنَّبِيُّ -صلَّى اللهُ عليهِ وعلَى آلِهِ وسَلَّم- قالَ للمسيءِ فِي صلاتِهِ: «حَتَّى تَطْمَئِنَّ»(١) فِي جميعِ الأفعالِ، وهُوَ أمْرٌ معلومٌ بالضَّرُورَةِ أنَّ الطُّمَأْنِينَةَ لا بُدَّ منهَا.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب وجوب القراءة للإمام والمأموم في الصلوات كلها، في الحضر والسفر وما يجهر فيها وما يخافت، رقم (٧٥٧)، ومسلم: كتاب الصلاة، باب وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة وإنه إذا لم يحسن الفاتحة ولا أمكنه تعلمها قرأ ما تيسر له من غيرها، رقم (٣٩٧)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ.

فإنْ قالَ قائِلٌ: إِذَا وجَبَ علَى الإمامِ كُلُّ ما فَعَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، فهلْ نقولُ ذلكَ أيضًا فِي القِراءَةِ، وإذا قُلْناهُ فلا تَصِحُّ صَلاةُ العامِّيِّ؛ لأَنَّهُ لا يستطيعُ أنْ يَقْرَأَ علَى الصفةِ الَّتِي قرَأَ عليْهَا النَّبِيُّ ﷺ؟

فالجوابُ: ظاهِرُ الحديثِ أَنَّهُ يَجِبُ القَدْرُ فِي القِراءَةِ، ولكنِ الصِّفَةُ لا تلزمُ؛ لأَنَّهُ ليْسَ كُلُّ أحدٍ يُمْكِنُهُ أنْ يَضْبِطَ صِفةَ قراءةِ الرَّسُولِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، والرَّسُولُ يقيمُ الحروفَ لا شكَّ، والذينَ يقولونَ بوُجوبِ التجويدِ يَدَّعونَ أنَّ الرَّسُولَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ يقرأُ بالتجويدِ، وهذا غيرُ صحيحٍ.



فَصْلٌ

وَأَمَّا القَدْرُ المَشْرُوعُ لِلْإِمَامِ: فَهِيَ صَلَاةُ رَسُولِ اللهِ ﷺ كَمَا فِي صَحِيحِ البُخَارِيِّ عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ مَالِكِ بْنِ الحُوَيْرِثِ أَنَّهُ قَالَ: «**إِذَا حَضَرَتِ الصَّلَاةُ فَلْيُؤَذِّنْ لَكُمْ أَحَدُكُمْ، وَلْيَؤُمَّكُمْ أَكْبَرُكُمْ، ثُمَّ صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي**».

وَأَمَّا القِيَامُ: فَفِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقْرَأُ فِي الفَجْرِ بِـ ﴿قٓ وَٱلۡقُرۡءَانِ ٱلۡمَجِيدِ﴾ [ق:١] وَنَحْوِهَا، وَكَانَتْ صَلَاتُهُ بَعْدُ إِلَى تَخْفِيفٍ» أَيْ: يَجْعَلُ صَلَاتَهُ بَعْدَ الفَجْرِ خَفِيفَةً، كَمَا فِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ أَيْضًا عَنْهُ قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَقْرَأُ فِي الظُّهْرِ بِاللَّيْلِ إِذَا يَغْشَى، وَفِي العَصْرِ نَحْوَ ذَلِكَ، وَفِي الصُّبْحِ أَطْوَلَ مِنْ ذَلِكَ».

وَفِي الصَّحِيحَيْنِ عَنْ أَبِي بَرْزَةَ الأَسْلَمِيِّ قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُصَلِّي الهَجِيرَ الَّتِي تَدْعُونَهَا الأُولَى حِينَ تَدْحَضُ الشَّمْسُ، وَيُصَلِّي العَصْرَ ثُمَّ يَرْجِعُ أَحَدُنَا إِلَى رَحْلِهِ فِي أَقْصَى المَدِينَةِ وَالشَّمْسُ حَيَّةٌ -قَالَ الرَّاوِي: وَنَسِيتُ مَا قَالَ فِي المَغْرِبِ- وَكَانَ يَسْتَحِبُّ أَنْ يُؤَخِّرَ العِشَاءَ الَّتِي تَدْعُونَهَا العَتَمَةَ، وَكَانَ يَكْرَهُ النَّوْمَ قَبْلَهَا وَالحَدِيثَ بَعْدَهَا، وَكَانَ يَنْفَتِلُ مِنْ صَلَاةِ الغَدَاةِ حِينَ يَعْرِفُ الرَّجُلُ جَلِيسَهُ، وَكَانَ يَقْرَأُ فِيهَا بِالسِّتِّينَ إِلَى المِئَةِ».

وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «حَزَرْنَا قِيَامَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي الظُّهْرِ وَالعَصْرِ، فَحَزَرْنَا قِيَامَهُ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الأَوَّلَتَيْنِ مِنَ الظُّهْرِ قَدْرَ ثَلَاثِينَ آيَةً، قَدْرَ

﴿الٓمٓ﴾ السَّجْدَةِ، وَحَزَرْنَا قِيَامَهُ فِي الأُوَّلَتَيْنِ مِنَ العَصْرِ عَلَى قَدْرِ الآخِرَتَيْنِ مِنَ الظُّهْرِ، وَحَزَرْنَا قِيَامَهُ فِي الآخِرَتَيْنِ مِنَ العَصْرِ عَلَى النِّصْفِ مِنْ ذَلِكَ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَأَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ.

وَفِي الصَّحِيحَيْنِ وَغَيْرِهِمَا عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ قَالَ: قَالَ عُمَرُ لِسَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ: «لَقَدْ شَكَاكَ النَّاسُ فِي كُلِّ شَيْءٍ حَتَّى فِي الصَّلَاةِ، قَالَ: أَمَّا أَنَا فَأَمُدُّ فِي الأُولَيَيْنِ وَأَحْذِفُ فِي الأُخْرَيَيْنِ، وَلَا آلُو مَا اقْتَدَيْتُ بِهِ مِنْ صَلَاةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، قَالَ: ذَاكَ الظَّنُّ بِكَ يَا أَبَا إِسْحَاقَ».

وَفِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ أَيْضًا عَنْ أَبِي سَعِيدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «لَقَدْ كَانَتْ صَلَاةُ الظُّهْرِ تُقَامُ فَيَذْهَبُ الذَّاهِبُ إِلَى البَقِيعِ فَيَقْضِي حَاجَتَهُ ثُمَّ يَتَوَضَّأُ ثُمَّ يَأْتِي وَرَسُولُ اللهِ ﷺ فِي الرَّكْعَةِ الأُولَى مِمَّا يُطِيلُهَا»[١].

وَفِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ أَيْضًا عَنْ أَبِي وَائِلٍ قَالَ: «خَطَبَنَا عَمَّارُ بْنُ يَاسِرٍ يَوْمًا فَأَوْجَزَ وَأَبْلَغَ، فَقُلْنَا: يَا أَبَا اليَقْظَانِ لَقَدْ أَبْلَغْتَ وَأَوْجَزْتَ، فَلَوْ كُنْتَ تَنَفَّسْتَ، فَقَالَ: إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: إِنَّ طُولَ صَلَاةِ الرَّجُلِ وَقِصَرَ خُطْبَتِهِ مَئِنَّةٌ مِنْ فِقْهِهِ، فَأَطِيلُوا الصَّلَاةَ وَأَقْصِرُوا الخُطْبَةَ، إِنَّ مِنَ البَيَانِ سِحْرًا».

---

[١] لوْ أنَّنا قارنَّا هَذَا الحديثَ بالحديثِ الأوَّلِ الَّذي فِي صحيحِ مُسْلِمٍ: «أنَّهُ كانَ يقرأُ ﴿وَالَّيْلِ إِذَا يَغْشَىٰ﴾ [الليل:١]»(١) لصارَ بينهُما فرْقٌ عظيمٌ، فيُحْمَلُ بأنَّ الرَّسُولَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ يُطِيلُ أحيانًا فِي الظُّهْرِ، ويُقصِّرُ أحيانًا.

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الصلاة، باب القراءة في الصبح، رقم (٤٥٩)، من حديث جابر بن سمرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وَفِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «كُنْتُ أُصَلِّي مَعَ النَّبِيِّ ﷺ الصَّلَوَاتِ فَكَانَتْ صَلَاتُهُ قَصْدًا» أَيْ: وَسَطًا.

وَفِعْلُهُ الَّذِي سَنَّهُ لِأُمَّتِهِ هُوَ مِنَ التَّخْفِيفِ الَّذِي أَمَرَ بِهِ الأَئِمَّةَ؛ إِذِ التَّخْفِيفُ مِنَ الأُمُورِ الإِضَافِيَّةِ، فَالمَرْجِعُ فِي مِقْدَارِهِ إِلَى السُّنَّةِ[١].

---

[١] **هذِهِ القاعِدَةُ مهمَّةٌ**، فقدْ أمَرَ النَّبِيُّ بالتخفيفِ، فقالَ: «**إِذَا أَمَّ أَحَدُكُمُ النَّاسَ فَلْيُخَفِّفْ**»(١) لكنْ هَذَا التخفيفُ كما قالَ شَيْخُ الإسْلامِ رَحِمَهُ اللَّهُ: هُوَ مِنَ الأُمورِ النِّسبيةِ الإضافِيَّةِ، فقدْ يكونُ التخفيفُ عندَ قومٍ ثقيلًا عندَ آخَرِينَ وبالعكسِ، فالميزانُ فِي هَذَا السُّنَّةُ.

فلوْ قرأَ الإمامُ فِي صلاةِ الفجْرِ يومَ الجُمُعَةِ: ﴿الٓمٓ ۝١ تَنزِيلُ﴾ [السجدة:١-٢] السجدةِ، وفي الثانيةِ: ﴿هَلۡ أَتَىٰ عَلَى ٱلۡإِنسَٰنِ﴾ [الإنسان:١] فصاحَ النَّاسُ: ثَقَّلْتَ علينَا، ثَقَّلْتَ علينَا، قُلْنَا: إنَّهُ لمْ يُثَقِّلْ؛ فهذِهِ هيَ السُّنَّةُ؛ لأَنَّنا نقولُ: إذَا أَتَيْنا علَى رأيِكُمْ فبماذا تُريدونَ أنْ يَقْرَأَ؟ قالُوا: يقرأُ بسورةِ: ﴿سَأَلَ﴾ [المعارج:١] والحاقَّةِ، وما أشْبهَهَا.

وجاءَ أُناسٌ آخرونَ قالُوا: هَذَا تطويلٌ، شَقَقْتَ علينَا، والرَّسُولُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ قالَ: «إِذَا أَمَّ أَحَدُكُمُ النَّاسَ فَلْيُخَفِّفْ» فماذَا تُريدونَ أنْ نَقْرَأَ؟ قالُوا: نريدُ أنْ تقرأَ ﴿وَٱلشَّمۡسِ وَضُحَىٰهَا﴾ [الشمس:١] ﴿وَٱلَّيۡلِ إِذَا يَغۡشَىٰ﴾ [الليل:١].

فجاءَ قومٌ آخَرُونَ فقالُوا: هَذَا تطويلٌ، قُلْنَا: فماذا تُريدونَ أنْ نَقْرَأَ؟ قالُوا: اقرأْ فِي الأُولَى: ﴿إِنَّآ أَعۡطَيۡنَٰكَ ٱلۡكَوۡثَرَ﴾ [الكوثر:١] وفي الثانيةِ: ﴿قُلۡ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب: إذا صلى لنفسه فليطول ما شاء، رقم (٧٠٣)، ومسلم: كتاب الصلاة، باب أمر الأئمة بتخفيف الصلاة في تمام، رقم (٤٦٧)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وَذَلِكَ كَمَا خَرَّجَاهُ فِي الصَّحِيحَيْنِ عَنْ جَابِرٍ رَضِيَٱللَّهُعَنهُ قَالَ: كَانَ مُعَاذٌ يُصَلِّي مَعَ النَّبِيِّ ﷺ ثُمَّ يَرْجِعُ فَيَؤُمُّنَا -وَقَالَ مَرَّةً: ثُمَّ يَرْجِعُ فَيُصَلِّي بِقَوْمِهِ- فَأَخَّرَ النَّبِيُّ ﷺ -وَقَالَ مَرَّةً: العِشَاءَ، فَصَلَّى مُعَاذٌ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ ثُمَّ جَاءَ يَؤُمُّ قَوْمَهُ- فَقَرَأَ البَقَرَةَ فَاعْتَزَلَ رَجُلٌ مِنَ القَوْمِ فَصَلَّى، فَقِيلَ: نَافَقْتَ، فَقَالَ: مَا نَافَقْتُ، فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ: إِنَّ مُعَاذًا يُصَلِّي مَعَكَ، ثُمَّ يَرْجِعُ فَيَؤُمُّنَا يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّمَا نَحْنُ أَصْحَابُ نَوَاضِحَ وَنَعْمَلُ بِأَيْدِينَا، وَإِنَّهُ جَاءَ يَؤُمُّنَا، فَقَرَأَ سُورَةَ البَقَرَةِ، فَقَالَ: «**أَفَتَّانٌ أَنْتَ يَا مُعَاذُ؟ اقْرَأْ بِكَذَا، اقْرَأْ بِكَذَا**» قَالَ أَبُو الزُّبَيْرِ: «﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى﴾ [الأعلى:١] ﴿وَٱلَّيْلِ إِذَا يَغْشَىٰ﴾ [اللَّيل:١]».

= [الإخلاص:١] فجاءَ ناسٌ فقالُوا: هَذَا تطويلٌ، فقُلْنَا: ماذا تُريدونَ أنْ نَقْرَأَ؟ قالُوا: اقْرَأْ ما تَيَسَّرَ ولو آيةً.

إذَنْ: مسألةُ التطويلِ والتقصيرِ مسألةٌ نسبيَّةٌ، لا يُمْكِنُ انْضِباطُهَا أبدًا، فنرجِعُ فِي هَذَا إِلَى السُّنَّةِ، رَضِيَ مَنْ رَضِيَ وكَرِهَ مَنْ كَرِهَ.

فإنْ قالَ قائِلٌ: هلْ تَبْطُلُ الصَّلاةُ بعدمِ اتِّباعِ السُّنَّةِ فِي القِراءَةِ؟

فالجوابُ: لا، ليستْ باطلةً، لكنِّي أنا مأمورٌ بأنْ أُصَلِّيَ كما صلَّى رَسُولُ اللهِ عَلَيْهِٱلصَّلَاةُوَٱلسَّلَامُ، وكما عَرَفْتَ كلامَ شَيْخِ الإسْلامِ -وهو حقٌّ- أنَّ الإمامَ يجبُ عليْهِ أنْ يُصَلِّيَ بالنَّاسِ كما كانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي. ولوِ اتَّبَعْنَا النَّاسَ لاتَّبَعْنَا الهَوَى.

وأقولُ للناسِ: إِذَا كنتُ خالفتُ السُّنَّةَ فلكمْ عليَّ حقٌّ، أمَّا إِذَا اتَّبَعْتُ السُّنَّةَ فأنَا أُرِيدُ أنْ أَتَّبِعَ السُّنَّةَ.

وَفِي رِوَايَةٍ لِلْبُخَارِيِّ، عَنْ جَابِرٍ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ قَالَ: «أَقْبَلَ رَجُلٌ بِنَاضِحَيْنِ، وَقَدْ جَنَحَ اللَّيْلُ فَوَافَقَ مُعَاذًا يُصَلِّي» وَذَكَرَهُ نَحْوَهُ، فَقَالَ فِي آخِرِهِ: «**فَلَوْلَا صَلَّيْتَ بِـ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى﴾، ﴿وَٱلشَّمْسِ وَضُحَىٰهَا﴾ ﴿وَٱلَّيْلِ إِذَا يَغْشَىٰ﴾ فَإِنَّهُ يُصَلِّي وَرَاءَكَ الضَّعِيفُ وَالكَبِيرُ وَذُو الحَاجَةِ**».

وَفِي الصَّحِيحَيْنِ عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَ: إِنِّي لَأَتَأَخَّرُ عَنْ صَلَاةِ الصُّبْحِ مِنْ أَجْلِ فُلَانٍ مِمَّا يُطِيلُ بِنَا، فَمَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ غَضِبَ فِي مَوْعِظَةٍ قَطُّ أَشَدَّ مِمَّا غَضِبَ يَوْمَئِذٍ. قَالَ: «**أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّ مِنْكُمْ مُنَفِّرِينَ، فَأَيُّكُمْ أَمَّ النَّاسَ فَلْيُوجِزْ؛ فَإِنَّ وَرَاءَهُ الكَبِيرَ وَالضَّعِيفَ وَذَا الحَاجَةِ**» وَفِي رِوَايَةٍ: «**فَإِنَّ فِيهِمُ الضَّعِيفَ وَالكَبِيرَ**» وَفِي رِوَايَةٍ: «**فَلْيُخَفِّفْ فَإِنَّ فِيهِمُ المَرِيضَ وَالضَّعِيفَ وَذَا الحَاجَةِ**»[1].

---

[١] أخذَ العُلماءُ مِنْ هَذَا أَنَّهُ يجوزُ للمأمومِ أنْ يَتَأَخَّرَ عنْ صلاةِ الجماعةِ مِنْ أجْلِ إطالةِ الإمامِ، لكنْ مُرادُ الإطالةِ: الَّتِي تَخْرُجُ عنِ السُّنَّةِ.

فإذا كانَ هَذَا فِي الَّذِي يُطِيلُ؛ فما بالُكَ فِي الَّذِي يُخَفِّفُ حتَّى لا يَتَمَكَّنَ المأمومُ مِنْ تأديةِ الواجِبِ؟! فللمأمومِ أنْ يتأخَّرَ عنِ الصَّلاةِ إذَا كانَ هَذَا الإمامُ لا يأتِي بالواجبِ، فبعضُ الأئمَّةِ -مثلًا- لا يَتَمَكَّنُ المأمومُ مِنْ قِراءةِ الفاتحةِ، أوْ لا يتمكَّنُ مِنَ الطُّمَأْنِينَةِ فِي الرُّكوعِ أوِ السُّجودِ، فمثلُ هَذَا لكَ العُذْرُ فِي أنْ تتخلَّفَ عنْ صلاةِ الجماعةِ، ولكَ العُذْرُ فِي أنْ تَنْفَرِدَ ولو بعدَ أنْ دخلْتَ فِي صلاةِ الجماعَةِ.

فلوْ فرَضْنَا أنَّ هَذَا الإمامَ لا تتمكَّنُ معهُ مِنْ قراءةِ الفاتحةِ والطُّمأْنينةِ فِي الرُّكوعِ والسُّجودِ، فلكَ أنْ تَنْصَرِفَ، بلْ يجبُ عليكَ أنْ تَنْصَرِفَ فِي هذِهِ الحالِ؛ لأنَّهُ فِي هذِهِ

= الحالِ إمَّا أنْ تَدعَ المُتابَعَةَ الواجِبَةَ، وإمَّا أنْ تَدعَ الطُّمَأْنينَةَ الواجِبَةَ، فلا يُمْكِنُ الجمعُ بينهُما، وحينئذٍ أنفردُ لأكُونَ حُرًّا فِي صلاتِي.

وَكذَلك لَو كَان الإمَام يُطِيلُ بهمْ أكثرَ مِنَ السُّنَّةِ يجِبُ أنْ نَفْصِلَهُ؛ إِذَا لمْ يفعلْ ما تقتضِيهِ السُّنَّةُ مِنَ التخفيفِ؛ لأنَّ هذِهِ وِلاياتٌ، وما أضاعَ النَّاسَ إلَّا المحاباةُ فِي الوِلاياتِ، ففِي الوِلاياتِ لا بُدَّ أنْ يكونَ الوليُّ قائِمًا بما تقتضِيهِ الشريعةُ، فإذا لمْ يَفْعَلْ يُفْصَلُ. أمَّا أنْ نَدعَ النَّاسَ هَذَا يُطِيلُ، وهذا يُقَصِّرُ، وهذا يَلْعَبُ بصلاتِهِ فهذا لا يُمْكِنُ.

فإنْ قالَ قائِلٌ: إِذَا انفردَ المأمومُ لتقصيرِ الإمامِ أوْ لتطوِيلِهِ، فهلْ يَحْصُلُ عَلَى أجْرِ الجماعَةِ؟

فالجوابُ: إِذَا كانَ أدْركَ ركعةً حَصَلَ على أجْرِ الجماعَةِ، مثلَ لوِ انْفَرَدَ فِي الرَّكْعَةِ الثانيةِ فما بعدُ.

فإنْ قالَ قائِلٌ: إِذَا قُلْنَا: إنَّ الواجبَ علَى الإمامِ أنْ يأتِيَ بتمامِ الواجبِ، فهلْ يشملُ ذلكَ الوقتَ أيضًا، فإنَّ كثيرًا مِنَ الأئمَّةِ الآنَ -لا سيَّما فِي صلاةِ الفجرِ- نذهبُ إلَى الصَّلاةِ فنجدُ النَّاسَ قدْ خرَجُوا جميعًا منَ الصَّلاةِ؟

فالجوابُ: علَى كُلِّ حالٍ، فِي صلاةِ الفجْرِ خطَرٌ؛ لأنَّ المُؤَذِّنِينَ يُؤَذِّنُونَ قبلَ الفجرِ، فهمْ علَى خَطَرٍ، فهذِهِ أيضًا فِيهَا مسألةٌ ثانيةٌ، وهيَ أنَّهُمْ يَبْدَؤُونَ الصَّلاةَ قبلَ دُخولِ الوقْتِ، وليسَ لهمْ أنْ يحتجُّوا بالتقويمِ، فالتقويمُ فِي الفجْرِ غيرُ صحيحٍ، فيُزادُ خمسُ دقائقَ، ويتأخَّرُ المؤذِّنُ خمسَ دقائقَ، ولا يهتَّمُ المؤذِّنُ بكلامِ النَّاسِ **﴿وَتَخْشَى ٱلنَّاسَ وَٱللَّهُ أَحَقُّ أَن تَخْشَىٰهُ﴾** [الأحزاب:٣٧].

وَفِي صَحِيحِ البُخَارِيِّ مِنْ حَدِيثِ أَبِي قَتَادَةَ، عَنِ النَّبِـيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «**إِنِّي لَأَقُومُ إِلَى الصَّلَاةِ وَأَنَا أُرِيدُ أَنْ أُطَوِّلَ فِيهَا، فَأَسْمَعُ بُكَاءَ الصَّبِيِّ فَأَتَجَوَّزُ؛ كَرَاهِيَةَ أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمِّهِ**»[1].

= وهناكَ ناسٌ خارجَ البلادِ مِـنَ الَّذِينَ لا يُشاهدونَ أضـواءَ الكهرباءِ، يقولونَ: لا نُشاهِدُ الفجْرَ إِلَّا بعدَ ثُلُثِ ساعةٍ، وأذْكُرُ أَنَّهُمْ فِي رمضانَ يأكلونَ ويشربونَ والنَّاسُ قدْ صَلَّوْا صلاةَ الجماعَةِ(١).

[١] هَذَا يُسَمَّى التخفيفَ العارضَ، فلا حَرَجَ علَى الإنْسانِ أنْ يُخَفِّفَ إِذَا عَرَضَ ما يُوجِبُ ذلكَ، ومنهُ ما سألَ عنهُ كثيرٌ مِنَ النَّاسِ فِي الأيامِ الَّتِي مَضَتْ -التي نسألُ اللهَ أَلَّا يُعِيدَهَا- إِذَا صفَّرَتِ الإنذاراتُ هلْ يُخَفِّفُ الإمامُ أوْ يستمِرُّ علَى ما هُوَ معهودٌ؟

فمثلُ هَذَا نقولُ: إنَّ الأفضلَ أنْ يُخَفِّفَ؛ لئلَّا ينشغلَ النَّاسُ، فقدْ يكونُ أهلُ بيتٍ لا يستطيعونَ أنْ يستقِرُّوا إِذَا سَمِعُوا هَذَا، إِلَّا إِذَا كانَ أبوهُمْ أوْ وليُّهُمْ عندهُمْ، فهذا مِنَ التخفيفِ العارضِ.

وفيهِ حُسْنُ رعايةِ النَّبِيِّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ لأُمَّتِهِ، وأنَّهُ حتَّى فِي الصَّلاةِ لا يَغْفُلُ الوِلايَةَ الَّتِي تكونُ أرْفَقَ بهمْ، وقدْ قالَ النَّبِيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «**اللَّهُمَّ مَنْ وَلِيَ مِنْ أَمْرِ أُمَّتِي شَيْئًا فَرَفَقَ بِهِمْ فَارْفُقْ بِهِ، اللَّهُمَّ مَنْ وَلِيَ مِنْ أَمْرِ أُمَّتِي شَيْئًا فَشَقَّ عَلَيْهِمْ فَاشْقُقْ عَلَيْهِ**»(٢).

---

(١) **تنبيهٌ مُهمٌّ للغايةِ**: هذَا خاصٌّ بتلكَ الفترةِ الزَّمَنيةِ قَبْل أن تقومَ الجِهةُ المُختصَّةُ المسؤولةُ عَن تَقويمِ أمِّ القُرَى بالنَّظر مرَّة أُخرى في تَحديدِ وَقْت دُخول الفَجْر.

(٢) أخرجه مسلم: كتاب الإمارة، باب فضيلة الإمام العادل، وعقوبة الجائر، والحث على الرفق بالرعية، والنهي عن إدخال المشقة عليهم، رقم (١٨٢٨)، من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

وَأَمَّا مِقْدَارُ بَقِيَّةِ الأَرْكَانِ مَعَ القِيَامِ: فَقَدْ أَخْرَجَا فِي الصَّحِيحَيْنِ، عَنْ شَرِيكِ ابْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي نَمِرٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «مَا صَلَّيْتُ وَرَاءَ إِمَامٍ قَطُّ أَخَفَّ صَلَاةً وَلَا أَتَمَّ صَلَاةً مِنَ النَّبِيِّ ﷺ».

وَفِي رِوَايَةٍ عَنْ شَرِيكٍ عَنْهُ: «وَإِنْ كَانَ لَيَسْمَعُ بُكَاءَ الصَّبِيِّ فَيُخَفِّفُ؛ مَخَافَةَ أَنْ تَفْتَتِنَ أُمُّهُ».

وَأَخْرَجَا فِيهِمَا مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ العَزِيزِ بْنِ صُهَيْبٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُوجِزُ الصَّلَاةَ وَيُكْمِلُهَا» وَفِي لَفْظٍ: «يُوجِزُ الصَّلَاةَ وَيُتِمُّ».

وَأَخْرَجَا أَيْضًا عَنْ أَبِي قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**إِنِّي لَأَدْخُلُ فِي الصَّلَاةِ وَأَنَا أُرِيدُ أَنْ أُطِيلَهَا فَأَسْمَعُ بُكَاءَ الصَّبِيِّ فَأَتَجَوَّزُ مِنْ صَلَاتِي مِمَّا أَعْلَمُ مِنْ شِدَّةِ وَجْدِ أُمِّهِ مِنْ بُكَائِهِ**» رَوَاهُ مُسْلِمٌ مِنْ حَدِيثِ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَسْمَعُ بُكَاءَ الصَّبِيِّ مَعَ أُمِّهِ وَهُوَ فِي الصَّلَاةِ، فَيَقْرَأُ بِالسُّورَةِ الخَفِيفَةِ أَوْ بِالسُّورَةِ القَصِيرَةِ».

وَرَوَى مُسْلِمٌ أَيْضًا عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «مَا صَلَّيْتُ خَلْفَ أَحَدٍ أَوْجَزَ صَلَاةً وَلَا أَتَمَّ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَكَانَتْ صَلَاتُهُ مُتَقَارِبَةً، وَصَلَاةُ أَبِي بَكْرٍ مُتَقَارِبَةً، فَلَمَّا كَانَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مَدَّ فِي صَلَاةِ الصُّبْحِ».

فالإنْسانُ ينْبَغِي لهُ أنْ يُلاحِظَ مثلَ هذِهِ المسائلِ العارضةِ، أمَّا الشيءُ الدائمُ فإنَّهُ يَتَّبِعُ السُّنَّةَ، بلْ قدْ نقولُ: إنَّ التخفيفَ للعارِضِ مِنَ السُّنَّةِ.

وَعَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ «أَنَّ رَسُـولَ اللهِ ﷺ كَانَ مِنْ أَخَفِّ النَّاسِ صَلَاةً فِي تَمَامٍ».

فَقَوْلُ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «مَا صَلَّيْتُ وَرَاءَ إِمَامٍ قَطُّ أَخَفَّ وَلَا أَتَمَّ صَلَاةً مِنْ رَسُـولِ اللهِ» يُرِيدُ أَنَّهُ ﷺ كَانَ أَخَفَّ الأَئِمَّةِ صَلَاةً، وَأَتَمَّ الأَئِمَّةِ صَلَاةً، وَهَـذَا لِاعْتِدَالِ صَلَاتِهِ وَتَنَاسُبِهَا كَمَا فِي اللَّفْظِ الآخَرِ: «وَكَانَتْ صَلَاتُهُ مُعْتَدِلَةً» وَفِي اللَّفْظِ الآخَرِ: «وَكَانَتْ صَلَاتُهُ مُتَقَارِبَةً» لِتَخْفِيفِ قِيَامِهَا وَقُعُودِهَا، وَتَكُونُ أَتَمَّ صَلَاةٍ لِإِطَالَةِ رُكُوعِهَا وَسُجُودِهَا.

وَلَوْ أَرَادَ أَنْ يَكُونَ نَفْسُ الفِعْلِ الوَاحِدِ كَالقِيَامِ هُوَ أَخَفُّ وَهُوَ أَتَمُّ لَنَاقَضَ ذَلِكَ؛ وَلِهَذَا بَيَّنَ التَّخْفِيفَ الَّذِي كَانَ يَفْعَلُهُ إِذَا بَكَى الصَّبِيُّ وَهُوَ قِرَاءَةُ سُورَةٍ قَصِيرَةٍ، وَبَيَّنَ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الخَطَّابِ مَدَّ فِي صَلَاةِ الصُّبْحِ، وَإِنَّمَا مَدَّ فِي القِرَاءَةِ، فَإِنَّ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كَانَ يَقْرَأُ فِي الفَجْرِ بِسُورَةِ يُونُسَ، وَسُورَةِ هُودٍ، وَسُورَةِ يُوسُفَ.

وَالَّذِي يُبَيِّنُ ذَلِكَ: مَا رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ فِي سُنَنِهِ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «مَا صَلَّيْـتُ خَلْفَ رَجُـلٍ أَوْجَزَ صَلَاةً مِنْ رَسُـولِ اللهِ ﷺ فِي تَمَامٍ، وَكَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا قَالَ: سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، قَامَ حَتَّى نَقُولَ: قَدْ أَوْهَمَ، ثُمَّ يُكَبِّرُ وَيَسْجُدُ، وَكَانَ يَقْعُدُ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ حَتَّى نَقُولَ: قَدْ أَوْهَمَ».

كَمَا أَخْرَجَا فِي الصَّحِيحَيْنِ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: «إِنِّي لَا آلُو أَنْ أُصَلِّيَ بِكُمْ كَمَا كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُصَلِّي بِنَا» قَالَ ثَابِتٌ: «فَكَانَ أَنَسٌ يَصْنَعُ شَيْئًا لَا أَرَاكُمْ تَصْنَعُونَهُ، كَانَ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ انْتَصَبَ قَائِمًا حَتَّى يَقُولَ القَائِلُ: قَدْ نَسِيَ».

وَلِلْبُخَارِيِّ مِنْ حَدِيثِ شُعْبَةَ، عَنْ ثَابِتٍ قَالَ: قَالَ أَنَسٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَنْعَتُ لَنَا صَلَاةَ رَسُولِ اللهِ ﷺ: «وَكَانَ يُصَلِّي، فَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ قَامَ حَتَّى يَقُولَ الْقَائِلُ: قَدْ نَسِيَ».

فَهَذِهِ أَحَادِيثُ أَنَسٍ الصَّحِيحَةُ تُصَرِّحُ أَنَّ صَلَاةَ النَّبِيِّ ﷺ الَّتِي كَانَ يُوجِزُهَا وَيُكْمِلُهَا، وَالَّتِي كَانَتْ أَخَفَّ الصَّلَاةِ وَأَتَمَّهَا، أَنَّهُ ﷺ كَانَ يَقُومُ فِيهَا مِنَ الرُّكُوعِ حَتَّى يَقُولَ الْقَائِلُ: إِنَّهُ قَدْ نَسِيَ، وَيَقْعُدُ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ حَتَّى يَقُولَ الْقَائِلُ: قَدْ نَسِيَ، وَإِذَا كَانَ فِي هَذَا يَفْعَلُ ذَلِكَ، فَمِنَ الْمَعْلُومِ بِاتِّفَاقِ الْمُسْلِمِينَ وَالسُّنَّةِ الْمُتَوَاتِرَةِ أَنَّ الرُّكُوعَ وَالسُّجُودَ لَا يَنْقُصَانِ عَنْ هَذَيْنِ الِاعْتِدَالَيْنِ، بَلْ كَثِيرٌ مِنَ الْعُلَمَاءِ يَقُولُ: لَا يُشْرَعُ وَلَا يَجُوزُ أَنْ يَجْعَلَ هَذَيْنِ الِاعْتِدَالَيْنِ بِقَدْرِ الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ، بَلْ يَنْقُصَانِ عَنِ الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ.

وَفِي الصَّحِيحَيْنِ مِنْ حَدِيثِ شُعْبَةَ، عَنِ الْحَكَمِ قَالَ: «غَلَبَ عَلَى الْكُوفَةِ رَجُلٌ -قَدْ سَمَّاهُ، زَمَنَ ابْنِ الْأَشْعَثِ، وَسَمَّاهُ غُنْدَرٌ فِي رِوَايَةٍ: مَطَرَ بْنَ نَاجِيَةَ- فَأَمَرَ أَبَا عُبَيْدَةَ بْنَ عَبْدِ اللهِ أَنْ يُصَلِّيَ بِالنَّاسِ، فَكَانَ يُصَلِّي، فَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ قَامَ قَدْرَ مَا أَقُولُ: اللَّهُمَّ رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ مِلْءَ السَّمَاوَاتِ وَمِلْءَ الْأَرْضِ وَمِلْءَ مَا شِئْتَ مِنْ شَيْءٍ بَعْدُ، أَهْلَ الثَّنَاءِ وَالْمَجْدِ، لَا مَانِعَ لِمَا أَعْطَيْتَ وَلَا مُعْطِيَ لِمَا مَنَعْتَ، وَلَا يَنْفَعُ ذَا الْجَدِّ مِنْكَ الْجَدُّ» قَالَ الْحَكَمُ: فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى قَالَ: سَمِعْتُ الْبَرَاءَ بْنَ عَازِبٍ يَقُولُ: «كَانَتْ صَلَاةُ رَسُولِ اللهِ ﷺ -قِيَامُهُ وَرُكُوعُهُ، وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ، وَسُجُودُهُ، وَمَا بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ- قَرِيبًا مِنَ

السَّوَاءِ» قَالَ شُعْبَةُ: فَذَكَرْتُهُ لِعَمْرِو بْنِ مُرَّةَ، فَقَالَ: «قَدْ رَأَيْتُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ أَبِي لَيْلَى فَلَمْ تَكُنْ صَلَاتُهُ هَكَذَا».

وَلَفْظُ مَطَرٍ، عَنْ شُعْبَةَ: «كَانَ رُكُوعُ النَّبِيِّ ﷺ وَسُجُودُهُ وَبَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ مَا خَلَا الْقِيَامَ وَالْقُعُودَ، قَرِيبًا مِنَ السَّوَاءِ» وَهُوَ فِي الصَّحِيحِ وَالسُّنَنِ مِنْ حَدِيثِ هِلَالِ بْنِ أَبِي حُمَيْدٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ قَالَ: «رَمَقْتُ الصَّلَاةَ مَعَ مُحَمَّدٍ ﷺ فَوَجَدْتُ قِيَامَهُ فَرُكُوعَهُ فَاعْتِدَالَهُ بَعْدَ رُكُوعِهِ فَسَجْدَتَهُ فَجِلْسَتَهُ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ فَسَجْدَتَهُ مَا بَيْنَ التَّسْلِيمِ وَالْإِنْصِرَافِ قَرِيبًا مِنَ السَّوَاءِ».

وَيَشْهَدُ لِهَذَا مَا رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَأَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَقُولُ حِينَ يَرْفَعُ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ: «سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، اللَّهُمَّ رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ مِلْءَ السَّمَاوَاتِ وَمِلْءَ الْأَرْضِ وَمِلْءَ مَا شِئْتَ مِنْ شَيْءٍ بَعْدُ، أَهْلَ الثَّنَاءِ وَالْمَجْدِ، أَحَقُّ مَا قَالَ الْعَبْدُ وَكُلُّنَا لَكَ عَبْدٌ، لَا مَانِعَ لِمَا أَعْطَيْتَ وَلَا مُعْطِيَ لِمَا مَنَعْتَ، وَلَا يَنْفَعُ ذَا الْجَدِّ مِنْكَ الْجَدُّ».

وَقَوْلُهُ: «أَحَقُّ مَا قَالَ الْعَبْدُ» هَكَذَا هُوَ فِي الْحَدِيثِ، وَهُوَ خَبَرُ مُبْتَدَأٍ مَحْذُوفٍ[1].

---

[١] تقديرُ المُبْتَدأِ: هُوَ أحقُّ ما قالَ العَبْدُ.

فإنْ قالَ قائِلٌ: إِذَا قُلْنَا بوُجوبِ مُتابعةِ الإمامِ لفِعْلِ النَّبِيِّ ﷺ، فهلْ يَجِبُ على الأئِمَّةِ أنْ يَحْفَظُوا السُّوَرَ الَّتِي كانَ النَّبِيُّ ﷺ يأتِي بها؟

فالجوابُ: لا يَجِبُ؛ لأنَّ الإتيانَ بها هنا سُنَّةٌ، إنَّما يجبُ أنَّهُ يَقِفُ بهذا المِقْدارِ، يعْنِي:

وَأَمَّا مَا ذَكَرَهُ بَعْضُ المُصَنِّفِينَ مِنَ الفُقَهَاءِ وَالصُّوفِيَّةِ مِنْ قَوْلِهِ: «حَقُّ مَا قَالَ العَبْدُ» فَهُوَ تَحْرِيفٌ بِلَا نِزَاعٍ بَيْنَ أَهْلِ العِلْمِ بِالحَدِيثِ وَالسُّنَّةِ، لَيْسَ لَهُ أَصْلٌ فِي الأَثَرِ، وَمَعْنَاهُ أَيْضًا فَاسِدٌ، فَإِنَّ العَبْدَ يَقُولُ الحَقَّ وَالبَاطِلَ، وَأَمَّا الرَّبُّ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى فَهُوَ يَقُولُ الحَقَّ وَيَهْدِي السَّبِيلَ، كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿فَٱلْحَقُّ وَٱلْحَقَّ أَقُولُ﴾ [ص:٨٤][١].

= لا يتأخَّرُ، ولا شكَّ أيضًا أنَّهُ إِذَا أتى بها بعينِهَا فهُوَ أفضلُ، خُصوصًا ما قُصِدَ بِعَيْنِهِ مثلُ: ﴿الٓمٓ ۝١ تَنزِيلُ﴾ السجدةِ، ومثلُ سُورةِ الجُمُعَةِ والمنافقينَ في صَلاةِ الجُمُعَةِ(١).

فإنْ قالَ قائِلٌ: هلْ يُدِيمُ علَى قِراءةِ: ﴿الٓمٓ ۝١ تَنزِيلُ﴾ السجدةِ في فَجْرِ الجُمُعَةِ؟

فالجوابُ: نَعَمْ، فِي فَجْرِ الجُمُعَةِ يُدِيمُ علَى ذلك، لكنْ فِي بعضِ الأَحْيانِ يَدَعُ ذَلكَ.

[١] إِذَنْ: قولُهُمْ: «حَقُّ مَا قَالَ العَبْدُ» مُحَرَّفٌ فِي اللفظِ، ومُحَرَّفٌ فِي المعْنَى.

وقولُهُ: «**أَحَقُّ مَا قَالَ العَبْدُ**»(٢) هَذَا لا يَمْنَعُ أنَّ غيرَهُ أحقُّ منهُ، فالقُرْآنُ لا شكَّ أنَّهُ أحقُّ مِنْ هَذَا الذِّكْرِ، لكنْ قدْ يأتِي اسمُ التفضيلِ، ولَا يُرادُ بِهِ التفضيلُ المُطْلَقُ، مثلُ قولِهِ: «وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنْ ذَهَبَ يَخْلُقُ كَخَلْقِي»(٣) وفِي ﴿وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنِ ٱفْتَرَىٰ عَلَى ٱللَّهِ ٱلْكَذِبَ﴾ [الصف:٧] ﴿وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّن مَّنَعَ مَسَٰجِدَ ٱللَّهِ أَن يُذْكَرَ فِيهَا ٱسْمُهُۥ﴾ [البقرة:١١٤].

---

(١) لما أخرجه مسلم: كتاب الجمعة، باب ما يقرأ في صلاة الجمعة، رقم (٨٧٧)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه مسلم: كتاب الصلاة، باب ما يقول إذا رفع رأسه من الركوع، رقم (٤٧٧)، من حديث أبي سعيد الخدري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٣) أخرجه البخاري: كتاب اللباس، باب نقض الصور، رقم (٥٩٥٣)، ومسلم: كتاب اللباس والزينة، باب لا تدخل الملائكة بيتا فيه كلب ولا صورة، رقم (٢١١١)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وَأَيْضًا فَلَيْسَتِ الصَّلَاةُ مَبْنِيَّةً إِلَّا عَلَى الثَّنَاءِ عَلَى اللهِ عَزَّوَجَلَّ.

وَرَوَى مُسْلِمٌ وَغَيْرُهُ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ قَالَ: «اللَّهُمَّ رَبَّنَا لَكَ الحَمْدُ، مِلْءَ السَّمَاوَاتِ وَمِلْءَ الأَرْضِ وَمِلْءَ مَا بَيْنَهُمَا وَمِلْءَ مَا شِئْتَ مِنْ شَيْءٍ بَعْدُ، أَهْلَ الثَّنَاءِ وَالمَجْدِ، أَحَقُّ مَا قَالَ العَبْدُ، وَكُلُّنَا لَكَ عَبْدٌ، لَا مَانِعَ لِمَا أَعْطَيْتَ وَلَا مُعْطِيَ لِمَا مَنَعْتَ، وَلَا يَنْفَعُ ذَا الجَدِّ مِنْكَ الجَدُّ».

وَرَوَى مُسْلِمٌ وَغَيْرُهُ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ يَقُولُ: سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، اللَّهُمَّ رَبَّنَا لَكَ الحَمْدُ، مِلْءَ السَّمَاوَاتِ وَمِلْءَ الأَرْضِ وَمِلْءَ مَا شِئْتَ مِنْ شَيْءٍ بَعْدُ».

وَفِي رِوَايَةٍ أُخْرَى لِمُسْلِمٍ زَادَ بَعْدَ هَذَا أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ طَهِّرْنِي مِنَ الذُّنُوبِ وَالخَطَايَا كَمَا يُنَقَّى الثَّوْبُ الأَبْيَضُ مِنَ الدَّنَسِ».

فَإِنْ قِيلَ: فَإِذَا كَانَتْ هَذِهِ صَلَاةَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الَّتِي اتَّفَقَ الصَّحَابَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ عَلَى نَقْلِهَا عَنْهُ، وَقَدْ نَقَلَهَا أَهْلُ الصِّحَاحِ وَالسُّنَنِ وَالمَسَانِيدِ مِنْ هَذِهِ الوُجُوهِ وَغَيْرِهَا، وَالصَّلَاةُ عَمُودُ الدِّينِ، فَكَيْفَ خَفِيَ ذَلِكَ عَلَى طَائِفَةٍ مِنْ فُقَهَاءِ العِرَاقِ وَغَيْرِهِ حَتَّى لَمْ يَجْعَلُوا الاِعْتِدَالَ مِنَ الرُّكُوعِ وَالقُعُودَ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ مِنَ الأَفْعَالِ المُقَارِنَةِ لِلرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ، وَلَا اسْتَحَبُّوا فِي ذَلِكَ ذِكْرًا أَكْثَرَ مِنَ التَّحْمِيدِ بِقَوْلِ: «رَبَّنَا لَكَ الحَمْدُ» حَتَّى إِنَّ بَعْضَ المُتَفَقِّهَةِ قَالَ: إِذَا طَالَ ذَلِكَ طُولًا كَثِيرًا بَطَلَتْ صَلَاتُهُ؟!!

قِيلَ: سَبَبُ ذَلِكَ وَغَيْرِهِ أَنَّ الَّذِي مَضَتْ بِهِ السُّنَّةُ أَنَّ الصَّلَاةَ يُصَلِّيهَا بِالْمُسْلِمِينَ الأُمَرَاءُ وَوُلَاةُ الحَرْبِ، فَوَالِي الجِهَادِ هُوَ كَانَ أَمِيرَ الصَّلَاةِ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ وَخُلَفَائِهِ الرَّاشِدِينَ، وَمَا بَعْدَ ذَلِكَ إِلَى أَثْنَاءِ دَوْلَةِ بَنِي العَبَّاسِ، وَالخَلِيفَةُ هُوَ الَّذِي يُصَلِّي بِالنَّاسِ الصَّلَوَاتِ الخَمْسَ وَالجُمُعَةَ، لَا يَعْرِفُ الْمُسْلِمُونَ غَيْرَ ذَلِكَ، وَقَدْ أَخْبَرَ النَّبِيُّ ﷺ بِمَا سَيَكُونُ بَعْدَهُ مِنْ تَغَيُّرِ الأُمَرَاءِ، حَتَّى قَالَ: «سَيَكُونُ مِنْ بَعْدِي أُمَرَاءُ يُؤَخِّرُونَ الصَّلَاةَ عَنْ وَقْتِهَا فَصَلُّوا الصَّلَاةَ لِوَقْتِهَا، وَاجْعَلُوا صَلَاتَكُمْ مَعَهُمْ نَافِلَةً» فَكَانَ مِنْ هَؤُلَاءِ مَنْ يُؤَخِّرُهَا عَنْ وَقْتِهَا حَتَّى يَضِيعَ الوَقْتُ المَشْرُوعُ فِيهَا، كَمَا أَنَّ بَعْضَهُمْ كَانَ لَا يُتِمُّ التَّكْبِيرَ، أَيْ لَا يَجْهَرُ بِالتَّكْبِيرِ فِي انْتِقَالَاتِ الرُّكُوعِ وَغَيْرِهِ، وَمِنْهُمْ مَنْ لَا يُتِمُّ الاِعْتِدَالَيْنِ، وَكَانَ هَذَا يَشِيعُ فِي النَّاسِ فَيَرْبُو فِي ذَلِكَ الصَّغِيرُ وَيَهْرَمُ فِيهِ الكَبِيرُ، حَتَّى إِنَّ كَثِيرًا مِنْ خَاصَّةِ النَّاسِ لَا يَظُنُّ السُّنَّةَ إِلَّا ذَلِكَ.

فَإِذَا جَاءَ أُمَرَاءُ أَحْيَوُا السُّنَّةَ عُرِفَ ذَلِكَ، كَمَا رَوَاهُ البُخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ عِكْرِمَةَ قَالَ: «صَلَّيْتُ خَلْفَ شَيْخٍ بِمَكَّةَ فَكَبَّرَ اثْنَيْنِ وَعِشْرِينَ تَكْبِيرَةً، فَقُلْتُ لِابْنِ عَبَّاسٍ: إِنَّهُ لَأَحْمَقُ، فَقَالَ: ثَكِلَتْكَ أُمُّكَ، سُنَّةُ أَبِي القَاسِمِ ﷺ».

وَفِي رِوَايَةِ أَبِي بِشْرٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ قَالَ: «رَأَيْتُ رَجُلًا عِنْدَ المَقَامِ يُكَبِّرُ فِي كُلِّ خَفْضٍ وَرَفْعٍ، وَإِذَا قَامَ وَإِذَا وَضَعَ، فَأَخْبَرْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ، فَقَالَ: أَوَلَيْسَ تِلْكَ صَلَاةَ رَسُولِ اللهِ ﷺ لَا أُمَّ لَكَ؟».

وَهَذَا يَعْنِي بِهِ: أَنَّ ذَلِكَ الإِمَامَ كَانَ يَجْهَرُ بِالتَّكْبِيرِ، فَكَانَ الأَئِمَّةُ الَّذِينَ يُصَلِّي خَلْفَهُمْ عِكْرِمَةُ لَا يَفْعَلُونَ ذَلِكَ، وَابْنُ عَبَّاسٍ لَمْ يَكُنْ إِمَامًا حَتَّى يَعْرِفَ ذَلِكَ مِنْهُ،

فَأَنْكَرَ ذَلِكَ عِكْرِمَةُ حَتَّى أَخْبَرَهُ ابْنُ عَبَّاسٍ، وَأَمَّا نَفْسُ التَّكْبِيرِ فَلَمْ يَكُنْ يَشْتَبِهُ أَمْرُهُ عَلَى أَحَدٍ، وَهَذَا كَمَا أَنَّ عَامَّةَ الأَئِمَّةِ المُتَأَخِّرِينَ لَا يَجْهَرُونَ بِالتَّكْبِيرِ، بَلْ يَفْعَلُ ذَلِكَ المُؤَذِّنُ وَنَحْوُهُ، فَيَظُنُّ أَكْثَرُ النَّاسِ أَنَّ هَذِهِ هِيَ السُّنَّةُ، وَلَا خِلَافَ بَيْنَ أَهْلِ العِلْمِ أَنَّ هَذِهِ لَيْسَتْ هِيَ السُّنَّةَ، بَلْ هُمْ مُتَّفِقُونَ عَلَى مَا ثَبَتَ عِنْدَهُمْ بِالتَّوَاتُرِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّ المُؤَذِّنَ وَغَيْرَهُ مِنَ المَأْمُومِينَ لَا يَجْهَرُونَ بِالتَّكْبِيرِ دَائِمًا، كَمَا أَنَّ بِلَالًا لَمْ يَكُنْ يَجْهَرُ بِذَلِكَ خَلْفَ النَّبِيِّ ﷺ، لَكِنْ إِذَا احْتِيجَ إِلَى ذَلِكَ لِضَعْفِ صَوْتِ الإِمَامِ أَوْ بُعْدِ المَكَانِ فَهَذَا قَدِ احْتَجُّوا لِجَوَازِهِ بِأَنَّ أَبَا بَكْرٍ الصِّدِّيقَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كَانَ يُسْمِعُ النَّاسَ التَّكْبِيرَ خَلْفَ النَّبِيِّ ﷺ فِي مَرَضِهِ، حَتَّى تَنَازَعَ الفُقَهَاءُ فِي جَهْرِ المَأْمُومِ لِغَيْرِ حَاجَةٍ هَلْ يُبْطِلُ صَلَاتَهُ أَمْ لَا؟[١].

---

[١] هَذَا الإيرادُ الَّذِي أَوْرَدَهُ المُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ وهُوَ خفاءُ الطُّمَأْنينةِ بعدَ الرُّكوعِ وبينَ السجدتَيْنِ سَبَبُهُ أنَّ الأُمراءَ كانُوا هُمُ الَّذِينَ يُصلُّونَ بالنَّاسِ فيما سَبَقَ، والأمراءُ -كما نَعْلَمُ- ليْسَ كلُّهُمْ علَى حدٍّ جَيِّدٍ في تطبيقِ الشريعةِ، فكانُوا يتهاوَنُونَ في هذِهِ الأُمورِ، فشبَّ الصغيرُ وشابَ الكبيرُ علَى هذا، وظنُّوا أنَّ هذِهِ هيَ السُّنَّةُ، كما ظنُّوا أيضًا أنَّ الجَهْرَ بالتكبيرِ خِلافُ السُّنَّةِ، وأنَّ السُّنَّةَ الإسرارُ، وأنَّ الَّذِي يُبَلِّغُ هُوَ المُؤَذِّنُ، وهذا أيضًا خلافُ السُّنَّةِ.

فالسُّنَّةُ أنْ يَجْهَرَ الإمامُ بالتكبيرِ، وأنْ لا يُبَلِّغَ أحدٌ عنهُ، إلَّا إذَا كانَ هُناكَ حاجةٌ؛ إمَّا كِبَرُ المسجدِ واحتياجُ النَّاسِ إلَى مَنْ يُسْمِعُهُمُ التكبيرَ، أوْ ضَعْفُ الإمامِ وعدمُ ارتفاعِ صَوْتِهِ، فهذا هُوَ السَّبَبُ فِي أنَّ هذِهِ السُّنَّةَ خَفِيَتْ، وإلَّا فهيَ كما أشارَ إليهِ المُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ لها أدِلَّةٌ كثيرةٌ تَدُلُّ علَى وُجوبِ الطُّمَأْنينةِ بعدَ الرُّكوعِ وبينَ السجدتَيْنِ.

وَمِثْلُ ذَلِكَ مَا أَخْرَجَاهُ فِي الصَّحِيحَيْنِ وَالسُّنَنِ، عَنْ مُطَرِّفِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ الشِّخِّيرِ، قَالَ: «صَلَّيْتُ خلفَ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ أَنَا وَعِمْرَانُ بْنُ حُصَيْنٍ، فكَانَ إِذَا سَجَدَ كَبَّرَ، وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ كَبَّرَ، وَإِذَا نَهَضَ مِنَ الرَّكْعَتَيْنِ كَبَّرَ، فَلَمَّا قَضَى الصَّلَاةَ أَخَذَ عِمْرَانُ بْنُ حُصَيْنٍ بِيَدِي فَقَالَ: قَدْ ذَكَّرَنِي هَذَا بِصَلَاةِ مُحَمَّدٍ ﷺ، أَوْ قَالَ: لَقَدْ صَلَّى بِنا صَلَاةَ مُحَمَّدٍ ﷺ» وَلِهَذَا لَمَّا جَهَرَ بِالتَّكْبِيرِ سَمِعَهُ عِمْرَانُ وَمُطَرِّفٌ كَمَا سَمِعَهُ غَيْرُهُمَا.

وَمِثْلُ هَذَا مَا فِي الصَّحِيحَيْنِ وَالسُّنَنِ أَيْضًا عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّهُ كَانَ يُكَبِّرُ فِي كُلِّ صَلَاةٍ مِنَ المَكْتُوبَةِ وَغَيْرِهَا، يُكَبِّرُ حِينَ يَقُومُ، ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَسْجُدُ، ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَرْفَعُ رَأْسَهُ، ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَقُومُ مِنَ الجُلُوسِ مِنَ الثِّنْتَيْنِ، يَفْعَلُ ذَلِكَ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ حَتَّى يَفْرُغَ مِنَ الصَّلَاةِ، ثُمَّ يَقُولُ حِينَ يَنْصَرِفُ: وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ إِنِّي لَأَقْرَبُكُمْ شَبَهًا بِصَلَاةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، إِنْ كَانَتْ هَذِهِ لَصَلَاتَهُ حَتَّى فَارَقَ الدُّنْيَا».

وَهَذَا كَانَ يَفْعَلُهُ أَبُو هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لَمَّا كَانَ أَمِيرًا عَلَى المَدِينَةِ، فَإِنَّ مُعَاوِيَةَ كَانَ يُعَاقِبُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ مَرْوَانَ بْنِ الحَكَمِ فِي إِمَارَةِ المَدِينَةِ، فَيُوَلِّي هَذَا تَارَةً وَيُوَلِّي هَذَا تَارَةً، وَكَانَ مَرْوَانُ يَسْتَخْلِفُ وَكَانَ أَبُو هُرَيْرَةَ يُصَلِّي بِهِمْ بِمَا هُوَ أَشْبَهُ بِصَلَاةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ مِنْ صَلَاةِ مَرْوَانَ وَغَيْرِهِ مِنْ أُمَرَاءِ المَدِينَةِ.

فإنْ قالَ قائِلٌ: هلْ تَبْطُلُ صلاةُ المأمومِ إذَا كبَّرَ بصَوْتٍ مُرْتَفِعٍ مِنْ غيرِ حاجَةٍ؟

فالجوابُ: فِيهَا خِلافٌ، كما يقولُ شيْخُ الإسْلامِ: والصَّحِيحُ أنَّها لا تَبْطُلُ، لكنِ العُلماءُ اختلَفُوا فِيهَا.

وَقَوْلُهُ: «فِي المَكْتُوبَةِ وَغَيْرِهَا» يَعْنِي: مَا كَانَ مِنَ النَّوَافِلِ مِثْلَ قِيَامِ رَمَضَانَ، كَمَا أَخْرَجَهُ البُخَارِيُّ مِنْ حَدِيثِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الحَارِثِ، وَأَبِي سَلَمَةَ: «أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كَانَ يُكَبِّرُ فِي كُلِّ صَلَاةٍ مِنَ المَكْتُوبَةِ وَغَيْرِهَا فِي رَمَضَانَ وَغَيْرِهِ، فَيُكَبِّرُ حِينَ يَقُومُ، وَيُكَبِّرُ حِينَ يَرْكَعُ، ثُمَّ يَقُولُ: سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، ثُمَّ يَقُولُ: رَبَّنَا لَكَ الحَمْدُ»، وَذَكَرَ نَحْوَهُ.

وَكَانَ النَّاسُ قَدِ اعْتَادُوا مَا يَفْعَلُهُ غَيْرُهُ، فَلَمْ يَعْرِفُوا ذَلِكَ حَتَّى سَأَلُوهُ، كَمَا رَوَاهُ مُسْلِمٌ مِنْ حَدِيثِ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ: «أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كَانَ يُكَبِّرُ فِي الصَّلَاةِ كُلَّمَا رَفَعَ وَوَضَعَ، فَقُلْتُ: يَا أَبَا هُرَيْرَةَ مَا هَذَا التَّكْبِيرُ؟ قَالَ: إِنَّهَا لَصَلَاةُ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ».

وَهَذَا كُلُّهُ مَعْنَاهُ جَهْرُ الإِمَامِ بِالتَّكْبِيرِ؛ وَلِهَذَا كَانُوا يُسَمُّونَهُ إِتْمَامَ التَّكْبِيرِ؛ لِمَا فِيهِ مِنْ إِتْمَامِهِ بِرَفْعِ الصَّوْتِ، وَفِعْلِهِ فِي كُلِّ خَفْضٍ وَرَفْعٍ.

يُبَيِّنُ ذَلِكَ: أَنَّ البُخَارِيَّ ذَكَرَ فِي بَابِ التَّكْبِيرِ عِنْدَ النُّهُوضِ مِنَ الرَّكْعَتَيْنِ قَالَ: وَكَانَ ابْنُ الزُّبَيْرِ يُكَبِّرُ فِي نَهْضَتِهِ، ثُمَّ رَوَى البُخَارِيُّ مِنْ حَدِيثِ فُلَيْحِ بْنِ سُلَيْمَانَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الحَارِثِ قَالَ: «صَلَّى لَنَا أَبُو سَعِيدٍ فَجَهَرَ بِالتَّكْبِيرِ حِينَ رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ السُّجُودِ، وَحِينَ سَجَدَ، وَحِينَ رَفَعَ، وَحِينَ قَامَ مِنَ الرَّكْعَتَيْنِ، وَقَالَ: هَكَذَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ» ثُمَّ أَرْدَفَهُ البُخَارِيُّ بِحَدِيثِ مُطَرِّفٍ، قَالَ: «صَلَّيْتُ أَنَا وَعِمْرَانُ بْنُ حُصَيْنٍ خَلْفَ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَكَانَ إِذَا سَجَدَ كَبَّرَ، وَإِذَا رَفَعَ كَبَّرَ، وَإِذَا نَهَضَ مِنَ الرَّكْعَتَيْنِ كَبَّرَ، فَلَمَّا سَلَّمَ أَخَذَ عِمْرَانُ بْنُ حُصَيْنٍ بِيَدِي،

فَقَالَ: لَقَدْ صَلَّى بِنَا هَذَا صَلَاةَ مُحَمَّدٍ ﷺ، أَوْ قَالَ: لَقَدْ ذَكَّرَنِي هَذَا صَلَاةَ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ».

فَهَذَا يبينُ أَنَّ الكَلَامَ إِنَّمَا هُوَ فِي الجَهْرِ بِالتَّكْبِيرِ، وَأَمَّا أَصْلُ التَّكْبِيرِ فَلَمْ يَكُنْ مِمَّا يَخْفَى عَلَى أَحَدٍ، وَلَيْسَ هَذَا أَيْضًا مِمَّا يُجْهَلُ هَلْ يَفعَلُهُ الإِمَامُ أَمْ لَا يَفْعَلُهُ، فَلَا يَصِحُّ لَهُمْ نَفْيُهُ عَنِ الأَئِمَّةِ كَمَا لَا يَصِحُّ نَفْيُ القِرَاءَةِ فِي صَلَاةِ المُخَافَتَةِ، وَنَفْيُ التَّسْبِيحِ فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ، وَنَفْيُ القِرَاءَةِ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الآخِرَتَيْنِ، وَنَحْوِ ذَلِكَ؛ وَلِهَذَا اسْتَدَلَّ بَعْضُ مَنْ كَانَ لَا يُتِمُّ التَّكْبِيرَ وَلَا يَجْهَرُ بِهِ بِمَا رُوِيَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ابْنِ أَبْزَى، عَنْ أَبِيهِ: «أَنَّهُ صَلَّى مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَكَانَ لَا يُتِمُّ التَّكْبِيرَ» رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَالبُخَارِيُّ فِي التَّارِيخِ الكَبِيرِ.

وَقَدْ حَكَى أَبُو دَاوُدَ الطَّيَالِسِيُّ أَنَّهُ قَالَ: هَذَا عِنْدَنَا بَاطِلٌ، وَهَذَا إِنْ كَانَ مَحْفُوظًا فَلَعَلَّ ابْنَ أَبْزَى صَلَّى خَلْفَ النَّبِيِّ ﷺ فِي مُؤَخَّرِ المَسْجِدِ، وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ صَوْتُهُ ضَعِيفٌ فَلَمْ يَسْمَعْ تَكْبِيرَهُ، فَاعْتَقَدَ أَنَّهُ لَمْ يُتِمَّ التَّكْبِيرَ، وَإِلَّا فَالأَحَادِيثُ المُتَوَاتِرَةُ عَنْهُ بِخِلَافِ ذَلِكَ، فَلَوْ خَالَفَهَا كَانَ شَاذًّا لَا يُلْتَفَتُ إِلَيْهِ، وَمَعَ هَذَا فَإِنَّ كَثِيرًا مِنَ الفُقَهَاءِ المُتَأَخِّرِينَ يَعْتَقِدُونَ أَنَّ إِتْمَامَ التَّكْبِيرِ هُوَ نَفْسُ فِعْلِهِ وَلَوْ سِرًّا، وَأَنَّ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ وَأَبَا هُرَيْرَةَ وَغَيْرَهُمَا مِنَ الأَئِمَّةِ إِنَّمَا أَفَادُوا النَّاسَ نَفْسَ فِعْلِ التَّكْبِيرِ فِي الِانْتِقَالَاتِ، وَلَازِمُ هَذَا أَنَّ عَامَّةَ المُسْلِمِينَ مَا كَانُوا يَعْرِفُونَ أَنَّ الصَّلَاةَ لَا[1] يُكَبَّرُ فِي خَفْضِهَا وَلَا رَفْعِهَا.

[١] (لَا) هذِهِ زائِدَةٌ.

وَهَذَا غَلَطٌ بِلَا رَيْبٍ وَلَا نِزَاعٍ بَيْنَ مَنْ يَعْرِفُ كَيْفَ كَانَتِ الأَحْوَالُ، وَلَوْ كَانَ الْمُرَادُ التَّكْبِيرَ سِرًّا لَمْ يَصِحَّ نَفْيُ ذَلِكَ وَلَا إِثْبَاتُهُ، فَإِنَّ الْمَأْمُومَ لَا يَعْرِفُ ذَلِكَ مِنْ إِمَامِهِ، وَلَا يُسَمَّى تَرْكُ التَّكْبِيرِ بِالْكُلِّيَّةِ تَرْكًا؛ لِأَنَّ الأَئِمَّةَ كَانُوا يُكَبِّرُونَ عِنْدَ الِافْتِتَاحِ دُونَ الِانْتِقَالَاتِ، وَلَيْسَ كَذَلِكَ السُّنَّةُ، بَلِ الأَحَادِيثُ الْمَرْوِيَّةُ تُبَيِّنُ أَنَّ رَفْعَ الإِمَامِ وَخَفْضَهُ كَانَ فِي جَمِيعِهَا التَّكْبِيرُ، وَقَدْ قَالَ إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ: «قُلْتُ لِأَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ: مَا الَّذِي نَقَصُوا مِنَ التَّكْبِيرِ؟ قَالَ: إِذَا انْحَطَّ إِلَى السُّجُودِ مِنَ الرُّكُوعِ، وَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَسْجُدَ السَّجْدَةَ الثَّانِيَةَ مِنْ كُلِّ رَكْعَةٍ».

فَقَدْ بَيَّنَ الإِمَامُ أَحْمَدُ أَنَّ الأَئِمَّةَ لَمْ يَكُونُوا يُتِمُّونَ التَّكْبِيرَ، بَلْ نَقَصُوا التَّكْبِيرَ فِي الْخَفْضِ مِنَ الْقِيَامِ وَمِنَ الْقُعُودِ، وَهُوَ كَذَلِكَ -وَاللهُ أَعْلَمُ- لِأَنَّ الْخَفْضَ يُشَاهَدُ بِالأَبْصَارِ، فَظَنُّوا لِذَلِكَ أَنَّ الْمَأْمُومَ لَا يَحْتَاجُ إِلَى أَنْ يَسْمَعَ تَكْبِيرَةَ الإِمَامِ؛ لِأَنَّهُ يَرَى رُكُوعَهُ وَيَرَى سُجُودَهُ بِخِلَافِ الرَّفْعِ مِنَ الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ، فَإِنَّ الْمَأْمُومَ لَا يَرَى الإِمَامَ فَيَحْتَاجُ أَنْ يَعْلَمَ رَفْعَهُ بِتَكْبِيرِهِ.

وَيَدُلُّ عَلَى صِحَّةِ مَا قَالَهُ أَحْمَدُ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ أَبْزَى أَنَّهُ صَلَّى خَلْفَ النَّبِيِّ ﷺ فَلَمْ يُتِمَّ التَّكْبِيرَ، وَكَانَ لَا يُكَبِّرُ إِذَا خَفَضَ، هَكَذَا رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ الطَّيَالِسِيُّ عَنْ شُعْبَةَ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عِمْرَانَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبْزَى، عَنْ أَبِيهِ.

وَقَدْ ظَنَّ أَبُو عُمَرَ بْنُ عَبْدِ الْبَرِّ كَمَا ظَنَّ غَيْرُهُ أَنَّ هَؤُلَاءِ السَّلَفَ مَا كَانُوا يُكَبِّرُونَ فِي الْخَفْضِ وَالرَّفْعِ، وَجَعَلَ ذَلِكَ حُجَّةً عَلَى أَنَّهُ لَيْسَ بِوَاجِبٍ؛ لِأَنَّهُمْ لَا يُقِرُّونَ الأُمَّةَ عَلَى تَرْكِ وَاجِبٍ حَتَّى إِنَّهُ قَدْ رُوِيَ عَنِ ابْنِ عُمَرَ: «أَنَّهُ كَانَ يُكَبِّرُ

إِذَا صَلَّى وَحْدَهُ فِي الفَرْضِ، وَأَمَّا التَّطَوُّعُ فَلَا» قَالَ أَبُو عُمَرَ: لَا يَحْكِـي أَحْمَدُ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ إِلَّا مَا صَحَّ عِنْدَهُ إِنْ شَاءَ اللهُ.

قَالَ: وَأَمَّا رِوَايَةُ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ: «أَنَّهُ كَانَ يُكَبِّرُ فِي الصَّلَاةِ كُلَّمَا خَفَضَ وَرَفَعَ» فَيَدُلُّ ظَاهِرُهَا عَلَى أَنَّهُ كَذَلِكَ كَانَ يَفْعَلُ، إِمَامًا وَغَيْرَ إِمَامٍ.

قُلْتُ: مَا رَوَى مَالِكٌ لَا رَيْبَ فِيهِ، وَالَّذِي ذَكَرَهُ أَحْمَدُ لَا يُخَالِفُ ذَلِكَ، وَلَكِنْ غَلِطَ ابْنُ عَبْدِ البَرِّ فِيمَا فَهِمَ مِنْ كَلَامِ أَحْمَدَ؛ فَإِنَّ كَلَامَهُ إِنَّمَا كَانَ فِي التَّكْبِيرِ دُبُرَ الصَّلَاةِ أَيَّامَ العِيدِ الأَكْبَرِ، لَمْ يَكُنِ التَّكْبِيرُ فِي الصَّلَاةِ؛ وَلِهَذَا فَرَّقَ أَحْمَدُ بَيْنَ الفَرْضِ وَالنَّفْلِ، فَقَالَ: «أَحَبُّ إِلَيَّ أَنْ يُكَبِّرَ فِي الفَرْضِ دُونَ النَّفْلِ» وَلَمْ يَكُنْ أَحْمَدُ وَلَا غَيْرُهُ يُفَرِّقُونَ فِي تَكْبِيرِ الصَّلَاةِ بَيْنَ الفَرْضِ وَالنَّفْلِ، بَلْ ظَاهِرُ مَذْهَبِهِ أَنَّ تَكْبِيرَ الصَّلَاةِ وَاجِبٌ فِي النَّفْلِ كَمَا أَنَّهُ وَاجِبٌ فِي الفَرْضِ، وَإِنْ قِيلَ: هُوَ سُنَّةٌ فِي الفَرْضِ، قِيلَ: هُوَ سُنَّةٌ فِي النَّفْلِ، فَأَمَّا التَّفْرِيقُ بَيْنَهُمَا فَلَيْسَ قَوْلًا لَهُ وَلَا لِغَيْرِهِ.

وَأَمَّا الَّذِي ذَكَرَهُ عَنِ ابْنِ عُمَرَ فِي تَكْبِيرِهِ دُبُرَ الصَّلَاةِ إِذَا كَانَ مُنْفَرِدًا فَهُوَ مَشْهُورٌ عَنْهُ، وَهِيَ مَسْأَلَةُ نِزَاعٍ بَيْنَ العُلَمَاءِ مَشْهُورَةٌ، وَقَدْ قَالَ ابْنُ عَبْدِ البَرِّ لَمَّا ذَكَرَ حَدِيثَ أَبِي سَلَمَةَ: «أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كَانَ يُصَلِّي لَهُمْ فَيُكَبِّرُ كُلَّمَا خَفَضَ وَرَفَعَ، فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ: وَاللهِ إِنِّي لَأُشْبِهُكُمْ صَلَاةً بِرَسُولِ اللهِ ﷺ» فَقَالَ ابْنُ عَبْدِ البَرِّ: إِنَّ النَّاسَ لَمْ يَكُونُوا كُلُّهُمْ يَفْعَلُونَ ذَلِكَ.

وَيَدُلُّ عَلَيْهِ مَا رَوَاهُ ابْنُ أَبِي ذِئْبٍ فِي مُوَطَّئِهِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ سَمْعَانَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: «ثَلَاثٌ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَفْعَلُهُنَّ وَتَرَكَهُنَّ النَّاسُ:

كَانَ إِذَا قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ رَفَعَ يَدَيْهِ مَدًّا، وَكَانَ يَقِفُ قَبْلَ الْقِرَاءَةِ هُنَيْهَةً يَسْأَلُ اللهَ مِنْ فَضْلِهِ، وَكَانَ يُكَبِّرُ كُلَّمَا رَفَعَ وَخَفَضَ».

قُلْتُ: هَذِهِ الثَّلَاثَةُ تَرَكَهَا طَائِفَةٌ مِنَ الأَئِمَّةِ وَالْفُقَهَاءِ مِمَّنْ لَا يَرْفَعُ الْيَدَيْنِ، وَلَا يُوجِبُ التَّكْبِيرَ، وَمَنْ لَا يَسْتَحِبُّ الِاسْتِفْتَاحَ وَالِاسْتِعَاذَةَ، وَمَنْ لَا يَجْهَرُ مِنَ الأَئِمَّةِ بِتَكْبِيرِ الِانْتِقَالِ.

قَالَ: وَقَدْ قَالَ قَوْمٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ: إِنَّ التَّكْبِيرَ إِنَّمَا هُوَ إِيذَانٌ بِحَرَكَاتِ الإِمَامِ وَشِعَارٌ لِلصَّلَاةِ، وَلَيْسَ بِسُنَّةٍ إِلَّا فِي الْجَمَاعَةِ، أَمَّا مَنْ صَلَّى وَحْدَهُ فَلَا بَأْسَ عَلَيْهِ أَنْ لَا يُكَبِّرَ؛ وَلِهَذَا ذَكَرَ مَالِكٌ هَذَا الْحَدِيثَ وَحَدِيثَ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ حُسَيْنٍ قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُكَبِّرُ فِي الصَّلَاةِ كُلَّمَا خَفَضَ وَرَفَعَ، فَلَمْ تَزَلْ تِلْكَ صَلَاتَهُ حَتَّى لَقِيَ اللهَ عَزَّوَجَلَّ» وَحَدِيثَ ابْنِ عُمَرَ وَجَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ: «أَنَّهُمَا كَانَا يُكَبِّرَانِ كُلَّمَا خَفَضَا وَرَفَعَا فِي الصَّلَاةِ» فَكَانَ جَابِرٌ يُعَلِّمُهُمْ ذَلِكَ، قَالَ: فَذَكَرَ مَالِكٌ هَذِهِ الأَحَادِيثَ كُلَّهَا؛ لِيُبَيِّنَ لَكَ أَنَّ التَّكْبِيرَ مِنْ سُنَنِ الصَّلَاةِ.

قُلْتُ: مَا ذَكَرَهُ مَالِكٌ فَكَمَا ذَكَرَهُ، وَأَمَّا مَا ذَكَرَهُ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ مِنَ الْخِلَافِ فَلَمْ أَجِدْهُ ذَكَرَ لِذَلِكَ أَصْلًا إِلَّا مَا ذَكَرَهُ أَحْمَدُ عَنْ عُلَمَاءِ الْمُسْلِمِينَ أَنَّ التَّكْبِيرَ مَشْرُوعٌ فِي الصَّلَوَاتِ، وَإِنَّمَا ذَكَرَ ذَلِكَ مَالِكٌ وَغَيْرُهُ -وَاللهُ أَعْلَمُ- لِأَجْلِ مَا كَرِهَ مِنْ فِعْلِ الأَئِمَّةِ الَّذِينَ كَانُوا لَا يُتِمُّونَ التَّكْبِيرَ.

وَقَدْ قَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ: رَوَى ابْنُ وَهْبٍ: أَخْبَرَنِي عِيَاضُ بْنُ عَبْدِ اللهِ الْفِهْرِيُّ: «أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَقُولُ: لِكُلِّ شَيْءٍ زِينَةٌ وَزِينَةُ الصَّلَاةِ التَّكْبِيرُ وَرَفْعُ الأَيْدِي

فِيهَا» وَإِذَا كَانَ ابْنُ عُمَرَ يَقُولُ ذَلِكَ فَكَيْفَ يُظَنُّ بِهِ أَنَّهُ لَا يُكَبِّرُ إِذَا صَلَّى وَحْدَهُ؟ هَذَا لَا يَظُنُّهُ عَاقِلٌ بِابْنِ عُمَرَ.

قَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ: وَقَدْ رُوِيَ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ وَعُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ وَقَتَادَةَ وَغَيْرِهِمْ: «أَنَّهُمْ كَانُوا لَا يُتِمُّونَ التَّكْبِيرَ» وَذُكِرَ ذَلِكَ أَيْضًا عَنِ الْقَاسِمِ وَسَالِمٍ وَسَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، وَرُوِيَ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: «أَنَّهُ كَانَ يُكَبِّرُ هَذَا التَّكْبِيرَ وَيَقُولُ: إِنَّهَا لَصَلَاةُ رَسُولِ اللهِ ﷺ» قَالَ: وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ التَّكْبِيرَ فِي كُلِّ خَفْضٍ وَرَفْعٍ كَانَ النَّاسُ قَدْ تَرَكُوهُ، وَفِي تَرْكِ النَّاسِ لَهُ مِنْ غَيْرِ نَكِيرٍ مِنْ وَاحِدٍ مِنْهُمْ مَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْأَمْرَ مَحْمُولٌ عِنْدَهُمْ عَلَى الْإِبَاحَةِ.

قُلْتُ: لَا يُمْكِنُ أَنْ يُعْلَمَ إِلَّا تَرْكُ الْجَهْرِ بِهِ، فَأَمَّا تَرْكُ الْإِمَامِ التَّكْبِيرَ سِرًّا فَلَا يَجُوزُ أَنْ يُدَّعَى تَرْكُهُ إِنْ لَمْ يَصِلِ الْإِمَامُ إِلَى فِعْلِهِ، فَهَذَا لَمْ يَقُلْهُ أَحَدٌ مِنَ الْأَئِمَّةِ.

وَلَمْ يَقُلْ أَحَدٌ: إِنَّهُمْ كَانُوا يَتْرُكُونَ فِي كُلِّ خَفْضٍ وَرَفْعٍ، بَلْ قَالُوا: كَانُوا لَا يُتِمُّونَهُ، وَمَعْنَى «لَا يُتِمُّونَهُ»: يُنْقِصُونَهُ، وَنَقْصُهُ عَدَمُ فِعْلِهِ فِي حَالِ الْخَفْضِ، كَمَا تَقَدَّمَ مِنْ كَلَامِهِ، وَهُوَ نَقْصٌ بِتَرْكِ رَفْعِ الصَّوْتِ بِهِ، أَوْ نَقْصٌ لَهُ بِتَرْكِ ذَلِكَ فِي بَعْضِ الْمَوَاضِعِ.

وَقَدْ رَوَى ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «صَلَّيْتُ خَلْفَ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ وَعُثْمَانَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، فَكُلُّهُمْ كَانَ يُكَبِّرُ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ وَإِذَا خَفَضَ».

قَالَ: وَهَذَا مُعَارِضٌ لِمَا رُوِيَ عَنْ عُمَرَ أَنَّهُ كَانَ لَا يُتِمُّ التَّكْبِيرَ، وَرُوِيَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَبْدِ العَزِيزِ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: «قُلْتُ لِعُمَرَ بْنِ عَبْدِ العَزِيزِ: مَا مَنَعَكَ أَنْ تُتِمَّ التَّكْبِيرَ، وَهَذَا عَامِلُكَ عَبْدُ العَزِيزِ يُتِمُّهُ؟ فَقَالَ: تِلْكَ صَلَاةُ الأُوَلِ، وَأَبَى أَنْ يَقْبَلَ مِنِّي».

قُلْتُ: وَإِنَّمَا خَفِيَ عَلَى عُمَرَ بْنِ عَبْدِ العَزِيزِ وَعَلَى هَؤُلَاءِ الجَهْرُ بِالتَّكْبِيرِ، كَمَا خَفِيَ ذَلِكَ عَلَى طَوَائِفَ مِنْ أَهْلِ زَمَانِنَا وَقَبْلَهُ مَا ذَكَرَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ: أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: «أَوَّلُ مَنْ نَقَصَ التَّكْبِيرَ زِيَادٌ».

قُلْتُ: زِيَادٌ كَانَ أَمِيرًا فِي زَمَنِ عُمَرَ، فَيُمْكِنُ أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ صَحِيحًا، وَيَكُونُ زِيَادٌ قَدْ سَنَّ ذَلِكَ حِينَ تَرَكَهُ غَيْرُهُ، وَرُوِيَ عَنِ الأَسْوَدِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ أَبِي مُوسَى الأَشْعَرِيِّ قَالَ: «لَقَدْ ذَكَّرَنَا عَلِيٌّ صَلَاةً كُنَّا نُصَلِّيهَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، إِمَّا نَسِينَاهَا وَإِمَّا تَرَكْنَاهَا عَمْدًا، وَكَانَ يُكَبِّرُ كُلَّمَا رَفَعَ، وَكُلَّمَا وَضَعَ، وَكُلَّمَا سَجَدَ».

وَمَعْلُومٌ أَنَّ الأُمَرَاءَ بِالعِرَاقِ الَّذِينَ شَاهَدُوا مَا عَلَيْهِ أُمَرَاءُ البَلَدِ، وَهُمْ أَئِمَّةٌ، وَلَمْ يَبْلُغْهُمْ خِلَافُ ذَلِكَ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ، رَأَوْا مَنْ شَاهَدُوهُمْ مِنْ أَهْلِ العِلْمِ وَالدِّينِ لَا يَعْرِفُونَ غَيْرَ ذَلِكَ، فَظَنُّوا أَنَّ ذَلِكَ هُوَ مِنْ أَصْلِ السُّنَّةِ، وَحَصَلَ بِذَلِكَ نُقْصَانٌ فِي وَقْتِ الصَّلَاةِ وَفِعْلِهَا، فَاعْتَقَدُوا أَنَّ تَأْخِيرَ الصَّلَاةِ أَفْضَلُ مِنْ تَقْدِيمِهَا كَمَا كَانَ الأَئِمَّةُ يَفْعَلُونَ ذَلِكَ، وَكَذَلِكَ عَدَمُ إِتْمَامِ التَّكْبِيرِ وَغَيْرُ ذَلِكَ مِنَ الأُمُورِ النَّاقِصَةِ عَمَّا كَانَ عَلَيْهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ، حَتَّى كَانَ ابْنُ مَسْعُودٍ يَتَأَوَّلُ فِي بَعْضِ الأُمَرَاءِ الَّذِينَ كَانُوا عَلَى عَهْدِهِ أَنَّهُمْ مِنَ الخَلْفِ الَّذِينَ قَالَ اللهُ تَعَالَى فِيهِمْ: ﴿فَخَلَفَ مِنۢ بَعۡدِهِمۡ خَلۡفٌ أَضَاعُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَٱتَّبَعُواْ ٱلشَّهَوَٰتِۖ فَسَوۡفَ يَلۡقَوۡنَ غَيًّا﴾ [مريم:٥٩].

فَكَانَ يَقُولُ: «كَيْفَ بِكُمْ إِذَا لَبِسَتْكُمْ فِتْنَةٌ يَرْبُو فِيهَا الصَّغِيرُ وَيَهْرَمُ فِيهَا الكَبِيرُ، إِذَا تُرِكَ فِيهَا شَيْءٌ قِيلَ: تُرِكَتِ السُّنَّةُ؟ فَقِيلَ: مَتَى ذَلِكَ يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ؟ فَقَالَ: ذَلِكَ إِذَا ذَهَبَ عُلَمَاؤُكُمْ، وَقَلَّتْ فُقَهَاؤُكُمْ، وَالْتُمِسَتِ الدُّنْيَا بِعَمَلِ الآخِرَةِ، وَتُفُقِّهَ لِغَيْرِ الدِّينِ».

وَكَانَ عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْعُودٍ يَقُولُ أَيْضًا: «أَنَا مِنْ غَيْرِ الدَّجَّالِ أَخْوَفُ عَلَيْكُمْ مِنَ الدَّجَّالِ، أُمُورٌ تَكُونُ مِنْ كُبَرَائِكُمْ، فَأَيُّمَا رَجُلٍ أَوِ امْرَأَةٍ أَدْرَكَ ذَلِكَ الزَّمَانَ فَالسَّمْتَ الأَوَّلَ فَالسَّمْتَ الأَوَّلَ»[١].

وَمِنْ هَذَا البَابِ أَنَّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ العَزِيزِ لَمَّا تَوَلَّى إِمَارَةَ المَدِينَةِ فِي خِلَافَةِ الوَلِيدِ ابْنِ عَمِّهِ -وَعُمَرُ هَذَا هُوَ الَّذِي بَنَى الحُجْرَةَ النَّبَوِيَّةَ إِذْ ذَاكَ- صَلَّى خَلْفَهُ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَقَالَ مَا رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «مَا صَلَّيْتُ وَرَاءَ أَحَدٍ بَعْدَ رَسُولِ ﷺ أَشْبَهَ صَلَاةً بِرَسُولِ اللهِ ﷺ مِنْ هَذَا الفَتَى» يَعْنِي: عُمَرَ بْنَ عَبْدِ العَزِيزِ، قَالَ: «فَحَزَرْنَا فِي رُكُوعِهِ عَشْرَ تَسْبِيحَاتٍ، وَفِي سُجُودِهِ عَشْرَ تَسْبِيحَاتٍ» وَهَذَا كَانَ فِي المَدِينَةِ، مَعَ أَنَّ أُمَرَاءَهَا كَانُوا أَكْثَرَ مُحَافَظَةً عَلَى السُّنَّةِ مِنْ أُمَرَاءِ بَقِيَّةِ الأَمْصَارِ، فَإِنَّ الأَمْصَارَ كَانَتْ تُسَاسُ بِرَأْيِ المُلُوكِ، وَالمَدِينَةُ إِنَّمَا كَانَتْ تُسَاسُ بِسُنَّةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَوْ نَحْوِ هَذَا،..............

---

[١] قَوْلُهُ: «أَنَا مِنْ غَيْرِ الدَّجَّالِ أَخْوَفُ عَلَيْكُمْ مِنَ الدَّجَّالِ» يعني: أخافُ عليكُمْ مِنْ هَذَا أكثرَ مِنَ الدَّجَّالِ.

وقولُهُ: «فَالسَّمْتَ الأَوَّلَ» يعني: عليكُمْ بالهَدْيِ الأوَّلِ.

وَلَكِنْ كَانُوا قَدْ غَيَّرُوا أَيْضًا بَعْضَ السُّنَّةِ، وَمَنِ اعْتَقَدَ أَنَّ هَذَا كَانَ فِي خِلَافَةِ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ العَزِيزِ فَقَدْ غَلِطَ، فَإِنَّ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لَمْ يُدْرِكْ خِلَافَةَ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ العَزِيزِ، بَلْ مَاتَ قَبْلَ ذَلِكَ بِسَنَتَيْنِ.

وَهَذَا يُوَافِقُ الحَدِيثَ المَشْهُورَ الَّذِي فِي سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيِّ وَابْنِ مَاجَهْ، عَنْ عَوْنِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا رَكَعَ أَحَدُكُمْ فَلْيَقُلْ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ: سُبْحَانَ رَبِّيَ العَظِيمِ -وَذَلِكَ أَدْنَاهُ- وَإِذَا سَجَدَ فَلْيَقُلْ: سُبْحَانَ رَبِّيَ الأَعْلَى ثَلَاثًا، وَذَلِكَ أَدْنَاهُ».

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: هَذَا مُرْسَلٌ؛ عَوْنٌ لَمْ يُدْرِكْ عَبْدَ اللهِ بْنَ مَسْعُودٍ، وَكَذَلِكَ قَالَ البُخَارِيُّ فِي تَارِيخِهِ، وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ: لَيْسَ إِسْنَادُهُ بِمُتَّصِلٍ، عَوْنُ بْنُ عَبْدِ اللهِ لَمْ يُدْرِكِ ابْنَ مَسْعُودٍ، عَوْنٌ هُوَ مِنْ عُلَمَاءِ الكُوفَةِ المَشْهُورِينَ، وَهُوَ مِنْ أَهْلِ بَيْتِ عَبْدِ اللهِ، وَقِيلَ: إِنَّمَا تَلَقَّاهُ مِنْ عُلَمَاءِ أَهْلِ بَيْتِهِ؛ فَلِهَذَا تَمَسَّكَ الفُقَهَاءُ بِهَذَا الحَدِيثِ فِي التَّسْبِيحَاتِ لِمَا لَهُ مِنَ الشَّوَاهِدِ، حَتَّى صَارُوا يَقُولُونَ فِي الثَّلَاثِ: إِنَّهَا أَدْنَى الكَمَالِ أَوْ أَدْنَى الرُّكُوعِ، وَذَلِكَ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ أَعْلَاهُ أَكْثَرُ مِنْ هَذَا.

فَقَوْلُ مَنْ يَقُولُ مِنَ الفُقَهَاءِ: إِنَّ السُّنَّةَ لِلْإِمَامِ أَنْ يَقْتَصِرَ عَلَى ثَلَاثِ تَسْبِيحَاتٍ مِنْ أَصْلِ الشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا وَغَيْرِهِمْ، هُوَ مِنْ جِنْسِ قَوْلِ مَنْ يَقُولُ: مِنَ السُّنَّةِ أَنْ لَا يُطِيلَ الِاعْتِدَالَ بَعْدَ الرُّكُوعِ أَوْ أَنْ يُؤَخِّرَ الصَّلَاةَ إِلَى آخِرِ الوَقْتِ، أَوْ نَحْوِ ذَلِكَ، فَإِنَّ الَّذِينَ قَالُوا هَذَا لَيْسَ مَعَهُمْ أَصْلٌ يَرْجِعُونَ إِلَيْهِ مِنَ السُّنَّةِ أَصْلًا، بَلِ الأَحَادِيثُ المُسْتَفِيضَةُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، الثَّابِتَةُ فِي الصِّحَاحِ وَالسُّنَنِ وَالمَسَانِيدِ

وَغيْرِهَا، تُبيِّنُ أَنَّهُ ﷺ كَانَ يُسَبِّحُ فِي أَغْلَبِ صَلَاتِهِ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ، كَمَا تَقَدَّمَ دَلَالَةُ الأَحَادِيثِ عَلَيْهِ، وَلَكِنَّ هَذَا قَالُوهُ لَمَّا سَمِعُوا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**إِذَا أَمَّ أَحَدُكُمُ النَّاسَ فَلْيُخَفِّفْ، وَإِذَا صَلَّى لِنَفْسِهِ فَلْيُطَوِّلْ مَا شَاءَ**» وَلَمْ يَعْرِفُوا مِقْدَارَ التَّطْوِيلِ، وَلَا عَلِمُوا التَّطْوِيلَ الَّذِي نَهَى عَنْهُ لَمَّا قَالَ لِمُعَاذٍ: «**أَفَتَّانٌ أَنْتَ يَا مُعَاذُ؟**» فَجَعَلُوا هَذَا بِرَأْيِهِمْ قَدْرًا لِلْمُسْتَحَبِّ.

وَمِنَ المَعْلُومِ أَنَّ مِقْدَارَ الصَّلَاةِ -وَاجِبِهَا وَمُسْتَحَبِّهَا- لَا يُرْجَعُ فِيهِ إِلَى غَيْرِ السُّنَّةِ، فَإِنَّ هَذَا مِنَ العِلْمِ الَّذِي لَمْ يَكِلْهُ اللهُ وَرَسُولُهُ إِلَى آرَاءِ العِبَادِ؛ إِذِ النَّبِيُّ ﷺ كَانَ يُصَلِّي بِالمُسْلِمِينَ فِي كُلِّ يَوْمٍ خَمْسَ صَلَوَاتٍ، وَكَذَلِكَ خُلَفَاؤُهُ الرَّاشِدُونَ الَّذِينَ أَمَرَنَا بِالِاقْتِدَاءِ بِهِمْ، فَيَجِبُ البَحْثُ عَمَّا سَنَّهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ، وَلَا يَنْبَغِي أَنْ يُوضَعَ فِيهِ حُكْمٌ بِالرَّأْيِ، وَإِنَّمَا يَكُونُ اجْتِهَادُ الرَّأْيِ فِيمَا لَمْ تَمْضِ بِهِ سُنَّةٌ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ، لَا يَجُوزُ أَنْ يَعْمِدَ إِلَى شَيْءٍ مَضَتْ بِهِ سُنَّةٌ فَيَرُدَّهُ بِالرَّأْيِ وَالقِيَاسِ[١].

---

[١] هذِهِ جملةٌ مهمَّةٌ جدًّا، وهيَ أَنَّهُ يجبُ البحثُ فِي العباداتِ وغيرِ العباداتِ عمَّا سنَّهُ النَّبِيُّ ﷺ، فإذا تبيَّنَتِ السُّنَّةُ فإنَّهُ لا مجالَ للاجتهادِ، إنَّما الاجتهادُ فِي ما لمْ تُعْرَفْ فيهِ السُّنَّةُ. أمَّا ما عُرِفَتْ فلا اجتهادَ فيهِ.

وعلى هَذَا فنرجعُ فِي صفةِ الصَّلاةِ إِلَى ما كانَ عليْهِ النَّبِيُّ ﷺ لا غيرُ، ولا يهمُّنا أنْ يعتادَ النَّاسُ شَيْئًا، بلْ علينا إِذَا اعتادَ النَّاسُ شَيْئًا يخالِفُ السُّنَّةَ أنْ نَمْحُوَ هَذَا الَّذِي اعتادُوهُ، وأنْ نرْجعَ بهمْ إِلَى السُّنَّةِ، وربَّما يستنكِرُ النَّاسُ أوَّلَ ما تُطَبِّقُ السُّنَّةَ هَذَا العَمَلَ؛ ولكنَّهُمْ بعدَ ذلكَ يألفونَهُ، وتكونُ أنتَ مِمَّنْ سنَّ فِي الإسلامِ سُنَّةً حسنةً، فلكَ أجْرُهَا وأجْرُ مَنْ عَمِلَ بها إِلَى يومِ القِيامَةِ.

وَمِمَّا يُبَيِّنُ هَذَا: أَنَّ التَّخْفِيفَ أَمْرٌ نِسْبِيٌّ إِضَافِيٌّ لَيْسَ لَهُ حَدٌّ فِي اللُّغَةِ وَلَا فِي العُرْفِ؛ إِذْ قَدْ يَسْتَطِيلُ هَؤُلَاءِ مَا يَسْتَخِفُّهُ هَؤُلَاءِ، وَيَسْتَخِفُّ هَؤُلَاءِ مَا يَسْتَطِيلُهُ هَؤُلَاءِ، فَهُوَ أَمْرٌ يَخْتَلِفُ بِاخْتِلَافِ عَادَاتِ النَّاسِ وَمَقَادِيرِ العِبَادَاتِ،............

= وأمَّا مُراعاةُ النَّاسِ فِي العِبادةِ، وقَوْلُ الإنْسانِ: أنا لا أُحِبُّ أنْ أَخْرُجَ عنِ العادَةِ المألوفَةِ؛ لأنَّهُمْ يُنْكِرُونَ عليَّ، أوْ يَكْرَهُونَنِي، أوْ ما أشْبَهَ ذلكَ، فإنَّ هَذَا لا يجوزُ.

إنَّما إذَا كانَ الأمرُ أصبحَ كالعقيدَةِ عندَ النَّاسِ فإنَّهُ لا ينبَغِي أنْ تُجابِهَهُمْ بمُخالَفَتِهِمْ، وإنَّما تُمَهِّدُ الطريقَ، فتتكلَّمُ مثلًا فِي المجالِسِ، أوْ بعدَ الصلواتِ بالوعظِ والإرشادِ، وتَبْيِينِ السُّنَّةِ، ثُمَّ بعدَ ذلكَ تُطَبِّقُهَا؛ لأنَّهُ ربَّما لوْ طبَّقْتَهَا مُخالفًا لِما كانُوا يعتادونَهُ دونَ أنْ تُخْبِرَهُمْ بهذا فربَّما يَنْفِرُونَ منكَ، ويعتقدونَ أنَّكَ علَى خطأٍ.

فإنْ قالَ قائِلٌ: ألَا يُفْهَمُ مِنْ حديثِ أَنَسٍ فِي ذِكْرِ صلاةِ عُمَرَ بْنِ عبدِ العزيزِ(١) أنَّهُ يجبُ على المُصَلِّي عَشْرُ تَسْبيحاتٍ؟

فالجوابُ: أمَّا علَى المأمومِ فلا يَجِبُ إلَّا مرَّةً واحدةً فقط، أمَّا ما زادَ فليسَ بواجِبٍ، وأمَّا الإمامُ فنعَمْ، يجبُ عليْهِ عَشْرُ تسبيحاتٍ أوْ نحْوُهَا، ولكنَّهُ لا يزيدُ؛ لأنَّهُ لوْ زادَ لأثْقَلَ علَى النَّاسِ.

وقدْ سبقَ لنا قاعدةٌ: أنَّ الإمامَ يَجِبُ أنْ يكونَ مُتَمَشِّيًا علَى ما كانَ عليْهِ النَّبِيُّ ﷺ، وعلى حسبِ هذِهِ القاعِدَةِ يكونُ وُجوبًا، ولكنَّهُ لا يُلْزَمُ أنْ يُسبِّحَ عشْرًا، بلْ بمقدارِ العَشْرِ، سواءٌ دعَا أوْ سبَّحَ، ولكنَّ المُهِمَّ أنْ يُسبِّحَ أوَّلَ مرَّةٍ واجبةٍ.

---

(١) أخرجه أحمد (٣/ ١٦٢)، وأبو دود: كتاب الصلاة، باب مقدار الركوع والسجود، رقم (٨٨٨)، والنسائي: كتاب التطبيق، باب عدد التسبيح في السجود، رقم (١١٣٥).

وَلَا فِي كُلٍّ مِنَ العِبَادَاتِ الَّتِي لَيْسَتْ شَرْعِيَّةً[١].

فَعُلِمَ أَنَّ الوَاجِبَ عَلَى المُسْلِمِ: أَنْ يَرْجِعَ فِي مِقْدَارِ التَّخْفِيفِ وَالتَّطْوِيلِ إِلَى السُّنَّةِ، وَبِهَذَا يَتَبَيَّنُ أَنَّ أَمْرَهُ ﷺ بِالتَّخْفِيفِ لَا يُنَافِي أَمْرَهُ بِالتَّطْوِيلِ أَيْضًا فِي حَدِيثِ عَمَّارٍ الَّذِي فِي الصَّحِيحِ لَمَّا قَالَ: «إِنْ طُولَ صَلَاةِ الرَّجُلِ وَقِصَرَ خُطْبَتِهِ مَئِنَّةٌ مِنْ فِقْهِهِ، فَأَطِيلُوا الصَّلَاةَ وَأَقْصِرُوا الخُطْبَةَ» وَهُنَاكَ أَمَرَهُمْ بِالتَّخْفِيفِ، وَلَا مُنَافَاةَ بَيْنَهُمَا، فَإِنَّ الإِطَالَةَ هُنَا بِالنِّسْبَةِ إِلَى الخُطْبَةِ وَالتَّخْفِيفَ هُنَاكَ بِالنِّسْبَةِ إِلَى مَا فَعَلَ بَعْضُ الأَئِمَّةِ فِي زَمَانِهِ مِنْ قِرَاءَةِ البَقَرَةِ فِي العِشَاءِ الآخِرَةِ؛ وَلِهَذَا قَالَ: «فَإِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ لِنَفْسِهِ فَلْيُطَوِّلْ مَا شَاءَ».

فَبَيَّنَ أَنَّ المُنْفَرِدَ لَيْسَ لِطُولِ صَلَاتِهِ حَدٌّ تَكُونُ بِهِ الصَّلَاةُ خَفِيفَةً، بِخِلَافِ الإِمَامِ لِأَجْلِ مُرَاعَاةِ المَأْمُومِينَ؛ فَإِنَّ خَلْفَهُ السَّقِيمَ وَالكَبِيرَ وَذَا الحَاجَةِ؛ وَلِهَذَا مَضَتِ السُّنَّةُ بِتَخْفِيفِهَا عَنِ الإِطَالَةِ إِذَا عَرَضَ لِلْمَأْمُومِينَ أَوْ بَعْضِهِمْ عَارِضٌ، كَمَا قَالَ ﷺ: «**إِنِّي لَأَدْخُلُ الصَّلَاةَ وَأَنَا أُرِيدُ أَنْ أُطِيلَهَا فَأَسْمَعُ بُكَاءَ الصَّبِيِّ فَأُخَفِّفُ لِمَا أَعْلَمُ مِنْ وَجْدِ أُمِّهِ**» وَبِذَلِكَ عَلَّلَ النَّبِيُّ ﷺ فِيمَا تَقَدَّمَ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ مَسْعُودٍ.

وَكَذَلِكَ فِي الصَّحِيحَيْنِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ بِالنَّاسِ فَلْيُخَفِّفْ فَإِنَّ فِيهِمُ الضَّعِيفَ وَالكَبِيرَ وَذَا الحَاجَةِ**، ....

---

[١] الظاهِرُ أنَّ العبارةَ غيرُ مستقيمةٍ، ولكنْ معناهَا: أنَّ مقاديرَ العباداتِ لا تُوكَلُ إلَى أحدٍ، وإنَّما يُرْجعُ فِيهَا إِلَى الشَّرْعِ، فلعَلَّ العِبارةَ: «وَمَقَادِيرُ العِبَادَاتِ لَا تُوكَلُ إِلَى العَادَاتِ الَّتِي لَيْسَتْ شَرْعِيَّةً».

وَإِذَا صَلَّى لِنَفْسِهِ فَلْيُطَوِّلْ مَا شَاءَ» وَفِي رِوَايَةٍ: **«فَإِنَّ فِيهِمُ السَّقِيمَ وَالشَّيْخَ الكَبِيرَ وَذَا الحَاجَةِ»**.

وَلِهَذَا كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقْصُرُهَا أَحْيَانًا عَمَّا كَانَ يَفْعَلُ غَالِبًا، كَمَا رَوَى مُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ حُرَيْثٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «كَأَنِّي أَسْمَعُ صَوْتَ النَّبِيِّ ﷺ يَقْرَأُ فِي صَلَاةِ الغَدَاةِ ﴿فَلَا أُقْسِمُ بِالْخُنَّسِ ﴿١٥﴾ الْجَوَارِ الْكُنَّسِ﴾ [التكوير:١٥-١٦]».

وَرُوِيَ أَنَّهُ قَرَأَ فِي صَلَاةِ الفَجْرِ فِي بَعْضِ أَسْفَارِهِ بِسُورَةِ الزَّلْزَلَةِ، وَكَانَ يُطَوِّلُهَا أَحْيَانًا حَتَّى ثَبَتَ فِي الصَّحِيحِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «أَنَّ أُمَّ الفَضْلِ بِنْتَ الحَارِثِ سَمِعَتْهُ وَهُوَ يَقْرَأُ ﴿وَالْمُرْسَلَاتِ عُرْفًا﴾ [المرسلات:١] فَقَالَتْ: يَا بُنَيَّ لَقَدْ أَذْكَرْتَنِي بِقِرَاءَتِكَ هَذِهِ السُّورَةَ؛ إِنَّهَا لَآخِرُ مَا سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقْرَأُ بِهَا فِي المَغْرِبِ».

وَفِي الصَّحِيحَيْنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ قَالَ: «سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقْرَأُ بِالطُّورِ فِي المَغْرِبِ» وَفِي البُخَارِيِّ وَالسُّنَنِ، عَنْ مَرْوَانَ بْنِ الحَكَمِ قَالَ: قَالَ لِي زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ: «مَا لَكَ تَقْرَأُ فِي المَغْرِبِ بِقِصَارِ المُفَصَّلِ، وَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقْرَأُ فِي المَغْرِبِ بِطُولَى الطُّولَيَيْنِ؟ قَالَ: قُلْتُ: مَا طُولَى الطُّولَيَيْنِ؟ قَالَ: الأَعْرَافُ».

فَهَذِهِ الأَحَادِيثُ مِنْ أَصَحِّ الأَحَادِيثِ، وَقَدْ ثَبَتَ فِيهَا أَنَّهُ كَانَ يَقْرَأُ فِي المَغْرِبِ تَارَةً بِالأَعْرَافِ، وَتَارَةً بِالطُّورِ، وَتَارَةً بِالمُرْسَلَاتِ، مَعَ اتِّفَاقِ الفُقَهَاءِ عَلَى أَنَّ القِرَاءَةَ فِي المَغْرِبِ سُنَّتُهَا أَنْ تَكُونَ أَقْصَرَ مِنَ القِرَاءَةِ فِي الفَجْرِ، فَكَيْفَ تَكُونُ القِرَاءَةُ فِي الفَجْرِ وَغَيْرِهَا؟

وَمِنْ هَذَا البَابِ مَا رَوَى وَكِيعٌ عَنْ مَنْصُورٍ، عَنِ إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ قَالَ: كَانَ أَبُو عُبَيْدَةَ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ يُطِيلُ القِيَامَ بِقَدْرِ الرُّكُوعِ، فَكَانُوا يَعِيبُونَ ذَلِكَ عَلَيْهِ، قَالَ أَبُو مُحَمَّدِ بْنُ حَزْمٍ: العَيْبُ عَلَى مَنْ عَابَ عَمَلَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَعَوَّلَ عَلَى مَنْ لَا حُجَّةَ فِيهِ.

قُلْتُ: قَدْ تَقَدَّمَ فِعْلُ أَبِي عُبَيْدَةَ الَّذِي فِي الصَّحِيحِ وَمُوَافَقَتُهُ لِفِعْلِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَهَؤُلَاءِ الَّذِينَ عَابُوا عَلَيْهِ كَانُوا مِنْ أَهْلِ الكُوفَةِ الَّذِينَ فِي زَمَنِ الحَجَّاجِ وَفِتْنَةِ ابْنِ الأَشْعَثِ لَمْ يَكُونُوا مِنَ الصَّحَابَةِ، وَلَا عُرِفَ أَنَّهُمْ مِنْ أَعْيَانِ التَّابِعِينَ، وَإِنْ كَانَ قَدْ يَكُونُ فِيهِمْ مَنْ أَدْرَكَ ابْنَ مَسْعُودٍ؛ فَإِنَّ ابْنَ مَسْعُودٍ لَمْ يَكُنْ هُوَ الإِمَامَ الرَّاتِبَ فِي زَمَنِهِ، بَلِ الإِمَامُ الرَّاتِبُ كَانَ غَيْرَهُ، وَابْنُ ابْنِ مَسْعُودٍ أَقْرَبُ إِلَى مُتَابَعَةِ أَبِيهِ مِنْ هَؤُلَاءِ المَجْهُولِينَ.

فَهَؤُلَاءِ الَّذِينَ أَنْكَرُوا عَلَى أَبِي عُبَيْدَةَ إِنَّمَا أَنْكَرُوا عَلَيْهِ لِمُخَالَفَتِهِ العَادَةَ الَّتِي اعْتَادُوهَا، وَإِنْ خَالَفَتِ السُّنَّةَ النَّبَوِيَّةَ، وَلَكِنْ لَيْسَ هَذَا الإِنْكَارُ مِنَ الفُقَهَاءِ.

يُبَيِّنُ ذَلِكَ أَنَّ أَجَلَّ فَقِيهٍ أَخَذَ عَنْهُ إِبْرَاهِيمُ النَّخَعِيُّ هُوَ عَلْقَمَةُ، وَتُوُفِّيَ قَبْلَ فِتْنَةِ ابْنِ الأَشْعَثِ الَّتِي صَلَّى فِيهَا أَبُو عُبَيْدَةَ بْنُ عَبْدِ اللهِ، فَإِنَّ عَلْقَمَةَ تُوُفِّيَ سَنَةَ إِحْدَى أَوِ اثْنَتَيْنِ وَسِتِّينَ فِي أَوَائِلِ إِمَارَةِ يَزِيدَ، وَفِتْنَةَ ابْنِ الأَشْعَثِ كَانَتْ فِي إِمَارَةِ عَبْدِ المَلِكِ، وَكَذَلِكَ مَسْرُوقٌ، قِيلَ: إِنَّهُ تُوُفِّيَ قَبْلَ السَّبْعِينَ أَيْضًا، وَقِيلَ فِيهِمَا كَمَا قِيلَ فِي مَسْرُوقٍ، وَنَحْوَهُ.

فَتَبَيَّنَ أَنَّ أَكَابِرَ الفُقَهَاءِ مِنْ أَصْحَابِ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ لَمْ يَكُونُوا هُمُ الَّذِينَ أَنْكَرُوا ذَلِكَ، مَعَ أَنَّ مِنَ النَّاسِ مَنْ إِذَا سَمِعَ هَذَا الإِطْلَاقَ صَرَفَهُ إِلَى إِبْرَاهِيمَ

النَّخَعِيِّ، وَقَدْ عَرَفْتَ أَنَّ المَشْهُورَ أَنَّ عَلْقَمَةَ يظُنُّ أَنَّ إِبْرَاهِيمَ وَأَمْثَالَهُ أَنْكَرُوا ذَلِكَ، وَهُمْ رَأَوْا ذَلِكَ، وَهُمْ أَخَذُوا العِلْمَ عَنْ عَبْدِ اللهِ، وَنَحْوَهُ، فَقَدْ تَبَيَّنَ أَنَّ الأَمْرَ لَيْسَ كَذَلِكَ.

آخِرُ مَا وُجِدَ فِي الأَصْلِ، وَالحَمْدُ للهِ رَبِّ العَالَمِينَ.



فَصْلٌ

وَأَمَّا السَّلَامُ مِنَ الصَّلَاةِ: فَالْمُخْتَارُ عِنْدَ مَالِكٍ وَمَنْ تَبِعَهُ مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ: تَسْلِيمَةٌ وَاحِدَةٌ فِي جَمِيعِ الصَّلَاةِ، فَرْضِهَا وَنَفْلِهَا، الْمُشْتَمِلَةِ عَلَى الأَرْكَانِ الفِعْلِيَّةِ أَوْ عَلَى رُكْنٍ وَاحِدٍ، وَعِنْدَ أَهْلِ الكُوفَةِ تَسْلِيمَتَانِ فِي جَمِيعِ ذَلِكَ، وَوَافَقَهُمُ الشَّافِعِيُّ.

وَالْمُخْتَارُ فِي المَشْهُورِ عَنْ أَحْمَدَ أَنَّ الصَّلَاةَ الكَامِلَةَ الْمُشْتَمِلَةَ عَلَى قِيَامٍ وَرُكُوعٍ وَسُجُودٍ يُسَلَّمُ فِيهَا[١] تَسْلِيمَتَانِ، وَأَمَّا الصَّلَاةُ بِرُكْنٍ وَاحِدٍ كَصَلَاةِ الجِنَازَةِ وَسُجُودِ التِّلَاوَةِ وَسُجُودِ الشُّكْرِ، فَالْمُخْتَارُ فِيهَا تَسْلِيمَةٌ وَاحِدَةٌ كَمَا جَاءَتْ أَكْثَرُ الآثَارِ بِذَلِكَ، فَالخُرُوجُ مِنَ الأَرْكَانِ الفِعْلِيَّةِ المُتَعَدِّدَةِ بِالتَّسْلِيمِ المُتَعَدِّدِ، وَمِنَ الرُّكْنِ الفِعْلِيِّ الْمُفْرَدِ بِالتَّسْلِيمِ الْمُفْرَدِ؛ فَإِنَّ صَلَاةَ النَّبِيِّ ﷺ كَانَتْ مُعْتَدِلَةً، فَمَا طَوَّلَهَا، أَعْطَى كُلَّ جُزْءٍ مِنْهَا حَظَّهُ مِنَ الطُّولِ، وَمَا خَفَّفَهَا أَدْخَلَ التَّخْفِيفَ عَلَى عَامَّةِ أَجْزَائِهَا[٢].

---

[١] فِي نُسْخَةٍ: مِنْها.

[٢] إذَنِ: العُلماءُ -رحمهم الله تعالى- اختلفُوا فِي التسليمِ علَى ثلاثَةِ أقوالٍ: طرفانِ ووسَطٌ:

الأوَّلُ: تسليمةٌ واحدةٌ فِي جميعِ الصَّلواتِ.

والثانِي: تسليمتانِ فِي جميعِ الصَّلواتِ.

= والثالِثُ: التفصيلُ؛ فما كانَ ذا أرْكانٍ مُتَعَدِّدَةٍ فالتسليمُ فيهِ مُتَعَدِّدٌ، وما كانَ ذا رُكْنٍ واحِدٍ فالتسليمُ فيهِ واحِدٌ، وهذا أَصَحُّ الأقـوالِ، وهُوَ أَنْسَبُ أيضًا؛ لأنَّ المُتَعَدِّدَ يُناسِبُهُ التَّعَدُّدُ، والواحِدَ يُناسِبُهُ الواحِدُ.



فَصْلٌ

فَأَمَّا صَلَاةُ الجَمَاعَةِ: فَاتَّبَعَ أَهْلُ الحَدِيثِ مَا دَلَّ عَلَيْهِ الكِتَابُ وَالسُّنَّةُ وَأَقْوَالُ الصَّحَابَةِ مِنْ وُجُوبِهَا، مَعَ عَدَمِ العُذْرِ، وَسُقُوطِهَا بِالعُذْرِ، وَتَقْدِيمُ الأَئِمَّةِ بِمَا قَدَّمَ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ حَيْثُ قَالَ: «يَؤُمُّ القَوْمَ أَقْرَؤُهُمْ لِكِتَابِ اللهِ، فَإِنْ كَانُوا فِي القِرَاءَةِ سَوَاءً فَأَعْلَمُهُمْ بِالسُّنَّةِ، فَإِنْ كَانُوا فِي السُّنَّةِ سَوَاءً فَأَقْدَمُهُمْ هِجْرَةً».

فَفَرَّقَ[١] بَيْنَ العِلْمِ بِالكِتَابِ وَالعِلْمِ بِالسُّنَّةِ، كَمَا دَلَّ عَلَيْهِ الحَدِيثُ، وَإِنَّمَا يَكُونُ تَرْجِيحُ بَعْضِ الأَئِمَّةِ عَلَى بَعْضٍ إِذَا اسْتَوَوْا فِي المَعْرِفَةِ بِإِقَامِ الصَّلَاةِ عَلَى الوَجْهِ المَشْرُوعِ وَفِعْلِهَا عَلَى السُّنَّةِ، وَفِي دِينِ الإِمَامِ الَّذِي يَخْرُجُ بِهِ المَأْمُومُ عَنْ نَقْصِ الصَّلَاةِ خَلْفَهُ، فَإِذَا اسْتَوَيَا فِي كَمَالِ الصَّلَاةِ مِنْهُمَا وَخَلْفَهُمَا قُدِّمَ الأَقْرَأُ، ثُمَّ الأَعْلَمُ بِالسُّنَّةِ، وَإِلَّا فَفَضْلُ الصَّلَاةِ فِي نَفْسِهَا مُقَدَّمٌ عَلَى صِفَةِ إِمَامِهِمْ[٢] وَمَا يُحْتَاجُ إِلَيْهِ مِنَ العِلْمِ وَالدِّينِ فِيهَا مُقَدَّمٌ عَلَى مَا يُسْتَحَبُّ مِنْ ذَلِكَ وَغَيْرِهِ[٣].

---

[١] في نُسْخَةٍ: فَيُفَرِّقُ.

[٢] في نُسْخَةٍ: إمامِهَا.

[٣] كأنَّ شَيْخَ الإسْلامِ رَحِمَهُ اللَّهُ يُرَجِّحُ مِنَ الأئِمَّةِ مَنْ يكونُ أقومَ بالصَّلاةِ لعِلْمِهِ ودِينِهِ؛ لأنَّ مَنْ لا عِلْمَ عندَهُ فيهِ قُصورٌ، ومَنْ عندَهُ عِلْمٌ ولكنَّهُ ضعيفُ الدِّينِ فيهِ تقصيرٌ؛ فإذا تساوَوْا فِي ذلكَ قُدِّمَ الأقرأُ، ثُمَّ الأعلَمُ بالسُّنَّةِ، هكذا يقولُ رَحِمَهُ اللَّهُ ويُعَلِّلُ هَذَا بأنَّ الفضلَ فِي الصَّلاةِ نفسِها مُقَدَّمٌ على الفضلِ فِي صِفَةِ الإمامِ.

وَقَدْ يَقُولُ بَعْضُ العُلَمَاءِ: هِيَ سُنَّةٌ مُؤَكَّدَةٌ، وَقَدْ يَقُولُ آخَرُونَ: هِيَ فَرْضٌ عَلَى الكِفَايَةِ، وَلَهُمْ فِي تَقْدِيمِ الأَئِمَّةِ خِلَافٌ[١].

وَيَأْمُرُ بِإِقَامَةِ الصُّفُوفِ فِيهَا كَمَا أَمَرَ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ مِنْ سُنَنِهَا الخَمْسِ، وَهِيَ: تَقْوِيمُ الصُّفُوفِ، وَرَصُّهَا، وَتَقَارُبُهَا، وَسَدُّ الأَوَّلِ فَالأَوَّلِ، وَتَوْسِيطُ الإِمَامِ[٢].

= **فإذَا قالَ قائِلٌ**: هَذَا ظاهِرُهُ يُخالِفُ الحديثَ: «**يَؤُمُّ القَوْمَ أَقْرَؤُهُمْ لِكِتَابِ اللهِ**»(١).

فالجوابُ: أنَّ الأقْرأَ فِي عهدِ الصَّحابَةِ يكونُ أعْلَمَ وأفْقَهَ وأدْيَنَ، وهذا هُوَ الغالِبُ.

ولا شكَّ أنّنا لوْ وجَدْنا قارِئًا يُحْسِنُ القِراءَةَ جيِّدًا، ولكنَّهُ ضعيفُ الدينِ، حالِقُ اللحيةِ مثلًا، يَشْرَبُ الدُّخانَ، مُسْبِلٌ، لا شكَّ أنّنا لا نُقدِّمُ هَذَا علَى شخصٍ آخَرَ دُونَهُ فِي القِراءَةِ.

[١] هذِهِ ثلاثَةُ أقوالٍ فِي المَسْألَةِ: سُنَّةٌ مُؤَكَّدَةٌ، فَرْضُ كِفايَةٍ، فَرْضُ عَيْنٍ.

والقائلونَ بأنَّها فرْضُ عيْنٍ منهُمْ مَنْ يقولُ: إنَّها شَرْطٌ للصِّحَّةِ -كما هُوَ اختيارُ المُؤَلِّفِ رَحِمَهُ اللَّهُ- ومنهُمْ مَنْ يرَى أنَّها ليستْ بشرطٍ للصِّحَّةِ، وهُوَ الصَّحِيحُ، فالصَّحِيحُ أنَّها واجبةٌ، وأنَّ مَنْ ترَكَهَا أَثِمَ، ولكنْ صلاتُهُ تَصِحُّ.

والذينَ قالُوا: إنَّها سُنَّةٌ مُؤَكَّدَةٌ؛ يقولونَ: إنَّ السُّنَّةَ المُؤَكَّدَةَ يأثَمُ تارِكُهَا، وعلى هَذَا يكونُ لا فَرْقَ بينهُمْ وبينَ مَنْ قالَ: إنَّها واجِبَةٌ وُجُوبَ عينٍ، إلَّا باللفظِ فقط.

[٢] يُلاحظ أنَّ إقامةَ الصفوفِ فِيهَا أمورٌ خمسةٌ: تقويمُ الصَّفِّ، ورَصُّهُ، والتقارُبُ، وسدُّ الأوَّلِ فالأوَّلِ، وتوسيطُ الإمامِ، هذِهِ خمسةٌ كلُّهَا لإقامةِ الصفوفِ.

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب من أحق بالإمامة، رقم (٦٧٣)، من حديث أبي مسعود الأنصاري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

حَتَّى يَنْهَى عَمَّا نَهَى عَنْهُ النَّبِيُّ ﷺ مِنْ صَلَاةِ الْمُنْفَرِدِ خَلْفَ الصَّفِّ، وَيَأْمُرُهُ بِالإِعَادَةِ كَمَا أَمَرَهُ بِهَا النَّبِيُّ ﷺ فِي حَدِيثَيْنِ ثَابِتَيْنِ عَنْهُ أَمَرَ فِيهِمَا الْمُنْفَرِدَ خَلْفَ الصَّفِّ بِالإِعَادَةِ، كَمَا أَمَرَ الْمُسِيءَ فِي صَلَاتِهِ بِالإِعَادَةِ، وَكَمَا أَمَرَ الْمُسِيءَ فِي وُضُوئِهِ الَّذِي تَرَكَ فِيهِ مَوْضِعَ ظُفْرٍ مِنْ قَدَمِهِ لَمْ يَمَسَّهُ الْمَاءُ، بِالإِعَادَةِ.

فَهَذِهِ الْمَوَاضِعُ دَلَّتْ عَلَى اشْتِرَاطِ الطَّهَارَةِ وَالِاصْطِفَافِ فِي الصَّلَاةِ وَالإِتْيَانِ بِأَرْكَانِهَا.

أمَّا تقويمُ الصُّفوفِ فالمرادُ بِهِ:

١- تسوِيَتُهَا، ورَصُّهَا معروفٌ، تقارُبُهَا معناهُ أنْ يكونَ الصفُّ الثاني قريبًا مِنَ الصفِّ الأوَّلِ، حتَّى إنَّ بعضَ العُلماءِ يقولُ: إِذَا كانَ بينهُمَا مقدارُ صفٍّ فإنَّهُ يُعْتَبَرُ الصفُّ الثاني مُنْقطِعًا عنِ الصفِّ الأوَّلِ.

٢- سَدُّ الأوَّلِ فالأوَّلِ يعْنِي: تكميلُ الأوَّلِ فالأوَّلِ.

٣- توسيطُ الإمامِ، بحيثُ لا يكونُ أحدُ الجانبيْنِ أكثرَ مِنَ الجانبِ الآخَرِ، لكنِ الشيءُ اليسيرُ كالرَّجُلِ والرَّجُليْنِ فِي صفٍّ طويلٍ يُعْفَى عنهُ، لا سيَّما إِذَا كانَ فِي الجانبِ الأيمَنِ، أمَّا ما يفعلُهُ بعضُ النَّاسِ الآنَ بحيثُ يملأُ الجانِبَ الأيمنَ وليسَ فِي الصفِّ الأيْسَرِ إلَّا القليلُ فهذا خلافُ السُّنَّةِ، فالسُّنَّةُ الدُّنُوُّ مِنَ الإمامِ، فإذَا تَساوَيَا فِي الدُّنُوِّ صارَ الأفضلُ اليمينَ، والدَّليلُ علَى هَذَا أنَّهُ لما كانَ المشروعُ فِي الثلاثةِ أنْ يَتَوَسَّطَ الإمامُ بينهُمْ كانَ أحدُهُمْ يكونُ عنْ يمينِهِ والثاني عنْ يَسارِهِ، ولوْ كانَ اليَمِينُ أفْضلَ مُطلقًا لكانَ المشروعُ أنْ يكونُوا كلُّهُمْ علَى اليَمِينِ.

وَالَّذِينَ خَالَفُوا حَدِيثَ الْمُنْفَرِدِ خَلْفَ الصَّفِّ كَأَبِي حَنِيفَةَ وَمَالِكٍ وَالشَّافِعِيِّ، مِنْهُمْ مَنْ لَمْ يَبْلُغْهُ الحَدِيثُ أَوْ لَمْ يَثْبُتْ عِنْدَهُ، وَالشَّافِعِيُّ رَآهُ مُعَارَضًا بِكَوْنِ الإِمَامِ يُصَلِّي وَحْدَهُ وَبِكَوْنِ مُلَيْكَةَ جَدَّةِ أَنَسٍ صَلَّتْ خَلْفَهُمْ، وَبِحَدِيثِ أَبِي بَكْرَةَ لَمَّا رَكَعَ دُونَ الصَّفِّ[1].

---

[١] الأئِمَّةُ الثلاثَةُ(١) كلُّهُمْ علَى أنَّ صلاةَ الفَذِّ خلفَ الصفِّ صحيحةٌ، وقولُ المُؤَلِّفِ: «**لَمْ يَبْلُغْهُ الحَدِيثُ**» صحيحٌ، فهذا عُذْرٌ، أوْ لمْ يَثْبُتْ عندَهُ فهذا عُذْرٌ آخَرُ.

وهناكَ عُذْرٌ ثالِثٌ لمْ يذكُرْهُ المُؤَلِّفُ وهُوَ التأويلُ، وهذا إنَّما يكونُ فِي قَوْلِهِ عَلَيهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «**لَا صَلَاةَ لِمُنْفَرِدٍ خَلْفَ الصَّفِّ**»(٢) حيثُ أَوَّلُوا قولَهُ: «**لَا صَلَاةَ**» علَى نَفْيِ الكَمالِ.

أمَّا الأمرُ بالإعادَةِ فهمْ قدْ يُؤَوِّلُونَهُ علَى أنَّ الإعادةَ هنا للاستحبابِ، ويكونُ مِنْ بابِ التَّثْقِيلِ عليْهِ حتَّى لا يَعُودَ إليهِ مَرَّةً أُخْرَى.

وهذِهِ الأمورُ واجبةٌ علَى الإمامِ، فواجِبٌ عليْهِ أنْ يَأْمُرَ بالإعادَةِ إِذَا رَأَى مَنْ يُصَلِّي خلْفَ الصفِّ، ويَأْمُرَ بالتسويَةِ، وقدْ كانَ النَّبِيُّ عَلَيهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ يَمُرُّ بالصفِّ منْ يمينِهِ إِلَى الشِّمالِ، يمسحُ بيديْهِ صُدُورَ الصَّحابَةِ ومَناكِبَهُمْ مِنْ أجْلِ التَّسويةِ(٣).

---

(١) انظر: مختصر اختلاف العلماء (١/ ٢٣٤)، والمبسوط للسرخسي (١/ ١٩٢)، والمدونة (١/ ١٩٤)، والمجموع (٤/ ٢٩٨).

(٢) أخرجه ابن ماجه: كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب صلاة الرجل خلف الصف وحده، رقم (١٠٠٣)، من حديث علي بن شيبان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٣) أخرجه أبو داود: كتاب تفريع الصفوف، باب تسوية الصفوف، رقم (٦٦٤)، والنسائي: كتاب الإمامة، باب كيف يقوم الإمام الصفوف، رقم (٨١١)، من حديث البراء بن عازب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

وَأَمَّا أَحْمَدُ: فَأَصْلُهُ فِي الأَحَادِيثِ إِذَا تَعَارَضَتْ فِي قَضِيَّتَيْنِ مُتَشَابِهَتَيْنِ غَيْرِ مُتَمَاثِلَتَيْنِ: أَنَّهُ يَسْتَعْمِلُ كُلَّ حَدِيثٍ عَلَى وَجْهِهِ، وَلَا يَضْرِبُ أَحَدَهُمَا بِالآخَرِ، فَيَقُولُ فِي مِثْلِ هَذِهِ الْمَرْأَةِ: إِذَا كَانَتْ مَعَ النِّسَاءِ صَلَّتْ بَيْنَهُنَّ، وَأَمَّا إِذَا كَانَتْ مَعَ الرِّجَالِ لَمْ تُصَلِّ إِلَّا خَلْفَهُمْ وَإِنْ كَانَتْ وَحْدَهَا؛ لِأَنَّهَا مَنْهِيَّةٌ عَنْ مُصَافَّةِ الرِّجَالِ، فَانْفِرَادُهَا عَنِ الرِّجَالِ أَوْلَى بِهَا مِنْ مُصَافَّتِهِمْ، كَمَا أَنَّهَا إِذَا صَلَّتْ بِالنِّسَاءِ صَلَّتْ بَيْنَهُنَّ؛ لِأَنَّهُ أَسْتَرُ لَهَا، كَمَا يُصَلِّي إِمَامُ العُرَاةِ بَيْنَهُمْ، وَإِنْ كَانَتْ سُنَّةُ الرَّجُلِ الكَاسِي إِذَا أَمَّ أَنْ يَتَقَدَّمَ بَيْنَ يَدَيِ الصَّفِّ.

وَنَقُولُ: إِنَّ الإِمَامَ لَا يُشْبِهُ الْمَأْمُومَ؛ فَإِنَّ سُنَّتَهُ التَّقَدُّمُ لَا الْمُصَافَّةُ، وَسُنَّةُ الْمُؤْتَمِّينَ الِاصْطِفَافُ، نَعَمْ يَدُلُّ انْفِرَادُ الإِمَامِ وَالْمَرْأَةِ عَلَى جَوَازِ انْفِرَادِ الرَّجُلِ الْمَأْمُومِ لِحَاجَةٍ، وَهُوَ مَا إِذَا لَمْ يَحْصُلْ لَهُ مَكَانٌ يُصَلِّي فِيهِ إِلَّا انْفِرَادًا، فَهَذَا قِيَاسُ قَوْلِ أَحْمَدَ وَغَيْرِهِ؛ وَلِأَنَّ وَاجِبَاتِ الصَّلَاةِ وَغَيْرِهَا تَسْقُطُ بِالأَعْذَارِ[1].

= وكانَ الخلفاءُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ يأمرونَ شَخْصًا يُعَدِّلُ الصُّفوفَ، فإذا جاءَ وقالَ: إنَّها قدِ استوتْ كبَّرُوا للصَّلاةِ(١).

فالمَسْأَلَةُ ليستْ هَيِّنَةً كما يتصوَّرُهُ كثيرٌ منَ النَّاسِ اليومَ، فيرى أنَّها: صفةٌ روتينيَّةٌ -كما يقولونَ-: اسْتَوُوا واعْتَدِلُوا، حتَّى إنَّهُ قالَ بعضُ النَّاسِ: إنَّهُ رأى شخصًا يُصَلِّي بواحِدٍ مُنْفَرِدٍ إلَى جَنْبِهِ، فالْتَفَتَ وقالَ: اسْتَوُوا، والْتَفَتَ إلَى اليسارِ وقالَ: اعتَدِلُوا، فقالَ لهُ: لا يوجَدُ أحدٌ علَى اليسارِ، فأصْبَحَتْ مُجرَّدَ كلمةٍ تُقالُ.

[١] هَـذَا واضِـحٌ، فاستـدلالُهُمْ بالإمامِ لا شـكَّ أنَّهُ لا وَجْـهَ لهُ، يعْنِـي: كوْنُهُـمْ

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الصلاة، باب تسوية الصفوف، رقم (٤٣٢)، من حديث أبي مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

فَلَيْسَ الِاصْطِفَافُ إِلَّا بَعْضَ وَاجِبَاتِهَا، فَسَقَطَ بِالعَجْزِ فِي الجَمَاعَةِ كَمَا يَسْقُطُ غَيْرُهُ فِيهَا وَفِي سُنَنِ الصَّلَاةِ؛ وَلِهَذَا كَانَ تَحْصِيلُ الجَمَاعَةِ فِي صَلَاةِ الخَوْفِ وَالمَرَضِ وَنَحْوِهِمَا -مَعَ اسْتِدْبَارِ القِبْلَةِ وَالعَمَلِ الكَثِيرِ وَمُفَارَقَةِ الإِمَامِ، وَمَعَ تَرْكِ المَرِيضِ القِيَامَ- أَوْلَى مِنْ أَنْ يُصَلُّوا وُحْدَانًا[١].

وَلِهَذَا ذَهَبَ بَعْضُ أَصْحَابِ أَحْمَدَ إِلَى أَنَّهُ يَجُوزُ تَقْدِيمُ المُؤْتَمِّ عَلَى إِمَامِهِ عِنْدَ الحَاجَةِ كَحَالِ الزِّحَامِ وَنَحْوِهِ. وَإِنْ كَانَ لَا يَجُوزُ لِغَيْرِ حَاجَةٍ، وَقَدْ رُوِيَ فِي بَعْضِ صِفَاتِ صَلَاةِ الخَوْفِ؛ وَلِهَذَا سَقَطَ عِنْدَهُ وَعِنْدَ غَيْرِهِ مِنْ أَئِمَّةِ السُّنَّةِ مَا يُعْتَبَرُ لِلْجَمَاعَةِ مِنْ عَدْلِ الإِمَامِ وَحِلِّ البُقْعَةِ وَنَحْوِ ذَلِكَ لِلْحَاجَةِ، فَجَوَّزُوا -بَلْ أَوْجَبُوا- فِعْلَ صَلَوَاتِ الجُمُعَةِ وَالعِيدَيْنِ وَالخَوْفِ وَالمَنَاسِكِ.........

= يقولونَ: إنَّ الإمامَ ينفردُ بمكانِهِ، فهُوَ دليلٌ علَى جوازِ انفرادِ المأمومِ، هَذَا لا وَجْهَ له؛ لأنَّ الإمامَ لهُ خاصِّيَّةٌ لا يَشْرَكُهُ فِيهَا المأمومُ، وهي أَنَّهُ إمامٌ، فمِنْ شأنِ الإمامِ أنْ يَتقَدَّمَ.

أمَّا مسألةُ المرأةِ فنقولُ: إنَّهُ لا يَصِحُّ أنْ يُقاسَ عليْهَا الرَّجُلُ؛ لأنَّ المرأةَ ليستْ أهلًا لِمُصافَّةِ الرِّجالِ، فهيَ مَنْهِيَّةٌ عنْ مُصافَّةِ الرجالِ، فيكونُ انفرادُهَا فِي مكانِها هُوَ السُّنَّةَ.

[١] هذِهِ مسألَةٌ مهمَّةٌ، فشَيْخُ الإِسْلامِ رَحِمَهُ ٱللَّهُ -كما تعلمونَ- يرَى جوازَ صلاةِ المُنْفرِدِ خلْفَ الصفِّ للعُذْرِ، ويُبيِّنُ وجهَ ذلكَ، أنَّ المُصافَّةَ واجبةٌ، وأنَّ جميعَ الواجباتِ تسقطُ بالعَجْزِ عنهَا، ثُمَّ يشيرُ إلَى أنَّ المريضَ إذَا دارَ الأمرُ بينَ أنْ يُصَلِّيَ وحدَهُ فِي البيتِ قائمًا، وبينَ أنْ يُصَلِّي معَ الجماعةِ جالِسًا يقولُ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: إنَّ صلاتَهُ معَ الجماعةِ أَوْلَى ولو كانَ قاعدًا؛ لأَنَّهُ مأمورٌ بالحُضورِ إلَى المسجِدِ، فإذا حَضَرَ فإنْ قَدَرَ علَى القيامِ قامَ، وإنْ لمْ يَقْدِرْ جلَسَ.

وَنَحْوِ ذَلِكَ خَلْفَ الأَئِمَّةِ الفَاجِرِينَ وَفِي الأَمْكِنَةِ المَغْصُوبَةِ، إِذَا أَفْضَى تَرْكُ ذَلِكَ إِلَى تَرْكِ الجُمْعَةِ وَالجَمَاعَةِ، أَوْ إِلَى فِتْنَةٍ فِي الأُمَّةِ وَنَحْوِ ذَلِكَ، كَمَا جَاءَ فِي حَدِيثِ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «لَا يَؤُمَّنَّ فَاجِرٌ مُؤْمِنًا إِلَّا أَنْ يَقْهَرَهُ بِسُلْطَانٍ يَخَافُ سَيْفَهُ أَوْ سَوْطَهُ» لِأَنَّ غَايَةَ ذَلِكَ أَنْ يَكُونَ عَدْلُ الإِمَامِ وَاجِبًا، فَيَسْقُطُ بِالعُذْرِ كَمَا سَقَطَ كَثِيرٌ مِنَ الوَاجِبَاتِ فِي جَمَاعَةِ الخَوْفِ بِالعُذْرِ.

وَمَنِ اهْتَدَى لِهَذَا الأَصْلِ -وَهُوَ أَنَّ نَفْسَ وَاجِبَاتِ الصَّلَاةِ تَسْقُطُ بِالعُذْرِ، وَكَذَلِكَ الوَاجِبَاتُ فِي الجَمَاعَاتِ وَنَحْوِهَا- فَقَدَ هُدِيَ لِمَا جَاءَتْ بِهِ السُّنَّةُ مِنَ التَّوَسُّطِ بَيْنَ إِهْمَالِ بَعْضِ وَاجِبَاتِ الشَّرِيعَةِ رَأْسًا، كَمَا قَدْ يُبْتَلَى بِهِ بَعْضُهُمْ، وَبَيْنَ الإِسْرَافِ فِي ذَلِكَ الوَاجِبِ حَتَّى يُفْضِيَ إِلَى تَرْكِ غَيْرِهِ مِنَ الوَاجِبَاتِ الَّتِي هِيَ أَوْكَدُ مِنْهُ عِنْدَ العَجْزِ عَنْهُ، وَإِنْ كَانَ ذَلِكَ الأَوْكَدُ مَقْدُورًا عَلَيْهِ، كَمَا قَدْ يُبْتَلَى بِهِ آخَرُونَ، فَإِنَّ فِعْلَ المَقْدُورِ عَلَيْهِ مِنْ ذَلِكَ دُونَ المَعْجُوزِ عَنْهُ هُوَ الوَسَطُ بَيْنَ الأَمْرَيْنِ.

وَعَلَى هَذَا الأَصْلِ تَنْبَنِي مَسَائِلُ الهِجْرَةِ وَالعَزْمِ[١] الَّتِي هِيَ أَصْلُ مَسْأَلَةِ الإِمَامَةِ، بِحَيْثُ لَا يُفْعَلُ إِلَّا مَا تَسَعُ القُدْرَةُ؛ وَلِهَذَا كَانَ أَحْمَدُ فِي المَنْصُوصِ عَنْهُ وَطَائِفَةٌ مِنْ أَصْحَابِهِ يَقُولُونَ بِجَوَازِ اقْتِدَاءِ المُفْتَرِضِ بِالمُتَنَفِّلِ لِلْحَاجَةِ، كَمَا فِي صَلَاةِ الخَوْفِ، وَكَمَا لَوْ كَانَ المُفْتَرِضُ غَيْرَ قَارِئٍ، كَمَا فِي حَدِيثِ عَمْرِو بْنِ سَلَمَةَ وَمُعَاذٍ وَنَحْوِ ذَلِكَ. وَإِنْ كَانَ لَا يُجَوِّزُهُ لِغَيْرِ حَاجَةٍ عَلَى إِحْدَى الرِّوَايَتَيْنِ عَنْهُ، فَأَمَّا إِذَا جَوَّزَهُ مُطْلَقًا فَلَا كَلَامَ، وَإِنْ كَانَ مِنْ أَصْحَابِهِ مَنْ لَا يُجَوِّزُهُ بِحَالٍ.

---

[١] فِي نُسْخَةٍ: وَالعُذْرِ.

فَصَارَتِ الأَقْوَالُ فِي مَذْهَبِهِ وَغَيْرِ مَذْهَبِهِ ثَلَاثَةً، وَالْمَنْعُ مُطْلَقًا هُوَ الْمَشْهُورُ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ وَمَالِكٍ، كَمَا أَنَّ الجَوَازَ مُطْلَقًا هُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ[١].

وَيُشْبِهُ هَذَا مُفَارَقَةَ الْمَأْمُومِ إِمَامَهُ قَبْلَ السَّلَامِ، فَعَنْهُ ثَلَاثُ رِوَايَاتٍ: أَوْسَطُهَا جَوَازُ ذَلِكَ لِلْحَاجَةِ، كَمَا تَفعَلُ الطَّائِفَةُ الأُولَى فِي صَلَاةِ الخَوْفِ، وَكَمَا فَعَلَ الَّذِي طَوَّلَ عَلَيْهِ مُعَاذٌ صَلَاةَ العِشَاءِ الآخِرَةِ لَمَّا شَقَّ عَلَيْهِ طُولُ الصَّلَاةِ، وَالرِّوَايَةُ الثَّانِيَةُ: الْمَنْعُ مُطْلَقًا، كَقَوْلِ أَبِي حَنِيفَةَ، وَالرِّوَايَةُ الثَّالِثَةُ: الجَوَازُ مُطْلَقًا كَقَوْلِ الشَّافِعِيِّ[٢].

---

[١] الصَّحِيحُ فِي هذِهِ المَسْأَلَةِ الجـوازُ مُطْلَقًا، أي: أَنَّهُ يجـوزُ أنْ يَأْتَمَّ الْمُفْتَرِضُ بالْمُتَنَفِّلِ، وهُوَ اخْتيارُ شَيْخِ الإسْلامِ رَحِمَهُ اللَّهُ.

[٢] هذِهِ أيضًا ثلاثةُ أقْوالٍ فِي مسألةِ مُفارَقَةِ المأمومِ لإمامِهِ:

القولُ الأَوَّلُ: تَجُوزُ مُطْلَقًا كما هُوَ مذْهَبُ الشَّافِعِيِّ(١)، فمذهبُ الشَّافِعِيِّ: أَنَّهُ يجوزُ للإنسانِ إِذَا صارَ مأْمُومًا فِي أثناءِ الصَّلاةِ أنْ يَنْفَرِدَ، ويُكْمِلَ صلاتَهُ وحدَهُ، ويَنْصَرِفَ.

والقولُ الثاني: أَنَّهُ لا يجوزُ بحالٍ منَ الأحوالِ، وأَنَّهُ لوِ اضْطُرَّ إِلَى الانفصالِ قَطَعَ الصَّلاةَ ولا يُتِمُّهَا.

والقولُ الثالثُ: أَنَّهُ يجوزُ للحاجةِ أنْ يَنفَرِدَ، مثلُ هُوَ هاجَ بِهِ بطنُهُ فِي أثناءِ الصَّلاةِ، أَوْ حصَرَهُ البـولُ أوِ الغائطُ فِي أثناءِ الصَّلاةِ معَ الجماعَـةِ، فإنَّهُ يَنْفَرِدُ ويُتِمُّهَا خَفِيفةً، وكذلكَ لوْ صلَّى معَ الإمامِ ودخَلَ معهُ فِي صلاةِ المغربِ، والإمامُ يُصَلِّي العِشاءَ، فقامَ إِلَى الرابعةِ فإنَّهُ ينوي الانفرادَ ويُسَلِّمُ، والأخيرُ -وهو أَنَّهُ يجوزُ للعُذْرِ- هُوَ الرَّاجِحُ.

---

(١) انظر: الحاوي الكبير (٢/ ٣٤٨)، والمجموع (٤/ ٢٤٥).

وَلِهَذَا جَوَّزَ أَحْمَدُ فِي الْمَشْهُورِ عَنْهُ أَنَّ الْمَرْأَةَ تَؤُمُّ الرِّجَالَ لِحَاجَةٍ مِثْلَ أَنْ تَكُونَ قَارِئَةً وَهُمْ غَيْرُ قَارِئِينَ، فَتُصَلِّي بِهِمُ التَّرَاوِيحَ، كَمَا «أَذِنَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِأُمِّ وَرَقَةَ أَنْ تَؤُمَّ أَهْلَ دَارِهَا، وَجَعَلَ لَهَا مُؤَذِّنًا» وَتَتَأَخَّرُ خَلْفَهُمْ وَإِنْ كَانُوا مَأْمُومِينَ بِهَا، لِلْحَاجَةِ، وَهُوَ حُجَّةٌ لِمَنْ يُجَوِّزُ تَقَدُّمَ الْمَأْمُومِ لِحَاجَةٍ، هَذَا مَعَ مَا رُوِيَ عَنْهُ ﷺ مِنْ قَوْلِهِ: «**لَا تَؤُمَّنَّ امْرَأَةٌ رَجُلًا**» وَأَنَّ الْمَنْعَ مِنْ إِمَامَةِ الْمَرْأَةِ بِالرِّجَالِ قَوْلُ عَامَّةِ الْعُلَمَاءِ[1].

---

[١] الصَّحِيحُ: قَوْلُ عامَّةِ العُلَماءِ أَنَّ المرأةَ لا يَصِحُّ أَنْ تَكونَ إمَامًا للرِّجالِ؛ لأَنَّها إمَّا أنْ تتقدَّمَ عليهِمْ، وهذا يُؤَدِّي إِلَى انكشافِ حالِهَا أمامَهُمْ، وإمَّا أنْ تتأخَّرَ -كما هيَ الرِّوايَةُ الَّتِي تُجيزُ إمامةَ المرأةِ للرِّجالِ- وهذا خِلافُ ما يكونُ بالنسبَةِ للإمامِ، فالإمامُ مكانُهُ أنْ يَتَقَدَّمَ، أوْ يكونَ بينَ المأمومينَ، أمَّا أنْ تَتَأَخَّرَ امرأةٌ وتُصَلِّيَ بالرجالِ وهمْ أمامَهَا، هَذَا خِلافُ ما جاءتْ بِهِ السُّنَّةُ، فالصَّحِيحُ: أنَّها لا تَؤُمُّ الرِّجالَ مُطْلَقًا.

فإنْ قالَ قائِلٌ: إِذَا كانتِ المرأةُ معَ محارِمِهَا وهيَ أقْرَؤُهُمْ، فهلْ تَؤُمُّهُمْ، معَ احتمالِ أنْ يكونَ فِي بَيْتِ أُمِّ وَرَقَةَ رِجالٌ مِنْ محارِمِهَا؟

فالجوابُ: الصَّحِيحُ أنَّها لا تَؤُمُّهُمْ، وإذا كانَ يَحْتَمِلُ أنْ يكونَ فِي بيتِ أُمِّ وَرَقَةَ رِجالٌ، فيحتملُ أنْ لا يكونَ فيهِ رجالٌ، وقولُهُ ﷺ: «**لَا تَؤُمَّنَّ امْرَأَةٌ رَجُلًا**»(١) مُحْكَمٌ.

فإنْ قالَ قائِلٌ: إنْ جَعلَتْ بينَهَا وبينَهُمْ سُتْرَةً فهلْ يجوزُ؟

فالجوابُ: أبدًا، المرأةُ لا يُمكِنُ أنْ تَؤُمَّ الرجالَ، فقدْ قالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:

---

(١) أخرجه ابن ماجه: كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب في فرض الجمعة، رقم (١٠٨١)، من حديث جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وَلِهَذَا الأَصْلِ اسْتَعْمَلَ أَحْمَدُ مَا اسْتَفَاضَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِنْ قَوْلِهِ فِي الإِمَامِ: «**إِذَا صَلَّى جَالِسًا فَصَلُّوا جُلُوسًا أَجْمَعُونَ**» وَأَنَّهُ عَلَّلَ ذَلِكَ بِأَنَّهُ يُشْبِهُ قِيَامَ الأَعَاجِمِ بَعْضِهِمْ لِبَعْضٍ، فَسَقَطَ عَنِ المَأْمُومِينَ القِيَامُ؛ لِمَا فِي القِيَامِ مِنَ المَفْسَدَةِ الَّتِي أَشَارَ إِلَيْهَا النَّبِيُّ ﷺ مِنْ مُخَالَفَةِ الإِمَامِ وَالتَّشَبُّهِ بِالأَعَاجِمِ فِي القِيَامِ لَهُ، وَكَذَلِكَ عَمِلَ أَئِمَّةُ الصَّحَابَةِ بَعْدَهُ لَمَّا اعْتَلُّوا فَصَلَّوْا قُعُودًا وَالنَّاسُ خَلْفَهُمْ قُعُودٌ كَأُسَيْدِ بْنِ الحُضَيْرِ.

وَلَكِنْ كُرِهَ هَذَا لِغَيْرِ الإِمَامِ الرَّاتِبِ؛ إِذْ لَا حَاجَةَ إِلَى نَقْصِ الصَّلَاةِ فِي الِائْتِمَامِ بِهِ؛ وَلِهَذَا كَرِهَهُ أَيْضًا إِذَا مَرِضَ الإِمَامُ الرَّاتِبُ مَرَضًا مُزْمِنًا؛ لِأَنَّهُ يَتَعَيَّنُ حِينَئِذٍ انْصِرَافُهُ عَنِ الإِمَامَةِ[١].

وَلَمْ يَرَ هَذَا مَنْسُوخًا بِكَوْنِهِ ﷺ فِي مَرَضِهِ صَلَّى فِي أَثْنَاءِ الصَّلَاةِ قَاعِدًا وَهُمْ قِيَامٌ؛ لِعَدَمِ المُنَافَاةِ بَيْنَ مَا أَمَرَ بِهِ وَبَيْنَ مَا فَعَلَهُ؛..........

= «**لَنْ يُفْلِحَ قَوْمٌ وَلَّوْا أَمْرَهُمُ امْرَأَةً**»(١) والإمامُ نَوْعُ وِلايَةٍ.

[١] هَذَا هُوَ المَشْهُورُ مِنَ المَذْهَبِ، أَنَّهُ لا بُدَّ أنْ يكونَ العاجزُ عنِ القيامِ هُوَ الإمامُ الراتِبُ. والشرطُ الثاني: أنْ يُرْجَى زوالُ عِلَّتِهِ، بأنْ لا يكونَ مُزْمِنًا.

ولكنْ سَبَقَ لنَا أنَّ القَوْلَ الراجحَ فِي هذِهِ المَسْأَلَةِ أنَّ هذينِ الشرطَيْنِ لا دليلَ عليهِمَا، وأنَّ عُمُومَ قولِهِ ﷺ: «**إِذَا صَلَّى قَاعِدًا فَصَلُّوا قُعُودًا أَجْمَعُونَ**»(٢) يشملُ هذِهِ المَسْأَلَةَ.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب المغازي، باب كتاب النبي ﷺ إلى كسرى وقيصر، رقم (٤٤٢٥)، من حديث أبي بكرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه مسلم: كتاب الصلاة، باب ائتمام المأموم بالإمام، رقم (٤١١)، من حديث أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وَلِأَنَّ الصَّحَابَةَ فَعَلُوا مَا أَمَرَ بِهِ بَعْدَ مَوْتِهِ مَعَ شُهُودِهِمْ لِفِعْلِهِ، فَيُفَرَّقُ بَيْنَ القُعُودِ مِنْ أَوَّلِ الصَّلَاةِ وَالقُعُودِ فِي أَثْنَائِهَا؛ إِذْ يَجُوزُ الأَمْرَانِ جَمِيعًا؛ إِذْ لَيْسَ فِي الفِعْلِ تَحْرِيمٌ لِلْمَأْمُورِ بِهِ بِحَالٍ، مَعَ مَا فِي هَذِهِ المَسَائِلِ مِنَ الكَلَامِ الدَّقِيقِ الَّذِي لَيْسَ هَذَا مَوْضِعَهُ، وَإِنَّمَا الغَرَضُ التَّنْبِيهُ عَلَى قَوَاعِدِ الشَّرِيعَةِ الَّتِي تَعْرِفُهَا القُلُوبُ الصَّحِيحَةُ الَّتِي دَلَّ عَلَيْهَا قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن:١٦] وَقَوْلُهُ ﷺ: «**إِذَا أَمَرْتُكُمْ بِأَمْرٍ فَائْتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ**» وَأَنَّهُ إِذَا تَعَذَّرَ جَمْعُ الوَاجِبَيْنِ قُدِّمَ أَرْجَحُهُمَا، وَسَقَطَ الآخَرُ بِالوَجْهِ الشَّرْعِيِّ، وَالتَّنْبِيهُ عَلَى ضَوَابِطَ مِنْ مَآخِذِ العُلَمَاءِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ.



فَصْلٌ

فِي انْعِقَادِ[١] صَلَاةِ المَأْمُومِ بِصَلَاةِ الإِمَامِ:

النَّاسُ فِيهِ عَلَى ثَلَاثَةِ أَقْوَالٍ:

أَحَدُهَا: أَنَّهُ لَا ارْتِبَاطَ بَيْنَهُمَا، وَأَنَّ كُلَّ امْرِئٍ يُصَلِّي لِنَفْسِهِ. وَفَائِدَةُ الِائْتِمَامِ فِي تَكْثِيرِ الثَّوَابِ بِالجَمَاعَةِ، وَهَذَا هُوَ الغَالِبُ عَلَى أَصْلِ الشَّافِعِيِّ، لَكِنْ قَدْ عُورِضَ بِمَنْعِهِ اقْتِدَاءَ القَارِئِ بِالأُمِّيِّ وَالرَّجُلِ بِالمَرْأَةِ، وَإِبْطَالِ صَلَاةِ المُؤْتَمِّ بِمَنْ لَا صَلَاةَ لَهُ كَالكَافِرِ وَالمُحْدِثِ، وَفِي هَذِهِ المَسَائِلِ كَلَامٌ لَيْسَ هَذَا مَوْضِعَهُ.

وَمِنَ الحُجَّةِ فِيهِ: قَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ فِي الأَئِمَّةِ: «**إِنْ أَحْسَنُوا فَلَكُمْ وَلَهُمْ وَإِنْ أَسَاءُوا فَلَكُمْ وَعَلَيْهِمْ**».

وَالقَوْلُ الثَّانِي: أَنَّهَا مُنْعَقِدَةٌ بِصَلَاةِ الإِمَامِ وَفَرْعٌ عَلَيْهَا مُطْلَقًا، فَكُلُّ خَلَلٍ حَصَلَ فِي صَلَاةِ الإِمَامِ يَسْرِي إِلَى صَلَاةِ المَأْمُومِ؛ لِقَوْلِهِ ﷺ: «**الإِمَامُ ضَامِنٌ**» وَعَلَى هَذَا فَالمُؤْتَمُّ بِالمُحْدِثِ النَّاسِي لِحَدَثِهِ يُعِيدُ كَمَا يُعِيدُ إِمَامُهُ، وَهَذَا مَذْهَبُ أَبِي حَنِيفَةَ، وَرِوَايَةٌ عَنْ أَحْمَدَ، اخْتَارَهَا أَبُو الخَطَّابِ، حَتَّى اخْتَارَ بَعْضُ هَؤُلَاءِ كَمُحَمَّدِ بْنِ الحَسَنِ أَنْ لَا يَأْتَمَّ المُتَوَضِّئُ بِالمُتَيَمِّمِ لِنَقْصِ طَهَارَتِهِ عَنْهُ.

وَالقَوْلُ الثَّالِثُ: أَنَّهَا مُنْعَقِدَةٌ بِصَلَاةِ الإِمَامِ بِهَا، لَكِنْ إِنَّمَا يَسْرِي النَّقْصُ إِلَى صَلَاةِ المَأْمُومِ مَعَ عَدَمِ العُذْرِ مِنْهُمَا، ....

---

[١] لعَلَّها: ارْتباطِ.

فَأَمَّا مَعَ العُذْرِ فَلَا يَسْرِي النَّقْصُ، فَإِذَا كَانَ الإِمَامُ يَعْتَقِدُ طَهَارَتَهُ فَهُوَ مَعْذُورٌ فِي الإِمَامَةِ وَالمَأْمُومُ مَعْذُورٌ فِي الائْتِمَامِ، وَهَذَا قَوْلُ مَالِكٍ وَأَحْمَدَ وَغَيْرِهِمَا، وَعَلَيْهِ يَنْزِلُ مَا يُؤْثَرُ عَنِ الصَّحَابَةِ فِي هَذِهِ المَسْأَلَةِ وَهُوَ أَوْسَطُ الأَقْوَالِ، كَمَا ذَكَرْنَا فِي نَفْسِ صِفَةِ الإِمَامِ النَّاقِصِ: أَنَّ حُكْمَهُ مَعَ الحَاجَةِ يُخَالِفُ حُكْمَهُ مَعَ عَدَمِ الحَاجَةِ، فَحُكْمُ صَلَاتِهِ كَحُكْمِ نَفْسِهِ[١].

---

[١] هذِهِ المَسْأَلَةُ ذَكَرَ فِيهَا المُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ ثلاثةَ أقْوالٍ:

القولُ الأوَّلُ: أنَّهُ لا ارتباطَ بينهُمَا إطلاقًا، وكُلٌّ يُصَلِّي لنفسِهِ، وفائدةُ الجماعَةِ تكثيرُ الثوابِ، لكنَّهُ يقولُ: إنَّ هَذَا عُورِضَ بأنَّهُ لا يَصِحُّ اقْتداءُ القارِئِ بالأُمِّيِّ، وهذا يَدُلُّ علَى أنَّ بينَهُمَا ارتباطًا؛ لأنَّنا لوْ قُلْنَا: لا ارْتِبَاطَ، لكانَ يَصِحُّ أنْ يَقْتَدِيَ القارِئُ بالأُمِّيِّ، فإنَّ الأُمِّيَّ تَصِحُّ صلاتُهُ لنفسِهِ، والقارِئَ تَصِحُّ صلاتُهُ لنفسِهِ.

كذلكَ عُورِضَ بمَنْعِ اقتداءِ الرجلِ بالمرأةِ، وهذا أيضًا يَدُلُّ علَى أنَّ بينهُمَا ارتباطًا؛ لأَنَّهُ لولا الارتباطُ لكانتِ المرأةُ تَصِحُّ صَلاتُها لنفسِهَا، والرَّجُلُ تَصِحُّ صلاتُهُ لنفسِهِ، كذلكَ إبطالُ صلاةِ المُؤْتَمِّ بمَنْ لا صلاةَ لهُ كالكافِرِ والمُحْدِثِ.

وقدْ يُقالُ: إنَّهُ لا مُعارضَةَ؛ لأنَّ صلاةَ الكافِرِ لا تَصِحُّ، وصلاةَ المُحْدِثِ لا تَصِحُّ، لكنِ المسألتانِ الأُوليانِ المُعارَضَةُ فيهِمَا ظاهرةٌ، ويقولُ: «**هَذَا هُوَ الغَالِبُ عَلَى أَصْلِ الشَّافِعِيِّ**».

فإنْ قالَ قائلٌ: هلْ إبطالُ صلاةِ المُؤْتَمِّ بمَنْ لا صلاةَ لهُ كالكافِرِ والمُحْدِثِ مُقَيَّدَةٌ أمْ مُطْلَقَةٌ؟

وَعَلَى هَذَا أَيْضًا يَنْبَنِـي اقْتِدَاءُ الْمُؤْتَمِّ بِإِمَامٍ قَدْ تَرَكَ مَا يَعْتَقِدُهُ الْمَأْمُـومُ مِنْ فَرَائِضِ الصَّلَاةِ، إِذَا كَانَ الإِمَامُ مُتَأَوِّلًا تَأْوِيلًا يَسُوغُ، كَأَنْ لَا يَتَوَضَّأَ مِنْ خُرُوجِ النَّجَاسَاتِ مِنْ غَيْرِ السَّبِيلَيْنِ، وَلَا مِنْ مَسِّ الذَّكَرِ وَنَحْوِ ذَلِكَ؛ فَإِنَّ اعْتِقَادَ الإِمَامِ هُنَا صِحَّةَ صَلَاتِهِ كَاعْتِقَادِهِ صِحَّتَهَا مَعَ عَدَمِ العِلْمِ بِالحَدَثِ وَأَوْلَى؛ فَإِنَّهُ هُنَاكَ تَجِبُ عَلَيْهِ الإِعَادَةُ، وَهَذَا أَصْلٌ نَافِعٌ أَيْضًا.

وَيَدُلُّ عَلَى صِحَّةِ هَذَا القَوْلِ: مَا أَخْرَجَهُ البُخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «**يُصَلُّونَ لَكُمْ، فَإِنْ أَصَابُوا فَلَكُمْ وَلَهُمْ**،..........

فالجوابُ: نحنُ نرى أنَّها مُقيَّدَةٌ فيما إذَا كانَ المأمومُ عالمًا بذلك، أمَّا إذَا كانَ غيرَ عالِمٍ فصلاتُهُ صحيحةٌ.

القولُ الثاني: أنَّها مُرتَبِطَةٌ بصلاةِ الإمامِ وفرْعٌ عليْهَا مُطْلقًا، ويقولُ: «**وَعَلَى هَذَا فَالْمُؤْتَمُّ بِالْمُحْدِثِ النَّاسِي لِحَدَثِهِ يُعِيدُ كَمَا يُعِيدُ إِمَامُـهُ، وَهَذَا مَذْهَبُ أَبِي حَنِيفَةَ**» وهـذا المَذْهَبُ معَ المَذْهَبِ الأوَّلِ على طرَفَيْ نَقِيضٍ.

القولُ الثالثُ: أنَّها مُنْعَقِدَةٌ أوْ مُرتَبِطَةٌ بصلاةِ الإمامِ، لكنَّهُ لا يسْرِي النقصُ إلَى صلاةِ المأمومِ إذَا كانَ لهما عُذْرٌ، كما لوْ صلَّى مُحْدِثًا ناسيًا، فإنَّ صلاةَ المأمومِ تَصِحُّ، وصلاةَ الإمامِ لا تَصِحُّ، ويقولُ المُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ: «**وَهَذَا قَوْلُ مَالِكٍ وَأَحْمَدَ وَغَيْرِهِمَا، وَعَلَيْهِ يَنْزِلُ مَا يُؤْثَرُ عَنِ الصَّحَابَةِ وَهُوَ أَوْسَطُ الأَقْوَالِ**».

فإنْ قالَ قائِلٌ: لوْ صلَّى الإمامُ بالنَّاسِ وهُوَ مُحْدِثٌ عامِدًا فهلْ صلاتُهُمْ صحيحةٌ؟

فالجوابُ: صلاتُهُ باطِلَةٌ وهُوَ آثِمٌ، وصلاةُ المأمومِ صحيحةٌ ما دامَ لمْ يَعْلَمْ، فيُعِيدُ الإمامُ ولا يُعِيدُ المأمومُ.

وَإِنْ أَخطَأُوا فَلَكُمْ وَعَلَيْهِمْ» فَهَذَا نَصٌّ فِي أَنَّ الإِمَامَ إِذَا أَخطَأَ كَانَ دَرْكُ خَطَئِهِ عَلَيْهِ لَا عَلَى المَأْمُومِينَ.

فَمَنْ صَلَّى مُعْتَقِدًا لِطَهَارَتِهِ وَكَانَ مُحْدِثًا أَوْ جُنُبًا أَوْ كَانَتْ عَلَيْهِ نَجَاسَةٌ، وَقُلْنَا: عَلَيْهِ الإِعَادَةُ لِلنَّجَاسَةِ كَمَا يُعِيدُ مِنَ الحَدَثِ، فَهَذَا الإِمَامُ مُخْطِئٌ فِي هَذَا الاعْتِقَادِ، فَيَكُونُ خَطَؤُهُ عَلَيْهِ فَيُعِيدُ صَلَاتَهُ، وَأَمَّا المَأْمُومُونَ فَلَهُمْ هَذِهِ الصَّلَاةُ وَلَيْس عَلَيْهِمْ مِنْ خَطَئِهِ شَيْءٌ، كَمَا صَرَّحَ بِهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ، وَهَذَا نَصٌّ فِي إِجْزَاءِ صَلَاتِهِمْ.

وَكَذَلِكَ لَوْ تَرَكَ الإِمَامُ بَعْضَ فَرَائِضِ الصَّلَاةِ بِتَأْوِيلٍ أَخطَأَ فِيهِ عِنْدَ المَأْمُومِ، مِثْلَ أَنْ يَمَسَّ ذَكَرَهُ وَيُصَلِّيَ، أَوْ يَحْتَجِمَ وَيُصَلِّيَ، أَوْ يَتْرُكَ قِرَاءَةَ البَسْمَلَةِ، أَوْ يُصَلِّيَ وَعَلَيْهِ نَجَاسَةٌ لَا يُعْفَى عَنْهَا عِنْدَ المَأْمُومِ، وَنَحْوَ ذَلِكَ.

فَهَذَا الإِمَامُ أَسْوَأُ أَحْوَالِهِ أَنْ يَكُونَ مُخْطِئًا إِنْ لَمْ يَكُنْ مُصِيبًا، فَتَكُونُ هَذِهِ الصَّلَاةُ لِلْمَأْمُومِ وَلَيْسَ عَلَيْهِ مِنْ خَطَأِ إِمَامِهِ شَيْءٌ، وَكَذَلِكَ رَوَى أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: **«مَنْ أَمَّ النَّاسَ فَأَصَابَ الوَقْتَ وَأَتَمَّ الصَّلَاةَ فَلَهُ وَلَهُمْ، وَمَنِ انْتَقَصَ مِنْ ذَلِكَ شَيْئًا فَعَلَيْهِ وَلَا عَلَيْهِمْ»** لَكِنْ لَمْ يَذْكُرْ أَبُو دَاوُدَ **«وَأَتَمَّ الصَّلَاةَ»** فَهَذَا الانْتِقَاصُ يُفَسِّرُهُ الحَدِيثُ الأَوَّلُ أَنَّهُ الخَطَأُ، وَمَفْهُومُ قَوْلِهِ: **«وَإِنْ أَخطَأَ فَعَلَيْهِ وَلَا عَلَيْهِمْ»** أَنَّهُ إِذَا تَعَمَّدَ لَمْ يَكُنْ كَذَلِكَ[1].

---

[١] هَذَا بشرطِ أنْ لا يكونَ المأمومُ مَعْذُورًا، أَمَّا إِذَا كانَ مَعْذُورًا كما لوْ فُرِضَ أنَّهُ تَرَكَ قِرَاءَةَ الفاتِحَةِ مُتَعَمِّدًا فِي صلاةٍ سِرِّيَّةٍ، فإنَّ المأمومَ هُنا معذورٌ وصلاتُهُ صحيحةٌ، وإنْ كانَ الإمامُ صلاتُهُ باطِلَةٌ.

وَلِاتِّفَاقِ الْمُسْلِمِينَ عَلَى أَنَّ مَنْ يَتْرُكُ الأَرْكَانَ الْمُتَّفَقَ عَلَيْهَا لَا يَنْبَغِي الصَّلَاةُ خَلْفَهُ.

= فالمهمُّ أنَّ القاعِدَةَ: أنَّهُ متى عُذِرَ المأمومُ فلا إعادةَ عليْهِ؛ لأنَّ اللهَ يقولُ: ﴿لَا تُكَلَّفُ نَفْسٌ إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البقرة:٢٣٣] وهذا المأمومُ لا يَسَعُهُ أكثرُ ممَّا صَنَعَ، فهُوَ مأمورٌ بمُتابعةِ الإمامِ، وقدْ تابعَ الإمامَ، وكونُ الإمامِ يُخْطِئُ خطأً لا يَعْلَمُ بِهِ المأمومُ فلا يُؤَثِّرُ على صلاةِ المأمومِ.

فهذِهِ هيَ القاعِدَةُ: أنَّهُ متَى أخَلَّ الإمامُ بشرطٍ أوْ رُكْنٍ، والمأمومُ معذورٌ فيهِ، فصلاتُهُ صحيحةٌ.



فَصْلٌ

وَأَمَّا القُنُوتُ فَالنَّاسُ فِيهِ طَرَفَانِ وَوَسَطٌ، مِنْهُمْ مَنْ لَا يَرَى القُنُوتَ إِلَّا قَبْلَ الرُّكُوعِ، وَمِنْهُمْ مَنْ لَا يَرَاهُ إِلَّا بَعْدَهُ.

وَأَمَّا فُقَهَاءُ أَهْلِ الحَدِيثِ كَأَحْمَدَ وَغَيْرِهِ فَيُجَوِّزُونَ كِلَا الأَمْرَيْنِ؛ لِمَجِيءِ السُّنَّةِ الصَّحِيحَةِ بِهِمَا، وَإِنِ اخْتَارُوا القُنُوتَ بَعْدَ الرُّكُوعِ؛ لِأَنَّهُ أَكْثَرُ وَأَقْيَسُ؛ فَإِنَّ سَمَاعَ الدُّعَاءِ مُنَاسِبٌ لِقَوْلِ العَبْدِ: «سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ» فَإِنَّهُ يُشْرَعُ الثَّنَاءُ عَلَى اللهِ قَبْلَ دُعَائِهِ، كَمَا بُنِيَتْ فَاتِحَةُ الكِتَابِ عَلَى ذَلِكَ، أَوَّلُهَا ثَنَاءٌ وَآخِرُهَا دُعَاءٌ[١].

وَأَيْضًا: فَالنَّاسُ فِي شَرْعِهِ فِي الفَجْرِ عَلَى ثَلَاثَةِ أَقْوَالٍ بَعْدَ اتِّفَاقِهِمْ عَلَى أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَنَتَ فِي الفَجْرِ، مِنْهُمْ مَنْ قَالَ: هُوَ مَنْسُوخٌ؛ فَإِنَّهُ قَنَتَ ثُمَّ تَرَكَ، كَمَا جَاءَتْ بِهِ الأَحَادِيثُ الصَّحِيحَةُ، وَمَنْ قَالَ: المَتْرُوكُ هُوَ الدُّعَاءُ عَلَى أُولَئِكَ الكُفَّارِ، فَلَمْ يَبْلُغْهُ أَلْفَاظُ الحَدِيثِ أَوْ بَلَغَتْهُ فَلَمْ يَتَأَمَّلْهَا؛ فَإِنَّ فِي الصَّحِيحَيْنِ عَنْ عَاصِمٍ الأَحْوَلِ قَالَ: «سَأَلْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ القُنُوتِ هَلْ كَانَ قَبْلَ الرُّكُوعِ أَوْ بَعْدَ الرُّكُوعِ،

---

[١] هذِهِ المَسْأَلَةُ فِيهَا ثلاثةُ أقْوالٍ:

القولُ الأوَّلُ: أنَّ القُنُوتَ قبلَ الرُّكوعِ.

القولُ الثَّانِي: أنَّهُ بعدَهُ.

القولُ الثالِثُ: أنَّهُ يجوزُ هَذَا وهذا، وإنْ كانَ الأرْجَحُ أنْ يكونَ بعدَهُ للأسبابِ الَّتِي ذكرَهَا المُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ.

فَقَالَ: قَبْلَ الرُّكُوعِ، قَالَ: فَإِنَّ فُلَانًا أَخْبَرَنِي أَنَّكَ قُلْتَ: بَعْدَ الرُّكُوعِ، قَالَ: كَذَبَ، إِنَّمَا قَنَتَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بَعْدَ الرُّكُوعِ، أُرَاهُ كَانَ بَعَثَ قَوْمًا يُقَالُ لَهُمُ الْقُرَّاءُ، زُهَاءَ سَبْعِينَ رَجُلًا إِلَى قَوْمٍ مُشْرِكِينَ دُونَ أُولَئِكَ، وَكَانَ بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ رَسُولِ اللهِ عَهْدٌ، فَقَنَتَ ﷺ شَهْرًا يَدْعُو عَلَيْهِمْ».

وَكَذَلِكَ الحَدِيثُ الَّذِي رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالحَاكِمُ، عَنِ الرَّبِيعِ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: «مَا زَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَقْنُتُ حَتَّى فَارَقَ الدُّنْيَا» جَاءَ لَفْظُهُ مُفَسَّرًا: «أَنَّهُ مَا زَالَ يَقْنُتُ قَبْلَ الرُّكُوعِ».

وَالمُرَادُ هُنَا بِالقُنُوتِ: طُولُ القِيَامِ، لَا الدُّعَاءُ، كَذَلِكَ جَاءَ مُفَسَّرًا.

وَيُبَيِّنُهُ مَا جَاءَ فِي الصَّحِيحَيْنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ قَالَ: قُلْتُ لِأَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «قَنَتَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي صَلَاةِ الصُّبْحِ؟ قَالَ: نَعَمْ، بَعْدَ الرُّكُوعِ يَسِيرًا» فَأَخْبَرَ أَنَّ قُنُوتَهُ كَانَ يَسِيرًا، وَكَانَ بَعْدَ الرُّكُوعِ، فَلَمَّا كَانَ لَفْظُ القُنُوتِ هُوَ إِدَامَةَ الطَّاعَةِ، سُمِّيَ كُلُّ تَطْوِيلٍ فِي قِيَامٍ أَوْ رُكُوعٍ أَوْ سُجُودٍ قُنُوتًا، كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿ أَمَّنْ هُوَ قَٰنِتٌ ءَانَآءَ ٱلَّيْلِ سَاجِدًا وَقَآئِمًا﴾ [الزمر:٩] وَلِهَذَا لَمَّا سُئِلَ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ القُنُوتِ الرَّاتِبِ قَالَ: «مَا سَمِعْنَا وَلَا رَأَيْنَا» وَهَذَا قَوْلٌ.

وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ: بَلِ القُنُوتُ سُنَّةٌ رَاتِبَةٌ؛ حَيْثُ قَدْ ثَبَتَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَنَتَ، وَرُوِيَ عَنْهُ «أَنَّهُ مَا زَالَ يَقْنُتُ حَتَّى فَارَقَ الدُّنْيَا» وَهَذَا قَوْلُ الشَّافِعِيِّ.

ثُمَّ مِنْ هَؤُلَاءِ مَنِ اسْتَحَبَّهُ فِي جَمِيعِ الصَّلَوَاتِ؛ لِمَا صَحَّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَنَتَ فِيهِنَّ، وَجَاءَ ذَلِكَ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ فِي المَغْرِبِ وَالعِشَاءِ الآخِرَةِ وَالظُّهْرِ، لَكِنْ لَمْ يَرْوِ

أَحَدٌ أَنَّهُ قَنَتَ قُنُوتًا رَاتِبًا بِدُعَاءٍ مَعْرُوفٍ، فَاسْتَحَبُّوا أَنْ يَدْعُوَ فِيهِ بِقُنُوتِ الوِتْرِ الَّذِي عَلَّمَهُ النَّبِيُّ ﷺ لِلْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ، وَهُوَ: «اللَّهُمَّ اهْدِنِي فِيمَنْ هَدَيْتَ - إِلَى آخِرِهِ».

وَتَوَسَّطَ آخَرُونَ مِنْ فُقَهَاءِ الحَدِيثِ وَغَيْرِهِمْ كَأَحْمَدَ وَغَيْرِهِ، فَقَالُوا: قَدْ ثَبَتَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَنَتَ لِلنَّوَازِلِ الَّتِي نَزَلَتْ بِهِ مِنَ العَدُوِّ فِي قَتْلِ أَصْحَابِهِ أَوْ حَبْسِهِمْ، وَنَحْوِ ذَلِكَ، فَإِنَّهُ قَنَتَ مُسْتَنْصِرًا، كَمَا اسْتَسْقَى حِينَ الجَدْبِ، فَاسْتِنْصَارُهُ عِنْدَ الحَاجَةِ كَاسْتِرْزَاقِهِ عِنْدَ الحَاجَةِ؛ إِذْ بِالنَّصْرِ وَالرِّزْقِ قِوَامُ أَمْرِ النَّاسِ، كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿ٱلَّذِىٓ أَطْعَمَهُم مِّن جُوعٍ وَءَامَنَهُم مِّنْ خَوْفٍۭ﴾ [قريش:٤] وَكَمَا قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: **«وَهَلْ تُنْصَرُونَ وَتُرْزَقُونَ إِلَّا بِضُعَفَائِكُمْ: بِدُعَائِهِمْ وَصَلَاتِهِمْ وَاسْتِغْفَارِهِمْ»** وَكَمَا قَالَ فِي صِفَةِ الأَبْدَالِ: «بِهِمْ تُرْزَقُونَ وَبِهِمْ تُنْصَرُونَ» وَكَمَا ذَكَرَ اللهُ هَذَيْنِ النَّوْعَيْنِ فِي سُورَةِ المُلْكِ وَبَيَّنَ أَنَّهُمَا بِيَدِهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى فِي قَوْلِهِ: ﴿أَمَّنْ هَٰذَا ٱلَّذِى هُوَ جُندٌ لَّكُمْ يَنصُرُكُم مِّن دُونِ ٱلرَّحْمَٰنِ ۚ إِنِ ٱلْكَٰفِرُونَ إِلَّا فِى غُرُورٍ ﴿٢٠﴾ أَمَّنْ هَٰذَا ٱلَّذِى يَرْزُقُكُمْ إِنْ أَمْسَكَ رِزْقَهُۥ ۚ بَل لَّجُّوا۟ فِى عُتُوٍّ وَنُفُورٍ﴾ [الملك:٢٠-٢١].

ثُمَّ تَرْكُ القُنُوتِ جَاءَ مُفَسَّرًا أَنَّهُ ﷺ تَرَكَهُ لِزَوَالِ ذَلِكَ السَّبَبِ، وَكَذَلِكَ كَانَ عُمَرُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ إِذَا أَبْطَأَ عَلَيْهِ خَبَرُ جُيُوشِ المُسْلِمِينَ قَنَتَ، وَكَذَلِكَ عَلِيٌّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَنَتَ لَمَّا حَارَبَ مَنْ حَارَبَ مِنَ الخَوَارِجِ وَغَيْرِهِمْ.

قَالُوا: وَلَيْسَ التَّرْكُ نَسْخًا؛ فَإِنَّ النَّاسِخَ لَا بُدَّ أَنْ يُنَافِيَ المَنْسُوخَ، وَإِذَا فَعَلَ الرَّسُولُ ﷺ أَمْرًا لِحَاجَةٍ ثُمَّ تَرَكَهُ لِزَوَالِهَا لَمْ يَكُنْ ذَلِكَ نَسْخًا، بَلْ لَوْ تَرَكَهُ تَرْكًا مُطْلَقًا لَكَانَ ذَلِكَ يَدُلُّ عَلَى جَوَازِ الفِعْلِ وَالتَّرْكِ لَا عَلَى النَّهْيِ عَنِ الفِعْلِ.

قَالُوا: وَنَعْلَمُ قَطْعًا أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ يَقْنُتُ قُنُوتًا رَاتِبًا، فَإِنَّ مِثْلَ هَذَا مِمَّا تَتَوَفَّرُ الهِمَمُ وَالدَّوَاعِي عَلَى نَقْلِهِ، فَإِنَّهُ لَمْ يَنْقِلْ أَحَدٌ مِنَ الصَّحَابَةِ قَطُّ أَنَّهُ دَعَا فِي قُنُوتِهِ فِي الفَجْرِ وَنَحْوِهَا إِلَّا لِقَوْمٍ أَوْ عَلَى قَوْمٍ، وَلَا نَقَلَ أَحَدٌ مِنْهُمْ قَطُّ أَنَّهُ قَنَتَ دَائِمًا بَعْدَ الرُّكُوعِ، وَلَا أَنَّهُ قَنَتَ دَائِمًا يَدْعُو قَبْلَهُ، وَأَنْكَرَ غَيْرُ وَاحِدٍ مِنَ الصَّحَابَةِ القُنُوتَ الرَّاتِبَ، فَإِذَا عُلِمَ هَذَا عُلِمَ قَطْعًا أَنَّ ذَلِكَ لَمْ يَكُنْ، كَمَا يُعْلَمُ أَنَّ «حَيَّ عَلَى خَيْرِ العَمَلِ» لَمْ يَكُنْ مِنَ الأَذَانِ الرَّاتِبِ، وَإِنَّمَا فَعَلَهُ بَعْضُ الصَّحَابَةِ لِعَارِضٍ؛ تَحْضِيضًا لِلنَّاسِ عَلَى الصَّلَاةِ.

فَهَذَا القَوْلُ أَوْسَطُ الأَقْوَالِ، وَهُوَ أَنَّ القُنُوتَ مَشْرُوعٌ غَيْرُ مَنْسُوخٍ، لَكِنَّهُ مَشْرُوعٌ لِلْحَاجَةِ النَّازِلَةِ لَا سُنَّةٌ رَاتِبَةٌ[١].

وَهَذَا أَصْلٌ آخَرُ فِي الوَاجِبَاتِ وَالْمُسْتَحَبَّاتِ كَالأَصْلِ الَّذِي تَقَدَّمَ فِيمَا يَسْقُطُ بِالعُذْرِ، فَإِنَّ كُلَّ وَاحِدٍ مِنَ الوَاجِبَاتِ وَالْمُسْتَحَبَّاتِ الرَّاتِبَةِ يَسْقُطُ بِالعُذْرِ العَارِضِ بِحَيْثُ لَا يَبْقَى لَا وَاجِبًا وَلَا مُسْتَحَبًّا، كَمَا سَقَطَ بِالسَّفَرِ وَالمَرَضِ وَالخَوْفِ كَثِيرٌ مِنَ الوَاجِبَاتِ وَالْمُسْتَحَبَّاتِ، وَكَذَلِكَ أَيْضًا قَدْ يَجِبُ أَوْ يُسْتَحَبُّ لِلْأَسْبَابِ العَارِضَةِ مَا لَا يَكُونُ وَاجِبًا وَلَا مُسْتَحَبًّا رَاتِبًا.

---

[١] هُنا قولانِ:

الأوَّل: أنَّهُ يُسَنُّ القنوتُ فِي الفجرِ مُطْلَقًا.

والثاني: أنَّهُ لا يُشْرَعُ مُطْلَقًا لا فِي النوازِلِ ولا غَيْرِهِ.

والقولُ الوسطُ: أنَّهُ مشروعٌ فِي النوازلِ فِي جميعِ الصلواتِ، وفي غيرِ النوازِلِ ليْسَ بمشروعٍ، والراجحُ أنَّهُ بعدَ الرُّكوعِ.

فَالعِبَادَاتُ فِي ثُبُوتِهَا وَسُقُوطِهَا تَنْقَسِمُ إِلَى رَاتِبَةٍ وَعَارِضَةٍ، وَسَوَاءٌ فِي ذَلِكَ ثُبُوتُ الوُجُوبِ أَوِ الِاسْتِحْبَابِ أَوْ سُقُوطُهُ، وَإِنَّمَا تَغْلَطُ الأَذْهَانُ مِنْ حَيْثُ تَجْعَلُ العَارِضَ رَاتِبًا، أَوْ تَجْعَلُ الرَّاتِبَ لَا يَتَغَيَّرُ بِحَالٍ، وَمَنِ اهْتَدَى لِلْفَرْقِ بَيْنَ المَشْرُوعَاتِ الرَّاتِبَةِ وَالعَارِضَةِ انْحَلَّتْ عَنْهُ هَذِهِ المُشْكِلَاتُ انْحِلَالًا كَثِيرًا[١].

[١] وهذَا مِثْلُ ما قالَ شيخُ الإسلام رَحِمَهُ اللَّهُ أصلٌ، فمثلًا صلاةُ الجماعةِ فِي النافلةِ منهَا ما هُوَ عارضٌ ومِنْهَا ما هُوَ راتبٌ، فقيامُ اللَّيْلِ فِي رمضانَ الجماعةُ راتبةٌ، وقيامُ اللَّيْلِ فِي غيرِ رمضانَ الجماعةُ فيهِ عارضَةٌ -يعْنِي: تُفْعَلُ أحيانًا- وهذَا كما قالَ المُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ: «**وَمَنِ اهْتَدَى لِلْفَرْقِ بَيْنَ المَشْرُوعَاتِ الرَّاتِبَةِ وَالعَارِضَةِ انْحَلَّتْ عَنْهُ هَذِهِ المُشْكِلَاتُ انْحِلَالًا كَثِيرًا**».



فَصْلٌ

وَأَمَّا القِرَاءَةُ خَلْفَ الإِمَامِ فَالنَّاسُ فِيهَا طَرَفَانِ وَوَسَطٌ:

مِنْهُمْ مَنْ يَكْرَهُ القِرَاءَةَ خَلْفَ الإِمَامِ حَتَّى يَبْلُغَ بِهَا بَعْضُهُمْ إِلَى التَّحْرِيمِ، سَوَاءٌ فِي ذَلِكَ صَلَاةُ السِّرِّ وَالجَهْرِ، وَهَذَا هُوَ الغَالِبُ عَلَى أَهْلِ الكُوفَةِ وَمَنِ اتَّبَعَهُمْ كَأَصْحَابِ أَبِي حَنِيفَةَ.

وَمِنْهُمْ مَنْ يُؤَكِّدُ القِرَاءَةَ خَلْفَ الإِمَامِ حَتَّى يُوجِبَ قِرَاءَةَ الفَاتِحَةِ وَإِنْ سَمِعَ الإِمَامَ يَقْرَأُ، وَهَذَا هُوَ الجَدِيدُ مِنْ قَوْلَيِ الشَّافِعِيِّ، وَقَوْلُ طَائِفَةٍ مَعَهُ.

وَمِنْهُمْ مَنْ يَأْمُرُ بِالقِرَاءَةِ فِي صَلَاةِ السِّرِّ وَفِي حَالِ سَكَتَاتِ الإِمَامِ فِي صَلَاتِهِ الجَهْرِيَّةِ وَلِلْبَعِيدِ الَّذِي لَا يَسْمَعُ الإِمَامَ. وَأَمَّا القَرِيبُ الَّذِي يَسْمَعُ قِرَاءَةَ الإِمَامِ فَيَأْمُرُونَهُ بِالإِنْصَاتِ لِقِرَاءَةِ إِمَامِهِ؛ إِقَامَةً لِلاسْتِمَاعِ مَقَامَ التِّلَاوَةِ، وَهَذَا قَوْلُ الجُمْهُورِ كَمَالِكٍ وَأَحْمَدَ وَغَيْرِهِمْ مِنْ فُقَهَاءِ الأَمْصَارِ وَفُقَهَاءِ الآثَارِ، وَعَلَيْهِ يَدُلُّ عَمَلُ أَكْثَرِ الصَّحَابَةِ، وَتَتَّفِقُ عَلَيْهِ أَكْثَرُ الأَحَادِيثِ[١].

---

[١] وهذَا لا شكَّ أنَّهُ هُوَ القَوْلُ الوسطُ، أنَّ الإنسانَ إِذَا سَمِعَ قراءةَ الإمامِ فإنَّهُ لا يَقْرَأُ؛ لأَنَّهُ مأمورٌ بالإنصاتِ، والمُنْصِتُ لغيرِهِ كالقارِئِ أوْ كالقائِلِ، بدليلِ قولِهِ تعالَى عنْ مُوسَى وهَارونَ: ﴿قَالَ قَدْ أُجِيبَت دَّعْوَتُكُمَا﴾ [يونس:٨٩] معَ أنَّ الداعيَ مُوسى، ولكنَّ هارونَ كانَ يستمعُ ويُؤَمِّنُ؛ ولأنَّ قراءةَ المأمومِ والإمامُ يقرأُ نوعٌ مِنَ العبثِ؛ إذْ أنَّ الإمامَ لا فائدةَ مِنْ جهرِهِ فِي هذِهِ الحالِ، بلْ إنَّ جهرَهُ فِي هذِهِ الحالِ يكونُ مَضَرَّةً؛ لأَنَّهُ يُشَوِّشُ علَى المأمومِ.

ولوْ كانَ يُشْرَعُ للمأمومِ القِراءَةُ حالَ جهْرِ الإمامِ لكانَ الإمامُ مأمورًا بالسكوتِ، كما ذَهَبَ إليهِ مَنْ ذَهَبَ مِنْ أَهْلِ العِلْمِ وقالَ: إنَّهُ يُسْتَحَبُّ للإمامِ أنْ يَسْكُتَ إِذَا فَرَغَ مِنَ الفاتحةِ بقَدْرِ ما يقرأُ المأمومُ الفاتحةَ.

ولكنِ الَّذِي يَمْنَعِ مِنْ هَـذَا القياسِ -الَّذِي كما رأيْتُمْ قـوَّتَهُ- هُوَ أنَّ النَّبـيَّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أمرَ بقراءَةِ المأمومِ الفاتحةَ فِي الصَّلاةِ الجهريَّةِ أمرًا لا إشكالَ فيهِ، كما فِي حديثِ عُبادةَ بْنِ الصامِتِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنَّ الرَّسُولَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ انْفتَلَ مِنْ صلاةِ الصُّبْحِ ذاتَ يومٍ فقالَ: «مَا لِي أُنَازَعُ القُرْآنَ؟! لَعَلَّكُمْ تَقْرَءُونَ خَلْفَ إِمَامِكُمْ» قالُوا: نعمْ. قالَ: «لَا تَفْعَلُوا إِلَّا بِأُمِّ القُرْآنِ؛ فَإِنَّهُ لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِهَا»(١).

وهذَا نَصٌّ صريحٌ فِي موضعِ النِّزاعِ، فيجبُ العملُ بِهِ.

فلولَا هَذَا الحـديثُ لكانَ القياسُ معَ القَوْلِ الوَسَـطِ كما قالَ شَيْخُ الإسْـلامِ ابنِ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ: أَنَّهُ إِذَا سَمِعَ المأمـومُ قراءةَ الإمامِ فإنَّهُ لا يقـرأُ، ولكنْ إِذَا جاءَنَا الحَدِيثُ عنِ النَّبِيِّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ وجبَ علَيْنَا أنْ نَتَّهِمَ الرأيَ، وأنْ نأخُذَ بما دلَّ عليْهِ الحديثُ؛ لأنَّ اللهَ يقولُ: ﴿وَيَوْمَ يُنَادِيهِمْ فَيَقُولُ مَاذَآ أَجَبْتُمُ ٱلْمُرْسَلِينَ﴾ [القصص:٦٥] فليسَ لنا قياسٌ ولا نظرٌ معَ وجودِ حديثٍ هُوَ نصٌّ فِي مَوْضِعِ النِّزاعِ.

فالراجِحُ: أنَّها تَجِبُ حتَّى فِي الجَهْرِيَّةِ.

---

(١) أخرجه أبو داود: كتاب الصلاة، باب من ترك القراءة في صلاته بفاتحة الكتاب، رقم (٨٢٣، ٨٢٤)، والترمذي: أبواب تفريع استفتاح الصلاة، باب ما جاء في القراءة خلف الإمام، رقم (٣١١)، والنسائي: كتاب الافتتاح، باب قراءة أم القرآن خلف الإمام فيما جهر به الإمام، رقم (٩٢٠)، من حديث عبادة بن الصامت رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وَهَذَا الِاخْتِلَافُ شَبِيهٌ بِاخْتِلَافِهِمْ فِي صَلَاةِ المَأْمُومِ هَلْ هِيَ مَبْنِيَّةٌ عَلَى صَلَاةِ الإِمَامِ أَمْ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا يُصَلِّي لِنَفْسِهِ؟ كَمَا تَقَدَّمَ التَّنْبِيهُ عَلَيْهِ.

فَأَصْلُ أَبِي حَنِيفَةَ: أَنَّهَا دَاخِلَةٌ فِيهَا وَمَبْنِيَّةٌ عَلَيْهَا مُطْلَقًا، حَتَّى إِنَّهُ يُوجِبُ الإِعَادَةَ عَلَى المَأْمُومِ حَيْثُ وَجَبَتِ الإِعَادَةُ عَلَى الإِمَامِ.

وَأَصْلُ الشَّافِعِيِّ: أَنَّ كُلَّ رَجُلٍ يُصَلِّي لِنَفْسِهِ، لَا يَقُومُ مَقَامَهُ، لَا فِي فَرْضٍ وَلَا سُنَّةٍ؛ وَلِهَذَا أَمَرَ المَأْمُومَ بِالتَّسْمِيعِ، وَأَوْجَبَ عَلَيْهِ القِرَاءَةَ، وَلَمْ يُبْطِلْ صَلَاتَهُ بِنَقْصِ صَلَاةِ الإِمَامِ إِلَّا فِي مَوَاضِعَ مُسْتَثْنَاةٍ، كَتَحَمُّلِ الإِمَامِ عَنِ المَأْمُومِ سُجُودَ السَّهْوِ، وَتَحَمُّلِ القِرَاءَةِ إِذَا كَانَ المَأْمُومُ مَسْبُوقًا، وَإِبْطَالِ صَلَاةِ القَارِئِ خَلْفَ الأُمِّيِّ وَنَحْوِ ذَلِكَ.

وَأَمَّا مَالِكٌ وَأَحْمَدُ: فَإِنَّهَا عِنْدَهُمَا مَبْنِيَّةٌ عَلَيْهَا مِنْ وَجْهٍ دُونَ وَجْهٍ، كَمَا ذَكَرْنَاهُ: مِنَ الِاسْتِمَاعِ لِلْقِرَاءَةِ فِي حَالِ الجَهْرِ، وَالمُشَارَكَةِ فِي حَالِ المُخَافَتَةِ، وَلَا يَقُولُ المَأْمُومُ عِنْدَهَا: «سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ» بَلْ يُحَمِّدُ جَوَابًا لِتَسْمِيعِ الإِمَامِ، كَمَا دَلَّتْ عَلَيْهِ النُّصُوصُ الصَّحِيحَةُ. وَهِيَ مَبْنِيَّةٌ عَلَيْهَا فِيمَا يُعْذَرَانِ فِيهِ، دُونَ مَا لَا يُعْذَرَانِ، كَمَا تَقَدَّمَ فِي الإِمَامَةِ.



فَصْلٌ

وَأَمَّا الصَّلَوَاتُ فِي الأَحْوَالِ العَارِضَةِ كَالصَّلَاةِ المَكْتُوبَةِ: فِي الخَوْفِ، وَالمَرَضِ، وَالسَّفَرِ، وَمِثْلِ الصَّلَاةِ لِدَفْعِ البَلَاءِ عِنْدَ أَسْبَابِهِ؛ كَصَلَوَاتِ الآيَاتِ فِي الكُسُوفِ وَنَحْوِهِ، أَوِ الصَّلَاةِ لِاسْتِجْلَابِ النَّعْمَاءِ، كَصَلَاةِ الِاسْتِسْقَاءِ، وَمِثْلَ الصَّلَاةِ عَلَى الجِنَازَةِ، فَفُقَهَاءُ الحَدِيثِ كَأَحْمَدَ وَغَيْرِهِ: مُتَّبِعُونَ لِعَامَّةِ الحَدِيثِ الثَّابِتِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ وَأَصْحَابِهِ فِي هَذَا البَابِ، فَيُجَوِّزُونَ فِي صَلَاةِ الخَوْفِ جَمِيعَ الأَنْوَاعِ المَحْفُوظَةِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، وَيَخْتَارُونَ قَصْرَ الصَّلَاةِ فِي السَّفَرِ؛ اتِّبَاعًا لِسُنَّةِ النَّبِيِّ ﷺ، فَإِنَّهُ لَمْ يُصَلِّ فِي السَّفَرِ قَطُّ رُبَاعِيَّةً إِلَّا مَقْصُورَةً، وَمَنْ صَلَّى أَرْبَعًا لَمْ يُبْطِلُوا صَلَاتَهُ؛ لِأَنَّ الصَّحَابَةَ أَقَرُّوا مَنْ فَعَلَ ذَلِكَ، بَلْ مِنْهُمْ مَنْ يَكْرَهُ ذَلِكَ، وَمِنْهُمْ مَنْ لَا يَكْرَهُهُ، وَإِنْ رَأَى تَرْكَهُ أَفْضَلَ، وَفِي ذَلِكَ عَنْ أَحْمَدَ رِوَايَتَانِ.

وَهَذَا بِخِلَافِ الجَمْعِ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ، فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمَّا لَمْ يَفْعَلْهُ إِلَّا مَرَّاتٍ قَلِيلَةً، فَإِنَّهُمْ يَسْتَحِبُّونَ تَرْكَهُ إِلَّا عِنْدَ الحَاجَةِ إِلَيْهِ؛ اقْتِدَاءً بِالنَّبِيِّ ﷺ حِينَ جَدَّ بِهِ السَّيْرُ، حَتَّى اخْتُلِفَ عَنْ أَحْمَدَ: هَلْ يَجُوزُ الجَمْعُ لِلْمُسَافِرِ النَّازِلِ الَّذِي لَيْسَ بِسَائِرٍ أَمْ لَا؟ وَلِهَذَا كَانَ أَهْلُ السُّنَّةِ مُجْمِعِينَ عَلَى جَوَازِ القَصْرِ مُخْتَلِفِينَ فِي جَوَازِ الإِتْمَامِ، وَمُجْمِعِينَ عَلَى جَوَازِ التَّفْرِيقِ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ، مُخْتَلِفِينَ فِي جَوَازِ الجَمْعِ بَيْنَهُمَا.

وَيُجَوِّزُونَ جَمِيعَ الأَنْوَاعِ الثَّابِتَةِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي صَلَاةِ الكُسُوفِ.

فَأَصَحُّهَا وَأَشْهَرُهَا: أَنْ يَكُونَ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ رُكُوعَانِ. وَفِي الصَّحِيحِ أَيْضًا: فِي كُلِّ رَكْعَةٍ ثَلَاثُ رُكُوعَاتٍ وَأَرْبَعَةٌ، وَيُجَوِّزُونَ حَذْفَ الرُّكُوعِ الزَّائِدِ، كَمَا جَاءَ

عَنِ النَّبِـيِّ ﷺ، وَيُطِيلُونَ السُّجُودَ فِيهَا كَمَا صَحَّ عَنِ النَّبِـيِّ ﷺ، وَيَجْهَرُونَ فِيهَا بِالقِرَاءَةِ كَمَا ثَبَتَ فِي الصَّحِيحِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ[١].

---

[١] ظاهِرُ كلامِهِ هُنَا: أَنَّ الثابتَ عنِ الرَّسُولِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ فِي صَلاةِ الكُسوفِ أنواعٌ، ولكنْ لا شكَّ أَنَّهُ لمْ يَثْبُتْ عنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي صَلاةِ الكُسوفِ إِلَّا نوعٌ واحدٌ فقط، وهيَ أنْ يكونَ فِي كُلِّ ركعةٍ رُكوعانِ(١).

وقدْ نقلَ ابنُ القيِّمِ(٢) عنْ شَيْخِ الإسْلامِ رَحِمَهُ اللَّهُ أَنَّ ما سِوَى هذِهِ الصفةِ فإنَّهُ لا يَصِحُّ عنِ النَّبِيِّ ﷺ، بلْ هُوَ شاذٌّ؛ وذلكَ لأنَّ الكُسوفَ لمْ يَقَعْ إِلَّا مرَّةً واحدةً، فإذا لمْ يَقَعْ إِلَّا مرَّةً واحدةً فإنَّهُ لمْ يكنْ فيهِ إِلَّا صلاةٌ واحدةٌ، وهيَ أنَّ فِي كُلِّ ركعةٍ رُكوعَيْنِ، وعلَى هذا فما سِوَى ذلكَ لا يَصِحُّ.

فقوْلُ المُؤَلِّفِ رَحِمَهُ اللَّهُ هُنَا: «**الثَّابِتَةِ عَنِ النَّبِـيِّ**» لعلَّهُ -واللهُ أعلمُ- سَهْوٌ منهُ، أوْ سَبْقُ قَلَمٍ، أوْ بِناءً علَى ما قالَهُ عنْ بعضِ العُلَماءِ أَنَّهُ ثابِتٌ عنِ الرَّسُولِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، لكنِ الصَّحِيحُ أَنَّهُ لمْ يَثْبُتْ إِلَّا صفةٌ واحدةٌ فقطْ.

فإنْ قالَ قائِلٌ: هلْ يجوزُ الجَمْعُ فِي السفرِ للنازِلِ؟

فالجوابُ: الصَّحِيحُ أَنَّهُ يجوزُ، ولكنْ تَرْكُهُ أَفْضَلُ، وإذا كانَ نازلًا فلا حاجةَ، إِلَّا أنْ يكونَ مثلًا لقلَّةِ الماءِ، ويريدُ أنْ يتوضَّأَ للصلاةِ مرَّةً واحدةً، أوْ يكونَ مُتْعَبًا، ويُحِبَّ أنْ ينامَ ويرتاحَ، أوْ يكونَ تاجِرًا يُحِبُّ أنْ يشتغِلَ بالتِّجارةِ؛ حتَّى يُسْرِعَ الرُّجوعَ إِلَى أهلِهِ.

---

(١) كما أخرجه البخاري: كتاب الكسوف، باب الصدقة في الكسوف، رقم (١٠٤٤)، ومسلم: كتاب الكسوف، باب صلاة الكسوف، رقم (٩٠١)، من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

(٢) زاد المعاد (١/ ٤٣٩).

وَكَذَلِكَ الاِسْتِسْقَاءُ: يُجَوِّزُونَ الخُرُوجَ إِلَى الصَّحْرَاءِ؛ لِصَلَاةِ الاِسْتِسْقَاءِ وَالدُّعَاءِ كَمَا ثَبَتَ ذَلِكَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، وَيُجَوِّزُونَ الخُرُوجَ وَالدُّعَاءَ بِلَا صَلَاةٍ كَمَا فَعَلَهُ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بِمَحْضَرٍ مِنَ الصَّحَابَةِ، وَيُجَوِّزُونَ الاِسْتِسْقَاءَ بِالدُّعَاءِ تَبَعًا لِلصَّلَوَاتِ الرَّاتِبَةِ، كَخُطْبَةِ الجُمُعَةِ، وَنَحْوِهَا كَمَا فَعَلَهُ النَّبِيُّ ﷺ.

وَكَذَلِكَ الجِنَازَةُ: فَإِنَّ اخْتِيَارَهُمْ أَنَّهُ يُكَبَّرُ عَلَيْهَا أَرْبَعًا، كَمَا ثَبَتَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ وَأَصْحَابِهِ أَنَّهُمْ كَانُوا يَفْعَلُونَهُ غَالِبًا. وَيَجُوزُ عَلَى المَشْهُورِ عِنْدَ أَحْمَدَ التَّخْمِيسُ فِي التَّكْبِيرِ وَمُتَابَعَةُ الإِمَامِ فِي ذَلِكَ؛ لِمَا ثَبَتَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «أَنَّهُ كَبَّرَ خَمْسًا» وَفَعَلَهُ غَيْرُ وَاحِدٍ مِنَ الصَّحَابَةِ، مِثْلُ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ وَغَيْرِهِ.

وَيَجُوزُ أَيْضًا عَلَى الصَّحِيحِ عِنْدَهُ: التَّسْبِيعُ، وَمُتَابَعَةُ الإِمَامِ فِيهِ؛ لِمَا ثَبَتَ عَنِ الصَّحَابَةِ أَنَّهُمْ كَانُوا يُكَبِّرُونَ أَحْيَانًا سَبْعًا بَعْدَ مَوْتِ النَّبِيِّ ﷺ؛ وَلِمَا فِي ذَلِكَ مِنَ الرِّوَايَةِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ[١].

---

[١] الخُلاصةُ: أنَّ هذِهِ المسائلَ الَّتِي ذكَرَهَا المُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي الصَّلاةِ الغالبُ أنَّ القَوْلَ الوسطَ فِيهَا هُوَ الصَّحِيحُ، وهُوَ مذهَبُ فُقهاءِ الحديثِ.

فإنْ قالَ قائِلٌ: إنْ زادَ فِي التَّكبيرِ علَى أربعٍ، فماذا يقولُ فِي التكبيراتِ الزائدةِ؟

فالجوابُ: لمْ يَرِدْ فِي هَذَا شيءٌ، لكنْ يَقْسِمُ الدُّعاءَ، أوْ يُكَرِّرُ الدُّعاءَ.



فَصْلٌ

الأَصْلُ الثَّانِي: الزَّكَاةُ

وَهُمْ أَيْضًا مُتَّبِعُونَ فِيهَا لِسُنَّةِ النَّبِيِّ ﷺ وَخُلَفَائِهِ، آخِذِينَ[١] بِأَوْسَطِ الأَقْوَالِ الثَّلَاثَةِ، أَوْ بِأَحْسَنِهَا فِي السَّائِمَةِ، فَأَخَذُوا فِي أَوْقَاصِ الإِبِلِ بِكِتَابِ الصِّدِّيقِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَمُتَابِعِيهِ، المُتَضَمِّنِ أَنَّ فِي الإِبِلِ الكَثِيرَةِ فِي كُلِّ أَرْبَعِينَ بِنْتَ لَبُونٍ، وَفِي كُلِّ خَمْسِينَ حِقَّةً؛ لِأَنَّهُ آخِرُ الأَمْرَيْنِ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ، بِخِلَافِ الكِتَابِ الَّذِي فِيهِ اسْتِئْنَافُ الفَرِيضَةِ بَعْدَ مِئَةٍ وَعِشْرِينَ، فَإِنَّهُ مُتَقَدِّمٌ عَلَى هَذَا؛ لِأَنَّ اسْتِعْمَالَ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ عَلَى نَجْرَانَ كَانَ قَبْلَ مَوْتِهِ بِمُدَّةٍ، وَأَمَّا كِتَابُ الصِّدِّيقِ فَإِنَّهُ ﷺ كَتَبَهُ وَلَمْ يُخْرِجْهُ إِلَى العُمَّالِ، حَتَّى أَخْرَجَهُ أَبُو بَكْرٍ[٢].

---

[١] الأوجَهُ أنْ يقولَ: آخِذونَ «وَهُمْ أَيْضًا مُتَّبِعُونَ... آخِذِينَ» لكنْ يجوزُ النَّصْبُ علَى أنَّها حالٌ مِنَ الفاعلِ فِي قَوْلِهِ: «مُتَّبِعُونَ».

[٢] الإبلُ إذَا وصلتْ مئةً وعشرينَ فإنَّها تستقِرُّ الفريضةُ، فيكونُ فِي أربعينَ بنتُ لَبُونٍ، وفي كُلِّ خمسينَ حِقَّةٌ، وعلى هَذَا فبعدَ مئةٍ وعشرينَ فكلَّما زادتْ عشْرًا اختلفَ الواجبُ، فيكونُ مثلًا فِي مئةٍ وثلاثينَ بنتَا لَبُونٍ وحِقَّةٌ؛ لأنَّهُ فِي الثمانينَ بِنْتَا لَبُونٍ والخمسينَ فِيهَا حِقَّةٌ، ويكونُ فِي مئةٍ وأربعينَ حِقَّتانِ وبنتُ لَبُونٍ، وفي مئةٍ وخمسينَ ثلاثُ بناتِ لَبُونٍ، وفي مئةٍ وستينَ أرْبَعُ بناتِ لَبُونٍ، وفي مئةٍ وسبعينَ ثلاثُ بناتِ لَبُونٍ وحِقَّةٌ، وفي مئةٍ وثمانينَ بِنْتَا لَبُونٍ وحِقَّتانِ، وفي مئةٍ وتسعينَ ثلاثُ حِقاقٍ وبنتُ لَبُونٍ، وفي مئتينِ تتفِقُ الفريضتانِ: إمَّا خمسُ بناتِ لَبُونٍ، وإمَّا أربعُ حِقاقٍ.

وَتَوَسَّطُوا فِي الْمُعَشَّرَاتِ بَيْنَ أَهْلِ الحِجَازِ وَأَهْلِ العِرَاقِ.

فَإِنَّ أَهْلَ العِرَاقِ كَأَبِي حَنِيفَةَ: يُوجِبُونَ العُشْرَ فِي كُلِّ مَا أَخْرَجَتِ الأَرْضُ إِلَّا القَصَبَ وَنَحْوَهُ فِي القَلِيلِ وَالكَثِيرِ مِنْهُ، بِنَاءً عَلَى أَنَّ العُشْرَ حَقُّ الأَرْضِ كَالخَرَاجِ؛ وَلِهَذَا لَا يَجْمَعُونَ بَيْنَ العُشْرِ وَالخَرَاجِ.

وَأَهْلَ الحِجَازِ: لَا يُوجِبُونَ العُشْرَ إِلَّا فِي النِّصَابِ الْمُقَدَّرِ بِخَمْسَةِ أَوْسُقٍ، وَوَافَقَهُمْ عَلَيْهِ أَبُو يُوسُفَ وَمُحَمَّدٌ، وَلَا يُوجِبُونَ مِنَ الثِّمَارِ إِلَّا فِي التَّمْرِ وَالزَّبِيبِ، وَفِي الزُّرُوعِ فِي الأَقْوَاتِ، وَلَا يُوجِبُونَ فِي عَسَلٍ وَلَا غَيْرِهِ. وَالشَّافِعِيُّ عَلَى مَذْهَبِ أَهْلِ الحِجَازِ.

وَأَمَّا أَحْمَدُ وَغَيْرُهُ مِنْ فُقَهَاءِ الحَدِيثِ: فَيُوَافِقُونَ فِي النِّصَابِ قَوْلَ أَهْلِ الحِجَازِ؛ لِصِحَّةِ السُّنَنِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، بِأَنَّهُ لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ صَدَقَةٌ، وَلَا يُوجِبُونَ الزَّكَاةَ فِي الخُضْرَاوَاتِ؛ لِمَا فِي التَّرْكِ مِنْ عَمَلِ النَّبِيِّ ﷺ، وَخُلَفَائِهِ، وَالأَثَرِ عَنْهُ، لَكِنْ يُوجِبُهَا فِي الحُبُوبِ وَالثِّمَارِ الَّتِي تُدَّخَرُ، وَإِنْ لَمْ تَكُنْ تَمْرًا أَوْ زَبِيبًا، كَالفُسْتُقِ وَالبُنْدُقِ جُعِلَا لِلْبَقَاءِ فِي الْمُعَشَّرَاتِ بِمَنْزِلَةِ الحَوْلِ فِي الْمَاشِيَةِ وَالجَرِينِ. فَيُفَرِّقُ بَيْنَ الخُضْرَاوَاتِ وَبَيْنَ الْمُدَّخَرَاتِ.

فالمهِمُّ أنَّها إِذَا وصلتْ إِلَى مئةٍ وعشرينَ فهذِهِ هيَ القاعِدَةِ: كُلَّما زادتْ عشْرًا اختلفَ الفرضُ، ويتَّفِقُ الفرضانِ فِي مئتيْنِ، وكذلكَ فِي أربعِ مئةٍ.

والكِتابُ الَّذِي فيهِ استئنافُ الفريضةِ، إِذَا وصلتْ إِلَى مئةٍ وعِشرينَ استأنَفَ، فيكونُ فِي كُلِّ خمسٍ شاةٌ إِلَى خمسٍ وعشرينَ، وهكذَا.

وَقَدْ يُلْحِقُ بِالْمُوسَّقِ الْمَوْزُونَاتِ، كَالْقُطْنِ عَلَى إِحْدَى الرِّوَايَتَيْنِ؛ لِمَا فِي ذَلِكَ مِنَ الآثَارِ عَنِ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ.

وَيُوجِبُهَا فِي العَسَلِ؛ لِمَا فِيهِ مِنَ الآثَارِ الَّتِي جَمَعَهَا هُوَ، وَإِنْ كَانَ غَيْرُهُ لَمْ تَبْلُغْهُ إِلَّا مِنْ طَرِيقٍ ضَعِيفَةٍ، وَتَسْوِيَةً بَيْنَ جِنْسِ مَا أَنْزَلَهُ اللهُ مِنَ السَّمَاءِ وَمَا أَخْرَجَهُ مِنَ الأَرْضِ.

وَيَجْمَعُونَ بَيْنَ العُشْرِ وَالخَرَاجِ؛ لِأَنَّ العُشْرَ حَقُّ الزَّرْعِ، وَالخَرَاجَ حَقُّ الأَرْضِ، وَصَاحِبَا أَبِي حَنِيفَةَ قَوْلُهُمَا هُوَ قَوْلُ أَحْمَدَ أَوْ قَرِيبٌ مِنْهُ[1].

وَأَمَّا مِقْدَارُ الصَّاعِ وَالْمُدِّ، فَفِيهِ ثَلَاثَةُ أَقْوَالٍ:

أَحَدُهَا: أَنَّ الصَّاعَ خَمْسَةُ أَرْطَالٍ وَثُلُثٍ، وَالْمُدَّ رُبُعُهُ، وَهَذَا قَوْلُ أَهْلِ الحِجَازِ فِي الأَطْعِمَةِ وَالمِيَاهِ، وَقِصَّةُ مَالِكٍ مَعَ أَبِي يُوسُفَ فِيهِ مَشْهُورَةٌ، وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ وَكَثِيرٍ مِنْ أَصْحَابِ أَحْمَدَ أَوْ أَكْثَرِهِمْ.

---

[١] الأقوالُ الثلاثةُ:

القولُ الأوَّلُ: أنَّها تجبُ فِي كُلِّ خارجٍ مِنَ الأرضِ، سواءٌ بَلَغَ خَمْسَةَ أَوْسُقٍ أمْ لَمْ يبلغْ.

القولُ الثاني: أنَّها لا تَجِبُ إلَّا فيما بلغَ خمسةَ أَوْسُقٍ، وفي أنواعٍ مُعَيَّنَةٍ منَ الخارجِ منَ الأرضِ، وهيَ: التمرُ والزبيبُ والزروعُ.

القولُ الثالثُ: أنَّها تَجِبُ فِي جميعِ الحبوبِ والثمارِ المُدَّخَرَةِ، بشرطِ أنْ تَبْلُغَ نِصابًا، وهذَا القَوْلُ هُوَ أعدلُ الأقوالِ.

وَالثَّانِي: أَنَّهُ ثَمَانِيَةُ أَرْطَالٍ، وَالْمُدُّ رُبُعُهُ، وَهُوَ قَوْلُ أَهْلِ العِرَاقِ فِي الجَمِيعِ.

وَالقَوْلُ الثَّالِثُ: أَنَّ صَاعَ الطَّعَامِ خَمْسَةُ أَرْطَالٍ وَثُلُثٍ، وَصَاعَ الطَّهَارَةِ ثَمَانِيَةُ أَرْطَالٍ. كَمَا جَاءَ بِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا الأَثَرُ. فَصَاعُ الزَّكَوَاتِ وَالكَفَّارَاتِ وَصَدَقَةِ الفِطْرِ: هُوَ ثُلُثَا صَاعِ الغُسْلِ وَالوُضُوءِ، وَهَذَا قَوْلُ طَائِفَةٍ مِنْ أَصْحَابِ أَحْمَدَ وَغَيْرِهِمْ مِمَّنْ جَمَعَ بَيْنَ الأَخْبَارِ المَأْثُورَةِ فِي هَذَا البَابِ لِمَنْ تَأَمَّلَ الأَخْبَارَ الوَارِدَةَ فِي ذَلِكَ[١].

وَمِنْ أُصُولِهَا: أَنَّ أَبَا حَنِيفَةَ أَوْسَعُ فِي إِيجَابِهَا مِنْ غَيْرِهَا؛ فَإِنَّهُ يُوجِبُ فِي الخَيْلِ السَّائِمَةِ المُشْتَمِلَةِ عَلَى الآثَارِ[٢] وَيُوجِبُهَا فِي كُلِّ خَارِجٍ مِنَ الأَرْضِ، وَيُوجِبُهَا فِي جَمِيعِ أَنْوَاعِ الذَّهَبِ وَالفِضَّةِ مِنَ الحُلِيِّ المُبَاحِ وَغَيْرِهِ. وَيَجْعَلُ الرِّكَازَ المَعْدِنَ وَغَيْرَهُ، فَيُوجِبُ فِيهِ الخُمُسَ، لَكِنَّهُ لَا يُوجِبُ مَا سِوَى صَدَقَةِ الفِطْرِ وَالعُشْرِ إِلَّا عَلَى مُكَلَّفٍ، وَيُجَوِّزُ الاِحْتِيَالَ لِإِسْقَاطِهَا. وَاخْتَلَفَ أَصْحَابُهُ: هَلْ هُوَ مَكْرُوهٌ أَمْ لَا؟ فَكَرِهَهُ مُحَمَّدٌ، وَلَمْ يَكْرَهْهُ أَبُو يُوسُفَ.

---

[١] مِقْدارُ الصاعِ فِي الماءِ يختلفُ عنْ مِقْدَارِهِ فِي الأَطْعِمَةِ، ففِي الماءِ: ثمانيةُ أرْطالٍ -يعْنِي: أكثرَ- ولهذا كانَ الإنْسانُ يأخذُهُ العَجَبُ، كيفَ أنَّ الرَّسُولَ ﷺ يغتسلُ بالصاعِ -صاعِ الطعامِ- لأنَّهُ قليلٌ جِدًّا، ومعَ ذلكَ كانَ يفيضُ علَى رأسِهِ الماءَ ثلاثَ مرَّاتٍ، ويغسلُ جَسَدَهُ، فهذا يُهوِّنُ بعضَ الشيءِ الاستبعادَ الَّذِي يقعُ فِي الإنْسانِ نفسِه، إِذَا كانَ الماءُ صاعُهُ يختلفُ عنْ صاعِ الطَّعامِ.

[٢] لعلَّ المرادَ: أنَّ الآثارَ تَشْمَلُهَا، وأنَّ فِي النسخةِ تَحْرِيفًا.

وَأَمَّا مَالِكٌ وَالشَّافِعِيُّ: فَاتَّفَقَا عَلَى أَنَّهُ لَا يُشْتَرَطُ لَهَا التَّكْلِيفُ بِمَا فِي ذَلِكَ مِنَ الآثَارِ الكَثِيرَةِ عَنِ الصَّحَابَةِ.

وَلَمْ يُوجِبْهَا فِي الخَيْلِ، وَلَا فِي الحُلِيِّ المُبَاحِ، وَلَا فِي الخَارِجِ، إِلَّا مَا تَقَدَّمَ ذِكْرُهُ.

وَحَرَّمَ مَالِكٌ الِاحْتِيَالَ لِإِسْقَاطِهَا، وَأَوْجَبَهَا مَعَ الحِيلَةِ. وَكَرِهَ الشَّافِعِيُّ الحِيلَةَ فِي إِسْقَاطِهَا وَلَمْ يُحَرِّمْهُ.

وَأَمَّا أَحْمَدُ: فَهُوَ فِي الوُجُوبِ بَيْنَ أَبِي حَنِيفَةَ وَمَالِكٍ، كَمَا تَقَدَّمَ فِي المُعَشَّرَاتِ، وَهُوَ يُوجِبُهَا فِي مَالِ المُكَلَّفِ وَغَيْرِ المُكَلَّفِ.

وَاخْتَلَفَ قَوْلُهُ فِي الحُلِيِّ المُبَاحِ، وَإِنْ كَانَ المَنْصُورُ عِنْدَ أَصْحَابِهِ: أَنَّهُ لَا يَجِبُ، وَقَوْلُهُ فِي الِاحْتِيَالِ كَقَوْلِ مَالِكٍ، يُحَرِّمُ الِاحْتِيَالَ لِسُقُوطِهَا، وَيُوجِبُهَا مَعَ الحِيلَةِ، كَمَا دَلَّتْ عَلَيْهِ سُورَةُ نُونٍ وَغَيْرُهَا مِنَ الدَّلَائِلِ.

وَالأَئِمَّةُ الأَرْبَعَةُ وَسَائِرُ الأُمَّةِ -إِلَّا مَنْ شَذَّ- مُتَّفِقُونَ عَلَى وُجُوبِهَا فِي عَرَضِ التِّجَارَةِ، سَوَاءٌ كَانَ التَّاجِرُ مُقِيمًا أَوْ مُسَافِرًا، وَسَوَاءٌ كَانَ مُتَرَبِّصًا -وَهُوَ الَّذِي يَشْتَرِي التِّجَارَةَ وَقْتَ رُخْصِهَا وَيَدَّخِرُهَا إِلَى وَقْتِ ارْتِفَاعِ السِّعْرِ- أَوْ مُدِيرًا كَالتُّجَّارِ الَّذِينَ فِي الحَوَانِيتِ، سَوَاءٌ كَانَتِ التِّجَارَةُ بَزًّا مِنْ جَدِيدٍ أَوْ لَبِيسٍ، أَوْ طَعَامًا مِنْ قُوتٍ أَوْ فَاكِهَةٍ، أَوْ أُدْمٍ، أَوْ غَيْرَ ذَلِكَ، أَوْ كَانَتْ آنِيَةً كَالفَخَّارِ وَنَحْوِهِ، أَوْ حَيَوَانًا مِنْ رَقِيقٍ أَوْ خَيْلًا، أَوْ بِغَالًا، أَوْ حَمِيرًا، أَوْ غَنَمًا مَعْلُوفَةً، أَوْ غَيْرَ ذَلِكَ، فَالتِّجَارَاتُ هِيَ أَغْلَبُ أَمْوَالِ أَهْلِ الأَمْصَارِ البَاطِنَةِ، كَمَا أَنَّ الحَيَوَانَاتِ المَاشِيَةَ هِيَ أَغْلَبُ الأَمْوَالِ الظَّاهِرَةِ.

فَصْلٌ

وَلَا بُدَّ فِي الزَّكَاةِ مِنَ الملْكِ.

وَاخْتَلَفُوا فِي اليَدِ، فَلَهُمْ فِي زَكَاةِ مَا لَيْسَ فِي اليَدِ كَالدَّيْنِ ثَلَاثَةُ أَقْوَالٍ:

أَحَدُهَا: أَنَّهَا تَجِبُ فِي كُلِّ دَيْنٍ وَكُلِّ عَيْنٍ، وَإِنْ لَمْ تَكُنْ تَحْتَ يَدِ صَاحِبِهَا كَالمَغْصُوبِ وَالضَّالِّ، وَالدَّيْنِ المَجْحُودِ، وَعَلَى مُعْسِرٍ أَوْ مُمَاطِلٍ، وَأَنَّهُ يَجِبُ تَعْجِيلُ الإِخْرَاجِ مِمَّا يُمْكِنُ قَبْضُهُ، كَالدَّيْنِ عَلَى المُوسِرِ، وَهَذَا أَحَدُ قَوْلَيِ الشَّافِعِيِّ، وَهُوَ أَقْوَاهُمَا[١].

---

[١] الظاهِرُ أنَّ هُنا سقطًا بلا شكٍّ، فقدْ قالَ: «**ثَلَاثَةُ أَقْوَالٍ**» ولمْ يذكرْ إلَّا واحِدًا.

والأقوالُ هيَ:

القولُ الأوَّلُ: أنَّها تجبُ فِي كُلِّ دَيْنٍ وكُلِّ عيْنٍ.

القولُ الثاني: أنَّها لا تَجِبُ فِي الدُّيونِ.

القولُ الثالِثُ: وسطٌ بينَ القوليْنِ، وهُوَ أنَّ الدَّيْنَ على المُوسِرِ تَجِبُ فيهِ الزَّكاةُ، وعلى المُعْسِرِ لا تَجِبُ فيهِ الزَّكاةُ.

والقولُ الوسطُ: أنَّ الدَّيْنَ إِذَا كانَ علَى مُعْسِرٍ أوْ مُماطِلٍ لا يُمْكِنُ مُطالبَتُهُ فليسَ فيهِ زكاةٌ، لكنْ إِذَا قبضَهُ يُزَكِّيهِ سنةً واحدةً. وقيلَ: إِذَا قَبضَهُ يَبْتَدِئُ بِهِ حولًا كأنَّهُ مَلَكَهُ الآنَ، لكنِ القَوْلُ الأوَّلُ «أنَّهُ يُزَكِّيهِ لسنَةٍ واحِدَةٍ» أَصَحُّ.

= وكذلكَ المالُ الضائعُ، فلو ضاعَ مالٌ لسنواتٍ لا يَدْرِي عنهُ، ثُمَّ وجدَهُ، فإنَّهُ لا يُزكِّيهِ لِمَا مضى إلَّا لسنةٍ واحدةٍ، وكذلكَ المالُ المَنْسِيُّ لوْ وَضَعَ مالَهُ في شيءٍ، ونَسِيَ ولمْ يَتَذَكَّرْ إلَّا بعدَ مُدَّةٍ، فلا زكاةَ عليْهِ إلَّا لسنةٍ واحدةٍ فقط.

أمَّا المِلْكُ فلا بُدَّ منهُ، فمَنْ لمْ يَكُنْ مالِكًا، أوْ مَا لا مالكَ لهُ، فليسَ فيهِ زكاةٌ، فالدراهِمُ المُوصَى بها ليْسَ فِيهَا زكاةٌ، فلو كانَ عندَ إنسانٍ إرْثٌ لميِّتٍ مُوصًى بِهِ فإنَّهُ لا زكاةَ فيه؛ لأَنَّهُ ليْسَ لهُ مالِكٌ.

فالصَّحِيحُ أنَّها تَجِبُ عليْهِ الزَّكاةُ فِي الدَّيْنِ، سواءٌ كانَ المالُ ظاهِرًا أوْ باطنًا، وأنَّ الدَّيْنَ لا يَمْنَعُ مِنْ وُجوبِ الزَّكاةِ؛ لأنَّ الزَّكاةَ تَجِبُ فِي المالِ، وأنتَ الآنَ بيدِكَ مالٌ تتصرَّفُ فيهِ كما شئتَ فعليكَ الزَّكاةُ.

وإذا كانَ الدَّيْنُ حالًّا وصرفَهُ ولو قَبْلَ أنْ يَتِمَّ الحَوْلُ بيومٍ واحدٍ؛ فلا زكاةَ عليهِ. أمَّا أنْ يُماطِلَ ونقولَ: نَجْزِيكَ علَى مُماطَلَتِكَ أنَّ الزَّكاةَ لا تَجِبُ عليكَ، فهذا ليْسَ بصحيحٍ.



فَصْلٌ

وَلِلنَّاسِ فِي إِخْرَاجِ القِيَمِ فِي الزَّكَاةِ ثَلَاثَةُ أَقْوَالٍ:

أَحَدُهَا: أَنَّهُ يُجْزِئُ بِكُلِّ حالٍ، كَمَا قَالَهُ أَبُو حَنِيفَةَ.

وَالثَّانِي: لَا يُجْزِئُ بِحَالٍ، كَمَا قَالَهُ الشَّافِعِيُّ.

وَالثَّالِثُ: أَنَّهُ لَا يُجْزِئُ إِلَّا عِنْدَ الحَاجَةِ، مِثْلَ مَنْ يَجِبُ عَلَيْهِ شَاةٌ فِي الإِبِلِ وَلَيْسَتْ عِنْدَهُ، وَمِثْلُ مَنْ يَبِيعُ عِنَبَهُ وَرُطَبَهُ قَبْلَ اليُبْسِ.

وَهَذَا هُوَ المَنْصُوصُ عَنْ أَحْمَدَ صَرِيحًا؛ فَإِنَّهُ مَنَعَ مِنْ إِخْرَاجِ القِيَمِ، وَجَوَّزَهُ فِي مَوَاضِعَ لِلْحَاجَةِ. لَكِنْ مِنْ أَصْحَابِهِ مَنْ نَقَلَ عَنْهُ جَوَازَهُ، فَجَعَلُوا عَنْهُ فِي إِخْرَاجِ القِيمَةِ رِوَايَتَيْنِ، وَاخْتَارُوا المَنْعَ؛ لِأَنَّهُ المَشْهُورُ عَنْهُ، كَقَوْلِ الشَّافِعِيِّ.

وَهَذَا القَوْلُ أَعْدَلُ الأَقْوَالِ، كَمَا ذَكَرْنَا مِثْلَهُ فِي الصَّلَاةِ، فَإِنَّ الأَدِلَّةَ المُوجِبَةَ لِلْعَيْنِ نَصًّا وَقِيَاسًا كَسَائِرِ أَدِلَّةِ الوُجُوبِ. وَمَعْلُومٌ أَنَّ مَصْلَحَةَ وُجُوبِ العَيْنِ قَدْ يُعَارِضُهَا أَحْيَانًا مَا فِي القِيمَةِ مِنَ المَصْلَحَةِ الرَّاجِحَةِ، وَفِي العَيْنِ مِنَ المَشَقَّةِ المُنْتَفِيَةِ شَرْعًا[١].

---

[١] القَوْلُ الثالثُ الوسطُ: أنَّ إخراجَ القيمةِ جائزٌ عندَ الحاجةِ، مثلَ أنْ يَبيعَ عِنَبَهُ قبلَ أنْ يُزَبِّبَ، أوْ ثَمَرَهُ قبلَ أنْ يُثمِرَ، وزَرْعَهُ قبلَ أنْ يُؤْوِيَهُ الجَرينُ، فإنَّ هَذَا لا بأسَ أنْ يُخْرِجَ القِيمةَ للحاجَةِ، إلَّا فِي زكاةِ الفِطْرِ فإنَّهُ لا تُجْزِئُ القيمةُ بكُلِّ حالٍ.

فَصْلٌ

وَأَمَّا الأَصْلُ الثَّالِثُ: فَالصِّيَامُ.

وَقَدِ اخْتَلَفُوا فِي تَبْيِيتِ نِيَّتِهِ عَلَى ثَلَاثَةِ أَقْوَالٍ:

فَقَالَتْ طَائِفَةٌ -مِنْهُمْ أَبُو حَنِيفَةَ- إِنَّهُ يُجْزِئُ كُلَّ صَوْمٍ فَرْضًا كَانَ أَوْ نَفْلًا بِنِيَّةٍ قَبْلَ الزَّوَالِ، كَمَا دَلَّ عَلَيْهِ حَدِيثُ عَاشُورَاءَ، وَحَدِيثُ النَّبِيِّ ﷺ لَمَّا دَخَلَ عَلَى عَائِشَةَ فَلَمْ يَجِدْ طَعَامًا فَقَالَ: «**إِنِّي إِذَنْ صَائِمٌ**».

وَبِإِزَائِهَا طَائِفَةٌ أُخْرَى -مِنْهُمْ مَالِكٌ- قَالَتْ: لَا يُجْزِئُ الصَّوْمُ إِلَّا مُبَيَّتًا مِنَ اللَّيْلِ، فَرْضًا كَانَ أَوْ نَفْلًا عَلَى ظَاهِرِ حَدِيثِ حَفْصَةَ وَابْنِ عُمَرَ الَّذِي يُرْوَى مَرْفُوعًا وَمَوْقُوفًا: «**لَا صِيَامَ لِمَنْ لَمْ يُبَيِّتِ الصِّيَامَ مِنَ اللَّيْلِ**».

وَأَمَّا القَوْلُ الثَّالِثُ: فَالفَرْضُ لَا يُجْزِئُ إِلَّا بِتَبْيِيتِ النِّيَّةِ، كَمَا دَلَّ عَلَيْهِ حَدِيثُ حَفْصَةَ وَابْنِ عُمَرَ؛ لِأَنَّ جَمِيعَ الزَّمَانِ يَجِبُ فِيهِ الصَّوْمُ، وَالنِّيَّةُ لَا تَنْعَطِفُ عَلَى المَاضِي. وَأَمَّا النَّفْلُ فَيُجْزِئُ بِنِيَّةٍ مِنَ النَّهَارِ كَمَا دَلَّ عَلَيْهِ قَوْلُهُ: «**إِنِّي إِذَنْ صَائِمٌ**» كَمَا أَنَّ الصَّلَاةَ المَكْتُوبَةَ يَجِبُ فِيهَا مِنَ الأَرْكَانِ -كَالقِيَامِ وَالِاسْتِقْرَارِ عَلَى الأَرْضِ- مَا لَا يَجِبُ فِي التَّطَوُّعِ، تَوْسِيعًا مِنَ اللهِ عَلَى عِبَادِهِ فِي طُرُقِ التَّطَوُّعِ.

فَإِنَّ أَنْوَاعَ التَّطَوُّعَاتِ دَائِمًا أَوْسَعُ مِنْ أَنْوَاعِ المَفْرُوضَاتِ، وَصَوْمُهُمْ يَوْمَ عَاشُورَاءَ إِنْ كَانَ وَاجِبًا: فَإِنَّمَا وَجَبَ عَلَيْهِمْ مِنَ النَّهَارِ؛ لِأَنَّهُمْ لَمْ يَعْلَمُوا قَبْلَ ذَلِكَ. وَمَا رَوَاهُ بَعْضُ الخِلَافِيِّينَ المُتَأَخِّرِينَ أَنَّ ذَلِكَ كَانَ فِي رَمَضَانَ: فَبَاطِلٌ لَا أَصْلَ لَهُ.

وَهَذَا أَوْسَطُ الأَقْوَالِ: وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ. وَاخْتَلَفَ قَوْلُهُمَا: هَلْ يُجْزِئُ التَّطَوُّعُ بِنِيَّةٍ بَعْدَ الزَّوَالِ؟ وَالأَظْهَرُ صِحَّتُهُ، كَمَا نُقِلَ عَنِ الصَّحَابَةِ[١].

وَاخْتَلَفَ أَصْحَابُهُمَا فِي الثَّوَابِ: هَلْ هُوَ ثَوَابُ يَوْمٍ كَامِلٍ، أَوْ مِنْ حِينِ نَوَاهُ؟ وَالمَنْصُوصُ عَنْ أَحْمَدَ: أَنَّ الثَّوَابَ مِنْ حِينِ النِّيَّةِ[٢].

---

[١] لكنْ علَى هَذَا القَوْلِ لا بُدَّ أنْ يكـونَ الناوِي لمْ يفعلْ ما يُفَطِّرُ بعدَ طُلوعِ الفجْرِ، فإنْ كانَ قدْ فعَلَ ما يُفطِّرُ كما لوْ أكَلَ أو شَرِبَ وفي أثناءِ النهارِ نوَى أنَّهُ نفلٌ، فإنَّ هَذَا لا يَصِحُّ، لكنْ مُرادُهُمْ ما إِذَا كانَ الإنْسانُ لمْ يَأْكُلْ ولمْ يَشْرَبْ ولمْ يُجامِعْ منذُ طَلَعَ الفجْرُ، وفي أثناءِ النهارِ نوَى الصَّوْمَ فإنَّ هَذَا يُجْزِئُ فِي النفلِ، ولكنَّهُ لا يُجْزِئُ فِي الفريضةِ.

وعلَّلَ ذلكَ بعِلَّةٍ واضحةٍ: الفريضةُ يجبُ عليكَ أنْ تَصُومَ يَوْمًا، فإذا طَلَعَ الفجْرُ وأنتَ لمْ تَنْوِ فإنَّ هَذَا الزَّمَنَ الَّذِي لمْ تَنْوِ فيهِ يكونُ خاليًا مِنَ النِّيَّةِ، وتكونُ قدْ صُمْتَ بعضَ يومٍ؛ ولهذا كانَ الصَّحِيحُ أنَّ الإنْسانَ إِذَا نوَى التَّطَوُّعَ فِي أثناءِ النهارِ فإنَّهُ لا يُثابُ إلَّا مِنْ نِيَّتِهِ، وما قَبْلَ ذلكَ لا يُثابُ عليْهِ.

[٢] وهذَا المنصوصُ هُوَ الصَّحِيحُ؛ لقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «**إِنَّمَا الأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ**»(١) ولقولِهِ: «**إِنِّي إِذَنْ صَائِمٌ**»(٢) يعْنِي: فِي هَذَا الوَقْتِ.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب بدء الوحي، باب كيف كان بدء الوحي إلى رسول الله ﷺ، رقم (١)، ومسلم: كتاب الإمارة، باب قوله ﷺ: «**إنما الأعمال بالنية**» وأنه يدخل فيه الغزو وغيره من الأعمال، رقم (١٩٠٧)، من حديث عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه مسلم: كتاب الصيام، باب جواز صوم النافلة بنية من النهار قبل الزوال وجواز فطر الصائم نفلا من غير عذر، رقم (١١٥٤)، من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

وَكَذَلِكَ اخْتَلَفُوا فِي التَّعْيِينِ، وَفِيهِ ثَلَاثَةُ أَقْوَالٍ فِي مَذْهَبِ أَحْمَدَ وَغَيْرِهِ:

أَحَدُهَا: أَنَّهُ لَا بُدَّ مِنْ نِيَّةِ رَمَضَانَ، فَلَا تُجْزِئُ نِيَّةٌ مُطْلَقَةٌ وَلَا مُعَيَّنَةٌ لِغَيْرِ رَمَضَانَ، وَهَذَا قَوْلُ الشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ فِي إِحْدَى الرِّوَايَتَيْنِ، اخْتَارَهَا كَثِيرٌ مِنْ أَصْحَابِهِ.

وَالثَّانِي: أَنَّهُ يُجْزِئُ بِنِيَّةٍ مُطْلَقَةٍ وَمُعَيَّنَةٍ لِغَيْرِهِ، كَمَذْهَبِ أَبِي حَنِيفَةَ وَرِوَايَةٍ مَحْكِيَّةٍ عَنْ أَحْمَدَ.

وَالثَّالِثُ: أَنَّهُ يُجْزِئُ بِالنِّيَّةِ الْمُطْلَقَةِ، دُونَ نِيَّةِ التَّطَوُّعِ أَوِ الْقَضَاءِ أَوِ النَّذْرِ. وَهُوَ رِوَايَةٌ عَنْ أَحْمَدَ، اخْتَارَهَا طَائِفَةٌ مِنْ أَصْحَابِهِ[1].

---

[١] والظاهرُ أَنَّهُ يَصِحُّ بِالنِّيَّةِ الْمُطْلَقَةِ؛ لأنَّ الزَّمَنَ يُعيِّنُ، كما قُلْنَا فِي الصَّلاةِ: إنَّ الإنْسانَ إِذَا جاءَ مثلًا ودَخَلَ فِي الصَّلاةِ، وغابَ عنْ ذِهْنِهِ التعيينُ، فإنَّهُ تُجْزِئُ بناءً على أنَّ الوَقْتَ يُعَيِّنُ المرادَ.

وكذلكَ فِي رمضانَ، لوْ قامَ فِي آخِرِ اللَّيْلِ ونَوى الصومَ، وغابَ عنْ ذِهْنِهِ أَنَّهُ فِي رمضانَ، فهذِهِ نِيَّةٌ مُطْلَقَةٌ، فإنَّها تُجْزِئُ، بناءً علَى أنَّ الوقْتَ يُعَيِّنُ المرادَ.

أَمَّا إِذَا نَوى غيرَ رَمَضَانَ فالصَّحِيحُ أَنَّها لا تُجْزِئُ، وإنْ كانَ مذْهَبُ أَبِي حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ(١) أَنَّها تُجْزِئُ، يعْنِي: مَثَلًا لوْ أَنَّ رَجُلًا قامَ فِي آخِرِ اللَّيْلِ ليلةَ الاثنيْنِ، ونَوى أنْ يَصُومَ هَذَا اليَوْمَ عنْ يَوْمِ الاثنيْنِ، وهُوَ فِي رمضانَ، فمَذْهَبُ أَبِي حَنِيفَةَ أنَّ ذلكَ يُجْزِئُهُ عنْ رمضانَ.

---

(١) انظر: التجريد للقدوري (٣/ ١٤٤٧)، وبدائع الصنائع (٢/ ٨٤).

والقولُ الثاني: أَنَّهُ لا يُجْـزِئُهُ عنْ رمضانَ، ولا يُجْـزِئُهُ عنْ يومِ الاثنيْنِ، أمَّا كونُهُ لا يُجْزِئُهُ عنْ رمضانَ؛ فلأَنَّهُ لمْ يَنْوِهِ، وأمَّا كونُهُ لا يُجْزِئُهُ عنْ يومِ الاثنيْنِ فلأنَّ رمضانَ لا يَصِحُّ أنْ يَصُومَ غيرَهُ فيهِ.

والصَّحِيحُ أَنَّهُ لا يُجْزِئُ؛ لأَنَّهُ نوَى وعَيَّنَ، فصومُ رمضانَ يَصِحُّ بنِيَّةٍ مُطْلَقَةٍ وبِنِيَّةٍ مُعَيَّنَةٍ لرمضانَ.

فإنْ قالَ قائِلٌ: مَنْ فَـرَّقَ فِي النَّفْلِ بينَ النَّفْـيِ المُطْلَقِ والنَّفْـيِ المُعَيَّنِ فِي الصِّيامِ، ما دليلُهُ؟

فالجوابُ: هَذَا يُجْزِئُ حتَّى فِي المُعَيَّنِ، لكنَّهُ لا يُثابُ عليْهِ ثوابَ المُعَيَّنِ، يعْنِـي: مثلًا إِذَا أرادَ أنْ يَصُومَ ثلاثةَ أيَّامٍ منَ الشَّهْرِ، ونوَى فِي اليَـوْمِ الأوَّلِ مِنْ أثناءِ النهارِ، نقولُ: أنتَ الآنَ لا يَحْصُلُ لكَ ثوابُ ثَلاثةِ الأيَّامِ؛ لأَنَّكَ إنَّما صُمْتَ يوميْنِ ونصفَ يوْمٍ، وإلَّا فالصومُ يَصِحُّ، لكنَّهُ لا يَحْصُلُ لهُ ثوابُ المُعَيَّنُ.



فَصْلٌ

وَاخْتَلَفُوا فِي صَوْمِ يَوْمِ الغَيْمِ، وَهُوَ مَا إِذَا حَالَ دُونَ مَطْلَعِ الهِلَالِ غَيْمٌ أَوْ قَتَرٌ لَيْلَةَ الثَّلَاثِينَ مِنْ شَعْبَانَ.

فَقَالَ قَوْمٌ: يَجِبُ صَوْمُهُ بِنِيَّةٍ مِنْ رَمَضَانَ احْتِيَاطًا، وَهَذِهِ الرِّوَايَةُ عَنْ أَحْمَدَ: هِيَ الَّتِي اخْتَارَهَا أَكْثَرُ مُتَأَخِّرِي أَصْحَابِهِ، وَحَكَوْهَا عَنْ أَكْثَرِ مُتَقَدِّمِيهِمْ، بِنَاءً عَلَى مَا تَأَوَّلُوهُ مِنَ الحَدِيثِ، وَبِنَاءً عَلَى أَنَّ الغَالِبَ عَلَى شَعْبَانَ هُوَ النَّقْصُ، فَيَكُونُ الأَظْهَرُ طُلُوعَ الهِلَالِ كَمَا هُوَ الغَالِبُ، فَيَجِبُ بِغَالِبِ الظَّنِّ[1].

---

[١] أمَّا التعليلُ الأوَّلُ: «**عَلَى مَا تَأَوَّلُوهُ مِنَ الحَدِيثِ**» فظاهِرٌ؛ لأَنَّهُمْ قالُوا: إنَّ معْنَى قولِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «**فَإِنَّ غُمَّ عَلَيْكُمْ فَاقْدُرُوا لَهُ**»(١) يعْنِي: ضَيِّقُوا عليْهِ، بأنْ تجعَلُوا شَعْبَانَ تِسْعةً وعشرينَ يوْمًا، والصَّحِيحُ أنَّ معْنَى: «**فَاقْدُرُوا لَهُ**» ما فَسَّرَهُ النَّبِيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ نفسُهُ فِي قَوْلِهِ: «**فَأَكْمِلُوا عِدَّةَ شَعْبَانَ ثَلَاثِينَ**»(٢).

أمَّا قوْلُهُمْ: «**أَنَّ الغَالِبَ عَلَى شَعْبَانَ هُوَ النَّقْصُ**» فهذا ليْسَ بصحيحٍ، فشعبانُ كغيرِهِ مِنَ الشُّهورِ يعتَرِيهِ النقصُ ويعتَرِيهِ التَّمامُ.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الصوم، باب هل يقال رمضان أو شهر رمضان ومن رأى كله واسعا، رقم (١٩٠٠)، ومسلم: كتاب الصيام، باب بيان أنه لا اعتبار بكبر الهلال وصغره وأن الله تعالى أمده للرؤية فإن غم فليكمل ثلاثون، رقم (١٠٨٠)، من حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الصوم، باب قول النبي ﷺ: «**إذا رأيتم الهلال فصوموا وإذا رأيتموه فأفطروا**»، رقم (١٩٠٩)، ومسلم: كتاب الصيام، باب وجوب صوم رمضان لرؤية الهلال والفطر لرؤية الهلال وأنه إذا غم في أوله أو آخره أكملت عدة الشهر ثلاثين يوما، رقم (١٠٨١)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وَقَالَتْ طَائِفَةٌ: لَا يَجُوزُ صَوْمُهُ مِنْ رَمَضَانَ، وَهَذِهِ رِوَايَةٌ عَنْ أَحْمَدَ، اخْتَارَهَا طَائِفَةٌ مِنْ أَصْحَابِهِ كَابْنِ عَقِيلٍ وَالْحُلْوَانِيِّ، وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ وَمَالِكٍ وَالشَّافِعِيِّ؛ اسْتِدْلَالًا بِمَا جَاءَ مِنَ الأَحَادِيثِ، وَبِنَاءً عَلَى أَنَّ الوُجُوبَ لَا يَثْبُتُ بِالشَّكِّ.

وَهُنَاكَ قَوْلٌ ثَالِثٌ: وَهُوَ أَنَّهُ يَجُوزُ صَوْمُهُ مِنْ رَمَضَانَ، وَيَجُوزُ فِطْرُهُ وَالأَفْضَلُ صَوْمُهُ مِنْ وَقْتِ الفَجْرِ.

وَمَعْلُومٌ أَنَّهُ لَوْ عَرَفَ وَقْتَ الفَجْرِ الَّذِي يَجُوزُ طُلُوعُهُ جَازَ لَهُ الإِمْسَاكُ وَالأَكْلُ، وَإِنْ أَمْسَكَ وَقْتَ الفَجْرِ فَإِنَّهُ لَا مَعْنَى لِاسْتِحْبَابِ الإِمْسَاكِ، لَكِنْ لَوْ شَكَّ فِي طُلُوعِ النَّهَارِ وَجَبَ عَلَيْهِ الإِمْسَاكُ.

وَأَكْثَرُ نُصُوصِ أَحْمَدَ إِنَّمَا تَدُلُّ عَلَى هَذَا القَوْلِ، وَأَنَّهُ كَانَ يَسْتَحِبُّ صَوْمَهُ وَيَفْعَلُهُ لَا أَنَّهُ يُوجِبُهُ، وَإِنَّمَا أَخَذَ فِي ذَلِكَ بِمَا نَقَلَهُ عَنِ الصَّحَابَةِ فِي مَسَائِلِ ابْنِهِ عَبْدِ اللهِ وَالفَضْلِ بْنِ زِيَادٍ القَطَّانِ وَغَيْرِهِمْ، أَخَذَ بِمَا نَقَلَهُ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ وَنَحْوِهِ.

وَالمَنْقُولُ عَنْهُمْ: أَنَّهُمْ كَانُوا يَصُومُونَ فِي حَالِ الغَيْمِ، لَا يُوجِبُونَ الصَّوْمَ، وَكَانَ غَالِبُ النَّاسِ لَا يَصُومُونَ، وَلَمْ يُنْكِرُوا عَلَيْهِمُ التَّرْكَ.

وَإِنَّمَا لَمْ يَسْتَحِبَّ الصَّوْمَ فِي الصَّحْوِ، بَلْ نَهَى عَنْهُ؛ لِأَنَّ الأَصْلَ وَالظَّاهِرَ عَدَمُ الهِلَالِ، فَصَوْمُهُ تَقْدِيمٌ لِرَمَضَانَ بِيَوْمٍ، وَقَدْ نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنْ ذَلِكَ.

وَاخْتَلَفَتِ الرِّوَايَةُ عَنْهُ: هَلْ يُسَمَّى يَوْمُ الغَيْمِ يَوْمَ شَكٍّ؟ عَلَى رِوَايَتَيْنِ، وَكَذَلِكَ اخْتَلَفَ أَصْحَابُهُ فِي ذَلِكَ.

وَأَمَّا يَوْمُ الصَّحْوِ عِنْدَهُ: فَيَوْمُ شَكٍّ أَوْ يَقِينٍ مِنْ شَعْبَانَ يُنْهَى عَنْ صَوْمِهِ بِلَا تَوَقُّفٍ، وَأُصُولُ الشَّرِيعَةِ أَدَلُّ عَلَى هَذَا القَوْلِ مِنْهَا عَلَى غَيْرِهِ، فَإِنَّ المَشْكُوكَ فِي وُجُوبِهِ -كَمَا لَوْ شَكَّ فِي وُجُوبِ زَكَاةٍ، أَوْ كَفَّارَةٍ، أَوْ صَلَاةٍ، أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ- لَا يَجِبُ فِعْلُهُ وَلَا يُسْتَحَبُّ تَرْكُهُ، بَلْ يُسْتَحَبُّ فِعْلُهُ احْتِيَاطًا.

فَلَمْ تُحَرِّمْ أُصُولُ الشَّرِيعَةِ الِاحْتِيَاطَ، وَلَمْ تُوجِبْ بِمُجَرَّدِ الشَّكِّ.

وَأَيْضًا: فَإِنَّ أَوَّلَ الشَّهْرِ كَأَوَّلِ النَّهَارِ، وَلَوْ شَكَّ فِي طُلُوعِ النَّهَارِ لَمْ يَجِبْ عَلَيْهِ الإِمْسَاكُ، وَلَمْ يَحْرُمْ عَلَيْهِ الإِمْسَاكُ بِقَصْدِ الصَّوْمِ، وَلِأَنَّ الإِغْمَامَ أَوَّلَ الشَّهْرِ كَالإِغْمَامِ بِالشَّكِّ، بَلْ يُنْهَى عَنْ صَوْمِ يَوْمِ الشَّكِّ؛ لِمَا يُخَافُ مِنَ الزِّيَادَةِ فِي الفَرْضِ.

وَعَلَى هَذَا القَوْلِ: يَجْتَمِعُ غَالِبُ المَأْثُورِ عَنِ الصَّحَابَةِ فِي هَذَا البَابِ؛ فَإِنَّ الجَمَاعَاتِ الَّذِينَ صَامُوا مِنْهُمْ -كَعُمَرَ، وَعَلِيٍّ، وَمُعَاوِيَةَ، وَغَيْرِهِمْ- لَمْ يُصَرِّحُوا بِالوُجُوبِ، وَغَالِبُ الَّذِينَ أَفْطَرُوا لَمْ يُصَرِّحُوا بِالتَّحْرِيمِ.

وَلَعَلَّ مَنْ كَرِهَ الصَّوْمَ مِنْهُمْ إِنَّمَا كَرِهَهُ لِمَنْ يَعْتَقِدُ وُجُوبَهُ؛ خَشْيَةَ إِيجَابِ مَا لَيْسَ بِوَاجِبٍ، كَمَا كَرِهَ مَنْ كَرِهَ مِنْهُمُ الِاسْتِنْجَاءَ بِالمَاءِ لِمَنْ خِيفَ عَلَيْهِ أَنْ يَعْتَقِدَ وُجُوبَهُ، وَكَمَا أَمَرَ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ مَنْ صَامَ فِي السَّفَرِ أَنْ يَقْضِيَ لِمَا ظَنُّوهُ بِهِ[١] مِنْ كَرَاهَةِ الفِطْرِ فِي السَّفَرِ، فَتَكُونُ الكَرَاهَةُ عَائِدَةً إِلَى حَالِ الفَاعِلِ، لَا إِلَى نَفْسِ الِاحْتِيَاطِ بِالصَّوْمِ، فَإِنَّ تَحْرِيمَ الصَّوْمِ أَوْ إِيجَابَهُ كِلَيْهِمَا فِيهِ بُعْدٌ عَنْ أُصُولِ الشَّرِيعَةِ.

---

[١] فِي نُسْخَةٍ: بِهِمْ.

وَالأَحَادِيثُ المَأْثُورَةُ فِي البَابِ إِذَا تُؤُمِّلَتْ إِنَّمَا يُصَرِّحُ غَالِبُهَا بِوُجُوبِ الصَّوْمِ بَعْدَ إِكْمَالِ العِدَّةِ، كَمَا دَلَّ بَعْضُهَا عَلَى الفِعْلِ قَبْلَ الإِكْمَالِ. أَمَّا الإِيجَابُ قَبْلَ الإِكْمَالِ لِلصَّوْمِ فَفِيهَا نَظَرٌ.

فَهَذَا القَوْلُ المُتَوَسِّطُ هُوَ الَّذِي يَدُلُّ عَلَيْهِ غَالِبُ نُصُوصِ أَحْمَدَ.

وَلَوْ قِيلَ بِجَوَازِ الأَمْرَيْنِ وَاسْتِحْبَابِ الفِطْرِ لَكَانَ أَوْلَى مِنَ القَوْلِ بِالتَّحْرِيمِ أَوِ الإِيجَابِ، وَالَّذِي يُؤْثَرُ عَنِ الصِّدِّيقِ وَابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّهُمْ كَانُوا يَأْكُلُونَ مَعَ الشَّكِّ فِي طُلُوعِ الفَجْرِ، وَلَكِنْ لَا يَجُوزُ الأَكْلُ إِذَا شَكَّ فِي غُرُوبِ الشَّمْسِ[١].

---

[١] الصَّحِيحُ فِي هذِهِ المَسْأَلَةِ أَنَّ الصَّوْمَ إِمَّا مكروهٌ وإما مُحَرَّمٌ، أي: إِذَا كانَ ليلةَ الثلاثينَ مِنْ شعبانَ غَيْمٌ أَوْ قَتَرٌ فإِنَّهُ لا يجوزُ الصومُ، أَوْ يُكْرَهُ؛ لقَوْلِ عمَّارِ بْنِ ياسِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «مَنْ صَامَ اليَوْمَ الَّذِي يُشَكُّ فِيهِ فَقَدْ عَصَى أَبَا القَاسِمِ ﷺ»(١).

ومعلومٌ أنَّ الشكَّ يكونُ فِي حالِ الغَيْمِ والقَتَرِ، أَمَّا فِي حالِ الصَّحْوِ فلا.

فالصَّحِيحُ فِي هـذِهِ المَسْأَلَةِ خلافُ ما ذَهَـبَ إليهِ شَيْخُ الإِسْلامِ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي أَنَّهُ يُسْتَحَبُّ أَنْ يَصُومَ، فالصَّحِيحُ أَنَّهُ يُكْرَهُ أَوْ يَحْرُمُ أَنْ يَصُومَ، لثلاثةِ أدِلَّةٍ:

الدَّلِيلُ الأَوَّلُ: أنَّ الرَّسُولَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ قالَ: «**فَإِنْ غُمَّ عَلَيْكُمْ فَأَكْمِلُوا عِدَّةَ شَعْبَانَ ثَلَاثِينَ**» والأصلُ فِي الأمرِ الوُجُوبُ.

---

(١) علقه البخاري: كتاب الصوم، باب قول النبي ﷺ: «إذا رأيتم الهلال فصوموا، وإذا رأيتموه فافطروا» (٣/ ٢٧)، ووصله الترمذي: كتاب الصوم، باب ما جاء في كراهية صوم يوم الشك، رقم (٦٨٦)، والنسائي: كتاب الصيام، باب صيام يوم الشك، رقم (٢١٨٨)، من حديث عمار بن ياسر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

= والثاني: حديثُ عـمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ: «مَنْ صَامَ اليَـوْمَ الَّذِي يُشَكُّ فِيهِ فَقَـدْ عَصَى أَبَا القَاسِمِ ﷺ».

الثالثُ: قولُهُ ﷺ: «لَا تَقَدَّمُوا رَمَضَانَ بِصَوْمِ يَوْمٍ أَوْ يَوْمَيْنِ إِلَّا رَجُلٌ كَانَ يَصُومُ صَوْمًا فَلْيَصُمْهُ»(١) فإنَّ هَذَا الرَّجُلَ تَقَدَّمَ رمضانَ بصَوْمِ يومٍ؛ لأَنَّهُ إلَى الآنَ لمْ يَثْبُتْ أَنَّهُ مِنْ رَمضانَ.

أمَّا مسألةُ الأكْلِ معَ الشكِّ فِي الفجْرِ، أوْ معَ الشكِّ فِي الغُروبِ فظاهِرٌ، فالأكْلُ معَ الشكِّ فِي الغُروبِ لا بأسَ به؛ لقولِهِ تَعالَى: ﴿حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ﴾ [البقرة:١٨٧] ولا تَبينُ معَ الشكِّ.

يعْنِي: لوْ كُنْتَ تأكُلُ وتُراقِبُ الأُفُقَ وشككْتَ: هلْ هَذَا النورُ نُورُ الفجْرِ، أوْ نُورُ القمرِ، أوْ نُورُ الكهرباءِ؛ فكُلْ، حتَّى يَتبَيَّنَ لكَ الفجْرُ.

وأمَّا الشكُّ فِي غروبِ الشَّمْسِ فلا تَأْكُلْ؛ لأنَّ النَّبِـيَّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ قالَ: «إِذَا أَقْبَلَ اللَّيْلُ مِنْ هَا هُنَا وَأَدْبَرَ النَّهَارُ مِنْ هَا هُنَا وَغَرَبَتِ الشَّمْسُ»(٢) بلْ قالَ اللهُ تعالَى: ﴿ثُمَّ أَتِمُّواْ ٱلصِّيَامَ إِلَى ٱلَّيۡلِ﴾ [البقرة:١٨٧] ومَا دُمْتَ شاكًّا فِي غُروبِ الشَّمْسِ فإنَّ اللَّيْلَ لمْ يَتحَقَّقْ فِي حقِّكَ، فلا يجوزُ أنْ تَأْكُلَ معَ الشكِّ فِي غروبِ الشَّمْسِ.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الصوم، باب لا يتقدم رمضان بصوم يوم ولا يومين، رقم (١٩١٤)، ومسلم: كتاب الصيام، باب لا تقدموا رمضان بصوم يوم ولا يومين، رقم (١٠٨٢)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الصوم، باب متى يحل فطر الصائم، رقم (١٩٥٤)، ومسلم: كتاب الصيام، باب بيان وقت انقضاء الصوم، رقم (١١٠٠)، من حديث عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

ولكنْ هلْ تأكُلُ معَ الظنِّ لغُروبِ الشَّمْسِ؟

فالجوابُ: الصَّحِيحُ أنَّكَ تأكُلُ، وأنَّهُ يجوزُ الإفطارُ بغلبةِ الظنِّ، كما أفطرَ الصَّحابَةُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ في عهْدِ النَّبيِّ ﷺ كما في حديثِ أسْماءَ في البُخاريِّ: «**أَفْطَرْنَا فِي يَوْمِ غَيْمٍ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ ثُمَّ طَلَعَتِ الشَّمْسُ**»[1].

فالفرْقُ بينهُما مِنْ جِهَةِ التعليلِ: أنَّ الأصلَ بقاءُ اللَّيْلِ، ومِنْ جِهَةِ الدَّلِيلِ أنَّ اللهَ تَعالَى قالَ: ﴿حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ مِنَ ٱلْخَيْطِ ٱلْأَسْوَدِ مِنَ ٱلْفَجْرِ﴾ [البقرة:١٨٧] وكذلكَ فِي غُروبِ الشَّمْسِ مِنْ جِهَةِ التعليلِ أنَّ الأصلَ بقاءُ النهارِ، وأنَّ النَّبيَّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ قالَ: «**إِذَا أَقْبَلَ اللَّيْلُ مِنْ هَا هُنَا وَأَدْبَرَ النَّهَارُ مِنْ هَا هُنَا وَغَرَبَتِ الشَّمْسُ**».

فإنْ قالَ قائِلٌ: هلْ يجوزُ أنْ يقُولَ الرَّجُلُ: إنْ كانَ الغدُ مِنْ رَمضانَ فأنَا صائِمٌ؟

فالجوابُ: هَذَا فيهِ خلافٌ، والصَّحِيحُ أنَّهُ جائِزٌ؛ لعُمُومِ قولِهِ ﷺ: «**فَإِنَّ لَكَ عَلَى رَبِّكَ مَا اسْتَثْنَيْتَ**»[2] وهذَا الرَّجُلُ ربَّما ينامُ ليلةَ الثلاثينَ مِنْ شَعْبانَ ولمْ يَثْبُتِ الشَّهْرُ، ويقولُ: إنْ كانَ غدًا مِنْ رَمَضانَ فأنَا صائِمٌ، فالصَّحِيحُ أنَّهُ جائِزٌ ولا بأْسَ.



---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الصوم، باب إذا أفطر في رمضان ثم طلعت الشمس، رقم (١٩٥٩)، من حديث أسماء بنت أبي بكر الصديق رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا.

(٢) أخرجه النسائي: كتاب مناسك الحج، باب كيف يقول إذا اشترط، رقم (٢٧٦٦)، من حديث ابن عباس رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا.

فَصْلٌ

وَأَمَّا الحَجُّ: فَأَخَذُوا فِيهِ بِالسُّنَنِ الثَّابِتَةِ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي صِفَتِهِ وَأَحْكَامِهِ.

وَقَدْ ثَبَتَ بِالنَّقْلِ الْمُتَوَاتِرِ عِنْدَ الخَاصَّةِ مِنْ عُلَمَاءِ الحَدِيثِ مِنْ وُجُوهٍ كَثِيرَةٍ فِي الصَّحِيحَيْنِ وَغَيْرِهِمَا أَنَّهُ ﷺ لَمَّا حَجَّ حَجَّةَ الوَدَاعِ، أَحْرَمَ هُوَ وَالْمُسْلِمُونَ مِنْ ذِي الحُلَيْفَةِ، فَقَالَ: «**مَنْ شَاءَ أَنْ يُهِلَّ بِعُمْرَةٍ فَلْيَفْعَلْ، وَمَنْ شَاءَ أَنْ يُهِلَّ بِحَجَّةٍ فَلْيَفْعَلْ، وَمَنْ شَاءَ أَنْ يُهِلَّ بِعُمْرَةٍ وَحَجَّةٍ فَلْيَفْعَلْ**» فَلَمَّا قَدِمُوا وَطَافُوا بِالبَيْتِ وَبَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ أَمَرَ جَمِيعَ الْمُسْلِمِينَ الَّذِينَ حَجُّوا مَعَهُ أَنْ يَحِلُّوا مِنْ إِحْرَامِهِمْ وَيَجْعَلُوهَا عُمْرَةً، إِلَّا مَنْ سَاقَ الهَدْيَ فَإِنَّهُ لَا يَحِلُّ حَتَّى يَبْلُغَ الهَدْيُ مَحِلَّهُ، فَرَاجَعَهُ بَعْضُهُمْ فِي ذَلِكَ، فَغَضِبَ وَقَالَ: «**انْظُرُوا مَا أَمَرْتُكُمْ بِهِ فَافْعَلُوهُ**» وَكَانَ هُوَ ﷺ قَدْ سَاقَ الهَدْيَ، فَلَمْ يَحِلَّ مِنْ إِحْرَامِهِ.

وَلَمَّا رَأَى كَرَاهَةَ بَعْضِهِمْ لِلْإِحْلَالِ قَالَ: «**لَوِ اسْتَقْبَلْتُ مِنْ أَمْرِي مَا اسْتَدْبَرْتُ لَمَا سُقْتُ الهَدْيَ وَلَجَعَلْتُهَا عُمْرَةً، وَلَوْلَا أَنَّ مَعِيَ الهَدْيَ لَأَحْلَلْتُ**» وَقَالَ أَيْضًا: «**إِنِّي لَبَّدْتُ رَأْسِي وَقَلَّدْتُ هَدْيِي، فَلَا أَحِلُّ حَتَّى أَنْحَرَ**».

فَحَلَّ الْمُسْلِمُونَ جَمِيعُهُمْ إِلَّا النَّفَرَ الَّذِينَ سَاقُوا الهَدْيَ، مِنْهُمْ: رَسُولُ اللهِ ﷺ، وَعَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ، وَطَلْحَةُ بْنُ عُبَيْدِ اللهِ. فَلَمَّا كَانَ يَوْمُ التَّرْوِيَةِ أَحْرَمَ الْمُحِلُّونَ بِالحَجِّ وَهُمْ ذَاهِبُونَ إِلَى مِنًى، فَبَاتَ بِهِمْ تِلْكَ اللَّيْلَةَ بِمِنًى، وَصَلَّى بِهِمْ فِيهَا الظُّهْرَ وَالعَصْرَ وَالْمَغْرِبَ وَالعِشَاءَ وَالفَجْرَ، ثُمَّ سَارَ بِهِمْ إِلَى نَمِرَةَ عَلَى طَرِيقِ ضَبٍّ، وَنَمِرَةُ

خَارِجَةٌ عَنْ عَرَفَةَ مِنْ يَمَانِيِّهَا وَغَرْبِيِّهَا، لَيْسَتْ مِنَ الحَرَمِ وَلَا مِنْ عَرَفَةَ، فَنُصِبَتْ لَهُ القُبَّةُ بِنَمِرَةَ[١].

---

[١] هَذَا لا شكَّ فيهِ، أنَّ نَمِرَةَ ليستْ مِنْ عَرَفَةَ، ولكنْ يَبْقَى فِي حديثِ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أجازَ رَسُـولُ اللهِ ﷺ حتَّى وجدَ عَرَفَـةَ، فوَجدَ القُبَّةَ قدْ ضُرِبَتْ لهُ بنَمِرَةَ(١). فإنَّ بعضَ النَّاسِ اشْتبَهَ عليْهِ الحالُ بمُقْتَضَى هَذَا اللفظِ، فإنَّ ظاهرَ اللفظِ أنَّ نَمِرَةَ مِنْ عَرَفَةَ.

ولكنْ هَذَا ليْسَ بمُرادِهِ، وإنَّما مُرادُهُ: أجازَ حتَّـى أَتَى عَرَفَةَ، وخالَفَ ما كانتْ تفعلُهُ قُرَيْشٌ فِي الجاهليَّةِ، أنَّهُمْ كانُوا لا يُجِيزُونَ حتَّـى يأتُوا عَرَفَةَ، وإنَّما يُجِيزُونَ حتَّـى يأْتُوا مُزْدَلِفَةَ، فيَقِفُوا بها، فإنَّ قُرَيْشًا بحَمِيَّتِهِمُ الجاهليَّةِ لا يخرجونَ مِنْ حُدودِ الحَرَمِ، فيَقِفُونَ يومَ عَرَفَةَ بمُزْدَلِفَةَ، أمَّا رَسُولُ اللهِ ﷺ فإنَّهُ أجازَ حتَّى أَتَى عَرَفَةَ، فكانَ مُنْتَهَى سَيْرِهِ عَرَفَةُ، وفي أثناءِ الطريقِ وجَدَ القُبَّةَ قدْ ضُرِبَتْ لهُ بنَمِرَةَ.

والمسجدُ الكبيرُ بنَمِرَةَ الآنَ شَرْقِيُّهُ مِنْ عَرَفَةَ، فمَنْ وَقَفَ فِي غَرْبِيِّهِ فإنَّهُ لا حَجَّ لهُ.

فإنْ قالَ قائِلٌ: ما معْنَى قولِهِ: «لَبَّدْتُ»(٢).

فالجوابُ: أيْ: وضَعْتُ عليْهِ ما يُلَبِّدُهُ مِنْ صَمْغٍ أوْ شِبْـهِهِ، وكانُوا يفعلونَ هَذَا عندَ السفرِ؛ لئلَّا تَتَشَعَّثَ رُءُوسُهُمْ.

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الحج، باب حجة النبي ﷺ، رقم (١٢١٨)، من حديث جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الحج، باب التمتع والإقران والإفراد بالحج، وفسخ الحج لمن لم يكن معه هدي، رقم (١٥٦٦)، ومسلم: كتاب الحج، باب بيان أن القارن لا يتحلل إلا في وقت تحلل الحاج المفرد، رقم (١٢٢٩)، من حديث حفصة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

وَهُنَاكَ كَانَ يَنْزِلُ خُلَفَاؤُهُ الرَّاشِدُونَ بَعْدَهُ، وَبِهَا الأَسْوَاقُ وَقَضَاءُ الحَاجَةِ وَالأَكْلُ وَنَحْوُ ذَلِكَ. فَلَمَّا زَالَتِ الشَّمْسُ رَكِبَ هُوَ وَمَنْ رَكِبَ مَعَهُ وَسَارَ وَالْمُسْلِمُونَ إِلَى المُصَلَّى بِبَطْنِ عُرَنَةَ، حَيْثُ قَدْ بُنِيَ المَسْجِدُ، وَلَيْسَ هُوَ مِنَ الحَرَمِ وَلَا مِنْ عَرَفَةَ، وَإِنَّمَا هُوَ بَرْزَخٌ بَيْنَ المَشْعَرَيْنِ الحَلَالِ وَالحَرَامِ هُنَاكَ، بَيْنَهُ وَبَيْنَ المَوْقِفِ نَحْوُ مِيلٍ، فَخَطَبَ بِهِمْ خُطْبَةَ الحَجِّ عَلَى رَاحِلَتِهِ، وَكَانَ يَوْمَ الجُمُعَةِ.

ثُمَّ نَزَلَ فَصَلَّى بِهِمُ الظُّهْرَ وَالعَصْرَ مَقْصُورَتَيْنِ مَجْمُوعَتَيْنِ، ثُمَّ سَارَ وَالْمُسْلِمُونَ مَعَهُ إِلَى المَوْقِفِ بِعَرَفَةَ عِنْدَ الجَبَلِ المَعْرُوفِ بِجَبَلِ الرَّحْمَةِ، وَاسْمُهُ «إِلَالٌ» عَلَى وَزْنِ هِلَالٍ، وَهُوَ الَّذِي تُسَمِّيهِ العَامَّةُ عَرَفَةَ[1].

فَلَمْ يَزَلْ هُوَ وَالْمُسْلِمُونَ فِي الذِّكْرِ وَالدُّعَاءِ إِلَى أَنْ غَرَبَتِ الشَّمْسُ، فَدَفَعَ بِهِمْ إِلَى مُزْدَلِفَةَ، فَصَلَّى المَغْرِبَ وَالعِشَاءَ بَعْدَ مَغِيبِ الشَّفَقِ قَبْلَ حَطِّ الرِّحَالِ حَيْثُ نَزَلُوا بِمُزْدَلِفَةَ، وَبَاتَ بِهَا حَتَّى طَلَعَ الفَجْرُ، فَصَلَّى بِالْمُسْلِمِينَ الفَجْرَ فِي أَوَّلِ وَقْتِهَا مُغَلِّسًا بِهَا زِيَادَةً عَلَى كُلِّ يَوْمٍ، ثُمَّ وَقَفَ عِنْدَ «قُزَحَ» وَهُوَ جَبَلُ مُزْدَلِفَةَ الَّذِي يُسَمَّى المَشْعَرَ الحَرَامَ، وَإِنْ كَانَتْ مُزْدَلِفَةُ كُلُّهَا هِيَ المَشْعَرُ الحَرَامُ المَذْكُورُ فِي القُرْآنِ،

---

[١] هَذَا فيهِ شيءٌ مِنَ التسامُحِ، أي: قولُهُ رَحِمَهُ اللَّهُ: «**سَارَ وَالْمُسْلِمُونَ**» لأنَّ المسلمينَ كلَّهُمْ لمْ يقِفُوا هُناكَ، بلْ قالَ النَّبِيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «**وَقَفْتُ هَا هُنَا وَعَرَفَةُ كُلُّهَا مَوْقِفٌ**»(١) ووقفَ النَّاسُ علَى مواقِفِهِمْ، وعندَهُ لا شكَّ النَّفَرُ مِنْ أصحابِهِ كثيرٌ، لكنَّهُمْ ليْسُوا كُلَّ الصَّحابَةِ، فقولُهُ: «**سَارَ وَالْمُسْلِمُونَ**» يعْنِي: بِناءً علَى الأغْلَبِ.

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الحج، باب ما جاء أن عرفة كلها موقف، رقم (١٢١٨)، من حديث جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

فَلَمْ يَزَلْ وَاقِفًا بِالْمُسْلِمِينَ إِلَى أَنْ أَسْفَرَ جِدًّا، ثُمَّ دَفَعَ بِهِمْ حَتَّى قَدِمَ مِنًى، فَاسْتَفْتَحَهَا بِرَمْيِ جَمْرَةِ العَقَبَةِ، ثُمَّ رَجَعَ إِلَى مَنْزِلِهِ بِمِنًى فَحَلَقَ رَأْسَهُ، ثُمَّ نَحَرَ ثَلَاثًا وَسِتِّينَ بَدَنَةً مِنَ الهَدْيِ الَّذِي سَاقَهُ[١] وَأَمَرَ عَلِيًّا فَنَحَرَ البَاقِيَ، وَكَانَ مِئَةَ بَدَنَةٍ، ثُمَّ أَفَاضَ إِلَى مَكَّةَ، فَطَافَ طَوَافَ الإِفَاضَةِ، وَكَانَ قَدْ عَجَّلَ ضَعَفَةَ أَهْلِ بَيْتِهِ مِنْ مُزْدَلِفَةَ قَبْلَ طُلُوعِ الفَجْرِ، فَرَمَوُا الجَمْرَةَ بِلَيْلٍ[٢].

---

[١] هكَذا فِي النُّسْخَةِ، وهـذَا غريبٌ؛ لأنَّ المَعْرُوفَ والمَشْـهُورَ أَنَّ الرَّسُـولَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ نَحَرَ أَوَّلًا، ثُمَّ حَلَقَ، فالنَّحْرُ مُقَدَّمٌ علَى الحَلْقِ، وهُوَ الأفْضَلُ.

[٢] هَذَا صحيحٌ، وفيهِ رَدٌّ لقَوْلِ مَنْ يقولُ: إنَّ الإنْسانَ يَدْفَعُ مِنْ مُزْدَلِفَةَ فِي اللَّيْلِ، ولا يرْمِي إلَّا بعدَ طُلُوعِ الشَّمْـسِ؛ اسْتِنَادًا إِلَى أحاديثِ ابْنِ عبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قالَ: «**أُبَيْنَى، لَا تَرْمُوا حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ**»(١) وهذَا الحديثُ فِيهِ مقالٌ، وفيهِ ضَعْفٌ، وعلى تقديرِ صِحَّتِهِ -يعْنِي: علَى تقديرِ أَنَّهُ حديثٌ حسنٌ يُحْتَجُّ بِهِ- فإنَّهُ يُحْمَلُ علَى الاستحبابِ والأفضلِ، وإلَّا فلا شكَّ أَنَّهُ مَنْ جازَ لهُ الدَّفْعُ مِنْ مُزْدَلِفَةَ فِي آخِرِ اللَّيْلِ فإنَّهُ يجوزُ أنْ يَرْمِيَ ولو قَبْلَ طُلوعِ الفجْرِ.

وأيُّ فائدَةٍ للإنسانِ أنْ يَذْهَـبَ إِلَى مِنًى ويَبْقَى لا يرْمِي الجَمْرَةَ حتَّـى طُلوعِ الشَّمْسِ، فربَّما يكونُ الحُجَّاجُ قدْ غَشُّوهُمْ، فالفائِدَةُ مِنَ الرُّخْصَةِ لهمْ أنْ يدْفَعُوا مِنْ آخرِ اللَّيْلِ مِنْ أجْلِ أنْ يرْمُوا فِي آخِرِ اللَّيْلِ قَبْلَ أنْ تَأْتِيَ الزَّحمةُ.

فإنْ قالَ قائِلٌ: هلْ وُقوفُ النَّبِيِّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ راكِبًا فِي عرَفَةَ، ودُعاؤُهُ فِي أماكِنَ مَخْصُوصَةٍ فِي مُزْدَلِفَةَ ونحْوِهَا، هلْ هذِهِ وقَعَتْ بالمُصادَفَةِ أمْ أنَّها أعمالٌ مقصودَةٌ؟

---

(١) أخرجه أحمد (١/ ٢٣٤) من حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

ثُمَّ أَقَامَ بِالْمُسْلِمِينَ أَيَّامَ مِنًى الثَّلَاثَ، يُصَلِّي بِهِمُ الصَّلَوَاتِ الْخَمْسَ مَقْصُورَةً غَيْرَ مَجْمُوعَةٍ، يَرْمِي كُلَّ يَوْمٍ الْجَمَرَاتِ الثَّلَاثَ بَعْدَ زَوَالِ الشَّمْسِ، يَفْتَتِحُ بِالْجَمْرَةِ الْأُولَى -وَهِيَ الصُّغْرَى، وَهِيَ الدُّنْيَا إِلَى مِنًى، وَالْقُصْوَى مِنْ مَكَّةَ- وَيَخْتَتِمُ بِجَمْرَةِ الْعَقَبَةِ، وَيَقِفُ بَيْنَ الْجَمْرَتَيْنِ الْأُولَى وَالثَّانِيَةِ، وَبَيْنَ الثَّانِيَةِ وَالثَّالِثَةِ وُقُوفًا طَوِيلًا بِقَدْرِ سُورَةِ الْبَقَرَةِ يَذْكُرُ اللهَ وَيَدْعُو، فَإِنَّ الْمَوَاقِفَ ثَلَاثٌ: عَرَفَةُ، وَمُزْدَلِفَةُ، وَمِنًى[١].

= فالجوابُ: هذِهِ أعمالٌ مَقْصُودَةٌ، فالأمْكِنَةُ الَّتِي قصدَهَا مَقْصُودَةٌ بلا شكٍّ.

أَمَّا الرُّكوبُ فقدِ اخْتَلَفَ العُلماءُ هلِ الأفضلُ أنْ يَقِفَ راكِبًا أوْ يَقِفَ غيرَ راكِبٍ، فبَعضُهُمْ قالَ: الأفْضَلُ أنْ يَقِفَ راكِبًا، وبعْضُهُمْ قالَ: الأفْضَلُ أنْ يَقِفَ غيرَ راكِبٍ، ولا شكَّ أنَّ الوُقوفَ راكِبًا علَى الراحِلَةِ -البعيرِ- أيسرُ للإنسانِ؛ لأَنَّهُ إِذَا وقَفَ فِي الأرضِ أتْعَبَتْهُ الراحلةُ بالذَّهابِ يمينًا وشِمالًا.

لكنْ فِي زمَنِ السياراتِ فالظاهِرُ أنَّ الأفضلَ أنْ يَقِفَ الإنْسانُ علَى الأرضِ، وهُوَ أيضًا فِي الغالِبِ أخْشَعُ؛ لأنَّ الإنْسانَ قدْ يخلُو وحدَهُ فِي مكانٍ، ويدْعُو اللهَ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى خُفْيَةً، وإذا كانَ فِي السيارَةِ ربَّما يتحدَّثُ بعضُهُمْ إلَى بعضٍ، وربما يُشَوِّشُ بعضُهُمْ علَى بعضٍ.

علَى كُلِّ حالٍ: مسألةُ استِحْبابِ الرُّكوبِ محَلُّ نظرٍ، فقدْ يكونُ الرَّسُولُ فعَلَ هَذَا لأنَّهُ أيسرُ وأضْبَطُ لحِفْظِ الناقةِ، وقدْ يكونُ مَقْصُودًا، أمَّا المكانُ فهو مَقْصُودٌ لا شَكَّ.

[١] الحقيقةُ أنَّ المواقِفَ سِتَّةٌ: علَى الصَّفا، وعلى المَرْوَةِ، وفي عَرفَةَ، ومُزْدَلِفَةَ، وبعدَ الجَمْرَةِ الأُولَى، وبعدَ الجَمْرَةِ الثانِيَةِ، فالمواقفُ فِي الحَجِّ سِتَّةٌ، لكنْ لعلَّهُ أرادَ بالمواقِفِ: أمْكِنَةَ الوُقوفِ لا فِعْلَ الوُقوفِ، وحتَّى الأمْكِنَةُ يَنْقُصُها الصَّفا والمَرْوَةُ.

ثُمَّ أَفَاضَ آخِرَ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ بَعْدَ رَمْيِ الجَمَرَاتِ هُوَ وَالْمُسْلِمُونَ، فَنَزَلَ بِالْمُحَصَّبِ عِنْدَ خَيْفِ بَنِي كِنَانَةَ، فَبَاتَ هُوَ وَالْمُسْلِمُونَ فِيهِ لَيْلَةَ الأَرْبِعَاءِ، وَبَعَثَ تِلْكَ اللَّيْلَةَ عَائِشَةَ مَعَ أَخِيهَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ؛ لِتَعْتَمِرَ مِنَ التَّنْعِيمِ، وَهُوَ أَقْرَبُ أَطْرَافِ الحَرَمِ إِلَى مَكَّةَ مِنْ طَرِيقِ أَهْلِ المَدِينَةِ.

وَقَدْ بَنَى بَعْدَهُ هُنَاكَ مَسْجِدًا سَمَّاهُ النَّاسُ مَسْجِدَ عَائِشَةَ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَعْتَمِرْ بَعْدَ الحَجِّ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ مِنْ أَصْحَابِهِ أَحَدٌ قَطُّ إِلَّا عَائِشَةُ؛ لِأَجْلِ أَنَّهَا كَانَتْ قَدْ حَاضَتْ لَمَّا قَدِمَتْ، وَكَانَتْ مُعْتَمِرَةً فَلَمْ تَطُفْ قَبْلَ الوُقُوفِ بِالبَيْتِ وَلَا بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، وَقَالَ لَهَا النَّبِيُّ ﷺ: «**اقْضِ مَا يَقْضِي الحَاجُّ، غَيْرَ أَنْ لَا تَطُوفِي بِالبَيْتِ وَلَا بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ**» ثُمَّ وَدَّعَ البَيْتَ هُوَ وَالْمُسْلِمُونَ وَرَجَعُوا إِلَى المَدِينَةِ، وَلَمْ يُقِمْ بَعْدَ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ، وَلَا اعْتَمَرَ أَحَدٌ قَطُّ عَلَى عَهْدِهِ عُمْرَةً يَخْرُجُ فِيهَا مِنَ الحَرَامِ إِلَى الحِلِّ إِلَّا عَائِشَةَ وَحْدَهَا.

فَأَخَذَ فُقَهَاءُ الحَدِيثِ كَأَحْمَدَ وَغَيْرِهِ بِسُنَّتِهِ فِي ذَلِكَ كُلِّهِ، وَإِنْ كَانَ مِنْهُمْ وَمِنْ غَيْرِهِمْ مَنْ قَدْ يُخَالِفُ بَعْدَ ذَلِكَ بِتَأْوِيلٍ تَخْفَى عَلَيْهِ فِيهِ السُّنَّةُ.

فَمِنْ ذَلِكَ أَنَّهُمُ اسْتَحَبُّوا لِلْمُسْلِمِينَ أَنْ يَحُجُّوا كَمَا أَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ أَصْحَابَهُ، وَلَمَّا اتَّفَقَتْ جَمِيعُ الرِّوَايَاتِ عَلَى أَنَّهُ أَمَرَ أَصْحَابَهُ بِأَنْ يَحِلُّوا مِنْ إِحْرَامِهِمْ وَيَجْعَلُوهَا مُتْعَةً اسْتَحَبُّوا الْمُتْعَةَ لِمَنْ جَمَعَ بَيْنَ النُّسُكَيْنِ فِي سَفْرَةٍ وَاحِدَةٍ وَأَحْرَمَ فِي أَشْهُرِ الحَجِّ، كَمَا أَمَرَ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ، وَعَلِمُوا أَنَّ مَنْ أَفْرَدَ الحَجَّ وَاعْتَمَرَ عَقِبَهُ مِنَ الحِلِّ -وَإِنْ قَالُوا: إِنَّهُ جَائِزٌ- فَإِنَّهُ لَمْ يَفْعَلْهُ أَحَدٌ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ إِلَّا عَائِشَةُ، عَلَى قَوْلِ

مَنْ يَقُولُ: إِنَّهَا رَفَضَتِ العُمْرَةَ وَأَحْرَمَتْ بِالحَجِّ، كَمَا يَقُولُ الكُوفِيُّونَ. وَأَمَّا عَلَى قَوْلِ أَكْثَرِ الفُقَهَاءِ -أَنَّهَا صَارَتْ قَارِنَةً- فَلَا عَائِشَةُ وَلَا غَيْرُهَا فَعَلَ ذَلِكَ.

وَكَذَلِكَ عَلِمُوا أَنَّ مَنْ لَمْ يَسُقِ الهَدْيَ وَقَرَنَ بَيْنَ النُّسُكَيْنِ لَا يَفْعَلُهُ. وَإِنْ قَالَ أَكْثَرُهُمْ -كَأَحْمَدَ وَغَيْرِهِ- إِنَّهُ جَائِزٌ. فَإِنَّهُ لَمْ يَفْعَلْهُ أَحَدٌ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ إِلَّا عَائِشَةُ، عَلَى قَوْلِ مَنْ قَالَ: إِنَّهَا كَانَتْ قَارِنَةً.

وَلَمْ يَخْتَلِفْ أَئِمَّةُ الحَدِيثِ -فُقَهَاءُ وَعُلَمَاءُ- كَأَحْمَدَ وَغَيْرِهِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَفْسَهُ لَمْ يَكُنْ مُفْرِدًا لِلْحَجِّ، وَلَا كَانَ مُتَمَتِّعًا تَمَتُّعًا حَلَّ بِهِ مِنْ إِحْرَامِهِ. وَمَنْ قَالَ مِنْ أَصْحَابِ أَحْمَدَ: «إِنَّهُ تَمَتَّعَ وَحَلَّ مِنْ إِحْرَامِهِ» فَقَدْ غَلِطَ، وَكَذَلِكَ مَنْ قَالَ: «إِنَّهُ لَمْ يَعْتَمِرْ فِي حَجَّتِهِ» فَقَدْ غَلِطَ.

وَأَمَّا مِنْ تَوَهَّمَ مِنْ بَعْضِ الفُقَهَاءِ أَنَّهُ اعْتَمَرَ بَعْدَ حَجَّتِهِ، كَمَا يَفْعَلُهُ الْمُخْتَارُونَ لِلْإِفْرَادِ إِذَا جَمَعُوا بَيْنَ النُّسُكَيْنِ: فَهَذَا لَمْ يَرْوِهِ أَحَدٌ، وَلَمْ يَقُلْهُ أَحَدٌ أَصْلًا مِنَ العَالِمِينَ بِحَجَّتِهِ ﷺ؛ فَإِنَّهُ لَا خِلَافَ بَيْنَهُمْ أَنَّهُ ﷺ لَا هُوَ وَلَا أَحَدٌ مِنْ أَصْحَابِهِ اعْتَمَرَ بَعْدَ الحَجِّ إِلَّا عَائِشَةُ؛ وَلِهَذَا لَا يُعْرَفُ مَوْضِعُ الإِحْرَامِ بِالعُمْرَةِ إِلَّا بِمَسْجِدِ عَائِشَةَ؛ حَيْثُ لَمْ يَخْرُجْ أَحَدٌ مِنَ الحَرَمِ إِلَى الحِلِّ فَيُحْرِمُ بِالعُمْرَةِ إِلَّا هِيَ.

وَلَا كَانَ ﷺ أَيْضًا قَارِنًا قِرَانًا طَافَ فِيهِ طَوَافَيْنِ وَسَعَى سَعْيَيْنِ؛ فَإِنَّ الرِّوَايَاتِ الصَّحِيحَةَ كُلَّهَا تُصَرِّحُ بِأَنَّهُ إِنَّمَا طَافَ بِالبَيْتِ وَبَيْنَ الصَّفَا وَالمَرْوَةِ قَبْلَ التَّعْرِيفِ مَرَّةً وَاحِدَةً[١].

---

[١] التعريفُ: أي: الوقوفُ بعرفَةَ.

فَمَنْ قَالَ مِنْ أَصْحَابِ أَبِي حَنِيفَةَ، أَوْ مَالِكٍ، أَوِ الشَّافِعِيِّ، أَوْ أَحْمَدَ شَيْئًا مِنْ هَذِهِ المَقَالَاتِ فَقَدْ غَلِطَ.

وَسَبَبُ غَلَطِهِ: أَلْفَاظٌ مُشْتَرَكَةٌ سَمِعَهَا فِي أَلْفَاظِ الصَّحَابَةِ النَّاقِلِينَ لِحَجَّةِ النَّبِيِّ ﷺ؛ فَإِنَّهُ قَدْ ثَبَتَ فِي الصِّحَاحِ عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ -مِنْهُمْ: عَائِشَةُ، وَابْنُ عُمَرَ وَغَيْرُهُمَا «أَنَّهُ ﷺ تَمَتَّعَ بِالعُمْرَةِ إِلَى الحَجِّ» وَثَبَتَ أَيْضًا عَنْهُمْ «أَنَّهُ أَفْرَدَ الحَجَّ» وَعَامَّةُ الَّذِينَ نُقِلَ عَنْهُمْ «أَنَّهُ أَفْرَدَ الحَجَّ» ثَبَتَ عَنْهُمْ أَنَّهُمْ قَالُوا: «إِنَّهُ تَمَتَّعَ بِالعُمْرَةِ إِلَى الحَجِّ».

وَثَبَتَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «لَبَّيْكَ عُمْرَةً وَحَجًّا» وَعَنْ عُمَرَ: أَنَّهُ أَخْبَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «أَتَانِي آتٍ مِنْ رَبِّي -يَعْنِي بِوَادِي العَقِيقِ- وَقَالَ: قُلْ: عُمْرَةٌ فِي حَجَّةٍ» وَلَمْ يَحْكِ أَحَدٌ لَفْظَ النَّبِيِّ ﷺ الَّذِي أَحْرَمَ بِهِ إِلَّا عُمَرُ وَأَنَسٌ؛ فَلِهَذَا قَالَ الإِمَامُ أَحْمَدُ: لَا أَشُكُّ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ قَارِنًا.

وَأَمَّا أَلْفَاظُ الصَّحَابَةِ: فَإِنَّ التَّمَتُّعَ بِالعُمْرَةِ إِلَى الحَجِّ اسْمٌ لِكُلِّ مَنِ اعْتَمَرَ فِي أَشْهُرِ الحَجِّ وَحَجَّ مِنْ عَامِهِ، سَوَاءٌ جَمَعَ بَيْنَهُمَا بِإِحْرَامٍ وَاحِدٍ أَوْ تَحَلَّلَ مِنْ إِحْرَامِهِ، فَهَذَا التَّمَتُّعُ العَامُّ يَدْخُلُ فِيهِ القِرَانُ؛ وَلِذَلِكَ وَجَبَ عَلَيْهِ الهَدْيُ عِنْدَ عَامَّةِ الفُقَهَاءِ؛ إِدْخَالًا لَهُ فِي عُمُومِ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَمَن تَمَتَّعَ بِٱلْعُمْرَةِ إِلَى ٱلْحَجِّ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْيِ﴾ [البقرة:١٩٦] وَإِنْ كَانَ اسْمُ «التَّمَتُّعِ» قَدْ يَخْتَصُّ بِمَنِ اعْتَمَرَ ثُمَّ أَحْرَمَ بِالحَجِّ بَعْدَ قَضَاءِ عُمْرَتِهِ.

فَمَنْ قَالَ مِنْهُمْ: «تَمَتَّعَ بِالعُمْرَةِ إِلَى الحَجِّ» لَمْ يُرِدْ أَنَّهُ حَلَّ مِنْ إِحْرَامِهِ، وَلَكِنْ أَرَادَ: أَنَّهُ جَمَعَ فِي حَجَّتِهِ بَيْنَ النُّسُكَيْنِ مُعْتَمِرًا فِي أَشْهُرِ الحَجِّ، لَكِنْ لَمْ يُبَيِّنْ: هَلْ أَحْرَمَ بِالعُمْرَةِ قَبْلَ الطَّوَافِ بِالبَيْتِ وَبِالجَبَلَيْنِ، أَوْ أَحْرَمَ بِالحَجِّ بَعْدَ ذَلِكَ؟ فَإِنْ كَانَ قَدْ أَحْرَمَ قَبْلَ الطَّوَافَيْنِ، فَهُوَ قَارِنٌ بِلَا تَرَدُّدٍ. وَإِنْ كَانَ إِنَّمَا أَهَلَّ بِالحَجِّ بَعْدَ الطَّوَافِ بِالبَيْتِ وَبِالجَبَلَيْنِ، وَهُوَ لَمْ يَكُنْ حَلَّ مِنْ إِحْرَامِهِ: فَهَذَا يُسَمَّى مُتَمَتِّعًا؛ لِأَنَّهُ اعْتَمَرَ قَبْلَ الإِهْلَالِ بِالحَجِّ، وَيُسَمَّى قَارِنًا؛ لِأَنَّهُ أَحْرَمَ بِالحَجِّ قَبْلَ إِحْلَالِهِ مِنَ العُمْرَةِ؛ وَلِهَذَا يُسَمِّيهِ بَعْضُ أَصْحَابِنَا «مُتَمَتِّعًا» وَيُسَمِّيهِ بَعْضُهُمْ «قَارِنًا» وَيُسَمِّيهِ بَعْضُهُمْ بِالِاسْمَيْنِ، وَهُوَ الأَصْوَبُ، وَهَذَا فِي التَّمَتُّعِ الخَاصِّ، فَأَمَّا التَّمَتُّعُ العَامُّ: فَيَشْمَلُهُ بِلَا تَرَدُّدٍ[١].

---

[١] أفادَنا المُؤَلِّفُ رَحِمَهُ ٱللَّهُ فِي هَذَا البحثِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كانَ قارِنًا، وأَنَّ الَّذِينَ نقلُوا أَنَّهُ تَمَتَّعَ أرادُوا بِهِ التَّمَتُّعَ العامَّ، الَّذِي يشملُ التَّمَتُّعَ الخاصَّ، وهُوَ أَنْ يُحْرِمَ بالعُمْرَةِ أَوَّلًا ثُمَّ يَحِلُّ منهَا، ثُمَّ يُحْرِمُ بالحجِّ فِي عامِهِ، والتَّمَتُّعُ العامُّ الَّذِي يُرادُ بِهِ: الجَمْعُ بينَ الحجِّ والعُمْرَةِ فِي أَشْهُرِ الحَجِّ فِي عامٍ واحدٍ.

وقولُ المُؤَلِّفِ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «**وَلِذَلِكَ وَجَبَ عَلَيْهِ الهَدْيُ عِنْدَ عَامَّةِ الفُقَهَاءِ**» يفيدُ بأَنَّ هُناكَ خِلافًا فِي وُجوبِ الهَدْيِ علَى القارِنِ، وهُوَ كذلكَ؛ وذلكَ أَنَّ بعضَ العُلَماءِ يقولونَ: إِنَّهُ لا يَجِبُ الهَدْيُ علَى القارِنِ؛ لأَنَّ اللهَ قالَ: ﴿فَمَن تَمَتَّعَ بِٱلْعُمْرَةِ إِلَى ٱلْحَجِّ﴾ [البقرة:١٩٦] وهذَا يقتَضِي أَنَّ هُناكَ تَمَتُّعًا بينَ العُمْرَةِ وبينَ الحَجِّ تَمَتَّعَ بِهِ مِنَ العُمْرَةِ إِلَى الحَجِّ، وأَنَّهُ وَجَبَ عليْهِ الهَدْيُ؛ شكرًا للهِ تَعالَى علَى هَذَا الحِلِّ الَّذِي استباحَ بِهِ ما حرَّمَ اللهُ عليْهِ مِنْ محْظوراتِ الإِحْرامِ.

وَمَعَ هَذَا: فَالصَّوَابُ مَا قَطَعَ بِهِ أَحْمَدُ مِنْ أَنَّهُ ﷺ أَحْرَمَ بِالحَجِّ قَبْلَ الطَّوَافِ لِقَوْلِهِ: «لَبَّيْكَ عُمْرَةً وَحَجًّا» وَلَوْ كَانَ مِنْ حِينِ يُحْرِمُ بِالعُمْرَةِ مَعَ قَوْلِهِ سُبْحَانَهُ: ﴿فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٍ فِي ٱلْحَجِّ﴾ [البقرة:١٩٦]؛ لِأَنَّ العُمْرَةَ دَخَلَتْ فِي الحَجِّ، كَمَا قَالَهُ النَّبِيُّ ﷺ.

وَإِذَا كَانَتْ عُمْرَةُ التَّمَتُّعِ جُزْءًا مِنْ حَجِّهِ فَالهَدْيُ المَسُوقُ لَا يُنْحَرُ حَتَّى يَقْضِيَ التَّفَثَ، كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿ثُمَّ لْيَقْضُواْ تَفَثَهُمْ وَلْيُوفُواْ نُذُورَهُمْ﴾ [الحج:٢٩] وَذَلِكَ إِشَارَةٌ إِلَى الهَدْيِ المَسُوقِ، فَإِنَّهُ نَذْرٌ؛ وَلِهَذَا لَوْ عَطِبَ دُونَ مَحِلِّهِ وَجَبَ نَحْرُهُ؛ لِأَنَّ نَحْرَهُ إِنَّمَا يَكُونُ عِنْدَ بُلُوغِهِ مَحِلَّهُ، وَإِنَّمَا يَبْلُغُ مَحِلَّهُ إِذَا بَلَغَ صَاحِبُهُ مَحِلَّهُ؛ لِأَنَّهُ تَبَعٌ لَهُ، وَإِنَّمَا يَبْلُغُ صَاحِبُهُ مَحِلَّهُ يَوْمَ النَّحْرِ؛ إِذْ قَبْلَ ذَلِكَ لَا يَحِلُّ مُطْلَقًا؛ لِأَنَّهُ يَجِبُ عَلَيْهِ أَنْ يَحُجَّ، بِخِلَافِ مَنِ اعْتَمَرَ عُمْرَةً مُفْرَدَةً فَإِنَّهُ حَلَّ حِلًّا مُطْلَقًا.

وَأَمَّا مَا تَضَمَّنَتْهُ سُنَّةُ رَسُولِ اللهِ ﷺ مِنَ المُقَامِ بِمِنًى يَوْمَ التَّرْوِيَةِ وَالمَبِيتِ بِهَا اللَّيْلَةَ الَّتِي قَبْلَ يَوْمِ عَرَفَةَ،...

والذينَ يقولونَ بوُجوبِ الهَدْيِ عليْهِ -وهمْ عامَّةُ الفُقَهاءِ- يقولونَ: إنَّ قولَهُ: ﴿فَمَن تَمَتَّعَ بِٱلْعُمْرَةِ إِلَى ٱلْحَجِّ﴾ [البقرة:١٩٦] أيْ: مَنْ أتَى بالعُمْرَةِ مَضْمُومةً إِلَى الحجِّ، وأنَّ هَذَا تمَتُّعٌ ليْسَ بالحِلِّ بينَ النُّسُكَيْنِ، ولكنْ بتَرْكِ السَّفَرِ مرَّتَيْنِ لكُلٍّ مِنَ العُمْرَةِ والحجِّ.

وعلى كُلِّ حالٍ: لدَيْنا تمَتُّعٌ خاصٌّ وتمَتُّعٌ عامٌّ، فالتَّمَتُّعُ العامُّ: هُوَ الَّذِي يَجْمَعُ بينَ العُمْرَةِ والحجِّ فِي أشْهُرِ الحجِّ فِي عامٍ واحدٍ، والخاصُّ: هُوَ الَّذِي يَحِلُّ بينَ العُمْرَةِ والحجِّ، فالذينَ قالُوا فِي حجِّ الرَّسُولِ: إنَّهُ تمَتَّعَ، أرادُوا بِهِ التَّمَتُّعَ العامَّ.

ثُمَّ الْمُقَامُ بِعُرَنَةَ -الَّتِي بَيْنَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ وَعَرَفَةَ- إِلَى الزَّوَالِ، وَالذَّهَابِ مِنْهَا إِلَى عَرَفَةَ، وَالْخُطْبَةِ، وَالصَّلَاتَيْنِ فِي أَثْنَاءِ الطَّرِيقِ بِبَطْنِ عُرَنَةَ: فَهَذَا كَالْمُجْمَعِ عَلَيْهِ بَيْنَ الْفُقَهَاءِ، وَإِنْ كَانَ كَثِيرٌ مِنَ الْمُصَنِّفِينَ لَا يُمَيِّزُهُ، وَأَكْثَرُ النَّاسِ لَا يَعْرِفُهُ لِغَلَبَةِ الْعَادَاتِ الْمُحْدَثَةِ.

وَمِنْ سُنَّةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ: أَنَّهُ جَمَعَ بِالْمُسْلِمِينَ جَمِيعِهِمْ بِعَرَفَةَ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ، وَبِمُزْدَلِفَةَ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ، وَكَانَ مَعَهُ خَلْقٌ كَثِيرٌ مِمَّنْ مَنْزِلُهُ دُونَ مَسَافَةِ الْقَصْرِ مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ وَمَا حَوْلَهَا، وَلَمْ يَأْمُرْ حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ بِتَفْرِيقِ كُلِّ صَلَاةٍ فِي وَقْتِهَا، وَلَا أَنْ يَعْتَزِلَ الْمَكِّيُّونَ وَنَحْوُهُمْ فَلَمْ يُصَلُّوا مَعَهُ الْعَصْرَ، وَأَنْ يَنْفَرِدُوا فَيُصَلُّوهَا فِي أَثْنَاءِ الْوَقْتِ دُونَ سَائِرِ الْمُسْلِمِينَ، فَإِنَّ هَذَا مِمَّا يُعْلَمُ بِالِاضْطِرَارِ لِمَنْ تَتَبَّعَ الْأَحَادِيثَ أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ، وَهُوَ قَوْلُ مَالِكٍ وَطَائِفَةٍ مِنْ أَصْحَابِ الشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ، وَعَلَيْهِ يَدُلُّ كَلَامُ أَحْمَدَ.

وَإِنَّمَا غَفَلَ قَوْمٌ مِنْ أَصْحَابِ الشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ عَنْ هَذَا، فَطَرَدُوا قِيَاسَهُمْ فِي الْجَمْعِ، وَاعْتَقَدُوا أَنَّهُ إِنَّمَا جَمَعَ لِأَجْلِ السَّفَرِ، وَالْجَمْعُ لِلسَّفَرِ لَا يَكُونُ إِلَّا لِمَنْ سَافَرَ سِتَّةَ عَشَرَ فَرْسَخًا، وَحَاضِرُوا مَكَّةَ لَيْسُوا عَنْ عُرَنَةَ بِهَذَا الْبُعْدِ.

وَهَذَا لَيْسَ بِحَقٍّ، فَإِنَّهُ لَوْ كَانَ جَمْعُهُ لِأَجْلِ السَّفَرِ لَجَمَعَ قَبْلَ هَذَا الْيَوْمِ وَبَعْدَهُ، وَقَدْ أَقَامَ بِمِنًى أَيَّامَ التَّشْرِيقِ وَلَمْ يَجْمَعْ فِيهَا، لَا سِيَّمَا وَلَمْ يُنْقَلْ عَنْهُ أَنَّهُ جَمَعَ فِي السَّفَرِ وَهُوَ نَازِلٌ إِلَّا مَرَّةً وَاحِدَةً، وَإِنَّمَا كَانَ يَجْمَعُ فِي السَّفَرِ إِذَا جَدَّ بِهِ السَّيْرُ، وَإِنَّمَا جَمَعَ لِنَحْوِ الْوُقُوفِ؛ لِأَجْلِ أَنْ لَا يَفْصِلَ بَيْنَ الْوُقُوفِ بِصَلَاةٍ وَلَا غَيْرِهَا، كَمَا قَالَ أَحْمَدُ: إِنَّهُ يَجُوزُ الْجَمْعُ لِأَجْلِ ذَلِكَ مِنَ الشُّغْلِ الْمَانِعِ مِنْ تَفْرِيقِ الصَّلَوَاتِ.

وَمَنِ اشْتَرَطَ فِي هَذَا الجَمْعِ السَّفَرَ مِنْ أَصْحَابِ أَحْمَدَ، فَهُوَ أَبْعَدُ عَنْ أُصُولِهِ مِنْ أَصْحَابِ الشَّافِعِيِّ؛ فَإِنَّ أَحْمَدَ يُجَوِّزُ الجَمْعَ لِأُمُورٍ كَثِيرَةٍ غَيْرِ السَّفَرِ، حَتَّى قَالَ القَاضِي أَبُو يَعْلَى وَغَيْرُهُ -تَفْسِيرًا لِقَوْلِ أَحْمَدَ: إِنَّهُ يَجْمَعُ لِكُلِّ مَا يُبِيحُ تَرْكَ الجَمَاعَةِ- فَالجَمْعُ لَيْسَ مِنْ خَصَائِصِ السَّفَرِ، وَهَذَا بِخِلَافِ القَصْرِ، فَإِنَّهُ لا يُشْرَعُ إِلَّا لِلْمُسَافِرِ.

وَلِهَذَا قَالَ أَكْثَرُ الفُقَهَاءِ كَالشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ: إِنَّ قَصْرَ الصَّلَاةِ بِعَرَفَةَ وَمُزْدَلِفَةَ وَمِنًى وَأَيَّامِ التَّشْرِيقِ: لَا يَجُوزُ إِلَّا لِلْمُسَافِرِ الَّذِي يُبَاحُ لَهُ القَصْرُ عِنْدَهُمْ؛ طَرْدًا لِلْقِيَاسِ، وَاعْتِقَادًا أَنَّ القَصْرَ لَمْ يَكُنْ إِلَّا لِلسَّفَرِ، بِخِلَافِ الجَمْعِ حَتَّى أَمَرَ أَحْمَدُ وَغَيْرُهُ: أَنَّ المَوْسِمَ لَا يُقِيمُهُ أَمِيرُ مَكَّةَ لِأَجْلِ قَصْرِ الصَّلَاةِ.

وَذَهَبَ طَوَائِفُ مِنْ أَهْلِ المَدِينَةِ وَغَيْرِهِمْ -مِنْهُمْ مَالِكٌ، وَطَائِفَةٌ مِنْ أَصْحَابِ الشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ كَأَبِي الخَطَّابِ فِي عِبَادَاتِهِ الخَمْسِ- إِلَى أَنَّهُ يَقْصُرُ المَكِّيُّونَ وَغَيْرُهُمْ، وَأَنَّ القَصْرَ هُنَاكَ لِأَجْلِ النُّسُكِ.

وَالحُجَّةُ مَعَ هَؤُلَاءِ: أَنَّهُ لَمْ يَثْبُتْ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ مَنْ صَلَّى خَلْفَهُ بِعَرَفَةَ وَمُزْدَلِفَةَ وَمِنًى مِنَ المَكِّيِّينَ أَنْ يُتِمُّوا الصَّلَاةَ، كَمَا أَمَرَهُمْ أَنْ يُتِمُّوا لَمَّا كَانَ يُصَلِّي بِهِمْ بِمَكَّةَ أَيَّامَ فَتْحِ مَكَّةَ حِينَ قَالَ لَهُمْ: «**أَتِمُّوا صَلَاتَكُمْ فَإِنَّا قَوْمٌ سَفْرٌ**».

فَإِنَّهُ لَوْ كَانَ المَكِّيُّونَ قَدْ قَامُوا لَمَّا صَلُّوا خَلْفَهُ الظُّهْرَ فَأَتَمُّوهَا أَرْبَعًا، ثُمَّ لَمَّا صَلُّوا العَصْرَ قَامُوا فَأَتَمُّوهَا أَرْبَعًا، ثُمَّ لَمَّا صَلُّوا خَلْفَهُ عِشَاءَ الآخِرَةِ قَامُوا فَأَتَمُّوهَا أَرْبَعًا، ثُمَّ كَانُوا مُدَّةَ مُقَامِهِ بِمِنًى يُتِمُّونَ خَلْفَهُ - لَمَا أَهْمَلَ الصَّحَابَةُ نَقْلَ مِثْلِ هَذَا[1].

---

[١] إذَنْ: بَحْثُنَا هُنا فِي أمرَيْنِ:

= الأَوَّلُ: فِي الجَمْعِ، والثاني: فِي القَصْرِ.

أَمَّا الجمعُ: فإنَّ شَيْخَ الإسْلامِ رَحِمَهُ اللَّهُ ذكرَ أنَّ أهلَ مكَّةَ جَمَعُوا معَ النَّبِيِّ ﷺ الجَمْعَيْنِ فِي عَرَفَةَ وفي مُزْدَلِفَةَ.

فمِنَ العُلماءِ مَنْ قالَ: إنَّ سَبَبَ هَذَا الجَمْعِ هُوَ السفرُ، وقالُوا: إنَّ السفرَ لا يُبِيحُ الجَمْعَ إلَّا إِذَا كانَ مَسافةَ قَصْرٍ، وما بينَ مكَّةَ وعَرَفَةَ لا يَبْلُغُ مسافةَ القصرِ، فبناءً علَى هذِهِ القاعِدَةِ: يكونُ أهلُ مكَّةَ مِمَّنْ لا يجوزُ لهمُ الجَمْعُ، وهذَا هُوَ المَشْهُورُ مِنَ المَذْهَبِ عندَ الإمامِ أَحْمَدَ[1]: أنَّ أهْلَ مكَّةَ لا يجمعونَ، ولا يَقْصُرُونَ فِي عَرَفَةَ ولا مُزْدَلِفَةَ، بناءً علَى أنَّ ذلكَ سببُهُ السفرُ، وهؤُلاءِ لمْ يُسافِرُوا.

ولكنَّنا يُمْكِنُ أنْ نقولَ: إنَّ الجَمْعَ ليْسَ سَبَبُهُ السفرُ، بلْ سَبَبُهُ حاجةُ النَّاسِ إِلَى الجمعِ، أمَّا فِي عَرَفَةَ فوَجْهُ الحاجةِ أنَّ النَّاسَ مُجْتَمِعُونَ، فإذا صلَّوْا جَماعةً كانَ أفضلَ مما لوْ صلَّى كُلُّ طائفةٍ وحْدَهُمْ إِذَا تفرَّقُوا فِي مَواقِفِهِمْ، هَذَا واحدٌ.

ثانيًا: أَنَّهُمْ مُحتاجونَ إِلَى الجَمْعِ مِنْ أجْلِ أَلَّا يَفْصِلُوا فِي أثناءِ الوقوفِ بعَرَفَةَ لصَلاةِ العَصْرِ؛ لأنَّ ابتداءَ الوُقوفِ يكونُ مِنَ الزَّوالِ، فإذا تَرَكُوا الجَمْعَ لَزِمَ مِنْ هَذَا أنْ يَفْصِلُوا زَمَنَ الوُقوفِ؛ للصَّلاةِ، هكذا قالَ شَيْخُ الإسْلامِ رَحِمَهُ اللَّهُ.

لكنْ هَذَا التعليلُ فيهِ شَيْءٌ مِنَ النظرِ؛ لأَنَّنا نقولُ: إِذَا فصلُوا فإنَّما يَفْصِلُونَ بصلاةٍ، والصَّلاةُ مِنْ أعظمِ الذِّكْرِ والدُّعاءِ، وصحيحٌ أنَّها تحتاجُ إِلَى وُضوءٍ مثلًا، وحَرَكَةٍ،

(١) انظر: مسائل الإمام أحمد رواية ابنه عبد الله (ص:٢٢٨)، والمغني (٥/ ٢٦٥)، والإنصاف (٢/ ٣٢٠).

واجتماعٍ، ولكنْ كُلُّ هَذَا يَدْخُلُ فِي ذِكْرِ اللهِ عَزَّوَجَلَّ، فالأقْرَبُ عندِي أَنَّهُ إِنَّما جَمَعَ مِنْ أجْلِ الحِرْصِ علَى الجَمْعِ الكثيرِ قبْلَ أنْ يَتَفَرَّقُوا فِي مَواقِفِهِمْ؛ ولهذَا جازَ للناسِ أنْ يَجْمَعُوا فِي أيامِ المطرِ مَعَ أَنَّهُمْ يُمْكِنُهُمْ أنْ يُصَلُّوا فِي بُيوتِهِمْ بدونِ جَمْعٍ، يعْنِي: يُصَلُّونَ فِي بُيوتِهِمُ العِشاءَ مَثلًا بدونِ جَمْعٍ، لكنْ مِنْ أجْلِ تحصيلِ الجماعَـةِ جازَ الجمعُ، فهذَا هُوَ الوجْهُ عندي، وهذَا باعتبارِ الجَمْعِ.

أمَّا القصرُ: فمِنَ العُلماءِ مَنْ يقولُ: لا يجوزُ لأهْلِ مكَّةَ القَصْرُ، لا فِي عَرَفَةَ ولا فِي مُزْدَلِفَةَ ولا فِي مِنًى، بِناءً علَى أنَّ سَبَبَ القَصْرِ هُوَ السفرُ -ولا شكَّ أنَّ سببَ القَصْرِ هُوَ السَّفَرُ- وهؤُلاءِ لَمْ يكونوا مُسافِرِينَ؛ لأنَّ ما بينَ مكَّةَ وعَرَفَةَ لا يَبْلُغُ مَسافةَ القصرِ.

وعلى هذَا فلا يَجُوزُ القَصْرُ لأهْلِ مكَّةَ؛ ولهذا أمَرَ الإمامُ أَحْمَدَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ[1] أنْ يكونَ أميرُ الحاجِّ غَيْرَ أميرِ مكَّةَ؛ لأنَّ أميرَ الحاجِّ فِي تلكَ العُهودِ هُوَ الَّذِي يَتَوَلَّى قِيادةَ الحجيجِ فِي الانصرافِ والنُّزولِ والصَّلاةِ، فإذا كانَ مِنْ أهْلِ مكَّةَ، وقُلْنَا بعَدَمِ جوازِ القَصْرِ لهمْ لَزِمَ مِنْ هَذَا أنْ يُتِمَّ هَذَا الأميرُ الصَّلاةَ بالنَّاسِ، ويُلْزِمُ الحجيجَ بالإتمامِ؛ لأنَّهُمْ إِذَا أَتَمُّوا خَلْفَ مَنْ يُتِمُّ لَزِمَهُمُ الإتمامُ.

إِذَنْ: فَهِمْنَا أنَّ القَصْرَ على رأيِ مَنْ يرَى أنَّ سببَ قَصْرِ النَّبِيِّ ﷺ للصَّلاةِ فِي عَرَفَةَ ومُزْدَلِفَةَ ومِنًى السفرُ، يقولُ: إنَّ أهْلَ مكَّةَ لا يَقْصُرُونَ.

وقالَ بعضُ العُلماءِ: إنَّ سَبَبَ القَصْرِ فِي عَرَفَةَ ومُزْدَلِفَةَ ومِنًى: النُّسُكُ، فيجعلونَ للقَصْرِ سَبَبَيْنِ:

(١) انظر: مسائل الإمام أحمد رواية ابنه عبد الله (ص: ٢٣٠).

السَّبَبُ الأَوَّلُ: السَّفَرُ.

والسببُ الثاني: النُّسُكُ.

وبناءً علَى هَذَا القَوْلِ يجوزُ لأهْلِ مَكَّةَ الحاجُّ أنْ يَقْصُرُوا؛ لأنَّهُمْ فِي نُسُكٍ.

وهذَا التعليلُ ضَعِيفٌ؛ لأَنَّهُ لوْ كانَ سَبَبُهُ النُّسُكُ لجازَ لأهْلِ مكَّةَ إِذَا أحْرَمُوا بالحجِّ قبلَ اليَوْمِ الثامنِ -وهمْ فِي مكَّةَ- أنْ يَقْصُرُوا؛ لأَنَّهُمْ فِي نُسُكٍ، ولَمْ يَقُلْ بذلكَ أحدٌ، وعلى هذَا فالتعليلُ بأنَّ سَبَبَ القصرِ النُّسُكُ غيرُ صحيحٍ.

بَقِيَ شيءٌ ثالثٌ: أنْ نقولَ: إنَّ سَبَبَ القَصْرِ فِي عَرَفَةَ ومُزْدَلِفَةَ ومِنًى هُوَ السفرُ، وأنَّ السَّفَرَ لا يتقيَّدُ بمسافةٍ، وإنَّما يَتَقَيَّدُ بالعُرْفِ، ولا شكَّ أنَّ الَّذِي يَخْرُجُ مِنْ مكَّةَ مِنَ الحُجَّاجِ مِنْ أهلِ مكَّةَ لا شكَّ أَنَّهُمْ سيَبْقُونَ خمسةَ أيَّامٍ علَى الأقلِّ: يومَ الثامِنِ، والتاسعِ، والعاشرِ، والحادي عَشَرَ، والثاني عَشَرَ، وهذَا سَفَرٌ؛ لأَنَّهُ مُفارَقَةٌ للبلدِ، ويحتاجُ إِلَى زادٍ ومَزادٍ.

فالصَّوَابُ أنَّ أَهْلَ مكَّةَ يَقْصُرُونَ فِي عَرَفَةَ ومُزْدَلِفَةَ ومِنًى، ولكنْ سَبَبُ قَصْرِهِمْ هُوَ السفرُ، لكنِ السفرُ لا يحتاجُ إِلَى مسافَةٍ، وإنَّما السفرُ ما جرَى بِهِ العُرْفُ، وصارَ يحتاجُ إِلَى زادٍ ومزادٍ وعناءٍ وراحلةٍ، فهذا هُوَ الصَّحِيحُ فِي تعليلِ قَصْرِ أهلِ مكَّةَ معَ النَّبِيِّ ﷺ.

بَقِيَ النظرُ الآنَ فِي الوقتِ الحاضِرِ، هلْ يَقْصُرُ أَهْلُ مكَّةَ أوْ لا؟

فِي مِنًى فِي النفسِ مِنْ هَذَا شيءٌ فِي الوقْتِ الحاضِرِ؛ لأنَّ مِنًى أصبحَتْ وكأنَّها حيٌّ مِنْ أحياءِ مَكَّةَ؛ لأنَّ البُنيانَ اتَّصَلَ فِيهَا، بلْ أحاطَ بها مِنَ الجهةِ الشرقِيَّةِ، فإنَّ العزيزيةَ

....

= وما وراءَها كُلَّها علَى حِذاءِ مِنًى، وكذلكَ أيضًا مِنَ الناحيةِ الشماليَّةِ، فقدْ أصبحَتْ كأنَّها حيٌّ مِنْ أحياءِ مكَّةَ، فمَنْ رَجعَ مِنْ عرَفَةَ إلَى مِنًى مِنْ أهْلِ مَكَّةَ، فكأنَّما رجعُوا إلَى بَلَدِهِمْ، فالأحْوَطُ عندِي أنْ لا يَقْصُرُوا؛ لأنَّ الإنْسانَ فِي شكٍّ: هلْ هِيَ خارِجُ مكَّةَ أوْ داخِلُ مكَّةَ؟!

وأنا أدْرَكْتُ أنَّ مكَّةَ لا تَتجَاوَزُ الحجونَ إلَّا شيئًا يسيرًا، يعْنِي: مِنَ الحجونِ وشَرْقِهَا كانَ خارِجَ مكَّةَ، يعْنِي: الإنْسانُ يمشِي مَسافةً طويلةً لمْ يَصِلْ إلَى مِنًى.

وإذا قُلْنَا بهذا القَوْلِ فإنَّنا لمْ نَخْرُجْ عنْ إجماعِ العُلَماءِ؛ لأنَّ الَّذِينَ يقولونَ: إنَّ أهْلَ مكَّةَ لا يَقْصُرُونَ مُطْلَقًا يتناوَلُ قوْلُهُمْ هذِهِ المَسْألَةَ، أي: أنَّهُمْ فِي مِنًى لا يَقْصُرُونَ، وحينئذٍ يكونُ هَذَا هُوَ الأحْوَطَ.

أمَّا فِي عَرَفَةَ ومُزْدَلِفَةَ فقدْ يُقالُ: إنَّهُمْ يَقْصُرُونَ؛ لأنَّ عَرَفَةَ ومُزْدَلِفَةَ الآنَ مُنْفَصِلَتَانِ عنْ مكَّةَ، فمَنْ خَرَجَ إليهِمَا فقدْ خَرَجَ عنْ محَلِّ إقامَتِهِ، واحتاجَ إلَى حَمْلِ الزادِ والمزادِ؛ لأنَّهما يومٌ وليلةٌ.

فإنْ قالَ قائِلٌ: الَّذِينَ يقولونَ: لا يجوزُ لأهْلِ مكَّةَ أنْ يَجْمَعُوا ولا أنْ يَقْصُرُوا، كيفَ يُجِيبُونَ عنِ الَّذِينَ يقولونَ: إنَّهُمْ قَصَرُوا معَ النَّبِيِّ ﷺ؟

فالجوابُ: يُجِيبُونَ بأنَّهُ لمْ يَثْبُتْ؛ لأنَّهُ لا يُوجَدُ نَصٌّ علَى أنَّ أهْلَ مكَّةَ قَصَرُوا أوْ جَمَعُوا، لكنْ شَيْخُ الإسْلامِ رَحِمَهُ ٱللَّهُ استدلَّ بأنَّ هَذَا ثابتٌ، وبأنَّهُ لمْ يُنْقَلْ أنَّهُمْ قامُوا يُتِمُّونَ أرْبَعًا، أوْ أنَّهُمُ انْعزَلُوا عنْ صلاةِ العَصْرِ فِي عَرَفَةَ، أوْ عنْ صَلاةِ العِشاءِ فِي مُزْدَلِفَةَ، أوْ أنَّهُمْ صلَّوْا فِي الطريقِ المَغْرِبَ فِي مُزْدَلِفَةَ.

وَمِمَّا قَدْ يَغْلَطُ فِيهِ النَّاسُ: اعْتِقَادُ بَعْضِهِمْ أَنَّهُ يُسْتَحَبُّ صَلَاةُ العِيدِ بِمِنًى يَوْمَ النَّحْرِ، حَتَّى قَدْ يُصَلِّيهَا بَعْضُ المُنْتَسِبِينَ إِلَى الفِقْهِ؛ أَخْذًا فِيهَا بِالعُمُومَاتِ اللَّفْظِيَّةِ أَوِ القِيَاسِيَّةِ. وَهَذِهِ غَفْلَةٌ عَنِ السُّنَّةِ ظَاهِرَةٌ؛ فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَخُلَفَاءَهُ لَمْ يُصَلُّوا بِمِنًى عِيدًا قَطُّ، وَإِنَّمَا صَلَاةُ العِيدِ بِمِنًى هِيَ رَمْيُ جَمْرَةِ العَقَبَةِ.

فَرَمْيُ جَمْرَةِ العَقَبَةِ لِأَهْلِ المَوْسِمِ بِمَنْزِلَةِ صَلَاةِ العِيدِ لِغَيْرِهِمْ؛ وَلِهَذَا اسْتَحَبَّ أَحْمَدُ أَنْ تَكُونَ صَلَاةُ أَهْلِ الأَمْصَارِ وَقْتَ النَّحْرِ بِمِنًى؛ وَلِهَذَا خَطَبَ النَّبِيُّ ﷺ يَوْمَ النَّحْرِ بَعْدَ الجَمْرَةِ، كَمَا كَانَ يَخْطُبُ فِي غَيْرِ مَكَّةَ بَعْدَ صَلَاةِ العِيدِ، وَرَمْيُ الجَمْرَةِ تَحِيَّةُ مِنًى، كَمَا أَنَّ الطَّوَافَ تَحِيَّةُ المَسْجِدِ الحَرَامِ.

وَمِثْلُ هَذَا مَا قَالَهُ طَائِفَةٌ -مِنْهُمُ ابْنُ عَقِيلٍ- أَنَّهُ يُسْتَحَبُّ لِلْمُحْرِمِ إِذَا دَخَلَ المَسْجِدَ الحَرَامَ: أَنْ يُصَلِّيَ تَحِيَّةَ المَسْجِدِ، كَسَائِرِ المَسَاجِدِ، ثُمَّ يَطُوفُ طَوَافَ القُدُومِ أَوْ نَحْوَهُ. وَأَمَّا الأَئِمَّةُ وَجَمَاهِيرُ الفُقَهَاءِ مِنْ أَصْحَابِ أَحْمَدَ وَغَيْرِهِمْ: فَعَلَى إِنْكَارِ هَذَا.

أَمَّا أَوَّلًا: فَلِأَنَّهُ خِلَافُ السُّنَّةِ المُتَوَاتِرَةِ مِنْ فِعْلِ النَّبِيِّ ﷺ وَخُلَفَائِهِ، فَإِنَّهُمْ لَمَّا دَخَلُوا المَسْجِدَ لَمْ يَفْتَتِحُوا إِلَّا بِالطَّوَافِ، ثُمَّ الصَّلَاةِ عَقِبَ الطَّوَافِ.

وَأَمَّا ثَانِيًا: فَلِأَنَّ تَحِيَّةَ المَسْجِدِ الحَرَامِ هِيَ الطَّوَافُ، كَمَا أَنَّ تَحِيَّةَ سَائِرِ المَسَاجِدِ هِيَ الصَّلَاةُ[١].

---

[١] الأَوَّلُ واضحٌ، أنَّ الرَّسُولَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ يَبْدَأُ بالطوافِ، ولا يُصَلِّي تحيةَ المسجِدِ.

وَأَشْنَعُ مِنْ هَذَا: اسْتِحْبَابُ بَعْضِ أَصْحَابِ الشَّافِعِيِّ لِمَنْ سَعَى بَيْنَ الصَّفَا وَالمَرْوَةِ أَنْ يُصَلِّيَ رَكْعَتَيْنِ بَعْدَ السَّعْيِ عَلَى المَرْوَةِ؛ قِيَاسًا عَلَى الصَّلَاةِ بَعْدَ الطَّوَافِ. وَقَدْ أَنْكَرَ ذَلِكَ سَائِرُ العُلَمَاءِ مِنْ أَصْحَابِ الشَّافِعِيِّ، وَسَائِرِ الطَّوَائِفِ، وَرَأَوْا أَنَّ هَذِهِ بِدْعَةٌ ظَاهِرَةُ القُبْحِ؛ فَإِنَّ السُّنَّةَ مَضَتْ بِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَخُلَفَاءَهُ طَافُوا وَصَلَّوْا، كَمَا ذَكَرَ اللهُ الطَّوَافَ وَالصَّلَاةَ، ثُمَّ سَعَوْا وَلَمْ يُصَلُّوا عَقِبَ السَّعْيِ.

فَاسْتِحْبَابُ الصَّلَاةِ عَقِبَ السَّعْيِ كَاسْتِحْبَابِهَا عِنْدَ الجَمَرَاتِ، أَوْ بِالمَوْقِفِ بِعَرَفَاتٍ، أَوْ جَعْلِ الفَجْرِ أَرْبَعًا قِيَاسًا عَلَى الظُّهْرِ، وَالتَّرْكُ الرَّاتِبُ: سُنَّةٌ، كَمَا أَنَّ الفِعْلَ الرَّاتِبَ: سُنَّةٌ، بِخِلَافِ مَا كَانَ تَرْكُهُ لِعَدَمِ مُقْتَضٍ، أَوْ فَوَاتِ شَرْطٍ، أَوْ وُجُودِ مَانِعٍ، وَحَدَثَ بَعْدَهُ مِنَ المُقْتَضَيَاتِ وَالشُّرُوطِ وَزَوَالِ المَانِعِ........

والثاني: قولُهُ: «**لِأَنَّ تَحِيَّةَ المَسْجِدِ الحَرَامِ: هِيَ الطَّوَافُ**» هَذَا لِمَنْ دَخَلَ يُرِيدُ الطوافَ، أَمَّا مَنْ دَخَلَ يُرِيدُ الصَّلاةَ، أَوْ حُضورَ دَرْسٍ، أَوْ ما أَشْبَهَ ذلكَ فإنَّ المسجِدَ الحرامَ كغيرِهِ مِنَ المساجِدِ تكونُ تَحِيَّتُهُ صَلاةَ ركعتيْنِ، لكنْ مَنْ دَخَلَ للطوافِ، سواءٌ فِي نُسُكٍ أَوْ غَيْرِ نُسُكٍ، لا نقولُ لهُ: صَلِّ ركعتيْنِ ثُمَّ طُفْ، بلْ نقولُ: الطوافُ يُغْنِي عنِ الركعتيْنِ.

أَمَّا إِذَا دَخَلَ لغَيْرِ الطوافِ فإنَّهُ قدْ دَخَلَ مَسْجِدًا، فيَدْخُلُ فِي عُمومِ قولِهِ: «**إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمُ المَسْجِدَ فَلَا يَجْلِسْ حَتَّى يُصَلِّيَ رَكْعَتَيْنِ**»[1].

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب التهجد، باب ما جاء في التطوع مثنى مثنى، رقم (١١٦٣)، ومسلم: كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب استحباب تحية المسجد بركعتين وكراهة الجلوس قبل صلاتهما وأنها مشروعة في جميع الأوقات، رقم (٧١٤)، من حديث أبي قتادة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

مَا دَلَّتِ الشَّرِيعَةُ عَلَى فِعْلِهِ حِينَئِذٍ، كَجَمْعِ القُرْآنِ فِي المُصْحَفِ، وَجَمْعِ النَّاسِ فِي التَّرَاوِيحِ عَلَى إِمَامٍ وَاحِدٍ، وَتَعَلُّمِ العَرَبِيَّةِ، وَأَسْمَاءِ النَّقَلَةِ لِلْعِلْمِ، وَغَيْرِ ذَلِكَ مِمَّا يُحْتَاجُ إِلَيْهِ فِي الدِّينِ، بِحَيْثُ لَا تَتِمُّ الوَاجِبَاتُ أَوِ المُسْتَحَبَّاتُ الشَّرْعِيَّةُ إِلَّا بِهِ، وَإِنَّمَا تَرَكَهُ ﷺ لِفَوَاتِ شَرْطِهِ أَوْ وُجُودِ مَانِعٍ.

فَأَمَّا مَا تَرَكَهُ مِنْ جِنْسِ العِبَادَاتِ، مَعَ أَنَّهُ لَوْ كَانَ مَشْرُوعًا لَفَعَلَهُ أَوْ أَذِنَ فِيهِ وَلَفَعَلَهُ الخُلَفَاءُ بَعْدَهُ وَالصَّحَابَةُ: فَيَجِبُ القَطْعُ بِأَنَّ فِعْلَهُ بِدْعَةٌ وَضَلَالَةٌ، وَيَمْتَنِعُ القِيَاسُ بِمِثْلِهِ، وَإِنْ جَازَ القِيَاسُ فِي النَّوْعِ الأَوَّلِ، وَهُوَ مِثْلُ قِيَاسِ صَلَاةِ العِيدَيْنِ وَالِاسْتِسْقَاءِ وَالكُسُوفِ عَلَى الصَّلَوَاتِ الخَمْسِ فِي أَنْ يُجْعَلَ لَهَا أَذَانٌ وَإِقَامَةٌ، كَمَا فَعَلَهُ بَعْضُ المَرْوَانِيَّةِ فِي العِيدَيْنِ، وَقِيَاسُ حُجْرَتِهِ وَنَحْوِهَا مِنْ مَقَابِرِ الأَنْبِيَاءِ عَلَى بَيْتِ اللهِ فِي الِاسْتِلَامِ وَالتَّقْبِيلِ وَنَحْوِ ذَلِكَ مِنَ الأَقْيِسَةِ الَّتِي تُشْبِهُ قِيَاسَ الَّذِينَ حَكَى اللهُ عَنْهُمْ أَنَّهُمْ قَالُوا: ﴿إِنَّمَا ٱلْبَيْعُ مِثْلُ ٱلرِّبَوٰا۟﴾ [البقرة:٢٧٥][١].

---

[١] هذِهِ قاعِدَةٌ مُفِيدَةٌ، وهيَ أنَّ التركَ الراتبَ سُنَّةٌ، يعْنِي: إذَا تَركَ النَّبيُّ ﷺ شَيْئًا معَ وُجُودِ سَببِهِ فتَرْكُهُ سُنَّةٌ، كما أنَّ فِعْلَ الراتِبِ يكونُ سُنَّةً، معَ أنَّ الرَّسُولَ قدْ يَتْرُكُهُ أحْيانًا؛ لتَخلُّفِ بعضِ الشروطِ.

ثُمَّ ذكَرَ المُؤَلِّفُ رَحِمَهُ ٱللَّهُ أمثلةً:

مثلَ جَمْعِ القُرْآنِ، فجَمْعُ القُرْآنِ متروكٌ فِي عهدِ النَّبيِّ عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ، لكنَّهُ جُمِعَ فِي عَهْدِ أبِي بَكْرٍ، ثُمَّ فِي عَهْدِ عُثْمانَ، وهذَا الجَمْعُ تُرِكَ فِي عَهْدِ الرَّسُولِ عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ؛ لعَدَمِ وُجودِ المُقْتَضِي له؛ لأنَّ المُقْتَضِيَ لجَمْعِهِ فِي عهدِ أبِي بَكْرٍ خَوْفُ الضياعِ؛ لأَنَّهُ كَثُرَ القَتْلُ فِي القُرَّاءِ فِي اليمامَةِ، فجُمِعَ القُرْآنُ؛ خَوْفًا مِنْ ضَياعِهِ.

= وجَمْعُهُ فِي عَهْدِ عُثْمانَ؛ لِوُجودِ مُتْقَضٍ جديدٍ، وهُوَ خَوْفُ التَّفَـرُّقِ باختلافِ القِراءاتِ؛ لأنَّ النَّاسَ صارُوا يَقْرَءُونَ القُرْآنَ على حَسَبِ ما أُذِنَ لهمْ فيهِ؛ حيثُ أُنْزِلَ علَى سبعةِ أَحْرُفٍ، فخافَ عُثْمانُ مِنْ تَفَرُّقِ المسلمينَ، وتَضْيِيعِ بعْضِهِمْ بعضًا، كما حَصَلَ حينَما اختَلَفُوا فِي تأويلِ القُرْآنِ وتفسيرِهِ، فاختَلَفَتْ قُلوبُهُمْ، فاختلافٌ فِي ألفاظِ القُرْآنِ أشدُّ سَبَبًا لاختلافِ قُلوبِهِمْ؛ ولهذا جَمَعَهُ عُثْمانُ على حرْفٍ واحِدٍ وهُوَ حَرْفُ قُرَيْشٍ، أَوْ لُغَةُ قُرَيْشٍ، وهذَا الجَمْعُ نقولُ: إنَّهُ سُنَّةٌ، معَ أَنَّهُ لمْ يُفْعَلْ فِي عَهْدِ الرَّسُولِ؛ لعدَمِ وُجودِ المُقْتَضِي.

كذلكَ أيضًا جَمْعُ النَّاسِ فِي قِيامِ رَمضانَ علَى إمامٍ واحِدٍ، كيفَ نَجْمَعُهُمْ على إمامٍ واحِدٍ، والنَّبِيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ لمْ يَجْمَعْهُمْ؟!

نقولُ: لأنَّ المانعَ الَّذِي مَنَعَ النَّبِيُّ ﷺ زالَ، وهُوَ خَوْفُ أنْ تُفْرَضَ علَى النَّاسِ، وبعدَ موتِهِ قدْ زالَ هَذَا المانِعُ، فلَمَّا زالَ هَذَا المانِعُ ثَبَتَ ما كانَ مَشْرُوعًا لولا المانِعُ، وهُوَ جَمْعُهُمْ على إمامٍ واحِدٍ.

وتَعَلُّمُ العربيَّةِ غَيْرُ مَعْرُوفٍ فِي عهدِ الرَّسُولِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، فما كانَ الرَّسُولُ يُعَلِّمُ النَّاسَ العربيَّةَ، لكنْ بعدَ أنِ اخْتَلَطَ العربُ بالعَجَمِ، واختلفَ اللِّسانُ، صارَ الآنَ تَعَلُّمُ العربيَّةِ مُسْتَحَبًّا؛ لأنَّهُ فِي عهدِ النَّبِيِّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ لمْ يُوجَدْ هَذَا المُقْتَضِي، لكنْ بعدَ وفاتِهِ وُجِدَ هَذَا المُقْتَضِي.

وقدْ يكـونُ تَعَلُّمُ العربيَّةِ للعَجَمِ فَـرْضَ عينٍ إِذَا كانَ الرَّجُلُ نفسُهُ لا يَعْرِفُ العربيَّةَ، ولا يَفْهَمُ فرائِضَ الدِّينِ، فتكونُ عليْهِ فَرْضَ عَيْنٍ.

وَأَخَذَ فُقَهَاءُ الحَدِيثِ -كَالشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ وَغَيْرِهِمَا مَعَ فُقَهَاءِ الكُوفَةِ- مَا عَلَيْهِ جُمْهُورُ الصَّحَابَةِ وَالسَّلَفِ بِتَلْبِيَةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَإِنَّهُ قَدْ ثَبَتَ عَنْهُ أَنَّهُ لَمْ يَزَلْ يُلَبِّي حَتَّى رَمَى جَمْرَةَ العَقَبَةِ.

وَذَهَبَتْ طَائِفَةٌ مِنَ السَّلَفِ مِنَ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ وَأَهْلِ المَدِينَةِ -كَمَالِكٍ- إِلَى أَنَّ التَّلْبِيَةَ تَنْقَطِعُ بِالوُصُولِ إِلَى المَوْقِفِ بِعَرَفَةَ؛ لِأَنَّهَا إِجَابَةٌ، فَتَنْقَطِعُ بِالوُصُولِ إِلَى المَقْصِدِ، وَسُنَّةُ رَسُولِ اللهِ ﷺ هِيَ الَّتِي يَجِبُ اتِّبَاعُهَا.

= وأيضًا أسماءُ النَّقَلَةِ للعِلْمِ وغيرِ ذلكَ، ولا سيَّما نَقَلَةَ الحديثِ، فلا بُدَّ أنْ تُذْكَرَ، ويُذْكَرَ ما فِي الشخصِ مِنْ عُيوبٍ تُوجِبُ رَدَّ رِوايَتِهِ، أَوْ أوصافٍ تُوجِبُ قَبُولَ رِوايَتِهِ، ولا يقالُ: إنَّ هَذَا مِنْ بابِ الغِيبَةِ؛ لأنَّ هَذَا شرطٌ للحُكْمِ بصِحَّةِ النقلِ، وهُوَ أنْ نَعرِفَ حالَ الناقِلِ؛ حتَّى نَحْكُمَ علَى ما نقلَهُ بأنَّهُ صحيحٌ أوْ ضعيفٌ.

فهذِهِ قاعِدَةٌ مُفِيدَةٌ جدًّا: وهيَ أنَّ التَّرْكَ سُنَّةٌ والفِعْلَ سُنَّةٌ، فإذا كانَ الرَّسُولُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ لمْ يأْمُرِ الصَّحابَةَ بأنْ يُصلُّوا ركعتيْنِ بعدَ السعيِ، ولا بعدَ رَمْيِ الجمَراتِ، ولا بعدَ الوُقوفِ بعَرَفَةَ، ولا بعْدَ الوُقوفِ بمُزْدَلِفَةَ، عُلِمَ أنَّ ذلكَ ليْسَ بمشروعٍ، وأنَّ مَنْ قالَ بمشروعِيَّتِهِ قِياسًا علَى الطوافِ فهُوَ كما قالَ المُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ مُشابِهٌ لقَوْلِ مَنْ يقولُ: ﴿إِنَّمَا ٱلْبَيْعُ مِثْلُ ٱلرِّبَوٰا۟﴾ [البقرة:٢٧٥].

وهناكَ القاعِدَةُ الثالثةُ: «**مَا تَرَكَهُ مِنْ جِنْسِ العِبَادَاتِ، مَعَ أَنَّهُ لَوْ كَانَ مَشْرُوعًا لَفَعَلَهُ أَوْ أَذِنَ فِيهِ، وَلَفَعَلَهُ الخُلَفَاءُ بَعْدَهُ وَالصَّحَابَةُ، فَيَجِبُ القَطْعُ بِأَنَّ فِعْلَهُ بِدْعَةٌ وَضَلَالَةٌ**» فالطوافُ بقَبْرِ النَّبِيِّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ نقولُ: هَذَا بِدْعَةٌ وضلالَةٌ؛ لأنَّ الصَّحابَةَ لمْ يفعَلُوهُ، ولوْ كانَ سُنَّةً لفعلَهُ الصَّحابَةُ.

وَأَمَّا المَعْنَى: فَإِنَّ الوَاصِلَ إِلَى عَرَفَةَ -وَإِنْ كَانَ قَدْ وَصَلَ إِلَى هَذَا المَوْقِفِ- فَإِنَّهُ قَدْ دُعِيَ بَعْدَهُ إِلَى مَوْقِفٍ آخَرَ، وَهُوَ مُزْدَلِفَةُ، فَإِذَا قَضَى الوُقُوفَ بِمُزْدَلِفَةَ، فَقَدْ دُعِيَ إِلَى الجَمْرَةِ، فَإِذَا شَرَعَ فِي الرَّمْيِ فَقَدِ انْقَضَى دُعَاؤُهُ، وَلَمْ يَبْقَ مَكَانٌ يُدْعَى إِلَيْهِ مُحْرِمًا؛ لِأَنَّ الحَلْقَ وَالذَّبْحَ يَفْعَلُهُ حَيْثُ أَحَبَّ مِنَ الحَرَمِ، وَطَوَافَ الإِفَاضَةِ يَكُونُ بَعْدَ التَّحَلُّلِ الأَوَّلِ.

وَلِهَذَا قَالُوا أَيْضًا بِمَا ثَبَتَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: إِنَّهُ يُلَبِّي بِالعُمْرَةِ إِلَى أَنْ يَسْتَلِمَ الحَجَرَ، وَإِنْ كَانَ ابْنُ عُمَرَ وَمَنِ اتَّبَعَهُ مِنْ أَهْلِ المَدِينَةِ كَمَالِكٍ قَالُوا: يُلَبِّي إِلَى أَنْ يَصِلَ إِلَى الحَرَمِ، فَإِنَّهُ وَإِنْ وَصَلَ إِلَيْهِ فَإِنَّهُ مَدْعُوٌّ إِلَى البَيْتِ.

نَعَمْ يُسْتَفَادُ مِنْ هَذَا المَعْنَى: أَنَّهُ إِنَّمَا يُلَبِّي حَالَ سَيْرِهِ، لَا حَالَ الوُقُوفِ بِعَرَفَةَ وَمُزْدَلِفَةَ وَحَالَ المَبِيتِ بِهَا، وَهَذَا مِمَّا اخْتَلَفَ فِيهِ أَهْلُ الحَدِيثِ.

فَأَمَّا التَّلْبِيَةُ حَالَ السَّيْرِ مِنْ عَرَفَةَ إِلَى مُزْدَلِفَةَ، وَمِنْ مُزْدَلِفَةَ إِلَى مِنًى: فَاتَّفَقَ مَنْ جَمَعَ الأَحَادِيثَ الصَّحِيحَةَ عَلَيْهِ[1].

---

[١] التلبيةُ فِي الحجِّ تَنْقَطِعُ -على القَوْلِ الراجِحِ- إِذَا شَرَعَ فِي جَمْرَةِ العَقَبَةِ، ولكنْ هلْ يُلَبِّي وهُوَ نازِلٌ فِي عَرَفَةَ، وفِي مُزْدَلِفَةَ، وكذلكَ فِي مِنًى قبلَ الذَّهابِ إِلَى عَرَفَةَ، أَوْ لا يُلَبِّي إِلَّا حالَ سَيْرِهِ؟

في هَذَا خلافٌ بينَ العُلَمَاءِ، فمنهُمْ مَنْ قالَ: لا يُلَبِّي فِي حالِ نُزولِهِ، ومِمَّنْ قالَ ذلكَ شَيْخُ الإِسْلامِ ابنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ، فلا يُلَبِّي فِي مِنًى قبلَ الذَّهابِ إِلَى عَرَفَةَ، ولا فِي عَرَفَةَ، ولا فِي مُزْدَلِفَةَ، ولا فِي مِنًى إِنْ قُدِّرَ أَنَّهُ أَخَّرَ الرَّمْيَ، وإِنَّمَا يُلَبِّي فِي حالِ السَّيْرِ؛

وَاخْتَلَفَ النَّاسُ فِي أَكْلِ الْمُحْرِمِ لَحْمَ الصَّيْدِ الَّذِي صَادَهُ الحَلَالُ وَذَكَّاهُ عَلَى ثَلاثَةِ أَقْوَالٍ:

فَقَالَتْ طَائِفَةٌ مِنَ السَّلَفِ: هُوَ حَرَامٌ؛ اتِّبَاعًا لِمَا فَهِمُوهُ مِنْ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ ٱلْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرُمًا﴾ [المائدة:٩٦] وَلِمَا ثَبَتَ «عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِنْ أَنَّهُ رَدَّ لَحْمَ الصَّيْدِ لَمَّا أُهْدِيَ إِلَيْهِ».

وَقَالَ آخَرُونَ، مِنْهُمْ أَبُو حَنِيفَةَ: بَلْ هُوَ مُبَاحٌ مُطْلَقًا؛ عَمَلًا بِحَدِيثِ أَبِي قَتَادَةَ لَمَّا صَادَ الحِمَارَ الوَحْشِيَّ، وَأَهْدَى لَحْمَهُ لِلنَّبِيِّ ﷺ، وَأَخْبَرَهُ بِأَنَّهُ لَمْ يَصِدْهُ لَهُ، كَمَا جَاءَ فِي الأَحَادِيثِ الصَّحِيحَةِ.

= لأنَّ السائِرَ سائِرٌ مُتَوَجِّهٌ إلَى ما طُلِبَ منهُ، فهو يقولُ: لَبَّيْكَ، يعْنِي: سآتِي، سأحْضُرُ، سأقِفُ.

والذينَ قالُوا: إنَّهُ يُلَبِّي قالُوا: إنَّهُ نَعَمْ وصَلَ إلَى محطَّةٍ لكنْ بَقِيَ عليْهِ محطَّاتٌ أُخْرَى، فهو فِي الحقيقَةِ سائِرٌ وإنْ كانَ نازِلًا.

والراجِحُ عندِي: أنَّهُ إنْ لبَّى لا يُقالُ: إنَّكَ أخطأْتَ، وإنْ تَرَكَ لا يُقالُ: إنَّكَ أخطأْتَ؛ لأنَّ قولَهُ: «لَمْ يَزَلْ يُلَبِّي حَتَّى رَمَى جَمْرَةَ العَقَبَةِ»(١) قدْ يُفِيدُ أنَّهُ يُلبِّي فِي حالِ سيْرِهِ وفي حالِ نُزولِهِ، فمَنِ اسْتَدَلَّ بهذا الحديثِ علَى العُمُومِ -وقالَ: يُلَبِّي- فهو علَى صوابٍ.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الحج، باب متى يصلي الفجر بجمع، رقم (١٦٨٣)، ومسلم: كتاب الحج، باب استحباب إدامة الحاج التلبية حتى يشرع في رمي جمرة العقبة يوم النحر، رقم (١٢٨١)، من حديث الفضل بن العباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

وَقَالَتِ الطَّائِفَةُ الثَّالِثَةُ الَّتِي فِيهَا فُقَهَاءُ الحَدِيثِ: بَلْ هُوَ مُبَاحٌ لِلْمُحْرِمِ إِذَا لَمْ يَصِدْهُ لَهُ المُحْرِمُ[١]، وَلَا ذَبَحَهُ مِنْ أَجْلِهِ؛ تَوْفِيقًا بَيْنَ الأَحَادِيثِ، كَمَا رَوَى جَابِرٌ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «**لَحمُ صَيْدِ البَرِّ لَكُمْ حَلَالٌ وَأَنْتُمْ حُرُمٌ، مَا لَمْ تَصِيدُوهُ أَوْ يُصَدْ لَكُمْ**»[٢].

---

[١] لعلَّه: المُحِلُّ.

[٢] إِذَا صادَ المُحْرِمُ صَيْدًا فهو حرامٌ عليْهِ، لا إِشْكالَ فِي ذلكَ.

وإذا صادَ الصَّيْدَ مُحِلٌّ فهلْ يَحْرُمُ على المُحْرِمِ أوْ لا؟

هذا فِيهِ خِلافٌ:

فمنهُمْ مَنْ قالَ: إنَّهُ لا يَحِلُّ للمُحْرِمِ؛ لقولِهِ تعالَى: ﴿وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ ٱلْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرُمًا﴾ [المائدة:٩٦] و﴿صَيْدُ﴾ يشملُ الصَّيْدَ الَّذِي هُوَ فِعْلُ الصائِدِ، والمَصِيدَ، فهو مَصْدَرٌ صالِحٌ للمَصْدَرِ، وصالِحٌ لاسْمِ المفعولِ، فيَحْرُمُ على المُحْرِمِ أنْ يَصِيدَ هُوَ بنفسِهِ، ويَحْرُمُ عليْهِ ما صِيدَ؛ ولأنَّ النَّبِيَّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ ردَّ الحمارَ الوَحْشِيَّ الَّذِي صادَهُ الصَّعْبُ بْنُ جَثَّامَةَ(١).

وقالَ آخرونَ: بلْ صَيْدُ المُحِلِّ حَلالٌ للمُحْرِمِ مُطْلَقًا؛ وذلكَ لأنَّ أبا قَتادَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ صادَ صَيْدًا ومعهُ أصحابُهُ -وهمْ مُحْرِمُونَ- فأَهْدَى إليهِمْ منهُ، فتَوَقَّفُوا حتَّى سألُوا النَّبِيَّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ فقالَ: «**هَلْ مِنْكُمْ أَحَدٌ أَشَارَ إِلَيْهِ**» -يعْنِي: أوْ أعانَ عليْهِ؟- قالُوا: لا،

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب جزاء الصيد، باب إذا أهدى للمحرم حمارا وحشيا حيا لم يقبل، رقم (١٨٢٥)، ومسلم: كتاب الحج، باب تحريم الصيد للمحرم، رقم (١١٩٣)، من حديث الصعب ابن جثامة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

قَالَ الشَّافِعِيُّ: هَذَا أَحْسَنُ حَدِيثٍ فِي هَذَا البَابِ وَأَقْيَسُ، وَهَذَا مَذْهَبُ مَالِكٍ وَأَحْمَدَ وَالشَّافِعِيِّ وَغَيْرِهِمْ.

وَإِنَّمَا اخْتَلَفُوا إِذَا صِيدَ لِمُحْرِمٍ بِعَيْنِهِ، فَهَلْ يُبَاحُ لِغَيْرِهِ مِنَ الْمُحْرِمِينَ؟ عَلَى قَوْلَيْنِ، هُمَا وَجْهَانِ فِي مَذْهَبِ أَحْمَدَ -رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى-[١].

= قالَ: «فَكُلُوا»(١) فأبُو قَتادَةَ صادَ هَذَا الصَّيْدَ، وأطْعَمَ أصحابَهُ وهمْ مُحْرِمُونَ، وأجازَهُ النَّبِيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ.

ومِنَ العُلماءِ مَنْ فَصَّلَ، وقالَ: إنْ صِيدَ لأجْلِهِ فهو حَرامٌ، وإنْ صِيدَ لغَيْرِهِ فهو حلالٌ. وهذَا التفصيلُ هُوَ الَّذِي تَجْتَمِعُ بِهِ الأدِلَّةُ، أنَّ الْمُحْرِمَ إِذَا أَهْدَى إليهِ الحلالُ صَيْدًا فليسألْهُ: هلْ صِدْتَهُ لأجْلِي أوْ صِدْتَهُ لنفسِكَ؟

فإنْ قالَ:إنِّي صِدْتُهُ لأجْلِكَ فهو حرامٌ، وإنْ قالَ: صِدْتُهُ لنفْسِي ولكنْ أُحِبُّ أنْ أُطْعِمَكَ منهُ، فهو حَلالٌ.

[١] والصَّحِيحُ أَنَّهُ حَلالٌ لغَيْرِهِ مِنَ الْمُحْرِمِينَ، يعْنِي مثلًا: رَجُلٌ صادَ هَذَا الصَّيْدَ للأميرِ، فإنَّ الأميرَ يَحْرُمُ عليْهِ أنْ يأكُلَ منهُ، وغيرُهُ لا يَحْرُمُ، لكنِ الَّذِي يَظْهَرُ أنَّ حاشيةَ الأميرِ يَحْرُمُ عليهِمْ؛ لأنَّ الصائِدَ للأميرِ لا ينْوِي أنَّهُ للأميرِ فقط، بلْ للأميرِ ومَنْ يأْكُلُ معَهُ.



(١) أخرجه البخاري: كتاب جزاء الصيد، باب لا يشير المحرم إلى الصيد لكي يصطاده الحلال، رقم (١٨٢٤)، ومسلم: كتاب الحج، باب تحريم الصيد للمحرم، رقم (١١٩٦)، من حديث أبي قتادة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

فَصْلٌ

وَأَمَّا العُقُودُ مِنَ المُعَامَلَاتِ المَالِيَّةِ وَالنِّكَاحِيَّةِ وَغَيْرِهَا فَنَذْكُرُ فِيهَا قَوَاعِدَ جَامِعَةً عَظِيمَةَ المَنْفَعَةِ؛ فَإِنَّ ذَلِكَ فِيهَا أَيْسَرُ مِنْهُ فِي العِبَادَاتِ[١].

فَمِنْ ذَلِكَ: صِفَةُ العُقُودِ[٢]. فَالفُقَهَاءُ فِيهَا عَلَى ثَلَاثَةِ أَقْوَالٍ:

أَحَدُهَا: أَنَّ الأَصْلَ فِي العُقُودِ: أَنَّهَا لَا تَصِحُّ إِلَّا بِالصِّيَغِ وَالعِبَارَاتِ الَّتِي قَدْ يَخُصُّهَا بَعْضُ الفُقَهَاءِ بِاسْمِ الإِيجَابِ وَالقَبُولِ، سَوَاءٌ فِي ذَلِكَ: البَيْعُ، وَالإِجَارَةُ، وَالهِبَةُ، وَالنِّكَاحُ، وَالوَقْفُ، وَالعِتْقُ، وَغَيْرُ ذَلِكَ.

وَهَذَا ظَاهِرُ قَوْلِ الشَّافِعِيِّ، وَهُوَ قَوْلٌ فِي مَذْهَبِ أَحْمَدَ، يَكُونُ تَارَةً رِوَايَةً مَنْصُوصَةً فِي بَعْضِ المَسَائِلِ، كَالبَيْعِ وَالوَقْفِ، وَيَكُونُ تَارَةً رِوَايَةً مُخَرَّجَةً، كَالهِبَةِ وَالإِجَارَةِ[٣].

---

[١] لأنَّ العِبادَاتِ توقيفيَّةٌ، لا يدخُلُ فِيهَا القياسُ، وأمَّا المُعاملاتُ فهيَ أوْسَعُ؛ فلهذا يَتَوَسَّعُ فِيهَا العُلَمَاءُ؛ لأنَّ الأصلَ فِيهَا الحِلُّ، ولا تحتاجُ إِلَى توقيفٍ، بخلافِ العِبادَاتِ.

[٢] لعلَّهُ: صِيغَةُ العُقودِ.

[٣] معنًى «رِوَايَةً مَنْصُوصَةً»: ما نصَّ عليْهَا الإمامُ، يعْنِي: ما ذكَرَهَا بعَيْنِهَا.

ومعنَى: «رِوَايَةً مُخَرَّجَةً»: هيَ الَّتِي تكونُ مَقِيسَةً علَى ما نصَّ عليْهِ، وهذَا هُوَ الفرْقُ بينَهُمَا.

ثُمَّ هَؤُلَاءِ يُقِيمُونَ الإِشَارَةَ مَقَامَ[١] العِبَارَةِ عِنْدَ العَجْزِ عَنْهَا، كَمَا فِي الأَخْرَسِ.

وَيُقِيمُونَ الكِتَابَةَ أَيْضًا مَقَامَ العِبَارَةِ عِنْدَ الحَاجَةِ، وَقَدْ يَسْتَثْنُونَ مَوَاضِعَ دَلَّتِ النُّصُوصُ عَلَى جَوَازِهَا إِذَا مَسَّتِ الحَاجَةُ إِلَيْهَا، كَمَا فِي الهَدْيِ إِذَا عَطِبَ دُونَ مَحِلِّهِ فَإِنَّهُ يُنْحَرُ ثُمَّ يُصْبَغُ نَعْلُهُ المُعَلَّقُ فِي عُنُقِهِ بِدَمِهِ عَلَامَةً لِلنَّاسِ، وَمَنْ أَخَذَهُ مَلَكَهُ.

وَكَذَلِكَ الهَدِيَّةُ وَنَحْوُ ذَلِكَ، لَكِنَّ الأَصْلَ عِنْدَهُمْ هُوَ اللَّفْظُ؛ لِأَنَّ الأَصْلَ فِي العُقُودِ هُوَ التَّرَاضِي، المَذْكُورُ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ﴾ [النساء:٢٩] وَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَإِن طِبْنَ لَكُمْ عَن شَيْءٍ مِّنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيٓـًٔا مَّرِيٓـًٔا﴾ [النساء:٤].

وَالمَعَانِي الَّتِي فِي النَّفْسِ لَا تَنْضَبِطُ إِلَّا بِالأَلْفَاظِ الَّتِي جُعِلَتْ لِإِبَانَةِ مَا فِي القَلْبِ؛ إِذِ الأَفْعَالُ مِنَ المُعَاطَاةِ وَنَحْوِهَا تَحْتَمِلُ وُجُوهًا كَثِيرَةً؛ وَلِأَنَّ العُقُودَ مِنْ جِنْسِ الأَقْوَالِ، فَهِيَ فِي المُعَامَلَاتِ كَالذِّكْرِ وَالدُّعَاءِ فِي العِبَادَاتِ.

وَالقَوْلُ الثَّانِي: أَنَّهَا تَصِحُّ بِالأَفْعَالِ، فِيمَا كَثُرَ عَقْدُهُ بِالأَفْعَالِ، كَالمَبِيعَاتِ المُحَقَّرَاتِ، وَكَالوَقْفِ فِي مِثْلِ مَنْ بَنَى مَسْجِدًا وَأَذِنَ لِلنَّاسِ فِي الصَّلَاةِ فِيهِ، أَوْ سَبَّلَ أَرْضًا لِلدَّفْنِ فِيهَا، أَوْ بَنَى مِطْهَرَةً وَسَبَّلَهَا لِلنَّاسِ،..........

---

[١] الضابِطُ فِي (مُقام ومَقام) إنْ كانتْ مِنْ ثُلاثِيٍّ فهي بالفتح (مَقامٌ) وإنْ كانَتْ مِنْ رُباعِيٍّ فهِيَ بالضمِّ (مُقامٌ)، فيقولُ القائِلُ: قامَ فُلانٌ مَقامَ فُلانٍ، ويقولُ: أقامَ فُلانًا مُقامَهُ، هَذَا هُوَ الضابِطُ فِي ضَمِّ الميمِ وفَتْحِ الميمِ.

وَكَبَعْضِ أَنْوَاعِ الإِجَارَةِ: كَمَنْ دَفَعَ ثَوْبَهُ إِلَى غَسَّالٍ أَوْ خَيَّاطٍ يَعْمَلُ بِالأَجْرِ، أَوْ رَكِبَ سَفِينَةَ مَلَّاحٍ، وَكَالهَدِيَّةِ، وَنَحْوِ ذَلِكَ، فَإِنَّ هَذِهِ العُقُودَ لَوْ لَمْ تَنْعَقِدْ بِالأَفْعَالِ الدَّالَّةِ عَلَيْـهَا لَفَسَدَتْ أَكْثَـرُ أُمُورِ النَّاسِ، وَلِأَنَّ النَّاسَ مِنْ لَدُنِ النَّبِـيِّ ﷺ وَإِلَى يَوْمِنَا هَذَا مَا زَالُوا يَتَعَاقَدُونَ فِي مِثْلِ هَذِهِ الأَشْيَاءِ بِلَا لَفْظٍ، بَلْ بِالفِعْلِ الدَّالِّ عَلَى المَقْصُودِ.

وَهَذَا هُوَ الغَالِبُ عَلَى أُصُولِ أَبِي حَنِيفَةَ، وَهُوَ قَوْلٌ فِي مَذْهَبِ أَحْمَدَ، وَوَجْهٌ فِي مَذْهَبِ الشَّافِعِيِّ، بِخِلَافِ المُعَاطَاةِ فِي الأَمْوَالِ الجَلِيلَةِ فَإِنَّهُ لَا حَاجَةَ إِلَيْهِ، وَلَمْ يَجْرِ بِهِ العُرْفُ.

وَالقَوْلُ الثَّالِثُ: أَنَّ العُقُـودَ تَنْعَقِدُ بِكُلِّ مَا دَلَّ عَلَى مَقْصُـودِهَا، مِنْ قَـوْلٍ أَوْ فِعْلٍ، وَبِكُـلِّ مَا عَدَّهُ النَّاسُ بَيْعًا أَوْ إِجَارَةً، فَإِنِ اخْتَـلَفَ اصْطِلَاحُ النَّاسِ فِي الأَلْفَاظِ وَالأَفْعَالِ انْعَقَدَ العَقْدُ عِنْدَ كُلِّ قَوْمٍ بِمَا يَفْهَمُونَهُ بَيْنَهُمْ مِنَ الصِّيَغِ وَالأَفْعَالِ، وَلَيْسَ لِذَلِكَ حَدٌّ مُسْتَقِرٌّ، لَا فِي شَرْعٍ وَلَا فِي لُغَةٍ، بَلْ يَتَنَوَّعُ بِتَنَوُّعِ اصْطِلَاحِ النَّاسِ، كَمَا تَنَوَّعَتْ لُغَاتُهُمْ، فَإِنَّ أَلْفَاظَ البَيْعِ وَالإِجَارَةِ فِي لُغَةِ العَرَبِ لَيْسَتْ هِيَ الأَلْفَاظَ الَّتِي فِي لُغَةِ الفُرْسِ أَوِ الرُّومِ أَوِ التُّرْكِ أَوِ البَرْبَرِ أَوِ الحَبَشَةِ، بَلْ قَدْ تَخْتَلِفُ أَلْفَاظُ اللُّغَةِ الوَاحِدَةِ.

وَلَا يَجِبُ عَلَى النَّاسِ الْتِزَامُ نَوْعٍ مُعَيَّنٍ مِنَ الِاصْطِلَاحَاتِ فِي المُعَامَلَاتِ، وَلَا يَحْرُمُ عَلَيْهِمُ التَّعَاقُدُ بِغَيْرِ مَا يَتَعَاقَدُ بِهِ غَيْرُهُمْ إِذَا كَانَ مَا تَعَاقَدُوا بِهِ دَالًّا عَلَى مَقْصُودِهِمْ، وَإِنْ كَانَ قَدْ يُسْتَحَبُّ بَعْضُ الصِّفَاتِ، وَهَذَا هُوَ الغَالِبُ عَلَى أُصُولِ

مَالِكٍ وَظَاهِرِ مَذْهَبِ أَحْمَدَ؛ وَلِهَذَا يُصَحَّحُ فِي ظَاهِرِ مَذْهَبِهِ بَيْعُ الْمُعَاطَاةِ مُطْلَقًا، وَإِنْ كَانَ قَدْ وُجِدَ اللَّفْظُ مِنْ أَحَدِهِمَا وَالفِعْلُ مِنَ الآخَرِ، بِأَنْ يَقُولَ: خُذْ هَذَا بِدَرَاهِمَ فَيَأْخُذُهُ، أَوْ يَقُولَ: أَعْطِنِي خُبْزًا بِدَرَاهِمَ، فَيُعْطِيهِ مَا يَقْبِضُهُ، أَوْ لَمْ يُوجَدْ لَفْظٌ مِنْ أَحَدِهِمَا، بِأَنْ يَضَعَ الثَّمَنَ وَيَقْبِضَ جِرْزَةَ البَقْلِ أَوِ الحَلْوَاءَ، أَوْ غَيْرَ ذَلِكَ، كَمَا يَتَعَامَلُ بِهِ غَالِبُ النَّاسِ، أَوْ يَضَعَ المَتَاعَ لَهُ لِيُوضَعَ بَدَلُهُ، فَإِذَا وَضَعَ البَدَلَ الَّذِي يَرْضَى بِهِ أَخَذَهُ، كَمَا يَحْكِيهِ التُّجَّارُ عَنْ عَادَةِ بَعْضِ أَهْلِ المَشْرِقِ، فَكُلُّ مَا عَدَّهُ النَّاسُ بَيْعًا فَهُوَ بَيْعٌ، وَكَذَلِكَ فِي الهِبَةِ كُلُّ مَا عَدَّهُ النَّاسُ هِبَةً فَهُوَ هِبَةٌ مِثْلَ الهَدِيَّةِ[١].

---

[١] الأقْوالُ ثلاثةٌ:

قوْلٌ: أنَّهُ لا بُدَّ مِنْ إيجابٍ وقبولٍ فِي كُلِّ المُعامَلاتِ، وهذَا القَوْلُ أيضًا ربَّما يخصُّ ألْفاظًا مُعَيَّنَةً، كعقودِ الأنْكِحَةِ؛ حيثُ يقولونَ: إنَّها لا تَصِحُّ إلَّا بلفظِ النكاحِ أوِ التزويجِ.

والقولُ الثاني: تَصِحُّ بالمُعاطاةِ وبالقولِ، لكنْ فِي الأُمورِ الزهيدةِ الَّتِي جرتْ بها العادَةُ.

والقولُ الثالثُ: أنَّها تنعقِدُ بكُلِّ ما دلَّ علَى المقصودِ مِنْ قوْلٍ أو فعلٍ؛ وذلكَ لأنَّ الشرعَ لَمْ يتعبَّدْنَا بألفاظٍ مُعيَّنَةٍ، أوْ صِيغٍ مُعيَّنَةٍ، وإنَّما جعلَ ذلكَ راجعًا إلَى العُرْفِ، فما عدَّهُ النَّاسُ بَيْعًا فهو بَيْعٌ، وما عدُّوهُ هِبَةً فهو هِبَةٌ، بأيِّ لفظٍ كانَ، وبأيِّ صِيغَةٍ كانتْ، فقدْ يكونُ بالإيجابِ والقبولِ، كما لوْ قُلْتَ: بِعْنِي هَذَا الثوبَ بعَشَرَةٍ، فقالَ: بِعْتُكَ إيَّاهُ، أوْ قالَ: بِعْتُكَ هَذَا الثوبَ بعَشَرَةٍ، فقالَ: قَبِلْتُ.

وَمِثْلَ: تَجْهِيزِ الزَّوْجَةِ بِمَالٍ يُحْمَلُ مَعَهَا إِلَى بَيْتِ زَوْجِهَا إِذَا كَانَتِ العَادَةُ جَارِيَةً بِأَنَّهُ عَطِيَّةٌ لَا عَارِيَّةٌ، وَكَذَلِكَ الإِجَارَاتُ: مِثْلَ رُكُوبِ سَفِينَةِ الْمَلَّاحِ الْمُكَارِي، وَرُكُوبِ دَابَّةِ الجَمَّالِ أَوِ الحَمَّارِ أَوِ البَغَّالِ الْمُكَارِي عَلَى الوَجْهِ الَّذِي اعْتُقِدَ أَنَّهُ إِجَارَةٌ، وَمِثْلَ الدُّخُولِ إِلَى الحَمَّامَاتِ الَّتِي يَدْخُلُهَا النَّاسُ بِالأَجْرِ، وَمِثْلَ دَفْعِ الثَّوْبِ إِلَى غَسَّالٍ أَوْ خَيَّاطٍ يَعْمَلُ بِالأَجْرِ، أَوْ دَفْعِ الطَّعَامِ إِلَى طَبَّاخٍ أَوْ شَوَّاءٍ يَطْبُخُ أَوْ يَشْوِي بِالأَجْرِ، سَوَاءٌ شَوَى اللَّحْمَ مَشْرُوحًا أَوْ غَيْرَ مَشْرُوحٍ، حَتَّى اخْتَلَفَ أَصْحَابُهُ فِي الخُلْعِ، هَلْ يَقَعُ بِالْمُعَاطَاةِ؟ مِثْلَ أَنْ تَقُولَ: اخْلَعْنِي بِهَذِهِ الأَلْفِ أَوْ بِهَذَا الثَّوْبِ، فَيَقْبِضُ العِوَضَ عَلَى الوَجْهِ الْمُعْتَادِ مِنْ أَنَّ ذَلِكَ رِضًا مِنْهُ بِالْمُعَاوَضَةِ.

ويكونُ بالْمُعاطاةِ مِنَ الجانبيْنِ، كما لوْ كانَ شيئًا معلومَ القيمةِ، فجاءَ الشخصُ فوَضَعَ الدراهِمَ فِي مَحَلِّ جِبايةِ الدَّراهِمِ، وأَخَذَ هَذَا الشيءَ، وهذَا يُوجَدُ كثيرًا فِي الصيدلياتِ وغيْرِهَا مما ثَمَنُهُ معلومٌ.

وقدْ تكونُ مُعاطاةً مِنْ واحِدٍ والصيغةُ القوليَّةُ مِنْ واحِدٍ، كأنْ يقولَ: أَعْطِنِي خُبْزًا بهذا الريالِ، فيُعْطِيكَ كيسًا ولا يَتكَلَّمُ، فالْمُعاطاةُ هنا مِنَ البائِعِ، والصيغةُ القوليَّةُ مِنَ المشتري، وقدْ يكونُ بالعكسِ، كأنْ يَعْرِضَ البائِعُ سلعتَهُ ويقولُ: هذِهِ بعَشَرَةٍ، فيأخُذُهَا الإنْسانُ ويُعْطِيهِ العَشَرَةَ بدونِ قَوْلٍ.

وهذَا القَوْلُ الثالثُ هُوَ الأصحُّ، أنَّ العُقودَ تنعقِدُ بما دلَّ عليْهَا مِنْ قَوْلٍ أوْ فِعْلٍ، وليسَ هُناكَ شيءٌ يُتَعَبَّدُ بِهِ لا قَوْليٌّ ولا فِعْليٌّ.

ولهذَا قالَ: «**وَلَا يَجِبُ عَلَى النَّاسِ الْتِزَامُ نَوْعٍ مُعَيَّنٍ مِنَ الِاصْطِلَاحَاتِ فِي الْمُعَامَلَاتِ**» علَى هَذَا القوْلِ.

فَذَهَبَ العُكْبَرِيُّونَ كَأَبِي حَفْصٍ العُكْبَرِيِّ وَأَبِي عَلِيِّ بْنِ شِهَابٍ إِلَى أَنَّ ذَلِكَ خُلْعٌ صَحِيحٌ، وَذَكَرُوا مِنْ كَلَامِ أَحْمَدَ وَمَنْ قَبْلَهُ مِنَ السَّلَفِ مِنَ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ مَا يُوَافِقُ قَوْلَهُمْ، وَلَعَلَّهُ هُوَ الغَالِبُ عَلَى نُصُوصِهِ، بَلْ لَقَدْ نَصَّ عَلَى أَنَّ الطَّلَاقَ يَقَعُ بِالقَوْلِ وَبِالفِعْلِ، وَاحْتَجَّ عَلَى أَنَّهُ يَقَعُ بِالكِتَابِ بِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «**إِنَّ اللهَ تَجَاوَزَ لِأُمَّتِي عَمَّا حَدَّثَتْ بِهِ أَنْفُسَهَا مَا لَمْ تَتَكَلَّمْ بِهِ أَوْ تَعْمَلْ بِهِ**» قَالَ: وَإِذَا كَتَبَ فَقَدْ عَمِلَ.

وَذَهَبَ البَغْدَادِيُّونَ الَّذِينَ كَانُوا فِي ذَلِكَ الوَقْتِ، كَأَبِي عَبْدِ اللهِ بْنِ حَامِدٍ، وَمَنِ اتَّبَعَهُمْ، كَالقَاضِي أَبِي يَعْلَى، وَمَنْ سَلَكَ سَبِيلَهُ: أَنَّهُ لَا تَقَعُ الفُرْقَةُ إِلَّا بِالكَلَامِ، وَذَكَرُوا مِنْ كَلَامِ أَحْمَدَ مَا اعْتَمَدُوهُ فِي ذَلِكَ؛ بِنَاءً عَلَى أَنَّ الفُرْقَةَ فَسْخُ النِّكَاحِ، وَالنِّكَاحُ يَفْتَقِرُ إِلَى لَفْظٍ، فَكَذَلِكَ فَسْخُهُ.

وَأَمَّا النِّكَاحُ: فَقَالَ هَؤُلَاءِ كَابْنِ حَامِدٍ وَالقَاضِي وَأَصْحَابِهِ مِثْلَ أَبِي الخَطَّابِ وَعَامَّةِ المُتَأَخِّرِينَ: إِنَّهُ لَا يَنْعَقِدُ إِلَّا بِلَفْظِ الإِنْكَاحِ وَالتَّزْوِيجِ، كَمَا قَالَهُ الشَّافِعِيُّ بِنَاءً عَلَى أَنَّهُ لَا يَنْعَقِدُ بِالكِنَايَةِ؛ لِأَنَّ الكِنَايَةَ تَفْتَقِرُ إِلَى نِيَّةٍ، وَالشَّهَادَةَ شَرْطٌ فِي صِحَّةِ النِّكَاحِ، وَالشَّهَادَةُ عَلَى النِّيَّةِ غَيْرُ مُمْكِنَةٍ، وَمَنَعُوا مِنِ انْعِقَادِ النِّكَاحِ بِلَفْظِ الهِبَةِ أَوِ العَطِيَّةِ أَوْ غَيْرِهِمَا مِنْ أَلْفَاظِ التَّمْلِيكِ.

وَقَالَ أَكْثَرُ هَؤُلَاءِ -كَابْنِ حَامِدٍ وَالقَاضِي وَالمُتَأَخِّرِينَ- إِنَّهُ لَا يَنْعَقِدُ إِلَّا بِلَفْظِ العَرَبِيَّةِ لِمَنْ يُحْسِنُهَا، وَمَنْ لَمْ يَقْدِرْ عَلَى تَعَلُّمِهَا انْعَقَدَ بِمَعْنَاهَا الخَاصِّ بِكُلِّ لِسَانٍ، وَإِنْ قَدَرَ عَلَى تَعَلُّمِهَا فَفِيهِ وَجْهَانِ، بِنَاءً عَلَى أَنَّهُ مُخْتَصٌّ بِهَذَيْنِ اللَّفْظَيْنِ، وَأَنَّ فِيهِ شَوْبَ التَّعَبُّدِ.

وَهَذَا -مَعَ أَنَّهُ لَيْسَ مَنْصُوصًا عَنْ أَحْمَدَ- فَهُوَ مُخَالِفٌ لِأُصُولِهِ، وَلَمْ يَنُصَّ أَحْمَدُ عَلَى ذَلِكَ، وَلَا نَقَلُوا عَنْهُ نَصًّا فِي ذَلِكَ، وَإِنَّمَا نَقَلُوا قَوْلَهُ فِي رِوَايَةِ أَبِي الحَارِثِ: إِذَا وَهَبَتْ نَفْسَهَا لِرَجُلٍ فَلَيْسَ بِنِكَاحٍ، فَإِنَّ اللهَ تَعَالَى قَالَ: ﴿خَالِصَةً لَّكَ مِن دُونِ ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾ [الأحزاب:٥٠] وَهَـذَا إِنَّمَا هُوَ نَصٌّ عَلَى مَنْعِ مَا كَانَ مِنْ خَصَائِصِ النَّبِيِّ ﷺ، وَهُوَ النِّكَاحُ بِغَيْرِ مَهْرٍ.

بَلْ قَدْ نَصَّ أَحْمَدُ فِي المَشْهُورِ عَنْهُ عَلَى أَنَّ النِّكَاحَ يَنْعَقِدُ بِقَوْلِهِ لِأَمَتِهِ: «**أَعْتَقْتُكِ وَجَعَلْتُ عِتْقَكِ صَدَاقَكِ**» وَبِقَوْلِهِ: «**جَعَلْتُ عِتْقَكِ صَدَاقَكِ، أَوْ صَدَاقَكِ عِتْقَكِ**» ذُكِرَ ذَلِكَ فِي غَيْرِ مَوْضِعٍ مِنْ جَوَابَاتِهِ[١].

[١] يرَى أكثرُ الأصْحابِ أنَّ النِّكاحَ لا بُدَّ أنْ يكونَ بلفظِ الإنكاحِ أوِ التَّزْوِيجِ، فيقولُ: أنْكَحْتُكَ ابنتِي، فيقولُ: قَبِلْتُ، أوْ زَوَّجْتُك ابنتِي، فيقولُ: قَبِلْتُ، فلو قالَ: مَلَّكْتُكَ ابنتِي، فقالَ: قَبِلْتُ، لمْ يَصِحَّ، ولو قالَ: جَوَّزْتُكَ بنتِي، فقالَ: قَبِلْتُ، لمْ يَصِحَّ؛ لأنَّهُ لا بُدَّ أنْ يكونَ بلفظِ الإنكاحِ أوِ التَّزْوِيجِ، إلَّا فِي مسألةٍ واحدةٍ استَثْنَوْهَا وهُوَ ما إذَا قالَ لأَمَتِهِ: أَعتَقْتُكِ وجَعَلْتُ عِتْقَكِ صَدَاقَكِ، فإنَّ النِّكاحَ ينعقِدُ؛ لأنَّ هَذَا قدْ ثَبَتَ عنِ النَّبيِّ ﷺ حِينَما قالَ لصفِيَّةَ: «**أَعْتَقْتُكِ وَجَعَلْتُ عِتْقَكِ صَدَاقَكِ**» أوْ أنَّهُ أعْتَـقَهَا وجعلَ عِتْقَهَا صَدَاقًا(١).

وقالُوا أيضًا: يَجِبُ أنْ يَكُونَ باللُّغةِ العربيَّةِ لِمَنْ كانَ قادرًا عليْهَا، فلو أنَّ أحدًا زوَّجَ ابنتَهُ شخـصًا بغيرِ اللفـظِ العربيِّ وهُـوَ قادِرٌ على استعـمالِهِ فإنَّ التـزويجَ لا يَصِـحُّ،

(١) أخرجه البخاري: كتاب النكاح، باب من جعل عتق الأمة صداقها، رقم (٥٠٨٦)، ومسلم: كتاب النكاح، باب فضيلة إعتاقه أمته، ثم يتزوجها، رقم (١٣٦٥)، من حديث أنس رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ.

= فلو كانَ أحدٌ يستطيعُ أنْ يتكلَّمَ باللغةِ العربيَّةِ وزوَّجَ بلفظٍ غيْرِ عربيٍّ فإنَّهُ لا يَصِحُّ، ولكنْ هلْ يَلْزَمُهُ أنْ يتعلَّمَهَا كما يَلْزَمُهُ أنْ يَتَعَلَّمَ ألفاظَ الأذْكارِ؟

فيهِ قولانِ:

فمنهُمْ مَنْ قالَ: يَجِبُ أنْ يَتَعَلَّمَهَا؛ لأنَّ النِّكاحَ فيهِ شَوْبُ التَّعَبُّدِ، فهُوَ امْتثالٌ لأمْرِ اللهِ عَزَّوَجَلَّ، ولقَوْلِ النَّبِيِّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ حينَ قالَ: «يَا مَعْشَرَ الشَّبَابِ مَنِ اسْتَطَاعَ مِنْكُمُ البَاءَةَ فَلْيَتَزَوَّجْ»(١).

ومنهُمْ مَنْ قالَ: لا يَجِبُ عليْهِ تَعَلُّمُهَا -أيِ: العربيَّةَ- ويكفيهِ المعْنَى الخاصُّ بكُلِّ لسانٍ، وهذَا هُوَ المَذْهَبُ، ولكنْ شَيْخُ الإسْلامِ رَحِمَهُ ٱللَّهُ يقولُ: «وَهَذَا -مَعَ أَنَّهُ لَيْسَ مَنْصُوصًا عَنْ أَحْمَدَ- فَهُوَ مُخَالِفٌ لِأُصُولِهِ» معَ أنَّهُ هُوَ المَشْهُورُ مِنْ مذْهَبِ أَحْمَدَ(٢)، ولمْ يَنُصَّ أَحْمَدُ علَى ذلك، ولا نَقَلُوا عنهُ نَصًّا فِي ذلكَ، بلْ نقلُوا عنهُ فِي رِوايةِ أبِي الحارِثِ «إِذَا وَهَبَتْ نَفْسَهَا لِرَجُلٍ فَلَيْسَ بِنِكَاحٍ» وهذَا هُوَ الصَّحِيحُ، لكنَّهُ لمْ يَقُلْ: إِذَا زوَّجَهُ بلفظِ الهِبَةِ فليسَ بنِكاحٍ.

وهناكَ فَرْقٌ بينهُمَا؛ لأنَّ الهِبَةَ أنْ تُعْطِيَ نفْسَهَا للرَّجُلِ مجَّانًا بلا مَهْرٍ، وهذَا لا شكَّ أنَّهُ خاصٌّ برَسُولِ اللهِ ﷺ؛ ولذلكَ كانَ علَى القَوْلِ الراجحِ أنَّهُ لوِ اشْتَرَطَ الزَّوْجُ أنْ لا مَهْرَ عليْهِ فالنكاحُ فاسِدٌ، لا يَصِحُّ، وعلى المَذْهَبِ يَصِحُّ النِّكاحُ وعليْهِ مَهْرُ المِثْلِ.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الصوم، باب الصوم لمن خاف على نفسه العزبة، رقم (١٩٠٥)، ومسلم: كتاب النكاح، باب استحباب النكاح لمن تاقت نفسه إليه، ووجد مؤنه، واشتغال من عجز عن المؤن بالصوم، رقم (١٤٠٠)، من حديث ابن مسعود رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ.

(٢) انظر: المغني (٩/ ٤٦٠)، والشرح الكبير (٧/ ٣٧١)، والإنصاف (٨/ ٤٥).

فَاخْتَلَفَ أَصْحَابُهُ، فَأَمَّا أَبُو عَبْدِ اللهِ بْنُ حَامِدٍ: فَطَرَدَ قِيَاسَهُ، وَقَالَ: لَا بُدَّ مَعَ ذَلِكَ مِنْ أَنْ يَقُولَ: «تَزَوَّجْتُهَا أَوْ نَكَحْتُهَا»؛ لِأَنَّ النِّكَاحَ لَا يَنْعَقِدُ قَطُّ بِالعَرَبِيَّةِ إِلَّا بِهَاتَيْنِ الصِّيغَتَيْنِ.

وَأَمَّا القَاضِي أَبُو يَعْلَى وَغَيْرُهُ: فَجَعَلُوا هَذِهِ الصُّورَةَ مُسْتَثْنَاةً مِنَ القِيَاسِ الَّذِي وَافَقُوا عَلَيْهِ ابْنَ حَامِدٍ، وَأَنَّ ذَلِكَ مِنْ صُوَرِ الِاسْتِحْسَانِ.

وَذَكَرَ ابْنُ عَقِيلٍ قَوْلًا فِي المَذْهَبِ: أَنَّهُ يَنْعَقِدُ بِغَيْرِ لَفْظِ الإِنْكَاحِ وَالتَّزْوِيجِ؛

والصَّحِيحُ أَنَّهُ لا يَصِحُّ؛ لأنَّ اللهَ اشْتَرَطَ للحِلِّ، وقالَ: ﴿أَن تَبْتَغُواْ بِأَمْوَٰلِكُم﴾ [النساء:٢٤] أمَّا بدُونِ مالٍ فإنَّ ذلك هبةٌ ولا يَصِحُّ؛ ولذلكَ قالَ: «**فَإِنَّ اللهَ تعالَى قالَ: ﴿خَالِصَةً لَّكَ مِن دُونِ ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾ [الأحزاب:٥٠] وَهَذَا إِنَّمَا هُوَ نَصٌّ عَلَى مَنْعِ مَا كَانَ مِنْ خَصَائِصِ النَّبِيِّ ﷺ، وَهُوَ النِّكَاحُ بِغَيْرِ مَهْرٍ**».

إِذَنْ: مَنْ قالَ: إنَّ الإمامَ أَحْمَدَ يقولُ: إنَّ النِّكاحَ لا ينعقدُ بلفظِ الهِبَةِ مُسْتدِلًّا بقولِهِ: «**إِذَا وَهَبَتْ نَفْسَهَا لِرَجُلٍ فَلَيْسَ بِنِكَاحٍ**» فقدْ أبعدَ النُّجْعَةَ؛ لأنَّ هُناكَ فرْقًا ظاهِرًا بينَ أنْ يقولَ: إنَّ النِّكاحَ لا يَصِحُّ بلفظِ الهِبَةِ وبينَ أنْ يقولَ: إنَّ المرأةَ إذَا وهَبَتْ نفسَهَا لرَجُلٍ لمْ يَصِحَّ.

وأُصولُ الإمامِ أَحْمَدَ أنَّ الأصلَ فِي العقودِ أنَّها تَنْعَقِدُ بكُلِّ ما دلَّتْ عليْهِ، وهذَا هُوَ المَذْهَبُ، والأصحابُ لا يَسْتَثْنُونَ ما لا بُدَّ مِنْ صيغَةٍ مُعَيَّنَةٍ فيهِ إلَّا أشياءَ قليلةً، وإلَّا فتجِدُهُمْ يقولونَ: البيعُ يَنْعَقِدُ بما دلَّ عليْهِ، والإجارَةُ بما دلَّ عليْهَا، والرَّهْنُ بما دلَّ عليْهِ، والوقفُ جعلُوا لهُ ألفاظًا مُتَعَدِّدَةً.

لِنَصِّ أَحْمَدَ بِهَذَا، وَهَذَا أَشْبَهُ بِنُصُوصِ أَحْمَدَ وَأُصُولِهِ[١].

---

[١] أشدُّ ما يكونُ مسألةُ الزَّواجِ، أمَّا الباقي فالأمْرُ فيهِ سهْلٌ، فالنِّكاحُ يقولُ: لا بُدَّ مِنْ لفظِ الإنكاحِ أوِ التَّزويجِ، إلَّا مسألةً واحدةً وهيَ: إذَا قالَ لأمتِهِ: «أَعْتَقْتُكِ وَجعَلْتُ عِتْقَكِ صَدَاقَكِ» علَى أنَّ ابنَ حامِدٍ رَحِمَهُ ٱللَّهُ يقولُ: لا بُدَّ أنْ يقولَ: «وتَزَوَّجْتُهَا» أو: «نَكَحْتُهَا» فيطرِدُ القاعِدَةَ.

ولكنِ الصَّحِيحُ: أنَّهُ لا يُشْتَرَطُ، وأنَّ النِّكاحَ ينعقِدُ بما دلَّ عليْهِ؛ بدليلِ أنَّ الرَّسُولَ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أعْتَقَ صفيَّةَ، وجعَلَ عِتْقَهَا صَداقَهَا(١)، ولمْ يأتِ بتزويجٍ أبدًا ولا نكاحٍ، وأنَّهُ قالَ للرَّجُلِ الَّذِي زوَّجَهُ مَنْ وهَبَتْ نفسَها للنَّبيِّ ﷺ قالَ لهُ: «**مَلَّكْتُكَهَا بِمَا مَعَكَ مِنَ القُرْآنِ**»(٢) هَذِهِ إحْدَى رِواياتِ البُخارِيِّ: «**مَلَّكْتُكَهَا**» والروايَةُ الأُخْرَى: «**زَوَّجْتُكَهَا**»(٣).

وقدْ يقولُ قائِلٌ: لا يُمْكِنُ أنْ يكونَ الرَّسُولُ ﷺ كرَّرَ اللفظَ؛ فالمحفوظُ إمَّا: «زَوَّجْتُكَهَا» وإمَّا: «مَلَّكْتُكَهَا» ويُنْظَرُ للأكْثَرِ، أوْ يُنْظَرُ للفظِ الَّذِي يُوافِقُ القُرْآنَ.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب المغازي، باب غزوة خيبر، رقم (٤٢٠٠)، ومسلم: كتاب النكاح، باب فضيلة إعتاقه أمته ثم يتزوجها، رقم (١٣٦٥)، من حديث أنس رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب فضائل القرآن، باب القراءة عن ظهر القلب، رقم (٥٠٣٠)، ومسلم: كتاب النكاح، باب الصداق، وجواز كونه تعليم قرآن، وخاتم حديد، وغير ذلك من قليل وكثير، واستحباب كونه خمس مئة درهم لمن لا يجحف به، رقم (١٤٢٥)، من حديث سهل بن سعد رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ.

(٣) أخرجه البخاري: كتاب فضائل القرآن، باب خيركم من تعلم القرآن وعلمه، رقم (٥٠٢٩)، ومسلم: كتاب النكاح، باب الصداق، وجواز كونه تعليم قرآن، وخاتم حديد، وغير ذلك من قليل وكثير، واستحباب كونه خمس مئة درهم لمن لا يجحف به، رقم (١٤٢٥)، من حديث سهل بن سعد رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ.

وَمَذْهَبُ مَالِكٍ فِي ذَلِكَ شَبِيهٌ بِمَذْهَبِهِ، فَإِنَّ أَصْحَابَ مَالِكٍ اخْتَلَفُوا: هَلْ يَنعَقِدُ بِغَيْرِ لَفْظِ الإِنْكَاحِ وَالتَّزْوِيجِ؟ عَلَى قَوْلَيْنِ، وَالْمَنْصُوصُ عَنْهُ إِنَّمَا هُوَ مَنْعُ مَا اخْتَصَّ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ مِنْ هِبَةِ الْبُضْعِ بِغَيْرِ مَهْرٍ، قَالَ ابْنُ القَاسِمِ: وَإِنْ وَهَبَ ابْنَتَهُ وَهُوَ يُرِيدُ إِنْكَاحَهَا فَلَا أَحْفَظُهُ عَنْ مَالِكٍ، فَهُوَ عِنْدِي جَائِزٌ[١].

وَمَا ذَكَرَهُ بَعْضُ أَصْحَابِ مَالِكٍ وَأَحْمَدَ مِنْ أَنَّهُ لَا يَنْعَقِدُ إِلَّا بِهَذَيْنِ اللَّفْظَيْنِ بَعِيدٌ عَنْ أُصُولِهِمَا، فَإِنَّ الحُكْمَ مَبْنِيٌّ عَلَى مُقَدِّمَتَيْنِ:

إِحْدَاهُمَا: أَنَّ مَا سِوَى ذَلِكَ كِنَايَةٌ، وَأَنَّ الكِنَايَةَ مُفْتَقِرَةٌ إِلَى النِّيَّةِ، وَمَذْهَبُهُمَا المَشْهُورُ: أَنَّ دَلَالَةَ الحَالِ فِي الكِنَايَاتِ تَجْعَلُهَا صَرِيحَةً، وَتَقُومُ مَقَامَ إِظْهَارِ النِّيَّةِ؛ وَلِهَذَا جَعَلَا الكِنَايَاتِ فِي الطَّلَاقِ وَالقَذْفِ وَنَحْوِهِمَا مَعَ دَلَالَةِ الحَالِ كَالصَّرِيحِ.

وَمَعْلُومٌ أَنَّ دَلَالَاتِ الأَحْوَالِ فِي النِّكَاحِ مَعْرُوفَةٌ: مِنَ اجْتِمَاعِ النَّاسِ لِذَلِكَ، وَالتَّحَدُّثِ بِمَا اجْتَمَعُوا لَهُ،......................................

وجوابُنَا علَى هَذَا أنْ نقولَ: إنَّ نَقْلَ الرُّواةِ لـ: «مَلَّكْتُكَهَا» بدلا عنْ: «زَوَّجْتُكَهَا» يدلُّ علَى أنَّهُ مِنَ المعلومِ عندهُمْ أنَّ التمليكَ والتزويجَ سواءٌ؛ لأنَّ الرُّواةَ لا يُمْكِنُ أنْ يَنْقُلُوا الحديثَ إلَّا باللفظِ أوْ بالمعْنَى المُطابِقِ للفظِ تمامًا.

[١] لعلَّهُ: غيْرُ جائزٍ، ولعلَّ معْنَى جائزٍ: نافِذٌ، ويكونُ علَى القَوْلِ الَّذِي مَشَى عليْهِ الفُقَهاءُ رَحِمَهُمُ اللَّهُ مِنْ أنَّهُ يَنْفُذُ، ويَلْزَمُهُ مَهْرُ المِثْلِ.

والصَّوابُ فِي ذلكَ أنَّ النِّكاحَ بالهِبَةِ إِذَا كانَ علَى معْنَى النِّكاحِ -يعْنِي: فِيهِ المهرُ وفِيهِ الرِّضا وفِيهِ الوَلِيُّ- فلا بأسَ بهِ.

فَإِذَا قَالَ بَعْدَ ذَلِكَ: «مَلَّكْتُهَا لَكَ بِأَلْفِ دِرْهَمٍ» عَلِمَ الحَاضِرُونَ بِالِاضْطِرَارِ أَنَّ المُرَادَ بِهِ الإِنْكَاحُ، وَقَدْ شَاعَ هَذَا اللَّفْظُ فِي عُرْفِ النَّاسِ حَتَّى سَمَّوْا عَقْدَهُ إِمْلَاكًا وَمِلَاكًا؛ وَلِهَذَا رَوَى النَّاسُ قَوْلَ النَّبِيِّ ﷺ لِخَاطِبِ الوَاهِبَةِ الَّذِي الْتَمَسَ فَلَمْ يَجِدْ خَاتَمًا مِنْ حَدِيدٍ رَوَوْهُ تَارَةً: «أَنْكَحْتُكَهَا بِمَا مَعَكَ مِنَ القُرْآنِ» وَتَارَةً: «مَلَّكْتُكَهَا» وَإِنْ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ لَمْ يَثْبُتْ عَنْهُ أَنَّهُ اقْتَصَرَ عَلَى: «مَلَّكْتُكَهَا» بَلْ إِمَّا أَنَّهُ قَالَهُمَا جَمِيعًا، أَوْ قَالَ أَحَدَهُمَا، لَكِنْ لَمَّا كَانَ اللَّفْظَانِ عِنْدَهُمْ فِي مِثْلِ هَذَا المَوْضِعِ سَوَاءً، رَوَوُا الحَدِيثَ تَارَةً هَكَذَا وَتَارَةً هَكَذَا.

ثُمَّ تَعْيِينُ اللَّفْظِ العَرَبِيِّ فِي مِثْلِ هَذَا فِي غَايَةِ البُعْدِ عَنْ أُصُولِ أَحْمَدَ وَنُصُوصِهِ، وَعَنْ أُصُولِ الأَدِلَّةِ الشَّرْعِيَّةِ؛ إِذِ النِّكَاحُ يَصِحُّ مِنَ الكَافِرِ وَالمُسْلِمِ، وَهُوَ وَإِنْ كَانَ قُرْبَةً فَإِنَّمَا هُوَ كَالعِتْقِ وَالصَّدَقَةِ، وَمَعْلُومٌ أَنَّ العِتْقَ لَا يَتَعَيَّنُ لَهُ لَفْظٌ لَا عَرَبِيٌّ وَلَا عَجَمِيٌّ، وَكَذَلِكَ الصَّدَقَةُ وَالوَقْفُ وَالهِبَةُ لَا يَتَعَيَّنُ لَهَا لَفْظٌ عَرَبِيٌّ بِالإِجْمَاعِ، ثُمَّ العَجَمِيُّ إِذَا تَعَلَّمَ العَرَبِيَّةَ فِي الحَالِ قَدْ لَا يَفْهَمُ المَقْصُودَ مِنْ ذَلِكَ اللَّفْظِ كَمَا يَفْهَمُهُ مِنَ اللُّغَةِ الَّتِي اعْتَادَهَا[١].

---

[١] «الحُكْمَ» هُوَ أَنَّهُ لا يَصِحُّ النِّكاحُ إِلَّا بلفظِ النِّكاحِ والتزويجِ، «**مَبْنِيٌّ عَلَى مُقَدِّمَتَيْنِ: إِحْدَاهُمَا: أَنَّ مَا سِوَى ذَلِكَ كِنَايَةٌ**» أي: سِوَى الإنكاحِ والتزويجِ، والكنايَةُ تَفْتَقِرُ إِلَى نِيَّةٍ، والنِّيَّةُ محلُّهَا القلْبُ، فلا يُمكِنُ أنْ نعلمَ أَنَّهُ أرادَ الإنكاحَ أوِ التزويجَ، لكنْ رَدَّ شَيْخُ الإسْلامِ رَحِمَهُ ٱللَّهُ هذا: بأنَّ الكنايَةَ إِذَا اقْتَرَنَتْ بها قرائِنُ تُفِيدُ المعْنَى فإنَّ القرائِنَ تجعَلُهَا صريحةً.

نَعَمْ لَوْ قِيلَ: تُكْرَهُ العُقُودُ بِغَيْرِ العَرَبِيَّةِ لِغَيْرِ حَاجَةٍ كَمَا يُكْرَهُ سَائِرُ أَنْوَاعِ الخِطَابِ بِغَيْرِ العَرَبِيَّةِ لِغَيْرِ حَاجَةٍ، لَكَانَ مُتَوَجِّهًا كَمَا قَدْ رُوِيَ عَنْ مَالِكٍ وَأَحْمَدَ وَالشَّافِعِيِّ مَا يَدُلُّ عَلَى كَرَاهَةِ اعْتِيَادِ المُخَاطَبَةِ بِغَيْرِ العَرَبِيَّةِ لِغَيْرِ حَاجَةٍ، وَقَدْ ذَكَرْنَا هَذِهِ المَسْأَلَةَ فِي غَيْرِ هَذَا المَوْضِعِ[1].

مثلُ: لوْ أنَّ الإنسانَ غَضِبَ علَى زوجَتِهِ، وقالَ لها: اذْهَبِي لأَهْلِكِ، أوْ قالتْ هيَ: طلِّقْنِي، فقالَ: اذهَبِي لأهْلِكِ، فإنَّ القرينةَ تدُلُّ علَى أنَّهُ أرادَ الطلاقَ، فالأحوالُ تُعَيِّنُ المرادَ بالألفاظِ.

واجتماعُ النَّاسِ حَوْلَ بيتِ الزوجِ أوِ الزوجةِ، وإيقادُ الأضواءِ، وصُنْعُ الطَّعامِ يدلُّ علَى النكاحِ، فهذِهِ قرينةٌ حاليَّةٌ تدُلُّ علَى أنَّ قوْلَ الوليِّ للزوجِ: مَلَّكْتُكَ بِنْتِي، فقالَ: قَبِلْتُ، يريدُ بذلكَ النِّكاحَ.

ثُمَّ إنَّ تَعْيِينَ اللفظِ العربيِّ -كما قالَ شيخُ الإسلامِ- بعيدٌ، كوْنُنَا نقولُ: لا بُدَّ أنْ يكونَ باللفظِ العربيِّ، ثُمَّ نحنُ إذَا علَّمْنَا غيرَ العربيِّ العربيَّةَ وصارَ يَنْطِقُ: أنْكَحْتُ أوْ زَوَّجْتُ، فلا يكونُ فاهِمًا لمعناهَا بمجرَّدِ أنْ يستطيعَ النطقَ بها؛ ولهذَا يُوجَدُ بعضُ النَّاسِ يَنْطِقُ بكلماتٍ بغيرِ العربيَّةِ، لكنَّهُ لا يدْرِي معناهَا، وكذلكَ غيْرُ العربيِّ ينطقُ بالعربيَّةِ وهُوَ لا يدْرِي معْناهَا.

[١] ذكرَهَا فِي (اقْتضاءِ الصراطِ المُسْتَقِيمِ)(١) ولا شكَّ أنَّ العُدولَ عنِ اللغةِ العربيَّةِ إلَى لُغَةٍ غيرِ عربيَّةٍ فِي التخاطُبِ للقادِرِ علَى العربيَّةِ لا شكَّ أنَّهُ نوعٌ مِنْ كُفْرِ

---

(١) اقتضاء الصراط المستقيم (١/ ٦٠).

وَقَدْ ذَكَرَ أَصْحَابُ مَالِكٍ وَالشَّافِعِيِّ وَأَصْحَابُ أَحْمَدَ كَالقَاضِي أَبِي يَعْلَى، وَابْنِ عَقِيلٍ، وَالمُتَأَخِّرِينَ: أَنَّهُ يُرْجَعُ فِي نِكَاحِ الكُفَّارِ إِلَى عَادَتِهِمْ، فَمَا اعْتَقَدُوهُ نِكَاحًا بَيْنَهُمْ جَازَ إِقْرَارُهُمْ عَلَيْهِ إِذَا أَسْلَمُوا وَتَحَاكَمُوا إِلَيْنَا،........

= النِّعْمَةِ؛ لأنَّ مِنْ أكبرِ نِعَمِ اللهِ علَى العبدِ أنْ يَمُنَّ اللهُ عليْهِ بفهمِ اللغةِ العربيَّةِ الَّتِي نَزَلَ بها القُرْآنُ، وجاءتْ بها سُنَّةُ الرَّسُولِ ﷺ.

فإِذَا اعتادَ النَّاسُ أنْ يتخاطَبُوا بغيْرِ العربيَّةِ معَ قُدْرتِهِمْ عليْهَا فإنَّ هَذَا نوْعٌ مِنْ كُفْرِ النِّعمةِ؛ ولهذا كانَ عُمَرُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ يَضْرِبُ الرَّجُلَ إِذَا سَمِعَهُ يتكلَّمُ برطانَةِ العَجَمِ.

لكنْ عندَ الحاجةِ لا بأسَ؛ فإنَّ النَّبِيَّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أمَرَ زَيْدَ بْنَ ثابتٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أنْ يَتَعَلَّمَ لُغَةَ اليهودِ مِنْ أجْلِ أنْ يقْرَأَ علَى النَّبِيِّ ﷺ خِطاباتِهِمُ الَّتِي تَرِدُ منهُمْ، فيكْتُبُ لهمْ بلُغَتِهِمْ، ويُذْكَرُ أنَّهُ تعلَّمَهَا فِي نحوِ سِتَّةَ عَشَرَ يوْمًا[1].

لكنِ العِبْرِيَّةُ قريبةٌ مِنَ العربيَّةِ؛ هَذَا هُوَ الَّذِي جعلَهُ يَسْهُلُ عليْهِ أنْ يَتَعَلَّمَ لُغَةَ اليهودِ، وأنتمْ إِذَا سَمِعْتُمْ إذاعةَ اليهودِ الآنَ باللغةِ العِبْرِيَّةِ تَجِدُونَهَا قريبةً مِنَ اللغةِ العربيَّةِ، فلا تَجِدُ فِيهَا إِلَّا تحْرِيفًا قليلًا.

فإنْ قالَ قائِلٌ: إِذَا كانَ الكلامُ بالعجمِيَّةِ لغَيْرِ حاجةٍ، فهلْ يَصِلُ إِلَى التَّحْرِيمِ؟

فالجوابُ: الكراهَةُ عندَ السلفِ يُرادُ بها التَّحْرِيمُ، لكنَّهَا عندَ المتأخرينَ يُرادُ بها مرْتَبَةٌ بينَ الإباحةِ وبينَ التحريمِ.

---

(١) علقه البخاري: كتاب الأحكام، باب ترجمة الحكام، وهل يجوز ترجمان واحد، رقم (٧١٩٥)، ووصله أبو داود: كتاب العلم، باب رواية حديث أهل الكتاب، رقم (٣٦٤٥)، والترمذي: أبواب العلم، باب ما جاء في تعليم السريانية، رقم (٢٧١٥)، من حديث زيد بن ثابت رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

إِذَا لَمْ يَكُنْ حِينَئِذٍ مُشْتَمِلًا عَلَى مَانِعٍ، وَإِنْ كَانُوا يَعْتَقِدُونَ أَنَّهُ لَيْسَ بِنِكَاحٍ لَمْ يَجُزِ الإِقْرَارُ عَلَيْهِ، حَتَّى قَالُوا: لَوْ قَهَرَ حَرْبِيٌّ حَرْبِيَّةً فَوَطِئَهَا، أَوْ طَاوَعَتْهُ وَاعْتَقَدَاهُ نِكَاحًا أُقِرَّا عَلَيْهِ، وَإِلَّا فَلَا[١].

وَمَعْلُومٌ أَنَّ كَوْنَ القَوْلِ أَوِ الفِعْلِ يَدُلُّ عَلَى مَقْصُودِ العَقْدِ لَا يَخْتَصُّ بِهِ المُسْلِمُ دُونَ الكَافِرِ، وَإِنَّمَا اخْتَصَّ المُسْلِمُ بِأَنَّ اللهَ أَمَرَ فِي النِّكَاحِ بِأَنْ يُمَيِّزَ عَنِ السِّفَاحِ، كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَٰفِحِينَ وَلَا مُتَّخِذِيٓ أَخْدَانٍ﴾ [المائدة:٥] وَقَالَ تَعَالَى: ﴿مُحْصَنَٰتٍ غَيْرَ مُسَٰفِحَٰتٍ وَلَا مُتَّخِذَٰتِ أَخْدَانٍ﴾ [النساء:٢٥] فَأَمَرَ بِالوَلِيِّ وَالشُّهُودِ وَنَحْوِ ذَلِكَ؛ مُبَالَغَةً فِي تَمْيِيزِهِ عَنِ السِّفَاحِ، وَصِيَانَةً لِلنِّسَاءِ عَنِ التَّشَبُّهِ بِالبَغَايَا، حَتَّى شَرَعَ فِيهِ الضَّرْبَ بِالدُّفِّ وَالوَلِيمَةَ المُوجِبَةَ لِشُهْرَتِهِ؛ وَلِهَذَا جَاءَ فِي الأَثَرِ: «المَرْأَةُ لَا تُزَوِّجُ نَفْسَهَا: فَإِنَّ البَغِيَّ هِيَ الَّتِي تُزَوِّجُ نَفْسَهَا»..........

---

[١] هَذَا مِنْ يُسْرِ الإسلامِ -وللهِ الحمدُ-، فلوْ كانَ عندَهُمْ فِي عُرْفِهِمْ أنَّ الرَّجُلَ إِذَا صادَقَ خَدِينَةً لهُ وجامَعَها صارتْ زوْجَةً لهُ، ثُمَّ أَسْلَمَ الزوجانِ على هَذَا العَقْدِ فإنَّنا لا نُفَرِّقُ بينَهُما، ونقولُ: هَذَا النِّكاحُ صحيحٌ، معَ أنَّهُ فِي الشريعةِ الإسلاميَّةِ غيرُ صحيحٍ، باطلٌ، لكنْ ما دامَ هَذَا هُوَ المَعْرُوفَ عندهُمْ فإنَّهُ يُحْكَمُ بصِحَّتِهِ، إلَّا إِذَا كانَ المانعُ مِنَ الصِّحَّةِ قائِمًا، كما لوْ تزوَّجَ أُخْتَهُ مثلًا، فهنا لا يُمكِنُ أنْ نُقِرَّهُما، أوْ تَزَوَّجَ مُطَلَّقَتَهُ ثلاثًا فإنَّنا لا نُقِرُّهُما؛ لأنَّ المانعَ قائمٌ بينهُما؛ ولهذَا قالَ رَحِمَهُ اللَّهُ: «**إِذَا لَمْ يَكُنْ حِينَئِذٍ مُشْتَمِلًا عَلَى مَانِعٍ**» يعْنِي: علَى مانعٍ قائمٍ.

أَمَّا لوْ كانَ مُشْتَمِلًا علَى مانعٍ زائلٍ، كما لوْ نكحَهَا فِي العِدَّةِ، وانقضتِ العِدَّةُ، وهما يعتقدانِ صِحَّةَ العقدِ، فإنَّنا لا نُفَرِّقُ بينهُما، وهذَا يَشْمَلُ الكتابيَّ وغيرَ الكتابيِّ.

وَأَمَرَ فِيهِ بِالإِشْهَادِ، أَوْ بِالإِعْلَانِ، أَوْ بِهِمَا جَمِيعًا، فَإِنَّهُ ثَلَاثَةُ أَقْوَالٍ، هِيَ ثَلَاثُ رِوَايَاتٍ فِي مَذْهَبِ أَحْمَدَ، وَمَنِ اقْتَصَرَ عَلَى الإِشْهَادِ عَلَّلَهُ بِأَنَّ بِهِ يَحْصُلُ الإِعْلَانُ الْمُمَيِّزُ لَهُ عَنِ السِّفَاحِ، وَبِأَنَّهُ يَحْفَظُ النَّسَبَ عِنْدَ التَّجَاحُدِ.

فَهَذِهِ الأُمُورُ الَّتِي اعْتَبَرَهَا الشَّارِعُ فِي الكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَالآثَارِ حِكْمَتُهَا بَيِّنَةٌ، فَأَمَّا الْتِزَامُ لَفْظٍ مَخْصُوصٍ فَلَيْسَ فِيهِ أَثَرٌ وَلَا نَظَرٌ.

وَهَذِهِ القَاعِدَةُ الجَامِعَةُ الَّتِي ذَكَرْنَاهَا مِنْ أَنَّ العُقُودَ تَصِحُّ بِكُلِّ مَا دَلَّ عَلَى مَقْصُودِهَا مِنْ قَوْلٍ أَوْ فِعْلٍ، هِيَ الَّتِي تَدُلُّ عَلَيْهَا أُصُولُ الشَّرِيعَةِ، وَهِيَ الَّتِي تَعْرِفُهَا القُلُوبُ[١].

وَذَلِكَ أَنَّ اللهَ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى قَالَ: ﴿فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُم مِّنَ النِّسَاءِ﴾ [النساء:٣]، وَقَالَ: ﴿وَأَنكِحُوا الْأَيَامَىٰ مِنكُمْ﴾ [النور:٣٢]، وَقَالَ: ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ﴾ [البقرة:٢٧٥]، وَقَالَ: ﴿فَإِن طِبْنَ لَكُمْ عَن شَيْءٍ مِّنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيئًا مَّرِيئًا﴾ [النساء:٤]، وَقَالَ: ﴿إِلَّا أَن تَكُونَ تِجَارَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ﴾ [النساء:٢٩]، وَقَالَ: ﴿فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ﴾ [الطلاق:٦]،........

---

[١] هذِهِ قاعِدَةٌ جامعةٌ: وهيَ أنَّ العُقودَ جميعَهَا مِنْ نكاحٍ وهبةٍ ووقفٍ وبيعٍ وإجارةٍ وغيرِهَا كلِّها تنعقِدُ بكُلِّ ما دلَّ علَى مقْصُودِهَا مِنْ قَوْلٍ أَوْ فِعلٍ، لكنْ لا شكَّ أنَّها تختلِفُ مِنْ حيثُ الصراحةُ وعدمُهَا، فالصِّيَغُ القوليَّةُ أصرحُ وأبينُ فِي المُرادِ مِنَ الصِّيغِ الفِعْلِيَّةِ؛ لأنَّ الفِعْلَ -كما يُقالُ فِي أُصولِ الفِقْهِ-: قَضِيَّةُ عيْنٍ تحتمِلُ معانِيَ كثيرةً، لكنْ علَى كُلِّ حالٍ، ما دامَ الفِعْلُ دالًّا علَى أنَّ هَذا عقْدٌ فهو عَقْدٌ.

وَقَالَ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيۡنٍ إِلَىٰٓ أَجَلٖ مُّسَمّٗى فَٱكۡتُبُوهُۚ وَلۡيَكۡتُب بَّيۡنَكُمۡ كَاتِبُۢ بِٱلۡعَدۡلِۚ وَلَا يَأۡبَ كَاتِبٌ أَن يَكۡتُبَ كَمَا عَلَّمَهُ ٱللَّهُۚ فَلۡيَكۡتُبۡ وَلۡيُمۡلِلِ ٱلَّذِي عَلَيۡهِ ٱلۡحَقُّ وَلۡيَتَّقِ ٱللَّهَ رَبَّهُۥ وَلَا يَبۡخَسۡ مِنۡهُ شَيۡـٔٗاۚ فَإِن كَانَ ٱلَّذِي عَلَيۡهِ ٱلۡحَقُّ سَفِيهًا أَوۡ ضَعِيفًا أَوۡ لَا يَسۡتَطِيعُ أَن يُمِلَّ هُوَ فَلۡيُمۡلِلۡ وَلِيُّهُۥ بِٱلۡعَدۡلِۚ وَٱسۡتَشۡهِدُواْ شَهِيدَيۡنِ مِن رِّجَالِكُمۡۖ فَإِن لَّمۡ يَكُونَا رَجُلَيۡنِ فَرَجُلٞ وَٱمۡرَأَتَانِ مِمَّن تَرۡضَوۡنَ مِنَ ٱلشُّهَدَآءِ أَن تَضِلَّ إِحۡدَىٰهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحۡدَىٰهُمَا ٱلۡأُخۡرَىٰۚ وَلَا يَأۡبَ ٱلشُّهَدَآءُ إِذَا مَا دُعُواْۚ وَلَا تَسۡـَٔمُوٓاْ أَن تَكۡتُبُوهُ صَغِيرًا أَوۡ كَبِيرًا إِلَىٰٓ أَجَلِهِۦۚ ذَٰلِكُمۡ أَقۡسَطُ عِندَ ٱللَّهِ وَأَقۡوَمُ لِلشَّهَٰدَةِ وَأَدۡنَىٰٓ أَلَّا تَرۡتَابُوٓاْ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً حَاضِرَةٗ تُدِيرُونَهَا بَيۡنَكُمۡ فَلَيۡسَ عَلَيۡكُمۡ جُنَاحٌ أَلَّا تَكۡتُبُوهَاۗ وَأَشۡهِدُوٓاْ إِذَا تَبَايَعۡتُمۡۚ وَلَا يُضَآرَّ كَاتِبٞ وَلَا شَهِيدٞۚ وَإِن تَفۡعَلُواْ فَإِنَّهُۥ فُسُوقُۢ بِكُمۡۗ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَۖ وَيُعَلِّمُكُمُ ٱللَّهُۗ وَٱللَّهُ بِكُلِّ شَيۡءٍ عَلِيمٞ (٢٨٢) ۞ وَإِن كُنتُمۡ عَلَىٰ سَفَرٖ وَلَمۡ تَجِدُواْ كَاتِبٗا فَرِهَٰنٞ مَّقۡبُوضَةٞ﴾ [البقرة:٢٨٢-٢٨٣]، وَقَالَ: ﴿مَّن ذَا ٱلَّذِي يُقۡرِضُ ٱللَّهَ قَرۡضًا حَسَنٗا﴾ [البقرة:٢٤٥]، وَقَالَ: ﴿مَّثَلُ ٱلَّذِينَ يُنفِقُونَ أَمۡوَٰلَهُمۡ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ كَمَثَلِ حَبَّةٍ أَنۢبَتَتۡ سَبۡعَ سَنَابِلَ﴾ [البقرة:٢٦١]، وَقَالَ: ﴿يَمۡحَقُ ٱللَّهُ ٱلرِّبَوٰاْ وَيُرۡبِي ٱلصَّدَقَٰتِ﴾ [البقرة:٢٧٦]، وَقَالَ: ﴿إِنَّ ٱلۡمُصَّدِّقِينَ وَٱلۡمُصَّدِّقَٰتِ وَأَقۡرَضُواْ ٱللَّهَ قَرۡضًا حَسَنٗا يُضَٰعَفُ لَهُمۡ﴾ [الحديد:١٨]، وَقَالَ: ﴿فَتَحۡرِيرُ رَقَبَةٖ﴾ [النساء:٩٢]، وَقَالَ: ﴿فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ﴾ [الطلاق:١]، وَقَالَ: ﴿فَأَمۡسِكُوهُنَّ بِمَعۡرُوفٍ أَوۡ سَرِّحُوهُنَّ بِمَعۡرُوفٖ﴾ [البقرة:٢٣١]، إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الآيَاتِ الْمَشْرُوعِ فِيهَا هَذِهِ الْعُقُودُ: إِمَّا أَمْرًا وَإِمَّا إِبَاحَةً، وَالْمَنْهِيُّ فِيهَا عَنْ بَعْضِهَا كَالرِّبَا، فَإِنَّ الدَّلَالَةَ فِيهَا مِنْ وُجُوهٍ:

أَحَدُهَا: أَنَّهُ اكْتَفَى بِالتَّرَاضِي فِي البَيْعِ فِي قَوْلِهِ: ﴿إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ﴾ [النساء:٢٩] وَبِطِيبِ نَفْسٍ فِي التَّبَرُّعِ فِي قَوْلِهِ: ﴿فَإِن طِبْنَ لَكُمْ عَن شَيْءٍ مِّنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيٓـًٔا مَّرِيٓـًٔا﴾ [النساء:٤] فَتِلْكَ الآيَةُ فِي جِنْسِ المُعَاوَضَاتِ، وَهَذِهِ الآيَةُ فِي جِنْسِ التَّبَرُّعَاتِ[١].

وَلَمْ يَشْتَرِطْ لَفْظًا مُعَيَّنًا، وَلَا فِعْلًا مُعَيَّنًا يَدُلُّ عَلَى التَّرَاضِي، وَعَلَى طِيبِ النَّفْسِ، وَنَحْنُ نَعْلَمُ بِالِاضْطِرَارِ مِنْ عَادَاتِ النَّاسِ فِي أَقْوَالِهِمْ وَأَفْعَالِهِمْ أَنَّهُمْ يَعْلَمُونَ التَّرَاضِيَ وَطِيبَ النَّفْسِ بِطُرُقٍ مُتَعَدِّدَةٍ مِنَ الأَقْوَالِ وَالأَفْعَالِ.

فَنَقُولُ: قَدْ وُجِدَ التَّرَاضِي وَطِيبُ النَّفْسِ، وَالعِلْمُ بِهِ ضَرُورِيٌّ فِي غَالِبِ مَا يُعْتَادُ مِنَ العُقُودِ، وَهُوَ ظَاهِرٌ فِي بَعْضِهَا، وَإِذَا وُجِدَ تَعَلَّقَ الحُكْمُ بِهِمَا بِدَلَالَةِ القُرْآنِ، وَبَعْضُ النَّاسِ قَدْ يَحْمِلُهُ اللَّدَدُ فِي نَصْرِهِ لِقَوْلٍ مُعَيَّنٍ عَلَى أَنْ يَجْحَدَ مَا يَعْلَمُهُ النَّاسُ مِنَ التَّرَاضِي وَطِيبِ النَّفْسِ، فَلَا عِبْرَةَ بِجَحْدِ مِثْلِ هَذَا، فَإِنَّ جَحْدَ الضَّرُورِيَّاتِ قَدْ يَقَعُ كَثِيرًا عَنْ مُوَاطَأَةٍ وَتَلْقِينٍ فِي الأَخْبَارِ وَالمَذَاهِبِ.

فَالعِبْرَةُ بِالفِطْرَةِ السَّلِيمَةِ الَّتِي لَمْ يُعَارِضْهَا مَا يُغَيِّرُهَا؛ وَلِهَذَا قُلْنَا: إِنَّ الأَخْبَارَ المُتَوَاتِرَةَ يَحْصُلُ بِهَا العِلْمُ؛ حَيْثُ لَا تَوَاطُؤَ عَلَى الكَذِبِ؛ لِأَنَّ الفِطَرَ السَّلِيمَةَ لَا تَتَّفِقُ عَلَى الكَذِبِ، فَأَمَّا مَعَ التَّوَاطُؤِ وَالِاتِّفَاقِ فَقَدْ يَتَّفِقُ جَمَاعَاتٌ عَلَى الكَذِبِ[٢].

---

[١] قولُهُ: «تِلْكَ الآيَةُ» أي: ﴿إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ﴾ [النساء:٢٩] وقولُهُ: «وَهَذِهِ الآيَةُ» أيْ: ﴿فَإِن طِبْنَ لَكُمْ عَن شَيْءٍ مِّنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيٓـًٔا مَّرِيٓـًٔا﴾ [النساء:٤].

[٢] الاستدلالُ بالآياتِ واضحٌ، فإنَّ اللهَ قالَ: ﴿إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن

الوَجْهُ الثَّانِي: أَنَّ هَذِهِ الأَسْمَاءَ جَاءَتْ فِي كِتَابِ اللهِ وَسُنَّةِ رَسُولِهِ مُعَلَّقًا بِهَا أَحْكَامٌ شَرْعِيَّةٌ، وَكُلُّ اسْمٍ فَلَا بُدَّ لَهُ مِنْ حَدٍّ، فَمِنْهُ مَا يُعْلَمُ حَدُّهُ بِاللُّغَةِ، كَالشَّمْسِ وَالقَمَرِ وَالبَرِّ وَالبَحْرِ وَالسَّمَاءِ وَالأَرْضِ،........................

تَرَاضٍ مِّنكُمْ﴾ [النساء:٢٩] ولمْ يُبَيِّنْ كيفَ التَّراضِي؟! وقالَ: ﴿فَإِن طِبْنَ لَكُمْ عَن شَيْءٍ مِّنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ﴾ [النساء:٤] ولـم يُبَيِّنْ كيفَ هَذَا الطِّيبُ؟! فيُرْجَعُ فيهِ إِلَى العُرْفِ؛ لأنَّ كُلَّ شيءٍ لمْ يُحَدَّدِ بالشَّرْعِ فمَرْجِعُهُ إِلَى العُرْفِ.

ثُمَّ تعَرَّضَ المُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ إِلَى أنَّ مِنَ النَّاسِ مَنْ يَحْمِلُهُ اللَّدَدُ والخُصومَةُ والتَّعَصُّبُ الأعْمَى علَى أنْ يُنْكِرَ ما هُوَ ظاهِرٌ مِنَ التراضِي وطِيبِ النفسِ؛ فيقولُ مثلًا: هَذَا الفِعْلُ فِي المُعاطاةِ لا يَدُلُّ علَى الرِّضَا، ويَجْحَدُ، وهذِهِ مُكابَرَةٌ لا عِبْرَةَ بها.

ويقولُ: «**جَحْدَ الضَّرُورِيَّاتِ قَدْ يَقَعُ كَثِيرًا عَنْ مُوَاطَأَةٍ وَتَلْقِينٍ فِي الأَخْبَارِ وَالمَذَاهِبِ**» كما يُوجَدُ عندَ المُبْتَدَعَةِ مثلًا، الَّذِينَ يُنْكِرُونَ أنْ يُوصَفَ اللهُ تَعالَى بالوُجودِ أوْ بالعَدَمِ، فهذا إنْكارُ ضرورياتٍ، فيقولونَ: اللهُ لا مَوْجُودٌ ولا مَعْدُومٌ، وهذَا لا يُمْكِنُ؛ لأنَّ هَذَا مِنَ الأمورِ الضرورِيَّةِ أنْ يَكُونَ إمَّا موْجُودًا وإمَّا معدُومًا؛ ولهذا يُشْتَرَطُ فِي الأخْبارِ المُتواتِرَةِ أنْ لا يُمكِنَ تواطُؤُهُمْ علَى الكَذِبِ، فإنْ أمْكَنَ تَواطُؤُهُمْ علَى الكَذِبِ فلوْ كانُوا مِلْءَ الدُّنْيَا لمْ يُقْبَلْ خبَرُهُمْ؛ ولهذا قدْ تَواتَرَ عندَ النَّصارَى أنَّ اللهَ ثالِثُ ثلاثةٍ، ونقلَهُ آلافٌ مِنَ النَّصارَى، ومعَ ذلكَ لا نَقْبَلُهُ؛ لأنَّهُمْ مُتواطِؤُونَ علَى الكَذِبِ، وعلى هَذَا الاعتقادِ الباطلِ، فلا عِبْرَةَ بهِ.

فالمُهِمُّ أنَّ وَجْهَ هذا: أنَّ اللهَ أحالَ الحُكْمَ علَى التَّراضِي وطِيبِ النفسِ مِنْ غيرِ أنْ يُعَيِّنَ صِيغَةً؛ فدلَّ هَذَا علَى أنَّ العُقُودَ تَنْعقِدُ بما دلَّ علَى مقْصُودِهَا مِنْ قوْلٍ أوْ فِعْلٍ.

وَمِنْهُ مَا يُعْلَمُ بِالشَّرْعِ، كَالمُؤْمِنِ وَالكَافِرِ وَالمُنَافِقِ، وَكَالصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ وَالصِّيَامِ وَالحَجِّ، وَمَا لَمْ يَكُنْ لَهُ حَدٌّ فِي اللُّغَةِ وَلَا فِي الشَّرْعِ فَالمَرْجِعُ فِيهِ إِلَى عُرْفِ النَّاسِ، كَالقَبْضِ المَذْكُورِ فِي قَوْلِهِ ﷺ: «**مَنِ ابْتَاعَ طَعَامًا فَلَا يَبِعْهُ حَتَّى يَقْبِضَهُ**».

وَمَعْلُومٌ أَنَّ البَيْعَ وَالإِجَارَةَ وَالهِبَةَ وَنَحْوَهَا لَمْ يَحُدَّ الشَّارِعُ لَهَا حَدًّا، لَا فِي كِتَابِ اللهِ وَلَا سُنَّةِ رَسُولِهِ، وَلَا نُقِلَ عَنْ أَحَدٍ مِنَ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ أَنَّهُ عَيَّنَ لِلْعُقُودِ صِفَةً مُعَيَّنَةً مِنَ الأَلْفَاظِ أَوْ غَيْرِهَا، أَوْ قَالَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ مِنْ أَنَّهَا لَا تَنْعَقِدُ إِلَّا بِالصِّيَغِ الخَاصَّةِ.

بَلْ قَدْ قِيلَ: إِنَّ هَذَا القَوْلَ مِمَّا يُخَالِفُ الإِجْمَاعَ القَدِيمَ، وَأَنَّهُ مِنَ البِدَعِ، وَلَيْسَ لِذَلِكَ حَدٌّ فِي لُغَةِ العَرَبِ، بِحَيْثُ يُقَالُ: إِنَّ أَهْلَ اللُّغَةِ يُسَمُّونَ هَذَا بَيْعًا وَلَا يُسَمُّونَ هَذَا بَيْعًا، حَتَّى يَدْخُلَ أَحَدُهُمَا فِي خِطَابِ اللهِ وَلَا يَدْخُلَ الآخَرُ[١].

بَلْ تَسْمِيَةُ أَهْلِ العُرْفِ مِنَ العَرَبِ هَذِهِ المُعَاقَدَاتِ بَيْعًا: دَلِيلٌ عَلَى أَنَّهَا فِي لُغَتِهِمْ تُسَمَّى بَيْعًا، وَالأَصْلُ بَقَاءُ اللُّغَةِ وَتَقْرِيرُهَا لَا نَقْلُهَا وَتَغْيِيرُهَا، فَإِذَا لَمْ يَكُنْ لَهُ حَدٌّ فِي الشَّرْعِ وَلَا فِي اللُّغَةِ..

[١] هَذَا لأَنَّ ما جاءَ فِي الكِتابِ والسُّنَّةِ إنْ كانَ لهُ مُصطَلَحٌ شرْعِيٌّ وَجبَ حَمْلُهُ علَى المُصْطَلَحِ الشرعيِّ، وإنْ لم يَكُنْ لهُ مُصطَلَحٌ شرْعِيٌّ فعلى اللغةِ العربيَّةِ؛ لأنَّ القُرْآنَ نزلَ باللغةِ العربيَّةِ، فإنْ لم يكنْ لهُ فالعُرْفُ.

ولمْ يَرِدْ عنِ العَرَبِ أنَّهُمْ يُسَمُّونَ هَذَا بيْعًا إذَا وقعَ بالصِّيغةِ المُعَيَّنَةِ، ولا يُسَمُّونَهُ بَيْعًا إذَا وقعَ بغَيْرِ الصِّيغةِ المُعَيَّنَةِ، فلمْ يَرِدْ هذا، فما دلَّ التعاقُدُ على أنَّهُ بَيْعٌ فهو بَيْعٌ.

كَانَ المَرْجِعُ فِيهِ إِلَى عُرْفِ النَّاسِ وَعَادَاتِهِمْ، فَمَا سَمَّوْهُ بَيْعًا فَهُوَ بَيْعٌ، وَمَا سَمَّوْهُ هِبَةً فَهُوَ هِبَةٌ[١].

---

[١] هَذَا الوَجْهُ: أنَّ هذِهِ الأسماءَ علَّقَ الشارعُ عليْهَا أحْكامًا، فالأحكامُ الَّتِي عُلِّقَتْ علَى البيعِ: أنَّ المِلْكَ ينتقِلُ فِي السلعَةِ مِنَ البائِعِ إِلَى المُشْترِي، وفي الثَّمَنِ مِنَ المُشْترِي إِلَى البائعِ، ولمْ يَذْكُرْ لها حدًّا بأنْ قالَ: هَذَا بَيْعٌ وهذَا غيْرُ بَيْعٍ.

وإذا لمْ يَذْكُرْ لها حدًّا وليسَ لها فِي اللغةِ العربِيَّةِ حدٌّ، رَجَعْنَا فِي ذلكَ إِلَى العُرْفِ، فإذا كانَ مِنَ المَعْلُومِ عُرْفًا أنَّ هذِهِ السلعةَ قدْ كُتِبَ عليْهَا ثَمَنُهَا، فجاءَ الشخصُ وأخَذَ هذِهِ السِّلْعَةَ، ووَضَعَ ثَمَنَهَا فِي مكانِ الفُلوسِ، فهذا بَيْعٌ فِي العُرْفِ، ولمْ يأتِ فِي الشرعِ ما يَدُلُّ علَى أنَّ هَذَا ليْسَ ببَيْعٍ.

فإنْ قالَ قائِلٌ: فإذا اخْتَلَفَتِ الأعْرافُ؟ وكانَ العُرْفُ فِي مكانٍ يَبْطُلُ بِهِ البيعُ وفي مكانٍ آخَرَ لا يَبْطُلُ بهِ، فما الحُكْمُ؟

فالجوابُ: إذَا اختلفَتِ الأعـرافُ يُرْجَعُ إِلَى كُلِّ عُـرْفٍ فِي محَلِّهِ، ولا إشكالَ فِي اختلافِ الأعرافِ، فكُلُّ شيءٍ بحَسَبِهِ، مثلًا: إِذَا كانَ فِي هذِهِ المدينةِ يُعْتَـبَرُ بيعًا، وفي المدينةِ الأُخْرَى لا يُعْتَبَرُ ولا يعرفونَهُ، فكُلُّ أحدٍ بحَسَبِهِ.

وقدْ تقدَّم ما نقلَهُ شَيْخُ الإسْلامِ عنْ بعضِ أهْلِ المَشْرِقِ فِي المُبايعاتِ أنَّهُمْ يجعلونَ السِّلَعَ فِي مكانٍ، ويجعلونَ لقِيمَتِهَا مكانًا آخَرَ، ويأتِي إنسانٌ فيأْخُذُ السِّلْعَةَ ويَضَعُ الثمنَ ويَمْشِي.

فإنْ قالَ قائِلٌ: فإذا اختلفَ أهلُ البلدِ الواحِدِ فِي العُرْفِ، فالعِبْرَةُ بماذا؟

فالجوابُ: فلا عِبْرَةَ حينئذٍ؛ لأنَّ العُرْفَ لا بُدَّ أنْ يَكُونَ مُطَّرِدًا، فيُلْغَى العُرْفُ.

الوَجْهُ الثَّالِثُ: أَنَّ تَصَرُّفَاتِ العِبَادِ مِنَ الأَقْوَالِ وَالأَفْعَالِ نَوْعَانِ: عِبَادَاتٌ يَصْلُحُ بِهَا دِينُهُمْ، وَعَادَاتٌ يَحْتَاجُونَ إِلَيْهَا فِي دُنْيَاهُمْ، فَبِاسْتِقْرَاءِ أُصُولِ الشَّرِيعَةِ نَعْلَمُ أَنَّ العِبَادَاتِ الَّتِي أَوْجَبَهَا اللهُ أَوْ أَحَبَّهَا لَا يَثْبُتُ الأَمْرُ بِهَا إِلَّا بِالشَّرْعِ.

وَأَمَّا العَادَاتُ فَهِيَ مَا اعْتَادَهُ النَّاسُ فِي دُنْيَاهُمْ مِمَّا يَحْتَاجُونَ إِلَيْهِ، وَالأَصْلُ فِيهِ عَدَمُ الحَظْرِ، فَلَا يُحْظَرُ مِنْهُ إِلَّا مَا حَظَرَهُ اللهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى؛ وَذَلِكَ لِأَنَّ الأَمْرَ وَالنَّهْيَ هُمَا شَرْعُ اللهِ، وَالعِبَادَةُ لَا بُدَّ أَنْ يَكُونَ مَأْمُورًا بِهَا، فَمَا لَمْ يَثْبُتْ أَنَّهُ مَأْمُورٌ بِهِ كَيْفَ يُحْكَمُ عَلَيْهِ بِأَنَّهُ عِبَادَةٌ؟! وَمَا لَمْ يَثْبُتْ مِنَ العَادَاتِ أَنَّهُ مَنْهِيٌّ عَنْهُ كَيْفَ يُحْكَمُ عَلَى أَنَّهُ مَحْظُورٌ؟![١].

وَلِهَذَا كَانَ أَحْمَدُ وَغَيْرُهُ مِنْ فُقَهَاءِ أَهْلِ الحَدِيثِ يَقُولُونَ: إِنَّ الأَصْلَ فِي العِبَادَاتِ التَّوْقِيفُ، فَلَا يُشْرَعُ مِنْهَا إِلَّا مَا شَرَعَهُ اللهُ، وَإِلَّا دَخَلْنَا فِي مَعْنَى قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿أَمْ لَهُمْ شُرَكَٰٓؤُاْ شَرَعُواْ لَهُم مِّنَ ٱلدِّينِ مَا لَمْ يَأْذَنۢ بِهِ ٱللَّهُ﴾ [الشورى:٢١][٢].

---

[١] هَذَا تقريرٌ للقاعِدَةِ أنَّ الأصلَ فِي العِبادَاتِ الحَظْرُ إلَّا إذَا ثبَتَ أمْرٌ بها، والأصلَ فِي العاداتِ الحِلُّ إلَّا إذَا ثبَتَ الحَظْرُ.

[٢] ودخَلْنَا أيضًا فِي معْنَى قولِهِ تعالَى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ فَرَّقُواْ دِينَهُمْ وَكَانُواْ شِيَعًا﴾ فلوْ كانتِ العِبادَاتُ تابعةً لِهَوَى النَّاسِ لصارَ كُلُّ طائفةٍ لهَا عبادةٌ، وكلُّ أهْلِ بلدٍ لهمْ عِبادةٌ، فتفَرَّقَ النَّاسُ فِي دِينِ اللهِ، وقدْ قالَ اللهُ تعالَى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ فَرَّقُواْ دِينَهُمْ وَكَانُواْ شِيَعًا لَّسْتَ مِنْهُمْ فِي شَيْءٍ﴾ [الأنعام:١٥٩].

وَالعَادَاتُ الأَصْلُ فِيهَا العَفْوُ، فَلَا يُحْظَرُ مِنْهَا إِلَّا مَا حَرَّمَهُ، وَإِلَّا دَخَلْنَا فِي مَعْنَى قَوْلِهِ: ﴿قُلْ أَرَءَيْتُم مَّآ أَنزَلَ ٱللَّهُ لَكُم مِّن رِّزْقٍ فَجَعَلْتُم مِّنْهُ حَرَامًا وَحَلَٰلًا﴾ [يونس:٥٩][١].

وَلِهَذَا ذَمَّ اللهُ الْمُشْرِكِينَ الَّذِينَ شَرَعُوا مِنَ الدِّينِ مَا لَمْ يَأْذَنْ بِهِ اللهُ وَحَرَّمُوا مَا لَمْ يُحَرِّمْهُ فِي سُورَةِ الأَنْعَامِ مِنْ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَجَعَلُواْ لِلَّهِ مِمَّا ذَرَأَ مِنَ ٱلْحَرْثِ وَٱلْأَنْعَٰمِ نَصِيبًا فَقَالُواْ هَٰذَا لِلَّهِ بِزَعْمِهِمْ وَهَٰذَا لِشُرَكَآئِنَا ۖ فَمَا كَانَ لِشُرَكَآئِهِمْ فَلَا يَصِلُ إِلَى ٱللَّهِ ۖ وَمَا كَانَ لِلَّهِ فَهُوَ يَصِلُ إِلَىٰ شُرَكَآئِهِمْ ۗ سَآءَ مَا يَحْكُمُونَ ﴿١٣٦﴾ وَكَذَٰلِكَ زَيَّنَ لِكَثِيرٍ مِّنَ ٱلْمُشْرِكِينَ قَتْلَ أَوْلَٰدِهِمْ شُرَكَآؤُهُمْ لِيُرْدُوهُمْ وَلِيَلْبِسُواْ عَلَيْهِمْ دِينَهُمْ ۖ وَلَوْ شَآءَ ٱللَّهُ مَا فَعَلُوهُ ۖ فَذَرْهُمْ وَمَا يَفْتَرُونَ ﴿١٣٧﴾ وَقَالُواْ هَٰذِهِۦٓ أَنْعَٰمٌ وَحَرْثٌ حِجْرٌ لَّا يَطْعَمُهَآ إِلَّا مَن نَّشَآءُ بِزَعْمِهِمْ وَأَنْعَٰمٌ حُرِّمَتْ ظُهُورُهَا وَأَنْعَٰمٌ لَّا يَذْكُرُونَ ٱسْمَ ٱللَّهِ عَلَيْهَا ٱفْتِرَآءً عَلَيْهِ ۚ سَيَجْزِيهِم بِمَا كَانُواْ يَفْتَرُونَ﴾ [الأنعام:١٣٦-١٣٨] فَذَكَرَ مَا ابْتَدَعُوهُ مِنَ العِبَادَاتِ وَمِنَ التَّحْرِيمَاتِ.

بخلافِ العاداتِ، فالعاداتُ كُلٌّ لهُ عادَتُهُ؛ فهؤُلاءِ يَرَوْنَ هَذَا بيْعًا، وهؤُلاءِ لا يرونَهُ بَيْعًا، وهؤُلاءِ يَعْقِدُونَ البيعَ بلفظِ الإجارَةِ، وآخرونَ يَعْقِدُونَ الإجارةَ بلفظِ البيعِ، ومَا أَشْبَهَ ذلكَ.

[١] يَحْسُنُ تكميلُ الآيةِ: ﴿قُلْ أَرَءَيْتُم مَّآ أَنزَلَ ٱللَّهُ لَكُم مِّن رِّزْقٍ فَجَعَلْتُم مِّنْهُ حَرَامًا وَحَلَٰلًا قُلْ ءَآللَّهُ أَذِنَ لَكُمْ ۖ أَمْ عَلَى ٱللَّهِ تَفْتَرُونَ﴾ [يونس:٥٩].

وَفِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ، عَنْ عِيَاضِ بْنِ حِمَارٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**قَالَ اللهُ تَعَالَى: إِنِّي خَلَقْتُ عِبَادِي حُنَفَاءَ فَاجْتَالَتْهُمُ الشَّيَاطِينُ، وَحَرَّمَتْ عَلَيْهِمْ مَا أَحْلَلْتُ لَهُمْ، وَأَمَرَتْهُمْ أَنْ يُشْرِكُوا بِي مَا لَمْ أُنَزِّلْ بِهِ سُلْطَانًا**».

وَهَذِهِ قَاعِدَةٌ عَظِيمَةٌ نَافِعَةٌ، وَإِذَا كَانَ كَذَلِكَ فَنَقُولُ: الْبَيْعُ وَالْهِبَةُ وَالْإِجَارَةُ وَغَيْرُهَا مِنَ الْعَادَاتِ الَّتِي يَحْتَاجُ النَّاسُ إِلَيْهَا فِي مَعَاشِهِمْ -كَالْأَكْلِ وَالشُّرْبِ وَاللِّبَاسِ- فَإِنَّ الشَّرِيعَةَ قَدْ جَاءَتْ فِي هَذِهِ الْعَادَاتِ بِالْآدَابِ الْحَسَنَةِ، فَحَرَّمَتْ مِنْهَا مَا فِيهِ فَسَادٌ، وَأَوْجَبَتْ مَا لَا بُدَّ مِنْهُ، وَكَرَّهَتْ مَا لَا يَنْبَغِي، وَاسْتَحَبَّتْ مَا فِيهِ مَصْلَحَةٌ رَاجِحَةٌ فِي أَنْوَاعِ هَذِهِ الْعَادَاتِ وَمَقَادِيرِهَا وَصِفَاتِهَا[١].

وَإِذَا كَانَ كَذَلِكَ: فَالنَّاسُ يَتَبَايَعُونَ وَيَسْتَأْجِرُونَ كَيْفَ شَاءُوا، مَا لَمْ تُحَرِّمِ الشَّرِيعَةُ، كَمَا يَأْكُلُونَ وَيَشْرَبُونَ كَيْفَ شَاءُوا مَا لَمْ تُحَرِّمِ الشَّرِيعَةُ، وَإِنْ كَانَ بَعْضُ ذَلِكَ قَدْ يُسْتَحَبُّ، أَوْ يَكُونُ مَكْرُوهًا، وَمَا لَمْ تَحُدَّ الشَّرِيعَةُ فِي ذَلِكَ حَدًّا، فَيَبْقَوْنَ فِيهِ عَلَى الْإِطْلَاقِ الْأَصْلِيِّ.

وَأَمَّا السُّنَّةُ وَالْإِجْمَاعُ: فَمَنْ تَتَبَّعَ مَا وَرَدَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ وَالصَّحَابَةِ مِنْ أَنْوَاعِ الْمُبَايَعَاتِ وَالْمُؤَاجَرَاتِ وَالتَّبَرُّعَاتِ: عَلِمَ ضَرُورَةً أَنَّهُمْ لَمْ يَكُونُوا يَلْتَزِمُونَ الصِّيغَةَ مِنَ الطَّرَفَيْنِ، وَالْآثَارُ فِي ذَلِكَ كَثِيرَةٌ لَيْسَ هَذَا مَوْضِعَهَا؛ إِذِ الْغَرَضُ التَّنْبِيهُ عَلَى الْقَوَاعِدِ، وَإِلَّا فَالْكَلَامُ فِي أَعْيَانِ الْمَسَائِلِ لَهُ مَوْضِعٌ غَيْرُ هَذَا.

---

[١] هذِهِ أربعةُ أحكامٍ: حرَّمَتْ، وأَوْجَبَتْ، وكَرَّهَتْ، واسْتَحَبَّتْ، فأمَّا الإباحةُ فعَلَى الأصْلِ.

فَمِنْ ذَلِكَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ بَنَى مَسْجِدَهُ، وَالْمُسْلِمُونَ بَنَوُا الْمَسَاجِدَ عَلَى عَهْدِهِ وَبَعْدَ مَوْتِهِ، وَلَمْ يَأْمُرْ أَحَدًا أَنْ يَقُولَ: وَقَفْتُ هَذَا الْمَسْجِدَ، وَلَا مَا يُشْبِهُ هَذَا اللَّفْظَ، بَلْ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**مَنْ بَنَى للهِ مَسْجِدًا بَنَى اللهُ لَهُ بَيْتًا فِي الْجَنَّةِ**» فَعَلَّقَ الْحُكْمَ بِنَفْسِ بِنَائِهِ[١].

وَفِي الصَّحِيحَيْنِ: أَنَّهُ لَمَّا اشْتَرَى الْجَمَلَ مِنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ قَالَ: «هُوَ لَكَ يَا عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ» وَلَمْ يَصْدُرْ مِنِ ابْنِ عُمَرَ لَفْظُ قَبُولٍ. وَكَانَ يُهْدِي وَيُهْدَى لَهُ، فَيَكُونُ قَبْضُ الْهَدِيَّةِ قَبُولَهَا، وَلَمَّا نَحَرَ الْبُدْنَاتِ قَالَ: «مَنْ شَاءَ اقْتَطَعَ» مَعَ إِمْكَانِ قِسْمَتِهَا، فَكَانَ هَذَا إِيجَابًا، وَكَانَ الِاقْتِطَاعُ هُوَ الْقَبُولَ، وَكَانَ يُسْأَلُ فَيُعْطِي، أَوْ يُعْطِي مِنْ غَيْرِ سُؤَالٍ فَيَقْبِضُ الْمُعْطَى، وَيَكُونُ الْإِعْطَاءُ هُوَ الْإِيجَابَ، وَالْأَخْذُ هُوَ الْقَبُولَ، فِي قَضَايَا كَثِيرَةٍ جِدًّا، وَلَمْ يَكُنْ يَأْمُرُ الْآخِذِينَ بِلَفْظٍ، وَلَا يَلْتَزِمُ أَنْ يَتَلَفَّظَ لَهُمْ بِصِيغَةٍ، كَمَا فِي إِعْطَائِهِ لِلْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَلِلْعَبَّاسِ وَغَيْرِهِمْ[٢].

---

[١] ولمْ يَقُلْ: «مَنْ بَنَى وَوَقَّفَ» قالَ: «**مَنْ بَنَى مَسْجِدًا**»(١) فإذا بناهُ بهذِهِ النِّيَّةِ وإنْ لمْ يَقُلْ: وَقَفْتُ، وهذَا استدلالٌ جَيِّدٌ، وواضِحٌ، فهذا ليْسَ فيهِ الصِّيغَةُ إطْلاقًا، وليسَ فيهِ إلَّا البناءُ فقطْ، لكنْ لَمَّا كانتْ نِيَّتُهُ أنْ يكونَ مَسْجِدًا صارَ مَسْجِدًا.

[٢] أمَّا بعضُ النَّاسِ إذَا قالَ شخصٌ: وَهَبْتُ فُلانًا البيتَ، وقَبَضَهُ الموهوبُ لهُ وسكنَهُ، فبَعْضُ النَّاسِ يكونُ جامِدًا، ويقولُ: هذِهِ الهِبَةُ لا تَصِحُّ؛ لأَنَّهُ لمْ يَقْبَلْ،

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الصلاة، باب من بنى مسجدا، رقم (٤٥٠)، ومسلم: كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب فضل بناء المساجد والحث عليه، رقم (٥٣٣)، من حديث عثمان بن عفان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وَجَعَلَ إِظْهَارَ الصِّفَاتِ فِي المَبِيعِ بِمَنْزِلَةِ اشْتِرَاطِهَا بِاللَّفْظِ فِي مِثْلِ الْمُصَرَّاةِ وَنَحْوِهَا مِنَ الْمُدَلَّسَاتِ[١].

= فيحتمِلُ أَنَّهُ سَكَـنَهُ على أَنَّها عارِيَةٌ، لا أَنَّهُ قَبِلَهَا هدِيَّةً أَوْ هِبَةً، ولا شكَّ أَنَّ هَذَا جمـودٌ فاسِدٌ.

فإذَا قالَ: أَهْدَيْتُ على هَذَا الرَّجُلِ هَذَا البيتَ فَسَكَنَهُ، أَوْ هذِهِ السَّيَّارَةَ فأَخَذَ مَفاتِيحَهَا ومَشَى، فبعـضُ العُلماءِ رَحِمَهُمُ اللَّهُ يقولونَ: هذِهِ هِبَةٌ لا تَصِحُّ؛ لأَنَّهُ لَمْ يَقُلْ: قَبِلْتُ، فيحتمِلُ أَنَّهُ أخذَ السَّيَّارَةَ علَى أَنَّها عارِيَةٌ، أوِ البيتَ علَى أَنَّهُ عارِيَةٌ، فلا يَقْبَلُونَ هذِهِ الهِبَةَ، ولكنْ لا شكَّ أَنَّ هَذَا بعيدٌ عنِ الصَّوَابِ.

[١] هذِهِ قَاعدةٌ مُهِمَّةٌ جدًّا، أَنَّ إظهارَ الصفاتِ كالمشروطِ، فمثلًا: إِذَا دلَّسَ بأَنْ لَمَّعَ السَّيَّارَةَ ومَسَحَهَا وكأَنَّها جديدةٌ وهيَ مُسْتَعْمَلَةٌ، فإِنَّ المشتريَ حينَما اشْتراهَا كأَنَّهُ اشترطَ أَنَّها جديدةٌ، علَى أساسِ الظاهرِ الَّذِي رآهُ بعينِهِ؛ فلهذَا نجعلُ لهُ الخيارَ، إِذَا تَبَيَّنَ أَنَّ السَّيَّارَةَ قديمةٌ، لكِنَّها لُمِّعَتْ فللمُشْتَرِي الخيارُ، وهذَا لوْ غَسَلَهَا علَى وجْهٍ تكونُ كأَنَّها جديدةٌ فهُوَ مِثْلُ تجعيدِ شَعَرِ الجارِيَةِ، وجَمْعِ ماءِ الرَّحَى وإرسالِهِ عندَ عرْضِهَا.

كذلكَ مثلَا لوْ شطَّبَ بيْتًا قديمًا، كلُّهُ شُقوقٌ، فسدَّ الشُّقوقَ، وشَطَّبَ الجُدْرَانَ، ثُمَّ باعَ البيتَ، فتبَـيَّنَ أَنَّ البيتَ مَعِيبٌ، فهنا للمُشْـتَرِي الخيارُ، فإذا قالَ البائعُ: أنتَ لمْ تَشْتَرِطْ عليَّ شيئًا، وقدْ نَظَرْتَهُ ورأَيْتَهُ، قالَ: نعمْ، أَنَا رَأَيْتُهُ علَى صفةٍ جيِّدَةٍ، فكأَنَّ هذِهِ الصفةَ الَّتِي رَأَيْتُهَا عليْهِ كأَنَّها مشروطةٌ لي.

هلْ يُشْتَرَطُ مُدَّةٌ مُعيَّنَةٌ للخيارِ بالعيْبِ، كأنْ تكونَ بعدَ ثلاثةِ أَيَّامٍ، أَوْ عَشَرَةِ أَيَّامٍ؟

وَأَيْضًا: فَإِنَّ التَّصَرُّفَاتِ جِنْسَانِ: عُقُودٌ، وَقُبُوضٌ، كَمَا جَمَعَهَا النَّبِيُّ ﷺ فِي قَوْلِهِ: «**رَحِمَ اللهُ عَبْدًا سَمْحًا إِذَا بَاعَ، سَمْحًا إِذَا اشْتَرَى، سَمْحًا إِذَا قَضَى، سَمْحًا إِذَا اقْتَضَى**» وَيَقُولُ النَّاسُ: الْبَيْعُ وَالشِّرَاءُ، وَالأَخْذُ وَالعَطَاءُ.

وَالمَقْصُودُ مِنَ العُقُودِ: إِنَّمَا هُوَ القَبْضُ وَالاِسْتِيفَاءُ. فَإِنَّ المُعَاقَدَاتِ تُفِيدُ وُجُوبَ القَبْضِ وَجَوَازَهُ، بِمَنْزِلَةِ إِيجَابِ الشَّارِعِ، ثُمَّ التَّقَابُضُ وَنَحْوُهُ وَفَاءٌ بِالعُقُودِ، بِمَنْزِلَةِ فِعْلِ المَأْمُورِ بِهِ فِي الشَّرْعِيَّاتِ.

وَالقَبْضُ يَنْقَسِمُ إِلَى صَحِيحٍ وَفَاسِدٍ، كَالعَقْدِ، وَتَتَعَلَّقُ بِهِ أَحْكَامٌ شَرْعِيَّةٌ، كَمَا تَتَعَلَّقُ بِالقَبْضِ[١].

فَإِذَا كَانَ المَرْجِعُ فِي القَبْضِ إِلَى عُرْفِ النَّاسِ وَعَادَاتِهِمْ مِنْ غَيْرِ حَدٍّ يَسْتَوِي فِيهِ جَمِيعُ النَّاسِ فِي جَمِيعِ الأَحْوَالِ وَالأَوْقَاتِ، فَكَذَلِكَ العُقُودُ، وَإِنْ حَرَّرْتَ عِبَارَتَهُ قُلْتَ: أَحَدُ نَوْعَيِ التَّصَرُّفَاتِ، فَكَانَ الرُّجُوعُ فِيهِ إِلَى عَادَةِ النَّاسِ كَالنَّوْعِ الآخَرِ.

فالجوابُ: ثلاثةُ أيَّامٍ، أوْ عَشَرَةُ أيَّامٍ، أوْ ثلاثُ سنواتٍ، أوْ عَشْرُ سنواتٍ، فلا يُشْتَرَطُ، فمتَى تَبيَّنْتُ العَيْبَ أَرُدُّ السِّلْعَةَ، فلو فرَضْنا أنَّني اشتريتُ سيَّارةً، وبعدَ عَشْرِ سنواتٍ وجَدْتُ فِيها خللًا سابقًا مَلْحُومًا، فهذا عَيْبٌ، فلي الخِيارُ.

[١] لعلَّها: «بِالعَقْدِ» لأنَّ المُشبَّهَ بِهِ غيرُ المُشبَّهِ، هُوَ يقول: «**تتعَلَّقُ بِهِ**» أي: بالقَبْضِ «**أَحْكَامٌ شَرْعِيَّةٌ، كَمَا تَتَعَلَّقُ بِالعَقْدِ**» ولا يَصِحُّ أنْ يقولَ: «**كَمَا تَتَعَلَّقُ بِالقَبْضِ**» لأنَّ المعنَى يكونُ غيْرَ صحيحٍ.

وَمِمَّا يَلْتَحِقُ بِهَذَا: أَنَّ الإِذْنَ العُرْفِيَّ فِي الإِبَاحَةِ أَوِ التَّمْلِيكِ أَوِ التَّصَرُّفِ بِطَرِيقِ الوَكَالَةِ كَالإِذْنِ اللَّفْظِيِّ، فَكُلُّ وَاحِدٍ مِنَ الوَكَالَةِ وَالإِبَاحَةِ يَنْعَقِدُ بِمَا يَدُلُّ عَلَيْهَا مِنْ قَوْلٍ وَفِعْلٍ، وَالعِلْمُ بِرِضَى المُسْتَحِقِّ يَقُومُ مَقَامَ إِظْهَارِهِ لِلرِّضَى.

وَعَلَى هَذَا يُخَرَّجُ مُبَايَعَةُ النَّبِيِّ ﷺ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ بَيْعَةَ الرِّضْوَانِ، وَكَانَ غَائِبًا، وَإِدْخَالُهُ أَهْلَ الخَنْدَقِ إِلَى مَنْزِلِ أَبِي طَلْحَةَ وَمَنْزِلِ جَابِرٍ بِدُونِ اسْتِئْذَانِهِمَا؛ لِعِلْمِهِ أَنَّهُمَا رَاضِيَانِ بِذَلِكَ[1].

---

[١] مُبايعةُ النَّبيِّ ﷺ عنْ عُثمانَ معروفةٌ، وأنَّ النَّبيَّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ كانَ بعثَهُ إِلَى قُرَيْشٍ للمُفاوضةِ، فأُشيعَ أَنَّهُ قُتِلَ، فبايَعَ النَّبيُّ ﷺ أصحابَهُ تحتَ الشَّجرةِ بيعةَ الرِّضْوانِ، وكانَ غائِبًا -أعْنِي: عُثمانَ- فأخذَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ بيدِهِ الكريمةِ فبايَعَ بها عنْ عُثمانَ(١)، معَ أَنَّهُ لمْ يحْضُرْ، لكنِ الرَّسُولُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ يعلمُ أَنَّهُ كانَ راضِيًا بذلكَ أتمَّ الرِّضَا.

وكذلكَ أيضًا إدخالُهُ أهْلَ الخَنْدَقِ إِلَى مَنْزِلِ أبي طَلْحَةَ(٢) ومَنْزِلِ جابرٍ(٣) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا معَ أنهما لمْ يَدْعُوا أهْلَ الخَنْدَقِ، لكنِ الرَّسُولُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلِمَ أنهما يَرْضَيانِ بذلكَ.

---

(١) أخرجه أحمد (٤/ ٣٢٣)، من حديث المسور بن مخرمة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب المناقب، باب علامات النبوة في الإسلام، رقم (٣٥٧٨)، ومسلم: كتاب الأشربة، باب جواز استتباعه غيره إلى دار من يثق برضاه بذلك، وبتحققه تحققا تاما، واستحباب الاجتماع على الطعام، رقم (٢٠٤٠)، من حديث أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٣) أخرجه البخاري: كتاب المغازي، باب غزوة الخندق وهي الأحزاب، رقم (٤١٠١)، ومسلمك كتاب الأشربة، باب جواز استتباعه غيره إلى دار من يثق برضاه بذلك، وبتحققه تحققا تاما، واستحباب الاجتماع على الطعام، رقم (٢٠٣٩)، من حديث جابر بن عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

وَلَمَّا دَعَاهُ ﷺ اللَّحَّامُ سَادِسَ سِتَّةٍ: اتَّبَعَهُمْ رَجُلٌ، فَلَمْ يُدْخِلْهُ حَتَّى اسْتَأْذَنَ اللَّحَّامَ الدَّاعِيَ[١].

وَكَذَلِكَ مَا يُؤْثَرُ عَنِ الحَسَنِ البَصْرِيِّ: أَنَّ أَصْحَابَهُ لَمَّا دَخَلُوا مَنْزِلَهُ وَأَكَلُوا طَعَامَهُ قَالَ: ذَكَّرْتُمُونِي أَخْلَاقَ قَوْمٍ قَدْ مَضَوْا.

وَكَذَلِكَ مَعْنَى قَوْلِ أَبِي جَعْفَرٍ: إِنَّ الإِخْوَانَ مَنْ يُدْخِلُ أَحَدُهُمْ يَدَهُ فِي جَيْبِ صَاحِبِهِ فَيَأْخُذُ مِنْهُ مَا شَاءَ[٢].

وَمِنْ ذَلِكَ قَوْلُهُ ﷺ لِمَنِ اسْتَوْهَبَهُ كُبَّةَ شَعَرٍ: «أَمَّا مَا كَانَ لِي وَلِبَنِي عَبْدِ المَطَّلِبِ: فَقَدْ وَهَبْتُهُ لَكَ» وَكَذَلِكَ إِعْطَاؤُهُ المُؤَلَّفَةَ قُلُوبُهُمْ عِنْدَ مَنْ يَقُولُ: إِنَّهُ أَعْطَاهُمْ مِنْ أَرْبَعَةِ الأَخْمَاسِ.

وَعَلَى هَذَا خَرَّجَ الإِمَامُ أَحْمَدُ بَيْعَ «حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ وَعُرْوَةَ بْنِ الجَعْدِ لَمَّا وَكَّلَهُ النَّبِيُّ ﷺ فِي شِرَاءِ شَاةٍ بِدِينَارٍ، فَاشْتَرَى شَاتَيْنِ وَبَاعَ إِحْدَاهُمَا بِدِينَارٍ».

فَإِنَّ التَّصَرُّفَ بِغَيْرِ اسْتِئْذَانٍ خَاصٌّ: تَارَةً بِالمُعَاوَضَةِ، وَتَارَةً بِالتَّبَرُّعِ، وَتَارَةً بِالِانْتِفَاعِ، مَأْخَذُهُ: إِمَّا إِذْنٌ عُرْفِيٌّ عَامٌّ أَوْ خَاصٌّ.

---

[١] هذِهِ المَسْأَلَةُ تختلفُ باختلافِ الأشخاصِ، قدْ يكونُ هَذَا الرجُلُ إِذَا دعانِي لا يرْغَبُ أنْ يحْضُرَ معيَ أحدٌ؛ فحينئذٍ لا أُحَضِّرُ أحدًا، وقدْ أعلمُ أنَّهُ يرْضَى بذلكَ ويَفْرَحُ فأدْعُو، وقدْ يكونُ الأمْرُ مُتَرَدِّدًا فأدْعُو الشخصَ، ولكنْ لا أُدْخِلُهُ إلَّا بعدَ استئذانِ صاحِبِ المَنْزِلِ.

[٢] اللهُ أكبرُ! أيْنَ هؤُلاءِ!؟ اللهُ المُستعانُ.

فَصْلٌ

القَاعِدَةُ الثَّانِيَةُ فِي المَعَاقِدِ[١]: حَلَالُهَا وَحَرَامُهَا.

وَالأَصْلُ فِي ذَلِكَ: أَنَّ اللهَ حَرَّمَ فِي كِتَابِهِ أَكْلَ أَمْوَالِنَا بَيْنَنَا بِالبَاطِلِ، وَذَمَّ الأَحْبَارَ وَالرُّهْبَانَ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ النَّاسِ بِالبَاطِلِ، وَذَمَّ اليَهُودَ عَلَى أَخْذِهِمُ الرِّبَا وَقَدْ نُهُوا عَنْهُ، وَأَكْلِهِمْ أَمْوَالَ النَّاسِ بِالبَاطِلِ، وَهَذَا يَعُمُّ كُلَّ مَا يُؤْكَلُ بِالبَاطِلِ فِي المُعَاوَضَاتِ وَالتَّبَرُّعَاتِ، وَمَا يُؤْخَذُ بِغَيْرِ رِضَا المُسْتَحِقِّ وَالِاسْتِحْقَاقِ[٢].

وَأَكْلُ المَالِ بِالبَاطِلِ فِي المُعَاوَضَةِ نَوْعَانِ، ذَكَرَهُمَا اللهُ فِي كِتَابِهِ هُمَا: الرِّبَا، وَالمَيْسِرُ. فَذَكَرَ تَحْرِيمَ الرِّبَا الَّذِي هُوَ ضِدُّ الصَّدَقَةِ فِي آخِرِ سُورَةِ البَقَرَةِ، وَسُوَرِ آلِ عِمْرَانَ، وَالرُّومِ، وَالمُدَّثِّرِ. وَذَمَّ اليَهُودَ عَلَيْهِ فِي سُورَةِ النِّسَاءِ، وَذَكَرَ تَحْرِيمَ المَيْسِرِ فِي المَائِدَةِ[٣].

---

[١] في نُسْخَةٍ: العُقودِ.

[٢] أمَّا قولُهُ: «**بِغَيْرِ رِضَا المُسْتَحِقِّ**» واضحٌ، وأمَّا: «**الِاسْتِحْقَاقِ**» فمرادُهُ: ما يُؤْخَذُ بغيْرِ استحقاقٍ شَرْعِيٍّ.

[٣] تحريمُ الرِّبا وردَ فِي آخِرِ سُورَةِ البقرةِ، فِي قَوْلِهِ تَعالَى: ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ﴾ [البقرة:٢٧٥] وفي سُورَةِ آلِ عِمْرانَ فِي قَوْلِهِ تعالَى: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأْكُلُواْ ٱلرِّبَوٰٓاْ أَضْعَـٰفًا مُّضَـٰعَفَةً﴾ [آل عمران:١٣٠] وفي سُورَةِ الرُّومِ فِي قَوْلِهِ تعالَى: ﴿وَمَآ ءَاتَيْتُم مِّن رِّبًا لِّيَرْبُوَاْ فِىٓ أَمْوَٰلِ ٱلنَّاسِ فَلَا يَرْبُواْ عِندَ ٱللَّهِ﴾ [الروم:٣٩] وفي سُورَةِ المُدَّثِّرِ فِي قَوْلِهِ تَعالَى: ﴿وَلَا تَمْنُن تَسْتَكْثِرُ﴾ [المدثر:٦] يعْنِي: لا تُعْطِ هَدِيَّةً لتأْخُذَ أكثرَ، وهذَا نوعٌ مِنَ الرِّبَا.

ثُمَّ إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَصَّلَ مَا جَمَعَهُ اللهُ فِي كِتَابِهِ «فَنَهَى ﷺ عَنْ بَيْعِ الغَرَرِ» كَمَا رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَغَيْرُهُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وَالغَرَرُ: هُوَ المَجْهُولُ العَاقِبَةِ، فَإِنَّ بَيْعَهُ مِنَ المَيْسِرِ الَّذِي هُوَ القِمَارُ؛ وَذَلِكَ: أَنَّ العَبْدَ إِذَا أَبَقَ، أَوِ الفَرَسَ أَوِ البَعِيرَ إِذَا شَرَدَ، فَإِنَّ صَاحِبَهُ إِذَا بَاعَهُ فَإِنَّمَا يَبِيعُهُ مُخَاطَرَةً، فَيَشْتَرِيهِ المُشْتَرِي بِدُونِ ثَمَنِهِ بِكَثِيرٍ، فَإِنْ حَصَلَ لَهُ قَالَ البَائِعُ: قَمَرْتَنِي، وَأَخَذْتَ مَالِي بِثَمَنٍ قَلِيلٍ، وَإِنْ لَمْ يَحْصُلْ قَالَ المُشْتَرِي: قَمَرْتَنِي وَأَخَذْتَ الثَّمَنَ مِنِّي بِلَا عِوَضٍ، فَيُفْضِي إِلَى مَفْسَدَةِ المَيْسِرِ الَّتِي هِيَ إِيقَاعُ العَدَاوَةِ وَالبَغْضَاءِ، مَعَ مَا فِيهِ مِنْ أَكْلِ المَالِ بِالبَاطِلِ، الَّذِي هُوَ نَوْعٌ مِنَ الظُّلْمِ، فَفِي بَيْعِ الغَرَرِ ظُلْمٌ وَعَدَاوَةٌ وَبَغْضَاءُ[1].

وذمَّ اليَهُودَ فِي سُورةِ النِّساءِ فِي قَوْلِهِ تَعالَى: ﴿وَأَخْذِهِمُ الرِّبَوٰاْ وَقَدْ نُهُواْ عَنْهُ وَأَكْلِهِمْ أَمْوَٰلَ النَّاسِ بِالْبَٰطِلِ ۚ وَأَعْتَدْنَا لِلْكَٰفِرِينَ مِنْهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا﴾ [النساء:١٦١].

وتحريمُ المَيْسِرِ فِي المائِدَةِ فِي قَوْلِهِ تَعالَى: ﴿إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنصَابُ وَالْأَزْلَٰمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَٰنِ فَاجْتَنِبُوهُ﴾ [المائدة:٩٠].

[١] هَذَا داخِلٌ فِي قاعِدَةِ المَيْسِرِ، يعْنِي: بَيْعُ الغَرَرِ داخِلٌ فِي المَيْسِرِ؛ لأنَّ أحدَهُما إمَّا غانِمٌ وإمَّا غارِمٌ، فكما مثَّلَ رَحِمَهُ اللَّهُ: فِي رجُلٍ باعَ عبْدًا آبِقًا، فيكونُ ثمنُهُ قليلًا بالنسبةِ لبَيْعِهِ لوْ كانَ حاضِرًا، فإذا قُدِّرَ أنَّهُ يُباعُ بعشَرَةِ آلافٍ حاضِرًا فسَيُباعُ إِذَا كانَ آبِقًا بخمسةِ آلافٍ.

إنْ وجدَهُ المُشْتَرِي قالَ البائِعُ: قَمَرْتَنِي -يعْنِي: غَلَبْتَنِي- وإنْ لمْ يجِدْهُ قالَ المُشْتَرِي للبائِعِ: قَمَرْتَنِي، أخذْتَ مني مالًا بغيْرِ حقٍّ، وهذَا واضِحٌ، فتَحْصُلُ العَداوَةُ والبغضاءُ الحاصِلَةُ فِي المَيْسِرِ والقِمارِ.

= ونجدُ الآنَ فِي الدُّولِ الكافِرَةِ يلعبونَ القِمارَ، ويُمْكِنُ أنْ يَرْبَحَ الإنْسانُ فِي ليلةٍ مَلايينَ أوْ يَخْسَرُ مَلايينَ، فكيفَ بِهِ إِذَا خَسِرَ مَلايينَ؟! سَوْفَ يَحْمِلُ فِي قلبِهِ عَداوةً وبغضاءَ للَّذِي قَمَرَهُ.

فيَحْصُلُ فِي ذلكَ المَفْسَدَةُ الَّتِي فِي المَيْسِرِ الَّتِي ذكَرَهَا اللهُ: ﴿إِنَّمَا يُرِيدُ ٱلشَّيْطَٰنُ أَن يُوقِعَ بَيْنَكُمُ ٱلْعَدَٰوَةَ وَٱلْبَغْضَآءَ فِي ٱلْخَمْرِ وَٱلْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَن ذِكْرِ ٱللَّهِ﴾ [المائدة:٩١] لأنَّ الَّذِينَ يتعاملونَ بالمَيْسِرِ سَكارَى يعْنِي: تَمْضِي الساعاتُ الكثيرةُ وهمْ كأنَّهُمْ فِي لحظةٍ واحدةٍ ﴿وَعَنِ ٱلصَّلَوٰةِ﴾ فيُمْكِنُ أنْ تَأْتِيَ صلاةٌ وصلاتانِ وثلاثٌ وأربعٌ وما قامَ، فإذا غُلِبَ قالَ: لا، نُعِيدُ اللعبةَ، لعلَّهُ يَغْلِبُ، فإذا غَلَبَ مثلًا قالَ الثانِي: نُعِيدُهَا؛ لعلَّنَا نسترجِعُ ما أُخِذَ منَّا، وهكذا تَمضِي الساعاتُ الطويلةُ وهمْ فِي غفلةٍ، والعياذُ باللهِ ﴿وَيَصُدَّكُمْ عَن ذِكْرِ ٱللَّهِ وَعَنِ ٱلصَّلَوٰةِ فَهَلْ أَنتُم مُّنتَهُونَ﴾ واللهُ أعلمُ.

فإنْ قالَ قائِلٌ: فِي بعضِ الدُّوَلِ، إِذَا أُخِذَ شَيْءٌ غرامةً علَى مُخالفةٍ مثلًا، وقيلَ: إِذَا لمْ يأتِ بعدَ سِتَّةِ أشْهُرٍ سيُباعُ هَذَا الشيءُ، فلمْ يأتِ بعدَ سِتَّةِ أشْهُرٍ، يُباعُ، فهلْ يجوزُ أنْ أَشْتَرِيَ هَذَا الشيءَ؟

فالجوابُ: هَذَا الشيءُ أُخِذَ بحَقِّهِ، فإذا كانَ بحقٍّ فهو بَيْعٌ صَحِيحٌ:

أوَّلا: المخالِفُ يَعْرِفُ أنَّ هذِهِ عُقوبَتُهُ.

والثانيةُ: قدْ ضُرِبَ لهُ أجَلٌ يَتَمَكَّنُ بِهِ مِنَ المُراجعةِ، ولمْ يأتِ، فبَيْعُهُ بحقٍّ وشِراؤُهُ بحقٍّ، وإذا حَصَلَ نِزاعٌ أوْ خُصُومَةٌ، فالدَّولةُ موجودةٌ، فيُشْكَى حتَّى يُمْنَعَ مِنَ الأذِيَّةِ.

وَمِنْ نَوْعِ الغَرَرِ: مَا نَهَى عَنْهُ النَّبِيُّ ﷺ مِنْ بَيْعِ حَبَلِ الحَبَلَةِ، وَالمَلَاقِيحِ، وَالمَضَامِينِ، وَمِنْ بَيْعِ السِّنِينَ، وَبَيْعِ الثَّمَرِ قَبْلَ بُدُوِّ صَلَاحِهِ، وَبَيْعِ المُلَامَسَةِ وَالمُنَابَذَةِ، وَنَحْوِ ذَلِكَ كُلِّهِ مِنْ نَوْعِ الغَرَرِ[١].

وَأَمَّا الرِّبَا: فَتَحْرِيمُهُ فِي القُرْآنِ أَشَدُّ؛ وَلِهَذَا قَالَ تَعَالَى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَذَرُواْ مَا بَقِيَ مِنَ ٱلرِّبَوٰٓاْ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ ﴿٢٧٨﴾ فَإِن لَّمْ تَفْعَلُواْ فَأْذَنُواْ بِحَرْبٍ مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ﴾ [البقرة:٢٧٨-٢٧٩]..

[١] «حَبَلِ الحَبَلَةِ» يعْنِي: حَمْلَ الحَامِلِ، فالحَمْلُ فِي البطنِ غَرَرٌ ومَيْسِرٌ.

«المَلَاقِيحِ» يعْنِي: ما يُلَقِّحُهُ الفَحْلُ، ولا يُدْرَى يُلَقِّحُ أوْ لا يُلَقِّحُ.

«المَضَامِينِ» هذِهِ أيضًا مِنْ بَيْعِ الغَرَرِ، فيجعلونَ البَيْعَ على ضَمانِ شيءٍ يُقَدِّرُونَهُ.

«السِّنِينَ» كذلكَ يجعلونَ أمدًا مجهولًا.

«بَيْعِ الثَّمَرِ قَبْلَ بُدُوِّ صَلَاحِهِ» لأَنَّهُ ربَّما يَفْسُدُ.

«المُلَامَسَةِ» أيْ: أيُّ ثَوْبٍ تلمسُهُ فهو بكذا، أوْ: أيُّ ثوبٍ أَلْمِسُهُ أنا فهو بكذا.

والمُهِمُّ: أنَّ القاعِدَةَ الأصليَّةَ هيَ الغَرَرُ، والأنواعُ كثيرةٌ، ليْسَ لها حصرٌ، والغرَرُ يَدُورُ علَى قاعِدَةِ المَيْسِرِ: إمَّا غانِمٌ وإمَّا غارِمٌ.

فإنْ قالَ قائِلٌ: بعضُ العُقودِ يكونُ فِيهَا تأخيرُ المُثَمَّنِ وتَقْدِيمُ الثَّمَنِ، فهلْ هذِهِ فِيهَا غَرَرٌ؟

فالجوابُ: لا، ليْسَ فِيهَا غَرَرٌ؛ لأنَّ الثَّمَنَ معلومٌ والمُثَمَّنَ معلومٌ؛ ولهذا لا بُدَّ أنْ يكونَ المُثَمَّنُ المُؤَخَّرُ مَعْلُومَ الصفةِ والمقدارِ والجِنْسِ والنَّوْعِ.

وَذَكَرَهُ النَّبِيُّ ﷺ فِي الكَبَائِرِ كَمَا خَرَّجَاهُ فِي الصَّحِيحَيْنِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَذَكَرَ اللهُ أَنَّهُ حَرَّمَ عَلَى الَّذِينَ هَادُوا طَيِّبَاتٍ أُحِلَّتْ لَهُمْ بِظُلْمِهِمْ، وَصَدِّهِمْ عَنْ سَبِيلِ اللهِ، وَأَخْذِهِمُ الرِّبَا، وَأَكْلِهِمْ أَمْوَالَ النَّاسِ بِالبَاطِلِ، وَأَخْبَرَ سُبْحَانَهُ أَنَّهُ يَمْحَقُ الرِّبَا، كَمَا يُرْبِي الصَّدَقَاتِ، وَكِلَاهُمَا أَمْرٌ مُجَرَّبٌ عِنْدَ النَّاسِ[١].

وَذَلِكَ: أَنَّ الرِّبَا أَصْلُهُ إِنَّمَا يَتَعَامَلُ بِهِ الْمُحْتَاجُ، وَإِلَّا فَالْمُوسِرُ لَا يَأْخُذُ أَلْفًا حَالَّةً بِأَلْفٍ وَمِئَتَيْنِ مُؤَجَّلَةٍ إِذَا لَمْ يَكُنْ لَهُ حَاجَةٌ لِتِلْكَ الأَلْفِ، وَإِنَّمَا يَأْخُذُ المَالَ بِمِثْلِهِ وَزِيَادَةٍ إِلَى أَجَلٍ مَنْ هُوَ مُحْتَاجٌ إِلَيْهِ، فَتَقَعُ تِلْكَ الزِّيَادَةُ ظُلْمًا لِلْمُحْتَاجِ، بِخِلَافِ المَيْسِرِ فَإِنَّ المَظْلُومَ فِيهِ غَيْرُ مُعَيَّنٍ، وَلَا هُوَ مُحْتَاجٌ إِلَى العَقْدِ، وَقَدْ تَخْلُو بَعْضُ صُوَرِهِ عَنِ الظُّلْمِ إِذَا وُجِدَ فِي المُسْتَقْبَلِ المَبِيعُ عَلَى الصِّفَةِ الَّتِي ظَنَّاهَا، وَالرِّبَا فِيهِ ظُلْمٌ مُحَقَّقٌ لِلْمُحْتَاجِ؛ وَلِهَذَا كَانَ ضِدَّ الصَّدَقَةِ، فَإِنَّ اللهَ لَمْ يَدَعِ الأَغْنِيَاءَ حَتَّى أَوْجَبَ عَلَيْهِمْ إِعْطَاءَ الفُقَرَاءِ، فَإِنَّ مَصْلَحَةَ الغَنِيِّ وَالفَقِيرِ فِي الدِّينِ وَالدُّنْيَا لَا تَتِمُّ إِلَّا بِذَلِكَ، فَإِذَا أَرْبَى مَعَهُ، فَهُوَ بِمَنْزِلَةِ مَنْ لَهُ عَلَى رَجُلٍ دَيْنٌ فَمَنَعَهُ دَيْنَهُ، وَظَلَمَهُ زِيَادَةً أُخْرَى، وَالغَرِيمُ مُحْتَاجٌ إِلَى دَيْنِهِ، فَهَذَا مِنْ أَشَدِّ أَنْوَاعِ الظُّلْمِ، وَلِعِظَمِهِ: لَعَنَ النَّبِيُّ ﷺ آكِلَهُ، وَهُوَ الآخِذُ، وَمُوكِلَهُ وَهُوَ الْمُحْتَاجُ الْمُعْطِي لِلزِّيَادَةِ، وَشَاهِدَيْهِ وَكَاتِبَهُ؛ لِإِعَانَتِهِمْ عَلَيْهِ.

---

[١] الرِّبَا أَشَدُّ مِنَ المَيْسِرِ؛ لأنَّ المَيْسِرَ يحتمِلُ أنْ يكونَ الغانِمُ فيهِ المشتريَ أوِ البائعَ، والرِّبَا الغانِمُ فيهِ آخِذُ الرِّبَا، والثَّاني مغبونٌ غارِمٌ بكُلِّ حالٍ؛ فلهذَا كانَ أشدَّ مِنَ المَيْسِرِ.

ثُمَّ إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ حَرَّمَ أَشْيَاءَ مِمَّا يَخْفَى فِيهَا الفَسَادُ لِإِفْضَائِهَا إِلَى الفَسَادِ المُحقَّقِ، كَمَا حَرَّمَ قَلِيلَ الخَمْرِ؛ لِأَنَّهُ يَدْعُو إِلَى كَثِيرِهَا[1].

مِثْلَ رِبَا الفَضْلِ فَإِنَّ الحِكْمَةَ فِيهِ قَدْ تَخْفَى؛ إِذِ العَاقِلُ لَا يَبِيعُ دِرْهَمًا بِدِرْهَمَيْنِ إِلَّا لِاخْتِلَافِ الصِّفَاتِ، مِثْلَ: كَوْنِ الدِّرْهَمِ صَحِيحًا، وَالدِّرْهَمَيْنِ مَكْسُورَيْنِ، أَوْ كَوْنِ الدِّرْهَمِ مَصُوغًا، أَوْ مِنْ نَقْدٍ نَافِقٍ، وَنَحْوِ ذَلِكَ؛ وَلِذَلِكَ خَفِيَتْ حِكْمَةُ تَحْرِيمِهِ عَلَى ابْنِ عَبَّاسٍ وَمُعَاوِيَةَ وَغَيْرِهِمَا،........................

---

[١] قدْ يقولُ قائِلٌ: لماذا يُحرِّمُ قليلَ الخَمْرِ الَّذِي لا يُسْكِرُ؟

فنقولُ: لأَنَّهُ وسيلةٌ إِلَى شُرْبِ ما يُسْكِرُ، ويَجِبُ أَنْ نَعْلَمَ الفَرْقَ بينَ قوْلِنَا: مَا أَسْكَرَ كَثِيرُهُ فَقَلِيلُهُ حَرامٌ، وبينَ قوْلِنَا: ما خُلِطَ فيهِ قليلٌ مِنْ خَمْرٍ فهو حلالٌ.

وقدِ اشْتبَهَ علَى بعضِ الطلبةِ هذِهِ المَسْأَلَةُ، فظنُّوا أَنَّ معْنَى قوْلِ الرَّسُولِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «**مَا أَسْكَرَ كَثِيرُهُ فَقَلِيلُهُ حَرَامٌ**»(١) أَنَّ المعْنَى: ما خُلِطَ فيهِ شيءٌ قليلٌ مِنَ الخَمْرِ فهو حرامٌ، وليسَ كذلكَ، وإنَّما المرادُ بالحديثِ: إنَّ الشرابَ إِذَا كانَ لوْ أَكْثَرْتَ منهُ لسَكِرْتَ ولو أَقْلَلْتَ لَمْ تَسْكَرْ، فالقليلُ حرامٌ؛ لأَنَّهُ وسيلةٌ.

أَمَّا لوْ خُلِطَ شَرابٌ مُباحٌ بخَمْرٍ، ولكنَّهُ لَمْ يَظْهَرْ فيهِ أثرُهُ فهو حلالٌ، يُشْرَبُ ولا حَرَجَ فيهِ؛ لأَنَّهُ اخْتلَطَ بنجاسةٍ اضْمَحَلَّتْ فيهِ، وزالتْ بالكُلِّيَّةِ، وقدْ سبَقَ لنا هذِهِ القاعِدَةُ فِي كلامِ المُؤَلِّفِ رَحِمَهُ ٱللَّهُ فِي هَذَا الكِتابِ.

---

(١) أخرجه أبو داود: كتاب الأشربة، باب النهي عن المسكر، رقم (٣٦٨١)، والترمذي: كتاب الأشربة، باب ما جاء ما أسكر كثيره فقليله حرام، رقم (١٨٦٥)، وابن ماجه: كتاب الأشربة، باب ما أسكر كثيره فقليله حرام، رقم (٣٣٩٣)، من حديث جابر بن عبد الله رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا.

فَلَمْ يَرَوْا بِهِ بَأْسًا، حَتَّى أَخْبَرَهُمُ الصَّحَابَةُ الأَكَابِرُ -كَعُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ، وَأَبِي سَعِيدٍ وَغَيْرِهِمَا- بِتَحْرِيمِ النَّبِيِّ ﷺ لِرِبَا الفَضْلِ[1].

---

[١] رِبَا الفَضْلِ: يعْنِي: الزِّيادةَ، وليسَ فيهِ تأخيرٌ، مثلُ الدِّرْهَمِ بدِرْهَمَيْنِ، فحرَّمَهُ النَّبيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ[١].

فقالُوا: كيفَ يُحَرَّمُ؟! وما الَّذي فيهِ مِنَ الضَّرَرِ، أنْ يُعْطِيَنِي شخصٌ دِرْهَمَيْنِ وأُعْطِيَهُ دِرْهَمًا؟! فلهذَا أباحَهُ مَنْ أباحَهُ مِنَ الصَّحابَةِ كابْنِ عبَّاسٍ[٢] ومُعاوِيَةَ[٣] وغيْرِهِمَا.

لكنْ ثَبَتَ عنِ ابْنِ عبَّاسٍ أَنَّهُ رَجَعَ لَمَّا أُخْبِرَ بأنَّ الرَّسُولَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ حرَّمَ رِبَا الفَضْلِ[٤]؛ وذلكَ لأَنَّهُ لا يُمْكِنُ لعاقِلٍ أنْ يَأْخُذَ دِرْهَمًا بدِرْهَمَيْنِ، إلَّا أنَّ هُناكَ شَيْئًا أوْجَبَ أنْ يَأْخُذَ دِرْهَمًا بدِرْهَمَيْنِ، مثلَ أنْ يكونَ الدِّرْهَمُ الواحِدُ أحسنَ صِفَةً مثلًا، أوْ يكونَ نافِقًا والثاني كاسِدًا، أوْ يكونَ مُكَسَّرًا والثاني غيْرَ مُكَسَّرٍ، ومَا أَشْبَهَ ذلكَ.

أَمَّا أنْ يُعْطِيَهُ دِرْهَمًا بدِرْهَمَيْنِ سواءً، فهذا لا يُمْكِنُ أنْ يَفْعَلَهُ عاقِلٌ؛ لأَنِّي إِذَا أردتُ أنْ أُعْطِيَهُ دِرْهَمَيْنِ ويُعْطِيَنِي دِرْهَمًا وهُوَ مِنْ جِنْسٍ واحدٍ ولا فَرْقَ؛ آخُذُ دِرْهَمًا وأَتَصَدَّقُ بالدِّرْهَمِ الثاني؛ إِذَا كُنْتُ لا أُرِيدُ إلَّا دِرْهَمًا واحِدًا، أَمَّا أنْ أَقُولَ: خُذْ دِرْهَمَيْنِ وأعْطِنِي دِرْهَمًا وهُوَ مِنْ جِنْسٍ واحدٍ؛ هَذَا لا يُمْكِنُ أنْ يَقُولَهُ عاقِلٌ.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب البيوع، باب بيع الخلط من التمر، رقم (٢٠٨٠)، ومسلم: كتاب المساقاة، باب بيع الطعام مثلا بمثل، رقم (١٥٩٥)، من حديث أبي سعيد الخدري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه مسلم: كتاب المساقاة، باب بيع الطعام مثلا بمثل، رقم (١٥٩٤، ١٥٩٦).

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف ٤/ ٤٩٦ (٢٢٤٨٤).

(٤) أخرجه مسلم: كتاب المساقاة، باب بيع الطعام مثلا بمثل، رقم (١٥٩٤/ ١٠٠).

وَأَمَّا الغَرَرُ فَإِنَّهُ ثَلَاثَةُ أَنْوَاعٍ: إِمَّا المَعْدُومُ، كَحَبَلِ الحَبَلَةِ، وَبَيْعِ السِّنِينَ، وَإِمَّا المَعْجُوزُ عَنْ تَسْلِيمِهِ كَالعَبْدِ الآبِقِ، وَإِمَّا المَجْهُولُ المُطْلَقُ، أَوِ المُعَيَّنُ المَجْهُولُ جِنْسُهُ أَوْ قَدْرُهُ، كَقَوْلِهِ: بِعْتُكَ عَبْدًا، أَوْ بِعْتُكَ مَا فِي بَيْتِي، أَوْ بِعْتُكَ عَبِيدِي[١].

---

[١] الغَرَرُ ثلاثةُ أنْواعٍ:

الأوَّل: معدومٌ كحَبَلِ الحَبَلَةِ، وهذَا علَى تفْسِيرِ أنَّ حَبَلَ الحَبَلَةِ: هُوَ وَلَدُ ما تُنْتِجُهُ هذِهِ النَّاقةُ، وليسَ ما فِي بَطْنِهَا؛ لأنَّ بعضَهُمْ يقولُ: إنَّ حَبَلَ الحَبَلَةِ هُوَ حَمْلُ الحَوامِلِ، وهذَا موجودٌ، ولكنَّهُ مجهولٌ، وبعْضُهُمْ يقولُ: هُوَ ما يُنْتِجُهُ الحَمْلُ الَّذِي فِي بَطْنِ الحامِلِ، فيكونُ علَى هَذَا معْدُومًا.

الثاني: بَيْعُ السنينَ، يعْنِي: فِي السنواتِ المُقْبِلَةِ لا يُدْرَى، فأقولُ: بِعْتُ عليكَ ثَمَرَ هَذَا النخلِ للسنةِ القادِمَةِ، أوِ الَّتِي تليهَا، أوْ نِتاجَ هذِهِ البهيمةِ للسنةِ القادِمَةِ، أوْ لخَمْسِ سنواتٍ مُقْبِلَةٍ، فهذا مجهولٌ ومعدومٌ أيضًا.

الثالثُ: مَعْجُـوزٌ عنْ تسليمِهِ كالعَبْدِ الآبِقِ، فهو موجـودٌ، لكنَّهُ معجـوزٌ عنْ تسلمِيهِ.

أو مجْهُولٌ مُطْلَقٌ، أوْ مُعَيَّنٌ مجْهُولٌ جِنْسُهُ أوْ قَدْرُهُ، والمجهولُ المُطْلَقُ مَثَّلَهُ بقولِهِ: «**بِعْتُكَ عَبْدًا**» فما صِفَةُ هَذَا العبدِ؟! كبيرٌ، صغيرٌ، عالِمٌ، جاهِلٌ، مريضٌ، صحيحٌ؟! هَذَا عَبْدٌ مُطْلَقٌ، فلا يَصِحُّ.

أو مُعَيَّنٌ مجهولُ الجِنسِ، كـ«**بِعْتُكَ مَا فِي بَيْتِي**» فلا نعْلَمُ ما الَّذِي فِي بَيْتِكَ؟! فقدْ يكونُ فيهِ سياراتٌ، أوْ إبلٌ، أوْ حميرٌ، أوْ أرانبُ، أوْ هررةٌ، أوْ ثيابٌ، أوْ ليْسَ فيهِ شيءٌ، إذَنْ: هُوَ مجهولُ الجِنْسِ.

فَأَمَّا الْمُعَيَّنُ الْمَعْلُومُ جِنْسُهُ وَقَدْرُهُ، الْمَجْهُولُ نَوْعُهُ أَوْ صِفَتُهُ كَقَوْلِهِ بِعْتُكَ الثَّوْبَ الَّذِي فِي كُمِّي، أَوِ الْعَبْدَ الَّذِي أَمْلِكُهُ، وَنَحْوَ ذَلِكَ فَفِيهِ خِلَافٌ مَشْهُورٌ[١].

= أو مجهُولُ القَدْرِ، كـ«بِعْتُكَ عَبِيدِي» وهُوَ لا يَعْلَمُ عنِ العبيدِ كمْ قدْرُهُمْ؟! فهذا أيضًا لا يَصِحُّ، وهذَا هُوَ الغرَرُ.

إذَنِ: الغَرَرُ أنواعٌ:

الأوَّلُ: مَعْدُومٌ.

والثاني: مَعْجُوزٌ عنْ تسلِمِيهِ.

والثالثُ: مجْهولٌ مُطْلَقٌ.

والرابعُ: المُعَيَّنُ المَجْهُولُ جِنْسُهُ أوْ قَدْرُهُ.

[١] هَذَا معلومٌ جِنْسُهُ؛ لأَنَّهُ قالَ: بِعْتُكَ الثوبَ الَّذِي فِي كُمِّي، لكنْ نَوْعُهُ مجْهُولٌ، وصفَتُهُ أيضًا مجْهُولَةٌ، فبعضُ العُلماءِ يقولُ: إنَّ بَيْعَ هَذَا صحيحٌ، وللمُشْتَرِي خِيارُ الرُّؤْيَةِ إِذَا رآهُ، إنْ جازَ لهُ فهو مِلْكُهُ، وإلَّا فلا يَصِحُّ البَيْعُ.

وبعضُ العُلماءِ يقولُ: إنَّ البيعَ لَمْ يَصِحَّ مِنْ أصْلِهِ، ويَتَرَتَّبُ على هَذَا أَنَّهُ إِذَا رآهُ المُشْتَرِي ولمْ يَخْتَرِ الفسخَ صارَ نماؤُهُ ما بينَ عَقْدِ البيعِ ورُؤْيَةِ المُشْتَرِي للمُشْتَرِي؛ لأَنَّهُ اشتراهُ.

وعلى الأوَّلِ: يكونُ نماؤُهُ للبائِعِ؛ لأنَّ البيعَ لَمْ يَصِحَّ، والمَذْهَبُ أَنَّهُ لا يَصِحُّ البَيْعُ، واختارَ شَيْخُ الإسْلامِ -فيما أظُنُّ- أَنَّهُ يَصِحُّ، ولهُ خِيارُ الرُّؤْيَةِ.

وَتُلَقَّبُ[١] مَسْأَلَةَ بَيْعِ الأَعْيَانِ الغَائِبَةِ، وَعَنْ أَحْمَدَ فِيهِ ثَلَاثُ رِوَايَاتٍ.

إِحْدَاهُنَّ: لَا يَصِحُّ بَيْعُهُ بِحَالٍ، كَقَوْلِ الشَّافِعِيِّ فِي الجَدِيدِ.

وَالثَّانِيَةُ: يَصِحُّ وَإِنْ لَمْ يُوصَفْ، وَلِلْمُشْتَرِي الخِيَارُ إِذَا رَآهُ، كَقَوْلِ أَبِي حَنِيفَةَ. وَقَدْ رُوِيَ عَنْ أَحْمَدَ: لَا خِيَارَ لَهُ.

وَالثَّالِثَةُ وَهِيَ المَشْهُورُ أَنَّهُ لَا يَصِحُّ بِالصِّفَةِ، وَلَا يَصِحُّ بِدُونِ الصِّفَةِ، كَالمُطْلَقِ الَّذِي فِي الذِّمَّةِ، وَهُوَ قَوْلُ مَالِكٍ[٢].

---

[١] في نُسْخةٍ: ويُلْتَفَتُ إِلَى.

[٢] الأعيانُ الغائبةُ مِثْلُ أنْ أَقُولَ: بِعْتُكَ عبدِي فُلانًا، وهُوَ غائِبٌ، لا تَعْرِفُ عنهُ شيْئًا، ففيهِ ثلاثُ رِواياتٍ عنْ أَحْمَدَ:

الرِّوايَةُ الأُولَى: أَنَّهُ لا يَصِحُّ البيعُ حتَّى يَراهُ.

والثانيةُ: يَصِحُّ وإنْ لمْ يُوصَفْ، وللمُشْتَرِي الخيارُ إِذَا رآهُ، وهذَا عَكْسُ الأَوَّلِ، بمعْنَى: أنْ يَقُولَ: بِعْتُكَ عبْدِي الَّذِي فِي بَيْتِي، فيقولُ: قَبِلْتُ، ولا يَصِفُهُ لهُ، ولا يَذْكُرُ لهُ شَيْئًا مِنْ صِفاتِهِ، وللمُشْتَرِي الخيارُ إِذَا رآهُ.

والثالثُ: وسَطٌ، أَنَّهُ يَصِحُّ بالصِّفَةِ، فيقولُ: بِعْتُكَ عبْدِي الَّذِي فِي البَيْتِ، وصفَتُهُ كذا وكذا وكذا، فإذا وصَفَهُ صَحَّ، وإنْ لمْ يَصِفْهُ لمْ يَصِحَّ.

ويقولُ: هَذَا قَوْلُ مَالِكٍ، وهذَا القَوْلُ فِي الحقيقةِ وسطٌ بينَ القوْلَيْنِ: القَوْلُ بأَنَّهُ لا يَصِحُّ مُطْلَقًا، والقولُ بأَنَّهُ يَصِحُّ مُطْلَقًا ولهُ الخِيارُ.

وَمَفسَدَةُ الغَرَرِ أَقَلُّ مِنَ الرِّبَا؛ فَلِذَلِكَ رُخِّصَ فِيمَا تَدْعُو إِلَيْهِ الحَاجَةُ مِنْهُ، فَإِنَّ تَحْرِيمَهُ أَشَدُّ ضَرَرًا مِنْ ضَرَرِ كَوْنِهِ غَرَرًا مِثْلَ بَيْعِ العَقَارِ جُمْلَةً وَإِنْ لَمْ يَعْلَمْ دَوَاخِلَ الحِيطَانِ وَالأَسَاسِ، وَمِثْلَ بَيْعِ الحَيَوَانِ الحَامِلِ أَوِ المُرْضِعِ، وَإِنْ لَمْ يَعْلَمْ مِقْدَارَ الحَمْلِ أَوِ اللَّبَنِ، وَإِنْ كَانَ قَدْ نُهِيَ عَنْ بَيْعِ الحَمْلِ مُفْرَدًا، وَكَذَلِكَ اللَّبَنُ عِنْدَ الأَكْثَرِينَ، وَكَذَلِكَ بَيْعُ الثَّمَرَةِ بَعْدَ بُدُوِّ صَلَاحِهَا فَإِنَّهُ يَصِحُّ، مُسْتَحَقَّ الإِبْقَاءِ كَمَا دَلَّتْ عَلَيْهِ السُّنَّةُ، وَذَهَبَ إِلَيْهِ الجُمْهُورُ: كَمَالِكٍ، وَالشَّافِعِيِّ، وَأَحْمَدَ، وَإِنْ كَانَتِ الأَجْزَاءُ الَّتِي يَكْمُلُ الصَّلَاحُ بِهَا لَمْ تُخْلَقْ بَعْدُ.

وَجَوَّزَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا بَاعَ نَخْلًا قَدْ أُبِّرَتْ أَنْ يَشْتَرِطَ المُبْتَاعُ ثَمَرَتَهَا، فَيَكُونُ قَدِ اشْتَرَى ثَمَرَةً قَبْلَ بُدُوِّ صَلَاحِهَا، لَكِنْ عَلَى وَجْهِ البَيْعِ لِلْأَصْلِ[١].

= لكنْ لوْ فُرِضَ أنَّ المَسْأَلَةَ وقَعَتْ، وباعَ شخصٌ شَيْئًا لمْ يرَهُ المُشْتَرِي ولمْ يُوصَفْ لهُ، ثُمَّ إنَّ المُشْتَرِيَ لَمَّا رآهُ أخذَهُ، فينْبَغِي إِذَا كانَ قدْ وقَعَ البيعُ أنْ يُقالَ بالصِّحَّةِ؛ لأنَّ كُلًّا منهُمَا رَضِيَ، وليسَ فيهِ مَحْظُورٌ شَرْعِيٌّ، غايةُ ما فيهِ مِنَ المحظورِ أنَّهُ مَجْهُولٌ، وقدْ رآهُ المُشْتَرِي وعَلِمَ بهِ، فزالَ المحظورُ، أَمَّا مِنْ قَبْلُ فإنَّنا نُحَذِّرُ منهُ؛ لئلَّا يَقَعَ النَّاسُ فِي نِزاعٍ.

فيُفَرَّقُ بينَ شيءٍ مَضَى وبينَ شَيْءٍ فِي المُسْتَقْبَلِ، ففِي المُسْتَقْبَلِ نقولُ: لا تَشْتَرِ شَيْئًا إِلَّا وقدْ رأيتَهُ، ووُصِفَ لكَ وصْفًا دَقِيقًا، وأَمَّا إِذَا كانَ الأَمْرُ قدْ وقَعَ، وتراضَى كُلٌّ مِنَ البائِعِ والمُشْتَرِي، وقَبَضَ المُشْتَرِي المبيعَ، وقَبَضَ البائعُ الثَّمَنَ، فلا ينْبَغِي أنْ نَقُولَ بالبُطْلانِ.

[١] لعلَّهُ: التَّبَعِ لِلأَصْلِ.

فَظَهَرَ أَنَّهُ يَجُوزُ مِنَ الغَرَرِ اليَسِيرِ ضِمْنًا وَتَبَعًا مَا لَا يَجُوزُ مِنْ غَيْرِهِ.

وَلَـمَّا احْتَاجَ النَّاسُ إِلَى العَرَايَا رَخَّصَ فِي بَيْعِهَا بِالخَرْصِ، فَلَمْ يُجَوِّزِ المُفَاضَلَةَ المُتَيَقَّنَةَ، بَلْ سَوَّغَ المُسَاوَاةَ بِالخَرْصِ فِي القَلِيلِ الَّذِي تَدْعُو إِلَيْهِ الحَاجَةُ، وَهُوَ قَدْرُ النِّصَابِ خَمْسَةُ أَوْسُقٍ، أَوْ مَا دُونَ النِّصَابِ، عَلَى اخْتِلَافِ القَوْلَيْنِ لِلشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ، وَإِنْ كَانَ المَشْهُورُ عَنْ أَحْمَدَ مَا دُونَ النِّصَابِ[١].

إِذَا تَبَيَّنَ ذَلِكَ فَأُصُولُ مَالِكٍ فِي البُيُوعِ أَجْوَدُ مِنْ أُصُولِ غَيْرِهِ، فَإِنَّهُ أَخَذَ ذَلِكَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ المُسَيَّبِ الَّذِي كَانَ يُقَالُ: هُوَ أَفْقَهُ النَّاسِ فِي البُيُوعِ، كَمَا كَانَ يُقَالُ: عَطَاءٌ أَفْقَهُ النَّاسِ فِي المَنَاسِكِ، وَإِبْرَاهِيمُ أَفْقَهُهُمْ فِي الصَّلَاةِ، وَالحَسَنُ أَجْمَعُ لِذَلِكَ كُلِّهِ؛ وَلِهَذَا وَافَقَ أَحْمَدُ كُلَّ وَاحِدٍ مِنَ التَّابِعِينَ فِي أَغْلَبِ مَا فُضِّلَ فِيهِ لِمَنِ اسْتَقْرَأَ ذَلِكَ فِي أَجْوِبَتِهِ[٢].

---

[١] العَرَايَا: هِيَ بَيْعُ الرُّطَبِ عَلَى رُؤوسِ النَّخْلِ بتمْرٍ؛ لأنَّ الأصلَ أنَّ بَيْعَ الرُّطَبِ بالتَّمرِ حرامٌ؛ لأنَّ الرُّطَبَ يَنْقُصُ إِذَا جفَّ، لكنْ هَذَا رَخَّصَ فيهِ للحاجةِ، فإنَّهُ قدْ يكونُ الفقيرُ ليسَ عندَهُ دَرَاهِمُ وعندَهُ تمْرٌ، فيأتِي إِلَى صاحبِ البُسْتانِ ويقولُ: أنا أُرِيدُ أنْ أَشْتَرِيَ منك رُطَبًا عَلَى النخلِ؛ لأجْلِ أنْ نَتفكَّهَ كما يَتفكَّهُ النَّاسُ، فيَشْتَرِي رُطَبًا على رُؤُوسِ النخلِ بتمْرٍ، ويكونُ بخَرْصِهِ، ويُشْتَرَطُ أَلَّا يزيدَ على خَمْسَةِ أَوْسُقٍ، وعنْ أَحْمَدَ رِوايَةٌ -وهُوَ المَشْهُورُ- أَلَّا يَبْلُغَ خَمْسَةَ أَوْسُقٍ.

[٢] هذِهِ جُمْلَةٌ تَدُلُّ على أنَّ المُؤَلِّفَ -شَيْخَ الإِسْلامِ ابنَ تَيمِيَّةَ رَحِمَهُ اللهُ- مِنْ أَقْوَمِ النَّاسِ فِي العَدْلِ والإنصافِ؛ لأَنَّهُ الآنَ يقولُ: «**أُصُولُ مَالِكٍ فِي البُيُوعِ أَجْوَدُ مِنْ أُصُولِ**

وَلِهَذَا كَانَ أَحْمَدُ مُوَافِقًا لَهُ فِي الأَغْلَبِ، فَإِنَّهُمَا يُحَرِّمَانِ الرِّبَا وَيُشَدِّدَانِ فِيهِ حَقَّ التَّشْدِيدِ؛ لِمَا تَقَدَّمَ مِنْ شِدَّةِ تَحْرِيمِهِ وَعِظَمِ مَفْسَدَتِهِ، وَيَمْنَعَانِ الاِحْتِيَالَ لَهُ بِكُلِّ طَرِيقٍ، حَتَّى يَمْنَعَا الذَّرِيعَةَ الْمُفْضِيَةَ إِلَيْهِ وَإِنْ لَمْ تَكُنْ حِيلَةً، وَإِنْ كَانَ مَالِكٌ يَبْلُغُ فِي سَدِّ الذَّرَائِعِ مَا لَا يَخْتَلِفُ قَوْلُ أَحْمَدَ فِيهِ، أَوْ لَا يَقُولُهُ، لَكِنَّهُ يُوَافِقُهُ بِلَا خِلَافٍ عَنْهُ عَلَى مَنْعِ الحِيَلِ كُلِّهَا[١].

وَجِمَاعُ الحِيَلِ نَوْعَانِ: إِمَّا أَنْ يَضُمُّوا إِلَى أَحَدِ العِوَضَيْنِ مَا لَيْسَ بِمَقْصُودٍ، أَوْ يَضُمُّوا إِلَى العَقْدِ عَقْدًا لَيْسَ بِمَقْصُودٍ.

= غَيْرِهِ» وهذَا يَشْمَلُ حتَّى أُصولَ الإمامِ أَحْمَدَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ كما يَشْمَلُ أُصولَ غيْرِهِ، وهكذا يَجِبُ علَى الْمُسْلِمِ أنْ يكونَ عَدْلًا، يَتَّبعُ الحقَّ أيْنَما كانَ، ويُثْني علَى أهْلِ الحقِّ مهمَا كانُوا.

وفيهِ أيضًا إشارَةٌ إلَى هؤُلاءِ الأربعةِ مِنَ التابعِينَ: سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيِّبِ أفقَهُ النَّاسِ فِي البُيوعِ، وعطاءُ بْنُ أبي رَباحٍ أفْقَهُ النَّاسِ فِي المناسِكِ؛ لأَنَّهُ كانَ فِي مَكَّةَ، والثالِثُ: إبْراهِيمُ النَّخَعِيُّ أفْقَهُهُمْ فِي الصَّلاةِ، والرابعُ: الحَسَنُ البَصْرِيُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ فيقولُ المُؤَلِّفُ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: أَجْمَعُ لذلكَ كُلِّهِ، فهو عالِمٌ فِي البُيوعِ والمناسِكِ والصَّلاةِ وغيْرِ ذلكَ.

[١] الفرْقُ بينَ الذَّريعَةِ والحِيلَةِ: أنَّ الحِيلَةَ: هيَ ما قُصِدَ بِهِ الحرامُ، وعَقْدُ عَقْدٍ ظاهِرُهُ الإباحَةُ والمقصودُ الحرامُ. وأمَّا الذَّرِيعَةُ: فهو أنْ يكونَ الشيءُ حَلالًا، ولا يُقْصَدُ بِهِ الْمُحَرَّمُ، لكنَّهُ يُوصِلُ إلَى الْمُحَرَّمِ، هَذَا هُوَ الفرْقُ بينَهُما.

فالذينَ يتحَيَّلُونَ علَى الرِّبَا مثلًا نقولُ: لا تَنْفَعُهُمُ الحيلةُ، والذي يُتَّخَذُ ذَرِيعَةً إلَى الحرامِ يكونُ حَرامًا، مثَل: ما كانَ قليلًا لا يُسْكِرُ فإنَّهُ يَحْرُمُ؛ لأَنَّهُ ذَرِيعَةٌ إلَى تناوُلِ الكَثِيرِ الْمُسْكِرِ.

فَالأَوَّلُ: مَسْأَلَةُ «مُدِّ عَجْوَةٍ» وَضَابِطُهَا: أَنْ يَبِيعَ رِبَوِيًّا بِجِنْسِهِ وَمَعَهُمَا أَوْ مَعَ أَحَدِهِمَا مَا لَيْسَ مِنْ جِنْسِهِ، مِثْلَ أَنْ يَكُونَ غَرَضُهُمَا بَيْعَ فِضَّةٍ بِفِضَّةٍ مُتَفَاضِلًا وَنَحْوِ ذَلِكَ، فَيَضُمُّ إِلَى الفِضَّةِ القَلِيلَةِ عِوَضًا آخَرَ، حَتَّى يَبِيعَ أَلْفَ دِينَارٍ فِي مِنْدِيلٍ بِأَلْفَيْ دِينَارٍ[1].

---

[١] المُدُّ كَيْلٌ معـروفٌ، وهُوَ رُبُعُ الصَّاعِ؛ لأنَّ صاعَ النَّبِـيِّ ﷺ أربعةُ أَمْدادٍ، والعَجْـوَةُ نَوْعٌ مِنَ التَّمْرِ، وهـيَ مَثَلٌ مَثَّلَ بِهِ الفُقَهاءُ، فقالُوا: مثلَ أنْ يَبِيعَ مُدَّ عَجْـوَةٍ ودِرْهَمٍ بمُدَّيْ عَجْوَةٍ، هذهِ واحِدَةٌ، أوْ مُدَّ عَجْوَةٍ ودِرْهَمٍ بمُدِّ عَجْوَةٍ ودِرْهَمٍ ومَا أَشْبَهَ ذلكَ.

فالمُهِمُّ: أنَّ هذهِ مَعْرُوفَةٌ عندَ الفُقَهاءِ بمُدِّ عَجْوَةٍ، وضابِطُهَا يقولُ: «**أَنْ يَبِيعَ رِبَوِيًّا بِجِنْسِهِ**» مثلِ تَمْرٍ بتَمْرٍ «**وَمَعَهُمَا أَوْ مَعَ أَحَدِهِمَا مَا لَيْسَ مِنْ جِنْسِهِ**» كمُدِّ عَجْوَةٍ ودِرْهَمٍ بمُدِّ عَجْوَةٍ ودِرْهَمٍ، فهذِهِ معَهُمَا، أوْ كمُدِّ عَجْوَةٍ ودِرْهَمٍ بمُدَّيْ عَجْوَةٍ، وهذِهِ معَ أحدِهِمَا، وكلاهُمَا حرامٌ.

ثُمَّ ضَرَبَ مَثَلًا فقالَ: «**مِثْلَ أَنْ يَكُونَ غَرَضُهُمَا بَيْعَ فِضَّةٍ بِفِضَّةٍ مُتَفَاضِلًا وَنَحْوِ ذَلِكَ، فَيَضُمُّ إِلَى الفِضَّةِ القَلِيلَةِ عِوَضًا آخَرَ، حَتَّى يَبِيعَ أَلْفَ دِينَارٍ فِي مِنْدِيلٍ بِأَلْفَيْ دِينَارٍ**» وألفُ دِينارٍ بألْفَيْ دِينارٍ هَذَا لا شكَّ فيهِ أنَّهُ رِبًا.

يقولُ: نجعلُ معَ ألْفِ الدينارِ مِنْدِيلًا مِنْ أجْلِ أنْ لا يكونَ بَيْعَ جِنْـسٍ بجِنْسٍ مُتفاضِلًا، فنجعلُ ألـفَ دِينارٍ فِي مُقابِلِ الألفِ دِينارٍ، والألفَ الدينارَ الثانيَ فِي مُقابِلِ المِنْدِيلِ، وهذَا لا شكَّ فيهِ أنَّهُ حِيلَةٌ ولا يَصْلُحُ.

فَمَتَى كَانَ المَقْصُودُ بَيْعَ الرِّبَوِيِّ بِجِنْسِهِ مُتَفَاضِلًا حَرُمَتْ مَسْأَلَةُ «مُدِّ عَجْوَةٍ» بِلَا خِلَافٍ عِنْدِ مَالِكٍ وَأَحْمَدَ وَغَيْرِهِمَا، وَإِنَّمَا يُسَوِّغُ مِثْلَ هَذَا مَنْ جَوَّزَ الحِيَلَ مِنَ الكُوفِيِّينَ، وَإِنْ كَانَ قُدَمَاءُ الكُوفِيِّينَ يُحَرِّمُونَ هَذَا.

وَأَمَّا إِنْ كَانَ كِلَاهُمَا مَقْصُودًا كَمُدِّ عَجْوَةٍ وَدِرْهَمٍ بِمُدِّ عَجْوَةٍ وَدِرْهَمٍ، أَوْ مُدَّيْنِ أَوْ دِرْهَمَيْنِ، فَفِيهِ رِوَايَتَانِ عَنْ أَحْمَدَ، وَالمَنْعُ: قَوْلُ مَالِكٍ وَالشَّافِعِيِّ، وَالجَوَازُ: قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ، وَهِيَ مَسْأَلَةُ اجْتِهَادٍ[١].

---

[١] إِذَا كانَ «المَقْصُودُ بَيْعَ الرِّبَوِيِّ بِجِنْسِهِ مُتَفَاضِلًا» فهذا لا إِشْكالَ فِي تحريمِهِ، مثلَ أَلْفَيْ دِينارٍ بألفِ دِينارٍ ومِنْدِيلٍ، فهذِهِ واضِحٌ أَنَّ المقصودَ مِنْهَا بَيْعُ الرِّبَوِيِّ بجنسِهِ مُتفاضِلًا؛ وذلكَ لأَنَّ هَذَا المِنْدِيلَ لا يُساوِي شيئًا، وإِذَا كانَ كِلاهُمَا مَقْصُودًا كمُدِّ عَجْوَةٍ ودِرْهَمٍ بمُدِّ عَجْوَةٍ ودِرْهَمٍ فهُنا فِي الحقيقةِ لا يُوجَدُ حِيلَةٌ؛ لأَنَّ مُدَّ عَجْوَةٍ يُقابِلُ مُدَّ عَجْوَةٍ، ودِرْهَمًا يُقابِلُ دُرْهَمًا، ومُدُّ عَجْوَةٍ بمُدِّ عَجْوَةٍ جائِزٌ، ودِرْهَمٌ بدِرْهَمٍ جائِزٌ، وإِنْ شِئْتَ قُلْ: دِرْهَمٌ بِمُدِّ عَجْوَةٍ ودِرْهَمٌ بمُدِّ عَجْوَةٍ، وبَيْعُ دِرْهَمٍ بمُدِّ عَجْوَةٍ جائِزٌ، فهذا لا إشكالَ فيهِ، وليسَ ما فِيهِ حِيلَةٌ.

لكنْ قدْ يقولُ قائِلٌ: كيفَ يقعُ هَذَا الشيءُ، يَبِيعُ مُدَّ عَجْوَةٍ ودِرْهَمٍ بمُدِّ عَجْوَةٍ ودِرْهَمٍ، فما الفائدةُ؟

نقولُ: نعمْ، رُبَّما يكونُ التَّمْرُ هَذَا أطيبَ مِنْ هذَا، فكِلاهُمَا عَجْوَةٌ، لكنْ هَذَا طَيِّبٌ ونظيفٌ والثاني ليْسَ جيِّدًا، وهذَا يُحِبُّ أنْ يُحابِيَ صاحبَهُ فباعَ عليْهِ مُدَّ عَجْوَةٍ ودِرْهَمٍ بمُدِّ عَجْوَةٍ ودِرْهَمٍ، أَمَّا لوْ باعَ مُدَّ تَمْرٍ بمُدِّ تَمْرٍ والجنسُ واحِدٌ لكنِ النَّوْعُ مُخْتَلِفٌ، فالأمرُ فيهِ واضِحٌ أَنَّهُ قدْ يقعُ هَذَا ولا إشكالَ فيهِ.

وَأَمَّا إِنْ كَانَ الْمَقْصُودُ مِنْ أَحَدِ الطَّرَفَيْنِ غَيْرَ الْجِنْسِ الرِّبَوِيِّ، كَبَيْعِ شَاةٍ ذَاتِ صُوفٍ وَلَبَنٍ، بِصُوفٍ أَوْ لَبَنٍ: فَأَشْهَرُ الرِّوَايَتَيْنِ عَنْ أَحْمَدَ الْجَوَازُ[١].

فإنْ قالَ قائِلٌ: بعضُ النَّاسِ يَضَعُ عندَهُ فِي البيتِ أكْياسًا فارِغَةً، وقدْ يكونُ فِيهَا رَمْلٌ أوْ أخشابٌ، أوْ أشياءُ لا قيمةَ لها، ويَبِيعُهَا على مَنْ يُرِيدُ دَيْنًا بمبلغٍ مُعَيَّنٍ، فما الحُكْمُ فيهَا؟

فالجوابُ: هذِهِ حِيلَةٌ أنْ يبيعَ عليْهِ هَذَا الشيءَ بعِشْرِينَ ألْفًا مثلًا، وهُوَ لا يَقْصِدُ البيعَ، فهذا حَرامٌ، ودائمًا نتكلَّمُ عليْهِ ونقولُ: لا يجوزُ، وهذِهِ حِيلَةٌ، وهذَا أشدُّ إثْمًا مِنَ الَّذِي يَذْهَبُ إِلَى البنكِ ويَأْخُذُ ألْفَ دينارٍ بألْفٍ ومِئَتَيْنِ.

[١] هَذَا قِسْمٌ ثالِثٌ، فصارتْ مسألةُ (مُدُّ عَجْوَةٍ ودِرْهَمٌ) تنقسِمُ إِلَى ثلاثةِ أقسامٍ:

إذا كانَ المقصودُ بَيْعًا رِبَوِيًّا بجنسِهِ مُتفاضِلًا، فهذا حرامٌ.

وإذا كانَ المقصودُ الجِنْسَيْنِ فهذا فيهِ خلافٌ، والمَسْأَلَةُ -كما قالَ شيخُ الإسلامِ- مسألةُ اجْتهادٍ.

وإذا كانَ المقصودُ غيْرَ الجنسِ الرِّبَوِيِّ فهذا لا شكَّ فِي جوازِهِ، مثلَ لَبَنٍ بشاةٍ ذاتِ لَبَنٍ، فهنا ليْسَ المقصودُ اللبنَ الَّذِي فِي الشَّاةِ، بلِ الشَّاةُ الَّتِي فِيهَا اللبنُ؛ لأنَّهُ لوْ كانَ قَصْدُهُ اللبنَ الموجودَ فِي الشَّاةِ لكانَ اللبنُ موجودًا عندَهُ، فلماذا يَشْتَرِيهِ، فهذِهِ يُقْصَدُ بها الشَّاةُ، وكما لوْ باعَ نَوًى بتَمْرٍ فيهِ نوًى، فيجوزُ؛ لأنَّ المقصودَ التمرُ، وهذَا هُوَ الراجِحُ.

وَالنَّوْعُ الثَّانِي مِنَ الحِيَلِ: أَنْ يَضُمَّا إِلَى العَقْدِ المُحَرَّمِ عَقْدًا غَيْرَ مَقْصُودٍ، مِثْلَ أَنْ يَتَوَاطَآ عَلَى أَنْ يَبِيعَهُ الذَّهَبَ بِخَرَزِهِ، ثُمَّ يَبْتَاعُ الخرزَ مِنْهُ بِأَكْثَرِ مِنْ ذَلِكَ الذَّهَبِ، أَوْ يُوَاطِئَا ثَالِثًا عَلَى أَنْ يَبِيعَ أَحَدُهُمَا عَرَضًا، ثُمَّ يَبِيعُهُ المُبْتَاعَ لِمُعَامِلِهِ المُرَابِي ثُمَّ يَبِيعُهُ المُرَابِي لِصَاحِبِهِ، وَهِيَ الحِيلَةُ المُثَلَّثَةُ[١].

---

[١] النَّوْعُ الثانِي مِنَ الحِيَلِ: أنْ يَضُمَّ إِلَى العَقْدِ المُحَرَّمِ عَقْدًا غيرَ مَقْصُودٍ، وليسَ بأنْ يَضُمَّ سِلْعَةً غيرَ مَقْصُودَةٍ، بلْ عقْدًا مُسْتَقِلًّا غيرَ مقصودٍ.

مِثالُهُ: أنْ يَتَواطآ علَى أنْ يَبِيعَهُ الذَّهَبَ بخَرَزِهِ، ثُمَّ يبتاعُ الخَرَزَ بأكْثَرَ مِنْ ذلكَ الذَّهَبِ، وهما مُتَّفِقَانِ علَى هذا، يعْنِي: يقولُ: أَبِيعُ عليكَ الذَّهَبَ بالخَرَزِ بشَرْطِ أنْ أَبْتاعَ الخَرَزَ منكَ بأكْثَرَ مِنَ الذَّهَبِ، فهذا كأَنَّهُ أعطاهُ ذَهَبًا بذهَبٍ أكثرَ؛ لأنَّ هَذَا الخَرَزَ ليْسَ لهُ قيمةٌ، وليسَ بشَيْءٍ بالنسبَةِ للذَّهَبِ.

أو يُواطِئَا ثالثًا على أنْ يَبِيعَهُ أحدُهُمَا عَرَضًا ثُمَّ يَبِيعَهُ المُبتاعُ لُمعامَلَةِ المُرابِي، يعْنِي: قالَ: سأَبِيعُ عليكَ هذِهِ السِّلعةَ بمئةِ ريالٍ، بشَرْطِ أنْ تَبِيعَهَا لشَخْصٍ بأقَلَّ أوْ بأكثرَ، هَذَا أيضًا رِبًا؛ لأنَّهُما عقَدَا لشخصٍ ثالِثٍ.

ونظيرُهُ عندنَا الآنَ: يأتِي الإنْسانُ المَدِينُ أوِ الدائِنُ فيبيعُ علَى الفقيرِ سِلْعَةً مِنْ صاحبِ الدُّكَّانِ، ثُمَّ يشْتَرِيهَا صاحبُ الدُّكانِ مِنَ الفقيرِ، أحيانًا بشَرْطٍ وأحيانًا بلا شَرْطٍ، فإذا كانتْ بشَرْطٍ صارَتْ هيَ مسألةَ المُؤَلِّفِ، وتُسَمَّى الحِيلَةَ المُثَلَّثَةَ؛ لأنَّها مُكَوَّنَةٌ مِنْ ثَلاثَةٍ: الدائنُ والمدينُ وصاحِبُ الدُّكَّانِ الَّذِي اتَّفَقُوا على أنْ يَبِيعَ المدينُ عليْهِ السِّلْعةَ.

وصُورَةُ المَسْأَلَةِ: أنْ يأتِيَ الدائنُ فيَبِيعُ علَى المدينِ هذِهِ السِّلْعَةَ بألفٍ إلَى سنةٍ، وهي تُساوي ثَمانِ مئةٍ، لكنْ صاحبُ الدُّكَّانِ قالَ: أنا لا أَبِيعُهَا إلَّا بشَرْطِ أنْ يَبِيعَهَا المستدينُ

أَوْ يَقْرِنُ بِالقَرْضِ مُحَابَاةً فِي بَيْعٍ أَوْ إِجَارَةٍ أَوْ مُسَاقَاةٍ وَنَحْوِ ذَلِكَ، مِثْلَ أَنْ يُقْرِضَهُ أَلْفًا وَيَبِيعَهُ سِلْعَةً تُسَاوِي عَشَرَةً بِمِئَتَيْنِ، أَوْ يُكْرِيَهُ دَارًا تُسَاوِي ثَلَاثِينَ بِخَمْسِينَ، وَنَحْوَ ذَلِكَ[١].

= عَلَيَّ، فيأتِي صاحِبُ الدُّكَّانِ ويَشْتَرِيهَا بأقلَّ مِنْ ثمانِ مئةٍ؛ لأَنَّهُ يقولُ: ضعْ عنِّي الدِّلالَةَ -كما يُسَمُّونَهَا- فيَبِيعُهَا المستدينُ علَى صاحِبِ الدُّكَّانِ بأقلَّ مِنْ ثمانِ مئةٍ، وهـذِهِ فِي الحقيقَةِ حِيلَةٌ.

أو إِذَا حلَّ الدَّيْنُ قالَ: اذْهَبْ إِلَى فُلانٍ واسْتَدِنْ منهُ، ثُمَّ أوْفِنِـي، ثُمَّ أنا أَدِينُكَ وتُوفِي الرَّجُلَ، وهذَا أيضًا حِيلَةٌ.

فالمُهِمُّ: أنَّ الحِيلَةَ كُلُّ عَقْدٍ ظاهِرُهُ الإباحةُ والمقصودُ بِهِ الحرامُ.

فإنْ قالَ قائِلٌ: هلْ يَدْخُلُ فِي الحِيلَةِ المُثَلَّثَةِ أنْ يُخرِجَ الإنْسانُ زكاةَ الفِطْرِ مِنَ البُرِّ أوِ الحَبِّ، ويُعْطِيَهُ للفقيرِ، فيَذْهَبَ الفقيرُ لصاحِبِ الدُّكَّانِ ويَبِيعَهُ بدَرَاهِمَ؟

فالجوابُ: هَذَا ليْسَ رِبًا؛ لأَنَّهُ اشْتَرَى بدَرَاهِمَ.

[١] مثلَ أنْ يُسْلِفَهُ ألْفَ دِرْهَمٍ، فثَبَتَ فِي ذِمَّةِ المُقْتَرِضِ ألْفُ دِرْهَمٍ، ويبيعُ المُقْرِضُ علَى المُقْتَرِضِ سِلْعَةً تُساوي عَشَرَةً بمِئَتَيْنِ، فالَّذِي رَبِحَ الآنَ المُقْرِضُ، فصارَ قَرْضُهُ جرَّ نَفْعًا، وكُلُّ قَرْضٍ جَرَّ نَفْعًا فهو رِبًا.

أو يكونُ بالعَكْسِ: يَبِيعُ عليْهِ المقترضُ شَيْئًا يُساوي مِئَتَيْنِ بمئةٍ، فهنا الَّذِي رَبِحَ المُقْرِضُ. يعْنِي: سواءٌ كانَ البَيْعُ مِنَ المُقْرِضِ بأكثرَ أوْ مِنَ المُقْتَرِضِ بأقَلَّ فإنَّ هَذَا قَرْضٌ جَرَّ نَفْعًا.

كذلكَ يُكْرِي المُقْرِضُ للمُقْتَرِضِ دارًا تُساوِي ثَلاثِينَ بخَمْسِينَ، إذَنْ: هُوَ رابِحٌ.

فَهَذَا وَنَحْوُهُ مِنَ الحِيَلِ لَا تَزُولُ بِهِ المَفْسَدَةُ الَّتِي حَرَّمَ اللهُ مِنْ أَجْلِهَا الرِّبَا، وَقَدْ ثَبَتَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو أَنَّهُ قَالَ: «**لَا يَحِلُّ سَلَفٌ وَبَيْعٌ، وَلَا شَرْطَانِ فِي بَيْعٍ، وَلَا رِبْحُ مَا لَمْ يُضْمَنْ، وَلَا بَيْعُ مَا لَيْسَ عِنْدَكَ**» قَالَ التِّرْمِذِيُّ: حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَهُوَ مِنْ جِنْسِ حِيَلِ اليَهُودِ، فَإِنَّهُمْ إِنَّمَا اسْتَحَلُّوا الرِّبَا بِالحِيَلِ، وَيُسَمُّونَهُ المشكند، وَقَدْ لَعَنَهُمُ اللهُ عَلَى ذَلِكَ.

وَقَدْ رَوَى ابْنُ بَطَّةَ بِإِسْنَادٍ حَسَنٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**لَا تَرْتَكِبُوا مَا ارْتَكَبَ اليَهُودُ، فَتَسْتَحِلُّوا مَحَارِمَ اللهِ بِأَدْنَى الحِيَلِ**» وَفِي الصَّحِيحَيْنِ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: «**لَعَنَ اللهُ اليَهُودَ، حُرِّمَتْ عَلَيْهِمُ الشُّحُومُ فَجَمَلُوهَا[١] فَبَاعُوهَا وَأَكَلُوا ثَمَنَهَا**» وَفِي السُّنَنِ عَنْهُ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «**مَنْ أَدْخَلَ فَرَسًا بَيْنَ فَرَسَيْنِ وَهُوَ لَا يَأْمَنُ أَنْ يُسْبَقَ فَلَيْسَ قِمَارًا، مَنْ أَدْخَلَ فَرَسًا بَيْنَ فَرَسَيْنِ وَقَدْ أَمِنَ أَنْ يُسْبَقَ فَهُوَ قِمَارٌ**» وَقَالَ ﷺ فِيمَا رَوَاهُ أَهْلُ السُّنَنِ مِنْ حَدِيثِ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ: «**البَيِّعَانِ بِالخِيَارِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا، وَلَا يَحِلُّ لَهُ أَنْ يُفَارِقَهُ؛ خَشْيَةَ أَنْ يَسْتَقِيلَهُ**».

وَدَلَائِلُ تَحْرِيمِ الحِيَلِ مِنَ الكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَالإِجْمَاعِ وَالِاعْتِبَارِ كَثِيرَةٌ، ذَكَرْنَا مِنْهَا نَحْوًا مِنْ ثَلَاثِينَ دَلِيلًا فِيمَا كَتَبْنَاهُ فِي ذَلِكَ، وَذَكَرْنَا مَا يَحْتَجُّ بِهِ مَنْ يُجَوِّزُهَا، كَيَمِينِ أَبِي أَيُّوبَ[٢] وَحَدِيثِ تَمْرِ خَيْبَرَ، وَمَعَارِيضِ السَّلَفِ، وَذَكَرْنَا جَوَابَ ذَلِكَ.

---

[١] جَمَلُوهَا، أيْ: أذابُوهَا.

[٢] الصوابُ: كيَمِينِ أَيُّوبَ، وليسَ يَمِينَ أَبِي أَيُّوبَ، وهيَ أَنَّهُ أَقْسَمَ أَنْ يَضْرِبَ امْرَأَتَهُ مئةَ جَلْدَةٍ، فقالَ اللهُ تعالَى لهُ: ﴿وَخُذْ بِيَدِكَ ضِغْثًا فَاضْرِب بِّهِۦ وَلَا تَحْنَثْ﴾ [ص:٤٤]

وَمِنْ ذَرَائِعِ ذَلِكَ: مَسْأَلَةُ العِينَةِ، وَهُوَ أَنْ يَبِيعَهُ سِلْعَةً إِلَى أَجَلٍ، ثُمَّ يَبْتَاعَهَا مِنْهُ بِأَقَلَّ مِنْ ذَلِكَ، فَهَذَا مَعَ التَّوَاطُؤِ يُبْطِلُ البَيْعَيْنِ؛ لِأَنَّهَا حِيلَةٌ. وَقَدْ رَوَى أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ بِإِسْنَادَيْنِ جَيِّدَيْنِ عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**إِذَا تَبَايَعْتُمْ بِالعِينَةِ، وَاتَّبَعْتُمْ أَذْنَابَ البَقَرِ، وَتَرَكْتُمُ الجِهَادَ فِي سَبِيلِ اللهِ، أَرْسَلَ اللهُ عَلَيْكُمْ ذُلًّا لَا يَرْفَعُهُ عَنْكُمْ حَتَّى تُرَاجِعُوا دِينَكُمْ**» وَإِنْ لَمْ يَتَوَاطَآ فَإِنَّهُمَا[١] يُبْطِلَانِ البَيْعَ الثَّانِيَ؛ سَدًّا لِلذَّرِيعَةِ.

أي: ضِغْثًا فيهِ مئةُ شِمْراخٍ، واضْرِبْ بِهِ مرَّةً واحِدَةً ولا تَحْنَثْ، وتَبَرُّ بيَمِينِكَ، فقالُوا: هذِهِ حيلةٌ.

وتَمْرُ خَيْبَرَ قالَ: «**بِعِ الجَمْعَ بِالدَّرَاهِمِ ثُمَّ اشْتَرِ بالدَّرَاهِمِ جَنِيبًا**»(١) قالُوا: وهذَا مُطْلَقٌ يَتناوَلُ ما إِذَا اشْتَرَى الجَنِيبَ مِنَ الَّذِي باعَ عليْهِ وهذِهِ حيلةٌ.

ولكنِ الصَّحِيحُ أَنَّهُ لا يَشْمَلُ الَّذِي باعَ عليْهِ، يعْنِي مثلًا: رَجُلٌ عندَهُ تَمْرٌ رَدِيءٌ، باعَهُ علَى شخصٍ، واشْتَرَى مِنْ الشخصِ نفسِه تَمْرًا جيِّدًا، فيقولونَ: هذِهِ حيلةٌ، فبَدَلَ ما يقولُ: خُذْ صاعَيْنِ بصاعٍ، يقولُ: خُذْ صَاعَيْنِ بعَشَرَةِ رِيالاتٍ وأعْطِنِي صاعًا بعَشَرَةِ رِيالاتٍ، فنقولُ: هذِهِ الصورةُ لمْ يَشْمَلْها الحديثُ؛ لأنَّها حيلةٌ.

وكذلكَ معاريضُ السَّلَفِ، والمعاريضُ هيَ الَّتِي يقولونَها فِي كلامِهِمْ ويقصدونَ بها خلافَ الظاهِرِ، فقالُوا: هَذَا نَوْعٌ مِنَ الحِيَلِ، والمؤَلِّفُ رَحِمَهُ ٱللَّهُ أجابَ عنْ هَذَا كُلِّهِ فِي كتابِ «إقامةُ الدَّليلِ علَى إبْطالِ التَّحْليلِ».

[١] يعْنِي: مَالِكًا وَأَحْمَدَ رَحِمَهُمَا ٱللَّهُ.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب البيوع، باب إذا أراد بيع تمر بتمر خير منه، رقم (٢٢٠١-٢٢٠٢)، ومسلم: كتاب المساقاة، باب بيع الطعام مثلا بمثل، رقم (١٥٩٣)، من حديث أبي هريرة، وأبي سعيد رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا.

وَلَوْ كَانَتْ عَكْسَ مَسْأَلَةِ العِينَةِ مِنْ غَيْرِ تَوَاطُؤٍ: فَفِيهِ رِوَايَتَانِ عَنْ أَحْمَدَ، وَهُوَ أَنْ يَبِيعَهُ حَالًّا، ثُمَّ يَبْتَاعُ مِنْهُ بِأَكْثَرَ مُؤَجَّلًا، وَأَمَّا مَعَ التَّوَاطُؤِ فَرِبًا مُحْتَالٌ عَلَيْهِ[١].

---

[١] مسألَةُ العِينَةِ: أنْ يَبِيعَهُ سِلْعَةً إلَى أجلٍ، ثُمَّ يَبْتَاعُهَا -يعْنِي: يشْتَرِيهَا- بأقلَّ منْ ذلكَ، فهذِهِ تقعُ علَى وجهيْنِ:

الوَجْهُ الأَوَّلُ: أنْ يكونَ بتواطُؤٍ -يعْنِي: اتِّفاقٍ- أوْ شرْطٍ، فهذِهِ حِيلَةٌ يَبْطُلُ فِيهَا العقدُ الأَوَّلُ والعَقْدُ الثاني.

الوَجْهُ الثاني: أنْ لا يكونَ عنْ تواطُؤٍ، لكنَّهُ جرَى اتِّفاقًا، وذكرَ المُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ فيهِ أنَّ مالِكًا وَأَحْمَدَ(١) يُبْطِلَانِ البيعَ؛ لأَنَّهُ ذريعةٌ.

ومثالُهُ: باعَ عليْهِ سيَّارةً بعشَرَةِ آلافٍ إلَى سنةٍ، لكنْ بشَرْطِ أنْ يَبِيعَهَا عليْهِ بثمانِيَةٍ نَقْدًا، فنقولُ هنا: لا يَصِحُّ البيعُ الأَوَّلُ ولا البيعُ الثاني؛ لأنَّ هَذَا ربًا واضحٌ، فبدلَ أنْ يقولَ: خُذْ ثمانيةَ آلافٍ إلَى سنةٍ بعَشَرَةٍ فيَذْكُرُ هَذَا العَقْدَ الَّذِي ليْسَ حقيقِيًّا بلْ هُوَ صُورِيٌّ. فهذا إذَا كانَ بشَرْطٍ أوِ اتِّفاقٍ.

أمَّا إذَا وقعَ بدُونِ قصْدٍ مثلَ أنْ يبيعَ عليْهِ هذِهِ السيَّارةَ بعَشَرةِ آلافِ ريالٍ، ثُمَّ يُخْرِجُهَا البائعُ للسُّوقِ فيَشْتَرِيهَا صاحِبُهَا الأَوَّلُ بدونِ اتِّفاقٍ ولا مُواطأةٍ ولا شَرْطٍ فإنَّ العقدَ الثانيَ فاسِدٌ، والعَقْدَ الأَوَّلَ صحيحٌ؛ لأَنَّهُ ليْسَ فيهِ ما يُفْسِدُهُ؛ ولهذا قالَ: «**وَإِنْ لَمْ يَتَوَاطَآ فَإِنَّهُمَا يُبْطِلَانِ البَيْعَ الثَّانِيَ؛ سَدًّا لِلذَّرِيعَةِ**» لئلَّا يُتَّخَذَ ذَرِيعَةً للاتِّفاقِ والشَّرْطِ.

---

(١) انظر: المدونة (٣/ ١٣٤-١٤٤)، والنوادر والزيادات (٦/ ٨٥)، والمغني (٦/ ٢٦٢)، والإنصاف (٤/ ٣٣٥).

وَلَوْ كَانَ مَقْصُودُ الْمُشْتَرِي الدَّرَاهِمَ وَابْتَاعَ السِّلْعَةَ إِلَى أَجَلٍ لِيَبِيعَهَا وَيَأْخُذَ ثَمَنَهَا، فَهَذَا يُسَمَّى التَّوَرُّقَ، وَفِي كَرَاهَتِهِ عَنْ أَحْمَدَ رِوَايَتَانِ، وَالكَرَاهَةُ قَوْلُ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ العَزِيزِ وَمَالِكٍ، فِيمَا أَظُنُّ، بِخِلَافِ الْمُشْتَرِي الَّذِي غَرَضُهُ التِّجَارَةُ، أَوْ غَرَضُهُ الِانْتِفَاعُ أَوِ القِنْيَةُ، فَهَذَا يَجُوزُ شِرَاؤُهُ إِلَى أَجَلٍ بِالِاتِّفَاقِ[١].

وعكسُ مسألةِ العِينَةِ يقولُ: «**أَنْ يَبِيعَهُ حَالًّا، ثُمَّ يَبْتَاعُ مِنْهُ بِأَكْثَرَ مُؤَجَّلًا**» فباعَ عليْهِ هذِهِ السيَّارَةَ بعَشَرَةِ آلافٍ نقْدًا واستلمَ الثَّمَنَ، ثُمَّ إنَّ المُشْتَرِيَ باعَهَا عليْهِ بأكْثَرَ مِنْ ثَمَنِهَا مُؤَجَّلًا، فهذِهِ عكسُ مسألَةِ العِينَةِ، يعْنِي: يَبِيعُهَا حالًّا بثمَنٍ، ثُمَّ يَشْتَرِيهَا بأكْثَرَ منهُ مُؤَجَّلًا، فيقولُ: إنَّ فِيهَا رِوايَتَيْنِ عنْ أَحْمَدَ: روايةٌ أنَّ هَذَا لا يَصِحُّ كمسألةِ العِينَةِ، وروايةٌ أنَّهُ يَصِحُّ.

والراجِحُ أنَّهُ إِذَا لَمْ يَكُنْ هُناكَ تَواطُؤٌ فلا بَأْسَ به؛ لأنَّ هَذَا قدْ يَقَعُ، فقدْ أَبِيعُهَا علَى هَذَا الشخصِ بثمانيةِ آلافٍ، وأنَا ما عندي نِيَّةٌ أنْ أشْتَرِيهَا إطلاقًا، ثُمَّ أحتاجُ هذِهِ السيَّارةَ وأنا أعرِفُهَا مِنْ قَبْلُ، وقلتُ لهُ: أنا أُرِيدُ أنْ تَبِيعَ عليَّ السيَّارَةَ بعَشَرَةٍ إلَى سنةٍ، فيَبِيعُنِي، أمَّا إِذَا كانَ هُناكَ اتِّفاقٌ أوْ نِيَّةٌ فإنَّها حرامٌ.

[١] **مسألةُ التَّوَرُّقِ**: هيَ أنْ يحتاجَ الإنْسانُ إلَى وَرِقٍ -يعْنِي: إلَى دَرَاهِمَ- فيذهبُ إلَى شخصٍ ويَشْتَرِي منهُ السلعةَ الَّتِي تُساوي عَشَرَةً باثْنَيْ عَشَرَ إلَى سنةٍ، مِنْ أجلِ أنْ يَبِيعَهَا ويأخُذَ ثَمَنَهَا، فهذِهِ مسألةُ التَّوَرُّقِ، وفيها رِواياتانِ عنْ أَحْمَدَ:

روايةٌ أنَّها حرامٌ، وأنَّها مِنْ مَسائِلِ العِينَةِ، وهذَا قَوْلُ عُمَرَ بْنِ عبدِ العزيزِ.

والروايةُ الثانيةُ أنَّ هَـذَا جائزٌ؛ لأنَّ مُشْـتَرِيَ السِّلْعَةِ لهُ أغراضٌ مُتعَدِّدَةٌ، تارةً يريدُ

= الانتفاعَ بها، وتارةً يريدُ تأجِيرَهَا، وتارةً يريدُ عَيْنَهَا كشاةٍ يذْبَحُهَا وَيَأْكُلُ لَحْمَهَا، وتارةً يريدُ الدراهمَ ثَمَنَهَا.

فالذينَ قالُوا بالجوازِ قالُوا: إنَّ الإنسانَ يَشْتَرِي السِّلْعَةَ لأغْراضٍ كثيرةٍ، مِنْهَا أَنَّهُ يُرِيدُ ثَمَنَهَا، ولا مانعَ، يعْنِي: سواءٌ أرادَهَا هيَ، أوْ أرادَ مَنْفَعَتَهَا، أوْ أرادَ أيَّ شَيْءٍ، فهذا جائِزٌ.

أمَّا إِذَا كانَ غَرَضُهُ التِّجارةَ أوِ الانتفاعَ أوِ القنْيَةَ فإنَّ هَذَا لا بأسَ بِهِ بالاتِّفاقِ، ولو زادتْ قِيمَتُهَا علَى الحاضرِ؛ خِلافًا لِمَا يَتَوَهَّمُهُ بعضُ النَّاسِ المُعاصِرِينَ وقالُوا: إنَّهُ إِذَا زادتَ قِيمَتُهَا علَى الحاضرِ فإنَّهَا لا تَصِحُّ، فإنَّ هَذَا لا يجوزُ؛ لأَنَّهُ اتَّخَذَ كَسْبًا مُقابِلَ الأجَلِ.

والَّذِي غرَضُهُ التِّجارةُ شَخْصٌ اشْتَرَى سيَّارةً تُساوِي عَشَرَةً نَقْدًا بعِشْرِينَ نَسِيئَةً، ويريدُ التِّجارةَ؛ لأَنَّهُ يريدُ أنْ يَبِيعَهَا فِي بلدٍ آخَرَ تُساوِي فيهِ أربعينَ، فهذا أرادَ التِّجارةَ، ولا بَأْسَ، كذلكَ أيْضًا رُبَّما يَشْتَرِيهَا الآنَ بمئةٍ وعشرينَ إلَى أجَلٍ، وينتظرُ مَوْسِمًا تُساوِي فِيهَا أكثرَ مِنْ مِئَةٍ وعِشْرِينَ.

والَّذِي غرَضُهُ القنْيَةُ يعْنِي: يَقْتَنِيهَا فقطْ، مثلَ بعضِ الأشياءِ الَّتِي تكونُ زِينَةً فِي البيوتِ، أوْ ما أَشْبَهَ ذلكَ، فاشْـتَرَاهَا مِنْ أجْلِ أنْ يَقْتَنِيَهَا فقط، أوْ مَثَلًا عندَهُ دَراهِمُ، أوْ يكونُ إنسانٌ يُرِيدُ أنْ يَشْتَرِيَ أرضًا يَقْتَنِيهَا إنِ احتاجَ إليها، فهذِهِ جائِزَةٌ بالاتفاقِ، مثلَما قالَ شَيْخُ الإسْلامِ.

وعلى كُلِّ حالٍ: فِي مسألةِ التَّوَرُّقِ ذكَرْنَا فِي كتابِ المُدايَنَةِ أنَّها جائزةٌ بشُروطٍ، إِذَا تَمَّتِ الشروطُ فهيَ جائِزَةٌ، أمَّا إِذَا تَخَلَّفَ شَرْطٌ واحِدٌ فإنَّها ليستْ بجائِزَةٍ.

فَفِي الجُمْلَةِ: أَهْلُ المَدِينَةِ وَفُقَهَاءُ الحَدِيثِ مَانِعُونَ مِنْ أَنْوَاعِ الرِّبَا مَنْعًا مُحْكَمًا، مُرَاعِينَ لِمَقْصُودِ الشَّرِيعَةِ وَأُصُولِهَا، وَقَوْلُهُمْ فِي ذَلِكَ هُوَ الَّذِي يُؤْثَرُ مِثْلُهُ عَنِ الصَّحَابَةِ، وَتَدُلُّ عَلَيْهِ مَعَانِي الكِتَابِ وَالسُّنَّةِ.

وَأَمَّا الغَرَرُ: فَأَشَدُّ النَّاسِ فِيهِ قَوْلًا أَبُو حَنِيفَةَ وَالشَّافِعِيُّ[١].

أَمَّا الشَّافِعِيُّ: فَإِنَّهُ يُدْخِلُ فِي هَذَا الِاسْمِ مِنَ الأَنْوَاعِ مَا لَا يُدْخِلُهُ غَيْرُهُ مِنَ الفُقَهَاءِ، مِثْلَ الحَبِّ وَالثَّمَرِ فِي قِشْرِهِ الَّذِي لَيْسَ بِصِوَانٍ، كَالبَاقِلَّاءِ وَالجَوْزِ وَاللَّوْزِ

فمثلًا لوْ أنَّ إنسَانًا عقدَ عَقْدَ تَوَرُّقٍ للمُتاجَرَةِ، فاشْتَرَى ما يُساوِي مئةً بمئةٍ وعشرينَ إلَى أَجَلٍ مِنْ أجْلِ المُتاجَرَةِ، قُلْنَا: إنَّ هَذَا جائِزٌ إذَا كانَ قَصْدُهُ التِّجارةَ، لكنْ لوْ كانَ قَصْدُهُ المالَ فهذا حرامٌ؛ لأَنَّهُ ليْسَ لهُ حاجةٌ فِي ذلكَ.

فمثلًا: رَجُلٌ رأَى أرْضًا تُباعُ، وظنَّ أنَّها رخيصةٌ، فذَهَبَ إلَى شخصٍ واشْتَرَى منهُ سيَّاراتٍ مِنْ أجْلِ أنْ يَبيعَ السياراتِ ويَأْخُذَ ثمنَهَا وَيَشْتَرِيَ بِهِ الأرْضَ، فنقولُ: هَذَا حرامٌ؛ لأَنَّهُ لا حاجةَ فيهِ، لكنْ لوْ جاءَ إنسانٌ مُضْطَرٌّ أنْ يدْفَعَ فُلوسًا، وليسَ عندَهُ فُلوسٌ، ولَمْ يجِدْ أحَدًا يُسْلِفُهُ، ولَمْ يجِدْ أحَدًا يُسْلِمُ إليهِ، ففِي هذِهِ الحالِ نقولُ: إِذَا دعتِ الضَّرُورَةُ ولَمْ تَجِدْ طَرِيقًا مُباحًا فلا حَرَجَ.

[١] إذَنْ: أشَدُّ النَّاسِ فِي مسألة تحريم الرِّبَا الإمامانِ مَالِكٌ وأَحْمَدُ رَحِمَهُمَا اللَّهُ، ففِي قاعِدَةِ الرِّبَا هُما أشَدُّ النَّاسِ، حتَّى إنَّهُما يمعنانِ كُلَّ ما يكونُ ذَرِيعَةً إلَى الرِّبَا، والحِيَلُ مِنْ بابٍ أوْلَى. أمَّا فِي الغَرَرِ فيقولُ: أشدُّ النَّاسِ فيهِ قَوْلًا أبُو حَنِيفَةَ والشَّافِعِيُّ، عَكْسَ مسألةِ الرِّبَا.

فِي قِشْرِهِ الأَخْضَرِ، وَكَالحَبِّ فِي سُنْبُلِهِ، فَإِنَّ القَوْلَ الجَدِيدَ عِنْدَهُ: أَنَّ ذَلِكَ لَا يَجُوزُ، مَعَ أَنَّهُ قَدِ اشْتَرَى فِي مَرَضِ مَوْتِهِ بَاقِلَّاءَ أَخْضَرَ. فَخُرِّجَ ذَلِكَ لَهُ قَوْلًا، وَاخْتَارَهُ طَائِفَةٌ مِنْ أَصْحَابِهِ، كَأَبِي سَعِيدٍ الإِصْطَخْرِيِّ، وَرُوِيَ عَنْهُ أَنَّهُ ذُكِرَ لَهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ: «نَهَى عَنْ بَيْعِ الحَبِّ حَتَّى يَشْتَدَّ» فَدَلَّ عَلَى جَوَازِ بَيْعِهِ بَعْدَ اشْتِدَادِهِ، وَإِنْ كَانَ فِي سُنْبُلِهِ، فَقَالَ: إِنْ صَحَّ هَذَا أَخْرَجْتُهُ مِنَ العَامِّ، أَوْ كَلَامًا قَرِيبًا مِنْ هَذَا، وَكَذَلِكَ ذَكَرَ أَنَّهُ رَجَعَ عَنِ القَوْلِ بِالمَنْعِ[1].

---

[١] إذَنْ: هؤُلاءِ يُدْخِلُونَ فِي الغَرَرِ ما تدعُو الضرورةُ إليهِ أوِ الحاجةُ، فيقولونَ: لا يجوزُ بَيْعُ الحبِّ أوِ التَّمرِ فِي قِشْرِهِ، فمثلًا: إنسانٌ عندَهُ زَرْعٌ مُسْتَوٍ خالِصٌ لمْ يَبْقَ إلَّا أنْ يُحْصَدَ، فيقولُ الشَّافِعِيُّ[1]: إنَّهُ لا يجوزُ بَيْعُهُ، فِي المَشْهُورِ عنهُ، وكذلكَ ما مَقْصُودُهُ فِي جَوْفِهِ يرَى أنَّهُ لا يَصِحُّ بَيْعُهُ؛ لأنَّهُ غررٌ.

والظاهِرُ أنَّ مِثْلَهُ لوِ اشْتَرى حَبْحَبًا (بطيخًا) لا يَدْرِي أمُسْتَوِيًا هُوَ أوْ لا، فإنَّ هَذَا غَرَرٌ؛ لأنَّ الحَبْحَبَ إِذَا كانتْ مُسْتَوِيَةً كانَ ثَمَنُهَا مُساوِيًا لها، لكنْ إِذَا كانتْ غيْرَ مُسْتَوِيَةً لا تُساوي شَيْئًا، ففيهِ غَرَرٌ كثيرٌ، فالذينَ يمنعونَ مثلَ بَيْعِ الحَبِّ فِي سُنْبُلِهِ يمنعونَ مِثْلَ هَذَا مِنْ بابٍ أوْلى حتَّى تُشَقَّ وتُعْرَفَ.

لكنْ أكثرُ العُلماءِ علَى خِلافِ ذلكَ، والشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ[2] اشْتَرَى فِي مرضِ موتِهِ باقلَّاءَ أخْضَرَ، معَ أنَّ الباقلَّاءَ المقصودُ منهُ ما فِي داخِلِ القِشْرِ، فيقولُ المُصَنِّفُ: إنَّ

---

(١) انظر: الأم (٤/ ١٤١-١٤٢)، والمجموع (٩/ ٢٥٨).

(٢) انظر: النجم الوهاج للدميري(٤/ ٢٠٨)، وأسنى المطالب لزكريا الأنصاري (٢/ ١٠٦)، ونهاية المحتاج للرملي (٤/ ١٥١).

قَالَ ابْنُ الْمُنْذِرِ: جَوَازُ ذَلِكَ هُوَ قَوْلُ مَالِكٍ وَأَهْلِ الْمَدِينَةِ، وَعُبَيْدِ اللهِ بْنِ الْحَسَنِ وَأَهْلِ الْبَصْرَةِ وَأَصْحَابِ الْحَدِيثِ وَأَصْحَابِ الرَّأْيِ. وَقَالَ الشَّافِعِيُّ مَرَّةً: لَا يَجُوزُ، ثُمَّ بَلَغَهُ حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ، فَرَجَعَ عَنْهُ وَقَالَ بِهِ. قَالَ ابْنُ الْمُنْذِرِ: وَلَا أَعْلَمُ أَحَدًا يَعْدِلُ عَنِ الْقَوْلِ بِهِ.

وَذَكَرَ بَعْضُ أَصْحَابِهِ لَهُ قَوْلَيْنِ، وَأَنَّ الْجَوَازَ هُوَ الْقَدِيمُ، حَتَّى مَنَعَ مِنْ بَيْعِ الْأَعْيَانِ الْغَائِبَةِ بِصِفَةٍ وَغَيْرِ صِفَةٍ، مُتَأَوِّلًا أَنَّ بَيْعَ الْغَائِبِ غَرَرٌ وَإِنْ وُصِفَ، حَتَّى اشْتَرَطَ فِيمَا فِي الذِّمَّةِ -كَدَيْنِ السَّلَمِ- مِنَ الصِّفَاتِ وَضَبْطِهَا مَا لَمْ يَشْتَرِطْهُ غَيْرُهُ؛ وَلِهَذَا يَتَعَذَّرُ أَوْ يَتَعَسَّرُ عَلَى النَّاسِ الْمُعَامَلَةُ فِي الْعَيْنِ وَالدَّيْنِ بِمِثْلِ هَذَا الْقَوْلِ[1].

أصحابَهُ خَرَّجُوهُ قوْلًا آخَرَ للشَّافِعِيِّ، ولما ذُكِرَ لهُ نَهْيُ النَّبِيِّ ﷺ عنْ بَيْعِ الحبِّ حتَّى يَشْتَدَّ(١) كأَنَّهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يقولُ: إنَّ صحَّ هَذَا أَخْرَجْتُهُ مِنَ العامِّ -أيِ: النَّهْيِ عنْ بَيْعِ الغَرَرِ- فنقولُ لهُ: إنَّ الحـديثَ قدْ صَحَّ، وحينئذٍ يكونُ مَذْهَـبُ الشَّافِعِيِّ جوازَ بَيْعِ الحبِّ فِي سُنْبُلِهِ إذا كانَ مُشْتَدًّا.

[١] السَّلَمُ معناهُ أَنَّهُ يَشْتَرِي شَيْئًا مَوْصُوفًا فِي الذِّمَّةِ، فيُعَجِّلُ الثَّمَنَ ويقولُ: خُذْ هذِهِ الدَّراهِمَ (الألفَ رِيالٍ) بمئةِ صاعِ بُرٍّ بعدَ سنةٍ، وسُمِّيَ سَلَمًا؛ لأنَّ الْمُشْتَرِيَ يُسَلِّمُ الثَّمَنَ ويُقَدِّمُهُ.

---

(١) أخرجه أحمد (٣/ ٢٢١)، وأبو داود: كتاب البيوع، باب في بيع الثمار قبل أن يبدو صلاحها، رقم (٣٣٧١)، والترمذي: أبواب البيوع، باب ما جاء في كراهية بيع الثمرة حتى يبدو صلاحها، رقم (١٢٢٨)، وابن ماجه: كتاب التجارات، باب النهي عن بيع الثمار قبل أن يبدو صلاحها، رقم (٢٢١٧)، من حديث أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وَقَاسَ عَلَى بَيْعِ الغَرَرِ جَمِيعَ العُقُودِ، مِنَ التَّبَرُّعَاتِ وَالمُعَاوَضَاتِ، فَاشْتَرَطَ فِي أُجْرَةِ الأَجِيرِ وَفِدْيَةِ الخُلْعِ وَالكِتَابَةِ، وَصُلْحِ أَهْلِ الهُدْنَةِ، وَجِزْيَةِ أَهْلِ الذِّمَّةِ: مَا اشْتَرَطَهُ فِي البَيْعِ عَيْنًا وَدَيْنًا،........................

= وذَكَرَ هُنا مسألةَ الصِّفَةِ: قدْ تكونُ عَيْنًا، وقدْ تَكُونُ دَيْنًا فِي الذِّمَّةِ، فالعينُ: مثلَ أنْ يكونَ عندَ الإنْسانِ سيَّارةٌ فِي بَيْتِهِ، فيَبِيعُهَا علَى إنسانٍ ويَصِفُ السَّيَّارَةَ، فهذا مُعَيَّنٌ موصوفٌ. وأمَّا الَّذِي فِي الذِّمَّةِ كأنْ يَقُولَ: بعتُ عليكَ سيَّارةً فِي الذِّمَّةِ، صِفَتُهَا كذا وكذا، غيرَ مُعَيَّنَةٍ، هَذَا هُوَ الفَرْقُ بينهُمَا. وهُناكَ قِسْمٌ ثالثٌ: أنْ يَبِيعَ عليْهِ السيَّارَةَ بدُونِ وصْفٍ، ويكونَ للمُشْتَرِي الخيارُ إِذَا رآهَا.

والصَّحِيحُ أنَّ كُلَّ هذِهِ الصُّورِ الثلاثِ جائزةٌ: إِذَا باعَ شيْئًا مُعَيَّنًا وإنْ لمْ يَصِفْهُ، أوْ مُعَيَّنًا مَوْصُوفًا، أوْ مَوْصُوفًا فِي الذِّمَّةِ، فكُلُّهَا جائزةٌ، ولكنْ للمُشْتَرِي الخيارُ فيما إِذَا باعَهُ عَيْنًا غيرَ مَوْصُوفَةٍ؛ لأنَّ هَذَا فيهِ توْسِعَةٌ علَى النَّاسِ، لا للبائِعِ ولا للمُشْتَرِينَ.

وقدْ تقدَّم فيما سبقَ المضامينُ والملاقيحُ، فبعضُهُمْ قالَ: المضامينُ: بَيْعُ ما فِي ظُهورِ الفُحولِ، مثلَ أنْ يقولَ: بِعْتُكَ ضَرْبَ الجَمَلِ، المرَّةَ بكذا وكذا، يعْنِي: معناهُ إِذَا أَضْرَبَ الجملَ النَّاقَةَ فالذي يتوَلَّدُ مِنْ هَذَا يَبِيعُهُ عليهِ.

والملاقيحُ: ما فِي بطنِ الناقةِ، فيقالُ: هذِهِ ناقةٌ لِقْحَةٌ، يعْنِي: فِي بطْنِهَا حَمْلٌ، وعَكَسَ بعضُ العُلماءِ هذا، وقالَ: إنَّ المضامينَ ما تَضْمَنُهُ بطنُ الأُنْثَى، فهو الحَمْلُ، والملاقيحَ: ما أَلْقَحَهُ الفَحْلُ، فهو ماءُ الفَحْلِ.

وعلى كُلِّ حالٍ: الملاقيحُ والمضامينُ تعودُ علَى شيئَيْنِ: ماءُ الفَحْلِ أوْ حَمْلُ الناقةِ، وكِلاهُمَا مَجْهُولٌ.

وَلَمْ يُجَوِّزْ فِي ذَلِكَ جِنْسًا وَقَدْرًا وَصِفَةً إِلَّا مَا يَجُوزُ مِثْلُهُ فِي البَيْعِ، وَإِنْ كَانَتْ هَذِهِ العُقُودُ لَا تَبْطُلُ بِفَسَادِ أَعْوَاضِهَا، أَوْ يُشْتَرَطُ لَهَا شُرُوطٌ أُخَرُ.

وَأَمَّا أَبُو حَنِيفَةَ: فَإِنَّهُ يُجَوِّزُ بَيْعَ البَاقِلَّاءِ وَنَحْوِهِ فِي القِشْرَيْنِ، وَيُجَوِّزُ إِجَارَةَ الأَجِيرِ بِطَعَامِهِ وَكُسْوَتِهِ، وَيُجَوِّزُ أَنْ تَكُونَ جَهَالَةُ المَهْرِ كَجَهَالَةِ مَهْرِ المِثْلِ، وَيُجَوِّزُ بَيْعَ الأَعْيَانِ الغَائِبَةِ بِلَا صِفَةٍ مَعَ الخِيَارِ؛ لِأَنَّهُ يَرَى وَقْفَ العُقُودِ، لَكِنَّهُ يُحَرِّمُ المُسَاقَاةَ وَالمُزَارَعَةَ وَنَحْوَهُمَا مِنَ المُعَامَلَاتِ مُطْلَقًا، وَالشَّافِعِيُّ يُجَوِّزُ بَيْعَ بَعْضِ ذَلِكَ، وَيُحَرِّمُ أَيْضًا كَثِيرًا مِنَ الشُّرُوطِ فِي البَيْعِ وَالإِجَارَةِ وَالنِّكَاحِ وَغَيْرِ ذَلِكَ مِمَّا يُخَالِفُ مُطْلَقَ العَقْدِ.

وَأَبُو حَنِيفَةَ يُجَوِّزُ بَعْضَ ذَلِكَ، وَيُجَوِّزُ مِنَ الوَكَالَاتِ وَالشَّرِكَاتِ مَا لَا يُجَوِّزُهُ الشَّافِعِيُّ، حَتَّى جَوَّزَ شَرِكَةَ المُفَاوَضَةِ وَالوَكَالَةِ بِالمَجْهُولِ المُطْلَقِ.

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: إِنْ لَمْ تَكُنْ شَرِكَةُ المُفَاوَضَةِ بَاطِلَةً فَمَا أَعْلَمُ شَيْئًا بَاطِلًا.

فَبَيْنَهُمَا فِي هَذَا البَابِ عُمُومٌ وَخُصُوصٌ، لَكِنَّ أُصُولَ الشَّافِعِيِّ المُحَرِّمَةَ أَكْثَرُ مِنْ أُصُولِ أَبِي حَنِيفَةَ فِي ذَلِكَ[١].

---

[١] الصَّحِيحُ أَنَّ التبرعاتِ يُغْتَفَرُ فِيهَا الغَرَرُ؛ لأَنَّها إِنْ حصلَتْ فهي رِبْحٌ، وإِنْ لمْ تَحْصُلْ فسلامَةٌ، فيجوزُ أنْ يَهَبَ الإنسانُ العَبْدَ الآبِقَ لشخصٍ والجَمَلَ الشارِدَ؛ لأَنَّهُ إِنْ أدْرَكَهُ فهو غانِمٌ، وإِنْ لمْ يُدْرِكْهُ فهو سالِمٌ ولمْ يكنْ شيءٌ.

إِذَنْ: ليسَ هُناكَ غَرَرٌ، هذِهِ التبرعاتُ تَصِحُّ بالمجهولِ وبالمَعْذُورِ عنْ تسليمِهِ، وليسَ فِيهَا غَرَرٌ.

= كذلكَ أيضًا: «**اشْتَرَطَ فِي أُجْرَةِ الأَجِيرِ وَفِدْيَةِ الخُلْعِ، وَالكِتَابَةِ، وَصُلْحِ أَهْلِ الهُدْنَةِ، وَجِزْيَةِ أَهْلِ الذِّمَّةِ**» فالخُلْعُ فِدْيَتُهُ مَبْذُولَةٌ مِنَ المرأةِ أوْ مَنْ يأتِي مِنْ قِبَلِهَا للزَّوجِ، وسُمِّيَ فِدْيَةً؛ لأنَّ المرأةَ تَفْتَدِي نفْسَهَا مِنْ زوْجِهَا بهذا العِوَضِ، كما قالَ تَعالَى: ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا ٱفْتَدَتْ بِهِۦ﴾ [البقرة:٢٢٩]؛ ولذلكَ إِذَا وقَعَ الخُلْعُ لمْ يكنْ للزَّوْجِ الرَّجْعَةُ؛ لأننا لوْ قُلْنَا بالرَّجْعَةِ فِي الخُلْعِ بَطَلَ معنَى الفِدْيَةِ، والخُلْعُ يكونُ فَسْخًا، يعْنِي: فُرْقَةً بائنةً، لكنَّها لا تُحْسَبُ مِنَ الطلاقِ، وليسَ لهُ رَجْعَةٌ، لكنْ يَجُوزُ أنْ يَعْقِدَ عليْهَا بعَقْدٍ جديدٍ، وعدَّتُهَا حيْضَةٌ واحدةٌ فقط.

والصَّحيحُ أنَّ فِدْيَةَ الخُلْعِ تَصِحُّ بالمَجْهُولِ؛ لأنَّها ليستْ مُعاوَضةً مُطْلَقةً، فيجوزُ أنْ تُخالِعَهُ علَى ما فِي بَيْتِهَا، أوْ ما فِي يَدِهَا مِنْ متاعٍ، ولا حَرَجَ، وإنْ كانَ مجهولًا.

كذلكَ أيضًا الكتابةُ عَقْدٌ بينَ السَّيِّدِ والعَبْدِ، فيَشْتَرِي العبدُ نفسَهُ مِنْ سيِّدِهِ بثمنٍ، قالَ اللهُ تَعالَى: ﴿وَٱلَّذِينَ يَبْتَغُونَ ٱلْكِتَٰبَ مِمَّا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ فَكَاتِبُوهُمْ﴾ [النور:٣٣] فهذِهِ أيضًا تَصِحُّ بالمَجْهُولِ، بأنْ يقولَ: كَاتَبْتُكَ علَى ما تكْتَسِبُهُ فِي هَذَا اليَوْمِ، أوْ فِي هَذَا الشَّهْرِ، أوْ فِي هذِهِ السَّنَةِ، بأنَّ هذِهِ إنْ سَلِمَتْ للسَّيِّدِ فهو رِبْحٌ للعَبْدِ، وإنْ لمْ تَسْلَمْ فالعبدُ وما مَلَكَ لسَيِّدِهِ، فما حَصَلَ شيءٌ.

وصُلْحُ أَهْلِ الهُدْنَةِ، وجِزْيَةُ أهْلِ الذِّمَّةِ، فهذِهِ أيضًا ليستْ أعْوَاضًا مَحْضَةً، لكنَّها تُبْذَلُ إمَّا عِوَضًا عنْ صُلْحٍ، يعْنِي: نُصالِحُهُمْ علَى شيءٍ: إمَّا علَى أراضٍ أوْ أموالٍ، فهذا فِي الهُدْنَةِ. وأهلُ الذِّمَّةِ أيضًا عليهِمُ الجِزْيَةُ عِوَضًا، يُسَلِّمُونَهُ كُلَّ سنةٍ بدلًا عنْ حِمايَتِنا إيَّاهُمْ.

إلى أنْ قالَ: «**وَأَمَّا أَبُو حَنِيفَةَ: فَإِنَّهُ يُجَوِّزُ بَيْعَ البَاقِلَّاءِ وَنَحْوِهِ فِي القِشْرَيْنِ**» المقصودُ منهُ: المستورُ بالقِشْرِ ومعَ ذلكَ يُجَوِّزُ؛ لأَنَّهُ لا يُمْكِنُ بَيْعُهُ إلَّا علَى هذِهِ الصِّفَةِ، كما يجوزُ أنْ نَبيعَ الحَبْحَبَ (البطيخ) مثلًا معَ أنَّ الَّذي فِي بَطْنِهِ مَجْهُولٌ، وقدْ يكونُ مِنْ أحسنِ شيءٍ، وقدْ يكونُ رَدِيئًا جدًّا.

وأمَّا قَوْلُ الشَّافِعِيِّ[1]: «**إِنْ لَمْ تَكُنْ شَرِكَةُ المُفَاوَضَةِ بَاطِلَةً فَمَا أَعْلَمُ شَيْئًا بَاطِلًا**» هَذَا مُبالَغَةٌ فِي إبطالِهَا، ولكنْ غيرُهُ يخالِفُهُ، فعندَ الحنابِلَةِ[2] أنَّ شَرِكَةَ المُفاوَضَةِ جائِزَةٌ، وهيَ: أنْ يُفَوِّضَ كُلُّ واحِدٍ مِنَ الشريكيْنِ للآخَرِ كُلَّ تَصَرُّفٍ، بدَنِيٍّ أوْ ماليٍّ، بحيثُ يقولُ: ما كَتَبْنَا بالبيعِ والشراءِ فبَيْنَنَا، وما كَتَبْنَا بالاحْتِشاشِ والاحْتطابِ والاصْطِيادِ فبَيْنَنَا، وكُلُّ ما يَحْصُلُ منَّا فهُوَ بَيْنَنا، فهذِهِ شركةُ مُفاوَضَةٍ، والصَّحِيحُ أَنَّها جائِزَةٌ؛ لأنهما يشتركانِ فِي المَغْنَمِ والمَغْرَمِ.

لكنْ لا يجوزُ أنْ يُدْخِلَا فِيهَا شَيْئًا نادرًا، فالشيءُ النادرُ مثلُ الميراثِ، لا يُمْكِنُ أنْ يَدْخُلَ فِي الشَّرِكَةِ؛ لأنَّ هَذَا شيءٌ نادِرٌ، كذلكَ ما يَلْزَمُ أحدَهُمَا مِنْ ضمانِ غَصْبٍ أوْ ضمانِ مُتْلَفٍ لا يُدْخَلُ فِي الشَّرِكَةِ؛ لأنَّ هَذَا قدْ يكونُ كبيرًا جِدًّا يُجْحِفُ بالمالِ كُلِّهِ.

فلوْ أدْخَلَ فِيهَا الغَراماتِ النادِرَةِ كالدِّيَةِ مثلًا كأنْ يَقُولَ: نحنُ شُركاءُ فِيما لنَا وعلينَا حتَّى لوْ لَزِمَ أحدَنَا دِيَةٌ فنحنُ شُركاءُ فِي تَحَمُّلِهَا، فهذا لا يجوزُ؛ لأنَّ هَذَا مِنَ الأُمورِ النَّادِرَةِ، أمَّا الغرامةُ العابرةُ الَّتِي تَحْدُثُ كثيرًا فِي الأموالِ كعَيْبِ المالِ، وتَعَفُّنِ الطَّعامِ، ومَا أشْبَهَ ذلكَ، فهذا داخِلٌ فِي الشَّرِكَةِ.

---

(١) انظر: الأم (٤/ ٤٨٧).

(٢) انظر: المغني (٧/ ١٣٧)، والإنصاف (٥/ ٤٦٤).

وَأَمَّا مَالِكٌ: فَمَذْهَبُهُ أَحْسَنُ المَذَاهِبِ فِي هَذَا، فَيُجَوِّزُ بَيْعَ هَذِهِ الأَشْيَاءِ، وَجَمِيعِ مَا تَدْعُو إِلَيْهِ الحَاجَةُ، أَوْ يَقِلُّ غَرَرُهُ، بِحَيْثُ يَحْتَمِلُ فِي العُقُودِ، حَتَّى يُجَوِّزَ بَيْعَ المَقَاثِي جُمْلَةً، وَبَيْعَ المُغَيَّبَاتِ فِي الأَرْضِ، كَالجَزَرِ وَالفجْلِ وَنَحْوِ ذَلِكَ.

وأَحْمَدُ قَرِيبٌ مِنْهُ فِي ذَلِكَ، فَإِنَّهُ يُجَوِّزُ هَذِهِ الأَشْيَاءَ، وَيُجَوِّزُ -عَلَى المَنْصُوصِ عَنْهُ- أَنْ يَكُونَ المَهْرُ عَبْدًا مُطْلَقًا، أَوْ عَبْدًا مِنْ عَبِيدِهِ وَنَحْوَ ذَلِكَ مِمَّا لَا يَزِيدُ جَهَالَةً عَلَى مَهْرِ المِثْلِ[١].

---

[١] هَذَا فيهِ تَوْسِعةٌ علَى النَّاسِ، يَعْنِي مثلًا: مَزْرَعَةٌ كُلُّها قِثَّاءٌ فقالَ: أبيعُ عليكَ هذِهِ جُمْلَةً، فهذِهِ جائزةٌ، كما يجوزُ بَيْعُ النخلِ المُثْمِرِ، والمَشْهُورُ عندَ فُقهاءِ مذهبِ الإمامِ أَحْمَدَ(١) أَنَّهُ لا يَصِحُّ مِنْ بيعِ المَقَاثِي إلَّا ما كانَ ظاهِرًا بارزًا مُسْتَوِيًا؛ لأنَّ الباقيَ يكونُ مُغَيَّبًا مجْهُولًا.

لكنِ الإمامُ مالكٌ -رحمهُ اللهُ تعالَى-(٢) ومَنْ تَبِعَهُ يقولُ: هَذَا ممَّا تدعُو الحاجةُ إليهِ، فقدْ يكونُ مثلًا الفلاحُ تَعِبَ وسَئِمَ مِنَ الفِلاحةِ، ومِنَ المَبْطَخَةِ هذِهِ فباعَهَا، فما المانِعُ؟!

فالصَّحِيحُ: أنَّهُ يجوزُ أنْ تُباعَ جُمْلَةً، وعُرُوقُهَا الَّتِي تَبْقَى تَبْقَى لصاحبِ الأَرْضِ، بمعْنَى أنَّ هذِهِ يستَغِلُّهَا ما دامتْ تُثْمِرُ؛ فإذا انْتَهَى ثَمَرُهَا -لأنَّ القِثَّاءَ لها وقْتٌ مُعَيَّنٌ- عادتْ إلَى صاحِبِهَا، أمَّا لوْ باعَ الأرْضَ بما فِيهَا مِنْ شَجَرٍ فهذا يجوزُ قوْلًا واحدًا، ولا إشْكالَ فيهِ.

---

(١) انظر: المغني (٦/ ١٦٠)، والإنصاف (٥/ ٦٨)، وكشاف القناع (٣/ ٢٨٢).

(٢) انظر: التفريع (٢/ ٩٣)، والإشراف للقاضي عبد الوهاب (٢/ ٥٤٤-٥٤٥).

وَإِنْ كَانَ مِنْ أَصْحَابِهِ مَنْ يُجَوِّزُ المُبْهَمَ دُونَ المُطْلَقِ، كَأَبِي الخَطَّابِ، وَمِنْهُمْ مَنْ يُوَافِقُ الشَّافِعِيَّ، فَلَا يُجَوِّزُ فِي المَهْرِ وَفِدْيَةِ الخُلْعِ وَنَحْوِهِمَا إِلَّا مَا يَجُوزُ فِي المَبِيعِ، كَأَبِي بَكْرٍ عَبْدِ العَزِيزِ، وَيُجَوِّزُ -عَلَى المَنْصُوصِ عَنْهُ- فِي فِدْيَةِ الخُلْعِ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ، حَتَّى مَا يَجُوزُ فِي الوَصِيَّةِ وَإِنْ لَمْ يَجُزْ فِي المَهْرِ، كَقَوْلِ مَالِكٍ، مَعَ اخْتِلَافٍ فِي مَذْهَبِهِ لَيْسَ هَذَا مَوْضِعَهُ، لَكِنَّ المَنْصُوصَ عَنْهُ[1]: أَنَّهُ لَا يُجَوِّزُ بَيْعَ المُغَيَّبِ فِي الأَرْضِ، كَالجَزَرِ وَنَحْوِهِ إِلَّا إِذَا قُلِعَ، وَقَالَ: هَذَا الغَرَرُ شَيْءٌ لَيْس يَرَاهُ، كَيْفَ يَشْتَرِيهِ؟

وبيعُ المُغَيَّبَاتِ فِي الأرضِ، مثلِ الجَزَرِ والفجْلِ والبَصَلِ فيهِ خلافٌ بينَ العُلَمَاءِ، والصَّحِيحُ أنَّهُ يجوزُ؛ لأنَّ المُغَيَّبَ وإنْ كانَ غيرَ مَعْلُومٍ عندَ النَّاسِ لكنْ أهلُ الصِّنْفِ، وأهلُ الخبرَةِ يعرفونَهُ ولا يَخْفَى عليهِمْ.

وصحيحٌ أنَّ أكثرَ النَّاسِ لا يَدْرِي؛ لأنَّهُ لا يُشاهِدُ إلَّا ورَقًا غيرَ مقصودٍ، لكنْ أهْلُ الخِبْرَةِ يعرفونَ ذلكَ؛ ولهذَا ما زالَ النَّاسُ الآنَ هُنا يَتبايَعُونَ البصلَ فِي حِياضِهِ قبلَ أنْ يُخْرَجَ.

والعبدُ المُبْهَمُ والمُطْلَقُ يَجِبُ أنْ نَعْرِفَ الفرقُ بينَهُمَا: فالمُبْهَمُ غيرُ المُعَيَّنِ، والمُطْلَقُ غيرُ المُقيَّدِ، هَذَا الفَرْقُ بَيْنَهُمَا.

فمثلًا لوْ قالتِ المرأةُ: خالَعْتُكَ علَى أحدِ عَبْدَيَّ هذينِ، فهذا مُبْهَمٌ، ولو قالتْ: خالَعْتُكَ علَى عبدٍ، فهذا مُطْلَقٌ. وكذلكَ أيضًا فِي المَهْرِ لوْ قالَ لها: أَمْهَرْتُكِ أحدَ هذينِ العَبْدَيْنِ، أوْ عبدًا مِنْ عَبِيدِي فهذا مُبْهَمٌ، أوْ أمْهَرْتُكِ عبدًا فقط، فهذا مُطْلَقٌ.

[١] أيْ: عنِ الإمامِ أَحْمَدَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

وَالمَنْصُوصُ عَنْهُ: أَنَّهُ لَا يُجَوِّزُ بَيْعُ القِثَّاءِ وَالخِيَارِ وَالبَاذِنْجَانِ وَنَحْوِهِ إِلَّا لَقْطَةً لَقْطَةً، وَلَا يُبَاعُ مِنَ المَقَاثِي وَالمَبَاطِخِ إِلَّا مَا ظَهَرَ دُونَ مَا بَطَنَ، وَلَا تُبَاعُ الرَّطْبَةُ إِلَّا جَزَّةً جَزَّةً، كَقَوْلِ أَبِي حَنِيفَةَ وَالشَّافِعِيِّ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ غَرَرٌ، وَهُوَ بَيْعُ[١] الثَّمَرَةِ قَبْلَ بُدُوِّ صَلَاحِهَا[٢].

ثُمَّ اخْتَلَفَ أَصْحَابُهُ فَأَكْثَرُهُمْ أَطْلَقُوا ذَلِكَ فِي كُلِّ مُغَيَّبٍ، كَالجَزَرِ وَالفِجْلِ وَالبَصَلِ وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ كَقَوْلِ مَالِكٍ[٣].

---

[١] الظاهِرُ أنَّها (كَبَيْعِ)؛ لأنَّ البعضَ ليْسَ ثَمرًا.

[٢] هذِهِ الأشياءُ فِيهَا خلافٌ، فالمَشْهُورُ فِي المَذْهَبِ(١) -وهُوَ المنصوصُ عنْ أَحْمَدَ- أَنَّهُ لا يجوزُ بَيْعُ المُغيَّباتِ، مثلِ: الجَزَرِ والفجْلِ والبَصَلِ إِلَّا إِذَا قُلِعَ، فإذا قُلِعَ وَظَهَرَ فيُبَاعُ، وأَمَّا القِثَّاءُ والباذِنْجَانُ وشِبْهُهُ فلا يجوزُ إِلَّا لَقْطَةً لَقْطَةً، يعْنِي: إِذَا استَوَى الباذِنْجَانُ والقِثَّاءُ فيأتِي الفَلَّاحُ ويقولُ للمُشْتَرِي: بِعْتُ عليكَ هَذَا المَوْجُودَ، فالْقُطْهُ، فيأْخُذُهُ ولا يَدَعُهُ، وكذلكَ فِي المَقَاثِي لا يجوزُ إِلَّا ما ظَهَرَ دُونَ ما بَطَنَ.

ولكنِ الصَّحِيحُ فِي هَذَا قَوْلُ مالِكٍ، وأَنَّهُ ينبَغِي أنْ يُوَسَّعَ علَى النَّاسِ فِي هَذَا الشيءِ، لا سيَّما إِذَا كانتِ العادةُ جاريةً عندهُمْ فِي هذَا.

[٣] الصوابُ: «كقَوْلِ الشَّافِعِيِّ وأَبِي حَنِيفَةَ»(٢).

---

(١) انظر: المغني (٦/ ١٦٠)، والفروع (٦/ ١٤٩)، والإنصاف (٥/ ٦٧)، وكشاف القناع (٣/ ٢٨٢).

(٢) انظر: النتف للسغدي (١/ ٤٨٣)، وحاشية ابن عابدين (٥/ ٥٢)، والأم (٤/ ١٣٨-١٣٩)، والمجموع (٩/ ٣٠٨، ٣٠٩).

وَقَالَ الشَّيْخُ أَبُو مُحَمَّدٍ:[١] إِذَا كَانَ مِمَّا يُقْصَدُ فُرُوعُهُ وَأُصُولُهُ، كَالبَصَلِ المَبِيعِ أَخْضَرَ، وَالكُرَّاثِ وَالفِجْلِ، أَوْ كَانَ المَقْصُودُ فُرُوعَهُ، فَالأَوْلَى جَوَازُ بَيْعِهِ؛ لِأَنَّ المَقْصُودَ مِنْهُ ظَاهِرٌ فَأَشْبَهَ الشَّجَرَ وَالحِيطَانَ، وَيَدْخُلُ مَا لَمْ يَظْهَرْ فِي البَيْعِ تَبَعًا، وَإِنْ كَانَ مُعْظَمُ المَقْصُودِ مِنْهُ أُصُولَهُ لَمْ يَجُزْ بَيْعُهُ فِي الأَرْضِ؛ لِأَنَّ الحُكْمَ لِلْأَغْلَبِ، وَإِنْ تَسَاوَيَا لَمْ يَجُزْ أَيْضًا؛ لِأَنَّ الأَصْلَ اعْتِبَارُ الشَّرْطِ، وَإِنَّمَا سَقَطَ فِي الأَقَلِّ التَّابِعِ[٢].

وَكَلَامُ أَحْمَدَ يَحْتَمِلُ وَجْهَيْنِ، فَإِنَّ أَبَا دَاوُدَ قَالَ: قُلْتُ لِأَحْمَدَ: بَيْعُ الجَزَرِ فِي الأَرْضِ؟ قَالَ: لَا يَجُوزُ بَيْعُهُ إِلَّا مَا قُلِعَ مِنْهُ. هَذَا الغَرَرُ، شَيْءٌ لَيْسَ يَرَاهُ، كَيْفَ يَشْتَرِيهِ؟ فَعَلَّلَ بِعَدَمِ الرُّؤْيَةِ.

فَقَدْ يُقَالُ: إِنْ لَمْ يَرَهُ كُلَّهُ لَمْ يَبِعْ، وَقَدْ يُقَالُ: رُؤْيَةُ بَعْضِ المَبِيعِ تَكْفِي إِذَا دَلَّتْ عَلَى البَاقِي، كَرُؤْيَةِ وَجْهِ العَبْدِ.

---

[١] هُوَ: المُوَفَّقُ صاحِبُ المُغْنِي رَحِمَهُ اللَّهُ.

[٢] هَذَا التفصيلُ مِنَ المُوَفَّقِ رَحِمَهُ اللَّهُ(١): إذَا كانَ مِمَّا يُقْصَدُ فُروعُهُ وأصولُهُ، أوْ كانَ مِمَّا يُقْصَدُ فُروعُهُ، فهذا جائِزٌ، وإذا كانَ مِمَّا يُقْصَدُ أُصولُهُ فإنَّهُ لا يجوزُ، وإذا تساوَيَا فلا يجوزُ، مثلُ البَصَلِ المَبِيعِ أَخْضَرَ، فالبصلُ يُباعُ علَى وجْهَيْنِ: تارةً يُباعُ أَخْضَرَ، ويُقْلَعُ، مثلَ ما تَجِدُهُ الآنَ فِي السوقِ، فتَجِدُ الأصْلَ والوَرَقَ مَوْجُودًا، وأحيانًا يُباعُ بعدَما تَيْبَسُ أوراقُهُ، ويكونُ المقصودُ الأصولَ، فإذا كانَ المقصودُ الأصولَ فإنَّهُ لا يجوزُ علَى كلامِ المُوَفَّقِ، وإذا كانَ المَقْصُودُ الوَرَقَ أوِ الوَرَقَ والأصْلَ فإنَّهُ جائِزٌ.

---

(١) انظر: المغني (٦/ ١٦١).

وَكَذَلِكَ اخْتَلَفُوا فِي المَقَاثِي إِذَا بِيعَتْ بِأُصُولِهَا كَمَا هُوَ العَادَةُ غَالِبًا، فَقَالَ قَوْمٌ مِنَ المُتَأَخِّرِينَ: يَجُوزُ ذَلِكَ؛ لِأَنَّ بَيْعَ أُصُولِ الخَضْرَاوَاتِ، كَبَيْعِ الشَّجَرِ، وَإِذَا بَاعَ الشَّجَرَةَ وَعَلَيْهَا الثَّمَرُ لَمْ يَبْدُ صَلَاحُهُ جَازَ فَكَذَلِكَ هَذَا، وَذَكَرَ أَنَّ هَذَا مَذْهَبُ أَبِي حَنِيفَةَ وَالشَّافِعِيِّ.

وَقَالَ المُتَقَدِّمُونَ: لَا يَجُوزُ بِحَالٍ، وَهُوَ مَعْنَى كَلَامِهِ وَمَنْصُوصِهِ، وَهُوَ إِنَّمَا نَهَى عَمَّا يَعْتَادُهُ النَّاسُ، وَلَيْسَتِ العَادَةُ جَارِيَةً فِي البِطِّيخِ وَالقِثَّاءِ وَالخِيَارِ أَنْ يُبَاعَ دُونَ عُرُوقِهِ، وَالأَصْلُ الَّذِي قَاسُوا عَلَيْهِ مَمْنُوعٌ عِنْدَهُ، فَإِنَّ المَنْصُوصَ عَنْهُ فِي رِوَايَةِ الأَثْرَمِ، وَإِبْرَاهِيمَ بْنِ الحَارِثِ فِي الشَّجَرِ الَّذِي عَلَيْهِ ثَمَرٌ لَمْ يَبْدُ صَلَاحُهُ: أَنَّهُ إِنْ كَانَ الأَصْلُ هُوَ مَقْصُودَهُ الأَعْظَمَ جَازَ، وَأَمَّا إِنْ كَانَ مَقْصُودُهُ الثَّمَرَةَ، فَاشْتَرَى الأَصْلَ مَعَهَا حِيلَةً: لَمْ يَجُزْ.

وَكَذَلِكَ إِذَا اشْتَرَى أَرْضًا وَفِيهَا زَرْعٌ أَوْ شَجَرٌ مُثْمِرٌ لَمْ يَبْدُ صَلَاحُهُ، فَإِنْ كَانَتِ الأَرْضُ هِيَ المَقْصُودَ: جَازَ دُخُولُ الثَّمَرِ وَالزَّرْعِ مَعَهَا تَبَعًا، وَإِنْ كَانَ المَقْصُودُ هُوَ الثَّمَرَ وَالزَّرْعَ، فَاشْتَرَى الأَرْضَ لِذَلِكَ: لَمْ يَجُزْ، وَإِذَا كَانَ هَذَا قَوْلَهُ فِي ثَمَرَةِ الشَّجَرِ، فَمَعْلُومٌ أَنَّ المَقْصُودَ مِنَ المَقَاثِي وَالمَبَاطِخِ إِنَّمَا هُوَ الخَضْرَاوَاتُ دُونَ الأُصُولِ الَّتِي لَيْسَ لَهَا إِلَّا قِيمَةٌ يَسِيرَةٌ بِالنِّسْبَةِ إِلَى الخُضَرِ.

وَقَدْ خَرَّجَ ابْنُ عَقِيلٍ وَغَيْرُهُ فِيهَا وَجْهَيْنِ:

أَحَدُهُمَا: جَوَازُ بَيْعِ المُغَيَّبَاتِ، بِنَاءً عَلَى إِحْدَى الرِّوَايَتَيْنِ عَنْهُ فِي بَيْعِ مَا لَمْ يَرَهُ، وَلَا شَكَّ أَنَّهُ ظَاهِرٌ، فَإِنَّ المَنْعَ إِنَّمَا يَكُونُ عَلَى قَوْلِنَا: لَا يَصِحُّ بَيْعُ مَا لَمْ يَرَهُ، فَإِذَا صَحَّحْنَا بَيْعَ الغَائِبِ فَهَذَا مِنَ الغَائِبِ.

وَالثَّانِي: أَنَّهُ يَجُوزُ بَيْعُهَا مُطْلَقًا، كَمَذْهَبِ مَالِكٍ؛ إِلْحَاقًا لَهَا بِلُبِّ الجَوْزِ، وَهَذَا القَوْلُ هُوَ قِيَاسُ أُصُولِ أَحْمَدَ وَغَيْرِهِ لِوَجْهَيْنِ:

أَحَدُهُمَا: أَنَّ أَهْلَ الخِبْرَةِ يَسْتَدِلُّونَ بِرُؤْيَةِ وَرَقِ هَذِهِ المَدْفُونَاتِ عَلَى حَقِيقَتِهَا، وَيَعْلَمُونَ ذَلِكَ أَجْوَدَ مِمَّا يَعْلَمُونَ العَبْدَ بِرُؤْيَةِ وَجْهِهِ، وَالمَرْجِعُ فِي كُلِّ شَيْءٍ إِلَى الصَّالِحِينَ مِنْ أَهْلِ الخِبْرَةِ بِهِ، وَهُمْ يُقِرُّونَ بِأَنَّهُمْ يَعْرِفُونَ هَذِهِ الأَشْيَاءَ كَمَا يُعْرَفُ غَيْرُهَا مِمَّا اتَّفَقَ المُسْلِمُونَ عَلَى جَوَازِ بَيْعِهِ وَأَوْكَدَ.

الثَّانِي: أَنَّ هَذَا مِمَّا تَمَسُّ حَاجَةُ النَّاسِ إِلَى بَيْعِهِ، فَإِنَّهُ إِذَا لَمْ يُبَعْ حَتَّى يُقْلَعَ، حَصَلَ عَلَى أَصْحَابِهِ ضَرَرٌ عَظِيمٌ، فَإِنَّهُ قَدْ يَتَعَذَّرُ عَلَيْهِمْ مُبَاشَرَةُ القَلْعِ وَالِاسْتِنَابَةِ فِيهِ، وَإِنْ قَلَعُوهُ جُمْلَةً فَسَدَ بِالقَلْعِ، فَبَقَاؤُهُ فِي الأَرْضِ كَبَقَاءِ الجَوْزِ وَاللَّوْزِ وَنَحْوِهِمَا فِي قِشْرِهِ الأَخْضَرِ[1].

---

[١] الوجْهَانِ ظاهرانِ:

الوجْهُ الأوَّلُ: أنَّ أهْلَ الخِـبْرَةِ يعرِفُونَ المُغَيَّبَ بما ظَهَرَ مِنْ ورقِهِ وسُـوقِهِ، فإذا كانَ ضَخْـمًا والوَرَقُ قَوِيًّا عُلِمَ أنَّ المُغَيَّبَ كبيرٌ وقوِيٌّ، وإذا كانَ بالعكسِ عُلِمَ أَنَّهُ ضعيفٌ.

الوجْهُ الثاني: أنَّ هَذَا مما تَمَسُّ الحاجةُ إليه؛ لأَنَّنا لوْ قُلْنَا: إنَّهُ لا بُدَّ أنْ يُخْرَجَ لَلَحِقَ الفلاحَ مشقَّةٌ كبيرةٌ فِي إخراجِهِ، لا سيَّما إِذَا كانتْ مزرعةً كبيرةً، كلُّها بَصَلٌ مثلًا.

وأيضًا إِذَا أَخْرَجَهُ جَمِيعًا وعرَضَهُ للبيعِ، فقدْ يُوجَدُ مَنْ يَشْتَرِيهِ فِي وقْتٍ مُبَكِّرٍ قبلَ أنْ يَفْسُدَ، وقدْ لا يُوجَدُ فيَفْسُدُ. لكنْ إِذَا قُلْنَا بجوازِ بَيْعِهِ فِي أرْضِهِ، فجاءَ فلانٌ

وأَحْمَدُ وَغَيْرُهُ مِنْ فُقَهَاءِ الحَدِيثِ يُجَوِّزُونَ العَرَايَا مَعَ مَا فِيهَا مِنَ المُزَابَنَةِ لِحَاجَةِ المُشْتَرِي إِلَى أَكْلِ الرُّطَبِ، أَوِ البَائِعِ إِلَى أَكْلِ التَّمْرِ، فَحَاجَةُ البَائِعِ هُنَا أَوْكَدُ بِكَثِيرٍ، وَسَنُقَرِّرُ ذَلِكَ إِنْ شَاءَ اللهُ.

وَكَذَلِكَ قِيَاسُ أُصُولِ أَحْمَدَ وَغَيْرِهِ مِنْ فُقَهَاءِ الحَدِيثِ: جَوَازُ بَيْعِ المَقَاثِي بَاطِنِهَا وَظَاهِرِهَا، وَإِنِ اشْتَمَلَ ذَلِكَ عَلَى بَيْعٍ مَعْدُومٍ، إِذَا بَدَا صَلَاحُهَا، كَمَا يَجُوزُ بِالِاتِّفَاقِ إِذَا بَدَا صَلَاحُ بَعْضِ نَخْلَةٍ أَوْ شَجَرَةٍ أَنْ يُبَاعَ جَمِيعُ ثَمَرِهَا، وَإِنْ كَانَ فِيهَا مَا لَمْ يَصْلُحْ بَعْدُ[1].

= مثلًا وبِعْنَا عليْهِ مساحةً مُعَيَّنَةً، والثاني مِساحةً، والثالثُ كذلكَ، وصارتْ هذِهِ المساحَةُ الكبيرةُ بينَ عشراتِ النَّاسِ، فكُلُّ واحدٍ يأْخُذُ مِنْهَا نَصِبَهُ.

ومعلومٌ أنَّهُ يَجُوزُ عندَ الحاجةِ ما لا يجوزُ عندَ غَيْرِهَا؛ ولهذا جوَّزَ الرَّسُولُ ﷺ بَيْعَ العَرَايَا(١) معَ أنَّها مُسْتَثْنَاةٌ مِنَ الرِّبَا، والرِّبَا أشدُّ مِنَ الغَرَرِ كما ذكرَهُ شَيْخُ الإِسْلامِ رَحِمَهُ ٱللَّهُ فيما سَبَقَ.

فإذا كانَ الشارِعُ جوَّزَ شَيْئًا فيهِ رِبًا، أوْ فيهِ محظورُ الرِّبَا لأجْلِ الحاجَةِ؛ فهذا مِنْ بابِ أَوْلَى.

[١] هذِهِ المَسْأَلَةُ إِذَا اشْتَمَلَ على بَيْعِ مَعْدُومٍ، فمعناهُ: أَنَّهُ إِذَا بدَا صلاحُها ثُمَّ

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب البيوع، باب بيع الثمر على رؤوس النخل بالذهب أو الفضة، رقم (٢١٨٩)، ومسلم: كتاب البيوع، باب النهي عن المحاقلة والمزابنة، وعن المخابرة، وبيع الثمرة قبل بدو صلاحها، وعن بيع المعاومة وهو بيع السنين، رقم (١٥٣٦)، من حديث جابر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ.

وَغَايَةُ مَا اعْتَذَرُوا بِهِ عَنْ خُرُوجِ هَذَا مِنَ القِيَاسِ أَنْ قَالُوا: إِنَّهُ لَا يُمْكِنُ إِفْرَادُ البَيْعِ لِذَلِكَ مِنْ نَخْلَةٍ وَاحِدَةٍ؛ لِأَنَّهُ لَوْ أَفْرَدَ البُسْرَةَ بِالعَقْدِ اخْتَلَطَتْ بِغَيْرِهَا فِي يَوْمٍ وَاحِدٍ؛ لِأَنَّ البُسْرَةَ تَصْفَرُّ فِي يَوْمِهَا، وَهَذَا بِعَيْنِهِ مَوْجُودٌ فِي المَقْثَاةِ.

وَقَدِ اعْتَذَرَ بَعْضُ أَصْحَابِ الشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ عَنْ بَيْعِ المَعْدُومِ تَبَعًا بِأَنَّ مَا يَحْدُثُ مِنَ الزِّيَادَةِ فِي الثَّمَرَةِ بَعْدَ العَقْدِ لَيْسَ بِتَابِعٍ لِلْمَوْجُودِ، وَإِنَّمَا يَكُونُ ذَلِكَ لِلْمُشْتَرِي؛ لِأَنَّهُ مَوْجُودٌ فِي مُلْكِهِ.

= بِعْناهَا فإنَّها تَنْمُو حتَّى بَعْدَ بُدُوِّ الصَّلاحِ، وهذَا النَّماءُ الَّذِي حَصَلَ بعدَ العَقْدِ هُوَ حينَ العَقْدِ مَعْدُومٌ، لكنْ هَذَا ممَّا تدْعُو الحاجةُ إليهِ، بلِ الضرورةُ إليهِ.

وأمَّا قولُهُ رَحِمَهُ اللَّهُ: «**كَمَا يَجُوزُ بِالِاتِّفَاقِ إِذَا بَدَا صَلَاحُ بَعْضِ نَخْلَةٍ أَوْ شَجَرَةٍ أَنْ يُبَاعَ جَمِيعُ ثَمَرِهَا، وَإِنْ كَانَ فِيهَا مَا لَمْ يَصْلُحْ بَعْدُ**» فمرادُهُ: إِذَا بِيعَ جَمِيعًا، وقدْ بدَا صلاحُ بَعْضِ الثمرِ جازَ بيعُ الجَمِيعِ، مثلُ إنسانٍ عندَهُ بُستانٌ يشتملُ علَى نَخْلٍ كثيرٍ، كلُّهُ سُكَّرِيٌّ مثلًا، ولمْ يُوجَدْ فيهِ إلَّا نخلةٌ واحدةٌ قدْ بدَا صلاحُهَا، فإنَّهُ يجوزُ بيعُ الجميعِ جُمْلةً واحدةً، ويكونُ ما لمْ يَبْدُ صلاحُهُ تابِعًا لِمَا بدَا صلاحُهُ.

كما أنَّ النَّخلَةَ الواحِدَةَ إِذَا وُجِدَ فِيهَا حَبَّةٌ واحِدَةٌ مِنَ البُسْرِ قدْ بدَا صلاحُهَا جازَ بَيْعُ جَمِيعِ ثَمرَتِهَا، أمَّا إِذَا أُفْرِدَتْ كُلُّ نخلةٍ علَى حِدَةٍ فإنَّ الصَّحِيحَ أنَّهُ لا بُدَّ مِنْ أنْ تكونَ هيَ بنفسِهَا قدْ بدَا صلاحُهَا؛ لأنَّ التَّبعِيَّةَ هُنا زالتْ بإفرادِ كُلِّ نخلةٍ بعقْدٍ.

إذَنْ: قولُ المُؤَلِّفِ -رحمهُ اللهُ تعالَى-: «**بِالِاتِّفَاقِ**» هَذَا إِذَا بِيعَ جَمِيعُ الثمرِ جُمْلَةً واحِدَةً.

وَالجُمْهُورُ مِنَ الطَّائِفَتَيْنِ يَعْلَمُونَ فَسَادَ هَذَا العُذْرِ؛ لِأَنَّهُ يَجِبُ عَلَى البَائِعِ سَقْيُ الثَّمَرَةِ، وَيَسْتَحِقُّ إِبْقَاءَهَا عَلَى الشَّجَرِ بِمُطْلَقِ العَقْدِ، وَلَوْ لَمْ يَسْتَحِقَّ الزِّيَادَةَ بِالعَقْدِ لَمَا وَجَبَ عَلَى البَائِعِ مَا بِهِ تُؤْخَذُ[1] فَإِنَّ الوَاجِبَ عَلَى البَائِعِ بِحُكْمِ البَيْعِ تَوْفِيَةُ المَبِيعِ الَّذِي أَوْجَبَهُ العَقْدُ، لَا مَا كَانَ مِنْ مُوجِبَاتِ المِلْكِ.

وَأَيْضًا: فَإِنَّ الرِّوَايَةَ اخْتَلَفَتْ عَنْ أَحْمَدَ إِذَا بَدَا الصَّلَاحُ فِي حَدِيقَةٍ مِنَ الحَدَائِقِ هَلْ يَجُوزُ بَيْعُ جَمِيعِهَا، أَمْ لَا يُبَاعُ إِلَّا مَا صَلَحَ مِنْهَا؟ عَلَى رِوَايَتَيْنِ:

أَشْهَرُهُمَا عَنْهُ: أَنَّهُ لَا يُبَاعُ إِلَّا مَا بَدَا صَلَاحُهُ، وَهِيَ اخْتِيَارُ قُدَمَاءِ أَصْحَابِهِ، كَأَبِي بَكْرٍ وَابْنِ شَاقْلَا.

وَالرِّوَايَةُ الثَّانِيَةُ: يَكُونُ بُدُوُّ الصَّلَاحِ فِي البَعْضِ صَلَاحًا لِلْجَمِيعِ، وَهِيَ اخْتِيَارُ أَكْثَرِ أَصْحَابِهِ، كَابْنِ حَامِدٍ وَالقَاضِي وَمَنْ تَبِعَهُمَا.

ثُمَّ المَنْصُوصُ عَنْهُ فِي هَذِهِ الرِّوَايَةِ أَنَّهُ قَالَ: إِذَا كَانَ فِي بُسْتَانٍ بَعْضُهُ بَالِغٌ، وَبَعْضُهُ غَيْرُ بَالِغٍ: بِيعَ إِذَا كَانَ الأَغْلَبُ عَلَيْهِ البُلُوغَ، فَمِنْهُمْ مَنْ فَرَّقَ بَيْنَ صَلَاحِ القَلِيلِ وَالكَثِيرِ، كَالقَاضِي أَخِيرًا، وَأَبِي حَكِيمٍ النَّهْرَوَانِيِّ، وَأَبِي البَرَكَاتِ وَغَيْرِهِمْ مِمَّنْ قَصَرَ الحُكْمَ بِمَا إِذَا غَلَبَ الصَّلَاحُ، وَمِنْهُمْ مَنْ سَوَّى بَيْنَ الصَّلَاحِ القَلِيلِ وَالكَثِيرِ، كَأَبِي الخَطَّابِ وَجَمَاعَاتٍ، وَهُوَ قَوْلُ مَالِكٍ وَالشَّافِعِيِّ وَاللَّيْثِ، وَزَادَ مَالِكٌ فَقَالَ: يَكُونُ صَلَاحًا لِمَا جَاوَرَهُ مِنَ الأَقْرِحَةِ، وَحَكَوْا ذَلِكَ رِوَايَةً عَنْ أَحْمَدَ.

---

[١] فِي نُسْخَةٍ: تُوجَدُ.

وَاخْتَلَفَ هَؤُلَاءِ: هَلْ يَكُونُ صَلَاحُ النَّوْعِ -كَالبَرْنِيِّ مِنَ الرُّطَبِ- صَلَاحًا لِسَائِرِ أَنْوَاعِ الرُّطَبِ؟ عَلَى وَجْهَيْنِ فِي مَذْهَبِ الشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ.

أَحَدُهُمَا: المَنْعُ، وَهُوَ قَوْلُ القَاضِي وَابْنِ عَقِيلٍ وَأَبِي مُحَمَّدٍ.

وَالثَّانِي: الجَوَازُ، وَهُوَ قَوْلُ أَبِي الخَطَّابِ.

وَزَادَ اللَّيْثُ عَلَى هَؤُلَاءِ فَقَالَ: صَلَاحُ الجِنْسِ -كَالتُّفَّاحِ وَاللَّوْزِ- يَكُونُ صَلَاحًا لِسَائِرِ أَجْنَاسِ الثِّمَارِ[1].

وَمَأْخَذُ مَنْ جَوَّزَ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ: أَنَّ الحَاجَةَ تَدْعُو إِلَى ذَلِكَ،...............

---

[١] مذهبُ اللَّيْثِ غريبٌ وبَعِيدٌ جِدًّا، يقولُ: إِذَا صَلُحَ جِنْسٌ مِنَ الثمارِ فهو صلاحٌ للجميعِ، حتَّى وإنْ كانَ مِنْ غيرِ نوْعِهِ.

والقولُ الراجِحُ فِي هذِهِ المَسْأَلَةِ: أَنَّهُ إِذَا بِيعَ جَمِيعًا فصَلاحُ واحِدَةٍ مِنَ النَّوْعِ صلاحٌ لسائِرِ النَّوْعِ، وإذا بِيعَ علَى انفرادٍ فكُلُّ شجرةٍ لها حُكْمُ نفسِهَا، إنْ كانَ قدْ بدَا صلاحُهَا جازَ بَيْعُهَا وإلَّا فلا.

فإنْ قالَ قائِلٌ: إِذَا كانَ اشْتَرَى النخلَ الَّذِي فِي البُسْتانِ بعقدٍ واحِدٍ، لكنْ قدْ صَلُحَتْ ثَمَرَةٌ مثلًا مِنَ السُّكَّرِيِّ والبَرْحِيِّ، أمَّا أُمُّ الحَمامِ فلمْ تَصْلُحْ، وهي فِي العَقْدِ نفسِه، فهلْ يَصِحُّ؟

فالجوابُ: لا يَصِحُّ إلَّا إِذَا اعْتَبَرْنَا الجِنْسَ، أمَّا إِذَا اعْتَبَرْنَا النَّوْعَ -وهو المَذْهَبُ- فلا بُدَّ أنْ يكونَ فِي كُلِّ واحِدٍ مِنَ النَّوْعِ نخلةٌ واحدةٌ -علَى الأقلِّ- صالِحَةً، وهذَا هُوَ الصَّحِيحُ.

فَإِنَّ بَيْعَ بَعْضِ ذَلِكَ دُونَ بَعْضٍ يُفْضِي إِلَى سُوءِ الْمُشَارَكَةِ، وَاخْتِلَافِ الأَيْدِي، وَهَذِهِ عِلَّةُ مَنْ فَرَّقَ بَيْنَ الْبُسْتَانِ الوَاحِدِ وَالبَسَاتِينِ، وَمَنْ سَوَّى بَيْنَهُمَا، فَإِنَّهُ قَالَ: الْمَقْصُودُ الأَمْنُ مِنَ العَاهَةِ، وَذَلِكَ يَحْصُلُ بِشُرُوعِ الثَّمَرِ فِي الصَّلَاحِ.

وَمَأْخَذُ مَنْ مَنَعَ ذَلِكَ: أَنَّ قَوْلَ النَّبِيِّ ﷺ: **«حَتَّى يَبْدُوَ صَلَاحُهَا»** يَقْتَضِي بُدُوَّ صَلَاحِ الجَمِيعِ.

وَالغَرَضُ مِنْ هَذِهِ الْمَذَاهِبِ: أَنَّ مَنْ جَوَّزَ بَيْعَ البُسْتَانِ مِنَ الجِنْسِ الوَاحِدِ لِبُدُوِّ الصَّلَاحِ فِي بَعْضِهِ، فَقِيَاسُ قَوْلِهِ: جَوَازُ بَيْعِ الْمَقْثَاةِ إِذَا بَدَا صَلَاحُ بَعْضِهَا، وَالْمَعْدُومُ هُنَا فِيهَا كَالْمَعْدُومِ مِنْ أَجْزَاءِ الثَّمَرَةِ، فَإِنَّ الحَاجَةَ تَدْعُو إِلَى ذَلِكَ أَكْثَرَ؛ إِذْ تَفْرِيقُ الأَشْجَارِ فِي البَيْعِ أَيْسَرُ مِنْ تَفْرِيقِ البِطِّيخَاتِ وَالقِثَّاءَاتِ وَالخِيَارَاتِ، وَتَمْيِيزُ اللَّقْطَةِ عَنِ اللَّقْطَةِ لَوْ لَمْ يَشُقَّ، فَإِنَّهُ أَمْرٌ لَا يَنْضَبِطُ، فَإِنَّ اجْتِهَادَ النَّاسِ فِي ذَلِكَ مُتَفَاوِتٌ[١].

وَالغَرَضُ مِنْ هَذَا: أَنَّ أُصُولَ أَحْمَدَ تَقْتَضِي مُوَافَقَةَ مَالِكٍ فِي هَذِهِ الْمَسَائِلِ، كَمَا قَدْ يُرْوَى عَنْهُ فِي بَعْضِ الجَوَابَاتِ، ....

---

[١] وهذَا ظاهِرٌ، فإذا قالَ: أَبِيعُ عليكَ لَقْطَةَ اللَّقْطَةِ، وظهرَ شيءٌ حصَلَ فِي ذلكَ اشتباكٌ ونزاعٌ لا غايةَ لهُ، فمثلًا إِذَا قُلْنَا: هذِهِ المَبْطَخَةُ فِيهَا قِثَّاءٌ ظاهرةٌ وبَيِّنٌ، فباعَ عليْهِ القِثَّاءَ الظاهِرَ الناضِجَ، والنُّمُوُّ يكونُ فيما بينَ يومٍ وليلةٍ، فإذا نَمَا شيءٌ ادَّعَى المُشْتَرِي أَنَّهُ تَبَعٌ للأَوَّلِ، وادَّعَى البائعُ أَنَّهُ جديدٌ، وحَصَلَ نِزاعٌ؛ فلذلكَ إِذَا قُلْنَا بجوازِ البيعِ جُمْلَةً تُباعُ المِقْثَاةُ كلُّهَا، صارَ فِي هَذَا راحةٌ للناسِ وعَدَمُ تَعَبٍ.

أَوْ قَدْ خَرَّجَهُ أَصْحَابُهُ عَلَى أُصُولِهِ، وَكَمَا أَنَّ العَالِمَ مِنَ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ وَالأَئِمَّةِ كَثِيرًا مَا يَكُونُ لَهُ فِي المَسْأَلَةِ الوَاحِدَةِ قَوْلَانِ فِي وَقْتَيْنِ، فَكَذَلِكَ يَكُونُ لَهُ فِي النَّوْعِ الوَاحِدِ مِنَ المَسَائِلِ قَوْلَانِ فِي وَقْتَيْنِ، فَيُجِيبُ فِي بَعْضِ أَفْرَادِهَا بِجَوَابٍ فِي وَقْتٍ، وَيُجِيبُ فِي بَعْضِ الأَفْرَادِ بِجَوَابٍ آخَرَ فِي وَقْتٍ آخَرَ.

وَإِذَا كَانَتِ الأَفْرَادُ مُسْتَوِيَةً كَانَ لَهُ فِيهَا قَوْلَانِ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ بَيْنَهُمَا فَرْقٌ يَذْهَبُ إِلَيْهِ المُجْتَهِدُ، فَقَوْلُهُ فِيهَا وَاحِدٌ بِلَا خِلَافٍ، وَإِنْ كَانَ مِمَّا قَدْ يَذْهَبُ إِلَيْهِ المُجْتَهِدُ؛ فَقَالَتْ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ أَبُو الخَطَّابِ: لَا يُخَرَّجُ. وَقَالَ الجُمْهُورُ -كَالقَاضِي أَبِي يَعْلَى- يُخَرَّجُ الجَوَابُ، إِذَا لَمْ يَكُنْ هُوَ مِمَّنْ يَذْهَبُ إِلَى الفَرْقِ، كَمَا اقْتَضَتْهُ أُصُولُهُ.

وَمِنْ هَؤُلَاءِ مَنْ يُخَرِّجُ الجَوَابَ إِذَا رَآهُمَا مُسْتَوِيَيْنِ، وَإِنْ لَمْ يُعْلَمْ هَلْ هُوَ مِمَّنْ يُفَرِّقُ أَمْ لَا، وَإِنْ فَرَّقَ بَيْنَ بَعْضِ الأَفْرَادِ وَبَعْضٍ مُسْتَحْضِرًا لَهُمَا، فَإِنْ كَانَ سَبَبُ الفَرْقِ مَأْخَذًا شَرْعِيًّا كَانَ الفَرْقُ قَوْلًا لَهُ، وَإِنْ كَانَ سَبَبُ الفَرْقِ مَأْخَذًا عَادِيًّا أَوْ حِسِّيًّا وَنَحْوَ ذَلِكَ مِمَّا قَدْ يَكُونُ أَهْلُ الخِبْرَةِ بِهِ أَعْلَمَ مِنَ الفُقَهَاءِ الَّذِينَ لَمْ يُبَاشِرُوا ذَلِكَ، فَهَذَا فِي الحَقِيقَةِ لَا يُفَرَّقُ بَيْنَهُمَا شَرْعًا، وَإِنَّمَا هُوَ أَمْرٌ مِنْ أَمْرِ الدُّنْيَا لَمْ يَعْلَمْهُ العَالِمُ، فَإِنَّ العُلَمَاءَ وَرَثَةُ الأَنْبِيَاءِ، وَقَدْ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**أَنْتُمْ أَعْلَمُ بِأَمْرِ دُنْيَاكُمْ، فَأَمَّا مَا كَانَ مِنْ أَمْرِ دِينِكُمْ فَإِلَيَّ**»[١].

---

[١] هذِهِ جُمْلَةٌ مُهِمَّةٌ جِدًّا، وهيَ أنَّ العالِمَ مِنَ الصَّحابَةِ وَمَنْ بَعْدَهُمْ -المُجْتَهِدَ- يكونُ لهُ قولانِ فِي المَسْأَلَةِ الواحِدَةِ، أوْ قولانِ فِي النَّوْعِ مِنَ المسائِلِ، فهلْ معناهُ أنَّهُ تجدَّدَ للمُجْتَهِدِ فرقٌ أدَّى بِهِ إِلَى اختلافِ الجوابِ، أوْ إِلَى اختلافِ القَوْلَيْنِ، أوْ أنَّهُ كانَ قدْ نَسِيَ الجوابَ الأوَّلَ؟

فالجوابُ: هَذَا فِي الحقيقةِ يَرْجِعُ إِلَى معرفةِ الإنْسانِ بأُصولِ الرَّجُلِ الَّذِي كانَ عنهُ قولانِ فِي المَسْأَلَةِ، فقدْ يكونُ هَذَا مُجْتَهِدًا صارَ عندَهُ فرقٌ بينَ المسألتَيْنِ، إِذَا كانَ الاختلافُ فِي النَّوْعِ، وقدْ يَتَّضِحُ لهُ سببٌ يَقْتَضِي اختلافَ القَوْلِ إِذَا كانَ فِي مسألةٍ واحِدَةٍ، فتَجِدُهُ مثلًا يُجِيبُ بها فِي أَوَّلِ عُمُرِهِ بالتحريمِ، ويُجِيبُ بها فِي آخِرِ عُمُرِهِ بالإباحَةِ؛ لأَنَّهُ تبَيَّنَ لهُ مِنَ الأدِلَّةِ ما جعلَهُ يَعْدِلُ عنِ القَوْلِ الأَوَّلِ.

ونَضْرِبُ لهذا مَثَلًا بما كانَ عليْهِ شَيْخُنَا عبدُ الرحمنِ بْنُ سَعْدِيٍّ، كانَ يقولُ بوجُوبِ الختانِ علَى الذَّكَرِ والأُنْثَى، ثُمَّ عَدَلَ عنْ هَذَا القَوْلِ إِلَى وُجُوبِ الختانِ علَى الذَّكَرِ دُونَ الأُنْثَى[1].

وبما كانَ عليْهِ شَيْخُنَا عبدُ العزيزِ بْنُ بازٍ، فكانَ يَقُولُ بوُقوعِ طلاقِ الحائضِ ولهُ أجوبةٌ فِي ذلكَ، ويُعَلِّلُ بأَنَّ الصَّحابَةَ الَّذِينَ طلَّقُوا فِي عهدِ الرَّسُولِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ لَمْ يكونُوا يُسْأَلُونَ، هلْ طَلَّقُوا فِي الحَيْضِ أَمْ لا؟ وهذَا يَقْتَضِي العُمومَ -أي: عُمومَ وُقوعِ الطَّلاقِ فِي الحَيْضِ والطُّهْرِ- وفي الأخيرِ رأَى أَنَّهُ لا يقعُ الطَّلاقُ فِي الحَيْضِ[2].

وهذَا كثيرٌ، أَنْ يكونَ للعالِمِ قوْلانِ فِي مسألةٍ واحِدَةٍ؛ لأَنَّهُ تبَيَّنَ لهُ مِنَ الأدِلَّةِ ما لَمْ يَتَبَيَّنْ لهُ مِنْ قَبْلُ.

---

(١) انظر قوله بوجوب الختان على الذكر دون الأنثى في المختارات الجلية [المطبوع ضمن المجموعة الكاملة لمؤلفات السعدي (١٢/ ٩٦)].

(٢) انظر فتوى وقوع الطلاق في الحيض في مجموع فتاوى سماحة الشيخ ابن باز رَحِمَهُ اللَّهُ (٢١/ ٢٨٠ -٢٨١)، وفتوى أنه لا يقع في مسائل الإمام ابن باز (ص:١٩١)، وفتاوى نور على الدرب، لابن باز، جمع محمد الشويعر (٢٢/ ٦٠).

وأحيانًا يُصَرِّحُ بأَنَّهُ عَدَلَ عنهُ -أيْ: عنِ القَوْلِ الأَوَّلِ- كما نُقِلَ عنِ الإمامِ أَحْمَدَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ فِي مسائِلَ مُتعدِّدَةٍ يَحْضُرُنِي مِنْهَا طلاقُ السَّكْرانِ، فكانَ يقولُ: إنَّ السَّكْرانَ إِذَا طلَّقَ وقَعَ طلاقُهُ؛ لأنَّ زوالَ عقْلِهِ بفعلِهِ غيْرِ المأذونِ فيهِ، وإذا كانَ زَوالُ عَقْلِهِ بِفِعْلِهِ غيرِ المأذونِ فيهِ فإنَّهُ لا يُناسِبُ أنْ يُخَفَّفَ عنهُ بعَدَمِ وُقوعِ الطلاقِ، وهذَا هُوَ المَشْهُورُ مِنَ المَذْهَبِ عندَ المُتأخِّرِينَ، أنَّ السَّكْرانَ إِذَا طلَّقَ وقَعَ طلاقُهُ.

لكنَّهُ رَحِمَهُ ٱللَّهُ قالَ: قدْ كُنْتُ أقولُ بوُقوعِ طَلاقِ السَّكْرانِ حتَّى تَبيَّنْتُهُ -يعْنِي: حتَّى تَبيَّنَ لهُ خلافُ القَوْلِ الأَوَّلِ- فرأيتُ أنِّي إذَا قُلْتُ بوُقُوعِهِ أَتَيْتُ خَصْلَتَيْنِ: حرَّمْتُهَا على زَوْجِهَا، وأحْلَلْتُها لغَيْرِهِ، وإذا قُلْتُ بعدَمِ الوُقوعِ أتيتُ خَصْلةً واحِدةً وهيَ أَنِّي أحْلَلْتُهَا لزَوْجِهَا -إنْ قُدِّرَ أنَّها حُرِّمَتْ عليْهِ- ومعلومٌ أنَّ مَنْ أَتَى خَصْلَةً أهْوَنُ مِمَّنْ أَتَى خَصْلَتَيْنِ[1]، وهذَا صريحٌ بأَنَّهُ رَجعَ عنهُ.

ومثلُ ما نُقِلَ عنهُ فِي الرَّجُلِ إِذَا ابْتَدَأَ المسحَ وهُوَ مُقِيمٌ ثُمَّ سافَرَ، فإنَّ المَشْهُورَ أَنَّهُ يُتِمُّ مَسْحَ مُقِيمٍ، ورَجَعَ عنْ ذلكَ الإمامُ أَحْمَدُ أَنَّهُ يُتِمُّ مَسْحَ مُسافِرٍ[2].

على كُلِّ حالٍ: إِذَا كانتِ المَسْأَلَةُ واحدةً فهذِهِ تُحْمَلُ علَى أَنَّهُ اتَّضَحَ لهُ مِنَ الأدِلَّةِ ما لَمْ يَكُنْ مِنْ قَبْلُ، ويَحْتَمِلُ أَنَّهُ نَسِيَ الجـوابَ السابقَ، لكنِ الأصلُ عَدَمُ النِّسـيانِ، وأحيانًا يُصَرِّحُ بالرُّجوعِ.

وإذا أجابَ الإمامُ فِي مسألتيْنِ مِنْ نوعٍ واحِدٍ بجوابيْنِ مُخْتَلِفَيْنِ، فاختلفَ أصحابُهُ: هلْ يُخَرَّجُ حُكْمُ كُلِّ واحِدَةٍ فِي الأُخْرَى، أوْ تَبْقَى كُلُّ واحِدَةٍ علَى ما هيَ عليْهِ؟

(١) انظر: الفروع (٩/ ١٣)، والمبدع (٦/ ٢٩٦)، والإنصاف (٨/ ٤٣٤).
(٢) انظر: الروايتين والوجهين (١/ ٩٧).

= ذكرَ المُؤَلِّفُ رَحِمَهُ ٱللَّهُ الخلافَ بينَ الأصحابِ، فمنهُمْ مَنْ قالَ: يُخَرَّجُ ويكونُ عنهُ فِي كُلِّ مسألةٍ رِوايَتانِ، ومنهُمْ مَنْ قالَ: لا يُخَرَّجُ، فتَبْقَى هذِهِ المَسْأَلَةُ علَى رِوايَةٍ واحِدَةٍ، والثانيةُ علَى رِوايَةٍ واحِدَةٍ، وهذَا إِذَا كانتِ المَسْأَلَةُ ليستْ واحِدةً، لكنِ النوعُ واحِدٌ.

إِنَّما لا يُعابُ علَى العالِمِ المُجْتَهِدِ إِذَا اختلفَ قولُهُ فِي مسألةٍ واحِدَةٍ؛ لأنَّ المُجْتَهِدَ يَتْبَعُ ما ظَهَرَ لهُ مِنَ الأدِلَّةِ، وظهورُ الأدِلَّةِ يختلفُ، فتارةً يَتَجَدَّدُ للإنسانِ عِلْمٌ، فيَعْلَمُ مِنَ الأدِلَّةِ ما لَمْ يكنْ يعلمُهُ مِنْ قَبْلُ، وتارةً يَتَجَدَّدُ لهُ فَهْمٌ، فيَفْهَمُ مِنَ الدَّلِيلِ ما لَمْ يَفْهَمْهُ مِنْ قَبْلُ.

فإنْ قالَ قائِلٌ: هلْ تختلفُ الفَتْوَى باختلافِ الأشخاصِ، كمسألةِ طَوافِ الحائِضِ الَّتِي يُفَرَّقُ فِيهَا بَيْنَ مَنْ كانتْ فِي مكَّةَ ومَنْ كانتْ مِنْ غَيْرِ أَهْلِهَا؟

فالجوابُ: الاختلافُ فِي هذِهِ المَسْأَلَةِ ليْسَ للشخصِ نفسِهِ، اختلافُ الفَتْوَى فِي هَذَا للعِلَّةِ، فمثلًا امرأةٌ أتاهَا الحَيْضُ قَبْلَ أَنْ تَطُوفَ طَوافَ الإفاضةِ، وهيَ مِنْ أَهْلِ المَملكَةِ، فهذِهِ سَهْلٌ أَنْ تَذْهَبَ إِلَى بلدِهَا فإذا طَهُرَتْ رَجعَتْ، لكنِ امرأةٌ فِي أَمْريكَا مثَلًا، أوْ فِي بِلادٍ أُخْرَى، ولا يُمْكِنُ أنْ تَرْجِعَ إِلَّا بِرُخْصَةٍ بعدَ خَمْسَةَ عَشَرَ سنةً مثلا فهذِهِ ليستْ كالأُولَى؛ لأَنَّهُ يَصْعَبُ عليْهَا الرجوعُ، بلْ قدْ يَتَعَذَّرُ الرجوعُ، وحينئذٍ إِمَّا أَنْ تَبْقَى علَى ما بَقِيَ مِنْ إحْرامِهَا، يعْنِي: لا تَحِلُّ للأزواجِ، ولا يَحِلُّ لزَوْجِهَا أنْ يأْتِيَهَا؛ لأنَّهَا لمْ تَحِلَّ التَّحَلُّلَ الثانِيَ، إِلَى أنْ تَعُودَ إِلَى البيتِ أوْ تموتَ.

وإِمَّا أنْ نقولَ: إنَّهَا مُحْصَرَةٌ فتَتَحَلَّلُ، ولكنْ إِذَا قُلْنَا بهذا لَمْ يَسْقُطْ عنْهَا الفرضُ؛ لأنَّ نُسُكَهَا لمْ يَتِمَّ؛ لقولِهِ تعالَى: ﴿وَأَتِمُّواْ ٱلْحَجَّ وَٱلْعُمْرَةَ لِلَّهِۚ فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْيِ﴾

وَهَذَا الِاخْتِلَافُ فِي عَيْنِ المَسْأَلَةِ أَوْ نَوْعِهَا مِنَ العِلْمِ قَدْ يُسَمَّى تَنَاقُضًا أَيْضًا؛ لِأَنَّ التَّنَاقُضَ اخْتِلَافُ مَقَالَتَيْنِ بِالنَّفْيِ وَالإِثْبَاتِ، فَإِذَا كَانَ فِي وَقْتٍ قَدْ قَالَ: إِنَّ هَذَا حَرَامٌ، وَقَالَ فِي وَقْتٍ آخَرَ فِيهِ أَوْ فِي مِثْلِهِ: إِنَّهُ لَيْسَ بِحَرَامٍ، أَوْ قَالَ مَا يَسْتَلْزِمُ أَنَّهُ لَيْسَ بِحَرَامٍ؛ فَقَدْ تَنَاقَضَ قَوْلَاهُ، وَهُوَ مُصِيبٌ فِي كِلَيْهِمَا عِنْدَ مَنْ يَقُولُ: كُلُّ مُجْتَهِدٍ مُصِيبٌ، وَأَنَّهُ لَيْسَ للهِ فِي البَاطِنِ حُكْمٌ عَلَى المُجْتَهِدِ غَيْرَ مَا اعْتَقَدَهُ.

وَأَمَّا الجُمْهُورُ الَّذِينَ يَقُولُونَ: إِنَّ للهِ حُكْمًا فِي البَاطِنِ، عَلِمَهُ العَالِمُ فِي إِحْدَى المَقَالَتَيْنِ وَلَمْ يَعْلَمْهُ فِي المَقَالَةِ الَّتِي تُنَاقِضُهَا، وَعَدَمُ عِلْمِهِ بِهِ مَعَ اجْتِهَادٍ مَغْفُورٌ لَهُ، مَعَ مَا يُثَابُ عَلَيْهِ مِنْ قَصْدِهِ لِلْحَقِّ وَاجْتِهَادِهِ فِي طَلَبِهِ، وَلِهَذَا يُشَبِّهُ بَعْضُهُمْ تَعَارُضَ الِاجْتِهَادَاتِ مِنَ العُلَمَاءِ بِالنَّاسِخِ وَالمَنْسُوخِ فِي شَرَائِعِ الأَنْبِيَاءِ، مَعَ الفَرْقِ بَيْنَهُمَا بِأَنَّ كُلَّ وَاحِدٍ مِنَ النَّاسِخِ وَالمَنْسُوخِ ثَابِتٌ بِخِطَابِ حُكْمِ اللهِ بَاطِنًا وَظَاهِرًا، بِخِلَافِ أَحَدِ قَوْلَيِ العَالِمِ المُتَنَاقِضَيْنِ[١].

[البقرة:١٩٦] وهذا أيضًا مُشْكِلٌ، فتكونُ قدْ خسِرَتْ، وتَعِبَتْ، وسافرتْ مِنْ بَلَدِهَا، ثُمَّ نقولُ: ارْجِعِي بلا إبراءِ ذِمَّةٍ! صَعْبٌ.

إِذَنْ: بَقِيَ الاحتمالُ الثالثُ، وهُوَ أنْ تَطُوفَ وهيَ حائضٌ للضَّرُورَةِ، فتَرْتَكِبُ هَذَا المحظورَ للضَّرُورَةِ، واللهُ عَزَّوَجَلَّ يقولُ: ﴿وَقَدْ فَصَّلَ لَكُم مَّا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا اضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ﴾ [الأنعام:١١٩].

[١] هَذَا أيضًا مهمٌّ جِدًّا، فإذا قالَ فِي مسألَةٍ واحِدَةٍ قولَيْنِ مُتناقِضَيْنِ، مثلَ أنْ يَقُولَ: هـذِهِ حرامٌ فِي وقْتٍ، وفي وقْتٍ آخـرَ يقـولُ: ليْـسَ بحرامٍ، فهذا تناقُـضٌ، أوْ قالَ

= ما يَسْتَلْزِمُ أَنَّهُ ليْسَ بحرامٍ بأنْ رَتَّبَ عليْهِ أحْكامًا؛ لأنَّ ما رُتِّبَتْ عليْهِ الأحكامُ فهو دليلٌ علَى أَنَّهُ نافِذٌ وصحيحٌ، فقدْ تَناقَضَ قولاهُ لا شكَّ؛ لأنَّ النسبةَ بينَ الإثْباتِ والنَّفْيِ تناقضٌ.

«**وَهُوَ مُصِيبٌ فِي كِلَيْهِمَا عِنْدَ مَنْ يَقُولُ: كُلُّ مُجْتَهِدٍ مُصِيبٌ**» لأنَّ بعضَ العُلماءِ رَحِمَهُمُٱللَّهُ يقولُ: كُلُّ مُجْتَهِدٍ مُصِيبٌ ولوْ أخْطأَ، ولكنْ هَذَا القَوْلُ ضعيفٌ ومرجوحٌ.

والصَّوابُ أنَّ المُجْتَهِدَ كما قسمَهُ النَّبِيُّ عَلَيْهِٱلصَّلَاةُوَٱلسَّلَامُ: «**إِذَا حَكَمَ الحَاكِمُ فَاجْتَهَدَ فَأَصَابَ فَلَهُ أَجْرَانِ، وَإِذَا حَكَمَ فَاجْتَهَدَ فَأَخْطَأَ فَلَهُ أَجْرٌ**»[1] ولا شكَّ أنَّهُ يكونُ مُصِيبًا.

والقولُ الثاني: مُخْطِئًا، ولا بُدَّ مِنْ هذا؛ لأنَّهُ لا يُمْكِنُ أنْ تقولَ: إنَّ حُكْمَ اللهِ فِي النفيِ والإثباتِ واحِدٌ، فهذا شيءٌ مستحيلٌ عقْلًا، لكنِ المُجْتَهِدُ مُصِيبٌ فِي اجتهادِهِ، لا فِي مُوافَقَةِ الحقِّ، فهو مُصِيبٌ مِنْ وجْهٍ، ومُخْطِئٌ مِنْ وجْهٍ إِذَا لَمْ يُصِبِ الصوابَ، وإنْ أصابَهُ فهو مُصِيبٌ مِنَ الوجْهَيْنِ، وهذَا هُوَ الَّذِي عليْهِ الجُمْهُور، أنَّ للهِ تَعالَى حُكْمًا فِي الباطِنِ عَلِمَهُ فِي إحْدَى المقالتَيْنِ، ولَمْ يَعْلَمْهُ فِي المقالَةِ الَّتِي تُناقِضُهَا، وهذَا أيضًا بِناءً علَى الغالِبِ، وإلَّا فقدْ يكونُ حُكْمُ اللهِ لا فِي هذِهِ المقالةِ ولا فِي هذِهِ المقالَةِ، ولكنْ فِي قوْلٍ ثالِثٍ.

فمثلًا قدْ يقولُ: هَذَا حرامٌ وهذَا حلالٌ، ويكونُ حُكْمُ اللهِ أَنَّهُ مُسْتَحَبٌّ مثلًا، فليستِ القَوْلَةَ الأُولَى ولا القَوْلَةَ الثانيةَ، لكنِ الغالِبُ هُوَ ما ذَكَرَهُ شَيْخُ الإسْلامِ رَحِمَهُٱللَّهُ.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة، باب أجر الحاكم إذا اجتهد فأصاب أو أخطأ، رقم (٧٣٥٢)، ومسلم: كتاب الأقضية، باب بيان أجر الحاكم إذا اجتهد فأصاب أو أخطأ، رقم (١٧١٦)، من حديث عمرو بن العاص رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ.

هَذَا فِيمَنْ يَتَّقِي اللهَ فِيمَا يَقُولُهُ، مَعَ عِلْمِهِ بِتَقْوَاهُ، وَسُلُوكِهِ الطَّرِيقَ الرَّاشِدَ.

وَأَمَّا أَهْـلُ الأَهْوَاءِ وَالخُصُـومَاتِ: فَهُمْ مَذْمُومُونَ فِي مُنَاقَضَتِهِمْ؛ لِأَنَّهُـمْ يَتَكَلَّمُونَ بِغَيْرِ عِلْمٍ، وَلَا حُسْنِ قَصْدٍ لِمَا يَجِبُ قَصْدُهُ[١].

«يُشَبِّهُ بَعْضُهُمْ تَعَارُضَ الِاجْتِهَادَاتِ مِنَ العُلَمَاءِ بِالنَّاسِخِ وَالمَنْسُوخِ» لكنْ بينَهُما فرْقٌ واضِحٌ؛ لأنَّ النَّاسِخَ والمنسوخَ مِنْ عندِ اللهِ، واللهُ تَعالَى عالِمٌ بالأَوَّلِ وعالِمٌ بالثاني، لكنِ اختلافُ الاجتهاداتِ قدْيكونُ عنْ نِسْيَانِ الأوَّلِ، فيَنْسَى الإنْسانُ ماذا قالَ فِي الأوَّلِ، ولو أنَّهُ تذكَّرَ لرَأَى أنَّ الصَّوَابَ فيما قالَهُ أولًا.

وكثيرًا ما يَغيبُ عنِ الإنسانِ الأدِلَّةُ أوِ العِلَلُ الَّتِي كانتْ قدْ تبَيَّنَتْ لهُ مِنْ قَبْلُ فبَنَى قولَهُ عليْـهَا، ثُمَّ يُسألُ عنِ المَسْألَةِ بعَيْنِهَا فِي وقْتٍ آخرَ ويُفْتِـي بخِلافِ القَوْلِ الأوَّلِ؛ لأنَّ الأدِلَّةَ الَّتِـي كانَ مُسْتَنِدًا عليْـهَا فِي الأوَّلِ قدْ نَسِيَـهَا، أوْ لأنَّ العِلَلَ أيضًا لمْ يَحْـفَظْهَا، فالإنْسانُ بَشَرٌ ناقِـصٌ بخلافِ الشرائِعِ، فالشرائِعُ مِـنْ عندِ اللهِ عَزَّوَجَلَّ، ولا يَدْخُلُهَا النِّسيانُ.

فإنْ قالَ قائِلٌ: إِذَا قالَ المُجْتَهِدُ قولَيْنِ مُتناقِضَيْنِ ألَا يَتساقَطُ القولانِ؟

فالجوابُ: لا، بلْ يكونُ لهُ فِي المَسْألَةِ قولانِ، فإنْ صرَّحَ بأَنَّهُ رَجعَ عنِ القَوْلِ الأوَّلِ فظاهِرٌ، وإنْ لمْ يُصرِّحْ، فقالَ بعضُهُمْ: إنَّهُ يكونُ القَوْلُ الأخيرُ هُوَ المُعْتَمَدَ، وقالَ بعضُهُمْ: بلْ كِلا القولَيْنِ مُعْتَمدانِ، ويُنْسَبانِ إليهِ، وهذَا هُوَ الغالِبُ فِي مذْهَبِ الإمامِ أَحْمَدَ، أنَّ مَا يُنْقَلُ عنهُ مِنَ الرِّوايتيْنِ مَجْهُولُ التاريخِ؛ فلا نَقْدِرُ أنْ نُعَيِّنَ قوْلًا واحِدًا فقط.

[١] كلامُ شيـخِ الإسلام رَحِمَهُ ٱللَّهُ صحيحٌ فِي قـولِنَا: «إِنَّ المُجْتَهِدَ إِذَا أخْطَأَ فهو مغفورٌ لهُ خَطَـؤُهُ» وهذَا فيـما إِذَا كانَ الإنْسانُ يتَّقِـي اللهَ، أمَّا الإنْسانُ الَّذِي يَنْصُرُ هـواهُ،

وَعَلَى هَذَا فَلَازِمُ قَوْلِ الإِنْسَانِ نَوْعَانِ:

أَحَدُهُمَا: لَازِمُ قَوْلِهِ الحَقُّ، فَهَذَا مِمَّا يَجِبُ عَلَيْهِ أَنْ يَلْتَزِمَهُ؛ فَإِنَّ لَازِمَ الحَقِّ حَقٌّ، وَيَجُوزُ أَنْ يُضَافَ إِلَيْهِ إِذَا عُلِمَ مِنْ حَالِهِ أَنَّهُ لَا يَمْتَنِعُ مِنَ الْتِزَامِهِ بَعْدَ ظُهُورِهِ، وَكَثِيرٌ مِمَّا يُضِيفُهُ النَّاسُ إِلَى مَذْهَبِ الأَئِمَّةِ مِنْ هَذَا البَابِ.

وَالثَّانِي: لَازِمُ قَوْلِهِ الَّذِي لَيْسَ بِحَقٍّ، فَهَذَا لَا يَجِبُ الْتِزَامُهُ؛ إِذْ أَكْثَرُ مَا فِيهِ أَنَّهُ قَدْ تَنَاقَضَ، وَقَدْ بَيَّنْتُ أَنَّ التَّنَاقُضَ وَاقِعٌ مِنْ كُلِّ عَالِمٍ غَيْرِ النَّبِيِّينَ.

ثُمَّ إِنْ عُرِفَ مِنْ حَالِهِ أَنَّهُ يَلْتَزِمُهُ بَعْدَ ظُهُورِهِ لَهُ فَقَدْ يُضَافُ إِلَيْهِ، وَإِلَّا فَلَا يَجُوزُ أَنْ يُضَافَ إِلَيْهِ قَوْلٌ لَوْ ظَهَرَ لَهُ فَسَادُهُ لَمْ يَلْتَزِمْهُ؛ لِكَوْنِهِ قَدْ قَالَ مَا يَلْزَمُهُ، وَهُوَ لَمْ يَشْعُرْ بِفَسَادِ ذَلِكَ القَوْلِ وَلَا يَلْزَمُهُ[١].

= أي: يَنْتَصِرُ لهواهُ، فهذا مُخْطِئٌ، وليسَ مَغْفُورًا لهُ، بلْ هُوَ مذمومٌ على كُلِّ حالٍ، يقولُ: «**لِأَنَّهُمْ يَتكَلَّمُونَ بِغَيْرِ عِلْمٍ، وَلَا حُسْنِ قَصْدٍ لِمَا يَجِبُ قَصْدُهُ**».

[١] هَذَا كلامٌ جيدٌ، فهلْ نقولُ: لازِمُ القَوْلِ قَوْلٌ أمْ لا؟

فالجوابُ: نقولُ: أمَّا لازِمُ قَوْلِ اللهِ ورسولِهِ فهو حَقٌّ؛ لأنَّ اللهَ يعلمُ ما يَلْزَمُ على قولِهِ عَزَّوَجَلَّ، ولازِمُ قولِ الرَّسُولِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ حقٌّ؛ لأنَّهُ يَعْلَمُ ما يَلْزَمُ على قولِهِ.

وأمَّا لازِمُ قوْلِ الإنْسانِ فإنْ كانَ قولُهُ حقًّا فلازِمُهُ حقٌّ، والقائِلُ بالملزومِ سَوْفَ يقولُ باللازِمِ؛ لأنَّ كِلا الأمْرَيْنِ حقٌّ.

وإذا كانَ القَوْلُ باطِلًا فهلْ لازِمُهُ يَلْتَزِمُ بِهِ القائِلُ، أوْ يُضافُ إليهِ ويُقالُ هُوَ قوْلٌ له؟

الجوابُ: لا؛ لأنَّ لازمَ الباطِلِ باطلٌ، وقدْ يَلْتَزِمُهُ القائِلُ بالباطِلِ، وقدْ لا يَلْتَزِمُهُ.

وَهَذَا التَّفْصِيلُ فِي اخْتِلَافِ النَّاسِ فِي لَازِمِ المَذْهَبِ: هَلْ هُوَ مَذْهَبٌ أَوْ لَيْسَ بِمَذْهَبٍ؟ هُوَ أَجْوَدُ مِنْ إِطْلَاقِ أَحَدِهِمَا، فَمَا كَانَ مِنَ اللَّوَازِمِ يَرْضَاهُ القَائِلُ بَعْدَ وُضُوحِهِ لَهُ فَهُوَ قَوْلُهُ، وَمَا لَا يَرْضَاهُ فَلَيْسَ قَوْلَهُ، وَإِنْ كَانَ مُتَنَاقِضًا[١].

فمثلًا إِذَا قُلْنَا: مِنْ لازِمِ قوْلِ القائلينَ بأنَّ اسْتَوَى بمعْنَى اسْتَوْلَى أنْ يكونَ اللهُ تَعالَى مُسْتَوِيًا علَى البعيرِ والحِمارِ -والعياذُ باللهِ- وعلى السَّقْفِ، وعلى الجِدارِ، وعلى كُلِّ ما فِي السمواتِ والأرضِ؛ لأنَّ كُلَّ ما فِي السمواتِ والأرضِ فاللهُ مُسْتَوْلٍ عليهِ، وهمْ لا يلتزمونَ بهذا، ولا يَصِحُّ أنْ نَنْسُبَ هَذَا لهمْ، وإنْ كانَ هَذَا لازِمَ قولِهمْ؛ لأنَّهُ كما قالَ شَيْخُ الإسْلامِ: قدْ لا يَلْتَزِمُهُ، ويقولُ: أنا لا أَلْتَزِمُ بهذا، فأقولُ: إنَّ اللهَ مُسْتَوْلٍ على العَرْشِ، ولكنْ لا أقولُ: إنَّهُ مُسْتَوْلٍ علَى كُلِّ شيءٍ.

وقدْ يكونُ هَذَا اللازمُ غابَ عنِ القائلِ ولو ظَهَرَ لهُ حينَ القَوْلِ لرَجَعَ؛ حينئذٍ لا يُنْسَبُ إليهِ هَذَا اللازمُ إلَّا إِذَا ذُكِرَ لهُ فالْتَزَمَهُ، وهذَا أيضًا يقعُ كثيرًا فِي المُناظراتِ، فتَجِدُ المُناظِرَ مثلًا يَلْزَمُ علَى قولِهِ قَوْلٌ باطِلٌ، فإذا قِيلَ لهُ: يَلْزَمُكَ إِذَا قُلْتَ كذا أنْ تَقُولَ كذا، فيقولُ: نعمْ، أنا أَلْتَزِمُ بهـذا. معَ أنَّهُ باطِلٌ، لكنْ مِنْ أَجْلِ التخلُّصِ مِنَ الخَصْمِ يقولُ: أنا مُلْتَزِمٌ، وأقولُ بهذا ولا أُبالِي. لكنْ لوْ أنَّهُ قالَهُ ابْتِداءً بدونِ مُناظرةٍ لمْ يَقُلْهُ، أوْ لوْ أُلْزِمَ بِهِ ابتداءً بدونِ مُناظَرَةٍ لمْ يَلْتَزِمْهُ.

[١] لأنَّهُ لوْ قِيلَ لهُ: إنَّهُ يَلْزَمُ على قوْلِكَ هَذَا اللازمُ، فقالَ: لا، أبدًا، أنا لا أقولُ بهذا اللازمِ، فيكونُ مُتناقضًا فقط، والتناقضُ فِي قولِ البشرِ مُمكِنٌ ووارِدٌ ﴿وَلَوْ كَانَ مِنْ عِندِ غَيْرِ ٱللَّهِ لَوَجَدُواْ فِيهِ ٱخْتِلَـٰفًا كَثِيرًا﴾ [النساء:٨٢].

لكـنْ بالنسبةِ للمُناظِرِ إِذَا كانَ يَلْـزَمُ مِنْ قَـوْلِهِ قَـوْلٌ فاسِـدٌ فلا شـكَّ أنَّهُ حُجَـةٌ

وَهُوَ الفَرْقُ بَيْنَ اللَّازِمِ الَّذِي يَجِبُ الْتِزَامُهُ مَعَ لُزُومِ اللَّازِمِ الَّذِي يَجِبُ تَرْكُ المَلْزُومِ لِلُزُومِهِ، فَإِذَا عُرِفَ هَـذَا عُرِفَ الفَرْقُ بَيْنَ الوَاجِبِ مِنَ المَقَالَاتِ وَالوَاقِعِ مِنْهَا، وَهَذَا مُتَوَجِّهٌ فِي اللَّوَازِمِ الَّتِي لَمْ يُصَرِّحْ هُوَ بِعَدَمِ لُزُومِهَا.

فَأَمَّا إِذَا نَفَى هُوَ اللُّزُومَ لَمْ يَجُزْ أَنْ يُضَافَ إِلَيْهِ اللَّازِمُ بِحَالٍ، وَإِلَّا لَأُضِيفَ إِلَى كُلِّ عَالِمٍ مَا اعْتَقَدْنَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَهُ؛ لِكَوْنِهِ مُلْتَزِمًا لِرِسَالَتِهِ، فَلَمَّا لَمْ يُضَفْ إِلَيْهِ مَا نَفَاهُ عَنِ الرَّسُولِ، وَإِنْ كَانَ لَازِمًا لَهُ، ظَهَرَ الفَرْقُ بَيْنَ اللَّازِمِ الَّذِي لَمْ يَنْفِهِ، وَاللَّازِمِ الَّذِي نَفَاهُ، وَلَا يَلْزَمُ مِنْ كَوْنِهِ نَصَّ عَلَى الحُكْمِ نَفْيُهُ لِلُزُومِ مَا يَلْزَمُهُ؛ لِأَنَّهُ قَدْ يَكُونُ عَنِ اجْتِهَادَيْنِ فِي وَقْتَيْنِ[١].

= للمُناظِرِ، فيقولُ مثلًا: أنتَ إِذَا قُلْتَ بهذا لَزِمَكَ هذا، إِذَا قالَ: أَنَا لا أَلْتَزِمُهُ، قالَ: لا بُدَّ أَنْ تَلْتَزِمَهُ، فهذا تهَرُّبٌ.

[١] اللازِمُ يَنْقَسِمُ إِلَى ثلاثَةِ أقْسامٍ:

قِسْمٌ نفاهُ القائِلُ: فهنا لا يجوزُ أَنْ يُنْسَبَ إليهِ بحالٍ.

وقِسْمٌ أَقَرَّ بِهِ: أَيْ: أَنَّهُ أُلْزِمَ بِهِ فِي مُناظرَةٍ أَوْ ما أَشْبَهَ ذلكَ، فالْتَزَمَ بِهِ، فهنا يُضافُ إليهِ كما لَوْ قالَهُ ابْتِداءً.

والقِسْمُ الثالثُ: ما لَمْ يُصَرِّحْ بقَبُولِهِ ولا نَفْيِهِ، فالصَّحِيحُ أَنَّهُ لا يجوزُ أَنْ يُنْسَبَ إليه؛ لأنَّ هَذَا اللازِمَ الفاسِدَ قدْ يكونُ القائِلُ لَمْ يكنْ يَستَحْضِرُهُ حينَ قالَ بهذا القَوْلِ الَّذِي يَلْزَمُ منهُ اللازِمُ الباطلُ، ولو ذُكِّرَ بهذا اللازِمِ لكانَ يُمْكِنُ أَنْ يَرْجِعَ.

إِذَنْ: فلا يجوزُ أَنْ نَنْسُبَ إِلَى العالِمِ هَذَا اللازِمَ الباطِلَ الَّذِي يَلْزَمُ على قولِهِ إِذَا لَمْ نَعْلَمْ أَنَّهُ الْتزَمَهُ.

....

فإذا قالَ إنسانٌ: إِذَا نَفَى اللازِمَ ونحنُ نعتقِدُ أَنَّهُ لازِمٌ، نقولُ: أَدْنَى ما يُقالُ فيهِ: إِنَّهُ تَناقُضٌ، والتناقُضُ مُمكِنٌ ووارِدٌ علَى كُلِّ قَوْلٍ.

فلو قالَ مثلًا شخصٌ: يَلْزَمُ مِنْ قولِكَ: إنَّ التسميةَ شرْطٌ لِحِلِّ الذَّبيحَةِ أَنَّهُ لوْ نَسِيَ الإنْسانُ لَمْ تَحِلَّ الذبيحةُ. فأقولُ: نَعَمْ، أنا أَلْتَزِمُ بهذا؛ لأَنَّهُ لوْ نَسِيَ لَمْ تَحِلَّ الذبيحةُ.

فسيقولُ: قالَ اللهُ تَعالَى: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَآ إِن نَّسِينَآ أَوْ أَخْطَأْنَا﴾ [البقرة:٢٨٦] فأقولُ: نعمْ، أنا أقولُ بهذا، وأنَّ هَذَا الَّذِي نَسِيَ التَّسْمِيَةَ لا يُؤاخَذُ، ولو ذَبَحَ بدُونِ تَسْمِيَةٍ وهُوَ عامِدٌ لكانَ آثِمًا؛ لأَنَّهُ خالَفَ الأمْرَ، ولأَنَّهُ أفسدَ المالَ، فإذا نَسِيَ لَمْ يكنْ آثِمًا، لكنِ الذبيحةُ لا تَحِلُّ، كما أَنَّهُ لوْ صلَّى بغَيْرِ وُضوءٍ ناسيًا لَمْ تَصِحَّ صلاتُهُ، ولَمْ يَأْثَمْ لِنِسْيانِهِ، ولو تَعَمَّدَ الصَّلاةَ بغيْرِ وُضوءٍ لكانَ آثِمًا.

وهذَا اللازِمُ يُضافُ إِلَى هَذَا القائِلِ وإنْ لَمْ يُصَرِّحْ به؛ لأنَّ معْنَى قوْلِنَا: إنَّها شَرْطٌ: أَنَّهُ إِذَا انْتَفَى الشرطُ انْتَفَى المَشْرُوطُ، لكنْ إِذَا صرَّحَ بنَفْيِهِ فواضِحٌ.

والمَذْهَبُ مثلًا يَرَوْنَ أنَّ التسمـيةَ شَرْطٌ لِحِلِّ الذَّبيحَةِ ولو نَسِيَ حلَّتِ الذَّبيحةُ، وهمْ عندهُمْ تَناقُضٌ، فيقولونَ: لوْ نَسِيَ التسميةَ علَى الصَّيْدِ لمْ يَحِلَّ الصيدُ، ولو نَسِيَ التسميةَ علَى الذَّبِيحَةِ حلَّتِ الذبيحةُ[1].

وكانَ مُقْتَضَى الحالِ أنْ يكونَ الأمرُ بالعَكْسِ؛ لأنَّ التسميةَ علَى رأسِ الصَّيْدِ كثيرًا ما تُنْسَى؛ حيثُ إِنَّهُ يأتِي فجأةً، والإنْسانُ يُسْرِعُ بإطلاقِ السَّهْمِ منْ أجْلِ الإصابةِ، بخلافِ الذَّبْحِ فإنَّهُ يأتِي بتُؤدَةٍ وتأنٍّ، فالنسيانُ فيهِ بعيدٌ.

---

(١) انظر: المغني (١٣/ ٢٨٨-١٨٩)، وكشاف القناع (٦/ ٢٢٧-٢٢٨).

وَسَبَبُ الفَرْقِ بَيْنَ أَهْلِ العِلْمِ وَأَهْلِ الأَهْوَاءِ -مَعَ وُجُودِ الِاخْتِلَافِ فِي قَوْلِ كُلٍّ مِنْهُمَا:- أَنَّ العَالِمَ قَدْ فَعَلَ مَا أُمِرَ بِهِ مِنْ حُسْنِ القَصْدِ وَالِاجْتِهَادِ، وَهُوَ مَأْمُورٌ فِي الظَّاهِرِ بِاعْتِقَادِ مَا قَامَ عِنْدَهُ دَلِيلُهُ،........

= لكنْ رَحِمَهُمُ اللَّهُ قالُوا: لأنَّ الرَّسُولَ ﷺ قالَ: «**إِذَا أَرْسَلْتَ سَهْمَكَ وَذَكَرْتَ اسْمَ اللهِ عَلَيْهِ فَكُلْ**»[1]، قالُوا: فكَمَا أنَّ إرسالَ السهمِ لا بُدَّ أنْ يكونَ مَقْصُودًا، ولوِ انْطَلَقَ السهمُ بدُونِ إرادةٍ لمْ تَحِلَّ الذبيحةُ، فكذلكَ إِذَا لمْ يُسَمِّ.

نقولُ: والَّذِي قالَ هَذَا هُوَ الَّذِي قالَ: «**مَا أَنْهَرَ الدَّمَ وَذُكِرَ اسْمُ اللهِ عَلَيْهِ فَكُلْ**»[2] فاشترطَ إنْهارَ الدمِ بقَصْدٍ؛ ولهذا لوْ حَذَفَ الإنسانُ سِكِّينًا بلا قَصْدٍ وأصابَتْ مَذْبَحَ البهيمةِ وجَرَحَتْهُ وأنْهَرَ الدمَ فإنَّها لا تَحِلُّ؛ لعدمِ القَصْدِ، وكذلكَ إِذَا لمْ يُسَمِّ، ولا فَرْقَ، بلْ إنَّ اللهَ نَصَّ فِي القُرْآنِ: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ﴾ [الأنعام:١٢١].

وتخصيصُ بَعْضِهِمْ هذِهِ الآيةِ بأنَّ المرادَ بذلكَ المَيْتَةُ تخصيصٌ بلا دليلٍ؛ لأنَّ ﴿مِمَّا﴾ اسمٌ موصولٌ عامٌّ، فكُلُّ ما لمْ يُذْكَرِ اسمُ اللهِ عليْهِ فلا تَأْكُلْ، سواءٌ ماتَ حَتْفَ أنْفِهِ أوْ ذُبِحَ بلا تَسْمِيَةٍ.

والراجِحُ: أنَّها شَرْطٌ، وأنَّ ما نُسِيَ أنْ يُسمَّى عليْهِ فهو حرامٌ.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الذبائح والصيد، باب الصيد إذا غاب عنه يومين أو ثلاثة، رقم (٥٤٨٤)، ومسلم: كتاب الصيد والذبائح، باب الصيد بالكلاب المعلمة، رقم (١٩٢٩)، والنسائي: كتاب الصيد والذبائح، في الذي يرمي الصيد فيقع في الماء، رقم (٤٢٩٩)، من حديث عدي بن حاتم رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الذبائح والصيد، باب التسمية على الذبيحة ومن ترك متعمدا، رقم (٥٤٩٨)، ومسلم: كتاب الأضاحي، باب جواز الذبح بكل ما أنهر الدم إلا السن والظفر وسائر العظام، رقم (١٩٦٨)، من حديث رافع بن خديج رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وَإِنْ لَمْ يَكُنْ مُطَابِقًا، لَكِنَّ اعْتِقَادًا لَيْسَ بِيَقِينِيٍّ، كَمَا يُؤْمَرُ الحَاكِمُ بِتَصْدِيقِ الشَّاهِدَيْنِ ذَوِي العَدْلِ، وَإِنْ كَانَا فِي البَاطِنِ قَدْ أَخْطَآ أَوْ كَذَبَا، وَكَمَا يُؤْمَرُ المُفْتِـي بِتَصْدِيقِ المُخْبِرِ العَدْلِ الضَّابِطِ، أَوْ بِاتِّبَاعِ الظَّاهِرِ، فَيَعْتَقِدُ مَا دَلَّ عَلَيْهِ ذَلِكَ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ ذَلِكَ الِاعْتِقَادُ مُطَابِقًا، فَالِاعْتِقَادُ المَطْلُوبُ هُوَ الَّذِي يَغْلِبُ عَلَى الظَّنِّ مِمَّا يُؤْمَرُ بِهِ العِبَادُ، وَإِنْ كَانَ قَدْ يَكُونُ غَيْرَ مُطَابِقٍ، وَإِنْ لَمْ يَكُونُوا مَأْمُورِينَ فِي البَاطِنِ بِاعْتِقَادٍ غَيْرِ مُطَابِقٍ قَطُّ[١].

فَإِذَا اعْتَقَدَ العَالِمُ اعْتِقَادَيْنِ مُتَنَاقِضَيْنِ فِي قَضِيَّةٍ أَوْ قَضِيَّتَيْنِ مَعَ قَصْدِهِ لِلْحَقِّ وَاتِّبَاعِهِ لِمَا أُمِرَ بِاتِّبَاعِهِ مِنَ الكِتَابِ وَالحِكْمَةِ: عُذِرَ بِمَا لَمْ يَعْلَمْهُ وَهُوَ الخَطَأُ المَرْفُوعُ عَنَّا، بِخِلَافِ أَصْحَابِ الأَهْوَاءِ، فَإِنَّهُمْ ﴿إِن يَتَّبِعُونَ إِلَّا ٱلظَّنَّ وَمَا تَهْوَى ٱلْأَنفُسُ﴾ [النجم:٢٣] وَيَجْزِمُونَ بِمَا يَقُولُونَهُ بِالظَّنِّ وَالهَوَى جَزْمًا لَا يَقْبَلُ النَّقِيضَ،..........

---

[١] مِنْ نعمةِ اللهِ أَنَّ الإنسانَ مأمورٌ فِي الظاهرِ باعتقادِ ما قامَ دَلِيلُهُ عندَهُ وإِنْ لَمْ يَكُنْ هُوَ حُكْمَ اللهِ؛ لأَنَّ اللهَ لا يُكَلِّفُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا، ولو قُلْنَا: إِنَّ الإِنْسانَ لا يُؤْجَرُ إِلَّا إِذَا أصابَ حُكْمَ اللهِ فِي الباطِنِ لمْ يَبْـقَ أحدٌ مِنَ العُلماءِ مَأْجُـورًا إِلَّا مَنْ أصابَ حُكْمَ اللهِ فِي الباطِنِ.

ولكنْ مِنْ نعمةِ اللهِ أَنَّ الإنْسانَ إِذَا أَخَذَ بما دَلَّهُ عليْهِ فَهْمُهُ وعِلْمُهُ وإِنْ كانَ علَى خِلافِ حُكْمِ اللهِ فِي الباطِنِ -ولكنَّهُ اجْتَهَدَ- فإِنَّهُ يُؤْجَرُ علَى هذا.

والمقصودُ بالظاهِرِ: ما يَظْهَرُ للإِنْسانِ، سواءٌ كانَ ظاهِرَ النصِّ أَوْ خِلافَ ظاهِرِهِ، والمَقْصُودُ بالباطِنِ: المُطابِقُ للواقِعِ فِي حُكْمِ اللهِ.

مَعَ عَدَمِ العِلْمِ بِجَزْمِهِ، فَيَعْتَقِدُونَ مَا لَمْ يُؤْمَرُوا بِاعْتِقَادِهِ، لَا بَاطِنًا وَلَا ظَاهِرًا، وَيَقْصِدُونَ مَا لَمْ يُؤْمَرُوا بِقَصْدِهِ، وَيَجْتَهِدُونَ اجْتِهَادًا لَمْ يُؤْمَرُوا بِهِ، فَلَمْ يَصْدُرْ عَنْهُمْ مِنَ الِاجْتِهَادِ وَالقَصْدِ مَا يَقْتَضِي مَغْفِرَةَ مَا لَمْ يَعْلَمُوهُ، فَكَانُوا ظَالِمِينَ، شَبِيهًا بِالمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ، أَوْ جَاهِلِينَ، شَبِيهًا بِالضَّالِّينَ.

فَالمُجْتَهِدُ الِاجْتِهَادَ العِلْمِيَّ المَحْضَ لَيْسَ لَهُ غَرَضٌ سِوَى الحَقِّ، وَقَدْ سَلَكَ طَرِيقَهُ، وَأَمَّا مُتَّبِعُ الهَوَى المَحْضِ: فَهُوَ مَنْ يَعْلَمُ الحَقَّ وَيُعَانِدُ عَنْهُ.

وَثَمَّ قِسْمٌ آخَرُ -وَهُمْ غَالِبُ النَّاسِ- وَهُوَ أَنْ يَكُونَ لَهُ هَوًى، وَلَهُ فِي الأَمْرِ الَّذِي قَصَدَ إِلَيْهِ شُبْهَةٌ، فَتَجْتَمِعُ الشَّهْوَةُ وَالشُّبْهَةُ؛ وَلِهَذَا جَاءَ فِي حَدِيثٍ مُرْسَلٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «**إِنَّ اللهَ يُحِبُّ البَصَرَ النَّافِذَ عِنْدَ وُرُودِ الشُّبُهَاتِ، وَيُحِبُّ العَقْلَ الكَامِلَ عِنْدَ حُلُولِ الشَّهَوَاتِ**»[١].

فَالمُجْتَهِدُ المَحْضُ مَغْفُورٌ لَهُ أَوْ مَأْجُورٌ، وَصَاحِبُ الهَوَى المَحْضِ مُسْتَوْجِبٌ لِلْعَذَابِ، وَأَمَّا المُجْتَهِدُ الِاجْتِهَادَ المُرَكَّبَ عَلَى شُبْهَةٍ وَهَوًى:..................

---

[١] حقيقةُ الأمرِ أنَّ الشُّبْهَةَ تحتاجُ إِلَى بَصرٍ نافِذٍ، وفَهْمٍ، وعِلْمٍ، وأمَّا الشهوةُ فتحتاجُ إِلَى عَقْلٍ؛ ولهذا نَجِدُ الكُفَّارَ يَصِفُهُمُ اللهُ تَعالَى بأنَّهُمْ غيرُ عُقلاءَ؛ لأنَّهُمُ اتَّبعُوا الشهواتِ، وإلَّا فقدْ يكونُ عندهُمْ عِلْمٌ، وبَصَرٌ نافِذٌ، ويَعْرِفُونَ، لكنْ ليْسَ عندهُمْ عَقْلٌ.

فالحقيقةُ أنَّ هَذَا الأثَرَ وإنْ كانَ مُرْسَلًا، لكنْ معناهُ عظيمٌ، فالمرءُ يحتاجُ البصرَ النافِذَ عندَ وُرُودِ الشُّبُهاتِ؛ حتَّى تزولَ الشُّبْهَةُ وتَنْكَشِفَ، ويحتاجُ العقلَ الكامِلَ عندَ حُلولِ الشَّهواتِ؛ حتَّى يُحكِّمَ الإنْسانُ عقلَهُ، فلا يَتَّبِعُ الشَّهْوَةَ.

فَهُوَ مُسِيءٌ، وَهُمْ فِي ذَلِكَ دَرَجَاتٌ بِحَسَبِ مَا يَغْلِبُ، وَبِحَسَبِ الحَسَنَاتِ المَاحِيَةِ. وَأَكْثَرُ المُتَأَخِّرِينَ -مِنَ المُنْتَسِبِينَ إِلَى فِقْهٍ أَوْ تَصَوُّفٍ- مُبْتَلَوْنَ بِذَلِكَ.

وَهَذَا القَوْلُ الَّذِي دَلَّتْ عَلَيْهِ أُصُولُ مَالِكٍ، وَأُصُولُ أَحْمَدَ، وَبَعْضُ أُصُولِ غَيْرِهِمَا، هُوَ أَصَحُّ الأَقْوَالِ، وَعَلَيْهِ يَدُلُّ غَالِبُ مُعَامَلَاتِ السَّلَفِ، وَلَا يَسْتَقِيمُ أَمْرُ النَّاسِ فِي مَعَاشِهِمْ إِلَّا بِهِ، وَكُلُّ مِنْ تَوَسَّعَ فِي تَحْرِيمِ مَا يَعْتَقِدُهُ غَرَرًا فَإِنَّهُ لَا بُدَّ أَنْ يُضْطَرَّ إِلَى إِجَازَةِ مَا حَرَّمَهُ؛ فَإِمَّا أَنْ يَخْرُجَ عَنْ مَذْهَبِهِ الَّذِي يُقَلِّدُهُ فِي هَذِهِ المَسْأَلَةِ، وَإِمَّا أَنْ يَحْتَالَ.

وَقَدْ رَأَيْنَا النَّاسَ وَبَلَغَتْنَا أَخْبَارُهُمْ، فَمَا رَأَيْنَا أَحَدًا الْتَزَمَ مَذْهَبَهُ فِي تَحْرِيمِ هَذِهِ المَسَائِلِ، وَلَا يُمْكِنُهُ ذَلِكَ، وَنَحْنُ نَعْلَمُ قَطْعًا أَنَّ مَفْسَدَةَ التَّحْرِيمِ لَا تَزُولُ بِالحِيلَةِ الَّتِي يَذْكُرُونَهَا، فَمِنَ المُحَالِ أَنْ يُحَرِّمَ الشَّارِعُ عَلَيْنَا أَمْرًا نَحْنُ مُحْتَاجُونَ إِلَيْهِ، ثُمَّ لَا يُبِيحُهُ إِلَّا بِحِيلَةٍ لَا فَائِدَةَ فِيهَا، وَإِنَّمَا هِيَ مِنْ جِنْسِ اللَّعِبِ.

وَلَقَدْ تَأَمَّلْتُ أَغْلَبَ مَا أَوْقَعَ النَّاسَ فِي الحِيَلِ، فَوَجَدْتُهُ أَحَدَ شَيْئَيْنِ:

إِمَّا ذُنُوبٌ جُوزُوا عَلَيْهَا بِتَضْيِيقٍ فِي أُمُورِهِمْ، فَلَمْ يَسْتَطِيعُوا دَفْعَ هَذَا الضِّيقِ إِلَّا بِالحِيَلِ، فَلَمْ تَزِدْهُمُ الحِيَلُ إِلَّا بَلَاءً، كَمَا جَرَى لِأَصْحَابِ السَّبْتِ مِنَ اليَهُودِ، وَكَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿فَبِظُلْمٍ مِّنَ ٱلَّذِينَ هَادُوا۟ حَرَّمْنَا عَلَيْهِمْ طَيِّبَٰتٍ أُحِلَّتْ لَهُمْ﴾ [النساء:١٦٠] وَهَذَا الذَّنْبُ ذَنْبٌ عَمَلِيٌّ.

وَإِمَّا مُبَالَغَةٌ فِي التَّشْدِيدِ لِمَا اعْتَقَدُوهُ مِنْ تَحْرِيمِ الشَّارِعِ، فَاضْطَرَّهُمْ هَذَا الاعْتِقَادُ إِلَى الاسْتِحْلَالِ بِالحِيَلِ، وَهَذَا مِنْ خَطَأِ الاجْتِهَادِ، وَإِلَّا فَمَنِ اتَّقَى اللهَ

وَأَخذَ مَا أَحَلَّ لَهُ، وَأَدَّى مَا أَوْجَبَ عَلَيْهِ، فَإِنَّ اللهَ لَا يُحْوِجُهُ إِلَى الحِيَلِ المُبْتَدَعَةِ أَبَدًا، فَإِنَّهُ سُبْحَانَهُ لَمْ يَجْعَلْ عَلَيْنَا فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ، وَإِنَّمَا بَعَثَ نَبِيَّنَا ﷺ بِالحَنِيفِيَّةِ السَّمْحَةِ.

فَالسَّبَبُ الأَوَّلُ: هُوَ الظُّلْمُ.

وَالسَّبَبُ الثَّانِي: هُوَ عَدَمُ العِلْمِ.

وَالظُّلْمُ وَالجَهْلُ هُمَا وَصْفٌ لِلْإِنْسَانِ المَذْكُورِ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَحَمَلَهَا ٱلْإِنسَٰنُ إِنَّهُۥ كَانَ ظَلُومًا جَهُولًا﴾ [الأحزاب:٧٢].

وَأَصْلُ هَذَا: أَنَّ اللهَ سُبْحَانَهُ إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْنَا المُحَرَّمَاتِ مِنَ الأَعْيَانِ كَالدَّمِ وَالمَيْتَةِ وَلَحْمِ الخِنْزِيرِ، أَوْ مِنَ التَّصَرُّفَاتِ كَالمَيْسِرِ وَالرِّبَا وَمَا يَدْخُلُ فِيهِمَا بِنَوْعٍ مِنَ الغَرَرِ وَغَيْرِهِ؛ لِمَا فِي ذَلِكَ مِنَ المَفَاسِدِ الَّتِي نَبَّهَ اللهُ عَلَيْهَا وَرَسُولُهُ بِقَوْلِهِ سُبْحَانَهُ: ﴿إِنَّمَا يُرِيدُ ٱلشَّيْطَٰنُ أَن يُوقِعَ بَيْنَكُمُ ٱلْعَدَٰوَةَ وَٱلْبَغْضَآءَ فِى ٱلْخَمْرِ وَٱلْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَن ذِكْرِ ٱللَّهِ وَعَنِ ٱلصَّلَوٰةِ فَهَلْ أَنتُم مُّنتَهُونَ﴾ [المائدة:٩١][1].

---

[١] المُحَرَّماتُ مِنَ الأعيانِ مَذْكُورَةٌ فِي قَوْلِهِ تَعالَى: ﴿قُل لَّآ أَجِدُ فِى مَآ أُوحِىَ إِلَىَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطْعَمُهُۥٓ إِلَّآ أَن يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَّسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنزِيرٍ﴾ [الأنعام:١٤٥] وبَيَّنَ العِلَّةَ فِي ذلكَ، فقالَ: ﴿فَإِنَّهُۥ رِجْسٌ﴾ [الأنعام:١٤٥] أي: نَجِسٌ.

والمُحَرَّماتُ مِنَ التَّصَرُّفاتِ: كالمَيْسِرِ والرِّبا، وذَكَرَ المُؤَلِّفُ -رَحِمَهُ اللهُ تعالَى- دليلَ المَيْسِرِ: ﴿إِنَّمَا يُرِيدُ ٱلشَّيْطَٰنُ أَن يُوقِعَ بَيْنَكُمُ ٱلْعَدَٰوَةَ وَٱلْبَغْضَآءَ فِى ٱلْخَمْرِ وَٱلْمَيْسِرِ﴾ [المائدة:٩١].

فَأَخْبَرَ سُبْحَانَهُ أَنَّ المَيْسِرَ يُوقِعُ العَدَاوَةَ وَالبَغْضَاءَ، سَوَاءٌ كَانَ مَيْسِرًا بِالمَالِ أَوْ بِاللَّعِبِ، فَإِنَّ المُغَالَبَةَ بِلَا فَائِدَةٍ وَأَخْذَ المَالِ بِلَا حَقٍّ يُوقِعُ فِي النُّفُوسِ ذَلِكَ، وَكَذَلِكَ رَوَى فَقِيهُ المَدِينَةِ مِنَ الصَّحَابَةِ زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «كَانَ النَّاسُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ يَتَبَايَعُونَ الثِّمَارَ، فَإِذَا جَدَّ النَّاسُ وَحَضَرَ تَقَاضِيهِمْ قَالَ المُبْتَاعُ إِنَّهُ أَصَابَ الثَّمَرَ الدُّمَانُ، أَصَابَهُ مُرَاضٌ، أَصَابَهُ قُشَامٌ، عَاهَاتٌ يَحْتَجُّونَ بِهَا، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ -لَمَّا كَثُرَتْ عِنْدَهُ الخُصُومَةُ فِي ذَلِكَ-: فَأَمَّا لَا، فَلَا تَبَايَعُوا حَتَّى يَبْدُوَ صَلَاحُ الثَّمَرِ، كَالمَشُورَةِ لَهُمْ يُشِيرُ بِهَا، لِكَثْرَةِ خُصُومَتِهِمْ وَاخْتِلَافِهِمْ» وَذَكَرَ خَارِجَةُ بْنُ زَيْدٍ: «أَنَّ زَيْدًا لَمْ يَكُنْ يَبِيعُ ثِمَارَ أَرْضِهِ حَتَّى تَطْلُعَ الثُّرَيَّا فَيَتَبَيَّنَ الأَحْمَرُ مِنَ الأَصْفَرِ» رَوَاهُ البُخَارِيُّ تَعْلِيقًا، وَأَبُو دَاوُدَ إِلَى قَوْلِهِ: «خُصُومَتِهِمْ»[1].

وَرَوَى أَحْمَدُ فِي المُسْنَدِ عَنْهُ قَالَ: «قَدِمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ المَدِينَةَ وَنَحْنُ نَتَبَايَعُ الثِّمَارَ قَبْلَ أَنْ يَبْدُوَ صَلَاحُهَا، فَسَمِعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ خُصُومَةً فَقَالَ: مَا هَذَا؟ فَقِيلَ لَهُ: إِنَّ هَؤُلَاءِ ابْتَاعُوا الثِّمَارَ يَقُولُونَ: أَصَابَنَا الدُّمَانُ وَالقُشَامُ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: فَلَا تَبَايَعُوهَا حَتَّى يَبْدُوَ صَلَاحُهَا».

والرِّبَا عِلَّتُهُ الظُّلْمُ، كما قالَ تَعالَى: ﴿وَإِن تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَٰلِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ﴾ [البقرة:٢٧٩].

[١] إِذَا طلعتِ الثُّرَيَّا فإنَّ الصَّلاحَ فِي الثَّمرِ يَبْدُو فِي الحجازِ، أمَّا فِي نَجْدٍ فلا يَبْدُو عندَ طُلوعِ الثُّرَيَّا؛ ولهذا يقالُ: إِذَا طَلَعَ النَّجْمُ أُمِنَتِ العاهَةُ، والمرادُ بالنَّجْمِ هنا الثُّرَيَّا، وهي مَعْرُوفَةٌ، فهذِهِ إِذَا طلعتِ الفَجْرَ فإنَّ الثِّمارَ فِي الحِجازِ تكونُ قدْ بَدَا صلاحُهَا، أمَّا عِنْدَنَا لا، فلا يَبْدُو إلَّا بَعْدُ، والحُكْمُ يَدُورُ معَ عِلَّتِهِ.

فَقَدْ أَخْـبَرَ أَنَّ سَبَبَ نَهْيِ النَّبِـيِّ ﷺ عَنْ ذَلِكَ مَا أَفْضَتْ إِلَيْهِ مِنَ الخِصَامِ، وَهَكَذَا بُيُوعُ الغَرَرِ، وَقَدْ ثَبَتَ نَهْيُهُ عَنْ بَيْعِ الثِّمَارِ حَتَّى يَبْدُوَ صَلَاحُهَا فِي الصَّحِيحَيْنِ، مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ، وَابْنِ عَبَّاسٍ، وَجَابِرٍ، وَأَنَسٍ.

وَفِي مُسْلِمٍ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَفِي حَدِيثِ أَنَسٍ تَعْلِيلُهُ، فَفِي الصَّحِيحَيْنِ عَنْ أَنَسٍ: «أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعِ الثِّمَارِ حَتَّى تُزْهِيَ، قِيلَ: وَمَا تُزْهِيَ؟ قَالَ: حَتَّى تَحْمَرَّ أَوْ تَصْفَرَّ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: أَرَأَيْتَ إِذَا مَنَعَ اللهُ الثَّمَرَةَ، بِمَ يَأْخُذُ أَحَدُكُمْ مَالَ أَخِيهِ» وَفِي رِوَايَةٍ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعِ الثَّمَرِ حَتَّى يَزْهُوَ، فَقُلْنَا لِأَنَسٍ: مَا زَهْوُهَا؟ قَالَ: تَحْمَرُّ وَتَصْفَرُّ، أَرَأَيْتَ إِنْ مَنَعَ اللهُ الثَّمَرَةَ، بِمَ تَسْتَحِلُّ مَالَ أَخِيكَ».

قَالَ أَبُو مَسْعُودٍ الدِّمَشْقِيُّ: جَعَلَ مَالِكٌ وَالدَّارَوَرْدِيُّ قَوْلَ أَنَسٍ: «أَرَأَيْتَ إِنْ مَنَعَ اللهُ الثَّمَرَةَ» مِنْ حَدِيثِ النَّبِيِّ ﷺ، أَدْرَجَاهُ فِيهِ، وَيَرَوْنَ أَنَّهُ غَلَطٌ.

فَهَذَا التَّعْلِيلُ -سَوَاءٌ كَانَ مِنْ كَلَامِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَوْ مِنْ كَلَامِ أَنَسٍ- فِيهِ بَيَانُ أَنَّ فِي ذَلِكَ أَكْلًا لِلْمَالِ بِالبَاطِلِ؛ حَيْثُ أَخَذَهُ فِي عَقْدِ مُعَاوَضَةٍ بِلَا عِوَضٍ مَضْمُونٍ[١].

---

[١] لكنَّهُ ثَبَتَ عنِ النَّبِيِّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ مِنْ حديثٍ آخَرَ أَنَّهُ قالَ: «إِذَا بِعْتَ مِنْ أَخِيكَ ثَمَرًا فَأَصَابَتْهُ جَائِحَةٌ فَلَا يَحِلُّ لَكَ أَنْ تَأْخُذَ مِنْهُ شَيْئًا؛ بِمَ تَأْخُذُ مَالَ أَخِيكَ بِغَيْرِ حَقٍّ»(١) وهذَا أصلٌ فِي وضْعِ الجوائِحِ، إِلَّا أَنَّ العُلَماءَ اسْتَثْنَوْا مِنْ ذلكَ مسألتَيْنِ:

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب المساقاة، باب وضع الجوائح، رقم (١٥٥٤)، من حديث جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وَإِذَا كَانَتْ مَفْسَدَةُ بَيْعِ الغَرَرِ هِيَ كَوْنَهُ مَظِنَّةَ العَدَاوَةِ وَالبَغْضَاءِ، وَأَكْلِ الأَمْوَالِ بِالبَاطِلِ، فَمَعْلُومٌ أَنَّ هَذِهِ المَفْسَدَةَ إِذَا عَارَضَتْهَا المَصْلَحَةُ الرَّاجِحَةُ قُدِّمَتْ عَلَيْهَا، كَمَا أَنَّ السِّبَاقَ بِالخَيْلِ وَالسِّهَامِ وَالإِبِلِ لَمَّا كَانَ فِيهِ مَصْلَحَةٌ شَرْعِيَّةٌ جَازَ بِالعِوَضِ، وَإِنْ لَمْ يَجُزْ غَيْرُهُ بِعِوَضٍ، وَكَمَا أَنَّ اللَّهْوَ الَّذِي يَلْهُو بِهِ الرَّجُلُ إِذَا لَمْ يَكُنْ فِيهِ مَنْفَعَةٌ، فَهُوَ بَاطِلٌ، وَإِنْ كَانَ فِيهِ مَنْفَعَةٌ -وَهُوَ مَا ذَكَرَهُ النَّبِيُّ ﷺ بِقَوْلِهِ: «**كُلُّ لَهْوٍ يَلْهُو بِهِ الرَّجُلُ فَهُوَ بَاطِلٌ، إِلَّا رَمْيَهُ بِقَوْسِهِ، وَتَأْدِيبَهُ فَرَسَهُ، وَمُلَاعَبَتَهُ امْرَأَتَهُ، فَإِنَّهُنَّ مِنَ الحَقِّ**»- صَارَ هَذَا اللَّهْوُ حَقًّا.

وَمَعْلُومٌ أَنَّ الضَّرَرَ عَلَى النَّاسِ بِتَحْرِيمِ هَذِهِ المُعَامَلَاتِ أَشَدُّ عَلَيْهِمْ مِمَّا قَدْ يُتَخَوَّفُ فِيهَا مِنْ تَبَاغُضٍ، أَوْ أَكْلِ مَالٍ بِالبَاطِلِ؛ لِأَنَّ الغَرَرَ فِيهَا يَسِيرٌ كَمَا تَقَدَّمَ، وَالحَاجَةَ إِلَيْهَا مَاسَّةٌ، وَالحَاجَةُ الشَّدِيدَةُ يَنْدَفِعُ بِهَا يَسِيرُ الغَرَرِ، وَالشَّرِيعَةُ جَمِيعُهَا مَبْنِيَّةٌ عَلَى أَنَّ المَفْسَدَةَ المُقْتَضِيَةَ لِلتَّحْرِيمِ إِذَا عَارَضَهَا حَاجَةٌ رَاجِحَةٌ أُبِيحَ المُحَرَّمُ، فَكَيْفَ إِذَا كَانَتِ المَفْسَدَةُ مُنْتَفِيَةً؟[1].

المَسْأَلَةُ الأُولَى: إِذَا كانَ فسادُ الثَّمَرَةِ مِنْ فِعْلِ المُشْتَرِي بحيثُ لا يَعْرِفُ كيفَ يَجْنِيهِ؛ لأنَّ بعضَ النَّاسِ إِذَا جَنَى ثمرةَ النَّخْلِ أفْسَدَهَا.

والمَسْأَلَةُ الثانيةُ: إِذَا أَخَّرَ جُذاذَهُ عنْ وقْتِ الجُذاذِ فأُصِيبَ، فالضمانُ على المُشْتَرِي؛ لأَنَّهُ هُوَ ا الذي فرَّطَ، وما عدا ذلكَ فهُوَ علَى البائِعِ.

[١] وهذِهِ قاعِدَةٌ مَعْرُوفَةٌ: أَنَّهُ إِذَا تعارَضَتِ المفسدةُ والمصلحةُ قُدِّمَ الأقْوَى منهُمَا والأغلبُ، فإنْ تَساوَيَا قُدِّمَ دفعُ المفسدَةِ -يعْني: اجتنابَ الشَّيْءِ- فإذا تعارضتِ

وَلِهَذَا لَمَّا كَانَتِ الحَاجَةُ دَاعِيَةً إِلَى بَقَاءِ الثَّمَرِ بَعْدَ البَيْعِ عَلَى الشَّجَرِ إِلَى كَمَالِ الصَّلَاحِ، أَبَاحَ الشَّرْعُ ذَلِكَ، قَالَهُ[١] جُمْهُورُ العُلَمَاءِ، كَمَا سَنُقَرِّرُ قَاعِدَتَهُ -إِنْ شَاءَ اللهُ تَعَالَى- وَلِهَذَا كَانَ مَذْهَبُ أَهْلِ المَدِينَةِ وَفُقَهَاءِ الحَدِيثِ أَنَّهَا إِذَا تَلِفَتْ بَعْدَ البَيْعِ بِجَائِحَةٍ هَلَكَتْ مِنْ ضَمَانِ البَائِعِ.

كَمَا رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **«لَوْ بِعْتَ مِنْ أَخِيكَ ثَمَرًا فَأَصَابَتْهُ جَائِحَةٌ، فَلَا يَحِلُّ لَكَ أَنْ تَأْخُذَ مِنْهُ شَيْئًا، بِمَ تَأْخُذُ مَالَ أَخِيكَ بِغَيْرِ حَقٍّ؟»** وَفِي رِوَايَةٍ لِمُسْلِمٍ عَنْهُ: «أَمَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِوَضْعِ الجَوَائِحِ» وَالشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لَمَّا لَمْ يَبْلُغْهُ هَذَا الحَدِيثُ -وَإِنَّمَا بَلَغَهُ حَدِيثٌ لِسُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ اضْطَرَبَ فِيهِ- أَخَذَ فِي ذَلِكَ بِقَوْلِ الكُوفِيِّينَ: إِنَّهَا تَكُونُ مِنْ ضَمَانِ المُشْتَرِي؛ لِأَنَّهُ مَبِيعٌ قَدْ تَلِفَ بَعْدَ القَبْضِ؛ لِأَنَّ التَّخْلِيَةَ بَيْنَ المُشْتَرِي وَبَيْنَهُ قَبْضٌ.

وَهَذَا عَلَى أَصْلِ الكُوفِيِّينَ أَمْشَى؛ لِأَنَّ المُشْتَرِيَ لَمْ يَمْلِكْ إِبْقَاءَهُ عَلَى الشَّجَرِ، وَإِنَّمَا مُوجَبُ العَقْدِ عِنْدَهُمُ القَبْضُ النَّاجِزُ بِكُلِّ حَالٍ، وَهُوَ طَرْدٌ لِقِيَاسٍ سَنَذْكُرُ أَصْلَهُ وَضَعْفَهُ، مَعَ أَنَّ مَصْلَحَةَ بَنِي آدَمَ لَا تَقُومُ عَلَى ذَلِكَ،.......

= المَصْلَحةُ والمَفْسَدةُ وكانتْ إحْداهُمَا أرْجَحَ فالراجِحُ مُقدَّمٌ، سواءٌ كانَ المَصْلَحة أوِ المَفْسَدةَ، وإنْ تساوَيَا فحينئذٍ نُقدِّمُ دَرْءَ المَفْسَدةِ، وعليهِ تتنزَّلُ القاعِدَةُ المَشْهُورةُ: «دَرْءُ المَفاسِدِ أَوْلَى مِنْ جَلْبِ المَصالِحِ» وهذِهِ ليستْ علَى إطْلاقِهَا، بلْ لا بُدَّ فيهِ مِنَ التَّفْصِيلِ.

فهيَ أوْلَى مِنْ جلبِ المَصالِحِ معَ التَّساوِي.

[١] لعلَّه: كَمَا قالَهُ.

وَمَعَ أَنِّي لَا أَعْلَمُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ سُنَّةً صَرِيحَةً بِأَنَّ الْمَبِيعَ التَّالِفَ قَبْلَ التَّمَكُّنِ مِنَ الْقَبْضِ يَكُونُ مِنْ مَالِ الْبَائِعِ، وَيَنْفَسِخُ الْعَقْدُ بِتَلَفِهِ إِلَّا حَدِيثَ الْجَوَائِحِ هَذَا، وَلَوْ لَمْ يَكُنْ فِيهِ سُنَّةٌ لَكَانَ الِاعْتِبَارُ الصَّرِيحُ[١] يُوَافِقُهُ، وَهُوَ مَا نَبَّهَ عَلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ بِقَوْلِهِ: «بِمَ يَأْخُذُ أَحَدُكُمْ مَالَ أَخِيهِ بِغَيْرِ حَقٍّ؟».

فَإِنَّ الْمُشْتَرِيَ لِلثَّمَرَةِ إِنَّمَا يَتَمَكَّنُ مِنْ جِذَاذِهَا عِنْدَ كَمَالِهَا وَنُضْجِهَا، لَا عِنْدَ الْعَقْدِ، كَمَا أَنَّ الْمُسْتَأْجِرَ إِنَّمَا يَتَمَكَّنُ مِنَ اسْتِيفَاءِ الْمَنْفَعَةِ شَيْئًا فَشَيْئًا، فَتَلَفُ الثَّمَرَةِ قَبْلَ التَّمَكُّنِ مِنَ الْجُذَاذِ كَتَلَفِ الْعَيْنِ الْمُؤْجَرَةِ قَبْلَ التَّمَكُّنِ مِنَ اسْتِيفَاءِ الْمَنْفَعَةِ، وَفِي الْإِجَارَةِ يَتْلَفُ مِنْ ضَمَانِ الْمُؤَجِّرِ بِالِاتِّفَاقِ، فَكَذَلِكَ فِي الْبَيْعِ.

وَأَبُو حَنِيفَةَ يُفَرِّقُ بَيْنَهُمَا بِأَنَّ الْمُسْتَأْجِرَ لَمْ يَمْلِكِ الْمَنْفَعَةَ، وَأَنَّ الْمُشْتَرِيَ لَمْ يَمْلِكِ الْإِبْقَاءَ، وَهَذَا الْفَرْقُ لَا يَقُولُ بِهِ الشَّافِعِيُّ، وَسَنَذْكُرُ أَصْلَهُ[٢].

---

[١] في نُسخةٍ: الصَّحِيحُ.

[٢] عُلِمَ منهُ أنَّ بعضَ العُلماءِ يقولُ: إنَّ الجوائحَ مَضْمُونَةٌ على الْمُشْتَرِي؛ لأَنَّهُ تمَّ عليْهِ العقدُ وقَبَضَهُ الْمُشْتَرِي بالتَّخْلِيَةِ، فكيفَ يكونُ على البائعِ؟!

ولكنْ هَذَا خلافُ القواعِدِ، وشَيْخُ الإسْلامِ رَحِمَهُ اللَّهُ يقولُ: هَذَا مُوافِقٌ للقواعِدِ؛ لأنَّ مُشْتَرِيَ الثَّمرةِ ليْسَ يَجُذُّهَا فِي الحالِ؛ ولهذا لوِ اشْترَطَ عليْهِ أنْ يَجُذَّهَا فِي الحالِ وأَخَّرَهَا صارتْ مِنْ ضَمانِ الْمُشْتَرِي، والْمُشْتَرِي يأخُذُهَا شَيْئًا شَيْئًا، فهي بمنزلَةِ مَنافِعِ العينِ الْمُسْتَأْجَرَةِ، يأخُذُهَا الْمُسْتَأْجِرُ شَيْئًا فشَيْئًا، ولو تَفِلَتِ العينُ قبلَ استيفاءِ المنفعةِ صارَ الباقي مِنْ ضمانِ الْمُؤَجِّرِ.

فَلَمَّا كَانَ النَّبِيُّ ﷺ قَدْ نَهَى عَنْ بَيْعِهَا حَتَّى يَبْدُوَ صَلَاحُهَا، وَفِي لَفْظِ مُسْلِمٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**لَا تَتَبَايَعُوا الثَّمَرَ حَتَّى يَبْدُوَ صَلَاحُهُ وَتَذْهَبَ عَنْهُ الآفَةُ**» وَفِي لَفْظٍ لِمُسْلِمٍ عَنْهُ: «نَهَى عَنْ بَيْعِ النَّخْلِ حَتَّى تُزْهِيَ، وَعَنِ السُّنْبُلِ حَتَّى يَبْيَضَّ وَيَأْمَنَ العَاهَةَ، نَهَى البَائِعَ وَالْمُشْتَرِيَ» وَفِي سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ بَيْعِ النَّخْلِ حَتَّى يُحْرَزَ مِنْ كُلِّ عَارِضٍ».

فَمَعْلُومٌ أَنَّ العِلَّةَ لَيْسَتْ كَوْنَهُ كَانَ مَعْدُومًا، فَإِنَّهُ بَعْدَ بُدُوِّ صَلَاحِهِ وَأَمْنِهِ العَاهَةَ يَزِيدُ أَجْزَاءً لَمْ تَكُنْ مَوْجُودَةً وَقْتَ العَقْدِ، وَلَيْسَ المَقْصُودُ الأَمْنَ مِنَ العَاهَاتِ النَّادِرَةِ، فَإِنَّ هَذَا لَا سَبِيلَ إِلَيْهِ؛ إِذْ قَدْ يُصِيبُهَا مَا ذَكَرَهُ اللهُ عَنْ أَهْلِ الجَنَّةِ الَّذِينَ ﴿أَقْسَمُوا۟ لَيَصْرِمُنَّهَا مُصْبِحِينَ ﴿١٧﴾ وَلَا يَسْتَثْنُونَ﴾ [القلم:١٧-١٨] وَمَا ذَكَرَهُ فِي سُورَةِ يُونُسَ فِي قَوْلِهِ: ﴿حَتَّىٰٓ إِذَآ أَخَذَتِ ٱلْأَرْضُ زُخْرُفَهَا وَٱزَّيَّنَتْ وَظَنَّ أَهْلُهَآ أَنَّهُمْ قَـٰدِرُونَ عَلَيْهَآ أَتَىٰهَآ أَمْرُنَا لَيْلًا أَوْ نَهَارًا فَجَعَلْنَـٰهَا حَصِيدًا كَأَن لَّمْ تَغْنَ بِٱلْأَمْسِ﴾ [يونس:٢٤].

وَإِنَّمَا المَقْصُودُ ذَهَابُ الآفَةِ[١] الَّتِي يَتَكَرَّرُ وَجُودُهَا، وَهَذَا إِنَّمَا تُصِيبُ الزَّرْعَ قَبْلَ اشْتِدَادِ الحَبِّ، وَقَبْلَ ظُهُورِ النُّضْجِ فِي الثَّمَرِ؛ إِذِ العَاهَةُ بَعْدَ ذَلِكَ نَادِرَةٌ بِالنِّسْبَةِ إِلَى مَا قَبْلَهُ؛..

= ومثالُهُ: لوِ اسْتَأْجَرَ سيَّارةً لِمُدَّةِ شَهْرٍ، فاحْتَرَقَتْ فِي نصفِ الشَّهْرِ، فبَقِيَّةُ الشَّهْرِ لا تَلْزَمُ المُسْتَأْجِرَ، فليسَ عليْهِ إلَّا خَمْسُ مِئَةِ رِيالٍ، أمَّا مسألَةُ عينِ السيَّارةِ فهذا شيءٌ ثانٍ، فإنْ كانَ المُسْتَأْجِرُ مُفرِّطًا فعليهِ ضمانُ السَّيَّارةِ، وإنْ كانَ غيرَ مُفرِّطٍ فليسَ عليْهِ ضمانٌ.

[١] في نُسْخَةٍ: العاهَةِ.

وَلأَنَّهُ لَوْ مَنَعَ بَيْعَهُ بَعْدَ هَذِهِ العَاهَةِ[١] لَمْ يَكُنْ لَهُ وَقْتٌ يَجُوزُ بَيْعُهُ إِلَى حِينِ كَمَالِ الصَّلَاحِ، وَبَيْعُ الثَّمَرِ عَلَى الشَّجَرِ بَعْدَ كَمَالِ صَلَاحِهِ مُتَعَذِّرٌ؛ لِأَنَّهُ لَا يَكْمُلُ جُمْلَةً وَاحِدَةً، وَإِيجَابُ قَطْعِهِ عَلَى مَالِكِهِ فِيهِ ضَرَرٌ مُرْبٍ عَلَى ضَرَرِ الغَرَرِ.

فتبَيَّنَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَدَّمَ مَصْلَحَةَ جَوَازِ البَيْعِ الَّذِي يُحْتَاجُ إِلَيْهِ عَلَى مَفْسَدَةِ الغَرَرِ اليَسِيرِ، كَمَا تَقْتَضِيهِ أُصُولُ الحِكْمَةِ الَّتِي بُعِثَ بِهَا ﷺ، وَعَلَّمَهَا أُمَّتَهُ.

وَمَنْ طَرَدَ القِيَاسَ الَّذِي انْعَقَدَ فِي نَفْسِهِ، غَيْرَ نَاظِرٍ إِلَى مَا يُعَارِضُ عِلَّتَهُ مِنَ المَانِعِ الرَّاجِحِ: أَفْسَدَ كَثِيرًا مِنْ أَمْرِ الدِّينِ، وَضَاقَ عَلَيْهِ عَقْلُهُ وَدِينُهُ.

وَأَيْضًا فَفِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ، عَنْ أَبِي رَافِعٍ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ اسْتَسْلَفَ مِنْ رَجُلٍ بَكْرًا، فَقَدِمَتْ عَلَيْهِ إِبِلٌ مِنْ إِبِلِ الصَّدَقَةِ، فَأَمَرَ أَبَا رَافِعٍ أَنْ يَقْضِيَ الرَّجُلَ بَكْرَهُ، فَرَجَعَ إِلَيْهِ أَبُو رَافِعٍ فَقَالَ: لَمْ أَجِدْ فِيهَا إِلَّا جَمَلًا خِيَارًا رَبَاعِيًا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**أَعْطِهِ إِيَّاهُ فَإِنَّ خِيَارَ النَّاسِ أَحْسَنُهُمْ قَضَاءً**».

فَفِي هَذَا دَلِيلٌ عَلَى جَوَازِ الِاسْتِسْلَافِ فِيمَا سِوَى المَكِيلِ وَالمَوْزُونِ مِنَ الحَيَوَانِ وَنَحْوِهِ، كَمَا عَلَيْهِ فُقَهَاءُ الحِجَازِ وَالحَدِيثِ، خِلَافًا لِمَنْ قَالَ مِنَ الكُوفِيِّينَ: لَا يَجُوزُ ذَلِكَ؛ لِأَنَّ القَرْضَ مُوجِبٌ لِرَدِّ المِثْلِ، وَالحَيَوَانُ لَيْسَ بِمِثْلِيٍّ، وَبِنَاءً عَلَى أَنَّ مَا سِوَى المَكِيلِ وَالمَوْزُونِ لَا يَثْبُتُ فِي الذِّمَّةِ عِوَضًا عَنْ مَالٍ.

وَفِيهِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّهُ يَثْبُتُ مِثْلُ الحَيَوَانِ تَقْرِيبًا فِي الذِّمَّةِ، كَمَا هُوَ المَشْهُورُ مِنْ مَذَاهِبِهِمْ، خِلَافًا لِلْكُوفِيِّينَ، وَوَجْهٍ فِي مَذْهَبِ أَحْمَدَ أَنَّهُ يَثْبُتُ بِالقِيمَةِ.

[١] فِي نُسْخَةٍ: الغَايَةِ.

وَهَذَا دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ المُعْتَبَرَ فِي مَعرِفَةِ المَعْقُودِ عَلَيْهِ هُوَ التَّقْرِيبُ، وَإِلَّا فَيَعْجِزُ الإِنْسَانُ عَنْ وُجُودِ حَيَوَانٍ مِثْلِ ذَلِكَ الحَيَوَانِ، لَا سِيَّمَا عِنْدَ القَائِلِينَ بِأَنَّ الحَيَوَانَ لَيْسَ بِمِثْلِيٍّ، وَأَنَّهُ مَضْمُونٌ فِي الغَصْبِ وَالإِتْلَافِ بِالقِيمَةِ.

وَأَيْضًا: فَقَدِ اخْتَلَفَ الفُقَهَاءُ فِي تَأْجِيلِ الدُّيُونِ إِلَى الحَصَادِ وَالجُدَادِ، وَفِيهِ رِوَايَتَانِ عَنْ أَحْمَدَ، إِحْدَاهُمَا: يَجُوزُ، كَقَوْلِ مَالِكٍ، وَحَدِيثُ جَابِرٍ الَّذِي فِي الصَّحِيحِ يَدُلُّ عَلَيْهِ.

وَأَيْضًا: فَقَدْ دَلَّ الكِتَابُ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿لَّا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِن طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ مَا لَمْ تَمَسُّوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا۟ لَهُنَّ فَرِيضَةً﴾ [البقرة:٢٣٦] وَالسُّنَّةُ فِي حَدِيثِ بِرْوَعَ بِنْتِ وَاشِقٍ[١]

---

[١] حديثُ بِرْوَعَ بِنْتِ واشِقٍ: أَنَّ رجُلًا تزَوَّجَ امرأةً وعَقَدَ عليْهَا، وماتَ قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بها، فقضَى فيهِ ابنُ مسعودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بأَنَّ لها الميراثَ، وعليْهَا العِدَّةَ، ولها مَهْرُ نِسائِهَا، فقامَ رجُلٌ فقالَ: قدْ قَضَى رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي بِرْوَعَ بِنْتِ واشِقٍ -امرأةٍ منَّا- بمثلِ ما قَضَيْتَ(١).

فإذا عَقَدَ إنسانٌ علَى امرأةٍ بدُونِ أَنْ يُسَمِّيَ المَهْرَ، وماتَ قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ عليْهَا فلهَا مَهْرُ المِثْلِ، وعليْهَا العِدَّةُ، ولها الميراثُ، والمَهْرُ يُؤْخَذُ مِنَ التَّرِكةِ قبلَ الميراثِ؛ لأَنَّهُ دَيْنٌ.

---

(١) أخرجه أبو داود: كتاب النكاح، باب فيمن تزوج ولم يسم لها صداقًا حتى مات، رقم (٢١١٤)، والترمذي: أبواب النكاح، باب ما جاء في الرجل يتزوج المرأة فيموت عنها قبل أن يفرض لها، رقم (١١٤٥)، والنسائي: كتاب النكاح، باب إباحة التزوج بغير صداق، رقم (٣٣٥٥)، وابن ماجه: كتاب النكاح، باب الرجل يتزوج ولا يفرض لها فيموت على ذلك، رقم (١٨٩١)، من حديث معقل بن سنان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وَإِجْمَاعُ العُلَمَاءِ عَلَى جَوَازِ عَقْدِ النِّكَاحِ بِدُونِ فَرْضِ الصَّدَاقِ، وَتَسْتَحِقُّ مَهْرَ الْمِثْلِ إِذَا دَخَلَ بِهَا بِإِجْمَاعِهِمْ، وَإِذَا مَاتَ عِنْدَ فُقَهَاءِ الحَدِيثِ، وَأَهْلِ الكُوفَةِ الْمُتَّبِعِينَ لِحَدِيثِ بِرْوَعَ بِنْتِ وَاشِقٍ، وَهُوَ أَحَدُ قَوْلَيِ الشَّافِعِيِّ.

وَمَعْلُومٌ أَنَّ مَهْرَ المِثْلِ مُتَقَارِبٌ لَا مَحْدُودٌ، فَلَوْ كَانَ التَّحْدِيدُ مُعْتَبَرًا فِي المَهْرِ مَا جَازَ النِّكَاحُ بِدُونِهِ، كَمَا رَوَاهُ أَحْمَدُ فِي الْمُسْنَدِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنِ اسْتِئْجَارِ الأَجِيرِ حَتَّى يُبَيَّنَ لَهُ أَجْرُهُ، وَعَنْ بَيْعِ اللَّمْسِ وَالنَّجْشِ وَإِلْقَاءِ الحَجَرِ».

فَمَضَتِ الشَّرِيعَةُ بِجَوَازِ النِّكَاحِ قَبْلَ فَرْضِ المَهْرِ، وَأَنَّ الإِجَارَةَ لَا تَجُوزُ إِلَّا مَعَ تَبْيِينِ الأَجْرِ، فَدَلَّ عَلَى الفَرْقِ بَيْنَهُمَا[1].

فإنْ قالَ قائلٌ: ما وجْهُ وُجوبِ العِدَّةِ فِي حديثِ بِرْوَعَ بنتِ وَاشِقٍ؟

فالجوابُ: لأنَّها أصبحَتْ زوجةً؛ وليسَ المقصودُ استبراءَ الرَّحِمِ فقط؛ ولهذا تَجِبُ علَى العَجُوزِ، وعلى الَّتِي ليْسَ لها رَحِمٌ.

[١] كلامُ شيخِ الإسلام رَحِمَهُ اللَّهُ كلُّهُ يُبيِّنُ أنَّ وضعَ الجوائحِ علَى مُقْتَضَى الأُصولِ، وأنَّهُ لمْ يخالفِ الأصولَ، وأنَّ الغررَ اليسيرَ الَّذي يَحْصُلُ بزيادتِهِ -لأنَّهُ معلومٌ أنَّ الثمرَ يَنْمُو ولو بعدَ الصَّلاحِ- يقولُ: هَذَا مُغْتَفَرٌ؛ لأنَّهُ يسيرٌ فِي جانبِ المصلحةِ الكبيرةِ؛ لأنَّنا لوْ قُلْنَا: لا تَبعْهُ إلَّا إِذَا صارَ تَمْرًا عندَ الجُذاذِ ما انتفعَ النَّاسُ به؛ لأنَّ النَّاسَ يُريدونَ أنْ يَأْخُذُوهُ شَيْئًا فشَيْئًا.

ولوْ أُلْزِمَ الفلَّاحُ بأنَّهُ هُوَ الَّذِي يتولَّى أخذَهُ شَيْئًا فشَيْئًا لكانَ يَشُقُّ عليْهِ كثيرًا، لا سيَّما إِذَا كَثُرَتِ النخيلُ، لكنْ إِذَا بِيعَ وفُرِّدَ: علَى هَذَا نَخْلَةٌ، وعلَى هَذَا نَخْلتَانِ، وعلى

= هَذَا أرْبعٌ، كُلٌّ بقَدْرِ طاقَتِهِ؛ تمكَّنُوا أنْ يجْنُوهُ شَيْئًا فشَيْئًا؛ فلهَذَا جعلَ النَّبيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ الغايةَ هُوَ بُدُوُّ الصَّلاحِ، وما زادَ مِنَ النَّماءِ اليسيرِ مُغْتَفَرٌ بجانِبِ المصلحَةِ العامَّةِ.

ثُمَّ استطْرَدَ المؤَلِّـفُ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي أنَّ الأشياءَ قدْ يُعْتَـبَرُ فِيهَا الأمورُ التقريبيَّةُ؛ لأنَّ التحديدَ قدْ يَعْسُرُ، واستدَلَّ لذلكَ باسْتِسْلافِ الرَّسُولِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ على إبِلِ الصدقةِ، يأخذُ البعيرَ بالبعيرِ، أوِ البعيرَيْنِ بالبعيرَيْنِ، أوِ البعيرَ الواحِدِ بالبعيرَيْنِ(١)، ومعلومٌ أنَّ هَذَا علَى سبيلِ التقريبِ؛ لأنَّ وُجودَ بَعِيرٍ مُماثِلٍ للبعيرِ الآخَرِ مِنْ كُلِّ وجْهٍ أمْرٌ مُتَعَذَّرٌ، وإنْ لمْ يَكُنْ مُتعَذِّرًا فهو مُتَعَسِّرٌ جدًّا.

إذَنْ: فهُنا الأمْرُ تقريبِيٌّ، لكنْ يُغْتَفَرُ هَذَا الاختلافُ؛ لأنَّ فيهِ مصلحةٌ كبيرةٌ تَرْبُو علَى هَذَا الاخْتلافِ.

ثُمَّ استطَرَدَ فِي الأجَلِ، هلْ يُغْتَفَرُ فيهِ الشَّيْءُ اليسيرُ أوْ لا؟ بعدَمَا ذكرَ أنَّ الأعْيانَ يُغْتَفرُ فِيهَا الشَّيْءُ اليسيرُ فِي جانِبِ المَصْلحَةِ الكبيرَةِ، ذَكَرَ الأجَلَ هلْ يُغْتَفرُ فيهِ الشَّيْءُ اليسيرُ؟ مثلَ أنْ يُؤَجِّلَ إلَى الحصادِ أوْ إلَى الجُذاذِ.

يعْنِي قالَ: أنَا اشْتَرَيْتُ منكَ هَـذَا الشَّيْءَ إلَى الحصادِ، أوْ أسْلَمْتُ إليكَ هـذِهِ الدَّراهِمَ إلَى حَصادِ الزَّرْعِ، فهلْ يجوزُ هَذَا أوْ لا يجوزُ؟

فيهِ قولانِ للعُلَماءِ، وهُما رِوايتانِ عنِ الإمامِ أَحْمَدَ(٢):

(١) أخرجه أبو داود: كتاب البيوع، باب في الرخصة في ذلك (الحيوان بالحيوان نسيئة)، رقم (٣٣٥٧)، من حديث عبد الله بن عمرو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٢) انظر: مسائل الإمام أحمد رواية أبي داود (ص:٢٧٠)، والروايتين والوجهين (١/ ٣٥٨)، والهداية (ص:٢٥٥)، والمغني (٦/ ٤٠٣).

وَسَبَبُهُ: أَنَّ المَعْقُودَ عَلَيْهِ فِي النِّكَاحِ -وَهُوَ مَنَافِعُ البُضْعِ- غَيْرُ مَحْدُودَةٍ، بَلِ المَرْجِعُ فِيهَا إِلَى العُرْفِ، فَكَذَلِكَ عِوَضُهُ الآخَرُ؛ لِأَنَّ المَهْرَ لَيْسَ هُوَ المَقْصُودُ، وَإِنَّمَا هُوَ نِحْلَةٌ تَابِعَةٌ، فَأَشْبَهَ الثَّمَرَ التَّابِعَ لِلشَّجَرِ فِي البَيْعِ قَبْلَ بُدُوِّ صَلَاحِهِ.

وَلِذَلِكَ لَمَّا قَدِمَ وَفْدُ هَوَازِنَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، وَخَيَّرَهُمْ بَيْنَ السَّبْيِ وَبَيْنَ المَالِ فَاخْتَارُوا السَّبْيَ، قَالَ لَهُمْ: «إِنِّي قَائِمٌ فَخَاطِبٌ النَّاسَ، فَقُولُوا: إِنَّا نَسْتَشْفِعُ بِرَسُولِ اللهِ ﷺ عَلَى المُسْلِمِينَ، وَنَسْتَشْفِعُ بِالمُسْلِمِينَ عَلَى رَسُولِ اللهِ. وَقَامَ فَخَطَبَ النَّاسَ، فَقَالَ: إِنِّي قَدْ رَدَدْتُ عَلَى هَؤُلَاءِ سَبْيَهُمْ، فَمَنْ شَاءَ طَيَّبَ ذَلِكَ، وَمَنْ شَاءَ فَإِنَّا نُعْطِيهِ عَنْ كُلِّ رَأْسٍ عَشْرَ قَلَائِصَ مِنْ أَوَّلِ مَا يَفِيءُ اللهُ عَلَيْنَا»...............

إِحْداهُمَا: يجوزُ أَنْ يَجْعَلَ الأَجَلَ الحصادَ أَوِ الجُذاذَ؛ لأَنَّ الخِلافَ يسيرٌ، وصحيحٌ أَنَّ النَّاسَ يختلفونَ، فبعضُهُمْ يَجُذُّ مُبَكِّرًا، وبعضُهُمْ يَحْصُدُ مُبَكِّرًا، لكنِ الفَرْقُ يَسِيرٌ.

ثانِيهِمَا: لا يَصِحُّ، فلا بُدَّ أَنْ يكونَ مُحَدَّدًا، فيقولُ مثلًا: أَوَّلَ يَوْمٍ مِنْ رَجَبٍ، أَوَّلَ يَوْمٍ مِنْ شَعْبانَ، أَوَّلَ يَوْمٍ مِنْ رَمَضَانَ، والحصادُ والجُذاذُ هَذَا واحِدٌ، لا يَصِحُّ التأجيلُ إليهِ.

والصَّحِيحُ: أَنَّهُ يَصِحُّ التأجيلُ إليهِ، وأَنَّهُ لا بَأْسَ بهِ، ويُغْتَفَرُ وَسَطَ الجُذاذِ والحصادِ لا أَوَّلَهُمْ ولا آخِرَهُمْ، بلِ الوَسَطَ.

وقولُهُ: «وَحَدِيثُ جَابِرٍ الَّذِي فِي الصَّحِيحِ يَدُلُّ عَلَيْهِ» هُوَ حديثُهُ فِي قِصَّتِهِ فِي قَضاءِ دَيْنِ والِدِهِ لَمَّا اسْتُشْهِدَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فإذا عليهِ دُيونٌ كثيرةٌ، وأُجِّلَتْ إِلَى الحصادِ[1].

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب في الاستقراض وأداء الديون والحجر والتفليس، باب إذا قضى دون حقه أو حلله فهو جائز، رقم (٢٣٩٥)، من حديث جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

فَهَذَا مُعَاوَضَةٌ عَنِ الإِعْتَاقِ، كَعِوَضِ الكِتَابَةِ بِإِبِلٍ مُطْلَقَةٍ فِي الذِّمَّةِ، إِلَى أَجَلٍ مُتَفَاوِتٍ غَيْرِ مَحْدُودٍ[١].

وَقَدْ رَوَى البُخَارِيُّ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ فِي حَدِيثِ خَيْبَرَ «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَاتَلَهُمْ حَتَّى أَلْجَأَهُمْ إِلَى قَصْرِهِمْ، وَغَلَبَهُمْ عَلَى الأَرْضِ وَالزَّرْعِ وَالنَّخْلِ، فَصَالَحُوهُ عَلَى أَنْ يَجْلُوا مِنْهَا وَلَهُمْ مَا حَمَلَتْ رِكَابُهُمْ، وَلِرَسُولِ اللهِ ﷺ الصَّفْرَاءُ وَالبَيْضَاءُ وَالحَلْقَةُ وَهِيَ السِّلَاحُ، وَيَخْرُجُونَ مِنْهَا، وَاشْتَرَطَ عَلَيْهِمْ أَنْ لَا يَكْتُمُوا، وَلَا يُغَيِّبُوا شَيْئًا، فَإِنْ فَعَلُوا فَلَا ذِمَّةَ لَهُمْ وَلَا عَهْدَ» فَهَذَا مُصَالَحَةٌ عَلَى مَالٍ مُتَمَيِّزٍ غَيْرِ مَعْلُومٍ.

وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: «صَالَحَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَهْلَ نَجْرَانَ عَلَى أَلْفَيْ حُلَّةٍ: النِّصْفُ فِي صَفَرٍ، وَالبَقِيَّةُ فِي رَجَبٍ، يُؤَدُّونَهَا إِلَى المُسْلِمِينَ، وَعَارِيَةِ ثَلَاثِينَ دِرْعًا، وَثَلَاثِينَ فَرَسًا، وَثَلَاثِينَ بَعِيرًا، وَثَلَاثِينَ مِنْ كُلِّ صِنْفٍ مِنْ أَصْنَافِ السِّلَاحِ يَغْزُونَ بِهَا، وَالمُسْلِمُونَ ضَامِنُونَ لَهَا حَتَّى يَرُدُّوهَا عَلَيْهِمْ، إِنْ كَانَ بِاليَمَنِ كَيْدٌ أَوْ غَارَةٌ» رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ.

فَهَذَا مُصَالَحَةٌ عَلَى ثِيَابٍ مُطْلَقَةٍ مَعْلُومَةِ الجِنْسِ، غَيْرِ مَوْصُوفَةٍ بِصِفَاتِ السَّلَمِ، وَكَذَلِكَ عَارِيَةُ خَيْلٍ وَإِبِلٍ وَأَنْوَاعٍ مِنَ السِّلَاحِ مُطْلَقَةٍ غَيْرِ مَوْصُوفَةٍ عِنْدَ شَرْطٍ، قَدْ يَكُونُ وَقَدْ لَا يَكُونُ.

---

[١] لمَّا خيَّرَ النَّبيُّ ﷺ الصَّحابَةَ طيَّبُوا بذلكَ(١)، ولمْ يأْخُذُوا بدلًا عنِ السَّبْيِ، ولمْ يُعارِضُوا.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب المغازي، باب قول الله تعالى: ﴿وَيَوْمَ حُنَيْنٍ إِذْ أَعْجَبَتْكُمْ كَثْرَتُكُمْ﴾، رقم (٤٣١٨)، من حديث مروان والمسور بن مخرمة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

فَظَهَرَ بِهَذِهِ النُّصُـوصِ أَنَّ العِوَضَ عَمَّا لَيْسَ بِمَالٍ -كَالصَّدَاقِ وَالكِتَابَـةِ وَالفِدْيَةِ فِي الخُلْعِ، وَالصُّلْحِ عَنِ القِصَاصِ وَالجِزْيَةِ، وَالصُّلْحِ مَعَ أَهْـلِ الحَرْبِ- لَيْسَ بِوَاجِبٍ أَنْ يُعْلَمَ، كَمَا يُعْلَمُ الثَّمَنُ وَالأُجْرَةُ.

وَلَا يُقَاسُ عَلَى بَيْعِ الغَرَرِ كُلُّ عَقْدٍ عَلَى غَرَرٍ؛ لِأَنَّ الأَمْوَالَ إِمَّا أَنَّهَا لَا تَجِبُ فِي هَذِهِ العُقُودِ، أَوْ لَيْسَتْ هِيَ المَقْصُودَ الأَعْظَمَ مِنْهَا، وَمَا لَيْسَ هُوَ المَقْصُودَ إِذَا وَقَعَ فِيهِ غَرَرٌ لَمْ يُفْضِ إِلَى المَفْسَدَةِ المَذْكُورَةِ فِي البَيْعِ، بَلْ يَكُونُ إِيجَابُ التَّحْدِيدِ فِي ذَلِكَ فِيهِ مِنَ العُسْرِ وَالحَرَجِ المَنْفِيِّ شَرْعًا مَا يَزِيدُ عَلَى ضَرَرِ تَرْكِ تَحْدِيدِهِ[١].

---

[١] الفَرْقُ واضِحٌ بينَ عُقـودِ المُعاوَضَةِ، وعُقـودِ المُصالَحَةِ، وعُقـودِ الفُسُوخِ، والأَنْكِحَةِ؛ لأَنَّهُ فِي عَقْدِ البَيْعِ: كُلٌّ مِنَ البائِعِ والمُشْتَرِي يَطْلُبُ عِوضًا مالِيًّا، فلا بُدَّ أَنْ يكونَ مرادُ كُـلِّ واحدٍ منهُما مَعْلُومًا مُحَدَّدًا؛ لأَنَّهُ إِذَا تفاوَتَ حَصَلَ فِي هَـذَا عداوةٌ وبغضاءُ.

أَمَّا الأشياءُ الأُخْرَى فليسَ المقصودُ مِنْهَا المالَ، ففي النِّكاحِ المقصودُ البُضْعُ، وفي الخُلْعِ المقصودُ الفِداءُ، وتَخَلُّصُ المرأةُ مِنْ زَوْجِها، وفي المُصالَحَةِ بينَ الكُفَّارِ والمسلمِينَ المقصودُ تَرْكُ الحَرْبِ، وانفكاكُ كُلِّ واحِدٍ عنِ الآخَرِ.

فالمُهِمُّ: أَنَّ الَّذي ليسَ يُقْصَدُ بِهِ المالُ يُعْفَى فيهِ عنِ الغَرَرِ؛ حتَّى وإنْ كانَ كَثِيرًا، أَمَّا ما يُقْصَدُ بِهِ المُعاوضَةُ فلا بُدَّ فيهِ منَ التحديدِ، ولا يُعْفَى فيهِ عنِ الغَرَرِ.



فَصْلٌ

وَمِمَّا تَمَسُّ الحَاجَةُ إِلَيْهِ مِنْ فُرُوعِ هَذِهِ القَاعِدَةِ، وَمِنْ مَسَائِلِ بَيْعِ الثَّمَرِ قَبْلَ بُدُوِّ صَلَاحِهِ، مَا قَدْ عَمَّتْ بِهِ البَلْوَى فِي كَثِيرٍ مِنْ بِلَادِ الإِسْلَامِ أَوْ أَكْثَرِهَا، لَا سِيَّمَا دِمَشْقَ، وَذَلِكَ أَنَّ الأَرْضَ تَكُونُ مُشْتَمِلَةً عَلَى غِرَاسٍ، وَأَرْضٍ تَصْلُحُ لِلزَّرْعِ، وَرُبَّمَا اشْتَمَلَتْ مَعَ ذَلِكَ عَلَى مَسَاكِنَ، فَيُرِيدُ صَاحِبُهَا أَنْ يُؤَاجِرَهَا لِمَنْ يَسْقِيهَا وَيَزْدَرِعُهَا، أَوْ يُسْكِنُهَا مَعَ ذَلِكَ.

فَهَذَا -إِذَا كَانَ فِيهَا أَرْضٌ وَغِرَاسٌ- مِمَّا اخْتَلَفَ الفُقَهَاءُ فِيهِ عَلَى ثَلَاثَةِ أَقْوَالٍ:

أَحَدُهَا: أَنَّ ذَلِكَ لَا يَجُوزُ بِحَالٍ، وَهُوَ قَوْلُ الكُوفِيِّينَ وَالشَّافِعِيِّ، وَهُوَ المَشْهُورُ مِنْ مَذْهَبِ أَحْمَدَ عِنْدَ أَكْثَرِ أَصْحَابِهِ.

وَالقَوْلُ الثَّانِي: يَجُوزُ إِذَا كَانَ الشَّجَرُ قَلِيلًا، وَكَانَ البَيَاضُ الثُّلُثَيْنِ أَوْ أَكْثَرَ، وَكَذَلِكَ إِذَا اسْتَكْرَى دَارًا فِيهَا نَخَلَاتٌ قَلِيلَةٌ، أَوْ شَجَرَاتُ عِنَبٍ وَنَحْوُ ذَلِكَ، وَهَذَا قَوْلُ مَالِكٍ، وَعَنْ أَحْمَدَ كَالقَوْلَيْنِ.

قَالَ الكِرْمَانِيُّ: قِيلَ لِأَحْمَدَ: الرَّجُلُ يَسْتَأْجِرُ الأَرْضَ فِيهَا نَخَلَاتٌ؟ قَالَ: أَخَافُ أَنْ يَكُونَ اسْتَأْجَرَ شَجَرًا لَمْ يُثْمِرْ، وَكَأَنَّهُ لَمْ يُعْجِبْهُ، أَظُنُّهُ: أَرَادَ الشَّجَرَ، لَمْ أَفْهَمْ عَنْ أَحْمَدَ أَكْثَرَ مِنْ هَذَا[١].

---

[١] هَذَا إنسانٌ عندَهُ أرضٌ وفِيهَا نَخْلٌ أَوْ دُورٌ، فجاءَهُ شخصٌ وقالَ: أَجِرْنِي هذا، فسأُعْطِيكَ كُلَّ سنةٍ عَشَرَةَ آلافِ ريالٍ وَلِي مَغَلُّهَا، فهذِهِ المَسْأَلَةُ فِيهَا ثلاثةُ أقْوالٍ:

وَقَدْ تَقَدَّمَ عَنْهُ فِيمَا إِذَا بَاعَ رِبَوِيًّا بِجِنْسِهِ مَعَهُ مِنْ غَيْرِ جِنْسِهِ إِذَا كَانَ الْمَقْصُودُ الأَكْبَرُ هُوَ غَيْرَ الجِنْسِ، كَشَاةٍ ذَاتِ صُوفٍ أَوْ لَبَنٍ بِصُوفٍ أَوْ لَبَنٍ رِوَايَتَانِ. وَأَكْثَرُ أُصُولِهِ عَلَى الجَوَازِ، كَقَوْلِ مَالِكٍ، ....

قَوْلٌ: أنَّ هَذَا لا يجوزُ إلَّا فِي الأرضِ، فالأَرْضُ تُسْتَأْجَرُ، والنَّخْلُ يُساقَى عليهِ، والبُيوتُ تُسْتَأْجَرُ، وهذَا هُوَ المَذْهَبُ.

وعلى هَذَا: إِذَا اسْتَأْجَرَ الإنْسانُ بَيْتًا فيهِ نَخْلٌ فإِنَّهُ لا بُدَّ أَنْ تكونَ الأُجْرَةُ على البَيْتِ، والمُساقاةُ علَى النَّخلِ، والنَّخْلُ الَّذي فِي البَيْتِ لكَ ثُلُثُ ثَمرتِهَا ولي الثُّلُثانِ مثلًا، وهذَا ليْسَ عليْهِ العملُ الآنَ، فالآنَ النَّاسُ يُؤَجِّرُونَ بُيـوتَهُمْ وفيهَا نخلٌ وعِنَـبٌ، ولا يُساقُونَ علَى الشجرِ، فيَأْخُذُونَ الأُجْرَةَ على الجميعِ.

على كُلِّ حالٍ: المَذْهَبُ[1] أنَّـهُ لا يجوزُ، إلَّا المساقـاةُ على الشَّجَرِ والأُجْرَةُ على الأرضِ أوْ علَى البَيْتِ.

والقولُ الثاني: أنَّهُ إِذَا كانَ بياضُ الأرضِ أكثرَ مِنَ الشَّجَرِ جازَ، ويَدْخُلُ الشَّجَرُ تبعًا، فإنْ كانَا مُتساوِيَيْنِ أوْ كانَ الشجرُ أكثرَ فإنَّهُ لا يَجُوزُ.

القولُ الثالثُ: أنَّهُ يَجُوزُ مُطْلَقًا، وهذَا الَّذِي اختارَهُ المُؤَلِّفُ، وذكَرَ لهُ دليلًا عنْ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ[2]، سَيَذْكُرُهُ.

---

(١) انظر: المغني (٧/ ٥٦١)، وكشاف القناع (٣/ ٥٤٢)، والإنصاف (٥/ ٤٨١)، وحاشية الروض المربع (٥/ ٢٩٠-٢٩١).

(٢) ذكره ابن كثير في مسند الفاروق رقم (٤٢٢)، وعزاه لحرب الكرماني عن سعيد بن منصور بسنده؛ أن أسيد بن حضير توفي وعليه ستة آلاف درهم دينا، فدعا عمر بن الخطاب غرماءه، فقبَّلَهم أرضه سنين، وفيها النخل والشجر.

فَإِنَّهُ يَقُولُ: إِذَا ابْتَاعَ عَبْدًا وَلَهُ مَالٌ، وَكَانَ مَقْصُودُهُ العَبْدَ جَازَ، وَإِنْ كَانَ المَالُ مَجْهُولًا، أَوْ مِنْ جِنْسِ الثَّمَنِ، وَلِأَنَّهُ يَقُولُ: إِذَا ابْتَاعَ أَرْضًا أَوْ شَجَرًا فِيهَا ثَمَرٌ أَوْ زَرْعٌ لَمْ يُدْرِكْ، يَجُوزُ إِذَا كَانَ مَقْصُودُهُ الأَرْضَ وَالشَّجَرَ.

وَهَذَا فِي البَيْعِ نَظِيرُ مَسْأَلَتِنَا فِي الإِجَارَةِ؛ فَإِنَّ ابْتِيَاعَ[١] الأَرْضِ بِمَنْزِلَةِ اشْتِرَائِهَا، وَاشْتِرَاءَ النَّخْلِ وَدُخُولَ الثَّمَرَةِ الَّتِي لَمْ تَأْمَنِ العَاهَةَ فِي البَيْعِ تَبَعًا لِلْأَصْلِ بِمَنْزِلَةِ دُخُولِ ثَمَرِ النَّخَلَاتِ وَالعِنَبِ فِي الإِجَارَةِ تَبَعًا.

وَحُجَّةُ الفَرِيقَيْنِ فِي المَنْعِ: مَا ثَبَتَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِنْ نَهْيِهِ عَنْ بَيْعِ السِّنِينَ، وَبَيْعِ الثَّمَرِ حَتَّى يَبْدُوَ صَلَاحُهُ، كَمَا أَخْرَجَا فِي الصَّحِيحَيْنِ عَنِ ابْنِ عُمَرَ: «أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعِ الثِّمَارِ حَتَّى يَبْدُوَ صَلَاحُهَا، نَهَى البَائِعَ وَالمُبْتَاعَ».

وَفِيهِمَا عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ: «نَهَى النَّبِيُّ ﷺ أَنْ تُبَاعَ الثَّمَرَةُ حَتَّى تُشْقِحَ» قِيلَ: وَمَا تُشْقِحُ؟ قَالَ: «تَحْمَارُّ أَوْ تَصْفَارُّ[٢]، وَيُؤْكَلُ مِنْهَا» وَفِي رِوَايَةٍ لِمُسْلِمٍ: أَنَّ هَذَا التَّفْسِيرَ مِنْ كَلَامِ سَعِيدِ بْنِ المُثَنَّى المُحَدِّثِ، عَنْ جَابِرٍ.

وَفِي الصَّحِيحَيْنِ عَنْ جَابِرٍ قَالَ: «نَهَى النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ المُحَاقَلَةِ وَالمُزَابَنَةِ وَالمُعَاوَمَةِ[٣] وَالمُخَابَرَةِ»..

---

[١] الصَّوَابُ (اسْتِئْجَارَ) لأَنَّ قولَهُ: «ابْتِيَاعَ» تكرارٌ ليسَ لهُ معْنًى.

[٢] في نُسْخةٍ: تَحْمَارُّ وَتَصْفَارُّ.

[٣] المُعاوَمَةُ: هيَ أنْ يَبِيعَ عامًا بعدَ عامٍ، يعْنِي: لكَ هَذَا العامَ ولي العامَ الثانيَ، وهيَ مثلُ السِّنِينَ.

وَفِي رِوَايَةٍ لَهُمَا: «وَعَنْ بَيْعِ السِّنِينَ» بَدَلَ «المُعَاوَمَةِ» وَفِيهِمَا أَيْضًا عَنْ زَيْدِ بْنِ أَبِي أُنَيْسَةَ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ جَابِرٍ: «أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَى عَنِ المُحَاقَلَةِ وَالمُزَابَنَةِ وَالمُخَابَرَةِ، وَأَنْ يَشْتَرِيَ النَّخْلَ حَتَّى يُشْقِهَ، وَالإِشْقَاهُ: أَنْ يَحْمَرَّ أَوْ يَصْفَرَّ أَوْ يُؤْكَلَ مِنْهُ شَيْءٌ، وَالمُحَاقَلَةُ: أَنْ يُبَاعَ الحَقْلُ بِكَيْلٍ مِنَ الطَّعَامِ مَعْلُومٍ، وَالمُزَابَنَةُ: أَنْ يُبَاعَ النَّخْلُ بِأَوْسَاقٍ مِنَ التَّمْرِ، وَالمُخَابَرَةُ: الثُّلُثُ وَالرُّبُعُ، وَأَشْبَاهُ ذَلِكَ» قَالَ زَيْدٌ: قُلْتُ لِعَطَاءٍ: أَسَمِعْتَ جَابِرًا يَذْكُرُ هَذَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ؟ قَالَ: نَعَمْ.

وَفِيهِمَا عَنْ أَبِي البَخْتَرِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ عَنْ بَيْعِ النَّخْلِ، فَقَالَ: «نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ بَيْعِ النَّخْلِ حَتَّى يَأْكُلَ مِنْهُ، أَوْ يُؤْكَلَ، وَحَتَّى يُوزَنَ. فَقُلْتُ: مَا يُوزَنُ؟ فَقَالَ رَجُلٌ عِنْدَهُ: حَتَّى يُحْرَزَ»[١].

وَفِي مُسْلِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**لَا تَبْتَاعُوا الثَّمَرَ بِالتَّمْرِ**».

وَقَالَ ابْنُ المُنْذِرِ: أَجْمَعَ أَهْلُ العِلْمِ عَلَى أَنَّ بَيْعَ ثَمَرِ النَّخْلِ سِنِينَ لَا يَجُوزُ، قَالُوا: فَإِذَا أَكْرَاهُ الأَرْضَ وَالشَّجَرَ، فَقَدْ بَاعَهُ الثَّمَرَ قَبْلَ أَنْ يُخْلَقَ، وَبَاعَهُ سَنَةً أَوْ سَنَتَيْنِ، وَهَذَا هُوَ الَّذِي نَهَى عَنْهُ النَّبِيُّ ﷺ، ثُمَّ مَنَعَ مِنْهُ مُطْلَقًا طَرْدًا لِعُمُومِ القِيَاسِ، وَمَنْ جَوَّزَهُ إِذَا كَانَ قَلِيلًا قَالَ: الضَّرَرُ اليَسِيرُ يُحْتَمَلُ فِي العُقُودِ، كَمَا لَوِ ابْتَاعَ النَّخْلَ وَعَلَيْهِ ثَمَرٌ لَمْ يُؤَبَّرْ، أَوْ أُبِّرَ وَلَمْ يَبْدُ صَلَاحُهُ، فَإِنَّهُ يَجُوزُ، وَإِنْ لَمْ يَجُزْ إِفْرَادُهُ بِالعَقْدِ[٢].

---

[١] في نُسخَةٍ: يُحْزَر.

[٢] وهذا يَجُوزُ تبعًا؛ لأنَّ الثَّمرَ صارَ تبعًا للشَّجرِ، فإذا باعَ النَّخْلَ يَجُوزُ، ولو كانَ فِيهَا ثَمرٌ لم يُؤَبَّرْ.

وَهَذَا مُتَوَجِّهٌ جِدًّا عَلَى أَصْلِ الشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ وَغَيْرِهِمَا مِنْ فُقَهَاءِ الحَدِيثِ، وَلَكِنْ لَا يَتَوَجَّهُ عَلَى أَصْلِ أَبِي حَنِيفَةَ؛ لِأَنَّهُ لَا يُجَوِّزُ ابْتِيَاعُ الثَّمَرِ بِشَرْطِ البَقَاءِ، وَيُجَوِّزُ ابْتِيَاعُهُ قَبْلَ بُدُوِّ صَلَاحِهِ، وَمُوجَبُ العَقْدِ: القَطْعُ فِي الحَالِ، فَإِذَا ابْتَاعَهُ مَعَ الأَصْلِ فَإِنَّمَا اسْتَحَقَّ إِبْقَاءَهُ؛ لِأَنَّ الأَصْلَ مِلْكُهُ، وَسَنَتَكَلَّمُ إِنْ شَاءَ اللهُ عَلَى هَذَا الأَصْلِ.

وَذَكَرَ أَبُو عُبَيْدٍ أَنَّ المَنْعَ مِنْ إِجَارَةِ الأَرْضِ الَّتِي فِيهَا شَجَرٌ كَثِيرٌ: إِجْمَاعٌ.

وَالقَوْلُ الثَّالِثُ: أَنَّهُ يَجُوزُ اسْتِئْجَارُ الأَرْضِ الَّتِي فِيهَا شَجَرٌ، وَدُخُولُ الشَّجَرِ فِي الإِجَارَةِ مُطْلَقًا، وَهَذَا قَوْلُ ابْنِ عَقِيلٍ، وَإِلَيْهِ مَالَ حَرْبٌ الكِرْمَانِيُّ، وَهَذَا القَوْلُ كَالإِجْمَاعِ مِنَ السَّلَفِ، وَإِنْ كَانَ المَشْهُورُ عَنِ الأَئِمَّةِ المَتْبُوعِينَ خِلَافَهُ[١].

---

[١] هَهُنا إجْماعانِ: إجْماعُ أَبِي عُبَيْدٍ، والَّذِي قالَ شَيْخُ الإسلامِ: أَنَّهُ «**كَالإِجْمَاعِ مِنَ السَّلَفِ**» وهما مُتضادَّانِ.

فأَبُو عُبَيْدٍ يرَى أَنَّهُ إِذَا كانتِ الأرضُ فِيهَا شَجَرٌ كثيرٌ فإِنَّ مَنْعَ إجارَتِهَا إجْماعٌ.

وشَيْخُ الإِسْلامِ يقولُ: إنَّ الجوازَ هُوَ كالإِجْماعِ مِنَ السَّلَفِ.

والغرضُ مِنْ هَذَا هُوَ أَنَّ نَقْلَ الإجماعِ يَجِبُ فيهِ التَّحَرِّي، فإِنَّ مِنَ العُلَماءِ مَنْ يَنْقُلُ الإِجْمَاعَ عَلَى شيءٍ وليسَ فيهِ إجْماعٌ، بلْ فيهِ خِلافٌ مشهورٌ، ولكنَّهُ لمْ يَطَّلِعْ عَلَى هَذَا الخلافِ، فيَظُنُّ أَنَّ المسالةَ إجماعٌ، فيَنْقُلُ الإجْماعَ.

فإنْ قالَ قائِلٌ: هلْ يُوجَدُ مِنَ العُلَماءِ مَنْ يُعْتَمَدُ علَى قولِهِ فِي نقلِ الإجْماعِ دُونَ غيرِهِ؟

فالجوابُ: لا، أبدًا، فكلُّ العُلَماءِ فِي الحقيقةِ لا يَبْلُغُونَ عِلْمَ ما عندَ النَّاسِ، ولا أحدَ

فَقَدْ رَوَى سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ -وَرَوَاهُ عَنْهُ حَرْبٌ الكِرْمَانِيُّ فِي مَسَائِلِهِ- قَالَ: حَدَّثَنَا عَبَّادُ بْنُ عَبَّادٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ: «أَنَّ أُسَيْدَ بْنَ حُضَيْرٍ تُوُفِّيَ وَعَلَيْهِ سِتَّةُ آلَافِ دِرْهَمٍ دَيْنٌ، فَدَعَا عُمَرُ غُرَمَاءَهُ، فَقَبَّلَهُمْ أَرْضَهُ سِنِينَ، وَفِيهَا النَّخْلُ وَالشَّجَرُ».

وَأَيْضًا: فَإِنَّ عُمَرَ بْنَ الخَطَّابِ ضَرَبَ الخَرَاجَ عَلَى أَرْضِ السَّوَادِ وَغَيْرِهَا، فَأَقَرَّ الأَرْضَ الَّتِي فِيهَا النَّخْلُ وَالعِنَبُ فِي أَيْدِي أَهْلِ الأَرْضِ، وَجَعَلَ عَلَى كُلِّ جَرِيبٍ مِنْ جُرُبِ الأَرْضِ السَّوَادِ وَالبَيْضَاءِ خَرَاجًا مُقَدَّرًا، وَالمَشْهُورُ أَنَّهُ جَعَلَ عَلَى جَرِيبِ العِنَبِ عَشَرَةَ دَرَاهِمَ، وَعَلَى جَرِيبِ النَّخْلِ ثَمَانِيَةَ دَرَاهِمَ، وَعَلَى جَرِيبِ الرَّطْبَةِ سِتَّةَ دَرَاهِمَ، وَعَلَى جَرِيبِ الزَّرْعِ دِرْهَمًا وَقَفِيزًا مِنْ طَعَامٍ[١].

وَالمَشْهُورُ عِنْدَ مَالِكٍ وَالشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ أَنَّ هَذِهِ المُخَارَجَةَ تَجْرِي مَجْرَى المُؤَاجَرَةِ، وَإِنَّمَا لَمْ يُؤَقِّتْهُ لِعُمُومِ المَصْلَحَةِ، وَأَنَّ الخَرَاجَ أُجْرَةُ الأَرْضِ، فَهَذَا بِعَيْنِهِ إِجَارَةُ الأَرْضِ السَّوْدَاءِ الَّتِي فِيهَا شَجَرٌ،..............................

يستطيعُ أنْ يقولَ: إنَّهُ أحاطَ بجميعِ أقوالِ العُلَماءِ، ولكنْ بعضُهُمْ يكونُ مُتهاوِنًا، وبعضُهُمْ يكونُ مُتَرَيِّثًا، وبعضُهُمْ يُعَبِّرُ عِبارةً ليسَ فِيهَا مَدْخَلٌ، مثلَ أنْ يقولَ: لا أعْلَمُ فيهِ خِلافًا.

[١] الرَّطْبَةُ هِيَ: القَتُّ، وعندنَا فِي اللُّغَةِ العامِّيَّةِ: البتُّ الَّذِي تأكلُهُ الإبلُ، ويُسَمَّى بِرْسِيمًا فِي الحِجازِ.

والمقصودُ بالأرضِ البيضاءِ الَّتِي ليْسَ فِيهَا شَجَرٌ، والسوداءِ الَّتِي فِيهَا الشَّجَرُ.

وَهُوَ مِمَّا أَجْمَعَ عَلَيْهِ عُمَرُ وَالْمُسْلِمُونَ فِي زَمَانِهِ وَبَعْدَهُ؛ وَلِهَذَا تَعَجَّبَ أَبُو عُبَيْدٍ فِي كِتَابِ الأَمْوَالِ مِنْ هَـذَا فَرَأَى أَنَّ هَذِهِ الْمُفَاصَلَةَ[١] تُخَالِفُ مَا عَلِمَهُ مِنْ مَذَاهِـبِ الفُقَهَاءِ.

وَحُجَّةُ ابْنِ عَقِيلٍ أَنَّ إِجَارَةَ الأَرْضِ جَائِزَةٌ، وَالحَاجَةَ إِلَيْهَا دَاعِيَةٌ، وَلَا يُمْكِنُ إِجَارَتُهَا إِذَا كَانَ فِيهَا شَجَرٌ إِلَّا بِإِجَارَةِ الشَّجَرِ، وَمَا لَا يَتِمُّ الجَائِزُ إِلَّا بِهِ فَهُوَ جَائِزٌ؛ لِأَنَّ الْمُسْتَأْجِرَ لَا يَتَبَرَّعُ بِسَقْيِ الشَّجَرِ، وَقَدْ لَا يُسَاقِي عَلَيْهَا[٢].

---

[١] في نُسخَةٍ: المُعَامَلة.

[٢] عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لَمَّا فَتَحَ العـراقَ والشامَ رَأَى أَنَّ الأراضيَ لا تُقْسَمُ بينَ الغانِمِينَ(١)، وأنَّها تَبْقَى وقْفًا لمصالِحِ المسلمينَ فِي الْمُسْتَقْبَلِ، وجَعَلَ عَلَى كُلِّ مساحَةٍ مِنَ الأرضِ أُجْرَةً مُعَيَّنَةً، كما ذكرَ هُنَا يقولُ: «**عَلَى جَرِيبِ العِنَبِ عَشَرَةَ دَرَاهِمَ، وَعَلَى جَرِيبِ النَّخْلِ ثَمَانِيَةَ دَرَاهِمَ، وَعَلَى جَرِيبِ الرَّطْبَةِ سِتَّةَ دَرَاهِمَ، وَعَلَى جَرِيبِ الزَّرْعِ دِرْهَمًا وَقَفِيزًا مِنْ طَعَامٍ**» لتكونَ أُجْرَةً، لكنَّهُ لَمْ يُقَيِّدْهَا بِمُدَّةٍ مُعَيَّنَةٍ؛ لأَجْلِ الحاجةِ.

وجَعَلَ هذِهِ الأرضَ متى انْتَقَلَتْ إِلَى أيِّ إنسانٍ، فإنَّهُ يُلزَمُ بدَفْعِ هَذَا الخراجِ.

ويُشْبِهُهُ تمامًا ما يُعْرَفُ عندنَا بالصُبْرَةِ، وهيَ أنْ يَجْعَلَ المالِكُ علَى هذِهِ الأرضِ دَراهِمَ مَعْلُومةً تُؤْخَـذُ مِنْهَا كُلَّ سنةٍ، فأحْيانًا تُقَدَّرُ المُدَّةُ، وأحْيانًا تَبْقَـى مُطْلَقَةً بدُونِ تقديرٍ، ويُسمُّونَهَا: صُبْرَةَ الدَّوامِ.

فغَلِطَ بعـضُ الفُقَهاءِ المُعاصرينَ وظَـنَّ أنَّ هذِهِ الصُّبْرَةَ مِـنْ بابِ الإجارَةِ، وقالَ:

---

(١) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (٦/ ١٠٠-١٠١)، وانظر نصب الراية (٣/ ٤٣٨-٤٣٩).

إنَّها لا تَصِحُّ علَى مُدَّةٍ طويلةٍ، ولا تَصِحُّ مُطْلَقَةً بلا تحديدٍ، ولكنْ هَذَا وهْمٌ؛ لأنَّ الصُّبْرَةَ عندَ النَّاسِ ليستْ كالأُجْرَةِ.

فنحنُ عندنَا هُنا إِذَا تَصبَّرَ الإنْسانُ الأرضَ وفيها بناءٌ فيَتَصَرَّفُ فِي البناءِ: يَهْدِمُهُ، يُصْلِحُهُ، يَبْنِيهِ علَى ما يُرِيدُ، وإذا اسْتَأْجَرَ فإِنَّهُ لا يَتَعَـرَّضُ للبناءِ ولا للأرضِ؛ لأَنَّـهُ معروفٌ أَنَّهُ إِنَّما يَمْلِكُ النفعَ فقط.

أَمَّا المُتَصبِّرُ فإِنَّهُ يَمْلِكُ الأرضَ وما فِيهَا، فيُمْكِنُ أَنْ يَقْلَعَ الأشجارَ، ويُخَطِّطُهَا أراضيَ يَعْمُرُهَا، ويُمْكِنُ أَنْ يَهْدِمَ البناءَ ويَجْعَلَهُ أَشْجارًا، فالصُّبْرَةُ ليستْ إجارةً كما يَظُنُّ بعضُ النَّاسِ، بلْ هيَ مِثْلُ الخَراجِ الَّذِي ضَرَبَهُ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ علَى أرضِ العِراقِ والشامِ، وجعَلَهَا دائِمًا علَى هذِهِ الأرضِ معَ مَنْ كانتْ تحتَ يدِهِ.

وعلَى هذَا: فهلِ المُطالِبُ بالصُّبْرَةِ الأوَّلُ أمِ الثاني؟

يعْنِي مثلًا: لوْ تَصبَّرَ الإنْسانُ أرْضًا، ثُمَّ باعَهَا، فهلِ البائِعُ -وهو المُتَصبِّرُ الأوَّلُ- يُطالَبُ بالنسبَةِ للمالِكِ الَّذِي صَبَّرَهُ؟

فالجوابُ: لا يُطالَبُ، فإذا انْتَقَلَتِ الأرضُ المُصبَّرَةُ فالمُطالَبُ الثاني، وإنِ انْتَقَلَتْ لثالِثٍ فالمُطالَبُ الثالثُ، بخلافِ الاسْتِئْجَارِ، فإِنِّي لوْ أَجَّرْتُ شَخْصًا دُكَّانًا وأَجَّرَهُ هُوَ علَى شخصٍ آخَرَ، فأنَا أُطالِبُ الأوَّلَ، وهذَا أيضًا مِنَ الفُروقِ بَيْنَ الأُجْرَةِ وبَيْنَ الصُّبْرَةِ، وهيَ فِي الحِجازِ تُسَمَّى: الحِكْرَ أوِ الحُكورةَ، والخلافُ فِي اللفظِ، أَمَّا المَعْنَى فواحِدٌ.

على كُلِّ حالٍ: الآنَ تَبيَّنَ أنَّ الصُّبْرَةَ ليستْ كالأُجْرَةِ، وأنَّ مَنْ ظَنَّهَا أُجْرَةً فقدْ وَهِمَ؛ لأنَّها تُخالِفُهَا:

وَهَذَا كَمَا أَنَّ مَالِكًا وَالشَّافِعِيَّ كَانَ القِيَاسُ عِنْدَهُمَا أَنَّهُ لَا تَجُوزُ الْمُزَارَعَةُ، فَإِذَا سَاقَى العَامِلُ عَلَى شَجَرٍ فِيهَا بَيَاضٌ جَوَّزَا الْمُزَارَعَةَ فِي ذَلِكَ البَيَاضِ، تبعًا لِلْمُسَاقَاةِ، فَيُجَوِّزُهُ مَالِكٌ إِذَا كَانَ دُونَ الثُّلُثِ، كَمَا قَالَ فِي بَيْعِ الشَّجَرِ تَبعًا لِلْأَرْضِ، وَكَذَلِكَ الشَّافِعِيُّ يُجَوِّزُهُ إِذَا كَانَ البَيَاضُ قَلِيلًا لَا يُمْكِنُ سَقْيُ النَّخْلِ إِلَّا بِسَقْيِهِ، وَإِنْ كَانَ كَثِيرًا وَالنَّخْلُ قَلِيلًا فَفِيهِ لِأَصْحَابِهِ وَجْهَانِ.

هَذَا إِذَا جَمَعَ بَيْنَهُمَا فِي عَقْدٍ وَاحِدٍ، وَسَوَّى بَيْنَهُمَا فِي الْجُزْءِ الْمَشْرُوطِ، كَالثُّلُثِ وَالرُّبُعِ، فَأَمَّا إِنْ فَاضَلَ بَيْنَ الْجُزْأَيْنِ فَفِيهِ وَجْهَانِ لِأَصْحَابِهِ، وَكَذَلِكَ إِنْ فَرَّقَ بَيْنَهُمَا فِي عَقْدَيْنِ، وَقَدَّمَ الْمُسَاقَاةَ فَفِيهِ وَجْهَانِ، فَأَمَّا إِنْ قَدَّمَ الْمُزَارَعَةَ لَمْ تَصِحَّ الْمُزَارَعَةُ وَجْهًا وَاحِدًا.

فَقَدْ جَوَّزَ الْمُزَارَعَةَ الَّتِي لَا تَجُوزُ عِنْدَهُمَا تبعًا لِلْمُسَاقَاةِ، فَكَذَلِكَ يَجُوزُ إِجَارَةُ الشَّجَرِ تَبعًا لِإِجَارَةِ الأَرْضِ.

وَقَوْلُ ابْنِ عَقِيلٍ هُوَ قِيَاسُ أَحَدِ وَجْهَيْ أَصْحَابِ الشَّافِعِيِّ بِلَا شَكٍّ، وَلِأَنَّ الْمَانِعِينَ مِنْ هَذَا هُمْ بَيْنَ مُحْتَالٍ عَلَى جَوَازِهِ،.................

أَوَّلًا: فِي أَنَّ الْمُتَصبِّرَ يَتَصَرَّفُ فيما تَصبَّرَهُ بخِلافِ الْمُسْتَأْجِرِ.

ثانيًا: أَنَّهُ مِنَ المَعْرُوفِ أَنَّ الْمُصبِّرَ يَلْحَقُ أَرْضَهُ ولا يَلْحَقُ مَنْ صبَّرَهُ، وأَنَّهُ لوِ انْتَقَلَتْ مِنَ الأَوَّلِ إِلَى الثاني فإِنَّهُ يُرْجَعُ عَلَى الثاني ولا يُرْجَعُ على الأَوَّلِ.

ويَتَفرَّعُ على هَذَا مسألةٌ: أَنَّ الإِنسانَ إِذا ماتَ وهُوَ مُتَصبِّرٌ أَرْضًا أَوْ بَيْتًا، فإِنَّ ذلكَ لا يَتَعلَّقُ بذِمَّتِهِ؛ بلْ يكونُ على الوَرَثَةِ الَّذينَ انْتَقَلَتْ إِليهِمُ الأَرْضُ أَوِ البَيْتُ.

وَمُرْتَكِبٍ لِمَا يَظُنُّ أَنَّهُ حَرَامٌ، وَصَابِرٌ وَمُتَضَرِّرٌ[١].

فَإِنَّ الكُوفِيِّينَ احْتَالُوا عَلَى الجَوَازِ، تَارَةً بِأَنْ يُؤَجِّرَ الأَرْضَ فَقَطْ وَيُبِيحَهُ ثَمَرَ الشَّجَرِ، كَمَا يَقُولُونَ فِي بَيْعِ الثَّمَرَةِ قَبْلَ بُدُوِّ صَلَاحِهَا، يَبِيعُهُ إِيَّاهَا مُطْلَقًا، أَوْ بِشَرْطِ القَطْعِ بِجَمِيعِ الأُجْرَةِ[٢]، وَيُبِيحُهُ إِبْقَاءَهَا، وَهَـذِهِ الحِيلَةُ مَنْقُولَةٌ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ وَالثَّوْرِيِّ وَغَيْرِهِمَا[٣].

وَتَارَةً بِأَنْ يَكْرِيَهُ الأَرْضَ بِجَمِيعِ الأُجْرَةِ، وَيُسَاقِيَهُ عَلَى الشَّجَرِ بِالمُحَابَاةِ، مِثْلَ أَنْ يُسَاقِيَهُ عَلَى جُزْءٍ مِنْ أَلْفِ جُزْءٍ مِنَ الثَّمَرَةِ لِلْمَالِكِ[٤].

---

[١] هذِهِ ثلاثةُ أحوالٍ: فالذينَ يَرَوْنَ المَنْعَ -أيْ: مَنْعَ إجارَةِ الأرضِ الَّتِي فِيهَا الشَّجَرُ- لا يَخْلُونَ مِنْ ثلاثِ حالاتٍ: إمَّا أنْ يَتَحَيَّلُوا، وإمَّا أنْ يَرْتَكِبُوا ما يَعْتَقِدُونَ أَنَّهُ حرامٌ، وإمَّا أنْ يَصْبِرُوا ويَتَضَرَّرُوا؛ لأنَّ النَّاسَ لا يَسَعُهُمْ إلَّا هذا.

[٢] لعلَّها: القِيمَة.

[٣] هذِهِ حِيلَةٌ واضحةٌ، أنْ يَقُولَ: اجْعَلِ الأُجْرَةَ علَى الأرضِ، والثَّمَرُ لكَ مجَّانًا، فهذِهِ حِيلَةٌ لا تَنْفَعُ، يقولُ: «**أَنْ يُؤَجِّرَ الأَرْضَ فَقَطْ وَيُبِيحَهُ ثَمَرَ الشَّجَرِ**» ولكنَّ اللهَ يعلمُ وجميعَ النَّاسِ يعلمونَ أَنَّهُ لمْ يُعْطِهِ ثَمَرَ النَّخْلِ؛ تَقَرُّبًا إِلَى اللهِ، ولا تَوَدُّدًا إِلَى هَذَا الرَّجُلِ -يعْنِي: لوْ فَعَلَ هَذَا الشَّيْءِ- بلْ أعطاهُ إِيَّاهُ لأجْلِ أنْ تَتِمَّ الأُجْرَةُ، وهذِهِ حِيلَةٌ لا تَنْفَعُ علَى أَحَدٍ.

[٤] هذِهِ حِيلَةٌ، أنْ يَقُولَ: أَجَرْتُكَ الأرضَ، والنَّخْلُ الَّذِي فِيهَا الآنَ لا يَصِحُّ الإجارةُ فيهِ، لكنْ يَقُولُ: أُساقِيكَ عليهِ، ولي جُزْءٌ مِنْ أَلْفِ جُزْءٍ، والباقي تِسْعُ مِئَةٍ وتِسْعَةٌ وتِسْعُونَ لكَ، وإذا حَلَّ الثمرُ قالَ: هَذَا جُزْءٌ يسيرٌ، أنا أُسامِحُكَ فيهِ، فصارتْ هذِهِ حِيلَةٌ.

وَهَذِهِ الحِيلَةُ إِنَّمَا يُجَوِّزُهَا مَنْ يُجَوِّزُ الْمُسَاقَاةَ، كَأَبِي يُوسُفَ وَمُحَمَّدٍ وَالشَّافِعِيِّ فِي القَدِيمِ، فَأَمَّا أَبُو حَنِيفَةَ فَلَا يُجَوِّزُهَا بِحَالٍ، وَكَذَلِكَ الشَّافِعِيُّ إِنَّمَا يُجَوِّزُهَا فِي الجَدِيدِ فِي النَّخْلِ وَالعِنَبِ، فَقَدِ اضْطَرُّوا فِي هَذِهِ الْمُعَامَلَةِ إِلَى أَنْ تُسَمَّى الأُجْرَةَ فِي مُقَابَلَةِ مَنْفَعَةِ الأَرْضِ، وَيَتَبَرَّعُ لَهُ إِمَّا بِإِعْرَاءِ الشَّجَرِ[١] وَإِمَّا بِالْمُحَابَاةِ فِي مَسَاقَاتِهَا.

وَلِفَرْطِ الحَاجَةِ إِلَى هَذِهِ الْمُعَامَلَةِ ذَكَرَ بَعْضُ مَنْ صَنَّفَ فِي إِبْطَالِ الحِيَلِ مِنْ أَصْحَابِ الإِمَامِ أَحْمَدَ هَذِهِ الحِيلَةَ فِيمَا يَجُوزُ مِنَ الحِيَلِ -أَعْنِي حِيلَةَ الْمُحَابَاةِ فِي الْمُسَاقَاةِ- وَالْمَنْصُوصُ عَنْ أَحْمَدَ وَأَكْثَرِ أَصْحَابِهِ إِبْطَالُ هَذِهِ الحِيلَةِ بِعَيْنِهَا، كَمَذْهَبِ مَالِكٍ وَغَيْرِهِ.

وَالْمَنْعُ مِنْ هَذِهِ الحِيَلِ هُوَ الصَّحِيحُ قَطْعًا؛ لِمَا رَوَى عَبْدُ اللهِ بْنُ عَمْرٍو أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**لَا يَحِلُّ سَلَفٌ وَبَيْعٌ، وَلَا شَرْطَانِ فِي بَيْعٍ، وَلَا رِبْحُ مَا لَمْ يُضْمَنْ، وَلَا بَيْعُ مَا لَيْسَ عِنْدَكَ**» رَوَاهُ الأَئِمَّةُ الخَمْسَةُ: أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ وَالتِّرْمِذِيُّ وَابْنُ مَاجَهْ، وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ: حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

فَنَهَى ﷺ عَنْ أَنْ يُجْمَعَ بَيْنَ سَلَفٍ وَبَيْعٍ، فَإِذَا جُمِعَ بَيْنَ سَلَفٍ وَإِجَارَةٍ فَهُوَ جَمْعٌ بَيْنَ سَلَفٍ وَبَيْعٍ أَوْ مِثْلُهُ، وَكُلُّ تَبَرُّعٍ يَجْمَعُهُ إِلَى البَيْعِ وَالإِجَارَةِ، مِثْلُ الهِبَةِ، وَالعَارِيَّةِ، وَالعَرِيَّةِ، وَالْمُحَابَاةِ فِي الْمُسَاقَاةِ وَالْمُزَارَعَةِ وَالْمُبَايَعَةِ، وَغَيْرِ ذَلِكَ، هِيَ مِثْلُ القَرْضِ.

---

[١] أَعْرَاهُ: يعْنِي: وهَبَهُ؛ لأَنَّهُ إِذَا وَهَبَهُ أعراهُ مِنَ الثَّمَنِ.

فَجِمَاعُ مَعْنَى الحَدِيثِ: أَنْ لَا يُجْمَعَ بَيْنَ مُعَاوَضَةٍ وَتَبَرُّعٍ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ التَّبَرُّعَ إِنَّمَا كَانَ لِأَجْلِ المُعَاوَضَةِ، لَا تَبَرُّعًا مُطْلَقًا، فَيَصِيرُ جُزْءًا مِنَ العِوَضِ، فَإِذَا اتَّفَقَا عَلَى أَنَّهُ لَيْسَ بِعِوَضٍ جَمَعَا بَيْنَ أَمْرَيْنِ مُتَنَافِيَيْنِ، فَإِنَّ مَنْ أَقْرَضَ رَجُلًا أَلْفَ دِرْهَمٍ، وَبَاعَهُ سِلْعَةً تُسَاوِي خَمْسَ مِئَةٍ بِأَلْفٍ لَمْ يَرْضَ بِالِاقْتِرَاضِ إِلَّا بِالثَّمَنِ الزَّائِدِ لِلسِّلْعَةِ، وَالْمُشْتَرِي لَمْ يَرْضَ بِبَذْلِ ذَلِكَ الثَّمَنِ الزَّائِدِ إِلَّا لِأَجْلِ الأَلْفِ الَّتِي اقْتَرَضَهَا، فَلَا هَذَا بَاعَ بَيْعًا بِأَلْفٍ، وَلَا هَذَا أُقْرِضَ قَرْضًا مَحْضًا.

بَلِ الحَقِيقَةُ: أَنَّهُ أَعْطَاهُ الأَلْفَ وَالسِّلْعَةَ بِأَلْفَيْنِ، فَهِيَ مَسْأَلَةُ «مُدِّ عَجْوَةٍ» فَإِذَا كَانَ المَقْصُودُ أَخْذَ أَلْفٍ بِأَكْثَرَ مِنْ أَلْفٍ حَرُمَ بِلَا تَرَدُّدٍ، وَإِلَّا خَرَجَ عَلَى الخِلَافِ المَعْرُوفِ.

وَهَكَذَا مَنْ أَكْرَى الأَرْضَ الَّتِي تُسَاوِي مِئَةً بِأَلْفٍ وَأَعْرَاهُ الشَّجَرَ، أَوْ رَضِيَ مِنْ ثَمَرِهَا بِجُزْءٍ مِنْ أَلْفِ جُزْءٍ، فَمَعْلُومٌ بِالِاضْطِرَارِ أَنَّهُ إِنَّمَا تَبَرَّعَ بِالثَّمَرَةِ لِأَجْلِ الأَلْفِ الَّتِي أَخَذَهَا، وَأَنَّ المُسْتَأْجِرَ إِنَّمَا بَذَلَ الأَلْفَ لِأَجْلِ الثَّمَرَةِ، فَالثَّمَرَةُ هِيَ جُلُّ المَقْصُودِ المَعْقُودِ عَلَيْهِ أَوْ بَعْضُهُ، فَلَيْسَتِ الحِيلَةُ إِلَّا ضَرْبًا مِنَ اللَّعِبِ وَالإِفْسَادِ، وَإِلَّا فَالمَقْصُودُ المَعْقُودُ عَلَيْهِ ظَاهِرٌ.

وَالَّذِينَ لَا يَحْتَالُونَ، أَوْ يَحْتَالُونَ وَقَدْ ظَهَرَ لَهُمْ فَسَادُ هَذِهِ الحِيلَةِ هُمْ بَيْنَ أَمْرَيْنِ: إِمَّا أَنْ يَفْعَلُوا ذَلِكَ لِلْحَاجَةِ، وَيَعْتَقِدُوا أَنَّهُمْ فَاعِلُونَ لِلْمُحَرَّمِ، كَمَا رَأَيْنَا عَلَيْهِ أَكْثَرَ النَّاسِ، وَإِمَّا أَنْ يَتْرُكُوا ذَلِكَ وَيَتْرُكُوا تَنَاوُلَ الثِّمَارِ الدَّاخِلَةِ فِي هَذِهِ المُعَامَلَةِ فَيَدْخُلَ عَلَيْهِمْ مِنَ الضَّرَرِ وَالإِضْرَارِ مَا لَا يَعْلَمُهُ إِلَّا اللهُ، وَإِنْ أَمْكَنَ أَنْ يَلْتَزِمَ ذَلِكَ

وَاحِدٌ أَوِ اثْنَانِ، فَمَا يُمْكِنُ المُسْلِمِينَ الْتِزَامُ ذَلِكَ إِلَّا بِفَسَادِ الأَمْوَالِ الَّذِي لَا تَأْتِي بِهِ شَرِيعَةٌ قَطُّ، فَضْلًا عَنْ شَرِيعَةٍ قَالَ اللهُ فِيهَا: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [الحج:٧٨] وَقَالَ تَعَالَى: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ﴾ [البقرة:١٨٥] وَقَالَ تَعَالَى: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ أَن يُخَفِّفَ عَنكُمْ﴾ [النساء:٢٨].

وَفِي الصَّحِيحَيْنِ: «**إِنَّمَا بُعِثْتُمْ مُيَسِّرِينَ**» «**وَيَسِّرُوا وَلَا تُعَسِّرُوا**» «**لِيَعْلَمَ الْيَهُودُ أَنَّ فِي دِينِنَا سَعَةً**» فَكُلُّ مَا لَا يَتِمُّ المَعَاشُ إِلَّا بِهِ فَتَحْرِيمُهُ حَرَجٌ، وَهُوَ مُنْتَفٍ شَرْعًا[١].

---

[١] وهذِهِ المَسْأَلَةُ: «**مَا لَا يَتِمُّ المَعَاشُ إِلَّا بِهِ فَتَحْرِيمُهُ حَرَجٌ**» لا يجوزُ أَنْ نَجْعَلَ هَذَا خاضِعًا لأهواءِ النَّاسِ؛ لأَنَّنا لوْ جعلناهُ خاضِعًا لأهْواءِ النَّاسِ لقالَ أصحابُ البُنوكِ: إنَّ الاقتصادَ لا يقومُ إلَّا بالبُنوكِ، ولا يَتِمُّ المعاشُ إلَّا بِهِ، فتحريمُهُ حَرَجٌ؛ فيكونُ جائزًا للضرورةِ، وقدْ تَعَلَّلُوا بذلكَ، وقالُوا: إنَّ النَّاسَ الآنَ لا يُمْكِنُ لهمُ اقْتِصادٌ وتبادُلُ سِلَعٍ فِي الداخِلِ والخارِجِ إلَّا بالبُنوكِ، فإذا حَرَّمْتُمُوهَا ضَيَّقْتُمْ علَى عِبادِ اللهِ، واللهُ عَزَّوَجَلَّ يقولُ: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [الحج:٧٨] ويقولُ النَّبِيُّ ﷺ: «**أَنْتُمْ أَعْلَمُ بِأُمُورِ دُنْيَاكُمْ**»(١) وأُمُورُ دُنْيَانَا نعلمُ أنَّها لا تَسْتَقِيمُ إلَّا بهذِهِ البُنوكِ، فيأتونَ بمِثْلِ هذِهِ الشُّبُهاتِ.

وجوابُنَا علَى ذلكَ: أنَّ ما صرَّحَتِ الشريعةُ بتَحْرِيمِهِ لا يُمْكِنُ أنْ يَدْخُلَهُ قِياساتٌ، ولا يُقبَلُ أيُّ عِلَّةٍ تعودُ إلَى النصِّ فِي الإبطالِ؛ لأَنَّنا لوْ جوَّزْنَا إبْطالَ النُّصوصِ بمِثْلِ هذِهِ

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الفضائل، باب وجوب امتثال ما قاله شرعا، دون ما ذكره ﷺ من معايش الدنيا، على سبيل الرأي، رقم (٢٣٦٣)، عن عائشة وأنس رَضِيَٱللَّهُعَنْهَا.

وَالغَرَضُ مِنْ هَذَا: أَنَّ تَحْرِيمَ مِثْلِ هَذا مِمَّا لَا يُمْكِنُ الأُمَّةُ الْتِزَامُهُ قَطُّ؛ لِمَا فِيهِ مِنَ الفَسَادِ الَّذِي لَا يُطَاقُ، فَعُلِمَ أَنَّهُ لَيْسَ بِحَرَامٍ، بَلْ هُوَ أَشَدُّ مِنَ الأَغْلَالِ وَالآصَارِ الَّتِي كَانَتْ عَلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ، وَوَضَعَهَا اللهُ عَنَّا عَلَى لِسَانِ مُحَمَّدٍ ﷺ، وَمَنِ اسْتَقْرَأَ الشَّرِيعَةَ فِي مَوَارِدِهَا وَمَصَادِرِهَا وَجَدَهَا مَبْنِيَّةً عَلَى قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَمَنِ ٱضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ﴾ [البقرة:١٧٣] وَقَوْلِهِ: ﴿فَمَنِ ٱضْطُرَّ فِى مَخْمَصَةٍ غَيْرَ مُتَجَانِفٍ لِّإِثْمٍ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ [المائدة:٣].

العِلَلِ لكانَ الشَّرْعُ تابعًا لأهواءِ النَّاسِ؛ لأنَّ كُلَّ واحدٍ يدَّعِي أنَّ هَذَا حرجٌ، أوْ أنَّ هَذَا ضِيقٌ.

والنَّاسُ -كما نعلمُ نحنُ وغَيْرُنَا- قبْلَ أنْ يَعْرِفُوا هذِهِ البُنوكَ الرِّبَوِيَّةَ كانتْ أحْوالُهُمْ مُسْتَقِيمَةً، ولمْ يلْحَقْهَا نَقْصٌ، ولمْ يَلْحَقْها ضَرَرٌ.

فإذا قالُوا مثلًا: النَّاسُ مِنْ قَبْلُ لمْ تكنْ عندهُمْ هذِهِ الأموالُ، فالنَّاسُ مِنْ قبلُ إذَا قِيلَ: فُلانٌ عندَهُ ألفُ رِيالٍ صارَ أغْنَى واحِدٍ فِي العالَمِ، أمَّا الآنَ عندَهُمْ آلافُ الملايينِ، ولا يُمْكِنُ تَدْبيرُهَا إلَّا بهذِهِ البُنوكِ.

فالجوابُ: أنَّنا لوِ اتَّقَيْنَا اللهَ عَزَّوَجَلَّ لجعَلَ لنا مِنْ أمْرِنَا يُسْرًا، لكنِ الخضوعُ للواقِعِ بدونِ مُراعاةِ التَّقْوَى هِيَ الَّتِي تجعلُ الأُمورَ حَرِجَةً؛ لأنَّ الإنْسانَ لا يستطيعُ أنْ يُخالِفَ الواقِعَ، فالواقِعُ يُجْبِرُكَ علَى أنْ تَخْضَعَ إلَّا بتقْوَى قَوِيَّةٍ، وإيمانٍ قَوِيٍّ، يكونُ أَمامَ هَذَا الواقِعِ حتَّى يُخْضِعَهُ.

فالحاصِلُ: أنَّ كلامَ شَيخِ الإسْلامِ رَحِمَهُ ٱللَّهُ هَذَا يَجِبُ أنْ يُقَيَّدَ بِمَا إِذَا لمْ يُخالِفِ

فَكُلُّ مَا احْتَاجَ النَّاسُ إِلَيْهِ فِي مَعَاشِهِمْ، وَلَمْ يَكُنْ سَبَبُهُ مَعْصِيَةً: هِيَ تَرْكُ وَاجِبٍ، أَوْ فِعْلُ مُحَرَّمٍ، لَمْ يَحْرُمْ عَلَيْهِمْ؛ لِأَنَّهُمْ فِي مَعْنَى الْمُضْطَرِّ الَّذِي لَيْسَ بِبَاغٍ وَلَا عَادٍ، وَإِنْ كَانَ سَبَبُهُ مَعْصِيَةً، كَالْمُسَافِرِ سَفَرَ مَعْصِيَةٍ اضْطُرَّ فِيهِ إِلَى الْمَيْتَةِ، وَالْمُنْفِقِ لِلْمَالِ فِي الْمَعَاصِي حَتَّى لَزِمَتْهُ الدُّيُونُ، فَإِنَّهُ يُؤْمَرُ بِالتَّوْبَةِ، وَيُبَاحُ لَهُ مَا يُزِيلُ ضَرُورَتَهُ، فَتُبَاحُ لَهُ الْمَيْتَةُ، وَيُقْضَى عَنْهُ دَيْنُهُ مِنَ الزَّكَاةِ، وَإِنْ لَمْ يَتُبْ فَهُوَ الظَّالِمُ لِنَفْسِهِ الْمُحْتَالُ، وَحَالُهُ كَحَالِ الَّذِينَ قَالَ اللهُ فِيهِمْ: ﴿إِذْ تَأْتِيهِمْ حِيتَانُهُمْ يَوْمَ سَبْتِهِمْ شُرَّعًا وَيَوْمَ لَا يَسْبِتُونَ لَا تَأْتِيهِمْ كَذَٰلِكَ نَبْلُوهُم بِمَا كَانُوا يَفْسُقُونَ﴾ [الأعراف:١٦٣] وَقَوْلُهُ: ﴿فَبِظُلْمٍ مِّنَ الَّذِينَ هَادُوا حَرَّمْنَا عَلَيْهِمْ طَيِّبَاتٍ أُحِلَّتْ لَهُمْ﴾ [النساء:١٦٠] وَهَذِهِ قَاعِدَةٌ عَظِيمَةٌ رُبَّمَا نُنَبِّهُ إِنْ شَاءَ اللهُ عَلَيْهَا.

وَهَذَا الْقَوْلُ الْمَأْثُورُ عَنِ السَّلَفِ -الَّذِي اخْتَارَهُ ابْنِ عَقِيلٍ- هُوَ قِيَاسُ أُصُولِ أَحْمَدَ وَبَعْضِ أُصُولِ الشَّافِعِيِّ، وَهُوَ الصَّحِيحُ إِنْ شَاءَ اللهُ تَعَالَى؛ لِوُجُوهٍ مُتَعَدِّدَةٍ بَعْدَ الْأَدِلَّةِ الدَّالَّةِ عَلَى نَفْيِ التَّحْرِيمِ شَرْعًا وَعَقْلًا، فَإِنَّ دَلَالَةَ هَذِهِ إِنَّمَا تَتِمُّ بَعْدَ الْجَوَابِ عَمَّا اسْتَدَلَّ بِهِ أَصْحَابُ الْقَوْلِ الْأَوَّلِ.

الْوَجْهُ الْأَوَّلُ: مَا ذَكَرْنَاهُ مِنْ فِعْلِ عُمَرَ فِي قِصَّةِ أُسَيْدِ بْنِ الْحُضَيْرِ، فَإِنَّهُ قَبَّلَ الْأَرْضَ وَالشَّجَرَ الَّذِي فِيهَا بِالْمَالِ الَّذِي كَانَ لِلْغُرَمَاءِ، وَهَذَا عَيْنُ مَسْأَلَتِنَا، وَلَا يُحْمَلُ ذَلِكَ عَلَى أَنَّ النَّخْلَ وَالشَّجَرَ كَانَ قَلِيلًا، ....

= النُّصوصَ الظاهِرَةَ، أَمَّا إِذَا خالَفَ النُّصوصَ الظاهِرَةَ وكانَ تمامَ المَعاشِ بِهِ مُجَرَّدَ دعوًى فإنَّهُ لا يُقْبَلُ.

فَإِنَّهُ مِنَ المَعْلُومِ أَنْ حِيطَانَ أَهْلِ المَدِينَةِ كَانَ الغَالِبُ عَلَيْهَا الشَّجَرَ، وَأُسَيْدُ بْنُ الحُضَيْرِ كَانَ مِنْ سَادَاتِ الأَنْصَارِ وَمَيَاسِيرِهِمْ، فَبَعِيدٌ أَنْ يَكُونَ الغَالِبُ عَلَى حَائِطِهِ الأَرْضَ البَيْضَاءَ، ثُمَّ هَذِهِ القِصَّةُ لَا بُدَّ أَنْ تَشْتَهِرَ، وَلَمْ يَبْلُغْنَا أَنَّ أَحَدًا أَنْكَرَهَا فَيَكُونُ إِجْمَاعًا.

وَكَذَلِكَ مَا ضَرَبَهُ مِنَ الخَرَاجِ عَلَى السَّوَادِ، فَإِنَّ تَسْمِيَتَهُ خَرَاجًا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ عِوَضٌ عَمَّا يَنْتَفِعُونَ بِهِ مِنْ مَنْفَعَةِ الأَرْضِ وَالشَّجَرِ، كَمَا يُسَمِّي النَّاسُ اليَوْمَ كِرَاءَ الأَرْضِ لِمَنْ يَغْرِسُهَا خَرَاجًا، إِذَا كَانَ عَلَى كُلِّ شَجَرَةٍ شَيْءٌ مَعْلُومٌ، وَمِنْهُ قَوْلُهُ: ﴿أَمْ تَسْأَلُهُمْ خَرْجًا فَخَرَاجُ رَبِّكَ خَيْرٌ﴾ [المؤمنون:٧٢] وَمِنْهُ خَرَاجُ العَبْدِ، فَإِنَّهُ عِبَارَةٌ عَنْ ضَرِيبَةٍ يُخْرِجُهَا لِسَيِّدِهِ مِنْ مَالِهِ، فَمَنِ اعْتَقَدَ أَنَّهُ أُجْرَةٌ وَجَبَ عَلَيْهِ أَنْ يَعْتَقِدَ جَوَازَ مِثْلِ هَذَا؛ لِأَنَّهُ ثَابِتٌ بِإِجْمَاعِ الصَّحَابَةِ.

وَمَنِ اعْتَقَدَ أَنَّهُ ثَمَنٌ أَوْ عِوَضٌ مُسْتَقِلٌّ بِنَفْسِهِ فَمَعْلُومٌ أَنَّهُ لَا يُشْبِهُ غَيْرَهُ، وَإِنَّمَا جَوَّزَهُ الصَّحَابَةُ -وَلَا نَظِيرَ لَهُ- لِأَجْلِ الحَاجَةِ الدَّاعِيَةِ إِلَيْهِ، وَالحَاجَةُ إِلَى ذَلِكَ مَوْجُودَةٌ فِي كُلِّ أَرْضٍ فِيهَا شَجَرٌ كَالأَرْضِ المُفْتَتَحَةِ سَوَاءً.

فَإِنَّهُ إِنْ قِيلَ: يُمْكِنُ المُسَاقَاةُ أَوِ المُزَارَعَةُ، قِيلَ: وَقَدْ كَانَ يُمْكِنُ عُمَرَ المُسَاقَاةُ وَالمُزَارَعَةُ، كَمَا فُعِلَ فِي أَثْنَاءِ الدَّوْلَةِ العَبَّاسِيَّةِ، إِمَّا فِي خِلَافَةِ المَنْصُورِ وَإِمَّا بَعْدَهُ، فَإِنَّهُمْ نَقَلُوا أَرْضَ السَّوَادِ مِنَ الخَرَاجِ إِلَى المُقَاسَمَةِ، الَّتِي هِيَ المُسَاقَاةُ وَالمُزَارَعَةُ.

وَإِنْ قِيلَ: إِنَّهُ يُمْكِنُ جَعْلُ الكِرَاءِ بِإِزَاءِ الأَرْضِ وَالتَّبَرُّعِ بِمَنْفَعَةِ الشَّجَرِ أَوِ المُحَابَاةِ فِيهَا، قِيلَ: قَدْ كَانَ يُمْكِنُ عُمَرَ ذَلِكَ، فَالقَدْرُ المُشْتَرَكُ بَيْنَهُمَا ظَاهِرٌ.

وَأَيْضًا: فَإِنَّا نَعْلَمُ قَطْعًا أَنَّ الْمُسْلِمِينَ مَا زَالَتْ لَهُمْ أَرَضُونَ فِيهَا شَجَرٌ تُكْرَى، بَلْ هَذَا غَالِبٌ عَلَى أَمْوَالِ أَهْلِ الأَمْصَارِ، وَنَعْلَمُ أَنَّ السَّلَفَ لَمْ يَكُونُوا كُلُّهُمْ يَعْمُرُونَ أَرْضَهُمْ بِأَنْفُسِهِمْ وَلا غَالِبُهُمْ، وَنَعْلَمُ أَنَّ الْمُسَاقَاةَ وَالْمُزَارَعَةَ لَا تَتَيَسَّرُ فِي كُلِّ وَقْتٍ؛ لِأَنَّهَا تَفْتَقِرُ إِلَى عَامِلٍ أَمِينٍ، وَمَا كُلُّ أَحَدٍ يَرْضَى بِالْمُسَاقَاةِ، وَلَا كُلُّ مَنْ أَخَذَ الأَرْضَ يَرْضَى بِالْمُشَارَكَةِ، فَلَا بُدَّ أَنْ يَكُونُوا قَدْ كَانُوا يُكْرُونَ الأَرْضَ السَّوْدَاءَ ذَاتَ الشَّجَرِ، وَمَعْلُومٌ أَنَّ الاحْتِيَالَ بِالتَّبَرُّعِ أَمْرٌ بَارِدٌ[١] لَمْ يَكُنِ السَّلَفُ مِنَ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ يَفْعَلُونَهُ، فَلَمْ يَبْقَ إِلَّا أَنَّهُمْ كَانُوا يَفْعَلُونَ كَمَا فَعَلَ عُمَرُ بِمَالِ أُسَيْدِ بْنِ الحُضَيْرِ، وَكَمَا يَفْعَلُهُ غَالِبُ الْمُسْلِمِينَ مِنْ تِلْكَ الأَزْمِنَةِ وَإِلَى اليَوْمِ.

فَإِذَا لَمْ يُنْقَلْ عَنِ السَّلَفِ أَنَّهُمْ حَرَّمُوا هَذِهِ الإِجَارَةَ، وَلَا أَنَّهُمْ أَمَرُوا بِحِيلَةِ التَّبَرُّعِ -مَعَ قِيَامِ الْمُقْتَضِي لِفِعْلِ هَذِهِ الْمُعَامَلَةِ- عُلِمَ قَطْعًا أَنَّ الْمُسْلِمِينَ كَانُوا يَفْعَلُونَهَا مِنْ غَيْرِ نَكِيرٍ مِنَ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ، فَيَكُونُ فِعْلُهَا كَانَ إِجْمَاعًا مِنْهُمْ.

وَلَعَلَّ الَّذِينَ اخْتَلَفُوا فِي كِرَاءِ الأَرْضِ البَيْضَاءِ أَوِ الْمُزَارَعَةِ لَمْ يَخْتَلِفُوا فِي كِرَاءِ الأَرْضِ السَّوْدَاءِ، وَلَا فِي الْمُسَاقَاةِ؛ لِأَنَّ مَنْفَعَةَ الأَرْضِ لَيْسَ فِيهَا طَائِلٌ بِالنِّسْبَةِ إِلَى مَنْفَعَةِ الشَّجَرِ.

فَإِنْ قِيلَ: فَقَدْ قَالَ حَرْبٌ الكِرْمَانِيُّ: سُئِلَ أَحْمَدُ عَنْ تَفْسِيرِ حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ: «القَبَالَاتُ رِبًا» قَالَ: هُوَ أَنْ يَتَقَبَّلَ القَرْيَةَ فِيهَا النَّخْلُ وَالعُلُوجُ[٢].

---

[١] فِي نُسخَةٍ: نَادِر.

[٢] (العُلُوجُ): هِيَ الخَدَمُ، وقدْ قالَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لابنِ عبَّاسٍ لَمَّا جاءَ بَعْدَمَا

قِيلَ: فَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِيهَا نَخْلٌ، وَهِيَ أَرْضٌ بَيْضَاءُ؟ قَالَ: لَا بَأْسَ، إِنَّمَا هُوَ الآنَ مُسْتَأْجِرٌ، قِيلَ: فَإِنَّ فِيهَا عُلُوجًا؟ قَالَ: فَهَذَا هُوَ القَبَالَةُ المَكْرُوهَةُ.

قَالَ حَرْبٌ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ مُعَاذٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا سَعِيدٌ، عَنْ جَبَلَةَ، سَمِعَ ابْنَ عُمَرَ يَقُولُ: «القَبَالَاتُ رِبًا» قِيلَ: الرِّبَا فِيمَا يَجُوزُ تَأْجِيلُهُ إِنَّمَا يَكُونُ فِي الجِنْسِ الوَاحِدِ، لِأَجْلِ الفَضْلِ، فَإِذَا قِيلَ فِي الأُجْرَةِ أَوِ الثَّمَنِ أَوْ نَحْوِهِمَا: إِنَّهُ رِبًا، مَعَ جَوَازِ تَأْجِيلِهِ، فَلِأَنَّهُ مُعَاوَضَةٌ بِجِنْسِهِ مُتَفَاضِلًا؛ لِأَنَّ الرِّبَا إِمَّا رِبَا النَّسَاءِ، وَذَلِكَ لَا يَكُونُ فِيمَا يَجُوزُ تَأْجِيلُهُ، وَإِمَّا رِبَا الفَضْلِ، وَذَلِكَ لَا يَكُونُ إِلَّا فِي الجِنْسِ الوَاحِدِ، فَإِذَا انْتَفَى رِبَا النَّسَاءِ الَّذِي هُوَ التَّأْخِيرُ لَمْ يَبْقَ إِلَّا رِبَا الفَضْلِ، الَّذِي هُوَ الزِّيَادَةُ فِي الجِنْسِ الوَاحِدِ، وَهَذَا يَكُونُ إِذَا كَانَ التَّقَبُّلُ بِجِنْسِ مُغَلِّ الأَرْضِ، مِثْلَ أَنْ يَقْبَلَ الأَرْضَ الَّتِي فِيهَا نَخْلٌ يُثْمِرُ، فَيَكُونُ مِثْلَ المُزَابَنَةِ، وَهَذَا مِثْلُ اكْتِرَاءِ الأَرْضِ بِجِنْسِ الخَارِجِ مِنْهَا إِذَا كَانَ مَضْمُونًا فِي الذِّمَّةِ، مِثْلَ أَنْ يَكْتَرِيَهَا لِيَزْرَعَ فِيهَا حِنْطَةً بِحِنْطَةٍ مَعْلُومَةٍ، فَفِيهِ رِوَايَتَانِ عَنْ أَحْمَدَ.

إِحْدَاهُمَا: أَنَّهُ رِبًا، كَقَوْلِ مَالِكٍ، وَهَذَا مِثْلُ القَبَالَةِ الَّتِي كَرِهَهَا ابْنُ عُمَرَ؛ لِأَنَّهُ ضَمِنَ الأَرْضَ لِلْحِنْطَةِ بِحِنْطَةٍ مَعْلُومَةٍ، فَكَأَنَّهُ ابْتَاعَ حِنْطَةً بِحِنْطَةٍ تَكُونُ أَكْثَرَ أَوْ أَقَلَّ، فَيَظْهَرُ الرِّبَا[١].

طُعِنَ: قَدْ كُنْتَ أنتَ وأَبُوكَ تُحِبَّانِ -أو تَرْغَبانِ- أنْ تَكْثُرَ العُلُوجُ فِي المَدِينَةِ(١).

[١] والرِّوايَةُ الثانيـةُ عنْ أَحْمَـدَ أَنَّها جائِـزَةٌ، إذا أكـراهُ لِيَزْرَعَ فِيـها حِنْـطَةً بِحِنْـطَةٍ

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب أصحاب النبي ﷺ، باب قصة البيعة، والاتفاق على عثمان بن عفان وفيه مقتل عمر بن الخطاب رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، رقم (٣٧٠٠).

= معلومَةٍ، فلا بَأْسَ، وهذِهِ المَسْأَلَةُ لها ثَلاثُ صُوَرٍ:

الصُّورَةُ الأُولَى: أنْ يَكْرِيَهُ الأرضَ بجُزْءٍ ممَّا يَخْرُجُ مِنَ الزَّرْعِ؛ فيقولُ: خُذْ هذِهِ الأرْضَ، ازْرَعْهَا سنةً أوْ سنتيْنِ بالثُّلُثِ فهذا جائِزٌ، وقدْ عامَلَ النَّبِيُّ ﷺ أهْلَ خَيْبَرَ بِشَطْرِ ما يَخْرُجُ مِنْهَا مِنْ ثَمَرٍ أوْ زَرْعٍ[1].

الصُّورَةُ الثانيةُ: أنْ يَقُولَ: خُذْ هذِهِ الأرْضَ، وازْرَعْهَا بمئةِ صاعٍ لي والباقي لكَ، فهذا لا يجوزُ؛ لأنَّهُ هُوَ الَّذِي جاءَ فِي حديثِ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ[2].

الصُّورَةُ الثالثةُ: أنْ يقولَ: خُذْ هـذِهِ الأرضَ، وازْرَعْهَا بمئةِ صاعِ بُرٍّ فِي ذِمَّتِكَ، فالمُهِمُّ أنَّهُ ليْسَ ممَّا يَخْـرُجُ منهَا، فهذِهِ فِيهَا رِوايتانِ عنْ أَحْمَـدَ[3]: رِوايَةٌ بالجوازِ وهُوَ المَذْهَبُ؛ لأنَّ مِئةَ الصَّاعِ ليستْ مِنَ الزَّرْعِ، وإنَّما هيَ فِي ذِمَّةِ المُسْتَأْجِرِ؛ ولهذَا تَلْزَمُهُ، سواءٌ زَرَعَ الأرْضَ أمْ لمْ يَزْرَعْهَا. والرِّوايَةُ الثانيةُ: أنَّهُ لا يجوزُ؛ لأنَّهُ رِبًا.

والراجِحُ الجوازُ، وعليهِ العَمَلُ عِنْدَنَا.

فإنْ قالَ قائِلٌ: هلْ يُعْتَبَرُ هَذَا مُخالِفًا لقاعِدَةِ الرِّبا؟

فالجوابُ: لا، ليْسَ مُخالِفًا؛ لأنَّ هذِهِ المئةَ الصاعَ مُقابِلُ منفعَةِ الأرْضِ، حتَّى لوْ فُرِضَ أنَّهُ زَرَعَ ولمْ يُحَصِّلْ شَيْئًا أبدًا، فعليْهِ مئةُ صَاعٍ.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الإجارة، باب إذا استأجر أرضا، فمات أحدهما، رقم (٢٢٨٥)، ومسلم: كتاب المساقاة، باب المساقاة، والمعاملة بجزء من الثمر والزرع، رقم (١٥٥١)، من حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الإجارة، باب إذا استأجر أرضا، فمات أحدهما، رقم (٢٢٨٦)، ومسلم: كتاب البيوع، باب كراء الأرض، رقم (١٥٣٦)، من حديث رافع بن خديج رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٣) انظر: المغني (٧/ ٥٧٠)، والشرح الكبير (٥/ ٥٩٦)، والإنصاف (٥/ ٤٦٩).

فَالقَبَالَاتُ الَّتِـي ذَكَرَ ابْنُ عُمَرَ أَنَّهَا رِبًا: هُوَ أَنْ يَضْمَنَ الأَرْضَ الَّتِـي فِيهَا النَّخْلُ وَالفَلَّاحُونَ بِقَدْرٍ مُعَيَّنٍ مِنْ جِنْسِ مُغَلِّهَا، مِثْلَ أَنْ يَكُونَ لِرَجُلٍ قَرْيَةٌ فِيهَا شَجَرٌ وَأَرْضٌ، وَفِيهَا فَلَّاحُونَ يَعْمَلُونَ، تَغُلُّ لَهُ مَا تَغُلُّ مِنَ الحِنْطَةِ وَالتَّمْرِ بَعْدَ أُجْرَةِ الفَلَّاحِينَ أَوْ نَصِيبِهِمْ، فَيَضْمَنُهَا رَجُلٌ مِنْهُ بِمِقْدَارٍ مَعْلُومٍ مِنَ الحِنْطَةِ وَالتَّمْرِ وَنَحْوِ ذَلِكَ، فَهَذَا مَظْهَرُ تَسْمِيَتِهِ بِالرِّبَا، فَأَمَّا ضَمَانُ الأَرْضِ بِالدَّرَاهِمِ وَالدَّنَانِيرِ فَلَيْسَ مِنْ بَابِ الرِّبَا بِسَبِيلٍ، وَمَنْ حَرَّمَهُ فَهُوَ عِنْدَهُ مِنْ بَابِ الغَرَرِ.

ثُمَّ إِنَّ أَحْمَدَ لَمْ يَكْرَهْ ذَلِكَ إِذَا كَانَتْ أَرْضًا بَيْضَاءَ؛ لِأَنَّ الإِجَارَةَ عِنْدَهُ جَائِزَةٌ، وَإِنْ كَانَتِ الأُجْرَةُ مِنْ جِنْسِ الخَارِجِ عَلَى إِحْدَى الرِّوَايَتَيْنِ؛ لِأَنَّ المُسْتَأْجِرَ يَعْمَلُ فِي الأَرْضِ بِمَنْفَعَتِهِ وَمَالِهِ، فَيَكُونُ المُغَلُّ بِكَسْبِهِ، بِخِلَافِ مَا إِذَا كَانَ فِيهَا العُلُوجُ، وَهُمُ الَّذِينَ يُعَالِجُونَ العَمَلَ، فَإِنَّهُ لَا يَعْمَلُ فِيهَا شَيْئًا لَا بِمَنْفَعَتِهِ وَلَا بِمَالِهِ، بَلِ العُلُوجُ يَعْمَلُونَهَا، وَهُوَ يُؤَدِّي القَبَالَةَ وَيَأْخُذُ بَدَلَهَا، فَهُوَ طَلَبُ الرِّبْحِ فِي مُبَادَلَةِ المَالِ مِنْ غَيْرِ صِنَاعَةٍ وَلَا تِجَارَةٍ، وَهَذَا هُوَ الرِّبَا، وَنَظِيرُ هَذَا مَا جَاءَ بِهِ عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّهُ رِبًا، وَهُوَ اكْتِرَاءُ الحَمَّامِ وَالطَّاحُونِ وَالفَنَادِقِ[١].

وَنَحْوِ ذَلِكَ مِمَّا لَا يَنْتَفِعُ المُسْتَأْجِرُ بِهِ، فَلَا يَتَّجِرُ فِيهِ وَلَا يَصْطَنِعُ فِيهِ، وَإِنَّمَا يَكْتَرِيهِ لِيُكْرِيَهُ فَقَطْ، فَقَدْ قِيلَ: هُوَ رِبًا، وَالحَاصِلُ أَنَّهَا لَمْ تَكُنْ رِبًا لِأَجْلِ النَّخْلِ، وَلَا لِأَجْلِ الأَرْضِ إِذَا كَانَتْ بِغَيْرِ جِنْسِ المُغَلِّ، ....

---

[١] الظاهِرُ أَنَّ هذِهِ الفنادِقَ كانتْ تَجْمَعُ النَّاسَ، فيسْتَأْجِرُهَا إنسانٌ مِنْ أصحابِهَا، ثُمَّ يُؤَجِّرُهَا للنُّزَلاءِ، ومِثْلُهَا (الطَّاحُونُ).

وَإِنَّمَا كَانَتْ رِبًا لِأَجْلِ العُلُوجِ، وَهَذِهِ الصُّورَةُ لَا حَاجَةَ إِلَيْهَا، فَإِنَّ العُلُوجَ يَقُومُونَ بِهَا، فَتَقْبِيلُهَا لِآخَرَ مُرَابَاةٌ لَهُ؛ وَلِهَذَا كَرِهَهَا أَحْمَدُ، وَإِنْ كَانَتْ بَيْضَاءَ إِذَا كَانَ فِيهَا العُلُوجُ.

وَقَدِ اسْتَدَلَّ حَرْبٌ الكِرْمَانِيُّ عَلَى المَسْأَلَةِ بِمُعَامَلَةِ النَّبِيِّ ﷺ لِأَهْلِ خَيْبَرَ عَلَى أَرْضِهَا: بِشَطْرِ مَا يَخْرُجُ مِنْهَا مِنْ ثَمَرٍ وَزَرْعٍ، عَلَى أَنَّ يَعْمُرُوهَا مِنْ أَمْوَالِهِمْ، وَذَلِكَ أَنَّ هَذَا فِي المَعْنَى إِكْرَاءٌ لِلْأَرْضِ مِنْهُمْ بِبَعْضِ مَا يَخْرُجُ مِنْهَا، مَعَ إِكْرَاءِ الشَّجَرِ بِنِصْفِ ثَمَرِهِ، فَيُقَاسُ عَلَيْهِ إِكْرَاءُ الأَرْضِ وَالشَّجَرِ بِشَيْءٍ مَضْمُونٍ؛ لِأَنَّ إِعْطَاءَ الثَّمَرِ لَوْ كَانَ بِمَنْزِلَةِ بَيْعِهِ، لَكَانَ إِعْطَاءُ بَعْضِهِ بِمَنْزِلَةِ بَيْعِهِ، وَذَلِكَ لَا يَجُوزُ، وَهَذِهِ المَسْأَلَةُ لَهَا أَصْلَانِ:

الأَصْلُ الأَوَّلُ: أَنَّهُ مَتَى كَانَ بَيْنَ الشَّجَرِ أَرْضٌ أَوْ مَسَاكِنُ دَعَتِ الحَاجَةُ إِلَى كِرَائِهِمَا جَمِيعًا، فَيَجُوزُ لِأَجْلِ الحَاجَةِ، وَإِنْ كَانَ فِي ذَلِكَ غَرَرٌ يَسِيرٌ، لَا سِيَّمَا إِنْ كَانَ البُسْتَانُ وَقْفًا، أَوْ مَالَ يَتِيمٍ، فَإِنَّ تَعْطِيلَ مَنْفَعَتِهِ لَا يَجُوزُ، وَإِكْرَاءُ الأَرْضِ أَوِ المَسْكَنِ وَحْدَهُ لَا يَقَعُ فِي العَادَةِ، وَلَا يَدْخُلُ أَحَدٌ فِي إِجَارَتِهِ عَلَى ذَلِكَ، وَإِنِ اكْتَرَاهُ اكْتَرَاهُ بِنَقْصٍ كَثِيرٍ عَنْ قِيمَتِهِ، وَمَا لَا يَتِمُّ المُبَاحُ إِلَّا بِهِ فَهُوَ مُبَاحٌ، فَكُلُّ مَا ثَبَتَ إِبَاحَتُهُ بِنَصٍّ أَوْ إِجْمَاعٍ وَجَبَ إِبَاحَةُ لَوَازِمِهِ، إِذَا لَمْ يَكُنْ فِي تَحْرِيمِهَا نَصٌّ وَلَا إِجْمَاعٌ، وَإِنْ قَامَ دَلِيلٌ يَقْتَضِي تَحْرِيمَ لَوَازِمِهِ، وَمَا لَا يَتِمُّ اجْتِنَابُ المُحَرَّمِ إِلَّا بِاجْتِنَابِهِ فَهُوَ حَرَامٌ، فَهُنَا يَتَعَارَضُ الدَّلِيلَانِ.

وَفِي مَسْأَلَتِنَا قَدْ ثَبَتَ إِبَاحَةُ كِرَاءٍ بِالسُّنَّةِ وَاتِّفَاقِ الفُقَهَاءِ المَتْبُوعِينَ، بِخِلَافِ

دُخُولِ كِرَاءِ الشَّجَرِ، فَإِنَّ تَحْرِيمَهُ مُخْتَلَفٌ فِيهِ، وَلَا نَصَّ فِيهِ[١].

وَأَيْضًا: فَمَتَى أُكْرِيَتِ الأَرْضُ وَحْدَهَا وَبَقِيَ الشَّجَرُ لَمْ يَكُنِ الْمُكْتَرِي مَأْمُونًا عَلَى الثَّمَرِ، فَيُفْضِي إِلَى اخْتِلَافِ الأَيْدِي وَسُوءِ الْمُشَارَكَةِ، كَمَا إِذَا بَدَا الصَّلَاحُ فِي نَوْعٍ وَاحِدٍ، وَيَخْرُجُ عَلَى هَذَا الْقَوْلِ مِثْلُ قَوْلِ اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ: إِذَا بَدَا الصَّلَاحُ فِي جِنْسٍ -وَكَانَ فِي بَيْعِهِ مُتَفَرِّقًا ضَرَرٌ- جَازَ بَيْعُ جَمِيعِ الأَجْنَاسِ. وَبِهِ فُسِّرَ تَفْرِيقُ الصَّفْقَةِ، وَلِأَنَّهُ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَبِيعَ الثَّمَرَ بَعْدَ ذَلِكَ لَمْ يَجِدْ مَنْ يَشْتَرِي الثَّمَرَةَ إِذَا كَانَتِ الأَرْضُ وَالْمَسَاكِنُ لِغَيْرِهِ إِلَّا بِنَقْصٍ كَثِيرٍ، وَلِأَنَّهُ إِذَا أَكْرَى الأَرْضَ، فَإِنْ شَرَطَ عَلَيْهِ سَقْيَ(١) الشَّجَرِ -وَالسَّقْيُ مِنْ جُمْلَةِ الْمَعْقُودِ عَلَيْهِ- صَارَ الْمُعَوَّضُ عِوَضًا، وَإِنْ لَمْ يَشْرُطْ عَلَيْهِ السَّقْيَ، فَإِذَا سَقَاهَا -إِنْ سَاقَاهُ عَلَيْهَا- صَارَتِ الإِجَارَةُ لَا تَصِحُّ إِلَّا بِمُسَاقَاةٍ، وَإِنْ لَمْ يُسَاقِهِ لَزِمَ تَعْطِيلُ مَنْفَعَةِ الْمُسْتَأْجِرِ.

فَيَدُورُ الأَمْرُ بَيْنَ أَنْ تَكُونَ الأُجْرَةُ بَعْضَ الْمَنْفَعَةِ، أَوْ لَا تَصِحُّ الإِجَارَةُ إِلَّا بِمُسَاقَاةٍ، أَوْ بِتَفْوِيتِ مَنْفَعَةِ الْمُسْتَأْجِرِ، ثُمَّ إِنْ حَصَلَ لِلْمُكْرِيِّ جَمِيعُ الثَّمَرَةِ أَوْ بَعْضُهَا فَفِي بَيْعِهَا -مَعَ أَنَّ الأَرْضَ وَالْمَسَاكِنَ لِغَيْرِهِ- نَقْصٌ لِلْقِيمَةِ فِي مَوَاضِعَ كَثِيرَةٍ.

فَيَرْجِعُ الأَمْرُ إِلَى أَنَّ الصَّفْقَةَ إِذَا كَانَ فِي تَفْرِيقِهَا ضَرَرٌ جَازَ الْجَمْعُ بَيْنَهُمَا فِي الْمُعَاوَضَةِ، وَإِنْ لَمْ يَجُزْ إِفْرَادُ كُلٍّ مِنْهُمَا؛ لِأَنَّ حُكْمَ الْجَمْعِ يُخَالِفُ حُكْمَ التَّفْرِيقِ؛

---

[١] كُلُّ هَذَا يُرَجِّحُ رَحِمَهُ اللَّهُ الجوازَ، ويَرُدُّ على تَعْلِيلاتِ هؤُلاءِ، فشيخ الإسلام رَحِمَهُ اللَّهُ ليْسَ بالهَيِّنِ، فالشَّيْخُ بَحْرٌ.

---

(١) من هنا لا يتوفر تسجيل صوتي.

وَلِهَذَا وَجَبَ عِنْدَ أَحْمَدَ وَأَكْثَرِ الفُقَهَاءِ عَلَى أَحَدِ الشَّرِيكَيْنِ إِذَا تَعَذَّرَتِ القِسْمَةُ: أَنْ يَبِيعَ مَعَ شَرِيكِهِ أَوْ يُؤَاجِرَ مَعَهُ، إِنْ كَانَ المُشْتَرَكُ مَنْفَعَةً؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**مَنْ أَعْتَقَ شِرْكًا لَهُ فِي عَبْدٍ، وَكَانَ لَهُ مَالٌ يَبْلُغُ ثَمَنَ العَبْدِ قُوِّمَ عَلَيْهِ قِيمَةَ عَدْلٍ، فَأَعْطَى شُرَكَاءَهُ حِصَصَهُمْ، وَعَتَقَ عَلَيْهِ العَبْدُ، وَإِلَّا فَقَدْ عَتَقَ عَلَيْهِ مَا عَتَقَ**» أَخْرَجَاهُ فِي الصَّحِيحَيْنِ.

فَأَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ بِتَقْوِيمِ العَبْدِ كُلِّهِ، وَبِإِعْطَاءِ الشَّرِيكِ حِصَّتَهُ مِنَ القِيمَةِ، وَمَعْلُومٌ أَنَّ قِيمَةَ حِصَّتِهِ مُفْرَدَةٌ دُونَ حِصَّتِهِ مِنْ قِيمَةِ الجَمِيعِ، فَعُلِمَ أَنَّ حَقَّهُ فِي نِصْفِ النِّصْفِ، وَإِذَا اسْتَحَقَّ ذَلِكَ بِالإِعْتَاقِ فَبِسَائِرِ أَنْوَاعِ الإِتْلَافِ أَوْلَى، وَإِنَّمَا يَسْتَحِقُّ بِالإِتْلَافِ مَا يَسْتَحِقُّ بِالمُعَاوَضَةِ، فَعُلِمَ أَنَّهُ يَسْتَحِقُّ بِالمُعَاوَضَةِ نِصْفَ القِيمَةِ، وَإِنَّمَا يُمْكِنُ ذَلِكَ عِنْدَ بَيْعِ الجَمِيعِ، فَيَجِبُ قِسْمَةُ العَيْنِ حَيْثُ لَا ضَرَرَ فِيهَا، فَإِنْ كَانَ فِيهَا ضَرَرٌ قُسِمَتِ القِيمَةُ.

فَإِذَا كُنَّا قَدْ أَوْجَبْنَا عَلَى الشَّرِيكِ بَيْعَ نَصِيبِهِ؛ لِمَا فِي التَّفْرِيقِ مِنْ نَقْصِ قِيمَةِ شَرِيكِهِ، فَلِأَنْ يَجُوزَ بَيْعُ الأَمْرَيْنِ جَمِيعًا -إِذَا كَانَ فِي تَفْرِيقِهِمَا ضَرَرٌ- أَوْلَى؛ وَلِذَلِكَ جَازَ بَيْعُ الشَّاةِ مَعَ اللَّبَنِ الَّذِي فِي ضَرْعِهَا، وَإِنْ أَمْكَنَ تَفْرِيقُهُمَا بِالحَلْبِ، وَإِنْ كَانَ بَيْعُ اللَّبَنِ وَحْدَهُ لَا يَجُوزُ.

وَعَلَى هَذَا الأَصْلِ: فَيَجُوزُ مَتَى كَانَ مَعَ الشَّجَرِ مَنْفَعَةٌ مَقْصُودَةٌ، كَمَنْفَعَةِ أَرْضٍ لِلزَّرْعِ أَوْ بِنَاءٍ لِلسَّكَنِ. وَأَمَّا إِنْ كَانَ المَقْصُودُ هُوَ الثَّمَرَ فَقَطْ، وَمَنْفَعَةُ الأَرْضِ أَوِ المَسْكَنِ لَيْسَتْ جُزْءًا مِنَ المَقْصُودِ، وَإِنَّمَا دَخَلَتْ لِمُجَرَّدِ الحِيلَةِ، كَمَا قَدْ يُفْعَلُ فِي مَسَائِلِ «مُدِّ عَجْوَةٍ» لَمْ يَجِئْ هَذَا الأَصْلُ.

الأَصْلُ الثَّانِي: أَنْ يُقَالَ: إِكْرَاءُ الشَّجَرِ لِلاسْتِثْمَارِ يَجْرِي مَجْرَى إِكْرَاءِ الأَرْضِ لِلازْدِرَاعِ، وَاسْتِئْجَارُ الظِّئْرِ لِلرِّضَاعِ، وَذَلِكَ أَنَّ الفَوَائِدَ الَّتِي تُسْتَحَقُّ مَعَ بَقَاءِ أُصُولِهَا تَجْرِي مَجْرَى المَنَافِعِ، وَإِنْ كَانَتْ أَعْيَانًا، وَهِيَ ثَمَرُ الشَّجَرِ وَلَبَنُ الآدَمِيَّاتِ، وَالبَهَائِمُ وَالصُّوفُ، وَالمَاءُ العَذْبُ، فَإِنَّهُ كُلَّمَا خُلِقَ مِنْ هَذِهِ شَيْءٌ فَأُخِذَ، خَلَقَ اللهُ بَدَلَهُ مَعَ بَقَاءِ الأَصْلِ، كَالمَنَافِعِ سَوَاءً؛ وَلِهَذَا جَرَتْ فِي الوَقْفِ وَالعَارِيَةِ وَالمُعَامَلَةِ بِجُزْءٍ مِنَ النَّمَاءِ مَجْرَى المَنْفَعَةِ، فَإِنَّ الوَقْفَ لَا يَكُونُ إِلَّا فِيمَا يُنْتَفَعُ بِهِ مَعَ بَقَاءِ أَصْلِهِ، فَإِذَا جَازَ وَقْفُ الأَرْضِ البَيْضَاءِ أَوِ الرِّبَاعِ لِمَنْفَعَتِهَا، فَكَذَلِكَ وَقْفُ الحِيطَانِ لِثَمَرَتِهَا، وَوَقْفُ المَاشِيَةِ لِدَرِّهَا وَصُوفِهَا، وَوَقْفُ الآبَارِ وَالعُيُونِ لِمَائِهَا، بِخِلَافِ مَا يَذْهَبُ بِالانْتِفَاعِ كَالطَّعَامِ وَنَحْوِهِ، فَلَا يُوقَفُ.

وَأَمَّا بَابُ العَارِيَةِ فَيُسَمُّونَ إِبَاحَةَ الظَّهْرِ إِفْقَارًا، يُقَالُ: أَفْقَرَهُ الظَّهْرُ، وَمَا أُبِيحَ لَبَنُهُ: مَنِيحَةً، وَمَا أُبِيحَ ثَمَرُهُ: عَرِيَّةً، وَغَيْرُ ذَلِكَ عَارِيَةً، وَشَبَّهُوا ذَلِكَ بِالقَرْضِ الَّذِي يَنْتَفِعُ بِهِ المُقْتَرِضُ ثُمَّ يَرُدُّ مِثْلَهُ، وَمِنْهُ قَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ: «**مَنِيحَةُ لَبَنٍ، أَوْ مَنِيحَةُ وَرِقٍ**» فَاكْتِرَاءُ الشَّجَرِ؛ لِأَنْ يَعْمَلَ عَلَيْهَا وَيَأْخُذَ ثَمَرَهَا بِمَنْزِلَةِ اسْتِئْجَارِ الظِّئْرِ لِأَجْلِ لَبَنِهَا، وَلَيْسَ فِي القُرْآنِ إِجَارَةٌ مَنْصُوصَةٌ إِلَّا إِجَارَةَ الظِّئْرِ فِي قَوْلِهِ سُبْحَانَهُ: ﴿فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ﴾ [الطلاق:٦].

وَلَمَّا اعْتَقَدَ بَعْضُ الفُقَهَاءِ أَنَّ الإِجَارَةَ لَا تَكُونُ إِلَّا عَلَى مَنْفَعَةٍ لَيْسَتْ عَيْنًا، وَرَأَى جَوَازَ إِجَارَةِ الظِّئْرِ، قَالَ: المَعْقُودُ عَلَيْهِ هُوَ وَضْعُ الطِّفْلِ فِي حِجْرِهَا، وَاللَّبَنُ دَخَلَ ضِمْنًا وَتَبَعًا، كَنَقْعِ البِئْرِ، وَهَذَا مُكَابَرَةٌ لِلْعَقْلِ وَالحِسِّ، فَإِنَّا نَعْلَمُ بِالاضْطِرَارِ

أَنَّ المَقْصُودَ بِالعَقْدِ هُوَ اللَّبَنُ كَمَا ذَكَرَهُ اللهُ بِقَوْلِهِ: ﴿فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ﴾ [الطلاق:٦] وَضَمُّ الطِّفْلِ إِلَى حِجْرِهَا إِنْ فُعِلَ فَإِنَّمَا هُوَ وَسِيلَةٌ إِلَى ذَلِكَ، وَإِنَّمَا العِلَّةُ مَا ذَكَرْتُهُ مِنْ أَنَّ الفَائِدَةَ الَّتِي تُسْتَخْلَفُ مَعَ بَقَاءِ أَصْلِهَا تَجْرِي مَجْرَى المَنْفَعَةِ، وَلَيْسَ مِنَ البَيْعِ الخَاصِّ، فَإِنَّ اللهَ لَمْ يُسَمِّ العِوَضَ إِلَّا أَجْرًا، لَمْ يُسَمِّهِ ثَمَنًا، وَهَذَا بِخِلَافِ مَا لَوْ حَلَبَ اللَّبَنَ، فَإِنَّهُ لَا تُسَمَّى المُعَاوَضَةُ عَلَيْهِ حِينَئِذٍ إِلَّا بَيْعًا؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَسْتَوْفِ الفَائِدَةَ مِنْ أَصْلِهَا، كَمَا يَسْتَوْفِي المَنْفَعَةَ مِنْ أَصْلِهَا.

فَلَمَّا كَانَ لِلْفَوَائِدِ العَيْنِيَّةِ الَّتِي يُمْكِنُ فَصْلُهَا عَنْ أَصْلِهَا حَالَانِ:

حَالٌ تُشْبِهُ فِيهِ المَنَافِعَ المَحْضَةَ، وَهِيَ حَالُ اتِّصَالِهَا وَاسْتِيفَاءِ المَنْفَعَةِ، وَحَالٌ تُشْبِهُ فِيهِ الأَعْيَانَ المَحْضَةَ، وَهِيَ حَالُ انْفِصَالِهَا وَقَبْضِهَا كَقَبْضِ الأَعْيَانِ، فَإِذَا كَانَ صَاحِبُ الشَّجَرِ هُوَ الَّذِي يَسْقِيهَا وَيَعْمَلُ عَلَيْهَا حَتَّى تَصْلُحَ الثَّمَرَةُ، فَإِنَّمَا يَبِيعُ ثَمَرَةً مَحْضَةً، كَمَا لَوْ كَانَ هُوَ الَّذِي يَشُقُّ الأَرْضَ وَيَبْذُرُهَا وَيَسْقِيهَا حَتَّى يَصْلُحَ الزَّرْعُ، فَإِنَّمَا يَبِيعُ زَرْعًا مَحْضًا، وَإِنْ كَانَ المُشْتَرِي هُوَ الَّذِي يَجُدُّ وَيَحْصُدُ، كَمَا لَوْ بَاعَهَا عَلَى الأَرْضِ، وَكَانَ المُشْتَرِي هُوَ الَّذِي يَنْقُلُ وَيُحَوِّلُ؛ وَلِهَذَا جَمَعَ النَّبِيُّ ﷺ بَيْنَهُمَا فِي النَّهْيِ عَنْ بَيْعِ الحَبِّ حَتَّى يَشْتَدَّ، وَعَنْ بَيْعِ الثَّمَرِ حَتَّى يَبْدُوَ صَلَاحُهُ، فَإِنَّ هَذَا بَيْعٌ مَحْضٌ لِلثَّمَرَةِ وَالزَّرْعِ.

وَأَمَّا إِذَا كَانَ المَالِكُ يَدْفَعُ الشَّجَرَةَ إِلَى المُكْتَرِي حَتَّى يَسْقِيَهَا وَيُلَقِّحَهَا وَيَدْفَعَ عَنْهَا الأَذَى، فَهُوَ بِمَنْزِلَةِ دَفْعِهِ الأَرْضَ إِلَى مَنْ يَشُقُّهَا وَيَبْذُرُهَا وَيَسْقِيهَا؛ وَلِهَذَا سَوَّى بَيْنَهُمَا فِي المُسَاقَاةِ وَالمُزَارَعَةِ، فَكَمَا أَنَّ كِرَاءَ الأَرْضِ لَيْسَ بِبَيْعٍ لِزَرْعِهَا، فَكَذَلِكَ

كِرَاءُ الشَّجَرَةِ لَيْسَ بِبَيْعٍ لِثَمَرِهَا، بَلْ نِسْبَةُ كِرَاءِ الشَّجَرِ إِلَى كِرَاءِ الأَرْضِ كَنِسْبَةِ الْمُسَاقَاةِ إِلَى الْمُزَارَعَةِ، هَذَا مُعَامَلَةٌ بِجُزْءٍ مِنَ النَّمَاءِ، وَهَذَا كِرَاءٌ بِعِوَضٍ مَعْلُومٍ.

فَإِذَا كَانَتْ هَذِهِ الفَوَائِدُ قَدْ سَاوَتِ الْمَنَافِعَ فِي الوَقْفِ لِأَصْلِهَا وَفِي التَّبَرُّعَاتِ بِهَا، وَفِي الْمُشَارَكَةِ بِجُزْءٍ مِنْ نَمَائِهَا، وَفِي الْمُعَاوَضَةِ عَلَيْهَا بَعْدَ صَلَاحِهَا، فَكَذَلِكَ تُسَاوِيهَا فِي الْمُعَاوَضَةِ عَلَى اسْتِفَادَتِهَا وَتَحْصِيلِهَا.

وَلَوْ فُرِّقَ بَيْنَهُمَا بِأَنَّ الزَّرْعَ إِنَّمَا يَخْرُجُ بِالعَمَلِ بِخِلَافِ الثَّمَرِ فَإِنَّهُ يَخْرُجُ بِلَا عَمَلٍ، كَانَ هَذَا الفَرْقُ عَدِيمَ التَّأْثِيرِ بِدَلِيلِ الْمُسَاقَاةِ وَالْمُزَارَعَةِ، وَلَيْسَ بِصَحِيحٍ؛ فَإِنَّ لِلْعَمَلِ تَأْثِيرًا فِي الإِثْمَارِ، كَمَا لَهُ تَأْثِيرٌ فِي الإِنْبَاتِ، وَمَعَ عَدَمِ العَمَلِ عَلَيْهَا قَدْ يُعْدَمُ الثَّمَرُ وَقَدْ يَنْقُصُ، فَإِنَّ مِنَ الشَّجَرِ مَا لَوْ لَمْ يُسْقَ لَمْ يُثْمِرْ، وَلَوْ لَمْ يَكُنْ لِلْعَمَلِ عَلَيْهِ تَأْثِيرٌ أَصْلًا لَمْ يَجُزْ دَفْعُهُ إِلَى عَامِلٍ بِجُزْءٍ مِنْ ثَمَرِهِ، وَلَمْ يَجُزْ فِي مِثْلِ هَذِهِ الصُّورَةِ إِجَارَتُهُ قَبْلَ بُدُوِّ صَلَاحِهِ، فَإِنَّهُ بَيْعٌ مَحْضٌ لِلثَّمَرَةِ، لَا إِجَارَةٌ لِلشَّجَرِ، وَيَكُونُ كَمَنْ أَكْرَى أَرْضَهُ لِمَنْ يَأْخُذُ مِنْهَا مَا يُنْبِتُهُ اللهُ بِلَا عَمَلِ أَحَدٍ أَصْلًا قَبْلَ وُجُودِهِ.

فَإِنْ قِيلَ: الْمَقْصُودُ بِالعَقْدِ هُنَا غَرَرٌ؛ لِأَنَّهُ قَدْ يُثْمِرُ قَلِيلًا، وَقَدْ يُثْمِرُ كَثِيرًا.

يُقَالُ: مِثْلُهُ فِي إِكْرَاءِ الأَرْضِ، فَإِنَّ الْمَقْصُودَ بِالعَقْدِ غَرَرٌ أَيْضًا عَلَى هَذَا التَّقْدِيرِ، فَإِنَّهُ قَدْ يَنْبُتُ قَلِيلًا وَقَدْ يَنْبُتُ كَثِيرًا.

وَإِنْ قِيلَ: الْمَعْقُودُ عَلَيْهِ هُنَاكَ التَّمَكُّنُ مِنَ الِازْدِرَاعِ لَا نَفْسُ الزَّرْعِ النَّابِتِ.

قِيلَ: الْمَعْقُودُ عَلَيْهِ هُنَا التَّمَكُّنُ مِنَ الِاسْتِثْمَارِ، لَا نَفْسُ الثَّمَرِ الخَارِجِ. وَمَعْلُومٌ أَنَّ الْمَقْصُودَ فِيهِمَا إِنَّمَا هُوَ الزَّرْعُ وَالثَّمَرُ، وَإِنَّمَا يَجِبُ العِوَضُ بِالتَّمَكُّنِ مِنْ تَحْصِيلِ

ذَلِكَ، كَمَا أَنَّ المَقْصُودَ بِاكْتِرَاءِ الدَّارِ إِنَّمَا هُوَ السُّكْنَى، وَإِنْ وَجَبَ العِوَضُ بِالتَّمَكُّنِ مِنْ تَحْصِيلِ ذَلِكَ.

فَالمَقْصُودُ فِي اكْتِرَاءِ الأَرْضِ لِلزَّرْعِ إِنَّمَا هُوَ نَفْسُ الأَعْيَانِ الَّتِي تُحْصَدُ، لَيْسَ كَاكْتِرَائِهَا لِلسُّكْنَى أَوِ البِنَاءِ، فَإِنَّ المَقْصُودَ هُنَاكَ نَفْسُ الإِنْتِفَاعِ بِجَعْلِ الأَعْيَانِ فِيهَا.

وَهَذَا بَيِّنٌ عِنْدَ التَّأَمُّلِ، لَا يَزِيدُهُ البَحْثُ عَنْهُ إِلَّا وُضُوحًا.

فَظَهَرَ بِهِ أَنَّ الَّذِي نَهَى عَنْهُ النَّبِيُّ ﷺ مِنْ بَيْعِ الثَّمَرَةِ قَبْلَ زُهُوِّهَا، وَبَيْعِ الحَبِّ قَبْلَ اشْتِدَادِهِ، لَيْسَ هُوَ إِنْ شَاءَ اللهُ إِكْرَاؤُهَا لِمَنْ يُحَصِّلُ ثَمَرَتَهَا وَزَرْعَهَا بِعَمَلِهِ وَسَقْيِهِ، وَلَا هَذَا دَاخِلٌ فِي نَهْيِهِ لَفْظًا وَلَا مَعْنًى.

يُوَضِّحُ ذَلِكَ: أَنَّ البَائِعَ لِثَمَرَتِهَا عَلَيْهِ تَمَامُ سَقْيِهَا وَالعَمَلِ عَلَيْهَا حَتَّى يَتَمَكَّنَ المُشْتَرِي مِنَ الجُذَاذِ، كَمَا عَلَى بَائِعِ الزَّرْعِ تَمَامُ سَقْيِهِ حَتَّى يَتَمَكَّنَ المُشْتَرِي مِنَ الحَصَادِ، فَإِنَّ هَذَا مِنْ تَمَامِ التَّوْفِيَةِ، وَمُؤْنَةُ التَّوْفِيَةِ عَلَى البَائِعِ، كَالكَيْلِ وَالوَزْنِ.

وَأَمَّا المُكْرِي لَهَا لِمَنْ يَخْدِمُهَا حَتَّى تُثْمِرَ، فَهُوَ كَمُكْرِي الأَرْضِ لِمَنْ يَخْدِمُهَا حَتَّى تَنْبُتَ، لَيْسَ عَلَى المُكْرِي عَمَلٌ أَصْلًا، وَإِنَّمَا عَلَيْهِ التَّمْكِينُ مِنَ العَمَلِ الَّذِي يَحْصُلُ بِهِ الثَّمَرُ وَالزَّرْعُ.

وَلَكِنْ يُقَالُ: طَرْدُ هَذَا: أَنْ يَجُوزَ إِكْرَاءُ البَهَائِمِ لِمَنْ يَعْلِفُهَا وَيَسْقِيهَا وَيَحْتَلِبُ لَبَنَهَا.

قِيلَ: إِذَا جَوَّزْنَا عَلَى إِحْدَى الرِّوَايَتَيْنِ أَنْ تُدْفَعَ المَاشِيَةُ إِلَى مَنْ يَعْلِفُهَا وَيَسْقِيهَا

بِجُزْءٍ مِنْ دَرِّهَا وَنَسْلِهَا جَازَ دَفْعُهَا إِلَى مَنْ يَعْمَلُ عَلَيْهَا لِدَرِّهَا وَنَسْلِهَا بِشَيْءٍ مَضْمُونٍ.

وَإِنْ قِيلَ: فَهَلَّا جَازَ إِجَارَتُهَا لِاحْتِلَابِ لَبَنِهَا كَمَا جَازَ إِجَارَةُ الظِّئْرِ؟

قِيلَ: إِجَارَةُ الظِّئْرِ أَنْ تُرْضِعَ بِعَمَلِ صَاحِبِهَا لِلْغَنَمِ؛ لِأَنَّ الظِّئْرَ هِيَ الَّتِي تُرْضِعُ الطِّفْلَ، فَإِذَا كَانَتْ هِيَ الَّتِي تُوَفِّي الْمَنْفَعَةَ فَنَظِيرُهُ: أَنْ يَكُونَ الْمُؤَجِّرُ هُوَ الَّذِي يُوَفِّي مَنْفَعَةَ الإِرْضَاعِ، وَحِينَئِذٍ فَالقِيَاسُ جَوَازُهُ.

وَلَوْ كَانَ لِرَجُلٍ غَنَمٌ فَاسْتَأْجَرَ غَنَمَ رَجُلٍ لِيُرْضِعَهَا لَمْ يَكُنْ هَذَا مُمْتَنِعًا. وَأَمَّا إِنْ كَانَ الْمُسْتَأْجِرُ هُوَ الَّذِي يَحْلِبُ اللَّبَنَ، أَوْ هُوَ الَّذِي يَسْتَوْفِيهِ، فَهَذَا مُشْتَرٍ اللَّبَنَ، لَيْسَ مُسْتَوْفِيًا لِمَنْفَعَةٍ، وَلَا مُسْتَوْفِيًا لِلْعَيْنِ بِعَمَلٍ، وَهُوَ شَبِيهٌ بِاشْتِرَاءِ الثَّمَرَةِ، وَاحْتِلَابُهُ كَقِطَافِهَا، وَهُوَ الَّذِي نَهَى عَنْهُ النَّبِيُّ ﷺ بِقَوْلِهِ: «لَا يُبَاعُ لَبَنٌ فِي ضَرْعٍ» بِخِلَافِ مَا لَوِ اسْتَأْجَرَهَا لِأَنْ يَقُومَ عَلَيْهَا وَيَحْتَلِبَ لَبَنَهَا، فَهَذَا نَظِيرُ اكْتِرَاءِ الأَرْضِ وَالشَّجَرِ.



فَصْلٌ

هَذَا إِذَا أَكْرَى الأَرْضَ وَالشَّجَرَ، أَوِ الشَّجَرَةَ وَحْدَهَا لِأَنْ يَخْدِمَهَا وَيَأْخُذَ الثَّمَرَةَ بِعِوَضٍ مَعْلُومٍ. فَإِنْ بَاعَهُ الثَّمَرَةَ فَقَطْ وَأَكْرَاهُ الأَرْضَ لِلسُّكْنَى: فَهُنَا لَا يَجِيءُ إِلَّا الأَصْلُ الأَوَّلُ المَذْكُورُ عَنِ ابْنِ عَقِيلٍ، وَبَعْضُهُ عَنْ مَالِكٍ وَأَحْمَدَ فِي إِحْدَى الرِّوَايَتَيْنِ، إِذَا كَانَ الأَغْلَبُ هُوَ السُّكْنَى، وَهُوَ أَنَّ الحَاجَةَ دَاعِيَةٌ إِلَى الجَمْعِ بَيْنَهُمَا، فَيَجُوزُ فِي الجَمْعِ مَا لَا يَجُوزُ فِي التَّفْرِيقِ، كَمَا تَقَدَّمَ مِنَ النَّظَائِرِ.

وَهَذَا إِذَا كَانَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنَ السُّكْنَى وَالثَّمَرَةِ مَقْصُودًا لَهُ، كَمَا يَجْرِي فِي حَوَائِطِ دِمَشْقَ، فَإِنَّ البُسْتَانَ يُكْتَرَى فِي المُدَّةِ الصَّيْفِيَّةِ لِلسُّكْنَى فِيهِ وَأَخْذِ ثَمَرِهِ مِنْ غَيْرِ عَمَلٍ عَلَى الثَّمَرَةِ أَصْلًا، بَلِ العَمَلُ عَلَى المُكْرِي المُضَمَّنِ.

وَعَلَى ذَلِكَ الأَصْلِ: فَيَجُوزُ وَإِنْ كَانَ الثَّمَرُ لَمْ يَطْلُعْ بِحَالٍ، سَوَاءٌ كَانَ جِنْسًا وَاحِدًا أَوْ أَجْنَاسًا مُتَفَرِّقَةً، كَمَا يَجُوزُ مِثْلُ ذَلِكَ فِي القِسْمِ الأَوَّلِ، فَإِنَّهُ إِنَّمَا جَازَ لِأَجْلِ الجَمْعِ بَيْنَهُ وَبَيْنَ المَنْفَعَةِ، وَهُوَ فِي الحَقِيقَةِ جَمْعٌ بَيْنَ بَيْعٍ وَإِجَارَةٍ، بِخِلَافِ القِسْمِ الأَوَّلِ، فَإِنَّهُ قَدْ يُقَالُ: هُوَ إِجَارَةٌ؛ لِأَنَّ مُؤْنَةَ تَوْفِيَةِ الثَّمَرِ هُنَا عَلَى المُضَمَّنِ وَبِعَمَلِهِ يَصِيرُ ثَمَرًا، بِخِلَافِ القِسْمِ الأَوَّلِ، فَإِنَّهُ إِنَّمَا يَصِيرُ مُثْمِرًا بِعَمَلِ المُسْتَأْجِرِ؛ وَلِهَذَا يُسَمِّيهِ النَّاسُ ضَمَانًا؛ إِذْ لَيْسَ هُوَ بَيْعًا مَحْضًا وَلَا إِجَارَةً مَحْضَةً.

فَسُمِّيَ بِاسْمِ الِالْتِزَامِ العَامِّ فِي المُعَاوَضَاتِ وَغَيْرِهَا، وَهُوَ الضَّمَانُ، كَمَا يُسَمِّي الفُقَهَاءُ مِثْلَ ذَلِكَ فِي قَوْلِهِ: أَلْقِ مَتَاعَكَ فِي البَحْرِ وَعَلَيَّ ضَمَانُهُ، وَكَذَلِكَ يُسَمَّى

القِسْمُ الأَوَّلُ ضَمانًا أَيْضًا، لَكِنَّ ذَلِكَ يُسَمَّى إِجارَةً. وَهَذَا إِذَا سُمِّيَ إِجارَةً أَوِ اكْتِرَاءً فَلِأَنَّ بَعْضَهُ إِجارَةٌ أَوِ اكْتِرَاءٌ، وَفِيهِ بَيْعٌ أَيْضًا.

فَأَمَّا إِنْ كَانَتِ المَنْفَعَةُ لَيْسَتْ مَقْصُودَةً أَصْلًا، وَإِنَّمَا جَاءَتْ لِأَجْلِ جِدَادِ الثَّمَرَةِ مِثْلَ أَنْ يَشْتَرِيَ عِنَبًا أَوْ بَلَحًا، وَيُرِيدُ أَنْ يُقِيمَ فِي الحَدِيقَةِ لِقِطَافِهِ: فَهَذَا لَا يَجُوزُ قَبْلَ بُدُوِّ صَلَاحِهِ؛ لِأَنَّ المَنْفَعَةَ إِنَّمَا قُصِدَتْ هُنَا لِأَجْلِ الثَّمَرِ، فَلَا يَكُونُ الثَّمَرُ تَابِعًا لَهَا، وَلَا يَحْتَاجُ إِلَى إِجارَتِهَا إِلَّا إِذَا جَازَ بَيْعُ الثَّمَرِ، بِخِلَافِ القِسْمِ الَّذِي قَبْلَهُ، فَإِنَّ المَنْفَعَةَ إِذَا كَانَتْ مَقْصُودَةً احْتَاجَ إِلَى اسْتِئْجَارِهَا، وَاحْتَاجَ مَعَ ذَلِكَ إِلَى اشْتِرَاءِ الثَّمَرَةِ، فَاحْتَاجَ إِلَى الجَمْعِ لِأَنَّ المُسْتَأْجِرَ لَا يُمْكِنُهُ إِذَا اسْتَأْجَرَ المَكَانَ لِلسُّكْنَى يَدَعُ غَيْرَهُ يَشْتَرِي الثَّمَرَةَ، وَلَا يَتِمُّ غَرَضُهُ مِنَ الِانْتِفَاعِ إِلَّا بِأَنْ يَكُونَ لَهُ ثَمَرَةٌ يَأْكُلُهَا، فَإِنَّ مَقْصُودَهُ الِانْتِفَاعُ بِالسُّكْنَى فِي ذَلِكَ المَكَانِ، وَالأَكْلُ مِنَ الثَّمَرِ الَّذِي فِيهِ.

وَلِهَذَا إِذَا كَانَ المَقْصُودُ الأَعْظَمُ هُوَ السُّكْنَى، وَالشَّجَرُ قَلِيلٌ، مِثْلَ أَنْ يَكُونَ فِي الدَّارِ نَخَلَاتٌ أَوْ غَرِيسُ عِنَبٍ وَنَحْوُ ذَلِكَ، فَالجَوَازُ هُنَا مَذْهَبُ مَالِكٍ، وَقِيَاسُ أَكْثَرِ نُصُوصِ أَحْمَدَ وَغَيْرِهِ.

وَإِنْ كَانَ المَقْصُودُ مَعَ السُّكْنَى التِّجَارَةَ فِي الثَّمَرِ، وَهُوَ أَكْثَرُ مِنْ مَنْفَعَةِ السُّكْنَى، فَالمَنْعُ هُنَا أَوْجَهُ مِنْهُ فِي الَّتِي قَبْلَهَا، كَمَا فَرَّقَ بَيْنَهُمَا مَالِكٌ وأَحْمَدُ، وَإِنْ كَانَ المَقْصُودُ السُّكْنَى وَالأَكْلَ فَهُوَ شَبِيهٌ بِمَا لَوْ قَصَدَ السُّكْنَى وَالشُّرْبَ مِنَ البِئْرِ. وَإِنْ كَانَ ثَمَنُ المَأْكُولِ أَكْثَرَ فَهُنَا الجَوَازُ فِيهِ أَظْهَرُ مِنَ الَّتِي قَبْلَهَا، وَدُونَ الأُولَى عَلَى قَوْلِ مَنْ يُفَرِّقُ.

وَأَمَّا عَلَى قَوْلِ ابْنِ عَقِيلٍ المَأْثُورِ عَنِ السَّلَفِ: فَالجَمِيعُ جَائِزٌ، كَمَا قَرَّرْنَاهُ لِأَجْلِ الجَمْعِ، فَإِنِ اشْتَرَطَ مَعَ ذَلِكَ أَنْ يَحْرُثَ لَهُ المُضَمَّنُ مَقْثَاةً فَهُوَ كَمَا لَوِ اسْتَأْجَرَ أَرْضًا مِنْ رَجُلٍ لِلزَّرْعِ عَلَى أَنْ يَحْرُثَهَا المُؤَجِّرُ، فَقَدِ اسْتَأْجَرَ أَرْضَهُ وَاسْتَأْجَرَ مِنْهُ عَمَلًا فِي الذِّمَّةِ، وَهَذَا جَائِزٌ، كَمَا لَوِ اسْتكْرَى مِنْهُ جَمَلًا أَوْ حِمَارًا عَلَى أَنْ يَحْمِلَ المُؤَجِّرُ لِلْمُسْتَأْجِرِ عَلَيْهِ مَتَاعَهُ، وَهَذِهِ إِجَارَةُ عَيْنٍ وَإِجَارَةٌ عَلَى عَمَلٍ فِي الذِّمَّةِ، إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَ عَلَيْهِ أَنْ يَكُونَ هُوَ الَّذِي يَعْمَلُ العَمَلَ، فَيَكُونُ قَدِ اسْتَأْجَرَ عَيْنَيْنِ.

وَلَوْ لَمْ تَكُنِ السُّكْنَى مَقْصُودَةً، وَإِنَّمَا المَقْصُودُ ابْتِيَاعُ ثَمَرَةٍ فِي بُسْتَانٍ ذِي أَجْنَاسٍ، وَالسَّقْيُ عَلَى البَائِعِ: فَهَذَا عِنْدَ اللَّيْثِ يَجُوزُ، وَهُوَ قِيَاسُ القَوْلِ الثَّالِثِ الَّذِي ذَكَرْنَاهُ عِنْدَ أَصْحَابِنَا وَغَيْرِهِمْ وَقَرَّرْنَاهُ؛ لِأَنَّ الحَاجَةَ إِلَى الجَمْعِ بَيْنَ الجِنْسَيْنِ كَالحَاجَةِ إِلَى الجَمْعِ بَيْنَ بَيْعِ الثَّمَرَةِ وَالمَنْفَعَةِ، وَرُبَّمَا كَانَ أَشَدَّ، فَإِنَّهُ قَدْ لَا يُمْكِنُ بَيْعُ كُلِّ جِنْسٍ عِنْدَ بُدُوِّ صَلَاحِهِ، فَإِنَّهُ فِي كَثِيرٍ مِنَ الأَوْقَاتِ لَا يَحْصُلُ ذَلِكَ، وَفِي بَعْضِهَا إِنَّمَا يَحْصُلُ بِضَرَرٍ كَثِيرٍ.

وَقَدْ رَأَيْتُ مَنْ يُوَاطِئُ المُشْتَرِيَ عَلَى ذَلِكَ، ثُمَّ كُلَّمَا صَلَحَتْ ثَمَرَةٌ يُقَسِّطُ عَلَيْهَا بَعْضَ الثَّمَنِ، وَهَذَا مِنَ الحِيَلِ البَارِدَةِ الَّتِي لَا تَخْفَى حَالُهَا كَمَا تَقَدَّمَ.

وَمَا يَزَالُ العُلَمَاءُ وَالمُؤْمِنُونَ ذَوُو الفِطَرِ السَّلِيمَةِ يُنْكِرُونَ تَحْرِيمَ مِثْلِ هَذَا، مَعَ أَنَّ أُصُولَ الشَّرِيعَةِ تُنَافِي تَحْرِيمَهُ، لَكِنْ مَا سَمِعُوهُ مِنَ العُمُومَاتِ اللَّفْظِيَّةِ وَالقِيَاسِيَّةِ، الَّتِي اعْتَقَدُوا شُمُولَهَا لِمِثْلِ هَذَا مَعَ مَا سَمِعُوهُ مِنْ قَوْلِ العُلَمَاءِ الَّذِينَ يُدْرِجُونَ هَذَا فِي العُمُومِ: هُوَ الَّذِي أَوْجَبَ مَا أَوْجَبَ، وَهُوَ قِيَاسُ مَا قَرَّرْنَاهُ مِنْ جَوَازِ بَيعِ المَقْثَاةِ

جَمِيعِهَا بَعْدَ بُدُوِّ صَلَاحِهَا؛ لِأَنَّ تَفرِيقَ بَعْضِهَا مُتَعَسِّرٌ أَوْ مُتَعَذِّرٌ، كَتَعَسُّرِ تَفرِيقِ الأَجْنَاسِ فِي البُسْتَانِ الوَاحِدِ، وَإِنْ كَانَتِ المَشَقَّةُ فِي المَقْثَاةِ أَوْكَدَ؛ وَلِهَذَا جَوَّزَهَا مَنْ مَنَعَ ذَلِكَ فِي الأَجْنَاسِ كَمَالِكٍ.

فَإِنْ قِيلَ: هَذِهِ الصُّورَةُ دَاخِلَةٌ فِي عُمُومِ نَهْيِ النَّبِيِّ ﷺ عَنْ بَيْعِ الثَّمَرِ حَتَّى يَبْدُوَ صَلَاحُهُ، بِخِلَافِ مَا إِذَا أَكْرَاهُ الأَرْضَ وَالشَّجَرَ لِيَعْمَلَ عَلَيْهِ، فَإِنَّهُ -كَمَا قَرَّرْتُمْ- لَيْسَ بِدَاخِلٍ فِي العُمُومِ؛ لِأَنَّهُ إِجَارَةٌ لِمَنْ يَعْمَلُ، لَا بَيْعٌ لِمُعَيَّنٍ، وَأَمَّا هَذَا فَبَيْعٌ لِلثَّمَرَةِ، فَيَدْخُلُ فِي النَّهْيِ، فَكَيْفَ تُخَالِفُونَ النَّهْيَ؟

قُلْنَا: الجَوَابُ عَنْ هَذَا كَالجَوَابِ عَمَّا يَجُوزُ بِالسُّنَّةِ وَالإِجْمَاعِ مِنَ ابْتِيَاعِ الشَّجَرِ مَعَ ثَمَرِهِ الَّذِي لَمْ يَبْدُ صَلَاحُهُ، وَابْتِيَاعِ الأَرْضِ مَعَ زَرْعِهَا الَّذِي لَمْ يَشْتَدَّ حَبُّهُ، وَمَا نَصَرْنَاهُ مِنِ ابْتِيَاعِ المَقَاثِي، مَعَ أَنَّ بَعْضَ خَضرِهَا لَمْ يُخْلَقْ، وَجَوَابُ ذَلِكَ بِطَرِيقَيْنِ:

أَحَدُهُمَا: أَنْ يُقَالَ: إِنَّ النَّهْيَ لَمْ يَشْمَلْ بِلَفْظِهِ هَذِهِ الصُّورَةَ؛ لِأَنَّ نَهْيَهُ ﷺ عَنْ بَيْعِ الثَّمَرِ انْصَرَفَ إِلَى البَيْعِ المَعْهُودِ عِنْدَ المُخَاطَبِينَ وَمَا كَانَ مِثْلَهُ؛ لِأَنَّ لَامَ التَّعْرِيفِ تَنْصَرِفُ إِلَى مَا يَعْرِفُهُ المُخَاطَبُونَ، فَإِنْ كَانَ هُنَالِكَ شَخْصٌ مَعْهُودٌ أَوْ نَوْعٌ مَعْهُودٌ انْصَرَفَ الكَلَامُ إِلَيْهِ، كَمَا انْصَرَفَ اللَّفْظُ إِلَى الرَّسُولِ المُعَيَّنِ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿لَّا تَجْعَلُوا دُعَآءَ ٱلرَّسُولِ بَيْنَكُمْ كَدُعَآءِ بَعْضِكُم بَعْضًا﴾ [النور:٦٣] وَفِي قَوْلِهِ: ﴿فَعَصَىٰ فِرْعَوْنُ ٱلرَّسُولَ﴾ [المزمل:١٦] وَإِلَى النَّوْعِ المَخْصُوصِ: نَهْيُهُ عَنْ بَيْعِ الثَّمَرِ بِالثَّمَرِ، فَإِنَّهُ لَا خِلَافَ بَيْنَ المُسْلِمِينَ أَنَّ المُرَادَ بِالثَّمَرِ هُنَا الرُّطَبُ، دُونَ العِنَبِ وَغَيْرِهِ.

وَإِنْ لَمْ يَكُنِ المَعْهُودُ شَخْصِيًّا وَلَا نَوْعِيًّا انْصَرَفَ إِلَى العُمُومِ، وَتَعْرِيفِ المُضَافِ إِلَيْهِ، فَالبَيْعُ المَذْكُورُ لِلثَّمَرِ هُوَ بَيْعُ الثَّمَرِ الَّذِي يَعْهَدُونَهُ، دَخَلَ كَدُخُولِ القَرْنِ الثَّانِي وَالثَّالِثِ فِيمَا خَاطَبَ بِهِ الرَّسُولُ أَصْحَابَهُ.

وَنَظِيرُ هَذَا: مَا ذَكَرَهُ أَحْمَدُ فِي «نَهْيِ النَّبِيِّ ﷺ عَنْ بَوْلِ الرَّجُلِ فِي المَاءِ الدَّائِمِ الَّذِي لَا يَجْرِي ثُمَّ يَغْتَسِلُ مِنْهُ» فَحَمَلَهُ عَلَى مَا كَانَ مَعْهُودًا عَلَى عَهْدِهِ فِي المِيَاهِ الدَّائِمَةِ، كَالأَبْيَارِ وَالحِيَاضِ الَّتِي بَيْنَ مَكَّةَ وَالمَدِينَةِ. فَأَمَّا المَصَانِعُ الكِبَارُ الَّتِي لَا يُمْكِنُ نَزْحُهَا الَّتِي أُحْدِثَتْ بَعْدَهُ، فَلَمْ يُدْخِلْهُ فِي العُمُومِ؛ لِوُجُودِ الفَارِقِ المَعْنَوِيِّ وَعَدَمِ العُمُومِ اللَّفْظِيِّ.

يَدُلُّ عَلَى عَدَمِ العُمُومِ فِي مَسْأَلَتِنَا: أَنَّ فِي الصَّحِيحَيْنِ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعِ الثِّمَارِ حَتَّى تُزْهِيَ، قِيلَ: مَا تُزْهِيَ؟ قَالَ تَحْمَرُّ وَتَصْفَرُّ» وَفِي لَفْظٍ: «نَهَى عَنْ بَيْعِ الثَّمَرِ حَتَّى يَزْهُوَ» وَلَفْظُ مُسْلِمٍ: «نَهَى عَنْ بَيْعِ ثَمَرِ النَّخْلِ حَتَّى يَزْهُوَ» وَمَعْلُومٌ أَنَّ ذَلِكَ: هُوَ ثَمَرُ النَّخْلِ، كَمَا جَاءَ مُقَيَّدًا؛ لِأَنَّهُ هُوَ الَّذِي يَزْهُو فَيَحْمَرُّ أَوْ يَصْفَرُّ، وَإِلَّا فَمِنَ الثِّمَارِ مَا يَكُونُ نُضْجُهَا بِالبَيَاضِ، كَالتُّوتِ وَالتُّفَّاحِ وَالعِنَبِ الأَبْيَضِ وَالإِجَّاصِ الأَبْيَضِ الَّذِي يُسَمِّيهِ أَهْلُ دِمَشْقَ الخَوْخَ، وَالخَوْخِ الأَبْيَضِ الَّذِي يُسَمَّى الفِرْسِكَ، وَيُسَمِّيهِ الدِّمَشْقِيُّونَ الدُّرَّاقَ، أَوْ بِاللِّينِ بِلَا تَغَيُّرِ لَوْنٍ كَالتِّينِ وَنَحْوِهِ.

وَلِذَلِكَ جَاءَ فِي الصَّحِيحَيْنِ عَنْ جَابِرٍ قَالَ: «نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنْ بَيْعِ الثَّمَرَةِ حَتَّى تُشْقِحَ، قِيلَ: وَمَا تُشْقِحُ؟ قَالَ: تَحْمَارُّ أَوْ تَصْفَارُّ وَيُؤْكَلُ مِنْهَا» وَهَذِهِ الثَّمَرَةُ هِيَ الرُّطَبُ.

وَكَذَلِكَ فِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **«لَا تَبْتَاعُوا الثِّمَارَ حَتَّى يَبْدُوَ صَلَاحُهَا، وَلَا تَبْتَاعُوا التَّمْرَ بِالتَّمْرِ»** وَالتَّمْرُ الثَّانِي هُوَ الرُّطَبُ بِلَا رَيْبٍ، فَكَذَلِكَ الأَوَّلُ؛ لِأَنَّ اللَّفْظَ وَاحِدٌ.

وَفِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **«لَا تَبْتَاعُوا الثَّمَرَ حَتَّى يَبْدُوَ صَلَاحُهُ، وَتَذْهَبَ عَنْهُ الآفَةُ»** وَقَالَ: **«بُدُوُّ صَلَاحِهِ: حُمْرَتُهُ أَوْ صُفْرَتُهُ»** فَهَذِهِ الأَحَادِيثُ الَّتِي فِيهَا لَفْظُ التَّمْرِ.

وَأَمَّا غَيْرُهَا فَصَرِيحٌ فِي النَّخْلِ، كَحَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ الْمُتَّفَقِ عَلَيْهِ: «نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ بَيْعِ النَّخْلِ حَتَّى يَأْكُلَ مِنْهُ، أَوْ يُؤْكَلَ مِنْهُ» وَفِي رِوَايَةٍ لِمُسْلِمٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ: «أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعِ النَّخْلِ حَتَّى يَزْهُوَ، وَعَنِ السُّنْبُلِ حَتَّى يَبْيَضَّ، وَيَأْمَنَ العَاهَةَ. نَهَى البَائِعَ وَالْمُشْتَرِيَ» وَالْمُرَادُ بِالنَّخْلِ ثَمَرُهُ بِالِاتِّفَاقِ؛ لِأَنَّهُ ﷺ قَدْ جَوَّزَ اشْتِرَاءَ النَّخْلِ الْمُؤَبَّرِ مَعَ اشْتِرَاطِ الْمُشْتَرِي لِثَمَرَتِهِ.

فَهَذِهِ النُّصُوصُ لَيْسَتْ عَامَّةً عُمُومًا لَفْظِيًّا فِي كُلِّ ثَمَرَةٍ فِي الأَرْضِ، وَإِنَّمَا هِيَ عَامَّةٌ لَفْظًا لِكُلِّ مَا عَهِدَهُ الْمُخَاطَبُونَ، وَعَامَّةٌ مَعْنًى لِكُلِّ مَا كَانَ فِي مَعْنَاهُ.

وَمَا ذَكَرْنَا عَدَمَ تَحْرِيمِهِ لَيْسَ بِمَنْصُوصٍ عَلَى تَحْرِيمِهِ وَلَا فِي مَعْنَاهُ، فَلَمْ يَتَنَاوَلْهُ دَلِيلُ الحُرْمَةِ، فَيَبْقَى عَلَى الحِلِّ. وَهَذَا وَحْدَهُ دَلِيلٌ عَلَى عَدَمِ التَّحْرِيمِ، وَبِهِ يَتِمُّ مَا نَبَّهْنَا عَلَيْهِ أَوَّلًا مِنْ أَنَّ الأَدِلَّةَ النَّافِيَةَ لِلتَّحْرِيمِ مِنَ الأَدِلَّةِ الشَّرْعِيَّةِ وَالِاسْتِصْحَابِيَّةِ تَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ، لَكِنْ بِشَرْطِ نَفْيِ النَّاقِلِ الْمُغَيِّرِ، وَقَدْ بَيَّنَّا انْتِفَاءَهُ.

الطَّرِيقُ الثَّانِي: أَنْ نَقُولَ: وَإِنْ سَلَّمْنَا العُمُومَ اللَّفْظِيَّ، لَكِنْ لَيْسَتْ هِيَ مُرَادَةً بَلْ هِيَ مَخْصُوصَةٌ بِمَا ذَكَرْنَاهُ مِنَ الأَدِلَّةِ الَّتِي تَخُصُّ مِثْلَ هَذَا العُمُومِ، فَإِنَّ هَذَا العُمُومَ مَخْصُوصٌ بِالسُّنَّةِ وَالإِجْمَاعِ فِي الثَّمَرِ التَّابِعِ لِشَجَرِهِ؛ حَيْثُ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**مَنِ ابْتَاعَ نَخْلًا لَمْ يُؤَبَّرْ فَثَمَرَتُهَا لِلْبَائِعِ، إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَ المُبْتَاعُ**» أَخْرَجَاهُ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ.

فَجَعَلَهَا لِلْمُبْتَاعِ إِذَا اشْتَرَطَهَا بَعْدَ التَّأْبِيرِ، وَمَعْلُومٌ أَنَّهَا حِينَئِذٍ لَمْ يَبْدُ صَلَاحُهَا، وَلَا يَجُوزُ بَيْعُهَا مُفْرَدَةً. وَالعُمُومُ المَخْصُوصُ بِالنَّصِّ أَوِ الإِجْمَاعِ يَجُوزُ أَنْ يُخَصَّ مِنْهُ صُورَةٌ فِي مَعْنَاهُ عِنْدَ جُمْهُورِ الفُقَهَاءِ مِنْ سَائِرِ الطَّوَائِفِ، وَيَجُوزُ أَيْضًا تَخْصِيصُهُ بِالإِجْمَاعِ وَبِالقِيَاسِ القَوِيِّ، وَقَدْ ذَكَرْنَا مِنْ آثَارِ السَّلَفِ وَمِنَ المَعَانِي مَا يَخُصُّ مِثْلَ هَذَا لَوْ كَانَ عَامًّا، أَوْ بِالاشْتِدَادِ بِلَا تَغَيُّرِ لَوْنٍ، كَالجَوْزِ وَاللَّوْزِ، فَبُدُوُّ الصَّلَاحِ فِي الثِّمَارِ مُتَنَوِّعٌ، تَارَةً يَكُونُ بِالرُّطُوبَةِ بَعْدَ اليُبْسِ، وَتَارَةً بِاليُبْسِ بَعْدَ الرُّطُوبَةِ، وَتَارَةً بِتَغَيُّرِ لَوْنِهِ بِحُمْرَةٍ أَوْ صُفْرَةٍ أَوْ بَيَاضٍ، وَتَارَةً لَا يَتَغَيَّرُ.

وَإِذَا كَانَ قَدْ نَهَى عَنْ بَيْعِ الثَّمَرِ حَتَّى يَحْمَرَّ أَوْ يَصْفَرَّ: عُلِمَ أَنَّ هَذَا اللَّفْظَ لَمْ يَشْمَلْ جَمِيعَ أَصْنَافِ الثِّمَارِ، وَإِنَّمَا يَشْمَلُ مَا تَأْتِي فِيهِ الحُمْرَةُ وَالصُّفْرَةُ، وَقَدْ جَاءَ مُقَيَّدًا أَنَّهُ النَّخْلُ.

فَتَدَبَّرَ مَا ذَكَرْنَاهُ فِي هَذِهِ المَسْأَلَةِ، فَإِنَّهُ عَظِيمُ المَنْفَعَةِ فِي هَذِهِ القِصَّةِ الَّتِي عَمَّتْ بِهَا البَلْوَى، وَفِي نَظَائِرِهَا، وَانْظُرْ فِي عُمُومِ كَلَامِ اللهِ وَرَسُولِهِ لَفْظًا وَمَعْنًى، حَتَّى تُعْطِيَهُ حَقَّهُ، وَأَحْسَنُ مَا تَسْتَدِلُّ بِهِ عَلَى مَعْنَاهُ: آثَارُ الصَّحَابَةِ الَّذِينَ كَانُوا أَعْلَمَ

بِمَقَاصِدِهِ، فَإِنَّ ضَبْطَ ذَلِكَ يُوجِبُ تَوَافُقَ أُصُولِ الشَّرِيعَةِ وَجَرْيَهَا عَلَى الأُصُولِ الثَّابِتَةِ المَذْكُورَةِ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿يَأْمُرُهُم بِٱلْمَعْرُوفِ وَيَنْهَىٰهُمْ عَنِ ٱلْمُنكَرِ وَيُحِلُّ لَهُمُ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ ٱلْخَبَٰٓئِثَ وَيَضَعُ عَنْهُمْ إِصْرَهُمْ وَٱلْأَغْلَٰلَ ٱلَّتِى كَانَتْ عَلَيْهِمْ﴾ [الأعراف:١٥٧].

وَأَمَّا نَهْيُهُ ﷺ عَنِ المُعَاوَمَةِ الَّذِي جَاءَ مُفَسَّرًا فِي رِوَايَةٍ أُخْرَى بِأَنَّهُ بَيْعُ السِّنِينَ: فَهُوَ -وَاللهُ أَعْلَمُ- مِثْلُ نَهْيِهِ عَنْ بَيْعِ حَبَلِ الحَبَلَةِ، إِنَّمَا نَهَى أَنْ يَبْتَاعَ المُشْتَرِي الثَّمَرَةَ الَّتِي يَسْتَثْمِرُهَا رَبُّ الشَّجَرَةِ. وَأَمَّا اكْتِرَاءُ الأَرْضِ وَالشَّجَرَةِ حَتَّى يَسْتَثْمِرَهَا فَلَا يَدْخُلُ هَذَا فِي البَيْعِ المُطْلَقِ، وَإِنَّمَا هُوَ نَوْعٌ مِنَ الإِجَارَةِ.

وَنَظِيرُ هَذَا: مَا تَقَدَّمَ مِنْ حَدِيثِ جَابِرٍ فِي الصَّحِيحِ مِنْ أَنَّهُ نَهَى عَنْ كِرَاءِ الأَرْضِ، وَأَنَّهُ: «نَهَى عَنِ المُخَابَرَةِ» وَأَنَّهُ: «نَهَى عَنِ المُزَارَعَةِ» وَأَنَّهُ قَالَ: «لَا تُكْرُوا فِي الأَرْضِ» فَإِنَّ المُرَادَ بِذَلِكَ: الكِرَاءُ الَّذِي كَانُوا يَعْتَادُونَهُ، كَمَا جَاءَ مُفَسَّرًا، وَهِيَ المُخَابَرَةُ وَالمُزَارَعَةُ الَّتِي كَانُوا يَعْتَادُونَهَا، فَنَهَاهُمْ عَمَّا كَانُوا يَعْتَادُونَهُ مِنَ الكِرَاءِ أَوِ المُعَاوَمَةِ، الَّذِي يَرْجِعُ حَاصِلُهُ إِلَى بَيْعِ الثَّمَرَةِ قَبْلَ أَنْ تَصْلُحَ، وَإِلَى المُزَارَعَةِ المَشْرُوطِ فِيهَا جُزْءٌ مُعَيَّنٌ.

وَهَذَا نَهْيٌ عَمَّا فِيهِ مَفْسَدَةٌ رَاجِحَةٌ، هَذَا نَهْيٌ عَنِ الغَرَرِ فِي جِنْسِ البَيْعِ، وَذَاكَ نَهْيٌ عَنِ الغَرَرِ فِي جِنْسِ الكِرَاءِ العَامِّ الَّذِي يَدْخُلُ فِيهِ المُسَاقَاةُ وَالمُزَارَعَةُ، وَقَدْ بَيَّنَ فِي كُلٍّ مِنْهُمَا أَنَّ هَذِهِ المُبَايَعَةَ وَهَذِهِ المُكَارَاةَ كَانَتْ تُفْضِي إِلَى الخُصُومَةِ وَالشَّنَآنِ، وَهُوَ مَا ذَكَرَهُ اللهُ فِي حِكْمَةِ تَحْرِيمِ المَيْسِرِ بِقَوْلِهِ: ﴿إِنَّمَا يُرِيدُ ٱلشَّيْطَٰنُ أَن يُوقِعَ بَيْنَكُمُ ٱلْعَدَٰوَةَ وَٱلْبَغْضَآءَ فِى ٱلْخَمْرِ وَٱلْمَيْسِرِ﴾ [المائدة:٩١].



فَصْلٌ



وَمِنَ القَوَاعِدِ الَّتِي أَدْخَلَهَا قَوْمٌ مِنَ العُلَمَاءِ فِي الغَرَرِ المَنْهِيِّ عَنْهُ: أَنْوَاعٌ مِنَ الإِجَارَاتِ وَالمُشَارَكَاتِ، كَالمُسَاقَاةِ وَالمُزَارَعَةِ وَنَحْوِ ذَلِكَ.

فَذَهَبَ قَوْمٌ مِنَ الفُقَهَاءِ إِلَى أَنَّ المُسَاقَاةَ وَالمُزَارَعَةَ حَرَامٌ بَاطِلٌ، بِنَاءً عَلَى أَنَّهَا نَوْعٌ مِنَ الإِجَارَةِ؛ لِأَنَّهَا عَمَلٌ بِعِوَضٍ، وَالإِجَارَةُ لَا بُدَّ أَنْ يَكُونَ الأَجْرُ فِيهَا مَعْلُومًا؛ لِأَنَّهَا كَالثَّمَنِ.

وَلِمَا رَوَى أَحْمَدُ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ: «نَهَى عَنِ اسْتِئْجَارِ الأَجِيرِ حَتَّى يُبَيَّنَ لَهُ أَجْرُهُ، وَعَنِ النَّجْشِ وَاللَّمْسِ، وَإِلْقَاءِ الحَجَرِ» وَأَنَّ العِوَضَ فِي المُسَاقَاةِ وَالمُزَارَعَةِ مَجْهُولٌ؛ لِأَنَّهُ قَدْ يَخْرُجُ الزَّرْعُ وَالثَّمَرُ قَلِيلًا، وَقَدْ يَخْرُجُ كَثِيرًا، وَقَدْ يَخْرُجُ عَلَى صِفَاتٍ نَاقِصَةٍ، وَقَدْ لَا يَخْرُجُ، فَإِنْ مَنَعَ اللهُ الثَّمَرَةَ كَانَ اسْتِيفَاءُ عَمَلِ العَامِلِ بَاطِلًا، وَهَذَا قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ، وَهُوَ أَشَدُّ النَّاسِ قَوْلًا بِتَحْرِيمِ هَذَا.

وَأَمَّا مَالِكٌ وَالشَّافِعِيُّ، فَالقِيَاسُ عِنْدَهُمَا مَا قَالَهُ أَبُو حَنِيفَةَ؛ إِدْخَالًا لِذَلِكَ فِي الغَرَرِ، لَكِنْ جَوَّزَا مِنْهُ مَا تَدْعُو إِلَيْهِ الحَاجَةُ.

فَجَوَّزَ مَالِكٌ وَالشَّافِعِيُّ فِي القَدِيمِ: المُسَاقَاةَ مُطْلَقًا؛ لِأَنَّ كِرَاءَ الشَّجَرِ لَا يَجُوزُ؛ لِأَنَّهُ بَيْعٌ لِلثَّمَرِ قَبْلَ بُدُوِّ صَلَاحِهِ، وَالمَالِكُ قَدْ يَتَعَذَّرُ عَلَيْهِ سَقْيُ شَجَرِهِ وَخِدْمَتِهِ، فَيَضْطَرُّ إِلَى المُسَاقَاةِ. بِخِلَافِ المُزَارَعَةِ فَإِنَّهُ يُمْكِنُهُ كِرَاءُ الأَرْضِ بِالأَجْرِ المُسَمَّى، فَيُغْنِيهِ ذَلِكَ عَنِ المُزَارَعَةِ عَلَيْهِ تَبَعًا، لَكِنْ جَوَّزَا مِنَ المُزَارَعَةِ مَا يَدْخُلُ فِي المُسَاقَاةِ

تبعًا، فَإِذَا كَانَ بَيْنَ الشَّجرِ بيَاضٌ قَلِيلٌ جازَتِ المُزارعَةُ عَلَيْهِ تبعًا لِلْمُسَاقَاةِ.

وَمَذْهَبُ مَالِكٍ: أَنَّ زَرْعَ ذَلِكَ البيَاضِ لِلْعَامِلِ بِمُطْلَقِ العَقْدِ، فَإِنْ شَرطَاهُ بَيْنَهُمَا جازَ، وَهَذَا إِذَا لَمْ يَتجَاوزِ الثُّلُثَ.

وَالشَّافِعِيُّ لَا يَجْعَلُهُ لِلْعَامِلِ، لَكِنْ يَقُولُ: إِذَا لَمْ يُمْكِنْ سَقْيُ الشَّجَرِ إِلَّا بِسَقْيِهِ جَازَتِ المُزَارعَةُ عَلَيْهِ، وَلِأَصْحَابِهِ فِي البيَاضِ إِذَا كَانَ كَثِيرًا أَكْثَرَ مِنَ الشَّجرِ وَجْهانِ. وَهَذَا إِذَا جَمَعَهُمَا فِي صَفْقَةٍ وَاحِدَةٍ، فَإِنْ فَرَّقَ بيْنَهُمَا فِي صَفقَتَيْنِ فَوَجْهَانِ.

أَحَدُهُمَا: لَا يَجُوزُ بِحَالٍ؛ لِأَنَّهُ إِنَّمَا جَازَ تبعًا، فَلَا يُفْرَدُ بِعَقْدٍ.

وَالثَّانِي: يَجُوزُ إِذَا سَاقَى ثُمَّ زَارعَ؛ لِأَنَّهُ يَحْتَاجُ إِلَيْهِ حِينَئِذٍ، وَأَمَّا إِذَا قَدَّمَ المُزَارعَةَ لَمْ يَجُزْ وَجْهًا وَاحِدًا، وَهَذَا إِذَا كَانَ الجُزْءُ المَشْرُوطُ فِيهِمَا وَاحِدًا، كَالثُّلُثِ وَالرُّبعِ، فَإِنْ فَاضَلَ بَيْنَهُمَا، فَفِيهِ وَجْهَانِ.

وَرُوِيَ عَنْ قَوْمٍ مِنَ السَّلَفِ -مِنْهُمْ: طَاوُسٌ وَالحَسَنُ، وَبَعْضُ الخَلَفِ- المَنْعُ مِنْ إِجَارَتِهَا بِالأُجْرَةِ المُسَمَّاةِ، وَإِنْ كَانَتْ دَرَاهِمَ أَوْ دَنَانِيرَ.

وَرَوَى حَرْبٌ، عَنِ الأَوْزَاعِيِّ أَنَّهُ سُئِلَ: هَلْ يَصْلُحُ اكْتِرَاءُ الأَرْضِ؟ فَقَالَ: اخْتُلِفَ فِيهِ، فَجَمَاعَةٌ مِنْ أَهْلِ العِلْمِ لَا يَرَوْنَ بِاكْتِرَائِهَا بِالدِّينَارِ وَالدِّرْهَمِ بَأْسًا، وَكَرِهَ ذَلِكَ آخَرُونَ مِنْهُمْ؛ وَذَلِكَ لِأَنَّ ذَلِكَ فِي مَعْنَى بَيْعِ الغَرَرِ؛ لِأَنَّ المُسْتَأْجِرَ يَلْتَزِمُ الأُجْرَةَ بِنَاءً عَلَى مَا يَحْصُلُ لَهُ مِنَ الزَّرْعِ، وَقَدْ لَا يَنْبُتُ الزَّرْعُ فَيَكُونُ بِمَنْزِلَةِ اكْتِرَاءِ الشَّجَرَةِ لِاسْتِثْمَارِهَا.

وَقَدْ كَانَ طَاوُسٌ يُزَارِعُ، وَلِأَنَّ الْمُزَارَعَةَ أَبْعَدُ عَنِ الغَرَرِ مِنَ الْمُؤَاجَرَةِ؛ لِأَنَّ الْمُتَعَامِلَيْنِ فِي الْمُزَارَعَةِ إِمَّا أَنْ يَغْنَمَا جَمِيعًا، أَوْ يَغْرَمَا جَمِيعًا، فَتَذْهَبُ مَنْفَعَةُ بَدَنِ هَذَا وَبَقَرِهِ، وَمَنْفَعَةُ أَرْضِ هَذَا، وَذَلِكَ أَقْرَبُ إِلَى العَدْلِ مِنْ أَنْ يَحْصُلَ أَحَدُهُمَا عَلَى شَيْءٍ مَضْمُونٍ، وَيَبْقَى الآخَرُ تَحْتَ الخَطَرِ؛ إِذِ الْمَقْصُودُ بِالعَقْدِ: هُوَ الزَّرْعُ، لَا القُدْرَةُ عَلَى حَرْثِ الأَرْضِ وَبَذْرِهَا وَسَقْيِهَا.

وَعُذْرُ الفَرِيقَيْنِ -مَعَ هَذَا القِيَاسِ- مَا بَلَغَهُمْ مِنَ الآثَارِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِنْ نَهْيِهِ عَنِ الْمُخَابَرَةِ وَعَنْ كِرَاءِ الأَرْضِ، كَحَدِيثِ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ، وَحَدِيثِ جَابِرٍ، فَعَنْ نَافِعٍ: «أَنَّ ابْنَ عُمَرَ كَانَ يُكْرِي مَزَارِعَهُ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ، وَفِي إِمَارَةِ أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ وَعُثْمَانَ، وَصَدْرًا مِنْ إِمَارَةِ مُعَاوِيَةَ، ثُمَّ حُدِّثَ عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ كِرَاءِ الْمَزَارِعِ، فَذَهَبَ ابْنُ عُمَرَ إِلَى رَافِعٍ، فَذَهَبْتُ مَعَهُ، فَسَأَلَهُ؟ فَقَالَ: نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنْ كِرَاءِ الْمَزَارِعِ. فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: قَدْ عَلِمْتَ أَنَّا كُنَّا نُكْرِي مَزَارِعَنَا بِمَا عَلَى الأَرْبِعَاءِ وَشَيْءٍ مِنَ التِّبْنِ» أَخْرَجَاهُ فِي الصَّحِيحَيْنِ، وَهَذَا لَفْظُ البُخَارِيِّ.

وَلَفْظُ مُسْلِمٍ: «حَتَّى بَلَغَهُ فِي آخِرِ خِلَافَةِ مُعَاوِيَةَ: أَنَّ رَافِعَ بْنَ خَدِيجٍ يُحَدِّثُ فِيهَا بِنَهْيٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، فَدَخَلَ عَلَيْهِ وَأَنَا مَعَهُ، فَسَأَلَهُ فَقَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَنْهَى عَنْ كِرَاءِ الْمَزَارِعِ، فَتَرَكَهَا ابْنُ عُمَرَ بَعْدُ، فَكَانَ إِذَا سُئِلَ عَنْهَا بَعْدُ قَالَ: زَعَمَ رَافِعُ بْنُ خَدِيجٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَى عَنْهَا».

وَعَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ: «أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يُكْرِي أَرْضَهُ، حَتَّى بَلَغَهُ أَنَّ رَافِعَ بْنَ خَدِيجٍ الأَنْصَارِيَّ كَانَ يَنْهَى عَنْ كِرَاءِ الأَرْضِ، فَلَقِيَهُ عَبْدُ اللهِ

فَقَالَ: يَا ابْنَ خَدِيجٍ، مَاذَا تُحَدِّثُ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي كِرَاءِ الأَرْضِ؟ قَالَ رَافِعُ ابْنُ خَدِيجٍ لِعَبْدِ اللهِ: سَمِعْتُ عَمَّيَّ -وَكَانَا قَدْ شَهِدَا بَدْرًا- يُحَدِّثَانِ أَهْلَ الدَّارِ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَى عَنْ كِرَاءِ الأَرْضِ. قَالَ عَبْدُ اللهِ: لَقَدْ كُنْتُ أَعْلَمُ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَنَّ الأَرْضَ تُكْرَى، ثُمَّ خَشِيَ عَبْدُ اللهِ أَنْ يَكُونَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَحْدَثَ فِي ذَلِكَ شَيْئًا لَمْ يَعْلَمْهُ، فَتَرَكَ كِرَاءَ الأَرْضِ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

وَرَوَى البُخَارِيُّ قَوْلَ عَبْدِ اللهِ الَّذِي فِي آخِرِهِ عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ عَنْ عَمِّهِ ظُهَيْرِ بْنِ رَافِعٍ، قَالَ ظُهَيْرٌ: «لَقَدْ نَهَانَا رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ أَمْرٍ كَانَ بِنَا رَافِقًا، فَقُلْتُ: وَمَا ذَاكَ؟ - مَا قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَهُوَ حَقٌّ - قَالَ: دَعَانِي رَسُولُ اللهِ ﷺ فَقَالَ: مَا تَصْنَعُونَ بِمَحَاقِلِكُمْ؟ فَقُلْتُ؟ نُؤَاجِرُهَا يَا رَسُولَ اللهِ عَلَى الرُّبُعِ أَوْ عَلَى الأَوْسُقِ مِنَ التَّمْرِ أَوِ الشَّعِيرِ. قَالَ: فَلَا تَفْعَلُوا، ازْرَعُوهَا أَوِ أَزْرِعُوهَا أَوْ أَمْسِكُوهَا. قَالَ رَافِعٌ: قُلْتُ: سَمْعًا وَطَاعَةً» أَخْرَجَاهُ فِي الصَّحِيحَيْنِ.

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **«مَنْ كَانَتْ لَهُ أَرْضٌ فَلْيَزْرَعْهَا أَوْ لِيَمْنَحْهَا أَخَاهُ، فَإِنْ أَبَى فَلْيُمْسِكْ أَرْضَهُ»** أَخْرَجَاهُ.

وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ قَالَ: كَانُوا يَزْرَعُونَهَا بِالثُّلُثِ أَوِ الرُّبُعِ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **«مَنْ كَانَتْ لَهُ أَرْضٌ فَلْيَزْرَعْهَا أَوْ لِيَمْنَحْهَا أَخَاهُ، فَإِنْ لَمْ يَفْعَلْ فَلْيُمْسِكْ أَرْضَهُ»** أَخْرَجَاهُ -وَهَذَا لَفْظُ البُخَارِيِّ- وَلَفْظُ مُسْلِمٍ: كُنَّا فِي زَمَانِ رَسُولِ اللهِ ﷺ نَأْخُذُ الأَرْضَ بِالثُّلُثِ أَوِ الرُّبُعِ بِالمَاذِيَانَاتِ، فَقَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي ذَلِكَ فَقَالَ: **«مَنْ كَانَتْ لَهُ أَرْضٌ فَلْيَزْرَعْهَا، فَإِنْ لَمْ يَزْرَعْهَا فَلْيَمْنَحْهَا أَخَاهُ، فَإِنْ لَمْ يَمْنَحْهَا**

أَخَاهُ فَلْيُمْسِكْهَا» وَفِي رِوَايَةِ الصَّحِيحِ: «**وَلَا يُكْرِيهَا**» وَفِي رِوَايَةٍ فِي الصَّحِيحِ: «نَهَى عَنْ كِرَاءِ الأَرْضِ».

وَقَدْ ثَبَتَ أَيْضًا فِي الصَّحِيحَيْنِ عَنْ جَابِرٍ قَالَ: «نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنِ المُحَاقَلَةِ وَالمُزَابَنَةِ وَالمُعَاوَمَةِ وَالمُخَابَرَةِ» وَفِي رِوَايَةٍ فِي الصَّحِيحَيْنِ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَبِي أُنَيْسَةَ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ جَابِرٍ: «أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَى عَنِ المُحَاقَلَةِ وَالمُزَابَنَةِ وَالمُخَابَرَةِ، وَأَنْ يَشْتَرِيَ النَّخْلَ حَتَّى يُشْقِهَ».

وَالإِشْقَاهُ: أَنْ يَحْمَرَّ أَوْ يَصْفَرَّ أَوْ يُؤْكَلَ مِنْهُ شَيْءٌ. وَالمُحَاقَلَةُ: أَنْ يُبَاعَ الحَقْلُ بِكَيْلٍ مِنَ الطَّعَامِ مَعْلُومٍ، وَالمُزَابَنَةُ: أَنْ يُبَاعَ النَّخْلُ بِأَوْسَاقٍ مِنَ التَّمْرِ، وَالمُخَابَرَةُ: الثُّلُثُ وَالرُّبُعُ وَأَشْبَاهُ ذَلِكَ.

قَالَ زَيْدٌ: قُلْتُ لِعَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ: أَسَمِعْتَ جَابِرًا يَذْكُرُ هَذَا عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ؟ فَقَالَ: نَعَمْ.

فَهَذِهِ الأَحَادِيثُ قَدْ يَسْتَدِلُّ بِهَا مَنْ يَنْهَى عَنِ المُؤَاجَرَةِ وَالمُزَارَعَةِ؛ لِأَنَّهُ نَهَى عَنْ كِرَائِهَا، وَالكِرَاءُ يَعُمُّهَا؛ وَلِأَنَّهُ قَالَ: «**فَلْيَزْرَعْهَا، أَوْ لِيَمْنَحْهَا أَخَاهُ، فَإِنْ لَمْ يَفْعَلْ فَلْيُمْسِكْهَا**» فَلَمْ يُرَخِّصْ إِلَّا فِي أَنْ يَزْرَعَهَا أَوْ يَمْنَحَهَا لِغَيْرِهِ، وَلَمْ يُرَخِّصْ فِي المُعَاوَضَةِ عَنْهَا، لَا بِمُؤَاجَرَةٍ وَلَا بِمُزَارَعَةٍ.

وَمَنْ يُرَخِّصُ فِي المُزَارَعَةِ -دُونَ المُؤَاجَرَةِ- يَقُولُ: الكِرَاءُ هُوَ الإِجَارَةُ، أَوِ المُزَارَعَةُ الفَاسِدَةُ الَّتِي كَانُوا يَفْعَلُونَهَا بِخِلَافِ المُزَارَعَةِ الصَّحِيحَةِ الَّتِي سَتَأْتِي

أَدِلَّتُهَا، وَالَّتِي كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُعَامِلُ بِهَا أَهْلَ خَيْبَرَ، وَعَمِلَ بِهَا الْخُلَفَاءُ الرَّاشِدُونَ وَسَائِرُ الصَّحَابَةِ مِنْ بَعْدِهِ.

يُؤَيِّدُ ذَلِكَ: أَنَّ ابْنَ عُمَرَ الَّذِي تَرَكَ كِرَاءَ الأَرْضِ لَمَّا حَدَّثَهُ رَافِعٌ، كَانَ يَرْوِي حَدِيثَ أَهْلِ خَيْبَرَ رِوَايَةَ مَنْ يُفْتِي بِهِ؛ وَلأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنِ الْمُحَاقَلَةِ وَالْمُزَابَنَةِ وَالْمُخَابَرَةِ وَالْمُعَاوَمَةِ، وَجَمِيعُ ذَلِكَ مِنْ أَنْوَاعِ الغَرَرِ، وَالْمُؤَاجَرَةُ أَظْهَرُ فِي الغَرَرِ مِنَ الْمُزَارَعَةِ كَمَا تَقَدَّمَ.

وَمَنْ يُجَوِّزُ الْمُؤَاجَرَةَ دُونَ الْمُزَارَعَةِ يَسْتَدِلُّ بِمَا رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ عَنْ ثَابِتِ بْنِ الضَّحَّاكِ: «أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَى عَنِ الْمُزَارَعَةِ، وَأَمَرَ بِالْمُؤَاجَرَةِ وَقَالَ: لا بَأْسَ بِهَا» فَهَذَا صَرِيحٌ فِي النَّهْيِ عَنِ الْمُزَارَعَةِ، وَالأَمْرِ بِالْمُؤَاجَرَةِ؛ وَلأَنَّهُ سَيَأْتِي عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ -الَّذِي رَوَى الْحَدِيثَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ-: «أَنَّهُ لَمْ يَنْهَهُمُ النَّبِيُّ ﷺ عَنْ كِرَائِهَا بِشَيْءٍ مَعْلُومٍ مَضْمُونٍ، وَإِنَّمَا نَهَاهُمْ عَمَّا كَانُوا يَفْعَلُونَهُ مِنَ الْمُزَارَعَةِ».

وَذَهَبَ جَمِيعُ فُقَهَاءِ الْحَدِيثِ الْجَامِعُونَ لِطُرُقِهِ كُلُّهُمْ -كَأَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ وَأَصْحَابِهِ كُلِّهِمْ مِنَ الْمُتَقَدِّمِينَ وَالْمُتَأَخِّرِينَ، وَإِسْحَاقَ بْنِ رَاهَوَيْهِ، وَأَبِي بَكْرِ بْنِ أَبِي شَيْبَةَ، وَسُلَيْمَانَ بْنِ دَاوُدَ الهَاشِمِيِّ، وَأَبِي خَيْثَمَةَ زُهَيْرِ بْنِ حَرْبٍ، وَأَكْثَرِ فُقَهَاءِ الكُوفِيِّينَ: كَسُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، وَمُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، وَأَبِي يُوسُفَ وَمُحَمَّدٍ صَاحِبَيْ أَبِي حَنِيفَةَ، وَالبُخَارِيِّ صَاحِبِ الصَّحِيحِ، وَأَبِي دَاوُدَ، وَجَمَاهِيرِ فُقَهَاءِ الْحَدِيثِ مِنَ الْمُتَأَخِّرِينَ، كَابْنِ الْمُنْذِرِ وَابْنِ خُزَيْمَةَ وَالْخَطَّابِيِّ وَغَيْرِهِمْ، وَأَهْلِ الظَّاهِرِ وَأَكْثَرِ أَصْحَابِ أَبِي حَنِيفَةَ- إِلَى جَوَازِ الْمُزَارَعَةِ وَالْمُؤَاجَرَةِ وَنَحْوِ ذَلِكَ؛

اتِّبَاعًا لِسُنَّةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَسُنَّةِ خُلَفَائِهِ وَأَصْحَابِهِ، وَمَا عَلَيْهِ السَّلَفُ، وَعَمَلُ جُمْهُورِ الْمُسْلِمِينَ، وَبَيَّنُوا مَعَانِيَ الأَحَادِيثِ الَّتِي يُظَنُّ اخْتِلَافُهَا فِي هَذَا الْبَابِ.

فَمِنْ ذَلِكَ: مُعَامَلَةُ النَّبِيِّ ﷺ لِأَهْلِ خَيْبَرَ هُوَ وَخُلَفَاؤُهُ مِنْ بَعْدِهِ إِلَى أَنْ أَجْلَاهُمْ عُمَرُ، فَعَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: «عَامَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَهْلَ خَيْبَرَ بِشَطْرِ مَا يَخْرُجُ مِنْهَا مِنْ ثَمَرٍ أَوْ زَرْعٍ»، أَخْرَجَاهُ.

وَأَخْرَجَا أَيْضًا عَنِ ابْنِ عُمَرَ: «أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَعْطَى أَهْلَ خَيْبَرَ عَلَى أَنْ يَعْمَلُوهَا وَيَزْرَعُوهَا وَلَهُمْ شَطْرُ مَا خَرَجَ مِنْهَا». هَذَا لَفْظُ الْبُخَارِيِّ، وَلَفْظُ مُسْلِمٍ: «لَمَّا افْتُتِحَتْ خَيْبَرُ سَأَلَتْ يَهُودُ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَنْ يُقِرَّهُمْ فِيهَا عَلَى أَنْ يَعْمَلُوا عَلَى نِصْفِ مَا خَرَجَ مِنْهَا مِنَ الثَّمَرِ وَالزَّرْعِ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: أُقِرُّكُمْ فِيهَا عَلَى ذَلِكَ مَا شِئْنَا».

وَكَانَ الثَّمَرُ عَلَى السُّهْمَانِ مِنْ نِصْفِ خَيْبَرَ، فَيَأْخُذُ رَسُولُ اللهِ ﷺ الْخُمُسَ، وَفِي رِوَايَةِ مُسْلِمٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ: «أَنَّهُ دَفَعَ إِلَى يَهُودِ خَيْبَرَ نَخْلَ خَيْبَرَ وَأَرْضَهَا عَلَى أَنْ يَعْتَمِلُوهَا مِنْ أَمْوَالِهِمْ وَلِلرَّسُولِ ﷺ شَطْرُ ثَمَرِهَا».

وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: «أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَعْطَى خَيْبَرَ أَهْلَهَا عَلَى النِّصْفِ: نَخْلَهَا وَأَرْضَهَا» رَوَاهُ الإِمَامُ أَحْمَدُ وَابْنُ مَاجَهْ.

وَعَنْ طَاوُسٍ: «أَنَّ مُعَاذَ بْنَ جَبَلٍ أَكْرَى الأَرْضَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ وَعُثْمَانَ عَلَى الثُّلُثِ وَالرُّبُعِ، فَهُوَ يُعْمَلُ بِهِ إِلَى يَوْمِكَ هَذَا» رَوَاهُ

ابْنُ مَاجَهْ. وَطَاوُسٌ كَانَ بِاليَمَنِ، وَأَخَذَ عَنْ أَصْحَابِ مُعَاذٍ الَّذِينَ بِاليَمَنِ مِنْ أَعْيَانِ المُخَضْرَمِينَ.

وَقَوْلُهُ: «وَعُمَرَ وَعُثْمَانَ» أَيْ: كُنَّا نَفْعَلُ كَذَلِكَ عَلَى عَهْدِ عُمَرَ وَعُثْمَانَ، فَحَذَفَ الفِعْلَ لِدَلَالَةِ الحَالِ عَلَيْهِ؛ لِأَنَّ المُخَاطَبِينَ كَانُوا يَعْلَمُونَ أَنَّ مُعَاذًا خَرَجَ مِنَ اليَمَنِ فِي خِلَافَةِ الصِّدِّيقِ، وَقَدِمَ الشَّامَ فِي خِلَافَةِ عُمَرَ، وَمَاتَ بِهَا فِي خِلَافَتِهِ.

قَالَ البُخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ: وَقَالَ قَيْسُ بْنُ مُسْلِمٍ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ -يَعْنِي: البَاقِرَ-: «مَا بِالمَدِينَةِ دَارُ هِجْرَةٍ إِلَّا يَزْرَعُونَ عَلَى الثُّلُثِ وَالرُّبُعِ».

قَالَ: «وَزَارَعَ عَلِيٌّ، وَسَعِيدُ بْنُ مَالِكٍ، وَعَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْعُودٍ، وَعُمَرُ بْنُ عَبْدِ العَزِيزِ، وَالقَاسِمُ، وَعُرْوَةُ، وَآلُ أَبِي بَكْرٍ، وَآلُ عُمَرَ، وَآلُ عَلِيٍّ، وَابْنُ سِيرِينَ.

وَعَامَلَ عُمَرُ النَّاسَ عَلَى أَنَّهُ إِنْ جَاءَ عُمَرُ بِالبَذْرِ مِنْ عِنْدِهِ فَلَهُ الشَّطْرُ، وَإِنْ جَاءُوا بِالبَذْرِ فَلَهُمْ كَذَا. وَهَذِهِ الآثَارُ الَّتِي ذَكَرَهَا البُخَارِيُّ قَدْ رَوَاهَا غَيْرُ وَاحِدٍ مِنَ المُصَنِّفِينَ فِي الآثَارِ.

فَإِذَا كَانَ جَمِيعُ المُهَاجِرِينَ كَانُوا يُزَارِعُونَ وَالخُلَفَاءُ الرَّاشِدُونَ وَأَكَابِرُ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ، مِنْ غَيْرِ أَنْ يُنْكِرَ ذَلِكَ مُنْكِرٌ، لَمْ يَكُنْ إِجْمَاعٌ أَعْظَمَ مِنْ هَذَا، بَلْ إِنْ كَانَ فِي الدُّنْيَا إِجْمَاعٌ فَهُوَ هَذَا، لَا سِيَّمَا وَأَهْلُ بَيْعَةِ الرِّضْوَانِ جَمِيعُهُمْ زَارَعُوا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَبَعْدَهُ إِلَى أَنْ أَجْلَى عُمَرُ اليَهُودَ إِلَى تَيْمَاءَ.

وَقَدْ تَأَوَّلَ مَنْ أَبْطَلَ المُزَارَعَةَ وَالمُسَاقَاةَ ذَلِكَ بِتَأْوِيلَاتٍ مَرْدُودَةٍ، مِثْلَ أَنْ قَالَ:

كَانَ اليَهُودُ عَبِيدًا لِلنَّبِيِّ ﷺ وَالْمُسْلِمِينَ، فَجَعَلُوا ذَلِكَ مِثْلَ الْمُخَارَجَةِ بَيْنَ العَبْدِ وَسَيِّدِهِ.

وَمَعْلُومٌ بِالنَّقْلِ الْمُتَوَاتِرِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَالَحَهُمْ وَلَمْ يَسْتَرِقَّهُمْ حَتَّى أَجْلَاهُمْ عُمَرُ، وَلَمْ يَبِعْهُمْ وَلَا مَكَّنَ أَحَدًا مِنَ الْمُسْلِمِينَ مِنِ اسْتِرْقَاقِ أَحَدٍ مِنْهُمْ.

وَمِثْلَ أَنْ قَالَ: هَذِهِ مُعَامَلَةٌ مَعَ الكُفَّارِ، فَلَا يَلْزَمُ أَنْ تَجُوزَ مَعَ الْمُسْلِمِينَ، وَهَذَا مَرْدُودٌ، فَإِنَّ خَيْبَرَ كَانَتْ قَدْ صَارَتْ دَارَ إِسْلَامٍ، وَقَدْ أَجْمَعَ الْمُسْلِمُونَ أَنَّهُ يَحْرُمُ فِي دَارِ الإِسْلَامِ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ وَأَهْلِ العَهْدِ مَا يَحْرُمُ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ مِنَ الْمُعَامَلَاتِ الفَاسِدَةِ.

ثُمَّ إِنَّا قَدْ ذَكَرْنَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَامَلَ بَيْنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالأَنْصَارِ، وَأَنَّ مُعَاذَ بْنَ جَبَلٍ عَامَلَ عَلَى عَهْدِهِ أَهْلَ اليَمَنِ بَعْدَ إِسْلَامِهِمْ عَلَى ذَلِكَ، وَأَنَّ الصَّحَابَةَ كَانُوا يُعَامِلُونَ بِذَلِكَ، وَالقِيَاسُ الصَّحِيحُ يَقْتَضِي جَوَازَ ذَلِكَ مَعَ عُمُومَاتِ الكِتَابِ وَالسُّنَّةِ الْمُبِيحَةِ، أَوِ النَّافِيَةِ لِلْحَرَجِ، وَمَعَ الِاسْتِصْحَابِ، وَذَلِكَ مِنْ وُجُوهٍ.

أَحَدُهَا: أَنَّ هَذِهِ الْمُعَامَلَةَ مُشَارَكَةٌ، لَيْسَتْ مِثْلَ الْمُؤَاجَرَةِ الْمُطْلَقَةِ؛ فَإِنَّ النَّمَاءَ الحَادِثَ يَحْصُلُ مِنْ مَنْفَعَةِ أَصْلَيْنِ: مَنْفَعَةُ العَيْنِ الَّتِي لِهَذَا، كَبَدَنِهِ وَبَقَرِهِ، وَمَنْفَعَةُ العَيْنِ الَّتِي لِهَذَا، كَأَرْضِهِ وَشَجَرِهِ، كَمَا تَحْصُلُ الْمَغَانِمُ بِمَنْفَعَةِ أَبْدَانِ الغَانِمِينَ وَخَيْلِهِمْ، وَكَمَا يَحْصُلُ مَالُ الفَيْءِ بِمَنْفَعَةِ أَبْدَانِ الْمُسْلِمِينَ مِنْ قُوَّتِهِمْ وَنَصْرِهِمْ، بِخِلَافِ الإِجَارَةِ، فَإِنَّ الْمَقْصُودَ فِيهَا هُوَ العَمَلُ، أَوِ الْمَنْفَعَةُ.

فَمَنِ اسْتَأْجَـرَ لِبِنَاءٍ أَوْ خِيَاطَةٍ، أَوْ شَـقِّ الأَرْضِ أَوْ بَذْرِهَا أَوْ حَصَادٍ، فَإِذَا وَفَّاهُ ذَلِكَ العَمَلَ فَقَدِ اسْتَوْفَى المُسْتَأْجِرُ مَقْصُودَهُ بِالعَقْدِ، وَاسْتَحَقَّ الأَجِيرُ أَجْرَهُ؛ وَلِذَلِكَ يُشْتَرَطُ فِي الإِجَارَةِ اللاَّزِمَةِ: أَنْ يَكُونَ العَمَلُ مَضْبُوطًا كَمَا يُشْتَرَطُ مِثْلُ ذَلِكَ فِي المَبِيعِ.

وَهُنَا مَنْفَعَةُ بَدَنِ العَامِلِ وَبَدَنِ بَقَرِهِ وَحَدِيدِهِ: هُوَ مِثْلُ مَنْفَعَةِ أَرْضِ المَالِكِ وَشَجَرِهِ، لَيْسَ مَقْصُودُ وَاحِدٍ مِنْهُمَا اسْتِيفَاءَ مَنْفَعَةِ الآخَرِ، وَإِنَّمَا مَقْصُودُهُمَا جَمِيعًا مَا يَتَوَلَّدُ مِنَ اجْتِمَاعِ المَنْفَعَتَيْنِ، فَإِنْ حَصَلَ نَمَاءٌ اشْتَرَكَا فِيهِ، وَإِنْ لَمْ يَحْصُلْ نَمَاءٌ ذَهَبَ عَلَى كُلٍّ مِنْهُمَا مَنْفَعَتُهُ، فَيَشْتَرِكَانِ فِي المَغْنَمِ وَفِي المَغْرَمِ، كَسَائِرِ المُشْتَرِكِينَ فِيمَا يَحْدُثُ مِنْ نَمَاءِ الأُصُولِ الَّتِي لَهُمْ.

وَهَذَا جِنْسٌ مِنَ التَّصَرُّفَاتِ يُخَالِفُ فِي حَقِيقَتِهِ وَمَقْصُودِهِ وَحِكَمِهِ الإِجَارَةَ المَحْضَةَ، وَمَا فِيهِ مِنْ شَوْبِ المُعَاوَضَةِ مِنْ جِنْسِ مَا فِي الشَّرِكَةِ مِنْ شَوْبِ المُعَاوَضَةِ؛ فَإِنَّ التَّصَرُّفَاتِ العَدْلِيَّةَ فِي الأَرْضِ جِنْسَانِ: مُعَاوَضَاتٌ، وَمُشَارَكَاتٌ.

فَالمُعَاوَضَاتُ: كَالبَيْعِ وَالإِجَارَةِ.

وَالمُشَارَكَاتُ: شَرِكَةُ الأَمْلَاكِ، وَشَرِكَةُ العَقْدِ.

وَيَدْخُلُ فِي ذَلِكَ اشْتِرَاكُ المُسْلِمِينَ فِي مَالِ بَيْتِ المَالِ، وَاشْتِرَاكُ النَّاسِ فِي المُبَاحَاتِ، كَمَنَافِعِ المَسَاجِدِ وَالأَسْوَاقِ المُبَاحَةِ وَالطُّرُقَاتِ، وَمَا يُحْيَا مِنَ المَوَاتِ، أَوْ يُوجَدُ مِنَ المُبَاحَاتِ، وَاشْـتِرَاكُ الوَرَثَةِ فِي المِيرَاثِ، وَاشْـتِرَاكُ المُوصَى لَهُمْ وَالمَوْقُوفِ عَلَيْـهِمْ فِي الوَصِيَّةِ وَالوَقْفِ، وَاشْـتِرَاكُ التُّجَّارِ وَالصُّنَّاعِ شَرِكَةَ عِنَانٍ

أَوْ أَبْدَانٍ وَنَحْوِ ذَلِكَ، وَهَذَانِ الجِنْسَانِ هُمَا مَنْشَأُ الظُّلْمِ، كَمَا قَالَ تَعَالَى عَنْ دَاوُدَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: ﴿وَإِنَّ كَثِيرًا مِّنَ ٱلْخُلَطَآءِ لَيَبْغِي بَعْضُهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ إِلَّا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّٰلِحَٰتِ وَقَلِيلٌ مَّا هُمْ﴾ [ص:٢٤].

وَالتَّصَرُّفَاتُ الأُخْرَى هِيَ الفَضْلِيَّةُ، كَالقَرْضِ وَالعَارِيَةِ وَالهِبَةِ وَالوَصِيَّةِ، وَإِذَا كَانَتِ التَّصَرُّفَاتُ المَبْنِيَّةُ عَلَى المُعَادَلَةِ هِيَ مُعَاوَضَةٌ أَوْ مُشَارَكَةٌ، فَمَعْلُومٌ قَطْعًا أَنَّ المُسَاقَاةَ وَالمُزَارَعَةَ وَنَحْوَهُمَا مِنْ جِنْسِ المُشَارَكَةِ، لَيْسَا مِنْ جِنْسِ المُعَاوَضَةِ المَحْضَةِ، وَالغَرَرُ إِنَّمَا حَرُمَ بَيْعُهُ فِي المُعَاوَضَةِ؛ لِأَنَّهُ أَكْلُ مَالٍ بِالبَاطِلِ، وَهُنَا لَا يَأْكُلُ أَحَدُهُمَا مَالَ الآخَرِ؛ لِأَنَّهُ إِنْ لَمْ يَنْبُتِ الزَّرْعُ فَإِنَّ رَبَّ الأَرْضِ لَمْ يَأْخُذْ مَنْفَعَةَ الآخَرِ؛ إِذْ هُوَ لَمْ يَسْتَوْفِهَا وَلَا مَلَكَهَا بِالعَقْدِ وَلَا هِيَ مَقْصُودُهُ، بَلْ ذَهَبَتْ مَنْفَعَةُ بَدَنِهِ، كَمَا ذَهَبَتْ مَنْفَعَةُ أَرْضِ هَذَا، وَرَبُّ الأَرْضِ لَمْ يَحْصُلْ لَهُ شَيْءٌ حَتَّى يَكُونَ قَدْ أَخَذَهُ، وَالآخَرُ لَمْ يَأْخُذْ شَيْئًا، بِخِلَافِ بُيُوعِ الغَرَرِ وَإِجَارَةِ الغَرَرِ، فَإِنَّ أَحَدَ المُتَعَاوِضَيْنِ يَأْخُذُ شَيْئًا وَالآخَرُ يَبْقَى تَحْتَ الخَطَرِ، فَيُفْضِي إِلَى نَدَمِ أَحَدِهِمَا وَخُصُومَتِهِمَا.

وَهَذَا المَعْنَى مُنْتَفٍ فِي هَذِهِ المُشَارَكَاتِ الَّتِي مَبْنَاهَا عَلَى المُعَادَلَةِ المَحْضَةِ الَّتِي لَيْسَ فِيهَا ظُلْمٌ أَلْبَتَّةَ، لَا فِي غَرَرٍ وَلَا فِي غَيْرِ غَرَرٍ[١].

وَمَنْ تَأَمَّلَ هَذَا تَبَيَّنَ لَهُ مَأْخَذُ هَذِهِ الأُصُولِ، وَعَلِمَ أَنَّ جَوَازَ هَذِهِ أَشْبَهُ بِأُصُولِ الشَّرِيعَةِ، وَأَعْرَفُ فِي العُقُولِ، وَأَبْعَدُ عَنْ كُلِّ مَحْذُورٍ مِنْ جَوَازِ إِجَارَةِ

---

(١) إلى هنا ينتهي ما لا يتوفر له تسجيل صوتي.

الأَرْضِ، بَلْ وَمِنْ جَوَازِ كَثِيرٍ مِنَ البُيُوعِ وَالإِجَارَاتِ المُجْمَعِ عَلَيْهَا؛ حَيْثُ هِيَ مَصْلَحَةٌ مَحْضَةٌ لِلْخَلْقِ بِلَا فَسَادٍ.

وَإِنَّمَا وَقَعَ[١] اللَّبْسُ فِيهَا عَلَى مَنْ حَرَّمَهَا مِنْ إِخْوَانِنَا الفُقَهَاءِ بُعْدُ مَا فَهِمُوهُ مِنَ الآثَارِ: مِنْ جِهَةِ أَنَّهُمُ اعْتَقَدُوا هَذَا إِجَارَةً عَلَى عَمَلٍ مَجْهُولٍ لِمَا فِيهَا مِنْ عَمَلٍ بِعِوَضٍ، وَلَيْسَ كُلُّ مَنْ عَمِلَ لِيَنْتَفِعَ بِعَمَلِهِ يَكُونُ أَجِيرًا، كَعَمَلِ الشَّرِيكَيْنِ فِي المَالِ المُشْتَرَكِ، وَعَمَلِ الشَّرِيكَيْنِ فِي شَرِكَةِ الأَبْدَانِ، وَكَاشْتِرَاكِ الغَانِمِينَ فِي المَغَانِمِ وَنَحْوِ ذَلِكَ مِمَّا لَا يُعَدُّ وَلَا يُحْصَى. نَعَمْ، لَوْ كَانَ أَحَدُهُمَا يَعْمَلُ بِمَالٍ يَضْمَنُهُ لَهُ الآخَرُ لَا يَتَوَلَّدُ مِنْ عَمَلِهِ: كَانَ هَذَا إِجَارَةً[٢].

---

[١] لعلَّهُ: (أَوْقَعَ).

[٢] يعْنِي: أنَّ هُناكَ فَرْقًا بَيْنَ الإجارةِ وبَيْنَ المُساقاةِ والمُزارَعَةِ.

ففِي الإجارَةِ: يَضْمَنُ المُسْتَأْجِرُ لِمَنْ أَجَرَهُ الأُجْرَةَ على كُلِّ حالٍ، والثاني المُسْتَأْجِرُ يَعْمَلُ بمالِهِ الخاصِّ، وليسَ لصاحِبِ الأرضِ تَعَلُّقٌ.

مِثالُ ذلكَ: استَأْجَرْتُ أرْضًا لمُدَّةِ سَنةٍ على أنْ أزْرَعَها حُبوبًا وخُضرواتٍ، فأنَا الآنَ ضامِنٌ لصاحِبِ الأرضِ هذِهِ الأُجْرَةَ، أمَّا بالنسبةِ لي أنا فأنَا أعملُ بمالي، وقدْ أرْبَحُ كثيرًا وقدْ أخسرُ كثيرًا. بخلافِ المُساقاةِ، ففِي المُساقاةِ: أعْمَلُ على أنَّ هَذَا العملَ بَيْنَنَا، بَيْنَ صاحبِ الأرضِ وبينَ العامِلِ.

فبينهُما فرْقٌ:

ففِي الإجارةِ: يُضْمَنُ للمُؤَجِّرِ الإجارَةَ نفسِها، والمُستأجِرُ يَتَصَرَّفُ.

الوَجْهُ الثَّانِي: أَنَّ هَذِهِ مِنْ جِنْسِ الْمُضَارَبَةِ، فَإِنَّهَا عَيْنٌ تَنْمُو بِالعَمَلِ عَلَيْهَا، فَجَازَ العَمَلُ عَلَيْهَا بِبَعْضِ نَمَائِهَا، كَالدَّرَاهِمِ وَالدَّنَانِيرِ، وَالْمُضَارَبَةُ جَوَّزَهَا الفُقَهَاءُ كُلُّهُمْ؛ اتِّبَاعًا لِمَا جَاءَ فِيهَا عَنِ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ مَعَ أَنَّهُ لَا يُحْفَظُ فِيهَا بِعَيْنِهَا سُنَّةٌ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

وَلَقَدْ كَانَ أَحْمَدُ يَرَى أَنْ يَقِيسَ الْمُضَارَبَةَ عَلَى الْمُسَاقَاةِ وَالْمُزَارَعَةِ؛ لِأَنَّهَا ثَبَتَتْ بِالنَّصِّ، فَتُجْعَلُ أَصْلًا يُقَاسُ عَلَيْهِ، وَإِنْ خَالَفَ فِيهَا مَنْ خَالَفَ. وَقِيَاسُ كُلٍّ مِنْهُمَا عَلَى الآخَرِ صَحِيحٌ،..

= وأمَّا الْمُساقاةُ والْمُزارعَةُ فليسَ فِيهَا ضمانٌ، فيشتركُ الطرفانِ فِي الْمَغْنَمِ والْمَغْرَمِ.

وفِي الْمُساقاةِ الجوائحُ علَى الطرفيْنِ، أمَّا فِي الإجارَةِ فيرَى شَيْخُ الإسْلامِ أنَّها تُوضَعُ فِيهَا الجوائحُ، ولكنْ علَى الْمَذْهَبِ: لا تُوضَعُ، وتكونُ علَى الْمُسْتَأْجِرِ، فمثلًا هذِهِ الأرضُ استأْجَرْتَهَا منكَ للزِّراعةِ؛ لأَزْرَعَ فِيهَا هَذَا العامَ، فأرسلَ اللهُ علَى الزَّرْعِ بَرَدًا أتْلَفَهُ، فعندَ شَيْخِ الإسْلامِ رَحِمَهُ اللَّهُ: يَجْرِي فِيهَا وضْعُ الجوائِحِ، وعلى الْمَذْهَبِ: لا؛ لأنِّي أنا ضَمِنْتُ لكَ الأُجْرَةَ، وأنَا والأرضُ حظِّي ونَصِيبِي علَى ما يقولُ العامَّةُ.

والظاهرُ أنَّ هَذَا الأقربُ؛ لأنَّهُ كمَا أنَّ للمُسْتأجِرِ ثَمَرَةَ الأرْضِ ولو كَثُرَتْ جدًّا، فغُرْمُهَا عليْهِ.

وشَيْخُ الإسْلامِ استدلَّ بعُمومِ قولِهِ: «بِمَ تَأْخُذُ مَالَ أَخِيكَ بِغَيْرِ حَقٍّ؟»[1]؛ لأنَّهُ اسْتأْجَرَهَا لينْتَفِعَ بها، ولمْ يَحْصُلْ لهُ ذلكَ.

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب المساقاة، باب وضع الجوائح، رقم (١٥٥٤)، من حديث جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

فَإِنَّ مَنْ ثَبَتَ عِنْدَهُ جَوَازُ أَحَدِهِمَا أَمْكَنَهُ أَنْ يَسْتَعْمِلَ فِيهِ حُكْمَ الآخَرِ لِتَسَاوِيهِمَا[١].

---

[١] هذِهِ أُصولٌ عظيمةٌ.

المشارُ إليهِ بقولِهِ: «**هَذِهِ مِنْ جِنْسِ الْمُضَارَبَةِ**» عقدُ المُساقاةِ، الَّتِي منعَهَا مَنْ منعَهَا مِنَ الفُقَهاءِ.

والمُضاربَةُ: أنْ أُعْطِيَ شخْصًا دَرَاهِمَ، وأقولَ لهُ: خذْ واتَّجِرْ بهذا المالِ، وما يَسَّرَ اللهُ مِنَ الربحِ فهو بَيْنِي وبَيْنِكَ، فهذِهِ هيَ المُضاربةُ، فالمُضارِبُ منهُ المالُ، والمضارَبُ منهُ العملُ.

والمُساقاةُ مثلُ المُضاربةِ، أعطيتُهُ نَخْلِي يعمـلُ بِهِ، وما قدَّرَ اللهُ مِنَ الثمـرةِ فبَيْنَنا، كالمُضاربةِ تمامًا، كما أنَّ المُضاربةَ ما قـدَّرَ اللهُ مِنَ الربحِ فبَيْنَنَا، فالمُساقاةُ ما قـدَّرَ اللهُ مِنَ الثمرةِ فبَيْنَنَا.

قالَ: «**وَالْمُضَارَبَةُ جَوَّزَهَا الفُقَهَاءُ كُلُّهُمْ**» وحينئذٍ يَعْجَبُ المرءُ، كيفَ يكونُ فِي المُساقاةِ كـلامٌ، معَ أنَّ المُضاربةَ جوازُهَا مُتَّفَـقٌ عليْهِ «**اتِّبَاعًا لِمَا جَاءَ فِيهَا عَنِ الصَّحَابَةِ** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ» فإنَّ الصَّحابَةَ تَواترَ عنهُمُ النَّقْلُ فِي المُضاربةِ.

أمَّا السُّنَّةُ فإنَّهُ لمْ يَرِدْ عنِ النَّبيِّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ فِيهَا سُنَّةٌ صريحةٌ، ولكنِ المُضارَبَةُ كانتْ مَعْرُوفةً فِي الجاهليَّةِ، ولمَّا لمْ يُحَرِّمْهَا النَّبيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ كانَ إقرارُهُ إيَّاها سُنَّةً، فإنْ ثبتَ هَذَا الاستدلالُ فذاكَ، وإنْ لمْ يَثْبُتْ فيُغْنِي عنهُ إجماعُ الصَّحابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، ثُمَّ بعدَ ذلكَ إجماعُ الفُقَهاءِ علَى جَوازِ المُضاربَةِ.

قالَ: «**وَلَقَدْ كَانَ أَحْمَدُ يَرَى أَنْ يَقِيسَ الْمُضَارَبَةَ عَلَى الْمُسَاقَاةِ وَالْمُزَارَعَةِ؛ لِأَنَّهَا ثَبَتَتْ بِالنَّصِّ**» الَّذِي كـانَ فِي حياةِ الرَّسُـولِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ وأقـرَّهُ الخلفاءُ، وذلكَ فِي مُعاملـةِ

= اليَهُودِ فِي خَيْبَرَ، أعطاهُمُ النَّبِيُّ عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ الأرْضَ والشَّجَرَ بشَطْرِ ما يَخْرُجُ مِنْهَا مِنْ ثَمَرٍ أوْ زَرْعٍ[1]، فكانَ أَحْمَدُ يقولُ: المُضارَبَةُ جائزةٌ كالمُساقاةِ والمُزارعةِ، فيَجْعَلُ المُساقاةَ والمُزارعةَ أصْلًا.

ومعلومٌ أنَّ القِياسَ فيهِ أصلٌ وفرعٌ وعِلَّةٌ وحُكْمٌ، فإذا قُلْنَا: المُساقاةُ ثَبَتَتْ بالنَّصِّ، فالأحَقُّ أنْ نَقِيسَ ما ثَبَتَ بالنـصِّ الخفيِّ علَى ما ثبتَ بالنـصِّ الواضحِ البيِّنِ؛ لأَنَّهُ مِنَ القواعِدِ المعروفَةِ المُقَرَّرَةِ: أنَّ الدَّلِيلَ أظْهَرُ مِنَ المدلولِ؛ لأنَّهُ يُسْتَدَلُّ بِهِ علَى المَدْلُولِ، فلا بُدَّ أنْ يكونَ أظْهَرَ وأبْيَنَ.

إذَنِ: الإمامُ أَحْمَـدُ يقولُ: المُضاربةُ تَجُـوزُ قِياسًا على المُساقاةِ والمُزارعةِ؛ لثُبـوتِهَا بالنصِّ «**فَتُجْعَلُ أَصْلًا**» أي: المُساقاةُ «**يُقَاسُ عَلَيْهِ، وَإِنْ خَالَفَ فِيهَا مَنْ خَالَفَ**» يعْنِي: لأنَّ هُناكَ مَنْ يقولُ: المُساقاةُ حرامٌ والمُضارَبَةُ بالاتِّفاقِ حَلالٌ.

قالَ المُؤَلِّفُ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «**وَقِيَاسُ كُلٍّ مِنْهُمَا عَلَى الآخَرِ صَحِيحٌ**» يعْنِي: لنا أنْ نَقِيسَ المُضارَبَةَ على المُساقاةِ والمُزارعةِ، أوْ أنْ نَقِيسَ المُساقاةَ والمُزارعةَ على المُضاربةِ، وإذا كنَّا معَ الخَصْمِ الَّذِي يَمْنَعُ المُساقاةَ ويُجوِّزُ المُضاربةَ فنَقِيسُ المُساقاةَ والمُزارعةَ علَى المُضاربةِ؛ لأنَّهُمْ يُقِرُّونَ بها.

يقولُ: «**وَقِيَاسُ كُلٍّ مِنْهُمَا عَلَى الآخَرِ صَحِيحٌ، فَإِنَّ مَنْ ثَبَتَ عِنْدَهُ جَوَازُ أَحَدِهِمَا**

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الإجارة، باب إذا استأجر أرضا، فمات أحدهما، رقم (٢٢٨٥)، ومسلم: كتاب المساقاة، باب المساقاة، والمعاملة بجزء من الثمر والزرع، رقم (١٥٥١)، من حديث ابن عمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا.

فَإِنْ قِيلَ: الرِّبْحُ فِي الْمُضَارَبَةِ لَيْسَ مِنْ عَيْنِ الأَصْلِ، بَلِ الأَصْلُ يَذْهَبُ وَيَجِيءُ بَدَلُهُ، فَالمَالُ الْمُقَسَّمُ حَصَلَ بِنَفْسِ العَمَلِ، بِخِلَافِ الثَّمَرِ وَالزَّرْعِ فَإِنَّهُ مِنْ نَفْسِ الأَصْلِ.

قِيلَ: هَذَا الفَـرْقُ فَرْقٌ فِي الصُّورَةِ، وَلَيْسَ لَهُ تَأْثِيرٌ شَرْعِيٌّ؛ فَإِنَّا نَعْلَمُ بِالِاضْطِرَارِ أَنَّ المَالَ الْمُسْتَفَادَ إِنَّمَا حَصَلَ بِمَجْمُوعِ مَنْفَعَةِ بَدَنِ العَامِلِ وَمَنْفَعَةِ رَأْسِ المَالِ؛ وَلِهَذَا يُرَدُّ إِلَى رَبِّ المَالِ مِثْلُ رَأْسِ مَالِهِ وَيَقْتَسِمَانِ الرِّبْحَ، كَمَا أَنَّ العَامِلَ يَبْقَى بِنَفْسِهِ الَّتِي هِيَ نَظِيرُ الدَّرَاهِمِ، وَلَيْسَتْ إِضَافَةُ الرِّبْحِ إِلَى عَمَلِ بَدَنِ هَذَا بِأَوْلَى مِنْ إِضَافَتِهِ إِلَى مَنْفَعَةِ مَالِ هَذَا[١].

وَلِهَذَا فَالْمُضَارَبَةُ الَّتِي تَرْوُونَهَا عَنْ عُمَرَ إِنَّمَا حَصَلَتْ بِغَيْرِ عَقْدٍ لَمَّا أَقْرَضَ أَبُو مُوسَى الأَشْعَرِيُّ لِابْنَيْ عُمَرَ مِنْ مَالِ بَيْتِ المَالِ،.........

أَمْكَنَهُ أَنْ يَسْتَعْمِلَ فِيهِ حُكْمَ الآخَرِ لِتَسَاوِيهِمَا» فلنَفْرِضْ أنَّهُ ثبَتَ عندَهُ جوازُ الْمُضاربةِ فلهُ أنْ يَسْتَعْمِلَ حُكْمَ الآخَرِ؛ لتساوِيهِمَا، فيقولُ: تجوزُ الْمُساقاةُ كالْمُضاربَةِ.

ومَنْ ثبَتَ عندَهُ جوازُ الْمُساقاةِ فلهُ أنْ يقولَ: تجوزُ الْمُضاربةِ كالْمُساقاةِ.

[١] ظهَرَ الآنَ أنَّ هَذَا الإيرادَ غَيْرُ واردٍ، يعْنِي: لوْ قالَ قائِلٌ: الفَرْقُ بينَ الْمُساقاةِ والْمُزارعةِ: أنَّ الثَّمَرَةَ تحْصُلُ مِنْ عَيْنِ المالِ الَّتِـي هيَ النخلُ مثلًا، وأمَّا الرِّبْحُ فليسَ يَحْصُلُ مِنْ الدَّراهِمِ نفسِها، يعْنِي: ليْسَ رِيالًا يتفَرَّعُ منهُ رِيالانِ أوْ ثلاثةٌ مثلًا، فقالَ شَيْخُ الإسلامِ: هَذَا فـرْقٌ غَيْرُ مُؤَثِّرٍ؛ لأنَّ حقيقةَ العَمَلِ أنَّ الرِّبْحَ حَصَلَ مِنِ اسْتِعْـمالِ الدَّراهِمِ معَ عملِ الْمُضارَبِ، كما أنَّ الثَّمَرَةَ حصلتْ مِنْ عَـيْنِ النَّخْلِ معَ عَمَلِ العامِلِ الْمُساقي، فلا فَرْقَ بينَهُمَا.

فَتَحَمَّلَاهُ إِلَى أَبِيهِمَا، فَطَلَبَ عُمَرُ جَمِيعَ الرِّبْحِ؛ لِأَنَّهُ رَأَى ذَلِكَ كَالغَصْبِ؛ حَيْثُ أَقْرَضَهُمَا وَلَمْ يُقْرِضْ غَيْرَهُمَا مِنَ المُسْلِمِينَ، وَالمَالُ مُشْتَرَكٌ، وَأَحَدُ الشُّرَكَاءِ إِذَا اتَّجَرَ فِي المَالِ المُشْتَرَكِ بِدُونِ إِذْنِ الآخَرِ فَهُوَ كَالغَاصِبِ فِي نَصِيبِ الشَّرِيكِ، وَقَالَ لَهُ ابْنُهُ عَبْدُ اللهِ: «الضَّمَانُ كَانَ عَلَيْنَا، فَيَكُونُ الرِّبْحُ لَنَا» فَأَشَارَ عَلَيْهِ بَعْضُ الصَّحَابَةِ بِأَنْ يَجْعَلَهُ مُضَارَبَةً[١].

---

[١] أَبُو مُوسَى الأَشْعرِيُّ علَى بيتِ المالِ، أَمِينًا عليْهِ، فأَقْرَضَ ابْنَيْ عُمَرَ مِنْ بيتِ المالِ مالًا يَتَّجِرَانِ فيه؛ فاتَّجَرَا فيهِ ورَبِحَا، فقالَ عُمَرُ: الرِّبْحُ كُلُّهُ فِي بيتِ المالِ، وليس لكُمَا شيءٌ؛ لأَنَّكُمَا أخذتماهُ أَخْذًا كالغَصْبِ، فالمالُ للمسلمينَ كُلِّهِمْ، ولا يُمْكِنُ أَنْ تَخْتَصَّا بِهِ مِنْ بينِ المسلمينَ، حتَّى أشارَ عليْهِ بعضُ الصَّحابَةِ بأَنْ يَجْعَلَهُ كالمُضاربةِ؛ لأنَّ هذِهِ شُبْهَةٌ، فكونُ الأمينِ علَى بيتِ المالِ يُعْطِيهِمَا ويَتْعَبَانِ ويَعْملانِ شُبْهَةً، فقالَ لأميرِ المؤمنينَ عُمَرَ: اجْعَلْهُ مُضاربةً(١).

وهذِهِ المُضاربةُ بغيرِ عقْدٍ، فلمَّا عَمِلَا أُعْطِيَا الأجْرَ، ومثلُ ذلكَ أيضًا: لَوْ أَنَّ شخْصًا عَمِلَ بمالِ غيرِهِ لا علَى سَبيلِ الغَصْبِ، لكنْ ظنَّ أنَّهُ مالُهُ، ثُمَّ تبيَّنَ أنَّهُ مالُ غيْرِهِ، فالمَعْرُوفُ عندَ أكثرِ العُلماءِ أنَّهُ لا شَيْءَ لهُ؛ لأنَّهُ عَمِلَ بلا عَقْدٍ، فهو كالغاصِبِ، والصَّحِيحُ أنَّهُ يُعطَى سَهْمَ المِثْلِ، أَوْ أُجْرَةَ المِثْلِ.

ومثلُ ذلكَ لَوْ كانَ لي جارٌ، وأخطأتُ فِي الحُدودِ، وزَرَعْتُ أرْضَهُ، وخَرَجَ الزَّرْعُ، فمِنَ العُلماءِ مَنْ قالَ: إنَّهُ كالغاصِبِ، ومنهُمْ مَنْ قالَ: إنَّ لهُ سَهْمَ المِثْلِ كالمُزارعِ؛ لأنَّهُ لمْ يَتعَمَّدِ الإثْمَ، وهذَا أصحُّ.

---

(١) أخرجه الشافعي في مسنده (١٤٨١)، والدارقطني في سننه (٣٠٣٢)، والبغوي في شرح السنة (٢١٨٣).

وَهَذِهِ الأَقْوَالُ الثَّلَاثَةُ فِي مِثْلِ هَذِهِ المَسْأَلَةِ مَوْجُودَةٌ بَيْنَ الفُقَهَاءِ -وَهِيَ ثَلَاثَةُ أَقْوَالٍ فِي مَذْهَبِ أَحْمَدَ وَغَيْرِهِ- هَلْ يَكُونُ رِبْحُ مَنِ اتَّجَرَ بِمَالِ غَيْرِهِ بِغَيْرِ إِذْنِهِ لِرَبِّ المَالِ أَوْ لِلْعَامِلِ أَوْ لَهُمَا؟ عَلَى ثَلَاثَةِ أَقْوَالٍ، وَأَحْسَنُهَا وَأَقْيَسُهَا: أَنْ يَكُونَ مُشْتَرَكًا بَيْنَهُمَا، كَمَا قَضَى بِهِ عُمَرُ؛ لِأَنَّ النَّمَاءَ مُتَوَلِّدٌ عَنِ الأَصْلَيْنِ[1].

وَإِذَا كَانَ أَصْلُ المُضَارَبَةِ الَّذِي قَدِ اعْتَمَدُوا عَلَيْهِ،.........................

وما رُوِيَ عنْ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يُمْكِنُ أنْ يكونَ أصْلًا فِي هَذَا البابِ: أَنَّ كُلَّ مَنْ عَمِلَ فِي مالِ غيرِهِ بلا عِلْمٍ، أوْ بعِبارةٍ أعمَّ: علَى وجْهٍ يُعْذَرُ فيهِ - فإنَّهُ يُجْعَلُ لهُ مِثْلُ نصيبِ العامِلِ بعَقْدٍ صحيحٍ.

فإنْ قالَ قائِلٌ: وإذا كانَ بعِلْمِهِ؟

فالجوابُ: إِذَا كانَ عالِمًا أنَّهُ مالُ غيرِهِ فليسَ لهُ شيءٌ؛ فهذا غاصِبٌ.

[١] وَأَضْعَفُهَا أنْ يكونَ للعامِلِ، ويليهِ: أنْ يكونَ لرَبِّ المالِ.

والصَّحِيحُ: أنَّهُ يكونُ بينَهُمَا؛ لكنْ بشَرْطِ أنْ يكونَ ذلكَ علَى وجْهٍ يُعْذَرُ فيهِ، أمَّا إِذَا كانَ مُتعَمِّدًا أنْ يَشْتَغِلَ بمالِ غيرِهِ فلا حقَّ له؛ لأَنَّهُ غاصِبٌ.

والأصلانِ هُنا: المالُ والعملُ.

فإنْ قالَ قائِلٌ: فمَنْ أخذَ مالًا وظنَّ أنَّهُ مالُهُ، وبعدَ أنْ عَمِلَ فيهِ خَسِرَ، فهلْ عليْهِ الخَسارَةُ؟

فالجوابُ: نعمْ، عليْهِ الخَسارَةُ، والفَرْقُ بينَ هَذَا وبينَ المُضاربةِ: أنَّ المُضارِبَ سَلَّطَ المُضارَبَ علَى مالِهِ، أمَّا هَذَا فلا.

رَاعَوْا فِيهِ مَا ذَكَرْنَاهُ مِنَ الشَّرِكَةِ، فَأَخْذُ مِثْلِ الدَّرَاهِمِ يَجْرِي مَجْرَى عَيْنِهَا؛ وَلِهَذَا سَمَّى النَّبِيُّ ﷺ وَالْمُسْلِمُونَ بَعْدَهُ الْقَرْضَ مَنِيحَةً، يُقَالُ: مَنِيحَةُ وَرِقٍ. وَيَقُولُ النَّاسُ: أَعِرْنِي دَرَاهِمَكَ، يَجْعَلُونَ رَدَّ مِثْلِ الدَّرَاهِمِ مِثْلَ رَدِّ عَيْنِ الْعَارِيَةِ، وَالْمُقْتَرِضُ انْتَفَعَ بِهَا وَرَدَّهَا، وَسَمَّوُا الْمُضَارَبَةَ قِرَاضًا؛ لِأَنَّهَا فِي الْمُقَابَلَاتِ نَظِيرَ الْقَرْضِ فِي التَّبَرُّعَاتِ.

وَيُقَالُ أَيْضًا: لَوْ كَانَ مَا ذَكَرُوهُ مِنَ الْفَرْقِ مُؤَثِّرًا لَكَانَ اقْتِضَاؤُهُ لِتَجْوِيزِ الْمُزَارَعَةِ دُونَ الْمُضَارَبَةِ أَوْلَى مِنَ الْعَكْسِ؛ لِأَنَّ النَّمَاءَ إِذَا حَصَلَ مَعَ بَقَاءِ الْأَصْلَيْنِ كَانَ أَوْلَى بِالصِّحَّةِ مِنْ حُصُولِهِ مَعَ ذَهَابِ أَحَدِهِمَا.

وَإِنْ قِيلَ: الزَّرْعُ نَمَاءُ الْأَرْضِ دُونَ الْبَدَنِ، فَقَدْ يُقَالُ: وَالرِّبْحُ نَمَاءُ الْعَامِلِ، دُونَ الدَّرَاهِمِ أَوْ بِالْعَكْسِ، وَكُلُّ هَذَا بَاطِلٌ، بَلِ الزَّرْعُ يَحْصُلُ بِمَنْفَعَةِ الْأَرْضِ الْمُشْتَمِلَةِ عَلَى التُّرَابِ وَالْمَاءِ وَالْهَوَاءِ، وَمَنْفَعَةِ بَدَنِ الْعَامِلِ وَالْبَقَرِ وَالْحَدِيدِ.

ثُمَّ لَوْ سُلِّمَ أَنَّ بَيْنَهَا وَبَيْنَ الْمُضَارَبَةِ فَرْقًا فَلَا رَيْبَ أَنَّهَا بِالْمُضَارَبَةِ أَشْبَهُ مِنْهَا بِالْمُؤَاجَرَةِ؛ لِأَنَّ الْمُؤَاجَرَةَ الْمَقْصُودُ فِيهَا هُوَ الْعَمَلُ، وَيُشْتَرَطُ أَنْ يَكُونَ مَعْلُومًا، وَالْأُجْرَةُ مَضْمُونَةً فِي الذِّمَّةِ أَوْ عَيْنٍ مُعَيَّنَةٍ.

وَهُنَا لَيْسَ الْمَقْصُودُ إِلَّا النَّمَاءَ، وَلَا يُشْتَرَطُ مَعْرِفَةُ الْعَمَلِ، وَالْأُجْرَةُ لَيْسَتْ عَيْنًا وَلَا شَيْئًا فِي الذِّمَّةِ، وَإِنَّمَا هِيَ بَعْضُ مَا يَحْصُلُ مِنَ النَّمَاءِ؛ وَلِهَذَا مَتَى عُيِّنَ فِيهَا شَيْءٌ مُعَيَّنٌ فَسَدَ الْعَقْدُ، كَمَا تَفْسُدُ الْمُضَارَبَةُ إِذَا شَرَطَا لِأَحَدِهِمَا رِبْحًا مُعَيَّنًا، أَوْ أُجْرَةً مَعْلُومَةً فِي الذِّمَّةِ، وَهَذَا بَيِّنٌ فِي الْغَايَةِ.

فَإِذَا كَانَتْ بِالْمُضَارَبَةِ أَشْبَهَ مِنْهَا بِالْمُؤَاجَرَةِ جِدًّا، وَالفَرْقَ الَّذِي بَيْنَهَا وَبَيْنَ الْمُضَارَبَةِ ضَعِيفٌ، وَالَّذِي بَيْنَهُمَا وَبَيْنَ الْمُؤَاجَرَةِ فُرُوقٌ غَيْرُ مُؤَثِّرَةٍ فِي الشَّرْعِ وَالعَقْلِ، وَكَانَ لَا بُدَّ مِنْ إِلْحَاقِهَا بِأَحَدِ الأَصْلَيْنِ، فَإِلْحَاقُهَا بِمَا هِيَ بِهِ أَشْبَهُ أَوْلَى، وَهَذَا أَجْلَى مِنْ أَنْ يُحْتَاجَ فِيهِ إِلَى إِطْنَابٍ[١].

---

[١] نفَى شَيْخُ الإسْلامِ رَحِمَهُ ٱللَّهُ أنْ يكونَ بيْنَهَا وبينَ الْمُضاربةِ فَرْقٌ، وقالَ: إنَّ الفَرْقَ بأنَّ هَذَا مُتَوَلِّدٌ مِنْ عينِ مالِ الْمُساقِي وذاكَ مِنَ العملِ بالدَّراهِمِ قالَ: هَذَا فَرْقٌ غَيْرُ مُؤَثِّرٍ، وليسَ لهُ تأثيرٌ شَرْعِيٌّ.

ثُمَّ قالَ: لوْ سلَّمْنَا أَنَّهُ بيْنَهَا وبينَ الْمُضاربةِ فَرْقًا بأنَّ الْمُضاربةَ لا يكونُ الرِّبْحُ يَخْرُجُ مِنَ الدَّراهِمِ نَفْسِهَا إنَّما يكونُ بالحركةِ، يقولُ: فإنَّها بالْمُضاربةِ أشبهُ منْهَا بالْمُؤاجرةِ، وعلى هَذَا فتُقاسُ على الْمُضاربةِ مِنْ بابِ قِياسِ الشَّبَهِ.

وقِياسُ الشبهِ: هُوَ أنْ يَتَرَدَّدَ الفَرْعُ بينَ أصْلينِ، ويكونَ بأحدِهِمَا أشبَهَ مِنَ الآخَرِ، فنقولُ: إذَا لمْ تُسلِّمُوا قِياسَ العِلَّةِ فسلِّمُوا قِياسَ الشَّبَهَ.

ثُمَّ قالَ: «**لِأَنَّ الْمُؤَاجَرَةَ المَقْصُودُ فِيهَا هُوَ العَمَلُ، وَيُشْتَرَطُ أَنْ يَكُونَ مَعْلُومًا، وَالأُجْرَةُ مَضْمُونَةً فِي الذِّمَّةِ أَوْ عَيْنٍ مُعَيَّنَةٍ**» فالإجارةُ المقصودُ بها العَمَلَ، فإذا اسْتأجرتَ إنْسانًا علَى عملٍ فهذا هُوَ مقصودُهُ، أوِ استأْجَرَ هُوَ أرْضًا لي فقَصْدُهُ أنْ يَعْمَلَ فيها، وأنا أيها الْمُؤَجِّرُ لمْ أقْصِدُ أنِّي شريكٌ لهُ، فلمْ أقْصِدْ إلَّا العِوَضَ الَّذِي هُوَ الأُجْرَةُ، وهُوَ يَقْصِدُ العَمَلَ، فلمَّا كانَ كُلٌّ مِنَ الأُجْرَةِ والعِلْمِ مَقْصُودًا صارَ لا بُدَّ أنْ يكونَ كُلٌّ منهُمَا مَعْلُومًا؛ لأَنَّهُ لو لمْ يكنْ مَعْلُومًا فاتَ الغَرَضُ.

ثُمَّ قالَ: «**وَهُنَا لَيْسَ الْمَقْصُودُ إِلَّا النَّمَاءَ**» أي: هُنا في بابِ الْمُساقاةِ المقصودُ النَّـماءُ

الوَجْهُ الثَّالِثُ: أَنْ نَقُولَ: لَفْظُ الإِجَارَةِ فِيهِ عُمُومٌ وَخُصُوصٌ، فَإِنَّهَا عَلَى ثَلَاثِ مَرَاتِبَ:

= «**وَلَا يُشْتَرَطُ مَعْرِفَةُ العَمَلِ**» ولهذا أنا أُعْطِي هَذَا المُساقِيَ شَجَرِي، وربَّما يَسْقِيهَا كُلَّ يوم، وربَّما يَسْقِيهَا فِي الشَّهرِ مرَّةً، أوْ فِي الأُسْبوعِ مرَّةً، لكنْ لوْ كانتْ أُجْرَةً لَحَدَّدْنَا، قُلْتُ: تَسْقِي هَذَا النخلَ كُلَّ يومٍ، كُلَّ أُسْبوعٍ، كُلَّ شهرٍ؛ فالمقصودُ منِّي ومنهُ هُوَ النَّماءِ بأيِّ وسيلةٍ يَحْصُلُ.

وقوله: «**وَلَا يُشْتَرَطُ مَعْرِفَةُ العَمَلِ، وَالأُجْرَةُ لَيْسَتْ عَيْنًا**» يعْنِي: يُرِيدُ المُساقاةَ، إِذَا سلَّمْنَا أَنَّها أُجْرَةً فليستْ عَيْنًا، يعْنِي: لَيْسَتْ مُعَيَّنَةً -عَشَرَةُ دراهِمَ- ولهذا لوْ أَنَّهُ ساقاهُ علَى عَشَرَةِ أوْزانٍ مثلًا مِنَ الثمرِ والباقلَّاءِ لمْ يَصِحَّ.

وكذلكَ يقولُ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «**وَلَا شَيْئًا فِي الذِّمَّةِ**» والأجرةُ فِي بابِ الإجارةِ إمَّا شيءٌ مُعَيَّنٌ وإمَّا شيءٌ فِي الذِّمَّةِ «**وَإِنَّمَا هِيَ**» يعْنِي: الأُجْرةَ، وقدْ سمَّاها أُجْرَةً وهيَ عِوَضٌ فِي الحقيقةِ «**بَعْضُ مَا يَحْصُلُ مِنَ النَّمَاءِ**» فصاحِبُ الأرْضِ يَحْصُلُ لهُ مِنَ النَّماءِ الثُّلُثُ مثلًا، أوِ النِّصْفُ أوِ الرُّبُعُ حَسَبَ ما يتفقونَ عليْهِ؛ ولهذا متى عُيِّنَ فِيهَا شيءٌ مُعَيَّنٌ فَسَدَ العَقْدُ، كما تَفْسُدُ المُضاربةُ إِذَا شُرِطَ لأحدِهِما رِبحًا مُعَيَّنًا أوْ أُجْرَةً مَعْلُومَةً فِي الذِّمَّةِ.

وقوله: «**مَتَى عُيِّنَ فِيهَا شَيْءٌ مُعَيَّنٌ**» يعْنِي: فِي بابِ المُساقاةِ بأنْ قالَ: لكَ الجانِبُ الأيْمَنُ، ولِي الجانِبُ الأيْسَرُ، فإنَّ العَقْدَ يفْسُدُ، أوْ قالَ: لكَ مِنْ نمائِهَا مئةُ كِيلو والباقي لِي؛ فالعَقْدُ يفْسُدُ؛ لأنَّهُ مِنْ بابِ المُشاركةِ، والمُشاركةُ لا بُدَّ أنْ يَتساوَى الشريكانِ فِي المَغْنَمِ والمَغْرَمِ.

أَحَدُهَا: أَنْ يُقَالَ[١]:

لِكُلِّ مَنْ بَذَلَ نَفْعًا بِعِوَضٍ، فَيَدْخُلُ فِي ذَلِكَ المَهْرُ، كَمَا فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَمَا ٱسْتَمْتَعْتُم بِهِۦ مِنْهُنَّ فَـَٔاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ﴾ [النساء:٢٤] وَسَوَاءٌ كَانَ العَمَلُ هُنَا مَعْلُومًا أَوْ مَجْهُولًا، وَكَانَ الآخرُ مَعْلُومًا أَوْ مَجْهُولًا لَازِمًا أَوْ غَيْرَ لَازِمٍ.

المَرْتَبَةُ الثَّانِيَةُ: الإِجَارَةُ الَّتِي هِيَ جِعَالَةٌ، وَهُوَ أَنْ يَكُونَ النَّفْعُ غَيْرَ مَعْلُومٍ، لَكِنِ العِوَضُ مَضْمُونًا، فَيَكُونُ عَقْدًا جَائِزًا غَيْرَ لَازِمٍ، مِثْلَ أَنْ يَقُولَ: مَنْ رَدَّ عَلَيَّ عَبْدِي فَلَهُ كَذَا، فَقَدْ يَرُدُّهُ مَنْ كَانَ بَعِيدًا أَوْ قَرِيبًا.

الثَّالِثَةُ: الإِجَارَةُ الخَاصَّةُ، وَهِيَ أَنْ يَسْتَأْجِرَ عَيْنًا أَوْ يَسْتَأْجِرَهُ عَلَى عَمَلٍ فِي الذِّمَّةِ، بِحَيْثُ تَكُونُ المَنْفَعَةُ مَعْلُومَةً، فَيَكُونُ الأَجْرُ مَعْلُومًا وَالإِجَارَةُ لَازِمَةً. وَهَذِهِ الإِجَارَةُ الَّتِي تُشْبِهُ البَيْعَ فِي عَامَّةِ أَحْكَامِهِ، وَالفُقَهَاءُ المُتَأَخِّرُونَ إِذَا أَطْلَقُوا الإِجَارَةَ، أَوْ قَالُوا: «بَابُ الإِجَارَةِ» أَرَادُوا هَذَا بِالمَعْنَى[٢].

---

[١] يعْنِي: لفظُ الإجارَةِ، يعْنِي: كلمةُ إجارةٍ تُطْلَقُ علَى أيِّ شيءٍ؟ هَذَا مُرادُ شَيخِ الإِسْلام رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

[٢] كلمةُ الإجارةِ تُطْلَقُ علَى ثلاثةِ معانٍ:

المعْنَى الأوَّلُ: كُلُّ عِوَضٍ أُخِذَ فِي مُقابلِهِ عِوَضٌ ولو مَنْفَعَةً، ومنهُ تسميةُ المَهـرِ أُجْرَةً، فإنَّ تسميتَهُ أُجْرَةً ليْسَ هُوَ الأُجْرَةَ الخاصَّةَ عندَ الفُقَهاءِ، وذكَرَ المُؤَلِّفُ -رَحمهُ اللهُ تعالَـى- مِثالًا فِي هذِهِ بقـولِهِ: ﴿فَمَا ٱسْتَمْتَعْتُم بِهِۦ مِنْهُنَّ فَـَٔاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ﴾ [النساء:٢٤].

فَيُقَالُ: المُسَاقَاةُ وَالمُزَارَعَـةُ وَالمُضَارَبَةُ وَنَحْوُهُـنَّ مِنَ المُشَارَكَاتِ عَلَى نَـمَاءٍ يَحْصُلُ، مَنْ قَالَ: هِيَ إِجَارَةٌ بِالمَعْنَى الأَعَمِّ أَوِ العَامِّ، فَقَدْ صَدَقَ. وَمَنْ قَالَ: هِيَ إِجَارَةٌ بِالمَعْنَى الخَاصِّ فَقَدْ أَخْطَأَ.

= **الثاني**: الإجارةُ الَّتِي هيَ جِعالَةٌ، و هيَ الَّتِي يكونُ العِوَضُ فِيهَا مَعْلُومًا، والعَمَلُ غَيْرَ معلومٍ، مثلُ: مَنْ وَجَدَ لُقَطَتِي فلهُ كذَا. مَنْ رَدَّ ضَالَّتِي فلهُ كذا، فهذِهِ جِعالةٌ، لكُلٍّ منهُمَا فَسْخُهَا وليستْ لازِمةً.

ولهذا أنا أَكْتُبُ إعْلانًا مثلًا: مَنْ رَدَّ عَبْدِي الآبِقَ فلهُ ألفُ رِيالٍ، ثُمَّ يذْهَبُ أُناسٌ يطلبونَ العَبْدَ، معَ أنِّي لمْ أعْقِدْ معهُمْ علَى سبيلِ التَّعْيينِ، فهؤُلاءِ ذهَبُوا، وكُلٌّ ضَرَبَ لهُ جِهَةً، فوجَدَهُ أحدُهُمْ، فالَّذِي يأتِي بِهِ لهُ العِوَضُ، والآخرونَ ليْسَ لهمْ شَيْءٌ، ولو أَنَّهُمْ شرَعُوا فِي العملِ، فخَرجُوا مِنَ البلدِ يطلبونَ هَذَا العَبْدَ، فلو اتَّفَقُوا فِيما بينَهُمْ أنَّ مَنْ وجدَهُ يأْخُذُ الجُعْلَ ويَقْسِمُهُ علَى الجميعِ، فلا بأسَ، ولو أَنَّهُمْ تشاوَرُوا فيما بينَهُمْ وقالُوا: كيفَ نُتْعِبُ أنفُسَنَا ونحنُ لا ندْرِي هلْ نَجِدُهُ أَوْ لا ارْجِعُوا؟ فلهُمْ ذلكَ.

لكنِّي أَتَيْتُ بشَخْصٍ وقلتُ: يا فلانُ، إنَّ عبْدِي قدْ أَبَقَ، فهلْ لكَ أنْ تَطْلُبَهُ، قالَ: نعمْ، ولكنْ كمْ تُعْطِينِي؟ قلتُ: أُعْطِيكَ كذا وكذا، صارَ هَذَا عَقْدَ إجارةٍ، وصارَ عَقْدًا لازمًا، وهذَا هُوَ المعْنَى الثالثُ مِنَ الإجارةِ الخاصَّةِ، وهيَ الَّتِي يُطْلِقُ عليْهَا الفُقَهاءُ اسمَ إجارةٍ؛ ولهذا لا يُسَمِّي الفُقَهاءُ المَهْرَ أُجْرَةً، ويُسَمُّونَهُ مَهْرًا، ولا يُسَمُّونَ عِوَضَ الجِعالَةِ أُجْرَةً بلْ يُسَمُّونَهُ جُعْلًا.

فالإجارةُ الخاصَّةُ يُقْصَدُ بها اللُّزومُ مِنَ الجانبَيْنِ، فآتِي إليكَ وأستأْجِرُ منكَ البيتَ، فهذِهِ إجارةٌ خاصَّةٌ، أوْ أستأْجِرُكَ علَى أنْ تَبْنِيَ لي هَذَا البيتَ فهذِهِ إجارَةٌ خاصَّةٌ.

وَإِذَا كَانَتْ إِجَارَةً بِالْمَعْنَى الْعَامِّ الَّتِي هِيَ الْجِعَالَةُ، فَهُنَالِكَ إِنْ كَانَ الْعِوَضُ شَيْئًا مَضْمُونًا مِنْ عَيْنٍ أَوْ دَيْنٍ، فَلَا بُدَّ أَنْ يَكُونَ مَعْلُومًا، وَأَمَّا إِنْ كَانَ الْعِوَضُ مِمَّا يَحْصُلُ مِنَ الْعَمَلِ جَازَ أَنْ يَكُونَ جُزْءًا شَائِعًا فِيهِ. كَمَا لَوْ قَالَ الْأَمِيرُ فِي الْغَزْوِ: مَنْ دَلَّنَا عَلَى حِصْنٍ كَذَا فَلَهُ مِنْهُ كَذَا، فَحُصُولُ الْجُعْلِ هُنَاكَ مَشْرُوطٌ بِحُصُولِ الْمَالِ، مَعَ أَنَّهُ جِعَالَةٌ مَحْضَةٌ لَا شَرِكَةَ فِيهِ، فَالشَّرِكَةُ أَوْلَى وَأَحْرَى.

وَيُسْلَكُ فِي هَـذَا طَرِيقَةٌ أُخْرَى، فَيُقَالُ: الَّذِي دَلَّ عَلَيْهِ قِيَاسُ الْأُصُـولِ أَنَّ الْإِجَارَةَ الْخَاصَّةَ يُشْتَرَطُ فِيهَا أَنْ يَكُونَ الْعِوَضُ غَرَرًا؛ قِيَاسًا عَلَى الثَّمَنِ. فَأَمَّا الْإِجَارَةُ الْعَامَّةُ الَّتِي لَا يُشْتَرَطُ فِيهَا الْعِلْمُ بِالْمَنْفَعَةِ فَلَا تُشْبِهُ هَذِهِ الْإِجَارَةَ؛ لِمَا تَقَدَّمَ، فَلَا يَجُوزُ إِلْحَاقُهَا بِهَا، فَتَبْقَى عَلَى الْأَصْلِ الْمُبِيحِ.

فَتَحْرِيرُ الْمَسْأَلَةِ: أَنَّ الْمُعْتَقِدَ لِكَوْنِهَا إِجَارَةً يُسْتَفْسَرُ عَنْ مُرَادِهِ بِالْإِجَارَةِ، فَإِنْ أَرَادَ الْخَاصَّةَ: لَمْ يَصِحَّ، وَإِنْ أَرَادَ الْعَامَّةَ: فَأَيْنَ الدَّلِيلُ عَلَى تَحْرِيمِهَا إِلَّا بِعِوَضٍ مَعْلُومٍ؟ فَإِنْ ذَكَـرَ قِيَاسًا بُيِّنَ لَهُ الْفَـرْقُ الَّذِي لَا يَخْـفَى عَلَى غَيْرِ فَقِيهٍ، فَضْلًا عَنِ الْفَقِيهِ، وَلَنْ يَجِدَ إِلَى أَمْرٍ يَشْمَلُ مِثْلَ هَذِهِ الْإِجَارَةِ سَبِيلًا، فَإِذَا انْتَفَتْ أَدِلَّةُ التَّحْرِيمِ ثَبَتَ الْحِلُّ.

وَيُسْلَكُ فِي هَذَا طَرِيقَةٌ أُخْرَى، وَهُوَ قِيَاسُ الْعَكْسِ، وَهُوَ أَنْ يَثْبُتَ فِي الْفَرْعِ نَقِيضُ حُكْمِ الْأَصْلِ؛ لِانْتِفَاءِ الْعِلَّةِ الْمُقْتَضِيَةِ لِحُكْمِ الْأَصْلِ. فَيُقَالُ: الْمَعْنَى الْمُوجِبُ لِكَوْنِ الْأُجْرَةِ يَجِبُ أَنْ تَكُونَ مَعْلُومَةً مُنْتَفٍ فِي بَابِ الْمُزَارَعَةِ وَنَحْوِهَا؛ لِأَنَّ الْمُقْتَضِيَ لِذَلِكَ أَنَّ الْمَجْهُولَ غَرَرٌ، فَيَكُونُ فِي مَعْنَى بَيْعِ الْغَرَرِ الْمُقْتَضِي أَكْلَ الْمَالِ بِالْبَاطِلِ، أَوْ مَا يُذْكَرُ مِنْ هَذَا الْجِنْسِ. وَهَذِهِ الْمَعَانِي مُنْتَفِيَةٌ فِي الْفَرْعِ، فَإِذَا لَمْ يَكُنْ لِلتَّحْرِيمِ

مُوجِبٌ إِلَّا كَذَا -وَهُوَ مُنْتَفٍ- فَلَا تَحْرِيمَ.

وَأَمَّا الأَحَادِيثُ -حَدِيثُ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ وَغَيْرِهِ-: فَقَدْ جَاءَتْ مُفَسَّرَةً مُبَيِّنَةً لِنَهْيِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ نَهْيًا عَمَّا فَعَلَ هُوَ وَالصَّحَابَةُ فِي عَهْدِهِ وَبَعْدِهِ، بَلِ الَّذِي رَخَّصَ فِيهِ غَيْرُ الَّذِي نَهَى عَنْهُ.

فَعَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ قَالَ: «كُنَّا أَكْثَرَ أَهْلِ المَدِينَةِ مُزْدَرَعًا، كُنَّا نُكْرِي الأَرْضَ بِالنَّاحِيَةِ مِنْهَا تُسَمَّى لِسَيِّدِ الأَرْضِ. قَالَ: فَرُبَّمَا يُصَابُ ذَلِكَ وَتَسْلَمُ الأَرْضُ، وَرُبَّمَا تُصَابُ الأَرْضُ وَيَسْلَمُ ذَلِكَ؟ فَنُهِينَا، فَأَمَّا الذَّهَبُ وَالوَرِقُ فَلَمْ يَكُنْ يَوْمَئِذٍ». رَوَاهُ البُخَارِيُّ.

وَفِي رِوَايَةٍ لَهُ قَالَ: «كُنَّا أَكْثَرَ أَهْلِ المَدِينَةِ حَقْلًا، وَكَانَ أَحَدُنَا يُكْرِي أَرْضَهُ فَيَقُولُ: هَذِهِ القِطْعَةُ لِي، وَهَذِهِ لَكَ، فَرُبَّمَا أَخْرَجَتْ ذِهِ وَلَمْ تُخْرِجْ ذِهِ، فَنَهَاهُمُ النَّبِيُّ ﷺ».

وَفِي رِوَايَةٍ: «فَرُبَّمَا أَخْرَجَتْ هَذِهِ كَذَا وَلَمْ تُخْرِجْ ذِهِ، فَنُهِينَا عَنْ ذَلِكَ، وَلَمْ نُنْهَ عَنِ الوَرِقِ».

وَفِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ عَنْ رَافِعٍ قَالَ: «كُنَّا أَكْثَرَ أَهْلِ الأَمْصَارِ حَقْلًا. قَالَ: كُنَّا نُكْرِي الأَرْضَ عَلَى أَنَّ لَنَا هَذِهِ وَلَهُمْ هَذِهِ، فَرُبَّمَا أَخْرَجَتْ هَذِهِ وَلَمْ تُخْرِجْ هَذِهِ، فَنَهَانَا عَنْ ذَلِكَ، وَأَمَّا الوَرِقُ فَلَمْ يَنْهَنَا».

وَفِي مُسْلِمٍ أَيْضًا عَنْ حَنْظَلَةَ بْنِ قَيْسٍ قَالَ: سَأَلْتُ رَافِعَ بْنَ خَدِيجٍ عَنْ كِرَاءِ الأَرْضِ بِالذَّهَبِ وَالوَرِقِ؟ فَقَالَ: «لَا بَأْسَ بِهِ، إِنَّمَا كَانَ النَّاسُ يُؤَاجِرُونَ عَلَى عَهْدِ

رَسُولِ اللهِ ﷺ بِمَا عَلَى الْمَاذِيَانَاتِ وَأَقْبَالِ الجَدَاوِلِ، وَأَشْيَاءَ مِنَ الزَّرْعِ، فَيَهْلِكُ هَذَا، وَيَسْلَمُ هَذَا، وَيَهْلِكُ هَذَا، وَيَسْلَمُ هَذَا، فَلَمْ يَكُنْ لِلنَّاسِ كِرَاءٌ إِلَّا هَذَا؛ فَلِذَلِكَ زَجَرَ النَّاسَ عَنْهُ، فَأَمَّا شَيْءٌ مَعْلُومٌ مَضْمُونٌ فَلَا بَأْسَ بِهِ».

فَهَذَا رَافِعُ بْنُ خَدِيجٍ -الَّذِي عَلَيْهِ مَدَارُ الحَدِيثِ- يَذْكُرُ أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ لَهُمْ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ كِرَاءٌ إِلَّا بِزَرْعِ مَكَانٍ مُعَيَّنٍ مِنَ الحَقْلِ، وَهَذَا النَّوْعُ حَرَامٌ بِلَا رَيْبٍ عِنْدَ الفُقَهَاءِ قَاطِبَةً، وَحَرَّمُوا نَظِيرَهُ فِي الْمُضَارَبَةِ، فَلَوِ اشْتَرَطَ رِبْحَ ثَوْبٍ بِعَيْنِهِ لَمْ يَجُزْ، وَهَذَا الغَرَرُ فِي الْمُشَارَكَاتِ نَظِيرُ الغَرَرِ فِي الْمُعَاوَضَاتِ[١].

---

[١] القاعِدَةُ فِي هذا: أَنَّكَ لا تُعَيِّنُ لا مَكانًا ولا زمانًا ولا نوْعًا، فإنْ عُيِّنَتْ بطَلَتْ، مثالُ تعيينِ المكانِ أنْ يقُولَ: لكَ الشَّرْقِيُّ ولي الغَرْبِيُّ، ومثالُ تعيينِ الزَّمانِ أنْ يقولَ: لكَ هَذَا العامُ ولي العامُ المقبلُ، ومثالُ النوعِ أنْ يقولَ: لكَ الشعيرُ ولي البُرُّ، فكُلُّ هَذَا حرامٌ ولا يجوزُ؛ لأنَّ مَبْنَى المُشاركاتِ على التَّساوي فِي المَغْنَمِ والمَغْرَمِ، فإذا لمْ يكنْ كذلكَ بَطَلَتِ المشارَكةُ.

وكذلكَ فِي المُضاربةِ كما قالَ شَيْخُ الإسْلامِ رَحِمَهُ اللَّهُ: المُضاربةُ: أنْ أُعْطِيَكَ المالَ وأَقُولَ: خُذْ هذِهِ واتَّجِرْ بها، وما حَصَلَ مِنَ الرِّبْحِ فهو بينَنَا نِصْفَيْنِ، ولا يجوزُ أنْ أقولَ: رِبْحُ هَذَا الشَّهْرِ لكَ ورِبْحُ الشَّهْرِ الثاني لي؛ لاختلافِ الزمانِ، أوْ أقولَ: ما اتَّجَرْتَ بِهِ إِلَى مكَّـةَ فلكَ رِبْحُهُ وما اتَّجَرْتَ بِهِ إِلَى المدينةِ فلي رِبْحُهُ، فلا يجـوزُ أيضًا؛ لاختلافِ المكانِ، أوْ أقولَ: ما اتَّجَـرْتَ بِهِ مِنَ الأُرْزِ فلكَ رِبْحُهُ، وما اتَّجَرْتَ بِهِ مِنَ السُّكَّـرِ فلي رِبْحُهُ، فلا يجوزُ أيضًا لاختلافِ النَّوْعِ.

إِذَنِ: الممنوعُ أنْ يُخَصِّصَ أحدُهُما بزمانٍ أوْ مكانٍ أوْ نوعٍ، هَذَا المحذورُ.

وَذَلِكَ أَنَّ الأَصْلَ فِي هَذِهِ المُعَاوَضَاتِ وَالمُقَابَلاتِ هُوَ التَّعَادُلُ مِنَ الجَانِبَيْنِ، فَإِنِ اشْتَمَلَ أَحَدُهُمَا عَلَى غَرَرٍ أَوْ رِبًا دَخَلَهَا الظُّلْمُ، فَحَرَّمَهَا اللهُ الَّذِي حَرَّمَ الظُّلْمَ عَلَى نَفْسِهِ، وَجَعَلَهُ مُحَرَّمًا عَلَى عِبَادِهِ، فَإِذَا كَانَ أَحَدُ المُتَبَايِعَيْنِ إِذَا مَلَكَ الثَّمَنَ بَقِيَ الآخَرُ تَحْتَ الخَطَرِ: لَمْ يَجُزْ؛ وَلِذَلِكَ حَرَّمَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَيْعَ الثَّمَرِ قَبْلَ بُدُوِّ صَلَاحِهِ.

فَكَذَلِكَ هَذَا إِذَا اشْتَرَطَا لِأَحَدِ الشَّرِيكَيْنِ مَكَانًا مُعَيَّنًا خَرَجَا عَنْ مُوجَبِ الشَّرِكَةِ، فَإِنَّ الشَّرِكَةَ تَقْتَضِي الِاشْتِرَاكَ فِي النَّمَاءِ، فَإِذَا انْفَرَدَ أَحَدُهُمَا بِالمُعَيَّنِ لَمْ يَبْقَ لِلْآخَرِ فِيهِ نَصِيبٌ، وَدَخَلَهُ الخَطَرُ وَمَعْنَى القِمَارِ، كَمَا ذَكَرَهُ رَافِعٌ فِي قَوْلِهِ: «فَرُبَّمَا أَخْرَجَتْ هَذِهِ وَلَمْ تُخْرِجْ هَذِهِ» فَيَفُوزُ أَحَدُهُمَا وَيَخِيبُ الآخَرُ، وَهَذَا مَعْنَى القِمَارِ.

وَأَخْبَرَ رَافِعٌ: «أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ لَهُمْ كِرَاءٌ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ إِلَّا هَذَا» وَأَنَّهُ إِنَّمَا زَجَرَ عَنْهُ لِأَجْلِ مَا فِيهِ مِنَ المُخَاطَرَةِ وَمَعْنَى القِمَارِ، وَأَنَّ النَّهْيَ إِنَّمَا انْصَرَفَ إِلَى ذَلِكَ الكِرَاءِ المَعْهُودِ، لَا إِلَى مَا يَكُونُ فِيهِ الأُجْرَةُ مَضْمُونَةً فِي الذِّمَّةِ.

وَسَأُشِيرُ -إِنْ شَاءَ اللهُ- إِلَى مِثْلِ ذَلِكَ فِي نَهْيِهِ عَنْ بَيْعِ الثِّمَارِ حَتَّى يَبْدُوَ صَلَاحُهَا، وَرَافِعٌ أَعْلَمُ بِنَهْيِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ أَيِّ شَيْءٍ وَقَعَ، وَهَذَا -وَاللهُ أَعْلَمُ- هُوَ الَّذِي انْتَهَى عَنْهُ عَبْدُ اللهِ بْنِ عُمَرَ، فَإِنَّهُ قَالَ لَمَّا حَدَّثَهُ رَافِعٌ: «قَدْ عَلِمْتَ أَنَّا كُنَّا نُكْرِي مَزَارِعَنَا عَلَى الأَرْبِعَاءِ وَبِشَيْءٍ مِنَ التِّبْنِ» فَبَيَّنَ أَنَّهُمْ كَانُوا يُكْرُونَ بِزَرْعِ مَكَانٍ مُعَيَّنٍ. وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يَفْعَلُهُ؛ لِأَنَّهُمْ كَانُوا يَفْعَلُونَهُ عَلَى عَهْدِ

النَّبيِّ صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ حَتَّى بَلَغَهُ النَّهْيُ[١].

[١] القاعِدَةُ: التَّساوي فِي المُشاركاتِ، فإذا اخْتَصَّ أحدُهُما بزمانٍ أوْ مكانٍ أوْ نوعٍ بَطَلَتِ الشركةُ، وإذا بَطَلَتْ فهلْ للعامِلِ أُجْرَةُ المِثْلِ أوْ لهُ نَصِيبُ المِثْلِ؟

الجوابُ: فِي هَذَا قولانِ لأهْلِ العِلْمِ، منهُمْ مَنْ قالَ: إنَّ لهُ نصيبَ المِثْلِ، ومنهُمْ مَنْ قالَ: إنَّ لهُ أجْرَ المِثْلِ.

مثالٌ: أَعْطَيْتُ هَذَا المُزارِعَ أرْضي علَى أنْ يزْرَعَهَا ولي الجانِبُ الشرقيُّ ولهُ الغَرْبِيُّ، ما حُكْمُ هَذَا العقدِ؟ هَذَا العَقْدُ فاسِدٌ، والرجلُ قدْ زَرَعَ الأرْضَ، واسْتَوَى الزَّرْعُ، فقِسْمَتُهُ علَى أنَّ الشرقيَّةَ لواحدٍ منا، والغربيَّةَ لواحِدٍ غيرُ صحيحةٍ؛ لأنَّ ما تَرَتَّبَ على الباطلِ باطلٌ.

إذَنْ: هلْ نُعْطِي العاملَ أُجْرَةَ المِثْلِ أوْ نُعْطِيهِ نصيبَ المِثْلِ؟

الجوابُ: مِنَ العُلماءِ مَنْ قالَ: نُعْطِيهِ نَصِيبَ المِثْلِ، ومنهُمْ مَنْ قالَ: نُعْطِيهِ أُجْرَةَ المِثْلِ، فالذينَ يقولونَ: نُعْطِيهِ أُجْرةَ المِثْلِ يقولونَ: قدِّرْ كأنَّ هَذَا عامِلٌ عندكَ، والمُدَّةُ أربعةُ أشهرٍ، فكَمْ تُعْطِيهِ فِي الشَّهْرِ؟

قالَ: أُعْطِيهِ فِي الشَّهرِ ألفًا، فكمْ يستحِقُّ؟

فالجوابُ: نُعْطِيهِ أربعةَ آلافٍ.

هَذَا علَى قَوْلِ مَنْ يقولُ: لهُ أُجْرَةُ المِثْلِ.

والقولُ الثاني الَّذِي اختارَهُ شَيْخُ الإسْلامِ ابنُ تَيْمِيَّةَ -وهو أقْرَبُ للعَدْلِ- أنَّ لهُ نَصِيبَ المِثْلِ، فيقالُ: هذِهِ الأرضُ إِذَا زُرِعَتْ فكَمْ يكونُ نصيبُ العامِلِ الزارِعِ؟

يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ: أَنَّ ابْنَ عُمَرَ كَانَ يَرْوِي حَدِيثَ مُعَامَلَةِ خَيْبَرَ دَائِمًا وَيُفْتِي بِهِ، وَيُفْتِي بِالمُزَارَعَةِ عَلَى الأَرْضِ البَيْضَاءِ، وَأَهْلَ بَيْتِهِ أَيْضًا بَعْدَ حَدِيثِ رَافِعٍ.

فَرَوَى حَرْبٌ الكِرْمَانِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ابْنِ رَاهَوَيْهِ، حَدَّثَنَا مُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ، سَمِعْتُ كُلَيْبَ بْنَ وَائِلٍ قَالَ: «أَتَيْتُ ابْنَ عُمَرَ فَقُلْتُ: أَتَانِي رَجُلٌ لَهُ أَرْضٌ وَمَاءٌ، وَلَيْسَ لَهُ بَذْرٌ وَلَا بَقَرٌ، فَأَخَذْتُهَا بِالنِّصْفِ، فَبَذَرْتُ فِيهَا بَذْرِي، وَعَمِلْتُ فِيهَا بِبَقَرِي فَنَاصَفْتُهُ؟ قَالَ: حَسَنٌ».

قالُوا: يُعْطَى ثُلُثَ الزَّرْعِ، فنُعْطِيهِ ثُلُثَ الزَّرْعِ؛ لأنَّ العامِلَ دَخَلَ على أنَّهُ شريكٌ، وهذَا أقْرَبُ للعَدْلِ أيضًا؛ لأنَّنا لوْ قُلْنَا: أُجْرَةَ المِثْلِ، ربَّما تكونُ أُجْرَةُ المِثْلِ أكثرَ مِنْ نِصْفِ الزَّرْعِ أوِ الزَّرْعِ كُلِّهِ، وصاحبُ الأرضِ لمْ يَلْتَزِمْ بهذا.

وربَّما تكونُ أُجْرَةُ المِثْلِ تُساوي واحدًا مِنَ المئةِ مِنَ الزَّرْعِ، فيكونُ العامِلُ مَظْلُومًا، فالعَدْلُ أنْ نُعْطِيَهُ نصيبَ المِثْلِ أوْ سَهْمَ المِثْلِ، هَذَا هُوَ العدْلُ، وهذَا هُوَ الصَّحِيحُ؛ أنَّهُ إِذَا بَطَلَتِ المُزارعةُ أوِ المُساقاةُ أوِ المُضاربةُ فإنَّ العامِلَ يُعطى سَهْمَ المِثْلِ.

وقدْ يكونُ سَهْمُ المِثْلِ أكثَرَ، مثلَ لوْ كانتِ الأرْضُ صعبةً، تحتاجُ إِلَى حِراثةٍ كبيرةٍ، أوْ أَجْدَبَتِ الأرضُ وقَحَطَ المطرُ، وعانَى الفلَّاحُ مِنْ مَشَقَّةِ السَّقْيِ، فالمُهِمُّ يُعْطَى سَهْمَ المِثْلِ.

فإنْ قالَ قائِلٌ: وهلْ يَنْطَبِقُ هَذَا علَى المُغارسةِ؟

فالجوابُ: نعمْ، وكلُّ المُشاركاتِ الَّتِي إِذَا فَسَدَتْ نَرْجِعُ إِلَى سَهْمِ المِثْلِ؛ لأنَّ العامِلَ فِيهَا إِنَّما عَمِلَ على أنَّهُ شَرِيكٌ.

وَقَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَخِي حَزْمٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عُبَيْدٍ، سَمِعْتُ سَالِمَ بْنَ عَبْدِ اللهِ -وَأَتَاهُ رَجُلٌ- فَقَالَ: «الرَّجُلُ مِنَّا يَنْطَلِقُ إِلَى الرَّجُلِ فَيَقُولُ: أَجِيءُ بِبَذْرِي وَبَقَرِي وَأَعْمَلُ أَرْضَكَ، فَمَا أَخْرَجَ اللهُ مِنْهُ فَلَكَ مِنْهُ كَذَا وَلِي مِنْهُ كَذَا؟ قَالَ: لَا بَأْسَ بِهِ، وَنَحْنُ نَصْنَعُهُ».

وَهَكَذَا أَخْبَرَ أَقَارِبُ رَافِعٍ، فَفِي الْبُخَارِيِّ عَنْ رَافِعٍ قَالَ: «حَدَّثَنِي عَمَّايَ أَنَّهُمْ كَانُوا يُكْرُونَ الْأَرْضَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِيمَا يَنْبُتُ عَلَى الْأَرْبِعَاءِ أَوْ بِشَيْءٍ يَسْتَثْنِيهِ صَاحِبُ الْأَرْضِ، فَنَهَانَا النَّبِيُّ ﷺ عَنْ ذَلِكَ. فَقِيلَ لِرَافِعٍ: فَكَيْفَ بِالدِّينَارِ وَالدِّرْهَمِ؟ فَقَالَ: لَيْسَ بَأْسٌ بِالدِّينَارِ وَالدِّرْهَمِ» وَكَانَ الَّذِي نَهَى عَنْهُ مِنْ ذَلِكَ مَا لَوْ نَظَرَ فِيهِ ذُو الْفَهْمِ بِالْحَلَالِ وَالْحَرَامِ لَمْ يُجِزْهُ؛ لِمَا فِيهِ مِنَ الْمُخَاطَرَةِ.

وَعَنْ أُسَيْدِ بْنِ ظُهَيْرٍ قَالَ: «كَانَ أَحَدُنَا إِذَا اسْتَغْنَى عَنْ أَرْضِهِ أَعْطَاهَا بِالثُّلُثِ وَالرُّبُعِ وَالنِّصْفِ. وَيَشْتَرِطُ ثَلَاثَ جَدَاوِلَ وَالْقُصَارَةَ وَمَا سَقَى الرَّبِيعُ، وَكَانَ الْعَيْشُ إِذْ ذَاكَ شَدِيدًا، وَكَانَ يَعْمَلُ فِيهَا بِالْحَدِيدِ وَمَا شَاءَ اللهُ، وَيُصِيبُ مِنْهَا مَنْفَعَةً، فَأَتَانَا رَافِعُ بْنُ خَدِيجٍ فَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَنْهَاكُمْ عَنِ الْحَقْلِ، وَيَقُولُ: مَنِ اسْتَغْنَى عَنْ أَرْضِهِ فَلْيَمْنَحْهَا أَخَاهُ أَوْ لِيَدَعْ» رَوَاهُ أَحْمَدُ وَابْنُ مَاجَهْ.

وَرَوَى أَبُو دَاوُدَ قَوْلَ النَّبِيِّ ﷺ، زَادَ أَحْمَدُ: «وَيَنْهَاكُمْ عَنِ الْمُزَابَنَةِ» وَالْمُزَابَنَةُ: أَنْ يَكُونَ الرَّجُلُ لَهُ الْمَالُ الْعَظِيمُ مِنَ النَّخْلِ فَيَأْتِيهِ الرَّجُلُ فَيَقُولُ: أَخَذْتُهُ بِكَذَا وَكَذَا وَسْقًا مِنْ تَمْرٍ. وَالْقُصَارَةُ مَا سَقَطَ مِنَ السُّنْبُلِ.

وَهَكَذَا أَخْبَرَ سَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ وَجَابِرٌ، فَأَخْبَرَ سَعْدٌ: «أَنَّ أَصْحَابَ الْمَزَارِعِ

فِي زَمَانِ رَسُولِ اللهِ ﷺ كَانُوا يُكْرُونَ مَزَارِعَهُمْ بِمَا يَكُونُ عَلَى السَّوَاقِي مِنَ الزَّرْعِ، وَمَا سَعِدَ بِالْمَاءِ مِمَّا حَوْلَ الْبِئْرِ، فَجَاءُوا رَسُولَ اللهِ ﷺ فَاخْتَصَمُوا فِي ذَلِكَ، فَنَهَاهُمْ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ يُكْرُوا ذَلِكَ، وَقَالَ: أَكْرُوا بِالذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ» رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ.

فَهَذَا صَرِيحٌ فِي الْإِذْنِ بِالْكِرَاءِ بِالذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ، وَأَنَّ النَّهْيَ إِنَّمَا كَانَ عَنِ اشْتِرَاطِ زَرْعِ مَكَانٍ مُعَيَّنٍ.

وَعَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كُنَّا نُخَابِرُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ بِنَصِيبٍ مِنَ الْقِصْرِيِّ، وَمِنْ كَذَا، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**مَنْ كَانَتْ لَهُ أَرْضٌ فَلْيَزْرَعْهَا، أَوْ لِيَمْنَحْهَا أَخَاهُ أَوْ فَلْيَدَعْهَا**» رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

فَهَؤُلَاءِ أَصْحَابُ النَّبِيِّ ﷺ الَّذِينَ رَوَوْا عَنْهُ النَّهْيَ قَدْ أَخْبَرُوا بِالصُّورَةِ الَّتِي نَهَى عَنْهَا، وَالْعِلَّةِ الَّتِي نَهَى مِنْ أَجْلِهَا. وَإِذَا كَانَ قَدْ جَاءَ فِي بَعْضِ طُرُقِ الْحَدِيثِ: «أَنَّهُ نَهَى عَنْ كِرَاءِ الْمَزَارِعِ» مُطْلَقًا فَالتَّعْرِيفُ لِلْكِرَاءِ الْمَعْهُودِ بَيْنَهُمْ.

وَإِذَا قَالَ لَهُمُ النَّبِيُّ ﷺ: «**لَا تُكْرُوا الْمَزَارِعَ**» فَإِنَّمَا أَرَادَ الْكِرَاءَ الَّذِي يَعْرِفُونَهُ كَمَا فَهِمُوهُ مِنْ كَلَامِهِ، وَهُمْ أَعْلَمُ بِمَقْصُودِهِ، وَكَمَا جَاءَ مُفَسَّرًا عَنْهُ: «أَنَّهُ رَخَّصَ فِي غَيْرِ ذَلِكَ الْكِرَاءِ» وَمِمَّا يُشْبِهُ ذَلِكَ مَا قَرَنَ بِهِ النَّهْيَ مِنَ الْمُزَابَنَةِ وَنَحْوِهَا.

وَاللَّفْظُ -وَإِنْ كَانَ فِي نَفْسِهِ مُطْلَقًا- فَإِنَّهُ إِذَا كَانَ خِطَابًا لِمُعَيَّنٍ فِي مِثْلِ الْجَوَابِ عَنْ سُؤَالٍ، أَوْ عَقِبَ حِكَايَةِ حَالٍ وَنَحْوِ ذَلِكَ: فَإِنَّهُ كَثِيرًا مَا يَكُونُ مُقَيَّدًا بِمِثْلِ حَالِ الْمُخَاطَبِ، كَمَا لَوْ قَالَ الْمَرِيضُ لِلطَّبِيبِ: إِنَّ بِهِ حَرَارَةً، فَقَالَ لَهُ: لَا تَأْكُلِ الدَّسَمَ؛

فَإِنَّهُ يَعْلَمُ أَنَّ النَّهْيَ مُقَيَّدٌ بِتِلْكَ الحَالِ[١].

[١] هذِهِ قاعِدَةٌ مُفيدةٌ فِي الأُصولِ: أنَّ المُطْلَقَ إِذَا كانَ لحالٍ مُعَيَّنَةٍ أَوْ جوابًا لسُؤالٍ، فإِنَّهُ يَتَقَيَّدُ بتلكَ الحالِ، فإذا كانَ الرَّسُولُ -صلَّى اللهُ عليْهِ وعلَى آلِهِ وسلَّمَ- نَهاهُمْ عنْ كِـراءِ الأرضِ(١) فالمرادُ بِهِ الكِـراءُ المعهودُ المَعْرُوفُ عنـدهُمْ، وهُوَ أنَّ لهمْ ما أقْبَلَتِ الجداوِلُ وما سقاهُ البِرْكَةُ أوَّلَ مرَّةٍ، ومَا أشْبَهَ ذلكَ، فيُحْمَلُ علَى هذا.

ولهمْ نظيرٌ، مِثْلُ قوْلِ الرَّسُولِ ﷺ: «**لَيْسَ مِنَ البِرِّ الصِّيَامُ فِي السَّفَرِ**»(٢) هَذَا مُطْلَقٌ، لكنَّهُ مُقيَّدٌ بمِثْلِ الحالِ الَّتِي قالَ النَّبِيُّ ﷺ هَذَا الكلامُ مِنْ أجْلِهَا وهُوَ أَنَّهُ رأَى زِحامًا ورَجُلًا قدْ ظُلِّلَ عليْهِ، والنَّاسُ يزْدَحِمُونَ عليْهِ ليتفرَّجُوا عليهِ، فقالَ: «**لَيْسَ مِنَ البِرِّ الصِّيَامُ فِي السَّفَرِ**» فهذا النَّفْيُ لا يَعُمُّ كُلَّ سَفَرٍ، بلْ يَعُمُّ مَنْ كانتْ حالُهُ كحالِ هَذَا الرَّجُلِ، أمَّا مَنْ كانَ لا يَهْتَمُّ ولا يَتَأَثَّرُ فالصَّوْمُ فِي السَّفَرِ بِرٌّ؛ ولهذا صامَ النَّبِيُّ ﷺ فِي السَّفَرِ(٣).

ومثْلُ المريضِ أيضًا، إِذَا قالَ المريضُ للطبيـبِ: إِنَّ بي حَرارةٌ، فقالَ لهُ: لا تأْكُلِ الدَّسَمَ، يعْنِي: ما دامتِ الحرارةُ مَوْجُودَةً.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب المزارعة، باب كراء الأرض بالذهب والفضة، رقم (٢٣٤٦)، من حديث رافع بن خديج رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الصوم، باب قول النبي ﷺ لمن ظلل عليه واشتد الحر: «**ليس من البر الصوم في السفر**»، رقم (١٩٤٦)، ومسلم: كتاب الصيام، باب جواز الصوم والفطر في شهر رمضان للمسافر في غير معصية إذا كان سفره مرحلتين فأكثر، وأن الأفضل لمن أطاقه بلا ضرر أن يصوم، ولمن يشق عليه أن يفطر، رقم (١١١٥)، من حديث جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٣) أخرجه البخاري: كتاب الصوم، باب من أفطر في السفر ليراه الناس، رقم (١٩٤٨)، ومسلم: كتاب الصيام، باب جواز الصوم والفطر في شهر رمضان للمسافر في غير معصية إذا كان سفره مرحلتين فأكثر، وأن الأفضل لمن أطاقه بلا ضرر أن يصوم، ولمن يشق عليه أن يفطر، رقم (١١١٣)، من حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

وَذَلِكَ: أَنَّ اللَّفْظَ المُطْلَقَ إِذَا كَانَ لَهُ مُسَمًّى مَعْهُودٌ، أَوْ حَالٌ يَقْتَضِيهِ انْصَرَفَ إِلَيْهِ، وَإِنْ كَانَ نَكِرَةً كَالمُتَبَايِعَيْنِ إِذَا قَالَ أَحَدُهُمَا: بِعْتُكَ بِعَشَرَةِ دَرَاهِمَ، فَإِنَّهَا مُطْلَقَةٌ فِي اللَّفْظِ، ثُمَّ لَا يَنْصَرِفُ إِلَّا إِلَى المَعْهُودِ مِنَ الدَّرَاهِمِ، فَإِذَا كَانَ المُخَاطَبُونَ لَا يَتَعَارَفُونَ بَيْنَهُمْ لَفْظَ «الكِرَاءِ» إِلَّا كَذَلِكَ الَّذِي كَانُوا يَفْعَلُونَهُ، ثُمَّ خُوطِبُوا بِهِ لَمْ يَنْصَرِفْ إِلَّا إِلَى مَا يَعْرِفُونَهُ.

وَكَانَ ذَلِكَ مِنْ بَابِ التَّخْصِيصِ العُرْفِيِّ، كَلَفْظِ «الدَّابَّةِ» إِذَا كَانَ مَعْرُوفًا بَيْنَهُمْ أَنَّهُ الفَرَسُ، أَوْ ذَوَاتُ الحَافِرِ، فَقَالَ: «لَا تَأْتِنِي بِدَابَّةٍ» لَمْ يَنْصَرِفْ هَذَا المُطْلَقُ إِلَّا إِلَى ذَلِكَ، وَنَهْيُ النَّبِيِّ ﷺ لَهُمْ كَانَ مُقَيَّدًا بِالعُرْفِ وَبِالسُّؤَالِ.

وَقَدْ تَقَدَّمَ مَا فِي الصَّحِيحَيْنِ عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ، وَعَنْ ظُهَيْرِ بْنِ رَافِعٍ قَالَ: دَعَانِي رَسُولُ اللهِ ﷺ فَقَالَ: «**مَا تَصْنَعُونَ بِمَحَاقِلِكُمْ؟**» قُلْتُ: نُؤَاجِرُهَا بِمَا عَلَى الرَّبِيعِ، وَعَلَى الأَوْسُقِ مِنَ التَّمْرِ وَالشَّعِيرِ، قَالَ: «**لَا تَفْعَلُوا، ازْرَعُوهَا، أَوْ أَزْرِعُوهَا، أَوْ أَمْسِكُوهَا**».

فَقَدْ صَرَّحَ بِأَنَّ النَّهْيَ وَقَعَ عَمَّا كَانُوا يَفْعَلُونَهُ، وَأَمَّا المُزَارَعَةُ المَحْضَةُ فَلَمْ يَتَنَاوَلْهَا النَّهْيُ، وَلَا ذَكَرَهَا رَافِعٌ وَغَيْرُهُ فِيمَا يَجُوزُ مِنَ الكِرَاءِ؛ لِأَنَّهَا -وَاللهُ أَعْلَمُ- عِنْدَهُمْ جِنْسٌ آخَرُ غَيْرُ الكِرَاءِ المُعْتَادِ؛ فَإِنَّ الكِرَاءَ اسْمٌ لِمَا وَجَبَ فِيهِ أُجْرَةٌ مَعْلُومَةٌ، إِمَّا عَيْنٌ وَإِمَّا دَيْنٌ، فَإِنْ كَانَ دَيْنًا فِي الذِّمَّةِ مَضْمُونًا فَهُوَ جَائِزٌ، وَكَذَلِكَ إِنْ كَانَ عَيْنًا مِنْ غَيْرِ الزَّرْعِ، وَأَمَّا إِنْ كَانَ عَيْنًا مِنَ الزَّرْعِ لَمْ يَجُزْ.

فَأَمَّا المُزَارَعَةُ بِجُزْءٍ شَائِعٍ مِنْ جَمِيعِ الزَّرْعِ فَلَيْسَ هُوَ الكِرَاءَ المُطْلَقَ، بَلْ هُوَ شَرِكَةٌ مَحْضَةٌ؛ إِذْ لَيْسَ جَعْلُ العَامِلِ مُكْتَرِيًا لِلْأَرْضِ بِجُزْءٍ مِنَ الزَّرْعِ بِأَوْلَى مِنْ

جَعْلِ الْمَالِكِ مُكْتَرِيًا لِلْعَامِلِ بِالْجُزْءِ الآخَرِ. وَإِنْ كَانَ مِنَ النَّاسِ مَنْ يُسَمِّي هَذَا كِرَاءً أَيْضًا، فَإِنَّمَا هُوَ كِرَاءٌ بِالْمَعْنَى الْعَامِّ الَّذِي تَقَدَّمَ بَيَانُهُ.

فَأَمَّا الْكِرَاءُ الْخَاصُّ الَّذِي تَكَلَّمَ بِهِ رَافِعٌ وَغَيْرُهُ فَلَا؛ وَلِهَذَا السَّبَبِ بَيَّنَ رَافِعٌ أَحَدَ نَوْعَيِ الْكِرَاءِ الْجَائِزِ، وَبَيَّنَ النَّوْعَ الآخَرَ الَّذِي نُهُوا عَنْهُ، وَلَمْ يَتَعَرَّضْ لِلشَّرِكَةِ؛ لِأَنَّهَا جِنْسٌ آخَرُ.

بَقِيَ أَنْ يُقَالَ: فَقَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ: «**مَنْ كَانَتْ لَهُ أَرْضٌ فَلْيَزْرَعْهَا أَوْ لِيَمْنَحْهَا أَخَاهُ وَإِلَّا فَلْيُمْسِكْهَا**» أَمْرٌ -إِذَا لَمْ يَفْعَلْ وَاحِدًا مِنَ الزَّرْعِ وَالْمَنِيحَةِ- أَنْ يُمْسِكَهَا، وَذَلِكَ يَقْتَضِي الْمَنْعَ مِنَ الْمُؤَاجَرَةِ وَمِنَ الْمُزَارَعَةِ كَمَا تَقَدَّمَ.

فَيُقَالُ: الأَمْرُ بِهَذَا أَمْرُ نَدْبٍ وَاسْتِحْبَابٍ، لَا أَمْرُ إِيجَابٍ، أَوْ كَانَ أَمْرَ إِيجَابٍ فِي الِابْتِدَاءِ؛ لِيَنْزَجِرُوا عَمَّا اعْتَادُوهُ مِنَ الْكِرَاءِ الْفَاسِدِ، وَهَذَا كَمَا أَنَّهُ ﷺ لَمَّا نَهَاهُمْ عَنْ لُحُومِ الْحُمُرِ الأَهْلِيَّةِ، قَالَ فِي الآنِيَةِ الَّتِي كَانُوا يَطْبُخُونَ فِيهَا: «**أَهْرِيقُوا مَا فِيهَا وَاكْسِرُوهَا**» وَقَالَ ﷺ فِي آنِيَةِ أَهْلِ الْكِتَابِ حِينَ سَأَلَهُ عَنْهَا أَبُو ثَعْلَبَةَ الْخُشَنِيُّ: «إِنْ وَجَدْتُمْ غَيْرَهَا فَلَا تَأْكُلُوا فِيهَا، وَإِنْ لَمْ تَجِدُوا غَيْرَهَا فَارْحَضُوهَا بِالْمَاءِ»؛ وَذَلِكَ لِأَنَّ النُّفُوسَ إِذَا اعْتَادَتِ الْمَعْصِيَةَ فَقَدْ لَا تَنْفَطِمُ عَنْهَا انْفِطَامًا جَيِّدًا إِلَّا بِتَرْكِ مَا يُقَارِبُهَا مِنَ الْمُبَاحِ، كَمَا قِيلَ: «لَا يَبْلُغُ الْعَبْدُ حَقِيقَةَ التَّقْوَى حَتَّى يَجْعَلَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْحَرَامِ حَاجِزًا مِنَ الْحَلَالِ» كَمَا أَنَّهَا أَحْيَانًا لَا تُتْرَكُ الْمَعْصِيَةُ إِلَّا بِتَدْرِيجٍ، لَا بِتَرْكِهَا جُمْلَةً.

فَهَذَا يَقَعُ تَارَةً وَهَذَا يَقَعُ تَارَةً؛ وَلِهَذَا يُوجَدُ فِي سُنَّةِ النَّبِيِّ ﷺ لِمَنْ خُشِيَ مِنْهُ

النَّفْرَةَ عَنِ الطَّاعَةِ: الرُّخْصَةُ لَهُ فِي أَشْيَاءَ يَسْتَغْنِي بِهَا عَنِ الْمُحَرَّمِ، وَلِمَنْ وُثِقَ بِإِيمَانِهِ وَصَبْرِهِ: النَّهْيُ عَنْ بَعْضِ مَا يُسْتَحَبُّ لَهُ تَرْكُهُ مُبَالَغَةً فِي فِعْلِ الأَفْضَلِ؛ وَلِهَذَا يُسْتَحَبُّ لِمَنْ وُثِقَ بِإِيمَانِهِ وَصَبْرِهِ -مِنْ فِعْلِ الْمُسْتَحَبَّاتِ الْبَدَنِيَّةِ وَالْمَالِيَّةِ، كَالْخُرُوجِ عَنْ جَمِيعِ مَالِهِ مِثْلِ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ- مَا لَا يُسْتَحَبُّ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ حَالُهُ كَذَلِكَ «كَالرَّجُلِ الَّذِي جَاءَهُ بِبَيْضَةٍ مِنْ ذَهَبٍ، فَحَذَفَهُ بِهَا، فَلَوْ أَصَابَتْهُ لَأَوْجَعَتْهُ» ثُمَّ قَالَ: «يَذْهَبُ أَحَدُكُمْ فَيُخْرِجُ مَالَهُ، ثُمَّ يَجْلِسُ كَلًّا عَلَى النَّاسِ»[1].

---

[١] شَيْخُ الإِسْلامِ رَحِمَهُ اللَّهُ استدلَّ عَلَى أنَّ الأمرَ فِي قَوْلِهِ: «**فَلْيَزْرَعْهَا أَوْ لِيَمْنَحْهَا أَخَاهُ وَإِلَّا فَلْيُمْسِكْهَا**»(١) استدَلَّ بأَنَّهُ بالنَّدْبِ، وأَيَّدَ ذلكَ بأَنَّ النَّبِيَّ -صلَّى اللهُ عليْهِ وعلَى آلِهِ وَسَلَّمَ- لَمَّا حُرِّمَتِ لُحومُ الحُمُرِ أمَرَ بأَنْ تُراقَ وأنْ تُكْسَرَ الأوَانِي، فقالُوا: أوْ نَغْسِلُهَا، قالَ: «**اغْسِلُوهَا**»(٢).

فالاستشهادُ بهذا الحديثِ لما قالهُ قدْ يُنازَعُ فيهِ، فيقالُ: إنَّ الوُجوبَ هُنا ثَبَتَ انتفاؤُهُ بقوْلِ النَّبِيِّ -صلَّى اللهُ عليْهِ وعلَى آلِهِ وَسَلَّمَ-: «أَوِ اغْسِلُوهَا» ولكنْ يقالُ: إنَّ هَذَا الأمرَ كانَ فِي أوَّلِ الحُكْمِ، أوْ فِي أوَّلِ الشَّرْعِ، ثُمَّ بعدَ ذلكَ جازتِ المُزارعةُ، بدليلِ أنَّ النَّبِيَّ -صلَّى اللهُ عليْهِ وعلَى آلِهِ وَسَلَّمَ- عامَلَ أهْلَ خَيْبَرَ بشَطْرِ ما يَخْرُجُ مِنْهَا مِنْ ثَمَرٍ

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب المزارعة، باب ما كان من أصحاب النبي ﷺ يواسي بعضهم بعضا في الزراعة والثمرة، رقم (٢٣٤٠) ومسلمك كتاب البيوع، باب كراء الأرض، رقم (١٥٣٦)، من حديث جابر بن عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب المظالم والغصب، باب هل تكسر الدنان التي فيها الخمر، أو تخرق الزقاق، فإن كسر صنما، أو صليبا، أو طنبورا، أو ما لا ينتفع بخشبه، رقم (٢٤٧٧)، ومسلم: كتاب الصيد والذبائح وما يؤكل من الحيوان، باب تحريم أكل لحم الحمر الأهلية، رقم (١٨٠٢)، من حديث سلمة بن الأكوع رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ: مَا قَدَّمْنَاهُ مِنْ رِوَايَةِ مُسْلِمٍ الصَّحِيحَةِ، عَنْ ثَابِتِ بْنِ الضَّحَّاكِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ: «نَهَى عَنِ الْمُزَارَعَةِ، وَأَمَرَ بِالْمُؤَاجَرَةِ، وَقَالَ: لَا بَأْسَ بِهَا» وَمَا ذَكَرْنَاهُ مِنْ رِوَايَةِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ: «أَنَّهُ نَهَاهُمْ أَنْ يُكْرُوا بِزَرْعِ مَوْضِعٍ مُعَيَّنٍ، وَقَالَ: اكْرُوا بِالذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ» وَكَذَلِكَ فَهِمَتْهُ الصَّحَابَةُ. فَإِنَّ رَافِعَ بْنَ خَدِيجٍ قَدْ رَوَى ذَلِكَ وَأَخْبَرَ أَنَّهُ: «لَا بَأْسَ بِكِرَائِهَا بِالذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ» وَكَذَلِكَ فُقَهَاءُ الصَّحَابَةِ كَزَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ، وَابْنِ عَبَّاسٍ.

فَفِي الصَّحِيحَيْنِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ قَالَ: قُلْتُ لِطَاوُسٍ: «لَوْ تَرَكْتَ الْمُخَابَرَةَ؟ فَإِنَّهُمْ يَزْعُمُونَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْهَا، قَالَ: أَيْ عَمْرُو، إِنِّي أُعْطِيهِمْ وَأُعِينُهُمْ، وَإِنَّ أَعْلَمَهُمْ أَخْبَرَنِي -يَعْنِي: ابْنَ عَبَّاسٍ- أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يَنْهَ عَنْهُ، وَلَكِنْ قَالَ: أَنْ يَمْنَحَ أَحَدُكُمْ أَخَاهُ خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَأْخُذَ عَلَيْهِ خَرْجًا مَعْلُومًا».

وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَيْضًا: «أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يُحَرِّمِ الْمُزَارَعَةَ، وَلَكِنْ أَمَرَ أَنْ يَرْفُقَ بَعْضُهُمْ بِبَعْضٍ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ مُجْمَلًا، وَالتِّرْمِذِيُّ وَقَالَ: حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

أَوْ زَرْعٍ[1] وبقُوا كذلكَ حتَّى ماتَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، وحتَّى تولَّى أبو بَكْرٍ وعُمَرُ، فهذَا يدُلُّ علَى أنَّ الأمرَ إنْ كانَ للوُجوبِ فقدْ نُسِخَ الوُجوبُ، وإنْ كانَ للاستحبابِ فهذا هُوَ المطلوبُ.

(١) أخرجه البخاري: كتاب الإجارة، باب إذا استأجر أرضا، فمات أحدهما، رقم (٢٢٨٥)، ومسلم: كتاب المساقاة، باب المساقاة، والمعاملة بجزء من الثمر والزرع، رقم (١٥٥١)، من حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

فَقَدْ أَخْبَرَ طَاوُسٌ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ إِنَّمَا دَعَاهُمْ إِلَى الأَفْضَلِ وَهُوَ التَّبَرُّعُ، قَالَ: «وَأَنَا أُعِينُهُمْ وَأُعْطِيهِمْ».

وَأَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ بِالرِّفْقِ الَّذِي مِنْهُ وَاجِبٌ وَهُوَ تَرْكُ الرِّبَا وَالغَرَرِ، وَمِنْهُ مُسْتَحَبٌّ كَالعَارِيَةِ وَالقَرْضِ، وَلِهَذَا لَمَّا كَانَ التَّبَرُّعُ بِالأَرْضِ بِلَا أُجْرَةٍ مِنْ بَابِ الإِحْسَانِ كَانَ المُسْلِمُ أَحَقَّ بِهِ، فَقَالَ: «لِأَنْ يَمْنَحَ أَحَدُكُمْ أَخَاهُ أَرْضَهُ خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَأْخُذَ عَلَيْهِ خَرْجًا مَعْلُومًا». وَقَالَ: «مَنْ كَانَتْ لَهُ أَرْضٌ فَلْيَزْرَعْهَا أَوْ لِيَمْنَحْهَا أَخَاهُ أَوْ لِيُمْسِكْهَا» فَكَانَ الأَخُ هُوَ المَمْنُوحَ.

وَلَمَّا كَانَ أَهْلُ الكِتَابِ لَيْسُوا مِنَ الإِخْوَانِ عَامَلَهُمُ النَّبِيُّ ﷺ وَلَمْ يَمْنَحْهُمْ، لَا سِيَّمَا وَالتَّبَرُّعُ إِنَّمَا يَكُونُ عَنْ فَضْلِ غِنًى، فَمَنْ كَانَ مُحْتَاجًا إِلَى مَنْفَعَةِ أَرْضِهِ لَمْ يُسْتَحَبَّ لَهُ المَنِيحَةُ، كَمَا كَانَ المُسْلِمُونَ مُحْتَاجِينَ إِلَى مَنْفَعَةِ أَرْضِ خَيْبَرَ، وَكَمَا كَانَ الأَنْصَارُ مُحْتَاجِينَ فِي أَوَّلِ الإِسْلَامِ إِلَى أَرْضِهِمْ؛ حَيْثُ عَامَلُوا عَلَيْهَا المُهَاجِرِينَ.

وَقَدْ تُوجِبُ الشَّرِيعَةُ التَّبَرُّعَ عِنْدَ الحَاجَةِ، كَمَا «نَهَاهُمُ النَّبِيُّ ﷺ عَنِ ادِّخَارِ لُحُومِ الأَضَاحِي لِأَجْلِ الدَّافَّةِ الَّتِي دَفَّتْ» لِيُطْعِمُوا الجِيَاعَ؛ لِأَنَّ إِطْعَامَهُمْ وَاجِبٌ، فَلَمَّا كَانَ المُسْلِمُونَ مُحْتَاجِينَ إِلَى مَنْفَعَةِ الأَرْضِ وَأَصْحَابُهَا أَغْنِيَاءُ عَنْهَا نَهَاهُمْ عَنِ المُعَاوَضَةِ؛ لِيَجُودُوا بِالتَّبَرُّعِ، وَلَمْ يَأْمُرْهُمْ بِالتَّبَرُّعِ عَيْنًا، كَمَا نَهَاهُمْ عَنِ الادِّخَارِ، فَإِنَّ مَنْ نُهِيَ عَنِ الانْتِفَاعِ بِمَالِهِ جَادَ بِبَذْلِهِ؛ إِذْ لَا يُتْرَكُ بَطَّالًا، وَقَدْ يَنْهَى النَّبِيُّ ﷺ بَلِ الأَئِمَّةُ عَنْ بَعْضِ أَنْوَاعِ المُبَاحِ فِي بَعْضِ الأَحْوَالِ؛ لِمَا فِي ذَلِكَ مِنْ مَنْفَعَةِ المَنْهِيِّ كَمَا نَهَاهُمْ فِي بَعْضِ المَغَازِي.

وَأَمَّا مَا رَوَاهُ جَابِرٌ مِنْ نَهْيِهِ ﷺ عَنِ الْمُخَابَرَةِ، فَهَذِهِ هِيَ الْمُخَابَرَةُ الَّتِي نَهَى عَنْهَا، وَاللَّامُ لِتَعْرِيفِ العَهْدِ، وَلَمْ تَكُنِ الْمُخَابَرَةُ عِنْدَهُمْ إِلَّا ذَلِكَ.

يُبَيِّنُ ذَلِكَ مَا فِي الصَّحِيحِ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: «كُنَّا لَا نَرَى بِالخِبْرِ بَأْسًا حَتَّى كَانَ عَامُ أَوَّلَ، فَزَعَمَ رَافِعٌ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْهُ، فَتَرَكْنَاهُ مِنْ أَجْلِهِ» فَأَخْبَرَ ابْنُ عُمَرَ أَنَّ رَافِعًا رَوَى النَّهْيَ عَنِ الخِبْرِ، وَقَدْ تَقَدَّمَ مَعْنَى حَدِيثِ رَافِعٍ.

قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ: الخِـبْرُ -بِكَسْرِ الخَاءِ- بِمَعْنَى الْمُخَابَرَةِ، وَالْمُخَابَرَةُ: الْمُزَارَعَـةُ بِالنِّصْفِ وَالثُّلُثِ وَالرُّبُعِ، وَأَقَلَّ وَأَكْثَرَ. وَكَانَ أَبُو عُبَيْدٍ يَقُولُ: لِهَذَا سُمِّيَ الأَكَّارُ خَبِيرًا؛ لِأَنَّهُ يُخَابِرُ عَلَى الأَرْضِ، وَالْمُخَابَرَةُ: هِيَ الْمُؤَاكَرَةُ.

وَقَدْ قَالَ بَعْضُهُمْ: أَصْلُ هَذَا مِنْ خَيْبَرَ؛ لِأَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَقَرَّهَا فِي أَيْدِيهِمْ عَلَى النِّصْفِ، فَقِيلَ: خَابَرَهُمْ، أَيْ عَامَلَهُمْ فِي خَيْبَرَ، وَلَيْسَ هَذَا بِشَيْءٍ، فَإِنَّ مُعَامَلَتَهُ بِخَيْبَرَ لَمْ يَنْهَ عَنْهَا قَطُّ، بَلْ فَعَلَهَا الصَّحَابَةُ فِي حَيَاتِهِ وَبَعْدَ مَوْتِهِ، وَإِنَّمَا رَوَى حَدِيثَ الْمُخَابَرَةِ رَافِعُ بْنُ خَدِيجٍ وَجَابِرٌ، وَقَدْ فَسَّرَا مَا كَانُوا يَفْعَلُونَهُ، وَالخَبِيرُ: هُوَ الفَلَّاحُ سُمِّيَ بِذَلِكَ؛ لِأَنَّهُ يَخْبُرُ الأَرْضَ.

وَقَدْ ذَهَبَ طَائِفَةٌ مِنَ الفُقَهَاءِ إِلَى الفَرْقِ بَيْنَ الْمُخَابَرَةِ وَالْمُزَارَعَةِ، فَقَالُوا: الْمُخَابَرَةُ هِيَ الْمُعَامَلَةُ عَلَى أَنْ يَكُونَ البَذْرُ مِنَ العَامِلِ، وَالْمُزَارَعَةُ عَلَى أَنْ يَكُونَ البَذْرُ مِنَ الْمَالِكِ. قَالُوا: وَالنَّبِيُّ ﷺ نَهَى عَنِ الْمُخَابَرَةِ لَا الْمُزَارَعَةِ.

وَهَذَا أَيْضًا ضَعِيفٌ، فَإِنَّا قَدْ ذَكَرْنَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مَا فِي الصَّحِيحِ مِنْ أَنَّهُ «نَهَى عَنِ الْمُزَارَعَةِ» كَمَا «نَهَى عَنِ الْمُخَابَرَةِ» وَكَمَا «نَهَى عَنْ كِرَاءِ الأَرْضِ».

وَهَذِهِ الأَلْفَاظُ فِي أَصْلِ اللُّغَةِ عَامَّةٌ لِمَوْضِعِ نَهْيِهِ وَغَيْرِ مَوْضِعِ نَهْيِهِ، وَإِنَّمَا اخْتَصَّتْ بِمَا يَفْعَلُونَهُ لِأَجْلِ التَّخْصِيصِ العُرْفِيِّ لَفْظًا وَفِعْلًا، وَلِأَجْلِ القَرِينَةِ اللَّفْظِيَّةِ، وَهِيَ لَامُ العَهْدِ وَسُؤَالُ السَّائِلِ، وَإِلَّا فَقَدْ نَقَلَ أَهْلُ اللُّغَةِ أَنَّ المُخَابَرَةَ هِيَ المُزَارَعَةُ، وَالِاشْتِقَاقُ يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ.



فَصْلٌ

وَالَّذِينَ جَوَّزُوا المُزَارَعَـةَ مِنْهُمْ مَنِ اشْـتَرَطَ أَنْ يَكُونَ البَذْرُ مِنَ المَالِكِ، وَقَالُوا هَذِهِ فِي المُزَارَعَـةِ. فَأَمَّا إِنْ كَانَ البَذْرُ مِنَ العَامِلِ لَمْ يَجُـزْ، وَهَذَا إِحْدَى الرِّوَايَتَيْنِ عَنْ أَحْمَدَ، اخْتَارَهَا طَائِفَةٌ مِنْ أَصْحَابِهِ وَأَصْحَابِ مَالِكٍ وَالشَّافِعِيِّ؛ حَيْثُ يُجَوِّزُونَ المُزَارَعَةَ، وَحُجَّةُ هَؤُلَاءِ: قِيَاسُهَا عَلَى المُضَارَبَةِ، وَبِذَلِكَ احْتَجَّ أَحْمَدُ أَيْضًا.

قَالَ الكِرْمَانِيُّ: قِيلَ لِأَبِي عَبْدِ اللهِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ حَنْبَلٍ: رَجُلٌ دَفَعَ أَرْضَهُ إِلَى الأَكَّارِ عَلَى الثُّلُثِ وَالرُّبُعِ؟ قَالَ: لَا بَأْسَ بِذَلِكَ، إِذَا كَانَ البَذْرُ مِنْ رَبِّ الأَرْضِ، وَالبَقَرُ وَالحَدِيدُ وَالعَمَلُ مِنَ الأَكَّارِ، يَذْهَبُ فِيهِ مَذْهَبَ المُضَارَبَةِ.

وَوَجْهُ ذَلِكَ: أَنَّ البَذْرَ هُوَ أَصْلُ الزَّرْعِ، كَمَا أَنَّ المَالَ هُوَ أَصْلُ الرِّبْحِ، فَلَا بُدَّ أَنْ يَكُونَ البَذْرُ مِمَّنْ لَهُ الأَصْلُ؛ لِيَكُونَ مِنْ أَحَدِهِمَا العَمَلُ، وَمِنَ الآخَرِ الأَصْلُ.

وَالرِّوَايَةُ الثَّانِيَةُ عَنْهُ: لَا يُشْتَرَطُ ذَلِكَ، بَلْ يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ البَذْرُ مِنَ العَامِلِ، وَقَدْ نَقَلَ عَنْهُ جَمَاهِيرُ أَصْحَابِهِ -أَكْثَرَ مِنْ عِشْرِينَ نَفْسًا- أَنَّهُ يَجُوزُ أَنْ يُكْرِيَ أَرْضَهُ بِالثُّلُثِ وَالرُّبُعِ، كَمَا عَامَلَ النَّبِيُّ ﷺ أَهْلَ خَيْبَرَ.

فَقَالَتْ طَائِفَةٌ مِنْ أَصْحَابِهِ -كَالقَاضِي أَبِي يَعْلَى-: إِذَا دَفَعَ أَرْضَهُ لِمَنْ يَعْمَلُ عَلَيْهَا بِبَذْرِهِ بِجُزْءٍ مِنَ الزَّرْعِ لِلْمَالِكِ، فَإِذَا كَانَ عَلَى وَجْهِ الإِجَارَةِ جَازَ، وَإِنْ كَانَ عَلَى وَجْهِ المُزَارَعَةِ لَمْ يَجُزْ.

وَجَعَلُوا هَذَا التَّفْرِيقَ تَقْرِيرًا لِنُصُوصِهِ؛ لِأَنَّهُمْ رَأَوْا فِي عَامَّةِ نُصُوصِهِ صَرَائِحَ كَثِيرَةً جِدًّا فِي جَوَازِ كِرَاءِ الأَرْضِ بِجُزْءٍ مِنَ الخَارِجِ مِنْهَا، وَرَأَوْا أَنَّ هَذَا هُوَ ظَاهِرُ مَذْهَبِهِ عِنْدَهُمْ، مِنْ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ فِي المُزَارَعَةِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ البَذْرُ مِنَ المَالِكِ كَالمُضَارَبَةِ، فَفَرَّقُوا بَيْنَ بَابِ المُزَارَعَةِ وَالمُضَارَبَةِ وَبَابِ الإِجَارَةِ.

وَقَالَ آخَرُونَ -مِنْهُمْ أَبُو الخَطَّابِ- مَعْنَى قَوْلِهِ فِي رِوَايَةِ الجَمَاعَةِ: «يَجُوزُ كِرَاءُ الأَرْضِ بِبَعْضِ الخَارِجِ مِنْهَا» أَرَادَ بِهِ: المُزَارَعَةَ وَالعَمَلَ مِنَ الأَكَّارِ.

قَالَ أَبُو الخَطَّابِ وَمُتَّبِعُوهُ: فَعَلَى هَذِهِ الرِّوَايَةِ إِذَا كَانَ البَذْرُ مِنَ العَامِلِ فَهُوَ مُسْتَأْجِرٌ لِلْأَرْضِ بِبَعْضِ الخَارِجِ مِنْهَا، وَإِنْ كَانَ مِنْ صَاحِبِ الأَرْضِ فَهُوَ مُسْتَأْجِرٌ لِلْعَامِلِ بِمَا شَرَطَ لَهُ، قَالَ: فَعَلَى هَـذَا مَا يَأْخُذُهُ صَاحِـبُ البَذْرِ يَسْتَحِقُّهُ بِبَذْرِهِ، وَمَا يَأْخُذُهُ مِنَ الأُجْرَةِ يَأْخُذُهُ بِالشَّرْطِ.

وَمَا قَالَهُ هَؤُلَاءِ مِنْ أَنَّ نَصَّهُ عَلَى المُكَارِي بِبَعْضِ الخَارِجِ هُوَ المُزَارَعَةُ، عَلَى أَنْ يَبْذُرَ الأَكَّارُ: هُوَ الصَّحِيحُ، وَلَا يَحْتَمِلُ الفِقْهُ إِلَّا هَذَا، وَأَنْ يَكُونَ نَصُّهُ عَلَى جَوَازِ المُؤَاجَرَةِ المَذْكُورَةِ يَقْتَضِي جَوَازَ المُزَارَعَةِ بِطَرِيقِ الأَوْلَى.

وَجَوَازُ هَذِهِ المُعَامَلَةِ مُطْلَقًا هُوَ الصَّوَابُ الَّذِي لَا يُتَوَجَّهُ غَيْرُهُ أَثَرًا وَنَظَرًا، وَهُوَ ظَاهِرُ نُصُوصِ أَحْمَدَ المُتَوَاتِرَةِ عَنْهُ، وَاخْتِيَارُ طَائِفَةٍ مِنْ أَصْحَابِهِ.

وَالقَوْلُ الأَوَّلُ: قَوْلُ مَنِ اشْتَرَطَ أَنْ يَبْذُرَ رَبُّ الأَرْضِ، وَقَوْلُ مَنْ فَرَّقَ بَيْنَ أَنْ يَكُونَ إِجَارَةً أَوْ مُزَارَعَةً: هُوَ فِي الضَّعْفِ نَظِيرُ مَنْ سَوَّى بَيْنَ الإِجَارَةِ الخَاصَّةِ وَالمُزَارَعَةِ، أَوْ أَضْعَفُ.

أَمَّا بَيَانُ نَصِّ أَحْمَدَ: فَهُوَ أَنَّهُ إِنَّمَا جَوَّزَ الْمُؤَاجَرَةَ بِبَعْضِ الزَّرْعِ؛ اسْتِدْلَالًا بِقِصَّةِ مُعَامَلَةِ النَّبِيِّ ﷺ لِأَهْلِ خَيْبَرَ، وَمُعَامَلَتُهُ لَهُمْ إِنَّمَا كَانَتْ مُزَارَعَةً لَمْ تَكُنْ بِلَفْظِ الإِجَارَةِ، فَمِنَ الْمُمْتَنِعِ أَنَّ أَحْمَدَ لَا يُجَوِّزُ مَا فَعَلَهُ النَّبِيُّ ﷺ إِلَّا بِلَفْظِ الإِجَارَةِ، وَيَمْنَعُ فِعْلَهُ بِاللَّفْظِ الْمَشْهُورِ[1].

---

[١] حَاصِلُ هَذَا الكَلَامِ: أنَّ المُزارعةَ اختلفَ فِيهَا العُلَمَاءُ: هلْ يُشْتَرَطُ أنْ يَكُونَ البَذْرُ مِنْ ربِّ الأرضِ أوْ لا يُشْتَرَطُ؟

فالمَشْهُورُ مِنَ المَذْهَبِ أنَّهُ يُشْتَرَطُ أنْ يكونَ البَذْرُ مِنْ ربِّ الأرْضِ، يعْنِي: إِذَا أَعْطَيْتُكَ أرْضًا تَزْرَعُهَا بالنصفِ فلا بُدَّ أنْ يكونَ البَذْرُ منِّي لا منكَ؛ لأنَّهُمْ يقولونَ: إنَّها فرْعٌ عنِ المُضاربةِ، والمُضاربةُ يكونُ المالُ فِيهَا مِنَ المُضارِبِ، فالمالُ مِنْ شخصٍ والعملُ مِنْ شخصٍ، يعْنِي: أنا أُعْطِيكَ مَثلًا ألفَ رِيالٍ، وأقولُ: خُذْ هذِهِ الألفَ رِيالٍ، فاتَّجِرْ بها، ولكَ نِصْفُ الرِّبْحِ، فهذِهِ هيَ المُضاربةُ، فالمالُ مِنِّي.

والمُزارعةُ يقولونَ كذلكَ، أعطاهُ الأرضَ فلا بُدَّ أنْ يُعْطِيَهُ البَذْرُ؛ لتكونَ الأرضُ والبَذْرُ بمنزلَةِ المالِ فِي المُضاربةِ.

ومنهُمْ مَنْ يقولُ: إنَّهُ لا يُشْتَرَطُ أنْ يكونَ البَذْرُ مِنْ ربِّ الأرضِ، وأنَّهُ يجوزُ أنْ يكونَ البَذْرُ مِنَ العامِلِ، فأنَا أُعطِيهِ الأرضَ وهُوَ يَزْرَعُهَا مِنْ مالِهِ، يشتَرِي الحبَّ ويَزْرَعُهُ، ويكونُ لهُ النِّصْفُ أوِ الرُّبُعُ حَسَبَ ما اتَّفَقَا عليْهِ.

ومنهُمْ مَنْ جَعَلَ هذِهِ أُجْرَةً ثانيةً، كأنَّ صاحبَ الأرضِ أجَرَهُ إيَّاهَا بنِصْفِ الزَّرْعِ أوْ بثُلُثِهِ أوْ برُبُعِهِ، ولا يُسَمِّيهَا مُزارعةً.

وَأَيْضًا فَقَدْ ثَبَتَ فِي الصَّحِيحِ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ شَارَطَ أَهْلَ خَيْبَرَ عَلَى أَنْ يَعْتَمِلُوهَا مِنْ أَمْوَالِهِمْ» كَمَا تَقَدَّمَ، وَلَمْ يَدْفَعْ إِلَيْهِمُ النَّبِيُّ ﷺ بَذْرًا، فَإِذَا كَانَتِ الْمُعَامَلَةُ الَّتِي فَعَلَهَا النَّبِيُّ ﷺ إِنَّمَا كَانُوا يَبْذُرُونَ فِيهَا مِنْ أَمْوَالِهِمْ، فَكَيْفَ يَحْتَجُّ بِهَا أَحْمَدُ عَلَى الْمُزَارَعَةِ، ثُمَّ يَقِيسُ عَلَيْهَا إِذَا كَانَتْ بِلَفْظِ الإِجَارَةِ، ثُمَّ يَمْنَعُ الأَصْلَ الَّذِي احْتَجَّ بِهِ مِنَ الْمُزَارَعَةِ الَّتِي بَذَرَ فِيهَا الْعَامِلُ؟! وَالنَّبِيُّ ﷺ قَدْ قَالَ لِلْيَهُودِ: «**نُقِرُّكُمْ فِيهَا مَا أَقَرَّكُمُ اللهُ**» لَمْ يَشْتَرِطْ مُدَّةً مَعْلُومَةً حَتَّى يُقَالَ: كَانَتْ إِجَارَةً لَازِمَةً، لَكِنَّ أَحْمَدَ حَيْثُ قَالَ: -فِي إِحْدَى الرِّوَايَتَيْنِ- إِنَّهُ يُشْتَرَطُ كَوْنُ الْبَذْرِ مِنَ الْمَالِكِ، فَإِنَّمَا قَالَهُ مُتَابَعَةً لِمَنْ أَوْجَبَهُ قِيَاسًا عَلَى الْمُضَارَبَةِ،.........................

ولكنِ الصوابُ: أنَّها مُزارعةٌ؛ لأنَّ هَذَا هُوَ الَّذِي وقَعَ مِنَ النَّبِيِّ -صلَّى اللهُ عليهِ وعلَى آلِهِ وَسَلَّمَ- معَ أهْلِ خَيْبَرَ، أعْطاهُمُ الأرضَ فقطْ ولمْ يُعْطِهِمُ البَذْرَ، وهُمُ الَّذِينَ يَبْذُرُونَ، ولهُمْ مَا شَرَطَ لهمُ النَّبِيُّ -صلَّى اللهُ عليهِ وعلَى آلِهِ وَسَلَّمَ-.

ويقولُ شَيْخُ الإسْلامِ رَحِمَهُ اللَّهُ: مُحالٌ أنَّ الإمامَ أَحْمَدَ يقولُ: إنَّ هذِهِ لا بُدَّ أنْ تكُونَ إجارةً، وأنَّها بلفظِ الأُجْرَةِ؛ لأنَّهُ لوْ قالَ هَذَا لخالَفَ عَقْدَ النَّبِيِّ ﷺ معَ أهْلِ خَيْبَرَ.

والخلاصَةُ: أنَّ القَوْلَ الراجِحَ: أنَّهُ لا يُشْتَرَطُ أنْ يكونَ البَذْرُ مِنْ ربِّ الأرْضِ، وأنَّ ربَّ الأرضِ يُعْطِي العامِلَ الأرْضَ يعملُ فِيهَا، وهُوَ الَّذِي يَشْتَرِي البَذْرَ ويَبْذُرُهُ، وكذلكَ الغَرْسُ، هَذَا هُوَ الصَّحِيحُ، وهُوَ الَّذِي عليْهِ العَمَلُ.

قالَ صاحِبُ (مَتْنِ الزَّادِ): «ولا يُشْتَرَطُ كوْنُ البَذْرِ والغِراسِ مِنْ ربِّ الأرْضِ، وعليهِ عَمَلُ النَّاسِ»[1] واللهُ أعْلَمُ.

---

(١) زاد المستقنع (ص:١٢٦).

وَإِذَا أَفْتَى العَالِمُ بِقَوْلٍ لِحُجَّةٍ وَلَهَا مُعَارِضٌ رَاجِحٌ لَمْ يَسْتَحْضِرْ حِينَئِذٍ ذَلِكَ المُعَارِضَ الرَّاجِحَ، ثُمَّ لَمَّا أَفْتَى بِجَوَازِ المُؤَاجَرَةِ بِثُلُثِ الزَّرْعِ اسْتِدْلَالًا بِمُزَارَعَةِ خَيْبَرَ، فَلَا بُدَّ أَنْ يَكُونَ فِي خَيْبَرَ كَانَ البَذْرُ عِنْدَهُ مِنَ العَامِلِ، وَإِلَّا لَمْ يَصِحَّ الِاسْتِدْلَالُ.

فَإِنْ فَرَضْنَا أَنَّ أَحْمَدَ فَرَّقَ بَيْنَ المُؤَاجَرَةِ بِجُزْءٍ مِنَ الخَارِجِ وَبَيْنَ المُزَارَعَةِ بِبَذْرِ العَامِلِ، كَمَا فَرَّقَ بَيْنَهُمَا طَائِفَةٌ مِنْ أَصْحَابِهِ، فَمُسْتَنَدُ هَذَا الفَرْقِ لَيْسَ مَأْخَذًا شَرْعِيًّا، فَإِنَّ أَحْمَدَ لَا يَرَى اخْتِلَافَ أَحْكَامِ العُقُودِ بِاخْتِلَافِ العِبَارَاتِ كَمَا يَرَاهُ طَائِفَةٌ مِنْ أَصْحَابِهِ الَّذِينَ يُجَوِّزُونَ هَذِهِ المُعَامَلَةَ بِلَفْظِ الإِجَارَةِ، وَيَمْنَعُونَهَا بِلَفْظِ المُزَارَعَةِ، وَكَذَلِكَ يُجَوِّزُونَ بَيْعَ مَا فِي الذِّمَّةِ بَيْعًا حَالًّا بِلَفْظِ البَيْعِ، وَيَمْنَعُونَهُ بِلَفْظِ السَّلَمِ؛ لِأَنَّهُ يَصِيرُ سَلَمًا حَالًّا، وَنُصُوصُ أَحْمَدَ وَأُصُولُهُ تَأْبَى هَذَا كَمَا قَدَّمْنَاهُ عَنْهُ فِي مَسْأَلَةِ صِيَغِ العُقُودِ، فَإِنَّ الِاعْتِبَارَ فِي جَمِيعِ التَّصَرُّفَاتِ القَوْلِيَّةِ بِالمَعَانِي لَا بِمَا يُحْمَلُ عَلَى الأَلْفَاظِ، كَمَا شَهِدَ بِهِ أَجْوِبَتُهُ فِي الأَيْمَانِ وَالنُّذُورِ وَالوَصَايَا وَغَيْرِ ذَلِكَ مِنَ التَّصَرُّفَاتِ، وَإِنْ كَانَ هُوَ قَدْ فَرَّقَ بَيْنَهُمَا، كَمَا فَرَّقَ طَائِفَةٌ مِنْ أَصْحَابِهِ، فَيَكُونُ هَذَا التَّفْرِيقُ رِوَايَةً عَنْهُ مَرْجُوحَةً، كَالرِّوَايَةِ المَانِعَةِ مِنَ الأَمْرَيْنِ[1].

---

[١] أشارَ المُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ إلى مسألةٍ وهيَ: السَّلَمُ الحالُّ، قالَ: أَسْلَمْتُ إليك مئةَ رِيالٍ بمئةِ صاعِ بُرٍّ، وسَلَّمَهُ المئةَ، فمِنَ الأصحابِ مَنْ قالَ: هَذَا لا يَصِحُّ؛ لأنَّ السَّلَمَ لا بُدَّ أنْ يَكُونَ مُؤَجَّلًا أجلًا لهُ وَقعٌ في الثمنِ، فإذا قالَ: أَسْلمتُ لكَ مئةَ رِيالٍ بمئةِ صاعِ بُرٍّ مثلًا، فإنَّ هَذَا العقدَ لا يَصِحُّ، لكنْ لوْ قالَ: اشْتريتُ منكَ مئةَ صاعِ بُرٍّ بمئةِ رِيالٍ فالعَقْدُ صحيحٌ.

ولكنِ الصَّحيحُ أَنَّهُ يَصِحُّ؛ لأنَّ الاعتبارَ في العقودِ بالمعاني لا بالألْفاظِ.

وَأَمَّا الدَّلِيلُ عَلَى جوازِ ذَلِكَ: فَالسُّنَّةُ وَالإِجْمَاعُ وَالقِيَاسُ[١].

أَمَّا السُّنَّةُ فَمَا تَقَدَّمَ مِنْ مُعَامَلَةِ النَّبِيِّ ﷺ لِأَهْلِ خَيْبَرَ عَلَى أَنْ يَعْتَمِلُوهَا مِنْ أَمْوَالِهِمْ، وَلَمْ يَدْفَعْ إِلَيْهِمْ بَذْرًا، وَكَمَا عَامَلَ المُهَاجِرُونَ وَالأَنْصَارُ عَلَى أَنَّ البَذْرَ مِنْ عِنْدِهِمْ.

قَالَ حَرْبٌ الكِرْمَانِيُّ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ نَصْرٍ، حَدَّثَنَا حَسَّانُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي حَكِيمٍ: «أَنَّ عُمَرَ بْنَ الخَطَّابِ أَجْلَى أَهْلَ نَجْرَانَ وَأَهْلَ فَدَكَ وَأَهْلَ خَيْبَرَ، وَاسْتَعْمَلَ يَعْلَى بْنَ مُنْيَةَ[٢] فَأَعْطَى العِنَبَ وَالنَّخْلَ عَلَى أَنَّ لِعُمَرَ الثُّلُثَيْنِ وَلَهُمُ الثُّلُثُ، وَأَعْطَى البَيَاضَ -يَعْنِي: بَيَاضَ الأَرْضِ- عَلَى: إِنْ كَانَ البَذْرُ وَالبَقَرُ وَالحَدِيدُ مِنْ عِنْدِ عُمَرَ، فَلِعُمَرَ الثُّلُثَانِ وَلَهُمُ الثُّلُثُ، وَإِنْ كَانَ مِنْهُمْ فَلِعُمَرَ الشَّطْرُ، وَلَهُمُ الشَّطْرُ».

فَهَذَا عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَيَعْلَى بْنُ مُنْيَةَ[٣] عَامِلُهُ صَاحِبُ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَدْ عَمِلَ فِي خِلَافَتِهِ بِتَجْوِيزِ كِلَا الأَمْرَيْنِ: أَنْ يَكُونَ البَذْرُ مِنْ رَبِّ الأَرْضِ، وَأَنْ يَكُونَ مِنَ العَامِلِ[٤].

---

[١] أي: دليلُ جوازِ المُزارعةِ بكَوْنِ البَذْرِ مِنَ العاملِ.

[٢] في نُسخَةٍ: أُمَيَّة.

[٣] في نُسخَةٍ: أُمَيَّة.

[٤] فِي هَذَا الأثرِ(١) قدْ يقولُ قائِلٌ: كيفَ جَعَلَ عُمَرُ العَقْدَ مُتَرَدِّدًا على أَنَّهُ إنْ كانَ

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٧/ ٤٢٦) رقم (٣٧٠١٦)، والبيهقي في السنن الكبرى (٦/ ٢٢٤).

وَقَالَ حَرْبٌ: حَدَّثَنَا أَبُو مَعْنٍ، حَدَّثَنَا مُؤَمَّلٌ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الحَارِثِ بْنِ حَصِيرَةَ الأَزْدِيِّ، عَنْ صَخْرِ بْنِ الوَلِيدِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ صُلَيْعِ بْنِ مُحَارِبٍ قَالَ: «جَاءَ رَجُلٌ إِلَى عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ فَقَالَ: إِنَّ فُلَانًا أَخَذَ أَرْضًا فَعَمِلَ فِيهَا وَفَعَلَ، فَدَعَاهُ عَلِيٌّ فَقَالَ: مَا هَـذِهِ الأَرْضُ الَّتِـي أَخَذْتَ؟ فَقَالَ: أَرْضٌ أَخَذْتُهَا أُكْرِي أَنْهَـارَهَا وَأُعَمِّرُهَا وَأَزْرَعُهَا، فَـمَا أَخْرَجَ اللهُ مِنْ شَيْءٍ فَلِيَ النِّصْـفُ وَلَهُ النِّصْـفُ، فَقَالَ: لَا بَأْسَ بِهَذَا» فَظَاهِرُهُ: أَنَّ البَذْرَ مِنْ عِنْدِهِ، وَلَمْ يَنْهَهُ عَلِيٌّ عَنْ ذَلِكَ، وَيَكْفِي إِطْلَاقُ سُؤَالِهِ، وَإِطْلَاقُ عَلِيٍّ الجَوَابَ.

وَأَمَّا القِيَاسُ: فَقَدْ قَدَّمْنَا أَنَّ هَذِهِ المُعَامَلَةَ نَوْعٌ مِنَ الشَّرِكَةِ، لَيْسَتْ مِنَ الإِجَارَةِ الخَاصَّةِ. وَإِنْ جُعِلَتْ إِجَارَةً فَهِيَ مِـنَ الإِجَارَةِ العَامَّةِ الَّتِـي تَدْخُلُ فِيهَا الجِعَالَةُ وَالسَّبْقُ وَالرَّمْيُ.

البَذْرُ منهُ فلهُ كذا، وإنْ كانَ البَذْرُ مِنْ عُمَرَ فلهُ كذا، فهلْ هَذَا جائزٌ؟

نقولُ: نَعَمْ، هُوَ جائـزٌ؛ وذلكَ لأَنَّهُ إنْ كانَ البَذْرُ مِنْ عُمَـرَ فنَصِيبُهُ واضـحٌ -الثُّلُثانِ- وإنْ كانَ منهُمْ فنَصِيبُهُ واضِحٌ وهُوَ الشَّطْرُ، فليسَ فيهِ جهالةٌ.

ومثلُ ذلكَ أيضًا لوْ أُعطِيهِ الأرْضَ وأقولُ: إنْ زَرَعْتَهَا شَعِيرًا فلكَ الثُّلُثُ، وإنْ زَرَعْتَهَا بُرًّا فلكَ النِّصْفُ، فهذا جائزٌ أيضًا، ثُمَّ إنْ زَرَعَهَا بُرًّا فلهُ النِّصْفُ، وإنْ زَرَعَهَا شَعِيرًا فلهُ الثُّلُثُ.

ومثلُ ذلكَ أيضًا أنْ أَقُولَ: بِعْتُكَ هَذَا الكِتابَ بعَشَرَةٍ نَقْدًا أوْ بِعِشْرِينَ إلَى سنةٍ، ثُمَّ يأخُذُهُ على أحدِ الوَجْهَيْنِ، فهو جائِزٌ؛ لأنَّ هَذَا وإنْ كانَ في أوَّلِ أمْرِهِ مجْهُولًا لكنْ مآلُهُ إلَى العِلْمِ، فلا غَرَرَ فيهِ.

وَعَلَى التَّقْدِيرَيْنِ: فَيَجُوزُ أَنْ يَكُونَ البَذْرُ مِنْهُمَا، وَذَلِكَ أَنَّ البَذْرَ فِي المُزَارَعَةِ لَيْسَ مِنَ الأُصُولِ الَّتِي تَرْجِعُ إِلَى رَبِّهَا، كَالثَّمَنِ فِي المُضَارَبَةِ، بَلِ البَذْرُ يَتْلَفُ كَمَا تَتْلَفُ المَنَافِعُ، وَإِنَّمَا تَرْجِعُ الأَرْضُ أَوْ بَدَنُ البَقَرَةِ وَالعَامِلِ.

فَلَوْ كَانَ البَذْرُ مِثْلَ رَأْسِ المَالِ لَكَانَ الوَاجِبُ أَنْ يَرْجِعَ مِثْلُهُ إِلَى مُخْرِجِهِ، ثُمَّ يَقْتَسِمَانِ الفَضْلَ، وَلَيْسَ الأَمْرُ كَذَلِكَ، بَلْ يَشْتَرِكَانِ فِي جَمِيعِ الزَّرْعِ[١].

فَظَهَرَ أَنَّ الأُصُولَ فِيهَا مِنْ أَحَدِ الجَانِبَيْنِ هِيَ الأَرْضُ بِمَائِهَا وَهَوَائِهَا، وَبَدَنُ العَامِلِ وَالبَقَرِ، وَاكْتِرَاءِ الحَرْثِ وَالبَقَرِ يَذْهَبُ كَمَا تَذْهَبُ المَنَافِعُ، وَكَمَا تَذْهَبُ أَجْزَاءٌ مِنَ المَاءِ وَالهَوَاءِ وَالتُّرَابِ، فَيَسْتَحِيلُ زَرْعًا، وَاللهُ سُبْحَانَهُ يَخْلُقُ الزَّرْعَ مِنْ نَفْسِ الحَبِّ وَالتُّرَابِ وَالمَاءِ وَالهَوَاءِ كَمَا يَخْلُقُ الحَيَوَانَ مِنْ مَاءِ الأَبَوَيْنِ، بَلْ مَا يَسْتَحِيلُ فِي الزَّرْعِ مِنْ أَجْزَاءِ الأَرْضِ أَكْثَرُ مِمَّا يَسْتَحِيلُ مِنَ الحَبِّ، وَالحَبُّ يَسْتَحِيلُ فَلَا يَبْقَى، بَلْ يَفْلِقُهُ اللهُ وَيُحِيلُهُ كَمَا يُحِيلُ أَجْزَاءَ المَاءِ وَالهَوَاءِ، وَكَمَا يُحِيلُ المَنِيَّ وَسَائِرَ مَخْلُوقَاتِهِ مِنَ الحَيَوَانِ، وَالمَعْدِنِ وَالنَّبَاتِ.

---

[١] وهذِهِ عِلَّةٌ واضحةٌ جِدًّا، ففِي المُضاربةِ يَأْخُذُ ربُّ المالِ رأسَ المالِ كاملًا، ثُمَّ يقْتَسِمانِ الرِّبْحَ، ولو قُلْنَا: إِنَّهُ فِي المُزارعةِ يَجِبُ أنْ يكونَ البَذْرُ مِنْ ربِّ الأرضِ كالمُضاربةِ لقُلْنَا: إنْ تَمَّ الزرعُ فإنَّ صاحبَ الأرضِ يأخُذُ مثلَ البَذْرِ الَّذِي أعطاهُ للعاملِ، ثُمَّ يقْتَسِمانِ الباقيَ على حَسَبِ الشَّرْطِ.

والأمرُ ليْسَ كذلكَ كما قالَ شَيْخُ الإسْلامِ رَحِمَهُ اللَّهُ، فدلَّ ذلكَ على أنَّ قِياسَ المُزارعةِ فِي وُجوبِ كَوْنِ البَذْرِ مِنْ ربِّ الأرضِ علَى المُضاربةِ الَّتِي يكونُ فِيهَا المالُ مِنْ ربِّ المالِ قِياسٌ غيرُ صَحِيحٍ.

وَلَمَّا وَقَعَ مَا وَقَعَ مِنْ رَأْيِ كَثِيرٍ مِنَ الفُقَهَاءِ، اعْتَقَدُوا أَنَّ الحَبَّ وَالنَّوَى فِي الزَّرْعِ وَالشَّجَرِ هُوَ الأَصْلُ، وَالبَاقِي تَبَعٌ، حَتَّى قَضَوْا فِي مَوَاضِعَ بِأَنْ يَكُونَ الزَّرْعُ وَالشَّجَرُ لِرَبِّ النَّوَى وَالحَبِّ مَعَ قِلَّةِ قِيمَتِهِ، وَلِرَبِّ الأَرْضِ أُجْرَةُ أَرْضِهِ.

وَالنَّبِيُّ ﷺ إِنَّمَا قَضَى بِضِدِّ هَذَا؛ حَيْثُ قَالَ: «**مَنْ زَرَعَ فِي أَرْضِ قَوْمٍ بِغَيْرِ إِذْنِهِمْ فَلَيْسَ لَهُ مِنَ الزَّرْعِ شَيْءٌ وَلَهُ نَفَقَتُهُ**» فَأَخَذَ أَحْمَدُ وَغَيْرُهُ مِنْ فُقَهَاءِ الحَدِيثِ بِهَذَا الحَدِيثِ، وَبَعْضُ مَنْ أَخَذَ بِهِ يَرَى أَنَّهُ خِلَافُ القِيَاسِ، وَأَنَّهُ مِنْ صُوَرِ الِاسْتِحْسَانِ؛ وَهَذَا لِمَا انْعَقَدَ فِي نَفْسِهِ مِنَ القِيَاسِ المُتَقَدِّمِ، وَهُوَ أَنَّ الزَّرْعَ تَبَعٌ لِلْبَذْرِ، وَالشَّجَرَ تَبَعٌ لِلنَّوَى، وَمَا جَاءَتْ بِهِ السُّنَّةُ هُوَ القِيَاسُ الصَّحِيحُ الَّذِي تَدُلُّ عَلَيْهِ الفِطْرَةُ، فَإِنَّ إِلْقَاءَ الحَبِّ فِي الأَرْضِ بِمَنْزِلَةِ إِلْقَاءِ المَنِيِّ فِي الرَّحِمِ سَوَاءً؛ وَلِهَذَا سَمَّى اللهُ تَعَالَى النِّسَاءَ حَرْثًا فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿نِسَآؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ﴾ [البقرة:٢٢٣] كَمَا سَمَّى الأَرْضَ المَزْرُوعَةَ حَرْثًا، وَالمُغَلَّبُ فِي مِلْكِ الحَيَوَانِ إِنَّمَا هُوَ جَانِبُ الأُمِّ؛ وَلِهَذَا تَبِعَ الوَلَدُ الآدَمِيُّ أُمَّهُ فِي الحُرِّيَّةِ وَالرِّقِّ دُونَ أَبِيهِ[١].

---

[١] الولدُ في بابِ النسبِ يَتْبَعُ أباهُ، وفي بابِ الدِّينِ يَتْبَعُ خَيْرَهُمَا، وفي بابِ المِلْكِ والولاءِ يَتْبَعُ الأُمَّ، وفي بابِ الحِلِّ والحُرْمَةِ يَتْبَعُ أَخْبَثَهُمَا، يعْنِي مثلًا: لوْ نَزَا حِمارٌ على فَرَسٍ، فأتتْ ببَغْلٍ صارَ البغلُ حرامًا.

فالجنينُ تبَعٌ لأُمِّهِ فِي الحُرِّيَّةِ، فإذا كانتِ الأُمُّ حُرَّةً فالجنينُ حُرٌّ ولو كانَ أَبُوهُ عبْدًا، ولو كانتْ أَمَةً فالجنينُ رَقِيقٌ ولو كانَ أَبُوهُ حُرًّا، إلَّا إذَا كانَ الأبُ هُوَ المالكَ فإنَّها تكونُ أُمَّ وَلَدِهِ، ويكونُ وَلَدُهُ حُرًّا.

وَيَكُونُ الجَنِينُ البَهِيمُ لِمَالِكِ الأُمِّ، دُونَ مَالِكِ الفَحْلِ الَّذِي نَمَا عَنْ عَسْبِهِ؛ وَذَلِكَ لِأَنَّ الأَجْزَاءَ الَّتِي اسْتَمَدَّهَا مِنَ الأُمِّ أَضْعَافُ الأَجْزَاءِ الَّتِي اسْتَمَدَّهَا مِنَ الأَبِ، وَإِنَّمَا لِلْأَبِ حَقُّ الِابْتِدَاءِ فَقَطْ، وَلَا رَيْبَ أَنَّهُ مَخْلُوقٌ مِنْهُمَا جَمِيعًا، وَكَذَلِكَ الحَبُّ وَالنَّوَى، فَإِنَّ الأَجْزَاءَ الَّتِي خُلِقَ مِنْهَا الشَّجَرُ وَالزَّرْعُ أَكْثَرُهَا مِنَ التُّرَابِ وَالمَاءِ وَالهَوَاءِ، وَقَدْ يُؤَثِّرُ ذَلِكَ فِي الأَرْضِ فَيَتَضَعَّفُ بِالزَّرْعِ فِيهَا، لَكِنْ لَمَّا كَانَتْ هَذِهِ الأَجْزَاءُ تُسْتَخْلَفُ دَائِمًا، فَإِنَّ اللهَ سُبْحَانَهُ لَا يَزَالُ يُمِدُّ الأَرْضَ بِالمَاءِ وَالهَوَاءِ وَبِالتُّرَابِ، إِمَّا مُسْتَحِيلًا مِنْ غَيْرِهِ، وَإِمَّا بِالمَوْجُودِ، وَلَا يُؤَثِّرُ فِي الأَرْضِ نَقْصُ الأَجْزَاءِ التُّرَابِيَّةِ شَيْئًا، إِمَّا لِلْخُلْفِ بِالِاسْتِحَالَةِ، وَإِمَّا لِلْكَثْرَةِ؛ وَلِهَذَا صَارَ يَظْهَرُ أَنَّ أَجْزَاءَ الأَرْضِ فِي مَعْنَى المَنَافِعِ، بِخِلَافِ الحَبِّ وَالنَّوَى المُلْقَى فِيهَا، فَإِنَّهُ عَيْنٌ ذَاهِبَةٌ غَيْرُ مُسْتَخْلَفَةٍ وَلَا يُعَوَّضُ عَنْهَا.

لَكِنَّ هَذَا القَدْرَ لَا يُوجِبُ أَنْ يَكُونَ البَذْرُ هُوَ الأَصْلَ فَقَطْ، فَإِنَّ العَامِلَ هُوَ وَبَقَرَهُ لَا بُدَّ لَهُ مُدَّةَ العَمَلِ مِنْ قُوتٍ وَعَلَفٍ يَذْهَبُ أَيْضًا، وَرَبُّ الأَرْضِ لَا يَحْتَاجُ إِلَى مِثْلِ ذَلِكَ؛ وَلِذَلِكَ اتَّفَقُوا عَلَى أَنَّ البَذْرَ لَا يَرْجِعُ إِلَى رَبِّهِ كَمَا يَرْجِعُ فِي القِرَاضِ، وَلَوْ جَرَى عِنْدَهُمْ مَجْرَى الأُصُولِ لَرَجَعَ[١].

فَقَدْ تَبَيَّنَ أَنَّ هَذِهِ المُعَامَلَةَ اشْتَمَلَتْ عَلَى ثَلَاثَةِ أَشْيَاءَ:

أُصُولٍ بَاقِيَةٍ: وَهِيَ الأَرْضُ، وَبَدَنِ العَامِلِ وَالبَقَرِ، وَالحَدِيدِ.

---

[١] القِراضُ: هُوَ المُضاربةُ، وتُسَمَّى قِـرَاضًا؛ لأنَّ المالِكَ الَّذِي أعطَى الدَّراهِمَ يقترِضُ مِنهَا -مِنْ دراهِمَ- شَيْئًا للعامِلِ، فتُسَمَّى قِراضًا ومُضاربةً.

وَمَنَافِعَ فَانِيَةٍ، وَأَجْزَاءٍ فَانِيَةٍ أَيْضًا، وَهِـيَ البَذْرُ، وَبَعْـضُ أَجْزَاءِ الأَرْضِ، وَبَعْضُ أَجْزَاءِ العَامِلِ، وَبَقَرُهُ، فَهَذِهِ الأَجْزَاءُ الفَانِيَةُ كَالمَنَافِعِ الفَانِيَةِ سَوَاءٌ، فَتَكُونُ الخِيَرَةُ إِلَيْهِمَا فِيمَنْ يَبْذُلُ هَذِهِ الأَجْزَاءَ، وَيَشْتَرِكَانِ عَلَى أَيِّ وَجْهٍ شَاءَا مَا لَمْ يُفْضِ إِلَى بَعْضِ مَا نَهَى عَنْهُ النَّبِيُّ ﷺ مِنْ أَنْوَاعِ الغَرَرِ، أَوِ الرِّبَا، وَأَكْلِ المَالِ بِالبَاطِلِ؛ وَلِذَا جَوَّزَ أَحْمَدُ سَائِرَ أَنْوَاعِ المُشَارَكَاتِ الَّتِي تُشْبِهُ المُسَاقَاةَ وَالمُزَارَعَةَ، مِثْلَ أَنْ يَدْفَعَ دَابَّتَهُ أَوْ سَفِينَتَهُ أَوْ غَيْرَهُمَا إِلَى مَنْ يَعْمَلُ عَلَيْهَا وَالأُجْرَةُ بَيْنَهُمَا[١].

---

[١] هَذَا فيهِ فائدةٌ: «**أَنْ يَدْفَعَ دَابَّتَهُ أَوْ سَفِينَتَهُ أَوْ غَيْرَهُمَا**» كالسَّيَّارةِ مثلًا إِلَى مَنْ يَعْمَلُ عليْهَا، والأجْرَةُ بينَهُمَا، هَذَا أيضًا مِنَ التيسـيرِ، فيَنْتَفِعُ العامِلُ بما دُفِعَ إليهِ، ويَنْتَفِعُ صاحبُ المالِ بمالِهِ، بدلًا مِنْ أنْ يَكُونَ مَهْجُورًا، فيَنْتَفِعُ بهِ.



فَصْلٌ

وَهَذَا الَّذِي ذَكَرْنَاهُ مِنَ الإِشَارَةِ إِلَى حِكْمَةِ بَيْعِ الغَرَرِ وَمَا يُشْبِهُ ذَلِكَ يَجْمَعُ اليُسْرَ فِي هَذِهِ الأَبْوَابِ؛ فَإِنَّكَ تَجِدُ كَثِيرًا مِمَّنْ تَكَلَّمَ فِي هَذِهِ الأُمُورِ إِمَّا أَنْ يَتَمَسَّكَ بِمَا بَلَغَهُ مِنْ أَلْفَاظٍ يَحْسَبُهَا عَامَّةً أَوْ مُطْلَقَةً، أَوْ بِضَرْبٍ مِنَ القِيَاسِ المَعْنَوِيِّ، أَوِ الشَّبَهِيِّ، فَرَضِيَ اللهُ عَنْ أَحْمَدَ حَيْثُ يَقُولُ: «يَنْبَغِي لِلْمُتَكَلِّمِ فِي الفِقْهِ أَنْ يَجْتَنِبَ هَذَيْنِ الأَصْلَيْنِ: المُجْمَلَ وَالقِيَاسَ» وَقَالَ أَيْضًا: «أَكْثَرُ مَا يُخْطِئُ النَّاسُ مِنْ جِهَةِ التَّأْوِيلِ وَالقِيَاسِ» ثُمَّ هَذَا التَّمَسُّكُ يُفْضِي إِلَى مَا لَا يُمْكِنُ اتِّبَاعُهُ أَلْبَتَّةَ، وَمِنْ هَذَا البَابِ بَيْعُ الدُّيُونِ، دَيْنِ السَّلَمِ وَغَيْرِهِ[1].

---

[١] بَيْعُ الدُّيونِ ينقسمُ إلَى قِسْمَيْنِ:

القِسْمُ الأَوَّلُ: أنْ يكونَ علَى غيْرِ مَنْ هُوَ لهُ، فهذا لا يجوزُ بَيْعُهُ مُطْلَقًا.

مِثالُ ذلكَ: زَيْدٌ يَطْلُبُ عَمْرًا مئةَ صاعِ بُرٍّ، فباعَ زيدٌ هَذَا البُرَّ علَى خالدٍ بمئةِ رِيالٍ، فهذا لا يجوزُ؛ لأَنَّهُ باعَ ما ليْسَ عندَهُ، وربَّما يكونُ رَبِحَ فيما لَمْ يَدْخُلْ فِي ضَمانِهِ.

ومِنْ ذلكَ ما يَفْعَلُهُ بعضُ النَّاسِ اليومَ، فيكونُ لهُ حُقوقٌ عندَ الدولةِ، فيأتِي شخصٌ ويقولُ: أنا أُعْطِيكَ كذا وكذا -نصفَ المبلغِ الَّذِي عندَ الدولةِ- بما عندَ الدولةِ، فهذا لا يجوزُ؛ لأَنَّهُ لمْ يَدْخُلْ فِي ضَمانِهِ ولا فِي مِلْكِهِ؛ ولأَنَّهُ قدْ يَحْصُلُ وقدْ لا يَحْصُلُ.

واختلفَ العُلماءُ رَحِمَهُمُ اللَّهُ فيما إِذَا كانَ الدَّيْنُ عندَ مَلِيءٍ قادرٍ علَى الوفاءِ، والمُشْتَرِي قادرٌ علَى استيفائِهِ، هلْ يجوزُ بيعُهُ أوْ لا يجوزُ؟ والأحْوطُ أنَّهُ لا يجوزُ، مثلَ أنْ يكونَ عندَ

= شخصٍ مئةُ صاعِ بُرٍّ لزَيْدٍ، والشخصُ مليءٌ وَفِيٌّ، وزيدٌ قادِرٌ علَى أَخْذِهِ، فيَبِيعُهُ لعَمْرٍو بكذا وكذا، فهذا مُخْتَلَفٌ فيهِ:

منهُمْ مَنْ يقولُ بجوازِ بَيْعِهِ؛ لأَنَّهُ مقدورٌ عليْهِ، أَوْ فِي حُكْمِ المَقْدُورِ عليْهِ.

ومنهُمْ مَنْ يقولُ: لا يجوزُ؛ لعُمومِ الأدِلَّةِ، وهذَا هُوَ الأقْرَبُ.

هَذَا إِذَا كانَ علَى غيْرِ مَنْ هُوَ عليْهِ.

أمَّا مَا كانَ علَى مَنْ هُوَ عليْهِ؛ فإِنَّهُ يجوزُ لكنْ بشرطِ أَلَّا يَرْبَحَ فيهِ البائعُ؛ لأَنَّهُ إِذَا باعَهُ بِرِبْحٍ فقدْ رَبِحَ فيما لمْ يَضْمَنْ، وقدْ نَهَى النَّبِيُّ -صلَّى اللهُ عليْهِ وعلَى آلِهِ وَسَلَّمَ- عنْ رِبْحِ ما لمْ يَضْمَنْ[1]. أي: ما لمْ يَدْخُلْ فِي ضَمانِهِ.

مثالُ ذلكَ: عندَ زيْدٍ لي مئةُ صاعِ بُرٍّ، تُساوي مئةَ رِيالٍ، فجاءَ إِلَيَّ وقالَ: لَيْسَ عِنْدِي مئةُ صاعِ بُرٍّ فبِعْنِيهَا، قالَ: حسنًا، أَبِيعُهَا عليكَ بمئةٍ وعشرينَ رِيالًا، فهذا البيعُ لا يجوزُ؛ لأَنِّي رَبِحْتُ فيما لمْ يَدْخُلْ فِي ضَماني؛ لأنَّ ما فِي ذِمَّةِ زَيْدٍ لا يدخلُ فِي ضماني حتَّى أَقْبِضَهُ.

فإِنْ بِعْتُ مئةَ الصاعِ بمئةِ ريالٍ، فهذا جائِزٌ، لكنِ اختلفَ العُلَماءُ: هلْ يُشْتَرَطُ أنْ تكونَ مئةَ الصاعِ لَيْسَ سَلَمًا أَوْ لا يُشْتَرَطُ؟

---

(١) أخرجه أبو داود: كتاب البيوع، باب في الرجل يبيع ما ليس عنده، رقم (٣٥٠٤)، والترمذي: أبواب البيوع، باب ما جاء في كراهية بيع ما ليس عندك، رقم (١٢٣٤)، والنسائي: كتاب البيوع، باب سلف وبيع، رقم (٤٦٢٩)، وابن ماجه: كتاب التجارات، باب النهي عن بيع ما ليس عندك، وعن ربح ما لم يضمن، رقم (٢١٨٨)، من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا.

فالمَذْهَبُ: يُشْتَرَطُ أَلَّا تكونَ دَيْنَ سَلَمٍ، فإنْ كانتْ دَيْنَ سَلَم فإنَّهُ لا يجوزُ، واسْتَدَلُّوا بحديثٍ ضعيفٍ: «مَنْ أَسْلَمَ فِي شَيْءٍ فَلَا يَصْرِفْهُ إِلَى غَيْرِهِ»(١).

والصَّحِيحُ أَنَّهُ لا فَرْقَ بينَ دَيْنِ السَّلَمِ وغَيْرِهِ، وأنَّ الشَّرْطَ المُهِمَّ الَّذِي دلَّتْ عليْهِ السُّنَّةُ هُوَ أنْ لا يَرْبَحَ فيهِ.

وإذا كانَ الدَّيْنُ الَّذِي فِي ذِمَّةِ المَدِينِ إِذَا أردتُ أنْ أَبِيعَهُ بشيءٍ لا يُباعُ بِهِ نَسِيئَةً أَضَفْنَا إِلَى ما سَبَقَ شَرْطًا آخَرَ، وهُوَ التقابُضُ فِي مجلسِ العَقْدِ.

مثالُ ذلكَ: حديثُ ابنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قالَ: كنَّا نبيعُ الإبِلَ بالدَّراهِمِ فنأخذُ عنها الدنانيرَ، وبيعُ الدَّراهِمِ بالدنانيرِ يُشْتَرَطُ فيهِ التقابُضُ، ونبيعُهَا بالدنانيرِ فنأخُذُ عنها الدراهِمَ، فقالَ النَّبِيُّ -صلَّى اللهُ عليْهِ وعلَى آلِهِ وَسَلَّمَ-: «**لَا بَأْسَ أَنْ تَأْخُذَهَا بِسِعْرِ يَوْمِهَا**» هَذَا شَرْطٌ «**مَا لَمْ تَتَفَرَّقَا وَبَيْنَكُمَا شَيْءٌ**»(٢) هَذَا شرطٌ آخرُ.

وقالَ: «**لَا بَأْسَ أَنْ تَأْخُذَهَا بِسِعْرِ يَوْمِهَا**»؛ لئلَّا يَرْبَحَ فِيما لَمْ يَضْمَنْ، يعْنِي: لئلَّا يَأْخُذَهَا بأكثرَ مِنْ سِعْرِ يومِهَا، فيَرْبَحَ فِيما لَمْ يَضْمَنْ، وقالَ: «**مَا لَمْ تَتَفَرَّقَا وَبَيْنَكُمَا شَيْءٌ**»؛ لأنَّ بيعَ الدَّراهِمِ بالدنانيرِ يُشْتَرَطُ فيهِ التقابُضُ قَبْلَ التَّفَرُّقِ.

---

(١) أخرجه أبو داود: أبواب الإجارة، باب السلف لا يحول، رقم (٣٤٦٨)، وابن ماجه: كتاب التجارات، باب من أسلم في شيء فلا يصرفه إلى غيره، رقم (٢٢٨٣)، من حديث أبي سعيد الخدري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه أبو داود: كتاب البيوع، باب في اقتضاء الذهب من الورق، رقم (٣٣٥٤)، والترمذي: أبواب البيوع، باب ما جاء في الصرف، رقم (١٢٤٢)، والنسائي: كتاب البيوع، بيع الفضة بالذهب وبيع الذهب بالفضة، رقم (٤٥٨٢)، من حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

وَأَنْوَاعٌ مِنَ الصُّلْحِ وَالوَكَالَةِ وَغَيْرِ ذَلِكَ[١].

وَلَوْلَا أَنَّ الغَرَضَ ذِكْرُ قَوَاعِدَ كُلِّيَّةٍ تَجْمَعُ أَبْوَابًا لَذَكَرْنَا أَنْوَاعًا مِنْ هَذَا.

إذَنْ: بَيْعُ الدَّيْنِ علَى غيرِ مَنْ هُوَ عليْهِ -على القَوْلِ الراجحِ- لا يجوزُ مُطْلَقًا حتَّى علَى القادِرِ على أخْذِهِ، فالاحتياطُ ألَّا يُباعُ، وبَيْعُهُ على مَنْ هُوَ عليْهِ جائزٌ بشرطِ أنْ لا يَرْبَحَ فيهِ.

ويُزادُ شرطٌ آخَرُ، وهُوَ التقابضُ قبْلَ التَّفرُّقِ إذَا بِيعَ بما لا يُباعُ بِهِ نَسِيئةً، يعْنِي: إذَا بِيعَ بشيءٍ يُشْتَرَطُ فيهِ التقابُضُ وجَبَ التقابُضُ.

فإذا كانَ الدَّيْنُ بُرًّا وبِعْتُهُ بدَراهِمَ، فيُشترطُ الشرطُ الأوَّلُ فقط، وهُوَ أنْ لا يَرْبَحَ فيهِ. وأمَّا الشرطُ الثاني فلا؛ لأنَّهُ يجوزُ أنْ أَبيعَ بُرًّا بدَراهِمَ ولا أَقْبِضَ، وإذا بِعتُ بُرًّا بشعيرٍ فيُشْتَرَطُ الشرطانِ: التقابُضُ وأنْ لا يَرْبَحَ فيهِ.

[١] مثل أنْ يُصالِحَهُ عنْ حَقِّهِ ببعْضِهِ، والوَكالةُ أنْ أُوَكِّلَهُ أنْ يَقْبِضَ لي دراهِمي مِنْ فلانٍ ولهُ نِصْفُها أوْ رُبُعُهَا، أوْ ما أشْبَهَ ذلكَ، فكُلُّ هَذَا جائزٌ، وليسَ فيهِ غَرَرٌ، وليسَ فيهِ جَهالةٌ، والأصلُ في العُقودِ الحِلُّ.

وقدْ سَبَقَ قاعدةٌ لشَيْخِ الإسْلامِ فِي هَذَا الكتابِ: أنَّ العُقودَ المُحَرَّمَةَ هيَ الَّتِي تَشْتَمِلُ على رِبًا أوْ ظُلْمٍ أوْ غَرَرٍ.

يعْنِي: جَعَلَ رَحِمَهُ اللَّهُ العُقودَ المُحرَّمَةَ دائرةً أوْ مَبْنِيَّةً على هذِهِ الأُمورِ الثلاثةِ، وهيَ: الرِّبَا مُطْلَقًا، سواءٌ فيهِ غَرَرٌ أوْ ليْسَ فيهِ غَرَرٌ، وسواءٌ فيهِ ظُلْمٌ أوْ ليْسَ فيهِ ظُلْمٌ، فالرِّبَا مُحَرَّمٌ على كُلِّ حالٍ، أوْ ما فيهِ ظُلْمٌ، أوْ ما فيهِ غَرَرٌ.



فَصْلٌ

القَاعِدَةُ الثَّالِثَةُ: فِي العُقُودِ وَالشُّرُوطِ فِيهَا، فِيمَا يَحِلُّ مِنْهَا وَيَحْرُمُ، وَمَا يَصِحُّ مِنْهَا وَيَفْسُدُ، وَمَسَائِلُ هَذِهِ القَاعِدَةِ كَثِيرَةٌ جِدًّا[١].

وَالَّذِي يُمْكِنُ ضَبطُهُ فِيهَا قَوْلَانِ:

أَحَدُهُمَا: أَنْ يُقَالَ: الأَصْلُ فِي العُقُودِ وَالشُّرُوطِ فِيهَا وَنَحْوِ ذَلِكَ: الحَظْرُ، إِلَّا مَا وَرَدَ الشَّرْعُ بِإِجَازَتِهِ، فَهَذَا قَوْلُ أَهْلِ الظَّاهِرِ، وَكَثِيرٌ مِنْ أُصُولِ أَبِي حَنِيفَةَ تَنْبَنِي عَلَى هَذَا، وَكَثِيرٌ مِنْ أُصُولِ الشَّافِعِيِّ وَطَائِفَةٍ[٢] مِنْ أَصْحَابِ مَالِكٍ وَأَحْمَدَ.

فَإِنَّ أَحْمَدَ قَدْ يُعَلِّلُ أَحْيَانًا بُطْلَانَ العَقْدِ بِكَوْنِهِ لَمْ يَرِدْ فِيهِ أَثَرٌ وَلَا قِيَاسٌ، كَمَا قَالَهُ فِي إِحْدَى الرِّوَايَتَيْنِ فِي وَقْفِ الإِنْسَانِ عَلَى نَفْسِهِ، وَكَذَلِكَ طَائِفَةٌ مِنْ أَصْحَابِهِ قَدْ يُعَلِّلُونَ فَسَادَ الشُّرُوطِ بِأَنَّهَا تُخَالِفُ مُقْتَضَى العَقْدِ، وَيَقُولُونَ: مَا خَالَفَ مُقْتَضَى العَقْدِ فَهُوَ بَاطِلٌ.

---

[١] وهذِهِ مِنْ أهمِّ القواعِدِ: «**العُقُودِ وَالشُّرُوطِ فِيهَا**» والشروطُ فِيهَا إنْ كانتْ ممَّا أحلَّهُ الشرعُ فهي داخلةٌ فِي العُقودِ، فقولُهُ تعالَى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَوۡفُواْ بِٱلۡعُقُودِ﴾ [المائدة:١] يشملُ الوفاءَ بأصْلِ العَقْدِ والوفاءَ بشَرْطِهِ، وكذلكَ: ﴿وَأَوۡفُواْ بِٱلۡعَهۡدِۖ إِنَّ ٱلۡعَهۡدَ كَانَ مَسۡـُٔولٗا﴾ [الإسراء:٣٤] يدخلُ فيهِ الوفاءُ بالشُّروطِ فِي العُقودِ، فهذِهِ القاعِدَةُ مِنْ أهمِّ القواعِدِ؛ ولهذا يجبُ التَّنَبُّهُ لها.

[٢] في نُسخَةٍ: وَأُصُولِ طَائِفَةٍ.

أَمَّا أَهْلُ الظَّاهِرِ فَلَمْ يُصَحِّحُوا لَا عَقْدًا وَلَا شَرْطًا إِلَّا مَا ثَبَتَ جَوَازُهُ بِنَصٍّ أَوْ إِجْمَاعٍ، وَإِذَا لَمْ يَثْبُتْ جَوَازُهُ أَبْطَلُوهُ، وَاسْتَصْحَبُوا الْحُكْمَ الَّذِي قَبْلَهُ، وَطَرَدُوا ذَلِكَ طَرْدًا جَارِيًا، لَكِنْ خَرَجُوا فِي كَثِيرٍ مِنْهُ إِلَى أَقْوَالٍ يُنْكِرُهَا عَلَيْهِمْ غَيْرُهُمْ[١].

---

[١] الأصلُ عندَ أهلِ الظاهِرِ فِي العُقودِ والشروطِ الحَظْرُ، فلا نُجـوِّزُ عقْدًا إلَّا ما جاءَ بِهِ الشرعُ، ولا نُجوِّزُ شَرْطًا فِي عقْدٍ إلَّا ما جاءَ بِهِ الشَّرْعُ، هَذَا الأصلُ عندَهُمْ، وكذلكَ عندَ طائفةٍ مِنْ أصْحابِ الإمامِ أَحْمَدَ وَمَالِكٍ وكثيرٍ مِنْ أُصولِ الشَّافِعِيِّ، يقولونَ: هَذَا لا يَصِحُّ؛ لأَنَّهُ لمْ يَرِدْ.

ومِنْ ذلكَ وقْفُ الإنْسانِ علَى نفسِهِ، فلو قالَ: بَيْتِي وقْفٌ عليَّ ثُمَّ علَى ذُرِّيَّتِي مِنْ بَعْدِي، فقدِ اختلفَ الأصحابُ: هلْ يَصِحُّ الوقفُ علَى النفسِ أوْ لا؟

فالذينَ قالُوا: لا يَصِحُّ الوَقْفُ علَى النفسِ قالُوا: لأنَّ ذلكَ لمْ يَرِدْ، والوقفُ قُرْبَةٌ يُتَوَقَّفُ فِيهَا علَى الوارِدِ، والَّذِينَ قالُوا: يَصِحُّ، قالُوا: الأصلُ فِي العُقودِ الحِلُّ، والوَقْفُ يُغَلَّبُ فيهِ جانِبُ العَقْدِ، فبناءُ الوَقْفِ علَى النفـسِ علَى هذِهِ القاعِدَةِ قدْ يُنْظَـرُ فيهِ فِي الواقِعِ؛ لأنَّ الَّذِينَ قالُوا: «لا يَصِحُّ» عَلَّلُوا بأَنَّهُ لمْ يَرِدْ، وأنَّ جانبَ القُرْبَةِ فيهِ أقْوَى مِنْ جانِبِ العادَةِ، وما كانَ قُرْبَةً فإنَّهُ لا يجوزُ إلَّا بنصٍّ أوْ إجْماعٍ.

على هَذَا إِذَا شكَكْنَا فِي جوازِ العَقْدِ أوْ حُرْمَتِهِ، فهلْ نُفْتِي بالحُرْمَةِ أوْ بالجوازِ؟

فالجوابُ: العُلماءُ علَى قوْلَيْنِ:

أَحَدُهُمَا: أنَّ الأصلَ فِيهَا الحَظْرُ والمَنْعُ، إلَّا ما جاءَ الشَّرْعُ بحِلِّهِ، وهذَا مذْهَبُ أَهْلِ الظاهِرِ، وبعضِ أصْحابِ الإمامِ أَحْمَدَ ومَالِكٍ والشَّافِعِيِّ.

وَأَمَّا أَبُو حَنِيفَةَ فَأُصُولُهُ تَقْتَضِي أَنَّهُ لَا يُصَحِّحُ فِي العُقُودِ شُرُوطًا يُخَالِفُ مُقْتَضَاهَا فِي الْمُطْلَقِ، وَإِنَّمَا يُصَحِّحُ الشَّرْطَ فِي المَعْقُودِ عَلَيْهِ إِذَا كَانَ العَقْدُ مِمَّا يُمْكِنُ فَسْخُهُ؛ وَلِهَذَا أَبْطَلَ أَنْ يُشْتَرَطَ فِي البَيْعِ خِيَارٌ، وَلَا يَجُوزُ عِنْدَهُ تَأْخِيرُ تَسْلِيمِ المَبِيعِ بِحَالٍ؛ وَلِهَذَا مَنَعَ بَيْعَ العَيْنِ المُؤَجَّرَةِ، وَإِذَا ابْتَاعَ شَجَرَةً عَلَيْهَا ثَمَرٌ لِلْبَائِعِ فَلَهُ مُطَالَبَتُهُ بِإِزَالَتِهِ[1].

= والثاني: أنَّ الأصلَ فِيهَا الحِلُّ إلَّا ما وَرَدَ الشرعُ بتَحْرِيمِهِ، وهذَا هُوَ الصَّحِيحُ؛ لقَوْلِ اللهِ تَعالَى: ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ﴾ [البقرة:٢٧٥].

[١] يعْنِي: فِي العَقْدِ المُطْلَقِ الَّذِي ليْسَ فيهِ شَرْطٌ، إِذَا كانتْ هذِهِ الشُّروطُ تُخالِفُ مُقْتَضى المُطْلَقِ فإِنَّهُ لا يُصَحِّحُهَا، وأَوْرَدَ عليْهِ هذِهِ الإيراداتِ الَّتِي ذَكَرَهَا شيخُ الإِسْلامِ، وهيَ «**وَإِنَّمَا يُصَحِّحُ الشَّرْطَ فِي المَعْقُودِ عَلَيْهِ إِذَا كَانَ العَقْدُ مِمَّا يُمْكِنُ فَسْخُهُ**» مثلُ الجعالةِ والوَكالةِ والمُضاربةِ والشركاتِ، فهذِهِ يَصِحُّ فيهَا الشُّروطُ؛ لأَنَّهُ يُمْكِنُ فسخُهَا؛ لأنَّها عقودٌ جائِزَةٌ.

قالَ: «**وَلِهَذَا أَبْطَلَ أَنْ يُشْتَرَطَ فِي البَيْعِ خِيَارٌ**» مثلُ: بِعتُكَ هَذَا البيتَ علَى أنَّ لي الخيارَ إِلَى سنةٍ أَوْ إِلَى شهرٍ، وأَبُو حَنِيفَةَ(١) يرَى أَنَّهُ لا يَصِحُّ الشَّرْطُ؛ لأَنَّهُ يُخالِفُ مُقْتضَى العقْدِ؛ إِذْ مُقْتَضَى العقدِ أنَّ المبيعَ إِذَا انْتَقَلَ إِلَى المُشْتَرِي فمنفعتُهُ للمُشْتَرِي، والبائِعُ إِذَا اشْتَرَطَ الخِيارَ صارَ البيعُ غيرَ لازمٍ، فهو يُخالِفُ مُقْتَضى العقدِ.

والصَّحِيحُ جوازُ ذلكَ، أيْ: جوازُ اشْتراطِ الخِيارِ فِي البيعِ؛ لحديثِ ابنِ عُمَرَ

---

(١) انظر: اختلاف أبي حنيفة وابن أبي ليلى (ص:١٦)، وشرح مختصر الطحاوي للجصاص (٣/ ١٣)، والنتف في الفتاوى للسغدي (١/ ٤٧٤).

= - رَضِي اللهُ عَنهُ وعَنْ أبيهِ- أنَّ النَّبِيَّ -صلَّى اللهُ عليْهِ وعلى آلِهِ وَسَلَّمَ- قالَ: «**الْبَائِعَانِ بِالخِيَارِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا، وَكَانَا جَمِيعًا أَوْ يُخَيِّرُ أَحَدُهُمَا الآخَرَ**»[1] فقَوْلُهُ: «**أَوْ يُخَيِّرُ أَحَدُهُمَا الآخَرَ**» يَشْمَلُ تَخْيِيرَ قَطْعِ الخِيارِ -خِيارِ المَجْلِسِ- وتخييرَ مدِّ الخِيارِ.

ثُمَّ قالَ: «**وَلَا يَجُوزَ عِنْدَهُ تَأْخِيرُ تَسْلِيمِ المَبِيعِ بِحَالٍ**» يعْنِي: أَنَّهُ عندَ أبِي حَنِيفَةَ[2] يجبُ إِذَا بِعْتَ شيئًا أَنْ تُسَلِّمَهُ فَوْرًا، فلا يجوزُ تأخيرُ المَبِيعِ، قالَ: «**وَلِهَذَا مَنَعَ بَيْعَ العَيْنِ المُؤَجَّرَةِ**» فالعينُ المُؤَجَّرَةُ عندَ أبِي حَنِيفَةَ لا يجوزُ بَيْعُهَا، والصَّحِيحُ أَنَّهُ يجوزُ.

مثالُ ذلكَ: عندِي بيتٌ قدْ أَجَّرْتُهُ شَخْصًا لِمُدَّةِ سَنةٍ، وفي أثناءِ السَّنَةِ بِعْتُ هَذَا البيتَ، فأبُو حَنِيفَةَ لا يُجَوِّزُ هَذَا البَيْعَ؛ لأَنَّ المبيعَ مَشْغُولٌ بمَنْفَعَةِ المُستأجِرِ، ولو بِعْتُهُ لَمْ يَتَمَكَّنِ المشترِي مِنْ أَخْذِهِ لسَبْقِ عقْدِ الإجارَةِ.

والصَّحِيحُ: أَنَّهُ جائزٌ، وأَنَّهُ إِذَا باعَهُ فِي أثناءِ المُدَّةِ فإنَّ أُجْرَةَ ما بعدَ البيعِ تكونُ للمُشْتَرِي، وما قَبْلَ عقْدِ البَيْعِ تكونُ للبائِعِ؛ لأَنَّ المُشْتَرِيَ مَلَكَ المبيعَ بعينِهِ ومنفعَتِهِ، إِلَّا إِذَا اشْتَرَطَ البائعُ أَنَّ الأُجْرَةَ لهُ إِلَى تمامِ المُدَّةِ، فلا بَأْسَ.

فالصَّحِيحُ: أَنَّ بَيْعَ العينِ المُؤَجَّرَةِ جائزٌ، فإنْ كانتْ علَى المُسْتَأْجِرِ نفسِهِ فقدْ مَلَكَ المَنْفَعَةَ بالأُجْرَةِ ومَلَكَ العَيْنَ بالبَيْعِ.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب البيوع، باب إذا خير أحدهما صاحبه بعد البيع فقد وجب البيع، رقم (٢١١٢)، ومسلم: كتاب البيوع، باب ثبوت خيار المجلس للمتبايعين، رقم (١٥٣١)، من حديث ابن عمر رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا.

(٢) انظر: شرح مختصر الطحاوي (٣/ ٥١)، وبدائع الصنائع (٥/ ١٦٦).

وَإِنَّمَا جَوَّزَ الإِجَارَةَ المُؤَخَّرَةَ؛ لِأَنَّ الإِجَارَةَ عِنْدَهُ لَا تُوجِبُ المِلْكَ إِلَّا عِنْدَ وُجُودِ المَنْفَعَةِ، أَوْ عِتْقِ العَبْدِ المَبِيعِ أَوِ الانْتِفَاعِ بِهِ، أَوْ أَنْ يَشْتَرِطَ المُشْتَرِي بَقَاءَ الثَّمَرِ عَلَى الشَّجَرِ وَسَائِرَ الشُّرُوطِ الَّتِي يُبْطِلُهَا غَيْرُهُ.

وَلَمْ يُصَحِّحْ فِي النِّكَاحِ شَرْطًا أَصْلًا؛ لِأَنَّ النِّكَاحَ عِنْدَهُ لَا يَقْبَلُ الفَسْخَ؛ وَلِهَذَا لَا يَنْفَسِخُ عِنْدَهُ بِعَيْبٍ أَوْ إِعْسَارٍ أَوْ نَحْوِهِمَا، وَلَا يَبْطُلُ بِالشُّرُوطِ الفَاسِدَةِ مُطْلَقًا، وَإِنَّمَا صَحَّحَ أَبُو حَنِيفَةَ خِيَارَ الثَّلَاثَةِ الأَيَّامِ لِلْأَثَرِ، وَهُوَ عِنْدَهُ مَوْضِعُ اسْتِحْسَانٍ[١].

وَالشَّافِعِيُّ يُوَافِقُهُ عَلَى أَنَّ كُلَّ شَرْطٍ خَالَفَ مُقْتَضَى العَقْدِ فَهُوَ بَاطِلٌ، لَكِنَّهُ يَسْتَثْنِي مَوَاضِعَ لِلدَّلِيلِ الخَاصِّ،..........................

= ثُمَّ قالَ: «**وَإِذَا ابْتَاعَ شَجَرَةً عَلَيْهَا ثَمَرٌ لِلْبَائِعِ فَلَهُ مُطَالَبَتُهُ بِإِزَالَتِهِ**» ويكونُ الثمرُ للبائعِ إِذَا باعَ الشجرةَ بعدَ التأبيرِ، فإنَّ الثَّمرَةَ المُؤَبَّرَةَ تكونُ للبائعِ، يقولُ: «**فَلَهُ مُطَالَبَتُهُ بِإِزَالَتِهِ**» والصَّوَابُ خلافُ ذلكَ؛ لقَوْلِ النَّبِيِّ -صلَّى اللهُ عليْهِ وعلى آلِهِ وَسَلَّمَ-: «**مَنِ ابْتَاعَ نَخْلًا بَعْدَ أَنْ تُؤَبَّرَ فَثَمَرَتُهُ لِلَّذِي بَاعَهُ**»(١).

[١] والصَّحِيحُ الَّذِي يُرِيحُ الإنسانَ: البناءُ علَى الأصْلِ، وهُوَ أنَّ الأصلَ فِي العُقودِ والشُّروطِ الحِلُّ والصِّحَّةُ إلَّا ما قامَ الدَّلِيلُ علَى حُرْمَتِهِ وفَسادِهِ، هَذَا هُوَ الَّذِي يُرِيحُكَ.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب المساقاة، باب الرجل يكون له ممر أو شرب في حائط أو في نخل، رقم (٢٣٧٩)، ومسلم: كتاب البيوع، باب من باع نخلا عليها ثمر، رقم (١٥٤٣)، من حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

فَلَا يَجُوزُ شَرْطَ الخِيَارِ أَكْثَرَ مِنْ ثَلَاثٍ، وَلَا اسْتِثْنَاءَ مَنْفَعَةِ المَبِيعِ وَنَحْوَ ذَلِكَ مِمَّا فِيهِ تَأْخِيرُ تَسْلِيمِ المَبِيعِ[١].

حَتَّى مَنَعَ الإِجَارَةَ المُؤَخَّـرَةَ؛ لِأَنَّ مُوجِبَهَا -وَهُوَ القَبْضُ- لَا يَلِـي العَقْدَ، وَلَا يُجَوِّزُ أَيْضًا مَا فِيهِ مَنْعُ المُشْتَرِي مِنَ التَّصَرُّفِ المُطْلَقِ إِلَّا العِتْقَ؛.................

---

[١] هلْ نقولُ علَى القَـوْلِ الصَّحِيحِ: كُلُّ شَرْطٍ خَالَفَ مُقْتَضى العَقْدِ أوْ نافَى مُقْتَضى العَقْدِ؟

فالجوابُ: الصَّحِيحُ أنْ نَقُولَ: نافَى مُقْتَضَى العَقْدِ، أمَّا مُخالَفَةُ مُقْتَضَى العقدِ فإنَّ كُلَّ شَرْطٍ يُخالِفُ مُقْتَضى العَقْدِ.

فمثلًا: إِذَا بِعْتُ عليكَ هَذَا البيـتَ، واستَثْنَيْتُ سُكناهُ سَنةً فهذا مُخالِفٌ لِمُقْتَضَى العقدِ؛ لأنَّ مُقْتَضَى العقدِ أنَّ المُشْتَرِيَ يَمْلِكُ العَيْنَ والمَنْفَعَةَ مِنْ حينِ العقدِ؛ لذلكَ نقولُ: الَّذِي يُنافي مُقْتَضى العقدِ -مُنافاةً- بحيثُ لا يُمْكِنُ أنْ يَجْتَمِعَ معَ العَقْدِ أوْ معَ مُقْتَضى العَقْدِ، ولعلَّهُ سيَتبَيَّنُ مِنْ ذِكْرِ ما سيأْتِي.

وفي كلامِ شَيْخِ الإِسْلامِ المرادُ بالمُخالفةِ المُنافاةُ.

والشروطُ الفاسِدَةُ قِسْمانِ: قِسْمٌ يُبْطِلُ العَقْدَ مِنْ أصلِهِ، وقِسْمٌ يَبْطُلُ فيهِ الشرطُ ولا يَبْطُلُ العَقْدُ.

ولكنْ ليْسَ هُناكَ ضابِطٌ يَجْمَعُ كُلَّ الصُّوَرِ، لكنْ فِي الغالِبِ أنَّ ما خَالَفَ مُقْتَضى العقدِ مِنْ أصْلِهِ فهو يُبْطِلُ العَقْدَ، أمَّا إِذَا كانَ بالوَصْـفِ فإنَّهُ لا يُبْطِلُ العقدَ، فلو قالَ مثلًا: بِعْتُكَ هَذَا البيتَ على أنْ لا تَنْتَفِعَ فيهِ بشيْءٍ، فهنا شرطٌ يُنافِي مُقْتَضى العَقْدِ.

لِمَا فِيهِ مِنَ السُّنَّةِ وَالمَعْنَى، لَكِنَّهُ يُجَوِّزُ اسْتِثْنَاءَ المَنْفَعَةِ بِالشَّرْعِ، كَبَيْعِ العَيْنِ المُؤَجَّرَةِ عَلَى الصَّحِيحِ فِي مَذْهَبِهِ، وَكَبَيْعِ الشَّجَرِ مَعَ اسْتِيفَاءِ الثَّمَرَةِ مُسْتَحَقَّةِ البَقَاءِ وَنَحْوِ ذَلِكَ.

وَيُجَوِّزُ فِي النِّكَاحِ بَعْضَ الشُّرُوطِ دُونَ بَعْضٍ، وَلَا يُجَوِّزُ اشْتِرَاطَهَا دَارَهَا أَوْ بَلَدَهَا، وَلَا أَنْ لَا يَتَزَوَّجَ عَلَيْهَا وَلَا يَتَسَرَّى، وَيُجَوِّزُ اشْتِرَاطُ حُرِّيَّتِهَا وَإِسْلَامِهَا. وَكَذَلِكَ سَائِرُ الصِّفَاتِ المَقْصُودَةِ عَلَى الصَّحِيحِ مِنْ مَذْهَبِهِ، كَالجَمَالِ وَنَحْوِهِ.

وَهُوَ مِمَّنْ يَرَى فَسْخَ النِّكَاحِ بِالعَيْبِ وَالإِعْسَارِ، وَانْفِسَاخَهُ بِالشُّرُوطِ الَّتِي تُنَافِيهِ، كَاشْتِرَاطِ الأَجَلِ وَالطَّلَاقِ وَنِكَاحِ الشِّغَارِ بِخِلَافِ فَسَادِ المَهْرِ وَنَحْوِهِ[١].

---

[١] والصَّحِيحُ جوازُ اشتراطِ دَارِهَا أَوْ بَلَدِهَا، وجوازُ أَنْ لا يَتَزَوَّجَ عليها ولا يَتَسَرَّى؛ لأَنَّ هذِهِ مِنْ مَقاصِدِ النِّكاحِ، فإذا كانتْ مِنَ المَقاصِدِ ولا تُنافِي مُقْتَضَى العقدِ فإنَّها صَحِيحَةٌ، أمَّا اشتراطُ طلاقِ المرأةِ الَّتِي معهُ فهذا حرامٌ؛ لأَنَّ النَّبِيَّ -صلَّى اللهُ عليْهِ وعلَى آلِهِ وَسَلَّمَ- نَهَى عنهُ(١) وفرْقٌ بَيْنَ الابتداءِ أَوْ بَيْنَ المَنْعِ والرَّفضِ، واشتراطُ أَنْ لا يَتَزَوَّجَ مِنْ بابِ اشتراطِ المَنْعِ، واشتراطُ أَنْ يُطَلِّقَ مِنْ بابِ اشتراطِ الرَّفْضِ، وكذلكَ أيضًا اشتراطُ الحُرِّيَّةِ والإسلامِ وهُوَ مَذْكورٌ.

فإنْ قالَ قائِلٌ: هلِ الشَّافِعِيُّ(٢) وشَيْخُ الإسْلامِ لهُمْ دليلٌ علَى مذْهَبِهِمْ هذا؟

فالجوابُ: عندَهُمْ دليلُهُمْ فِي الحقيقةِ، لكنَّهُ ليسَ مُسْتَقِيمًا؛ لأنَّهُمْ يُوافِقُونَ الظاهِرِيَّةِ

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب البيوع، باب لا يبيع على بيع أخيه، ولا يسوم على سوم أخيه، حتى يأذن له أو يترك، رقم (٢١٤٠)، ومسلم: كتاب النكاح، باب تحريم الجمع بين المرأة وعمتها أو خالتها في النكاح، رقم (١٤٠٨)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) انظر: الحاوي الكبير (٥/ ٣١٢)، ونهاية المطلب (٥/ ٣٧٦)، والمجموع (٩/ ٣٦٤).

وَطَائِفَةٌ مِنْ أَصْحَابِ أَحْمَدَ يُوَافِقُونَ الشَّافِعِيَّ عَلَى مَعَانِي هَذِهِ الأُصُولِ، لَكِنَّهُمْ يَسْتَثْنُونَ أَكْثَرَ مِمَّا يَسْتَثْنِيهِ الشَّافِعِيُّ، كَالخِيَارِ أَكْثَرَ مِنْ ثَلَاثٍ، وَكَاسْتِثْنَاءِ البَائِعِ مَنْفَعَةَ المَبِيعِ، وَاشْتِرَاطِ المَرْأَةِ عَلَى زَوْجِهَا أَنْ لَا يَنْقُلَهَا وَلَا يُزَاحِمَهَا بِغَيْرِهَا، وَنَحْوِ ذَلِكَ مِنَ المَصَالِحِ. فَيَقُولُونَ: كُلُّ شَرْطٍ يُنَافِي مُقْتَضَى العَقْدِ فَهُوَ بَاطِلٌ، إِلَّا إِذَا كَانَ فِيهِ مَصْلَحَةٌ لِلْمُتَعَاقِدَيْنِ.

وَذَلِكَ أَنَّ نُصُوصَ أَحْمَدَ تَقْتَضِي أَنَّهُ جَوَّزَ مِنَ الشُّرُوطِ فِي العُقُودِ أَكْثَرَ مِمَّا جَوَّزَهُ الشَّافِعِيُّ، فَقَدْ يُوَافِقُونَهُ فِي الأَصْلِ، وَيَسْتَثْنُونَ لِلْمُعَارِضِ أَكْثَرَ مِمَّا اسْتَثْنَى، كَمَا قَدْ يُوَافِقُ هُوَ أَبَا حَنِيفَةَ فِي الأَصْلِ، وَيَسْتَثْنِي أَكْثَرَ مِمَّا يَسْتَثْنِي لِلْمُعَارِضِ.

وَهَؤُلَاءِ الفِرَقُ الثَّلَاثُ يُخَالِفُونَ أَهْلَ الظَّاهِرِ، وَيَتَوَسَّعُونَ فِي الشُّرُوطِ أَكْثَرَ مِنْهُمْ؛ لِقَوْلِهِمْ بِالقِيَاسِ وَالمَعَانِي وَآثَارِ الصَّحَابَةِ، وَلِمَا يَفْهَمُونَهُ مِنْ مَعَانِي النُّصُوصِ الَّتِي يَنْفَرِدُونَ بِهَا عَنْ أَهْلِ الظَّاهِرِ[١].

= فِي أنَّ الأصلَ الحَظْرُ، ثُمَّ يَسْتَثْنُونَ ما جاءتِ السُّنَّةُ بِهِ أوِ القياسُ الصَّحِيحُ على ما يَرَوْنَهُ، ولكنِ الَّذِي يَتَرَجَّحُ عندِي كما هُوَ مُقَرَّرٌ أنَّ الأصلَ الحِلُّ حتَّى يقومَ دليلٌ على المَنْعِ.

[١] أَهْلُ الظاهِرِ يلتزمونَ العملَ بالظاهِرِ؛ لأنَّهُمْ يَرَوْنَ أنَّ هَذَا هُوَ الوَرَعُ، وأنَّ الإنْسانَ لا يتقدَّمُ بينَ يَدَيِ اللهِ ورسولِهِ، وأَهْلُ المَعاني يَرَوْنَ أنَّ الشَّرْعَ قائِمٌ على العَدْلِ ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأْمُرُ بِٱلْعَدْلِ وَٱلْإِحْسَٰنِ﴾ [النحل:٩٠] وأنَّ ما وافـقَ الشَّيْءَ فِي أصلِهِ ووصفـِهِ وجَبَ أنْ يُوافِقَهُ فِي حُكْمِهِ.

ويقولونَ: الشَّرِيعةُ لا تَضْطَرِبُ، ولا تُسَوِّي بينَ مُفْتَرِقَيْنِ ولا تُفَرِّقُ بينَ المُتساوِيَيْنِ،

وَعُمْدَةُ هَؤُلَاءِ قِصَّةُ بَرِيرَةَ المَشْهُورَةُ، وَهُوَ مَا خَرَّجَاهُ فِي الصَّحِيحَيْنِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: جَاءَتْنِي بَرِيرَةُ فَقَالَتْ: كَاتَبْتُ أَهْلِي عَلَى تِسْعِ أَوَاقٍ، فِي كُلِّ عَامٍ أُوقِيَّةٌ، فَأَعِينِينِي، فَقُلْتُ: إِنْ أَحَبَّ أَهْلُكِ أَنْ أَعُدَّهَا لَهُمْ، وَيَكُونَ وَلَاؤُكِ لِي فَعَلْتُ، فَذَهَبَتْ بَرِيرَةُ إِلَى أَهْلِهَا فَقَالَتْ لَهُمْ فَأَبَوْا عَلَيْهَا، فَجَاءَتْ مِنْ عِنْدِهِمْ وَرَسُولُ اللهِ ﷺ جَالِسٌ فَقَالَتْ: إِنِّي قَدْ عَرَضْتُ ذَلِكَ عَلَيْهِمْ، فَأَبَوْا إِلَّا أَنْ يَكُونَ لَهُمُ الوَلَاءُ، فَأَخْبَرَتْ عَائِشَةُ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: «**خُذِيهَا وَاشْتَرِطِي لَهُمُ الوَلَاءَ فَإِنَّمَا الوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ**». فَفَعَلَتْ عَائِشَةُ، ثُمَّ قَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي النَّاسِ فَحَمِدَ اللهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: «**أَمَّا بَعْدُ: مَا بَالُ رِجَالٍ يَشْتَرِطُونَ شُرُوطًا لَيْسَتْ فِي كِتَابِ اللهِ؟! مَا كَانَ مِنْ شَرْطٍ لَيْسَ فِي كِتَابِ اللهِ فَهُوَ بَاطِلٌ، وَإِنْ كَانَ مِئَةَ شَرْطٍ. قَضَاءُ اللهِ أَحَقُّ، وَشَرْطُ اللهِ أَوْثَقُ، وَإِنَّمَا الوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ**».

وَفِي رِوَايَةٍ لِلْبُخَارِيِّ: «**اشْتَرِيهَا فَأَعْتِقِيهَا، وَلْيَشْتَرِطُوا مَا شَاءُوا، فَاشْتَرَتْهَا فَأَعْتَقَتْهَا**»، وَاشْتَرَطَ أَهْلُهَا وَلَاءَهَا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**الوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ، وَإِنِ اشْتَرَطُوا مِئَةَ شَرْطٍ**».

= فقولُهُمْ أقْرَبُ إلَى رُوحِ الشَّرِيعةِ مِنْ قوْلِ أهلِ الظاهِرِ، وقَوْلُ أهْلِ الظاهِرِ أقْرَبُ إلَى الوَرَعِ؛ ولهذا فِي الأشياءِ المَبْنِيَّةِ على الأخْبارِ المَحْضَةِ يَلْتَزِمُ فِيهَا أهْلُ السُّنَّةِ مذْهَبَ أهلِ الظاهِرِ.

مِثْلُ: أخْبارِ أسماءِ اللهِ وصِفاتِهِ، فنحنُ نلتزِمُ فِيهَا مذْهَبَ أهْلِ الظاهِرِ، وإنْ كُنَّا قد نقيسُ قِياسَ الأوْلَوِيَّةِ، فنقولُ: كُلُّ كمالٍ للمَخْلُوقِ فللخالِقِ منهُ الأكْمَلُ؛ كما قال تَعالَى: ﴿وَلِلَّهِ ٱلۡمَثَلُ ٱلۡأَعۡلَىٰ﴾ [النحل:٦٠] لكنَّهُ ليْسَ كالأحْكامِ الشرعِيَّةِ القابلةِ للتحكُّمِ العقْلِيِّ.

وَفِي لَفْظٍ: «شَرْطُ اللهِ أَحَقُّ وَأَوْثَقُ».

وَفِي الصَّحِيحَيْنِ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ: «أَنَّ عَائِشَةَ أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ أَرَادَتْ أَنْ تَشْتَرِيَ جَارِيَةً لِتُعْتِقَهَا، فَقَالَ أَهْلُهَا: نَبِيعُكِهَا عَلَى أَنَّ وَلَاءَهَا لَنَا؟ فَذَكَرَتْ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَالَ: لَا يَمْنَعَنَّكِ ذَلِكَ، فَإِنَّمَا الوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ».

وَفِي مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «أَرَادَتْ عَائِشَةُ أَنْ تَشْتَرِيَ جَارِيَةً فَتُعْتِقَهَا، فَأَبَى أَهْلُهَا إِلَّا أَنْ يَكُونَ لَهُمُ الوَلَاءُ، فَذَكَرَتْ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَالَ: لَا يَمْنَعُكِ ذَلِكَ، فَإِنَّمَا الوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ»[1].

---

[١] فِي هَذَا الحديثِ: أنَّ بَرِيرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا اشترتْ نفسَهَا مِنْ أَهْلِهَا بتسعِ أواقٍ مِنَ الفِضَّةِ، وهذَا يُسَمَّى المُكاتَبَةَ؛ لأنَّ هَذَا العَقْدَ يَنْفُذُ بالكِتابةِ أنْ يَشْتَرِيَ العبدُ نفسَهُ مِنْ سيدِهِ، ثُمَّ جاءتْ إِلَى عائِشَةَ تَسْتَعِينُهَا، فقالتْ لها عائشةُ: إنَّ أحبَّ أَهْلُكِ أنْ أَعُدَّهَا لَهُمْ -يعْنِي: الدَّراهِمَ- ويكونَ ولاؤُكِ لي فعلتُ، فذهبَتْ بَرِيرَةُ إِلَى أَهْلِهَا، فأَبَوْا، قالُوا: الولاءُ لنا، فبلغَ ذلكَ النَّبِيَّ -صلَّى اللهُ عليْهِ وعلَى آلِهِ وَسَلَّمَ- فقالَ: «**يا عَائِشَةُ، خُذِيهَا واشْتَرِطِي لَهُمُ الوَلاءَ، فَإِنَّمَا الوَلاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ**».

فأخذَتْهَا، واشْتَرَطَتْ لهمُ الوَلاءَ، ثُمَّ إنَّ النَّبِيَّ -صلَّى اللهُ عليْهِ وعلَى آلِهِ وَسَلَّمَ- خَطَبَ النَّاس، وبَيَّنَ بُطلانَ هَذَا الشَّرْطِ(١).

وقدِ اختلفَ العُلماءُ رَحِمَهُمُ اللَّهُ فِي تخريجِ هَـذَا الحديثِ فِي قَوْلِهِ: «**اشْتَرِطِي لَهُمُ**» وقالُـوا: كَيْـفَ يأمُرُهَا النَّبِـيُّ -صلَّى اللهُ عليْـهِ وعلَى آلِهِ وَسَلَّمَ- بشرطٍ وهُـوَ يَعْلَمُ أَنَّـهُ

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب البيوع، باب إذا اشترط شروطا في البيع لا تحل، رقم (٢١٦٨)، ومسلم: كتاب الطلاق، باب إنما الولاء لمن أعتق، رقم (١٥٠٤)، من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

= شَرْطٌ فاسِدٌ؟! ففي هَذَا تغريرٌ لهُمْ وإيقاعٌ لهُمْ بالشيءِ المحظورِ؛ لأنَّ الشَّرْطَ الفاسِدَ حرامٌ.

فقالَ بعضُ العُلَماءِ: اللامُ هُنا بمعْنَى عَلَى، يعْنِي: اشْتَرِطِي عليهِمُ الولاءَ، واستَدَلُّوا بقولِهِ تَعالَى: ﴿أُوْلَٰٓئِكَ لَهُمُ ٱللَّعۡنَةُ وَلَهُمۡ سُوٓءُ ٱلدَّارِ﴾ [الرعد:٢٥] وهذَا التنظيرُ تَنْظِيرٌ خاطئٌ:

أوَّلًا: أنَّ اللامَ فِي قَوْلِهِ: ﴿لَهُمُ ٱللَّعۡنَةُ﴾ علَى بابِها للاستحقاقِ، يعْنِي: أنَّهُمْ ملعونونَ بحقٍّ، فاللامُ ليستْ بمعْنَى علَى بلْ هيَ علَى بابِهَا.

والشيءُ الثاني: أنَّها لوِ اشْترطَتْ عليهِمُ الولاءَ لأَبَوْا؛ لأنَّهُمْ مِنَ الأصلِ قدْ أبَوْا ذلكَ، فلا فائدةَ بأنْ يَقُولَ: اشْتَرِطِي عليهِمْ؛ لأنَّها قدِ اشْتَرَطَتْ وأبَوا.

ولكنِ الرَّسُولُ -صلَّى اللهُ عليْهِ وعلَى آلِهِ وَسَلَّمَ- قالَ: «**اشْتَرِطِي لَهُمُ الوَلَاءَ**» مِنْ أجلِ أنْ يُبيِّنَ أنَّ هَذَا الشَّرْطَ الفاسِدَ باطِلٌ ولو شُرِطَ، وأنَّهُ لا يُنْظَرُ للشيءِ الواقِعِ فيُحْكَمَ بهِ، بلْ يُنْظَرُ للشَّرْعِ، فبعضُ النَّاسِ يَتهاوَنُ حتَّى يكونَ الأمرُ واقِعِيًّا، فيَغُشُّ نفسَهُ، فبَيَّنَ الرَّسُولُ عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ أنَّ الشَّرْطَ الفاسِدَ ولو وَقَعَ فإنَّهُ لا يُنَفَّذُ، فلا يَخْضَعُ الإنْسانُ للواقِعِ إنَّما يَخْضَعُ للشَّرْعِ.

وهذَا نَظِيرُ أمْرِهِ المُسِيءَ فِي صلاتِهِ[1] أنْ يُصَلِّيَ مرَّتينِ أوْ ثلاثًا صلاةً فاسِدةً لا تَحِلُّ؛ مِنْ أجْلِ أنْ يُحقِّقَ لهُ، ويُبَيِّنَ الصَّلاةَ الصَّحِيحةَ.

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب وجوب القراءة للإمام والمأموم في الصلوات كلها، في الحضر والسفر، وما يجهر فيها وما يخافت، رقم (٧٥٧)، ومسلم: كتاب الصلاة، باب وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة وإنه إذا لم يحسن الفاتحة، ولا أمكنه تعلمها قرأ ما تيسر له من غيرها، رقم (٣٩٧)، من حديث أبي هريرة رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ.

وَلَهُمْ مِنْ هَذَا الحَدِيثِ حُجَّتَانِ:

إِحْدَاهُمَا: قَوْلُهُ: «**مَا كَانَ مِنْ شَرْطٍ لَيْسَ فِي كِتَابِ اللهِ فَهُوَ بَاطِلٌ**» فَكُلُّ شَرْطٍ لَيْسَ فِي القُرْآنِ وَلَا فِي الحَدِيثِ وَلَا فِي الإِجْمَاعِ، فَلَيْسَ فِي كِتَابِ اللهِ، بِخِلَافِ مَا كَانَ فِي السُّنَّةِ أَوْ فِي الإِجْمَاعِ، فَإِنَّهُ فِي كِتَابِ اللهِ بِوَاسِطَةِ دَلَالَتِهِ عَلَى اتِّبَاعِ السُّنَّةِ وَالإِجْمَاعِ.

وَمَنْ قَالَ بِالقِيَاسِ -وَهُمُ الجُمْهُورُ- قَالُوا: إِذَا دَلَّ عَلَى صِحَّتِهِ القِيَاسُ المَدْلُولُ عَلَيْهِ بِالسُّنَّةِ، أَوْ بِالإِجْمَاعِ المَدْلُولِ عَلَيْهِ بِكِتَابِ اللهِ، فَهُوَ فِي كِتَابِ اللهِ[١].

وَالحُجَّةُ الثَّانِيَةُ: أَنَّهُمْ يَقِيسُونَ جَمِيعَ الشُّرُوطِ الَّتِي تُنَافِي مُوجَبَ العَقْدِ عَلَى اشْتِرَاطِ الوَلَاءِ؛ لِأَنَّ العِلَّةَ فِيهِ كَوْنُهُ مُخَالِفًا لِمُقْتَضَى العَقْدِ؛ وَذَلِكَ لِأَنَّ العُقُودَ تُوجِبُ مُقْتَضَيَاتِهَا بِالشَّرْعِ، فَيُعْتَبَرُ تَغْيِيرُهَا تَغْيِيرًا لِمَا أَوْجَبَهُ الشَّرْعُ، بِمَنْزِلَةِ تَغْيِيرِ العِبَادَاتِ. وَهَذَا نُكْتَةُ القَاعِدَةِ، وَهِيَ أَنَّ العُقُودَ مَشْرُوعَةٌ عَلَى وَجْهٍ، فَاشْتِرَاطُ مَا يُخَالِفُ مُقْتَضَاهَا تَغْيِيرٌ لِلْمَشْرُوعِ؛.........

---

[١] قَوْلُهُ: «**وَلَهُمْ مِنْ هَذَا الحَدِيثِ حُجَّتَانِ**» يعْنِي: الَّذِينَ قالُوا: الأصلُ فِي الشُّروطِ الحَظْرُ، قالَ: «**مَا كَانَ مِنْ شَرْطٍ لَيْسَ فِي كِتَابِ اللهِ فَهُوَ بَاطِلٌ**». فقوْلُهُمْ: «لَيْسَ فِي كِتَابِ اللهِ» يعْنِي: يُريدونَ أنْ يكونَ الشَّرْطُ نَفسُهُ عَيْنُهُ فِي كِتابِ اللهِ وإلا فهو باطلٌ، والجُمْهورُ سيُجِيبُونَ عنْ هَذَا -إنْ شاءَ اللهُ- فِي كلامِ المُؤلِّفِ رَحِمَهُ اللَّهُ، وإنْ لمْ يَكُنْ هذا، فهمْ يُجِيبُونَ عنْ ذلكَ بأنَّ المُرادَ: ليْسَ فِي شَرْعِ اللهِ، والأصلُ فِي الشُّروطِ فِي شَرْعِ اللهِ الحِلُّ.

وَلِهَذَا كَانَ أَبُو حَنِيفَةَ وَمَالِكٌ وَالشَّافِعِيُّ -فِي أَحَدِ القَوْلَيْنِ- لَا يُجَوِّزُونَ أَنْ يَشْتَرِطَ فِي العِبَادَاتِ شَرْطًا يُخَالِفُ مُقْتَضَاهَا، فَلَا يُجَوِّزُونَ لِلْمُحْرِمِ أَنْ يَشْتَرِطَ الإِحْلَالَ بِالعُذْرِ؛ مُتَابَعَةً لِعَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ حَيْثُ كَانَ يُنْكِرُ الِاشْتِرَاطَ فِي الحَجِّ: وَيَقُولُ: «أَلَيْسَ حَسْبُكُمْ سُنَّةَ نَبِيِّكُمْ» وَقَدِ اسْتَدَلُّوا عَلَى هَذَا الأَصْلِ بِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿ٱلۡيَوۡمَ أَكۡمَلۡتُ لَكُمۡ دِينَكُمۡ﴾ [المائدة:٣] وَقَوْلِهِ: ﴿وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ ٱللَّهِ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ﴾ [البقرة:٢٢٩].

قَالُوا: فَالشُّرُوطُ وَالعُقُودُ الَّتِي لَمْ تُشْرَعْ تَعَدٍّ لِحُدُودِ اللهِ، وَزِيَادَةٌ فِي الدِّينِ.

وَمَا أَبْطَلَهُ هَؤُلَاءِ مِنَ الشُّرُوطِ الَّتِي دَلَّتِ النُّصُوصُ عَلَى جَوَازِهَا بِالعُمُومِ أَوْ بِالخُصُوصِ قَالُوا: ذَلِكَ مَنْسُوخٌ، كَمَا قَالَهُ بَعْضُهُمْ فِي شُرُوطِ النَّبِيِّ ﷺ مَعَ المُشْرِكِينَ عَامَ الحُدَيْبِيَةِ، أَوْ قَالُوا: هَذَا عَامٌّ أَوْ مُطْلَقٌ، فَيُخَصُّ بِالشَّرْطِ الَّذِي فِي كِتَابِ اللهِ[١].

---

[١] الشَّرْطُ فِي الإحرامِ: الصَّحِيحُ أَنَّهُ سُنَّةٌ لِمَنْ يَخْشَى أَلَّا يُكَمِّلَ نُسُكَهُ، وأَمَّا مَنْ لا يَخْشَى أَلَّا يُكَمِّلَ نُسُكَهُ فالسُّنَّةُ عدمُ الشرطِ، فهو ليْسَ شَرْطًا علَى الإطلاقِ، وليس بِدْعَةً علَى الإطلاقِ، فابنُ عُمَرَ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ ومَنْ تَابَعَهُ مِنْ أصحابِ مَالِكٍ والشَّافِعِيِّ وأَبِي حَنِيفَةَ(١) يقولُ: لا يَشترِطُ، فلا يقولُ: إنْ حَبَسَنِي حَابِسٌ فمَحِلِّي حيثُ حَبَسْتَنِي؛ لأنَّ هَذَا بِدْعَةٌ، فحَسْبُكُمْ سُنَّةُ النَّبِيِّ -صلَّى اللهُ عليْهِ وعلَى آلِهِ وَسَلَّمَ- فإنَّهُ أَحْرَمَ ولَمْ يَشْتَرِطْ.

---

(١) انظر: مختصر اختلاف العلماء (٢/ ٩٦)، والتجريد للقدوري (٤/ ٢١٦٢)، والأم (٣/ ٣٩٧)، والحاوي الكبير (٤/ ٣٥٩).

وَاحْتَجُّـوا أَيْضًا بِحَدِيـثٍ يُرْوَى فِي حِكَايَةٍ عَنْ أَبِي حَنِيـفَةَ وَابْنِ أَبِي لَيْلَى وَشَرِيكٍ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعٍ وَشَرْطٍ» وَقَدْ ذَكَـرَهُ جَمَاعَةٌ مِنَ المُصَنِّفِينَ فِي الفِقْهِ، وَلَا يُوجَدُ فِي شَيْءٍ مِنْ دَوَاوِينِ الحَدِيثِ، وَقَدْ أَنْكَرَهُ أَحْمَدُ وَغَيْرُهُ مِنَ العُلَمَاءِ، وَذَكَرُوا أَنَّهُ لَا يُعْرَفُ، وَأَنَّ الأَحَادِيثَ الصَّحِيحَةَ تُعَارِضُهُ.

وَأَجْمَعَ الفُقَهَاءُ المَعْرُوفُونَ -مِنْ غَيْرِ خِلَافٍ أَعْلَمُهُ عَنْ غَيْرِهِمْ- أَنَّ اشْتِرَاطَ صِفَةٍ فِي المَبِيعِ وَنَحْوِهِ، كَاشْـتِرَاطِ كَوْنِ العَبْدِ كَاتِبًا أَوْ صَانِعًا، أَوِ اشْـتِرَاطِ طُولِ الثَّوْبِ، أَوْ قَدْرِ الأَرْضِ وَنَحْوِ ذَلِكَ: شَرْطٌ صَحِيحٌ.

القَوْلُ الثَّانِي: أَنَّ الأَصْلَ فِي العُقُودِ وَالشُّرُوطِ الجَوَازُ وَالصِّحَّةُ، وَلَا يَحْرُمُ مِنْهَا وَيَبْطُلُ إِلَّا مَا دَلَّ الشَّرْعُ عَلَى تَحْرِيمِهِ وَإِبْطَالِهِ، نَصًّا أَوْ قِيَاسًا، عِنْدَ مَنْ يَقُولُ بِهِ.

وَأُصُولُ أَحْمَدَ المَنْصُوصَةُ عَنْهُ أَكْثَرُهَا يَجْرِي عَلَى هَذَا القَوْلِ، وَمَالِكٌ قَرِيبٌ مِنْهُ، لَكِنَّ أَحْمَدَ أَكْثَرُ تَصْحِيحًا لِلشُّرُوطِ، فَلَيْسَ فِي الفُقَهَاءِ الأَرْبَعَةِ أَكْثَرُ تَصْحِيحًا لِلشُّرُوطِ مِنْهُ.

نقولُ: نَعَمْ، حسبُنَا سُنَّةُ الرَّسُولِ، فهو لمْ يشترطْ لكنْ قالَ لضُبَاعَةَ بنتِ الزُّبَيْرِ: «**حُجِّي واشْتَرِطِي**»[1]؛ لأنَّها كانتْ مريضةً، فمَنْ كانَ فيهِ عِلَّةٌ يَخْشَى أنْ لا يُتَمِّمَ النُّسُكَ فلْيَشْتَرِطْ، وإلَّا فلا.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب النكاح، باب الأكفاء في الدين، رقم (٥٠٨٩)، ومسلم: كتاب الحج، باب جواز اشتراط المحرم التحلل بعذر المرض ونحوه، رقم (١٢٠٧)، من حديث عائشة رَضِيَٱللَّهُعَنْهَا.

وَعَامَّةُ مَا يُصَحِّحُهُ أَحْمَدُ مِنَ العُقُودِ وَالشُّرُوطِ فِيهَا يُثْبِتُهُ بِدَلِيلٍ خَاصٍّ مِنْ أَثَرٍ أَوْ قِيَاسٍ، لَكِنَّهُ لَا يَجْعَلُ حُجَّةَ الأَوَّلِينَ مَانِعًا مِنَ الصِّحَّةِ، وَلَا يُعَارِضُ ذَلِكَ بِكَوْنِهِ شَرْطًا يُخَالِفُ مُقْتَضَى العَقْدِ، أَوْ لَمْ يَرِدْ بِهِ نَصٌّ.

وَكَانَ قَدْ بَلَغَهُ فِي العُقُودِ وَالشُّرُوطِ مِنَ الآثَارِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ وَالصَّحَابَةِ مَا لَا تَجِدُهُ عِنْدَ غَيْرِهِ مِنَ الأَئِمَّةِ، فَقَالَ بِذَلِكَ وَبِمَا فِي مَعْنَاهُ قِيَاسًا عَلَيْهِ، وَمَا اعْتَمَدَهُ غَيْرُهُ فِي إِبْطَالِ الشُّرُوطِ مِنْ نَصٍّ فَقَدْ يُضَعِّفُهُ أَوْ يُضَعِّفُ دَلَالَتَهُ، وَكَذَلِكَ قَدْ يُضَعِّفُ مَا اعْتَمَدُوهُ مِنْ قِيَاسٍ.

وَقَدْ يَعْتَمِدُ طَائِفَةٌ مِنْ أَصْحَابِهِ عُمُومَاتِ الكِتَابِ وَالسُّنَّةِ الَّتِي سَنَذْكُرُهَا فِي تَصْحِيحِ الشُّرُوطِ، كَمَسْأَلَةِ الخِيَارِ أَكْثَرَ مِنْ ثَلَاثٍ مُطْلَقًا، فَمَالِكٌ يُجَوِّزُهُ بِقَدْرِ الحَاجَةِ، وأَحْمَدُ فِي إِحْدَى الرِّوَايَتَيْنِ عَنْهُ يُجَوِّزُ شَرْطَ الخِيَارِ فِي النِّكَاحِ أَيْضًا، وَيُجَوِّزُهُ ابْنُ حَامِدٍ وَغَيْرُهُ فِي الضَّمَانِ وَنَحْوِهِ، وَيُجَوِّزُ أَحْمَدُ اسْتِثْنَاءَ بَعْضِ مَنْفَعَةِ الخَارِجِ مِنْ مِلْكِهِ فِي جَمِيعِ العُقُودِ، وَاشْتِرَاطَ قَدْرٍ زَائِدٍ عَلَى مُقْتَضَاهَا عِنْدَ الإِطْلَاقِ، فَإِذَا كَانَ لَهَا مُقْتَضًى عِنْدَ الإِطْلَاقِ جَوَّزَ الزِّيَادَةَ عَلَيْهِ بِالشَّرْطِ، وَالنَّقْصَ مِنْهُ بِالشَّرْطِ مَا لَمْ يَتَضَمَّنْ مُخَالَفَةَ الشَّرْعِ، كَمَا سَأَذْكُرُهُ إِنْ شَاءَ اللهُ.

فَيُجَوِّزُ لِلْبَائِعِ أَنْ يَسْتَثْنِيَ بَعْضَ مَنْفَعَةِ المَبِيعِ، كَخِدْمَةِ العَبْدِ وَسُكْنَى الدَّارِ وَنَحْوِ ذَلِكَ، إِذَا كَانَتْ تِلْكَ المَنْفَعَةُ مِمَّا يَجُوزُ اسْتِبْقَاؤُهَا فِي مِلْكِ الغَيْرِ؛ اتِّبَاعًا لِحَدِيثِ جَابِرٍ لَمَّا بَاعَ النَّبِيَّ ﷺ جَمَلَهُ وَاسْتَثْنَى ظَهْرَهُ إِلَى المَدِينَةِ[١].

---

[١] هذِهِ مسألَةٌ: «أَنْ يَسْتَثْنِيَ بَعْضَ مَنْفَعَةِ المَبِيعِ، كَخِدْمَةِ العَبْدِ» يقولُ: بِعْتُكَ

وَيُجَـوِّزُ أَيْضًا لِلْمُعْتِقِ أَنْ يَسْتَثْنِـيَ خِدْمَةَ العَبْدِ مُدَّةَ حَيَاتِهِ أَوْ حَيَاةِ السَّـيِّدِ أَوْ غَيْرِهِمَا؛ اتِّبَاعًا لِحَدِيثِ سَفِينَةَ لَمَّا أَعْتَقَتْهُ أُمُّ سَلَمَةَ وَاشْتَرَطَتْ عَلَيْهِ خِدْمَةَ النَّبِيِّ ﷺ مَا عَاشَ.

وَيُجَـوِّزُ -عَلَى عَامَّةِ أَقْوَالِهِ- أَنْ يُعْتِقَ أَمَتَهُ وَيَجْعَلَ عِتْقَهَا صَدَاقَهَا، كَمَا فِي حَدِيثِ صَفِيَّةَ، وَكَمَا فَعَلَهُ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ وَغَيْرُهُ، وَإِنْ لَمْ تَرْضَ المَرْأَةُ، كَأَنَّهُ أَعْتَقَهَا وَاسْتَثْنَى مَنْفَعَةَ البُضْعِ لَكِنَّهُ اسْتَثْنَاهَا بِالنِّكَاحِ؛ إِذِ اسْتِثْنَاؤُهَا بِلَا نِكَاحٍ غَيْرُ جَائِزٍ، بِخِلَافِ مَنْفَعَةِ الخِدْمَةِ[١].

= عبدِي هَذَا على أنْ يَخْدِمَنِي لمُدَّةِ شَهرٍ، أوْ «سُكْنَى الدَّارِ» بِعْتُكَ دارِي هذِهِ على أنْ أَسْكُنَهَا شَهْرًا، أوِ السفرَ بالسَّيَّارَةِ إلَى مكَّـةَ أوْ إلَى المدينةِ، أوْ ما أشْبَهَ ذلكَ، فكُـلُّ هَذَا جائِزٌ، لكنْ بشَرْطٍ: «إِذَا كَانَتْ تِلْكَ المَنْفَعَةُ مِمَّا يَجُوزُ اسْتِبْقَاؤُهَا فِي مِلْكِ الغَيْرِ» احتِرَازًا مِنَ الوَطْءِ، لوْ باعَ البائعُ أَمَتَهُ واشترطَ وطْأَهَا فإِنَّهُ لا يَصِحُّ هَذَا الشرطُ؛ لأنَّ الوَطْءَ لا يُباحُ إلَّا بنِكاحٍ أوْ مِلْكِ يَمِينٍ، ومِلْكُهَا قدِ انْتَقَلَ بالشِّراءِ كما قالَ النَّبِيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «مَنْ بَاعَ عَبْدًا لَهُ مَالٌ فَمَالُهُ لِلبَائِعِ»(١).

فإذا كانَ المِلْكُ قدِ انْتَقَلَ بالشِّراءِ للمُشْتَرِي فإِنَّهُ لا يَصِحُّ للبائِعِ أنْ يَسْتَثْنِيَ وطْأَهَا، فهذا القَيْدُ وهُوَ قَوْلُهُ: «مِمَّا يَجُوزُ اسْتِبْقَاؤُهَا فِي مِلْكِ الغَيْرِ» تَخْرُجُ بِهِ هذِهِ المَسْأَلَةُ.

[١] غَيْرُ جائِزٍ؛ لأَنَّهُ إِذَا أعْتَقَهَا خرَجَتْ عنْ مِلْكِهِ فلا يُمْكِنُ أنْ يطَأَهَا إلَّا بالنِّكاحِ.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب المساقاة، باب الرجل يكون له ممر أو شرب في حائط أو في نخل، رقم (٢٣٧٩)، ومسلم: كتاب البيوع، باب من باع نخلا عليها ثمر، رقم (١٥٤٣)، من حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

وَيُجَوِّزُ أَيْضًا لِلْوَاقِفِ إِذَا وَقَفَ شَيْئًا أَنْ يَسْتَثْنِيَ مَنْفَعَتَهُ وَغَلَّتَهُ جَمِيعَهَا لِنَفْسِهِ مُدَّةَ حَيَاتِهِ، كَمَا رُوِيَ عَنِ الصَّحَابَةِ أَنَّهُمْ فَعَلُوا ذَلِكَ، وَرُوِيَ فِيهِ حَدِيثٌ مُرْسَلٌ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، وَهَلْ يَجُوزُ وَقْفُ الإِنْسَانِ عَلَى نَفْسِهِ؟ فِيهِ عَنْهُ رِوَايَتَانِ.

وَيُجَوِّزُ أَيْضًا -عَلَى قِيَاسِ قَوْلِهِ- اسْتِثْنَاءَ بَعْضِ الْمَنْفَعَةِ فِي العَيْنِ الْمَوْهُوبَةِ وَالصَّدَاقِ وَفِدْيَةِ الخُلْعِ، وَالصُّلْحِ عَنِ القِصَاصِ، وَنَحْوِ ذَلِكَ مِنْ أَنْوَاعِ إِخْرَاجِ المِلْكِ، سَوَاءٌ كَانَ بِإِسْقَاطٍ كَالعِتْقِ أَوْ بِتَمْلِيكٍ بِعِوَضٍ كَالبَيْعِ، أَوْ بِغَيْرِ عِوَضٍ كَالهِبَةِ[١].

وَيُجَوِّزُ أَحْمَدُ أَيْضًا فِي النِّكَاحِ عَامَّةَ الشُّرُوطِ الَّتِي لِلْمُشْتَرِطِ فِيهَا غَرَضٌ صَحِيحٌ؛ لِمَا فِي الصَّحِيحَيْنِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «**إِنَّ أَحَقَّ الشُّرُوطِ أَنْ تُوفُوا بِهِ مَا اسْتَحْلَلْتُمْ بِهِ الفُرُوجَ**».

وَمَنْ قَالَ بِهَذَا الحَدِيثِ قَالَ: إِنَّهُ يَقْتَضِي أَنَّ الشُّرُوطَ فِي النِّكَاحِ أَوْكَدُ مِنْهَا فِي البَيْعِ وَالإِجَارَةِ، وَهَذَا مُخَالِفٌ لِقَوْلِ مَنْ يُصَحِّحُ الشُّرُوطَ فِي البَيْعِ دُونَ النِّكَاحِ، فَيُجَوِّزُ أَحْمَدُ أَنْ تَسْتَثْنِيَ المَرْأَةُ مَا يَمْلِكُهُ الزَّوْجُ بِالإِطْلَاقِ،.........

[١] وهذَا أيضًا صَحِيحٌ: أنَّ الإنْسانَ يَسْتَثْنِي بعضَ المنفعةِ فِي العَيْنِ المَوْهُوبَةِ، فيقولُ: وهَبْتُكَ عبْدِي بشرطِ أنْ يَخْدُمَنِي سَنَةً، كذلكَ الصَّداقُ، فيقولُ لها: أَصْدَقْتُكِ عَبْدِي بشَرْطِ أنْ يَخْدُمَنِي سَنَةً، والخُلْعُ، فيقولُ: خَالَعْتُكِ على عَبْدِي بشَرْطِ أنْ يَخْدُمَنِي سَنَةً، والصُّلْحُ والقِصاصُ وغَيْرُهَا، فالمُهِمُّ أنَّ كُلَّ ما فيهِ إخراجُ المِلْكِ بعِوَضٍ أوْ بغَيْرِ عِوَضٍ فإنَّهُ يجوزُ فيهِ استثناءُ المَنْفَعَةِ.

فَتَشْتَرِطُ أَنْ لَا تُسَافِرَ مَعَهُ وَلَا تَنْتَقِلَ مِنْ دَارِهَا، وَتَزِيدُ عَلَى مَا يَمْلِكُهُ بِالإِطْلَاقِ، فَتَشْتَرِطُ أَنْ تَكُونَ مُخْلِيَةً بِهِ، فَلَا يَتَزَوَّجُ عَلَيْهَا وَلَا يَتَسَرَّى.

وَيُجَوِّزُ -عَلَى الرِّوَايَةِ المَنْصُوصَةِ عَنْهُ المُصَحَّحَةِ عِنْدَ طَائِفَةٍ مِنْ أَصْحَابِهِ- أَنْ يَشْتَرِطَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنَ الزَّوْجَيْنِ فِي الآخَرِ صِفَةً مَقْصُودَةً، كَاليَسَارِ وَالجَمَالِ وَنَحْوِ ذَلِكَ، وَيَمْلِكُ الفَسْخَ بِفَوَاتِهِ، وَهُوَ مِنْ أَشَدِّ النَّاسِ قَوْلًا بِفَسْخِ النِّكَاحِ وَانْفِسَاخِهِ، فَيُجَوِّزُ فَسْخَهُ بِالعَيْبِ، كَمَا لَوْ تَزَوَّجَ عَلَيْهَا وَقَدْ شَرَطَتْ عَلَيْهِ أَنْ لَا يَتَزَوَّجَ عَلَيْهَا، وَبِالتَّدْلِيسِ كَمَا لَوْ ظَنَّهَا حُرَّةً فَظَهَرَتْ أَمَةً، وَبِالخُلْفِ بِالصِّفَةِ عَلَى الصَّحِيحِ، كَمَا لَوْ شَرَطَ الزَّوْجُ أَنَّ لَهُ مَالًا فَظَهَرَ بِخِلَافِ مَا ذَكَرَ[١].

---

[١] هَذَا يَفْعلُهُ بعضُ النَّاسِ، يقولُ: أنا مُوَظَّفٌ كبيرٌ فِي المرتبةِ الخامِسَةَ عَشْرَةَ، وإذا تزَوَّجَهَا ودخَلَ عليْـهَا وإذا هُوَ مُوَظَّـفٌ صغيرٌ مُسْتَخْدَمٌ، وكانَ بالأَوَّلِ يقولُ: فِي الخامِسَةَ عَشْرَةَ، فلها فِي هذِهِ الحالِ أنْ تَفْسَخَ العَقْدَ، وكذلكَ لوْ قالَ: عندِي مالٌ، وأَهْلِي خَلَّفُوا لِي عقاراتٍ كثيرةً وأراضِيَ كثيرةً وعندي أمْوالٌ، وتَبَيَّنَ أنَّ هَذَا كذِبٌ، فلها الفَسْخُ.

فإنْ قالَ قائِلٌ: فإنْ قالَ لها: أنا تاجِرٌ، وهُوَ تاجِرٌ صغيرٌ؟

فالجوابُ: يُنْظَرُ للعُرْفِ، هلْ فِي العُرْفِ إنْ قالَ: أنا تاجِرٌ يشْمَلُ حتَّـى الصغيرَ، أوِ الكبيرَ فقطْ.

فإنْ قالَ قائِلٌ: إِذَا اشترطتِ المرأةُ علَى زَوْجِهَا أنْ تُكْمِـلَ دِراسَتَهَا بعدَ الزواجِ، ولمْ يُكْتَبْ هَذَا فِي العقدِ، فهلْ يَلْزَمُهُ؟

فالجوابُ: لها ذلكَ، ولا تحتاجُ إِلَى كتابةٍ، ويَجِبُ أنْ يُوَفِّيَ.

وَيَنْفَسِخُ عِنْدَهُ بِالشُّرُوطِ الفَاسِدَةِ المُنَافِيَةِ لِمَقْصُودِهِ كَالتَّوْقِيتِ وَاشْتِرَاطِ الطَّلَاقِ. وَهَلْ يَبْطُلُ بِفَسَادِ المَهْرِ كَالخَمْرِ وَالمَيْتَةِ وَنَحْوِ ذَلِكَ؟ فِيهِ عَنْهُ رِوَايَتَانِ:

إِحْدَاهُمَا: نَعَمْ، كَنِكَاحِ الشِّغَارِ، وَهُوَ رِوَايَةٌ عَنْ مَالِكٍ.

وَالثَّانِيَةُ: لَا يَنْفَسِخُ؛ لِأَنَّهُ تَابِعٌ، وَهُوَ عَقْدٌ مُفْرَدٌ، كَقَوْلِ أَبِي حَنِيفَةَ وَالشَّافِعِيِّ.

وَعَلَى أَكْثَرِ نُصُوصِهِ يَجُوزُ أَنْ يَشْتَرِطَ عَلَى المُشْتَرِي فِعْلًا أَوْ تَرْكًا فِي المَبِيعِ مِمَّا هُوَ مَقْصُودٌ لِلْبَائِعِ، أَوْ لِلْمَبِيعِ نَفْسِهِ، وَإِنْ كَانَ أَكْثَرُ مُتَأَخِّرِي أَصْحَابِهِ لَا يُجَوِّزُونَ مِنْ ذَلِكَ إِلَّا العِتْقَ، وَقَدْ يُرْوَى ذَلِكَ عَنْهُ، لَكِنَّ الأَوَّلَ أَكْثَرُ فِي كَلَامِهِ.

فَفِي جَامِعِ الخَلَّالِ، عَنْ أَبِي طَالِبٍ: سَأَلْتُ أَحْمَدَ عَنْ رَجُلٍ اشْتَرَى جَارِيَةً فَشَرَطَ أَنْ يَتَسَرَّى بِهَا، تَكُونُ جَارِيَةً نَفِيسَةً يُحِبُّ أَهْلُهَا أَنْ يُتَسَرَّى بِهَا، وَلَا تَكُونُ لِلْخِدْمَةِ؟ قَالَ: لَا بَأْسَ بِهِ.

وَقَالَ مُهَنَّا: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللهِ عَنْ رَجُلٍ اشْتَرَى مِنْ رَجُلٍ جَارِيَةً، فَقَالَ لَهُ: إِذَا أَرَدْتَ بَيْعَهَا فَأَنَا أَحَقُّ بِهَا بِالثَّمَنِ الَّذِي تَأْخُذُهَا بِهِ مِنِّي؟ قَالَ: لَا بَأْسَ بِهِ، وَلَكِنْ لَا يَطَؤُهَا وَلَا يَقْرَبُهَا وَلَهُ فِيهَا شَرْطٌ؛ لِأَنَّ ابْنَ مَسْعُودٍ قَالَ لِرَجُلٍ: «لَا تَقْرَبَنَّهَا وَلِأَحَدٍ فِيهَا شَرْطٌ».

وَقَالَ حَنْبَلٌ: حَدَّثَنَا عَفَّانُ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُتْبَةَ: «أَنَّ ابْنَ مَسْعُودٍ اشْتَرَى جَارِيَةً مِنِ امْرَأَتِهِ، وَشَرَطَ لَهَا إِنْ بَاعَهَا فَهِيَ لَهَا بِالثَّمَنِ الَّذِي اشْتَرَاهَا بِهِ، فَسَأَلَ ابْنُ مَسْعُودٍ عَنْ ذَلِكَ عُمَرَ بْنَ الخَطَّابِ فَقَالَ: لَا تَنْكِحْهَا وَفِيهَا شَرْطٌ».

وَقَالَ حَنْبَلٌ: قَالَ عَمِّي: «كُلُّ شَرْطٍ فِي فَرْجٍ فَهُوَ عَلَى هَذَا». وَالشَّرْطُ الوَاحِدُ فِي البَيْعِ جَائِزٌ، إِلَّا أَنَّ عُمَرَ كَرِهَ لِابْنِ مَسْعُودٍ أَنْ يَطَأَهَا؛ لِأَنَّهُ شَرَطَ لِامْرَأَتِهِ الَّذِي شَرَطَ، فَكَرِهَ عُمَرُ أَنْ يَطَأَهَا وَفِيهَا شَرْطٌ.

وَقَالَ الكِرْمَانِيُّ: سَأَلْتُ أَحْمَدَ عَنْ رَجُلٍ اشْتَرَى جَارِيَةً وَشَرَطَ لِأَهْلِهَا أَنْ لَا يَبِيعَهَا وَلَا يَهَبَهَا؟ فَكَأَنَّهُ رَخَّصَ فِيهِ. وَلَكِنَّهُمْ إِنِ اشْتَرَطُوا لَهُ إِنْ بَاعَهَا فَهُوَ[١] أَحَقُّ بِهَا بِالثَّمَنِ، فَلَا يَقْرَبُهَا.

يَذْهَبُ إِلَى حَدِيثِ عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ حِينَ قَالَ لِعَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ.

فَقَدْ نَصَّ فِي غَيْرِ مَوْضِعٍ عَلَى أَنَّهُ إِذَا أَرَادَ البَائِعُ[٢] بَيْعَهَا لَمْ يَمْلِكْ إِلَّا رَدَّهَا إِلَى البَائِعِ بِالثَّمَنِ الأَوَّلِ كَالمُقَابَلَةِ[٣].

وَأَكْثَرُ المُتَأَخِّرِينَ مِنْ أَصْحَابِهِ عَلَى القَوْلِ المُبْطِلِ لِهَذَا الشَّرْطِ، وَرُبَّمَا تَأَوَّلُوا قَوْلَهُ: «جَائِزٌ» أَيِ: العَقْدُ جَائِزٌ. وَبَقِيَّةُ نُصُوصِهِ تُصَرِّحُ بِأَنَّ مُرَادَهُ «الشَّرْطُ» أَيْضًا.

وَاتَّبَعَ فِي ذَلِكَ القِصَّةَ المَأْثُورَةَ عَنْ عُمَرَ وَابْنِ مَسْعُودٍ وَزَيْنَبَ امْرَأَةِ عَبْدِ اللهِ، ثَلَاثَةٍ مِنَ الصَّحَابَةِ، وَكَذَلِكَ اشْتِرَاطُ المَبِيعِ فَلَا يَبِيعُهُ وَلَا يَهَبُهُ، أَوْ يَتَسَرَّاهَا، وَنَحْوُ ذَلِكَ مِمَّا فِيهِ تَعْيِينٌ لِمَصْرِفٍ وَاحِدٍ، كَمَا رَوَى عُمَرُ بْنُ شَبَّةَ فِي أَخْبَارِ عُثْمَانَ: «أَنَّهُ اشْتَرَى مِنْ صُهَيْبٍ دَارًا وَشَرَطَ أَنْ يَقِفَهَا عَلَى صُهَيْبٍ وَذُرِّيَّتِهِ مِنْ بَعْدِهِ».

---

[١] لعلَّها: فهُمْ.

[٢] لعلَّها: المُشْتَرِي.

[٣] الصَّوابُ: كالمُقايضةِ.

وَجِمَاعُ ذَلِكَ: أَنَّ المِلْكَ يُسْتَفَادُ بِهِ تَصَرُّفَاتٌ مُتَنَوِّعَةٌ، فَكَمَا جَازَ بِالإِجْمَاعِ اسْتِثْنَاءُ بَعْضِ المَبِيعِ، وَجَوَّزَ أَحْمَدُ وَغَيْرُهُ اسْتِثْنَاءَ بَعْضِ مَنَافِعِهِ، جَوَّزَ أَيْضًا اسْتِثْنَاءَ بَعْضِ التَّصَرُّفَاتِ[1].

---

[١] استثناءُ بعضِ المَبِيعِ بالإجْماعِ، مثلَ أنْ يَقُولَ: بِعْتُكَ هذِهِ الأرْضَ إلَّا عَشَرَةَ أمْتارٍ ويُعَيِّنُهَا، فهذا جائِزٌ بالإجْماعِ، أوْ بِعْتُكَ هَذَا القَطِيعَ مِنَ الغَنَمِ إلَّا خمسًا منهُ، فهذا جائِزٌ بالإجْماعِ.

واستثناءُ بعضِ المنافِعِ، كما فَعَلَ النَّبِيُّ -صلَّى اللهُ عليْهِ وعلَى آلِهِ وَسَلَّمَ- معَ جَابِرٍ حينَ اسْتَثْنَى جابرٌ حِمْلَهُ إلَى المدينةِ(١)، فهذا استثناءُ بعضِ المنافِعِ.

واسْتِثْنَاءُ بعضِ التَّصرُّفاتِ، مثلُ: إِذَا شَرَطَ البائعُ علَى المُشْتَرِي أنْ لا يَبِيعَهُ، أوْ لا يَهَبَهُ، أوْ إنْ باعَهُ فهو أحقُّ بِهِ بالثَّمَنِ، فكُلُّ هَذَا جائِزٌ، وهذِهِ ثلاثَةُ أنْواعٍ مِنَ الاسْتِثْنَاءاتِ:

الاسْتِثْنَاءُ الأوَّلُ: اسْتِثْناءُ بعضِ المَبِيعِ، يقولُ شَيْخُ الإسْلامِ: هَذَا جائِزٌ بالإجْماعِ.

والثاني: اسْتِثْنَاءُ بعضِ مَنافِعِهِ، كسُكْنَى الدارِ شَهْرًا، وحِمْلِ البَعِيرِ إلَى موضِعٍ مُعَيَّنٍ، فهذا جائِزٌ أيضًا علَى الصَّحِيحِ، وإنْ كانَ فيهِ خِلافٌ سَبَقَ.

والثالِثُ: اسْتِثْنَاءُ بعضِ التَّصرُّفاتِ، يعْنِي: يَشْتَرِطُ علَى المُشْتَرِي ألَّا يَتَصَرَّفَ نَوْعًا مِنَ التصرفاتِ، سواءٌ كانَ هَذَا التَّصَرُّفُ مُقَيَّدًا أمْ مُطْلَقًا، مثلَ أنْ يَشْتَرِطَ أنْ لا يَبِيعَ

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الشروط، باب إذا اشترط البائع ظهر الدابة إلى مكان مسمى، رقم (٢٧١٨)، ومسلم: كتاب المساقاة، باب بيع البعير واستثناء ركوبه، رقم (٧١٥)، من حديث جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وَعَلَى هَذَا فَمَنْ قَالَ: هَذَا الشَّرْطُ يُنَافِي مُقْتَضَى العَقْدِ، قِيلَ لَهُ: أَيُنَافِي مُقْتَضَى العَقْدِ المُطْلَقِ، أَوْ مُقْتَضَى العَقْدِ مُطْلَقًا؟ فَإِنْ أَرَادَ الأَوَّلَ: فَكُلُّ شَرْطٍ كَذَلِكَ. وَإِنْ أَرَادَ الثَّانِيَ: لَمْ يُسَلَّمْ لَهُ[١].

= العَبْدَ، كأنْ يكونَ باعَ عبدَهُ عليْهِ وقالَ: بشَرْطِ أنَّكَ لا تَبيعُهُ علَى أحدٍ، كأنَّهُ يقولُ -أي: البائعُ-: أنا لمْ أبِعْهُ عليكَ إلَّا لأنَّكَ مِثْلِي، سترْأَفُ بهِ، فلا تَبِعْهُ على أحدٍ، أوْ يُعيِّنُ فيقولُ: لا تَبِعْهُ علَى فُلانٍ.

فالصَّحِيحُ جوازُ كُلِّ هذِهِ الصُّوَرِ.

[١] هَذَا الَّذِي أشَرْنا إليهِ مِنْ قَبْلُ، وقُلْنَا: المرادُ بالمُخالفةِ المُنافاةُ، أنْ يُنافِيَ مُقْتَضى العَقْدِ، وأمَّا أنْ يُخالِفَ مُقْتَضَى العقدِ، أوْ يُخالِفَ مُطْلَقَ العَقْدِ، فكُلُّ شرطٍ -كما قالَ شيخُ الإسلام- يُخالِفُ مُطْلَقَ العقدِ، يعْنِي: أيُنافِي مُقْتَضى العَقْدِ المُطْلَقِ أوْ مُقْتَضَى العَقْدِ مُطْلَقًا؟

وبينَ العِبارتيْنِ فَرْقٌ، فمُقْتَضى العَقْدِ المُطْلَقِ نقولُ: كُلُّ شَرْطٍ فِي عَقْدٍ فإنَّهُ يُخالِفُ مُقْتَضى العَقْدِ المُطْلقِ، ومعنَى المُطْلَقِ: الَّذِي ليسَ فيهِ شَرْطٌ، فمثلًا إِذَا قالَ: بِعْتُكَ هَذَا القطيعَ إلَّا خمسًا منهُ، فهذا يُخالِفُ العقدَ المُطْلَقَ؛ لأنَّهُ اسْتَثْنَى.

وكذلكَ مَثَلًا إِذَا قالَ: بِعْتُكَ هَذَا الشَّيْءَ بشَرْطِ الخيارِ ثلاثةَ أيَّامٍ، فيُخالِفُ؛ لأنَّ مُقْتَضَى عَقْدِ البيعِ اللُّزومُ. وقولُهُ: بِعْتُكَ هَذَا البيتَ بشرطِ أنْ أَسْكُنَهُ سنةً، يُخالِفُ.

فيقالُ لِمَنْ قالَ: «هَذَا يُخالِفُ مُقْتَضى العَقْدِ»: أتريدُ بذلكَ العَقْدَ المُطْلَقَ الَّذِي لَمْ يدْخُلْهُ شرطٌ؟! فإذا قالَ: نعمْ، قُلْنَا: كُلُّ شَرْطٍ حتَّى الَّذِي أنتَ تُجيزُهُ فإنَّهُ يُخالِفُ العقدَ المُطْلَقَ الَّذِي ليسَ فيهِ قَيْدٌ.

وَإِنَّمَا المَحْذُورُ: أَنْ يُنَافِيَ مَقْصُودَ العَقْدِ، كَاشْتِرَاطِ الطَّلَاقِ فِي النِّكَاحِ، أَوِ اشْتِرَاطِ الفَسْخِ فِي العَقْدِ، فَأَمَّا إِذَا شَرَطَ مَا يُقْصَدُ بِالعَقْدِ لَمْ يُنَافِ مَقْصُودَهُ. هَذَا القَوْلُ هُوَ الصَّحِيحُ بِدَلَالَةِ الكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَالإِجْمَاعِ وَالِاعْتِبَارِ مَعَ الِاسْتِصْحَابِ، وَعَدَمِ الدَّلِيلِ المُنَافِي[١].

= وإنْ كانَ يُخالِفُ مُقْتَضى العَقْدِ مُطْلَقًا، فهذا غيرُ مُسَلَّمٍ؛ لأنَّ مثلَ هذِهِ الشروطِ يُخالِفُ مُقْتَضَى العَقْدِ مُطْلَقًا، فمثلًا إِذَا قُلْتَ للشخصِ: بِعْتُكَ هَذَا العبدَ بشَرْطِ أنْ لا تَبيعَهُ علَى أحدٍ، فهذا لا يُنافِي مُقْتَضى العَقْدِ؛ لأنَّنِي لمْ أُكْرِهْكَ علَى أنْ تَبيعَهُ، ولمْ أُكْرِهْكَ علَى أنْ لا تَسْتَخْدِمَهُ، ولكنِّي قُلْتُ: إِذَا بِعْتَهُ لا تَبِيعُهُ علَى أحدٍ، بلْ بِعْهُ عليَّ.

كذلكَ إِذَا قُلْتُ: بِعْتُكَ هَذَا العَبْدَ بشَرْطِ أنْ لا تَسْتَخْدِمَهُ فِي تِجارَةٍ مُحَرَّمَةٍ، فيجوزُ معَ أنَّ العقدَ المُطْلَقَ لوْ بِعْتُهُ عليهِ هكذا، فإنَّهُ لا أحَدَ يَمْنَعُهُ مِنْ أنْ يَسْتَخْدِمَهُ فِي شيءٍ مُحَرَّمٍ.

إذَنْ: كُلُّ شَرْطٍ فإنَّهُ يُخالِفُ العَقْدَ المُطْلَقَ، لا العَقْدَ مُطْلَقًا.

[١] مثلَ أنْ يَقُولَ: زَوَّجْتُكَ بِنْتِي بشرطِ أنْ تُطَلِّقَهَا بعدَ شهرٍ، فهذا لا يَصِحُّ فِي العَقْدِ؛ لأنَّ مُقْتَضى النِّكاحِ دوامُ المنفعةِ، فإذا قالَ: بشَرْطِ أنْ تُطَلِّقَهَا بعدَ شهرٍ، فأينَ النِّكاحُ؟! وهذَا هُوَ نِكاحُ المُتْعَةِ.

أوِ اشْتراطُ الفَسْخِ فِي العَقْدِ، بشرطِ أنْ أَفْسَخَ العَقْدَ مثلًا متى شِئْتُ، فهذا لا يجوزُ؛ لأنَّهُ لا يَتِمُّ مقصودُ المُشْتَرِي بمِثْلِ هَذَا الشَّرْطِ «**فَأَمَّا إِذَا شَرَطَ مَا يُقْصَدُ بِالعَقْدِ لَمْ يُنَافِ مَقْصُودَهُ**» يقولُ شيخُ الإسلامِ: يعْنِي: إِذَا شَرَطَ ما يُقْصَدُ بالعَقْدِ فإنَّ هَذَا لا يُنافي مَقْصُودَ العَقْدِ، كاشتراطِ سُكْنَى الدارِ، وخِدْمَةِ العَبْدِ، وما أشبهَهُ، وهذَا القَوْلُ هُوَ الصَّحِيحُ.

أَمَّا الكِتَابُ فَقَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَوۡفُواْ بِٱلۡعُقُودِ﴾ [المائدة:١] وَالعُقُودُ هِيَ العُهُودُ. وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَإِذَا قُلۡتُمۡ فَٱعۡدِلُواْ وَلَوۡ كَانَ ذَا قُرۡبَىٰۖ وَبِعَهۡدِ ٱللَّهِ أَوۡفُواْ﴾ [الأنعام:١٥٢] وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَأَوۡفُواْ بِٱلۡعَهۡدِۖ إِنَّ ٱلۡعَهۡدَ كَانَ مَسۡـُٔولٗا﴾ [الإسراء:٣٤] وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَلَقَدۡ كَانُواْ عَٰهَدُواْ ٱللَّهَ مِن قَبۡلُ لَا يُوَلُّونَ ٱلۡأَدۡبَٰرَۚ وَكَانَ عَهۡدُ ٱللَّهِ مَسۡـُٔولٗا﴾ [الأحزاب:١٥].

فَقَدْ أَمَرَ سُبْحَانَهُ بِالوَفَاءِ بِالعُقُودِ، وَهَذَا عَامٌّ، وَكَذَلِكَ أَمَرَ بِالوَفَاءِ بِعَهْدِ اللهِ وَبِالعَهْدِ، وَقَدْ دَخَلَ فِي ذَلِكَ مَا عَقَدَهُ المَرْءُ عَلَى نَفْسِهِ، بِدَلِيلِ قَوْلِهِ: ﴿وَلَقَدۡ كَانُواْ عَٰهَدُواْ ٱللَّهَ مِن قَبۡلُ﴾ [الأحزاب:١٥] فَدَلَّ عَلَى أَنَّ عَهْدَ اللهِ يَدْخُلُ فِيهِ مَا عَقَدَهُ المَرْءُ عَلَى نَفْسِهِ، وَإِنْ لَمْ يَكُنِ اللهُ قَدْ أَمَرَ بِنَفْسِ ذَلِكَ المَعْهُودِ عَلَيْهِ قَبْلَ العَهْدِ، كَالنَّذْرِ وَالبَيْعِ، وَإِنَّمَا أَمَرَ بِالوَفَاءِ بِهِ؛ وَلِهَذَا قَرَنَهُ بِالصِّدْقِ فِي قَوْلِهِ: ﴿وَإِذَا قُلۡتُمۡ فَٱعۡدِلُواْ وَلَوۡ كَانَ ذَا قُرۡبَىٰۖ وَبِعَهۡدِ ٱللَّهِ أَوۡفُواْ﴾ [الأنعام:١٥٢] لِأَنَّ العَدْلَ فِي القَوْلِ خَبَرٌ يَتَعَلَّقُ بِالمَاضِي وَالحَاضِرِ، وَالوَفَاءَ بِالعَهْدِ يَكُونُ فِي القَوْلِ المُتَعَلِّقِ بِالمُسْتَقْبَلِ، كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿وَمِنۡهُم مَّنۡ عَٰهَدَ ٱللَّهَ لَئِنۡ ءَاتَىٰنَا مِن فَضۡلِهِۦ لَنَصَّدَّقَنَّ وَلَنَكُونَنَّ مِنَ ٱلصَّٰلِحِينَ ٧٥ فَلَمَّآ ءَاتَىٰهُم مِّن فَضۡلِهِۦ بَخِلُواْ بِهِۦ وَتَوَلَّواْ وَّهُم مُّعۡرِضُونَ ٧٦ فَأَعۡقَبَهُمۡ نِفَاقٗا فِي قُلُوبِهِمۡ إِلَىٰ يَوۡمِ يَلۡقَوۡنَهُۥ بِمَآ أَخۡلَفُواْ ٱللَّهَ مَا وَعَدُوهُ وَبِمَا كَانُواْ يَكۡذِبُونَ﴾ [التوبة:٧٥-٧٧] وَقَالَ سُبْحَانَهُ: ﴿وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ٱلَّذِي تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلۡأَرۡحَامَ﴾ [النساء:١].

ثُمَّ قَالَ: «**بِدَلَالَةِ الكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَالإِجْمَاعِ وَالِاعْتِبَارِ**» يَعْنِي: النظرِ الصَّحِيحِ «**مَعَ الِاسْتِصْحَابِ**» وهُوَ أَنَّ الأصلَ فِي الشُّروطِ الصِّحَّةُ والحِلُّ «**وَعَدَمِ الدَّلِيلِ المُنَافِي**».

قَالَ المُفَسِّرُونَ -كَالضَّحَّاكِ وَغَيْرِهِ-: تَسَاءَلُونَ بِهِ: تَتَعَاهَدُونَ وَتَتَعَاقَدُونَ؛ وَذَلِكَ لِأَنَّ كُلَّ وَاحِدٍ مِنَ المُتَعَاقِدَيْنِ يَطْلُبُ مِنَ الآخَرِ مَا أَوْجَبَهُ العَقْدُ مِنْ فِعْلٍ أَوْ تَرْكٍ أَوْ مَالٍ أَوْ نَفْعٍ وَنَحْوِ ذَلِكَ.

وَجَمَعَ سُبْحَانَهُ فِي هَذِهِ الآيَةِ وَسَائِرِ السُّورَةِ أَحْكَامَ الأَسْبَابِ الَّتِي بَيْنَ بَنِي آدَمَ، المَخْلُوقَةِ: كَالرَّحِمِ، وَالمَكْسُوبَةِ: كَالعُقُودِ الَّتِي يَدْخُلُ فِيهَا الصِّهْرُ وَوِلَايَةُ مَالِ اليَتِيمِ، وَنَحْوُ ذَلِكَ.

وَقَالَ سُبْحَانَهُ: ﴿وَأَوْفُوا۟ بِعَهْدِ ٱللَّهِ إِذَا عَٰهَدتُّمْ وَلَا تَنقُضُوا۟ ٱلْأَيْمَٰنَ بَعْدَ تَوْكِيدِهَا وَقَدْ جَعَلْتُمُ ٱللَّهَ عَلَيْكُمْ كَفِيلًا ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يَعْلَمُ مَا تَفْعَلُونَ ﴿٩١﴾ وَلَا تَكُونُوا۟ كَٱلَّتِى نَقَضَتْ غَزْلَهَا مِنۢ بَعْدِ قُوَّةٍ أَنكَٰثًا تَتَّخِذُونَ أَيْمَٰنَكُمْ دَخَلًۢا بَيْنَكُمْ﴾ [النحل:٩١-٩٢]. وَالأَيْمَانُ: جَمْعُ يَمِينٍ، وَكُلُّ عَقْدٍ فَإِنَّهُ يَمِينٌ. قِيلَ: سُمِّيَ بِذَلِكَ؛ لِأَنَّهُمْ كَانُوا يَعْقِدُونَهُ بِالمُصَافَحَةِ بِاليَمِينِ، يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ قَوْلُهُ: ﴿إِلَّا ٱلَّذِينَ عَٰهَدتُّم مِّنَ ٱلْمُشْرِكِينَ ثُمَّ لَمْ يَنقُصُوكُمْ شَيْـًٔا وَلَمْ يُظَٰهِرُوا۟ عَلَيْكُمْ أَحَدًا فَأَتِمُّوٓا۟ إِلَيْهِمْ عَهْدَهُمْ إِلَىٰ مُدَّتِهِمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُتَّقِينَ ﴿٤﴾ فَإِذَا ٱنسَلَخَ ٱلْأَشْهُرُ ٱلْحُرُمُ فَٱقْتُلُوا۟ ٱلْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدتُّمُوهُمْ وَخُذُوهُمْ وَٱحْصُرُوهُمْ وَٱقْعُدُوا۟ لَهُمْ كُلَّ مَرْصَدٍ ۚ فَإِن تَابُوا۟ وَأَقَامُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُا۟ ٱلزَّكَوٰةَ فَخَلُّوا۟ سَبِيلَهُمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿٥﴾ وَإِنْ أَحَدٌ مِّنَ ٱلْمُشْرِكِينَ ٱسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّىٰ يَسْمَعَ كَلَٰمَ ٱللَّهِ ثُمَّ أَبْلِغْهُ مَأْمَنَهُۥ ۚ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَّا يَعْلَمُونَ ﴿٦﴾ كَيْفَ يَكُونُ لِلْمُشْرِكِينَ عَهْدٌ عِندَ ٱللَّهِ وَعِندَ رَسُولِهِۦٓ إِلَّا ٱلَّذِينَ عَٰهَدتُّمْ عِندَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ ۖ فَمَا ٱسْتَقَٰمُوا۟ لَكُمْ فَٱسْتَقِيمُوا۟

لَهُمْۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُتَّقِينَ ﴿٧﴾ كَيْفَ وَإِن يَظْهَرُوا عَلَيْكُمْ لَا يَرْقُبُوا فِيكُمْ إِلًّا وَلَا ذِمَّةً﴾ [التوبة:٤-٨].

وَالإِلُّ: هُوَ القَرَابَةُ، وَالذِّمَّةُ: العَهْدُ، وَهُمَا المَذْكُورَانِ فِي قَوْلِهِ: ﴿تَسَاءَلُونَ بِهِۦ وَٱلْأَرْحَامَ﴾ [النساء:١] إِلَى قَوْلِهِ: ﴿لَا يَرْقُبُونَ فِي مُؤْمِنٍ إِلًّا وَلَا ذِمَّةً﴾ [التوبة:١٠] فَذَمَّهُمُ اللهُ عَلَى قَطِيعَةِ الرَّحِمِ وَنَقْضِ الذِّمَّةِ، إِلَى قَوْلِهِ: ﴿وَإِن نَّكَثُوٓا أَيْمَٰنَهُم مِّنۢ بَعْدِ عَهْدِهِمْ﴾ [التوبة:١٢] وَهَذِهِ نَزَلَتْ فِي كُفَّارِ مَكَّةَ لَمَّا صَالَحَهُمُ النَّبِيُّ ﷺ عَامَ الحُدَيْبِيَةِ، ثُمَّ نَقَضُوا العَهْدَ بِإِعَانَةِ بَنِي بَكْرٍ عَلَى خُزَاعَةَ.

وَأَمَّا قَوْلُهُ سُبْحَانَهُ: ﴿بَرَآءَةٌ مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦٓ إِلَى ٱلَّذِينَ عَٰهَدتُّم مِّنَ ٱلْمُشْرِكِينَ﴾ [التوبة:١] فَتِلْكَ عُهُودٌ جَائِزَةٌ، لَا لَازِمَةٌ، فَإِنَّهَا كَانَتْ مُطْلَقَةً، وَكَانَ مُخَيَّرًا بَيْنَ إِمْضَائِهَا وَنَقْضِهَا كَالوَكَالَةِ وَنَحْوِهَا[١].

---

[١] أفادَنَا شَيْخُ الإسْلامِ رَحِمَهُ ٱللَّهُ أنَّ المُعاهدةَ معَ الكُفَّارِ جائزةٌ مُطْلَقًا، لكنَّها إنْ حُدِّدَتْ بمُدَّةٍ فهي لازمةٌ؛ لقولِهِ: ﴿فَأَتِمُّوٓا إِلَيْهِمْ عَهْدَهُمْ إِلَىٰ مُدَّتِهِمْ﴾ [التوبة:٤] وإنْ لَمْ تُحَدَّدْ بمُدَّةٍ فهي غيرُ لازمةٍ، فللإمامِ أنْ يَلْغِيَهَا، وهذِهِ المُعاهدةُ المُطْلَقةُ فِي وقتِنَا الحاضِرِ تُفِيدُ؛ لأنَّ المسلمينَ معَ الأسفِ ليْسَ عندهُمْ مِنَ القُوَّةِ ما يستطيعونَ بِهِ أنْ يُقابِلُوا أعداءَهُمْ، فإذا عاهَدُوهُمُ العهدَ المُطْلَقَ وفي نِيَّتِهِمْ أنَّهُمْ متى قَوَوْا واستَعَدُّوا قاتَلُوا، فهذا لا بأسَ بهِ.

والذينَ قالُوا: لا تَصْلُحُ المُعاهدَةُ إلَّا مُوقَّتَةً حَدَّدُوهَا أيضًا بعَشْرِ سِنينَ، قالُوا: لأنَّ النَّبِيَّ -صلَّى اللهُ عليْهِ وعلَى آلِهِ وَسَلَّمَ- عاهَدَ أَهْلَ مَكَّةَ عَشْرَ سِنينَ فقط، فهذا قوْلُهُمْ، كما قالَ شيخُ الإسْلامِ.

وَمَنْ قَالَ مِنَ الفُقَهَاءِ مِنْ أَصْحَابِنَا وَغَيْرِهِمْ: إِنَّ الهُدْنَةَ لَا تَصْلُحُ[١] إِلَّا مُؤَقَّتَةً، فَقَوْلُهُ مَعَ أَنَّهُ مُخَالِفٌ لِأُصُولِ أَحْمَدَ يَرُدُّهُ القُرْآنُ، وَتَرُدُّهُ سُنَّةُ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي أَكْثَرِ المُعَاهَدِينَ، فَإِنَّهُ لَمْ يُوَقِّتْ مَعَهُمْ وَقْتًا.

فَأَمَّا مَنْ كَانَ عَهْدُهُ مُوَقَّتًا فَلَمْ يُبِحْ لَهُ نَقْضَهُ بِدَلِيلِ قَوْلِهِ: ﴿إِلَّا ٱلَّذِينَ عَٰهَدتُّم مِّنَ ٱلْمُشْرِكِينَ ثُمَّ لَمْ يَنقُصُوكُمْ شَيْـًٔا وَلَمْ يُظَٰهِرُوا۟ عَلَيْكُمْ أَحَدًا فَأَتِمُّوٓا۟ إِلَيْهِمْ عَهْدَهُمْ إِلَىٰ مُدَّتِهِمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُتَّقِينَ﴾ [التوبة:٤] وَقَالَ: ﴿إِلَّا ٱلَّذِينَ عَٰهَدتُّم مِّنَ ٱلْمُشْرِكِينَ ثُمَّ لَمْ يَنقُصُوكُمْ شَيْـًٔا وَلَمْ يُظَٰهِرُوا۟ عَلَيْكُمْ أَحَدًا فَأَتِمُّوٓا۟ إِلَيْهِمْ عَهْدَهُمْ إِلَىٰ مُدَّتِهِمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُتَّقِينَ﴾ [التوبة:٧] وَقَالَ: ﴿وَإِمَّا تَخَافَنَّ مِن قَوْمٍ خِيَانَةً فَٱنۢبِذْ إِلَيْهِمْ عَلَىٰ سَوَآءٍ﴾ [الأنفال:٥٨]..

= فالصَّوَابُ إِذَنْ: وهُوَ الَّذِي عليْهِ العملُ اليَوْمَ أنَّ المُعاهدةَ تنقسِمُ إلَى قِسْمَيْنِ:

مُعاهَدَةٌ مُوَقَّتةٌ، فهذِهِ لازمةٌ ﴿فَأَتِمُّوٓا۟ إِلَيْهِمْ عَهْدَهُمْ إِلَىٰ مُدَّتِهِمْ﴾ [التوبة:٤].

وغيرُ مُحدَّدَةٍ: وهيَ جائزةٌ، لكنْ متَى شاءَ الإمامُ ألْغاهَا.

فإنْ قالَ قائِلٌ: المُعاهدَةُ المُطلقَةُ للكُفَّارِ معَ ضَعْفِ المسلمينَ، هلْ تجوزُ إِذَا لمْ تكنْ هُناكَ نِيَّةٌ للاسْتِقْوَاءِ؟

فالجوابُ: نقولُ لهمْ: يَجِبُ أنْ تَنْوُوا التَّقَوِّيَ، فإنْ لمْ تَفْعَلُوا فأنتمْ آثِمُونَ بعَدَمِ هذِهِ النِّيَّةِ؛ لأنَّ مَنْ ماتَ ولمْ يَغْزُ ولمْ يُحدِّثْ نفسَهُ بالغَزْوِ ماتَ علَى شُعْبَةٍ مِنَ النِّفاقِ، ولكنْ هذِهِ المُعاهدةُ تَصِحُّ معَ عدمِ هذِهِ النِّيَّةِ.

[١] في نُسْخَةٍ: تَصِحُّ.

فَإِنَّمَا أَبَاحَ النَّبْذَ عِنْدَ ظُهُورِ أَمَارَاتِ الخِيَانَةِ؛ لِأَنَّ المَحْذُورَ مِنْ جِهَتِهِمْ[١].

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لِمَ تَقُولُونَ مَا لَا تَفْعَلُونَ﴾ [الصف:٢] الآيَةَ، وَجَاءَ أَيْضًا فِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ، عَنْ أَبِي مُوسَى الأَشْعَرِيِّ: «إِنَّ فِي القُرْآنِ الَّذِي نُسِخَتْ تِلَاوَتُهُ سُورَةٌ كَانَتْ كَـ «بَرَاءَةٌ»: «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لِمَ تَقُولُونَ مَا لَا تَفْعَلُونَ فَتُكْتَبُ شَهَادَةً فِي أَعْنَاقِكُمْ فَتُسْأَلُونَ عَنْهَا يَوْمَ القِيَامَةِ».

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَٱلَّذِينَ هُمْ لِأَمَٰنَٰتِهِمْ وَعَهْدِهِمْ رَٰعُونَ﴾ [المؤمنون:٨] فِي سُورَتَي المُؤْمِنُونَ وَالمَعَارِجِ. وَهَذَا مِنْ صِفَةِ المُسْتَثْنِينَ مِنَ الهَلَعِ المَذْمُومِ بِقَوْلِهِ: ﴿إِنَّ ٱلْإِنسَٰنَ خُلِقَ هَلُوعًا ﴿١٩﴾ إِذَا مَسَّهُ ٱلشَّرُّ جَزُوعًا ﴿٢٠﴾ وَإِذَا مَسَّهُ ٱلْخَيْرُ مَنُوعًا ﴿٢١﴾ إِلَّا ٱلْمُصَلِّينَ ﴿٢٢﴾ ٱلَّذِينَ هُمْ عَلَىٰ صَلَاتِهِمْ دَآئِمُونَ ﴿٢٣﴾ وَٱلَّذِينَ فِىٓ أَمْوَٰلِهِمْ حَقٌّ مَّعْلُومٌ ﴿٢٤﴾ لِّلسَّآئِلِ وَٱلْمَحْرُومِ ﴿٢٥﴾ وَٱلَّذِينَ يُصَدِّقُونَ بِيَوْمِ ٱلدِّينِ ﴿٢٦﴾ وَٱلَّذِينَ هُم مِّنْ عَذَابِ رَبِّهِم مُّشْفِقُونَ ﴿٢٧﴾ إِنَّ عَذَابَ رَبِّهِمْ غَيْرُ مَأْمُونٍ ﴿٢٨﴾ وَٱلَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَٰفِظُونَ ﴿٢٩﴾ إِلَّا عَلَىٰٓ أَزْوَٰجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ ﴿٣٠﴾ فَمَنِ ٱبْتَغَىٰ وَرَآءَ ذَٰلِكَ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْعَادُونَ ﴿٣١﴾ وَٱلَّذِينَ هُمْ لِأَمَٰنَٰتِهِمْ وَعَهْدِهِمْ رَٰعُونَ﴾ [المعارج:١٩-٣٢].

---

[١] قُلْنَا: إنَّ المُعاهَدِينَ ينقسمونَ إلَى ثلاثةِ أقسامٍ:

قِسْمٌ استقامُوا لنَا، فيَجِبُ أنْ نستقيمَ لهُمْ.

وقِسْمٌ غَدَرُوا وخانُوا فقدِ انْتَقَضَ عَهْدُهُمْ.

وقِسْمٌ نخافُ منهمُ الخِيانَةَ، فهُنا نَنبِذُ إليهِمْ على سواءٍ، ونقولُ: العهدُ الَّذِي بَيْنَنَا وبَيْنَكُمْ مُلْغًى.

هَذَا يَقْتَضِي وُجُوبَ ذَلِكَ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَسْتَثْنِ مِنَ الْمَذْمُومِ إِلَّا مَنِ اتَّصَفَ بِجَمِيعِ ذَلِكَ؛ وَلِهَذَا لَمْ يَذْكُرْ فِيهَا إِلَّا مَا هُوَ وَاجِبٌ، وَكَذَلِكَ فِي سُورَةِ الْمُؤْمِنِينَ قَالَ فِي أَوَّلِهَا: ﴿أُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْوَٰرِثُونَ ۝١٠ ٱلَّذِينَ يَرِثُونَ ٱلْفِرْدَوْسَ هُمْ فِيهَا خَٰلِدُونَ﴾ [المؤمنون:١٠-١١] فَمَنْ لَمْ يَتَّصِفْ بِهَذِهِ الصِّفَاتِ لَمْ يَكُنْ مِنَ الوَارِثِينَ، لِأَنَّ ظَاهِرَ الآيَةِ الحَصْرُ، فَإِنَّ إِدْخَالَ الفَصْلِ بَيْنَ الْمُبْتَدَأِ وَالخَبَرِ يُشْعِرُ الحَصْرَ[١].

وَمَنْ لَمْ يَكُنْ مِنْ وَارِثِي الجَنَّةِ كَانَ مُعَرَّضًا لِلْعُقُوبَةِ إِلَّا أَنْ يَعْفُوَ اللهُ عَنْهُ، وَإِذَا كَانَتْ رِعَايَةُ العَهْدِ وَاجِبَةً فَرِعَايَتُهُ هِيَ الوَفَاءُ بِهِ، وَلَمَّا جَمَعَ اللهُ بَيْنَ العَهْدِ وَالأَمَانَةِ جَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ ضِدَّ ذَلِكَ صِفَةَ الْمُنَافِقِ فِي قَوْلِهِ: «إِذَا حَدَّثَ كَذَبَ، وَإِذَا وَعَدَ أَخْلَفَ، وَإِذَا عَاهَدَ غَدَرَ، وَإِذَا خَاصَمَ فَجَرَ».

وَعَنْهُ: «عَلَى كُلِّ خُلُقٍ مِنْ نِفَاقٍ» فَطَبْعُ الْمُؤْمِنُ لَيْسَ الخِيَانَةَ وَلا الكَذِبَ، وَمَا زَالُوا يُوصُونَ بِصِدْقِ الحَدِيثِ وَأَدَاءِ الأَمَانَةِ، وَهَذَا عَامٌّ، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَمَا يُضِلُّ بِهِۦٓ إِلَّا ٱلْفَٰسِقِينَ ۝٢٦ ٱلَّذِينَ يَنقُضُونَ عَهْدَ ٱللَّهِ مِنۢ بَعْدِ مِيثَٰقِهِۦ وَيَقْطَعُونَ مَآ

---

[١] الفَصْلُ: يعْنِي: ضميرَ الفصلِ، وقدْ بيَّنَّا فيما سَبَقَ أنَّ ضميرَ الفصلِ يُفِيدُ ثلاثَ فوائدَ، وهي: التوكيدُ، والحصرُ، وامتناعُ أنْ يكونَ ما بعدَهُ صِفَةً.

فإذا قُلْتَ: زيدٌ الفاضِلُ، تقولُ: زيدٌ مُبْتَدَأٌ والفاضِلُ خبرٌ، لكنْ يَحْتَمِلُ أنَّ الفاضلَ صفةٌ، وأنَّ الخبرَ محذوفٌ، والتقديرُ: زيدٌ الفاضِلُ حاضِرٌ، مثلًا.

أمَّا إِذَا قُلْتَ: زيدٌ هُوَ الفاضِلُ، تَعَيَّنَ أنْ يكونَ الفاضِلُ خبرًا، وامْتَنَعَ أنْ يكونَ صِفةً؛ ولهذا سُمِّيَ فَصْلًا؛ لفَصْلِهِ بينَ الصِّفَةِ والخَبَرِ.

أَمَرَ ٱللَّهُ بِهِۦٓ أَن يُوصَلَ﴾ [البقرة:٢٦، ٢٧] فَذَمَّهُمْ عَلَى نَقْضِ عَهْدِ اللهِ وَقَطْعِ مَا أَمَرَ اللهُ بِصِلَتِهِ؛ لِأَنَّ الوَاجِبَ إِمَّا بِالشَّرْعِ، وَإِمَّا بِالشَّرْطِ الَّذِي عَقَدَهُ المَرْءُ بِاخْتِيَارِهِ.

وَقَالَ أَيْضًا: ﴿ٱلَّذِينَ يُوفُونَ بِعَهْدِ ٱللَّهِ وَلَا يَنقُضُونَ ٱلْمِيثَٰقَ ﴿٢٠﴾ وَٱلَّذِينَ يَصِلُونَ مَآ أَمَرَ ٱللَّهُ بِهِۦٓ أَن يُوصَلَ وَيَخْشَوْنَ رَبَّهُمْ وَيَخَافُونَ سُوٓءَ ٱلْحِسَابِ ﴿٢١﴾ وَٱلَّذِينَ صَبَرُوا۟ ٱبْتِغَآءَ وَجْهِ رَبِّهِمْ وَأَقَامُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَنفَقُوا۟ مِمَّا رَزَقْنَٰهُمْ سِرًّا وَعَلَانِيَةً وَيَدْرَءُونَ بِٱلْحَسَنَةِ ٱلسَّيِّئَةَ أُو۟لَٰٓئِكَ لَهُمْ عُقْبَى ٱلدَّارِ ﴿٢٢﴾ جَنَّٰتُ عَدْنٍ يَدْخُلُونَهَا وَمَن صَلَحَ مِنْ ءَابَآئِهِمْ وَأَزْوَٰجِهِمْ وَذُرِّيَّٰتِهِمْ ۖ وَٱلْمَلَٰٓئِكَةُ يَدْخُلُونَ عَلَيْهِم مِّن كُلِّ بَابٍ ﴿٢٣﴾ سَلَٰمٌ عَلَيْكُم بِمَا صَبَرْتُمْ ۚ فَنِعْمَ عُقْبَى ٱلدَّارِ ﴿٢٤﴾ وَٱلَّذِينَ يَنقُضُونَ عَهْدَ ٱللَّهِ مِنۢ بَعْدِ مِيثَٰقِهِۦ وَيَقْطَعُونَ مَآ أَمَرَ ٱللَّهُ بِهِۦٓ أَن يُوصَلَ وَيُفْسِدُونَ فِى ٱلْأَرْضِ ۙ أُو۟لَٰٓئِكَ لَهُمُ ٱللَّعْنَةُ وَلَهُمْ سُوٓءُ ٱلدَّارِ﴾ [الرعد:٢٤-٢٥] وَقَالَ: ﴿أَوَكُلَّمَا عَٰهَدُوا۟ عَهْدًا نَّبَذَهُۥ فَرِيقٌ مِّنْهُم ۚ بَلْ أَكْثَرُهُمْ لَا يُؤْمِنُونَ﴾ [البقرة:١٠٠] وَقَالَ: ﴿وَلَٰكِنَّ ٱلْبِرَّ مَنْ ءَامَنَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ وَٱلْمَلَٰٓئِكَةِ وَٱلْكِتَٰبِ وَٱلنَّبِيِّۦنَ وَءَاتَى ٱلْمَالَ عَلَىٰ حُبِّهِۦ ذَوِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينَ وَٱبْنَ ٱلسَّبِيلِ وَٱلسَّآئِلِينَ وَفِى ٱلرِّقَابِ وَأَقَامَ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَى ٱلزَّكَوٰةَ وَٱلْمُوفُونَ بِعَهْدِهِمْ إِذَا عَٰهَدُوا۟ ۖ وَٱلصَّٰبِرِينَ فِى ٱلْبَأْسَآءِ وَٱلضَّرَّآءِ وَحِينَ ٱلْبَأْسِ ۗ أُو۟لَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ صَدَقُوا۟ ۖ وَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُتَّقُونَ﴾ [البقرة:١٧٧] وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَمِنْ أَهْلِ ٱلْكِتَٰبِ مَنْ إِن تَأْمَنْهُ بِقِنطَارٍ يُؤَدِّهِۦٓ إِلَيْكَ وَمِنْهُم مَّنْ إِن تَأْمَنْهُ بِدِينَارٍ لَّا يُؤَدِّهِۦٓ إِلَيْكَ إِلَّا مَا دُمْتَ عَلَيْهِ قَآئِمًا ۗ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوا۟ لَيْسَ عَلَيْنَا فِى ٱلْأُمِّيِّۦنَ سَبِيلٌ وَيَقُولُونَ عَلَى ٱللَّهِ ٱلْكَذِبَ وَهُمْ يَعْلَمُونَ ﴿٧٥﴾ بَلَىٰ مَنْ أَوْفَىٰ بِعَهْدِهِۦ وَٱتَّقَىٰ فَإِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُتَّقِينَ﴾ [آل عمران:٧٥، ٧٦] وَقَالَ: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ ٱللَّهِ وَأَيْمَٰنِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا أُو۟لَٰٓئِكَ لَا خَلَٰقَ لَهُمْ فِى ٱلْءَاخِرَةِ وَلَا يُكَلِّمُهُمُ ٱللَّهُ وَلَا يَنظُرُ إِلَيْهِمْ يَوْمَ

ٱلْقِيَـٰمَةِ وَلَا يُزَكِّيهِمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [آل عمران:٧٧] وَقَالَ تَعَالَى: ﴿ذَٰلِكَ كَفَّـٰرَةُ أَيْمَـٰنِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ ۚ وَٱحْفَظُوٓا۟ أَيْمَـٰنَكُمْ ۚ كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمْ ءَايَـٰتِهِۦ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾ [المائدة:٨٩].

وَالأَحَادِيثُ فِي هَذَا كَثِيرَةٌ، مِثْلُ مَا فِي الصَّحِيحَيْنِ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَرْبَعٌ مَنْ كُنَّ فِيهِ كَانَ مُنَافِقًا خَالِصًا، وَمَنْ كَانَتْ فِيهِ خَصْلَةٌ مِنْهُنَّ كَانَتْ فِيهِ خَصْلَةٌ مِنَ النِّفَاقِ حَتَّى يَدَعَهَا: إِذَا حَدَّثَ كَذَبَ، وَإِذَا وَعَدَ أَخْلَفَ، وَإِذَا عَاهَدَ غَدَرَ، وَإِذَا خَاصَمَ فَجَرَ»[1][(١)].

وَفِي الصَّحِيحَيْنِ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «يُنْصَبُ لِكُلِّ غَادِرٍ لِوَاءٌ يَوْمَ القِيَامَةِ».

وَفِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لِكُلِّ غَادِرٍ لِوَاءٌ عِنْدَ اسْتِهِ يَوْمَ القِيَامَةِ».

وَفِي رِوَايَةٍ: «لِكُلِّ غَادِرٍ لِوَاءٌ يَوْمَ القِيَامَةِ يُعْرَفُ بِهِ بِقَدْرِ غَدْرَتِهِ، أَلَا وَلَا غَادِرَ أَعْظَمُ غَدْرَةً مِنْ أَمِيرِ عَامَّةٍ».

وَفِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ، عَنْ بُرَيْدَةَ بْنِ الحُصَيْبِ قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا أَمَّرَ أَمِيرًا عَلَى جَيْشٍ أَوْ سَرِيَّةٍ أَوْصَاهُ فِي خَاصَّتِهِ بِتَقْوَى اللهِ،.....................

---

[١] قولُهُ: «وإذا عَاهَدَ» المُعاهَدَةُ أخصُّ مِنَ الوَعْدِ. وقولُهُ: «فَجَرَ»(١) يعْنِي: كَذَبَ.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الإيمان، باب علامة المنافق، رقم (٣٤)، ومسلم: كتاب الإيمان، باب بيان خصال المنافق، رقم (٥٨)، من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

وَفِيمَنْ مَعَهُ مِنَ الْمُسْلِمِينَ خَيْرًا» ثُمَّ قَالَ: «اغْزُوَا بِاسْمِ اللهِ وَفِي سَبِيلِ اللهِ، قَاتِلُوا مَنْ كَفَرَ بِاللهِ، اغْزُوا وَلَا تَغُلُّوا وَلَا تَغْدِرُوا، وَلَا تُمَثِّلُوا، وَلَا تَقْتُلُوا وَلِيدًا، وَإِذَا لَقِيتَ عَدُوَّكَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ فَادْعُهُمْ إِلَى ثَلَاثِ خِصَالٍ -أَوْ: خِلَالٍ- فَأَيَّتُهُنَّ مَا أَجَابُوكَ فَاقْبَلْ مِنْهُمْ وَكُفَّ عَنْهُمْ» الحَدِيثَ، فَنَهَاهُمْ عَنِ الغَدْرِ كَمَا نَهَاهُمْ عَنِ الغُلُولِ[١].

وَفِي الصَّحِيحَيْنِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ «عَنْ أَبِي سُفْيَانَ بْنِ حَرْبٍ لَمَّا سَأَلَهُ هِرَقْلُ عَنْ صِفَةِ النَّبِيِّ ﷺ: هَلْ يَغْدِرُ؟ فَقَالَ: لَا يَغْدِرُ، وَنَحْنُ مَعَهُ فِي مُدَّةٍ لَا نَدْرِي مَا هُوَ صَانِعٌ فِيهَا. قَالَ: وَلَمْ يُمْكِنِّي كَلِمَةٌ أُدْخِلُ فِيهَا شَيْئًا إِلَّا هَذِهِ الكَلِمَةُ»[٢].

---

[١] هَذَا الحديثُ فِي آخِرِهِ: أَنَّهُمْ إِذَا أَبَوُا الإسلامَ دعاهُمْ إِلَى الجِزْيَةِ، فيكونُ فيهِ دليلٌ عَلَى القَوْلِ الراجحِ مِنْ أَنَّ الجِـزْيَةَ تُؤْخَذُ مِنْ كُلِّ أحدٍ، وليسـتْ خاصَّةً بأهلِ الكِتابِ، أوْ بأهلِ الكِتابِ والمجوسِ، بلْ هيَ عامَّةٌ، فكُلُّ الكافـرينَ يُقاتَلونَ، إمَّا أنْ يُسْلِمُوا، وإمَّا أنْ يُعْطُوا الجِزْيَةَ، فإذا أَعْطُوا الجِزْيَةَ بَقُوا على دِينِهِمْ.

ولكنِ الآنَ المسلمونَ فِي ضعفٍ، ولكنِ الحمدُ للهِ هُناكَ الآنَ وميضُ أملٍ على أيْدِي الشبابِ، فلعلَّ اللهَ أنْ يُعِيدَ للأُمَّةِ الإسلاميَّةِ مجْدَهَا، فإذا صَدَقَ هؤُلاءِ وسلَكُوا طريقَ الحِكْمَةِ فاللهُ عَزَّوَجَلَّ يقولُ: ﴿فَلَوْ صَدَقُواْ اللَّهَ لَكَانَ خَيْرًا لَّهُمْ﴾ [محمد:٢١] وإنْ شاءَ اللهُ تَعالَى نحنُ نرَى أنَّ الْمُسْتَقْبَلَ للإسلامِ بحَوْلِ اللهِ.

[٢] لكنْ لمْ تَنْفَعْهُ، وأبو سُفْيانَ كانَ فِي ذلكَ الوقتِ كافرًا، وكانتْ هذِهِ القَضِيَّةُ وقعتْ بينَ صُلْحِ الحُدَيْبِيَةِ وفَتْحِ مَكَّةَ، وكُلُّ ما سألَهُ هِرَقْلُ مَلِكُ الرُّومِ عنْ صِفاتِ النَّبِيِّ -صلَّى اللهُ عليْهِ وعلَى آلِهِ وَسَلَّمَ- قالَ فِيهَا بالصِّدْقِ؛ لأَنَّهُ لا يُرِيدُ أنْ يُجَرَّبَ عليْهِ كَذِبَةٌ واحدةٌ.

وَقَالَ هِرَقْلُ فِي جَوَابِهِ: «سَأَلْتُكَ هَلْ يَغْدِرُ؟ فَذَكَرْتَ أَنَّهُ لَا يَغْدِرُ، وَكَذَلِكَ الرُّسُلُ لَا تَغْدِرُ» فَجَعَلَ هَذَا صِفَةً لَازِمَةً لِلْمُرْسَلِينَ[١].

فلمَّا جاءتْ هذهِ الكلمةُ: يقولُ هِرَقْلُ: هلْ يَغْدِرُ؟ قالَ: لا يَغْدِرُ، لكنْ بَيْنَنا وبينهُ عهدٌ، لا ندْرِي ما هُوَ صانِعٌ فيهِ، وهُوَ يَكْذِبُ، ويَدْرِي أنَّ مُحَمَّدًا -صلَّى اللهُ عليْهِ وعلَى آلِهِ وَسَلَّمَ- سوفَ يَفِي كما وَفَى أوَّلًا يَفِي ثانيًا، لكنْ هذِهِ جاءتْ علَى مُرادِهِ وهواهُ، فقالَ هذا(١).

ولكنْ هَلْ غَدَرَ النَّبِيُّ ﷺ؟ لا، بلْ قُرَيْشٌ همُ الَّذِينَ غَدَرُوا، ونَقَضُوا العَهْدَ، ولكنْ صارتْ -والحمدُ للهِ- خيرةً للمُسْلِمِينَ.

[١] والعجيبُ أنَّ هِرَقْلَ سألَ هذِهِ الأسئلةَ، ولمَّا تبَيَّنَتْ لهُ صفةُ النَّبِيِّ -صلَّى اللهُ عليْهِ وعلَى آلِهِ وَسَلَّمَ- قالَ لأبي سُفْيانَ: إنْ كانَ ما ذَكَرْتَ حَقًّا فسَيَمْلِكُ ما تحتَ قدَمَيَّ هاتيْنِ.

ومَنْ يُفَكِّرُ أنَّ الرَّسُولَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ يَمْلِكُ الشامَ فِي ذاكَ الوَقْتِ؟!

لكنَّهُ يعرِفُ أنَّ هذِهِ الصِّفاتِ صفاتُ الرَّسُولِ، وأنَّ مَنْ جاءَ بمِثْلِ هَذَا الدِّينِ لا بُدَّ أنْ يَغْلِبَ، فلمَّا خَرَجَ أبو سُفْيانَ وأصحابُهُ قامَ يُحَدِّثُهُمْ، قالَ: لقدْ أَمِرَ أَمْرُ ابْنِ أبي كَبْشَةَ، وأَمِرَ يعْنِي: عَظُمَ، ومنهُ قولُهُ تَعالَى: ﴿لَقَدْ جِئْتَ شَيْئًا إِمْرًا﴾ [الكهف:٧١] أيْ: عَظِيمًا.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب بدء الوحي، كيف كان بدء الوحي إلى رسول الله ﷺ، رقم (٧)، ومسلم: كتاب الجهاد والسير، باب كتاب النبي ﷺ إلى هرقل يدعوه إلى الإسلام، رقم (١٧٧٣)، من حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

وَفِي الصَّحِيحَيْنِ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «**إِنَّ أَحَقَّ الشُّرُوطِ أَنْ تُوفُوا بِهِ: مَا اسْتَحْلَلْتُمْ بِهِ الفُرُوجَ**» فَدَلَّ عَلَى اسْتِحْقَاقِ الشُّرُوطِ بِالوَفَاءِ، وَأَنَّ شُرُوطَ النِّكَاحِ أَحَقُّ بِالوَفَاءِ مِنْ غَيْرِهَا[١].

قالَ: لقدْ أَمِرَ أَمْرُ ابْنِ أبي كَبْشَةَ، وهذِهِ كُنْيَةٌ للرسولِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ يُعَيِّرُونَهُ بها؛ إِنَّهُ لَيَخَافُهُ مَلِكُ بني الأَصْفَرِ، وبَنُو الأَصْفَرِ فِي ذلكَ الوقتِ مثلُ الأمريكانِ والروسِ فِي وقْتِنَا هذا، دولةٌ عُظْمَى، والنَّبِيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عندَهُ دولةٌ صغيرةٌ فِي المدينةِ، وهِرَقْلُ يخافُ منهُ.

حتَّى إِنَّهُ أَسْلَمَ ولكنَّهُ كانَ ذَكِيًّا -والعياذُ باللهِ- جمعَ بَطارِقَتَهُ وتَكَلَّمَ معهَمُ فِي الإسلامِ، فَزَمَجَرُوا وغَضِبُوا غَضَبًا شديدًا، حتَّى كادُوا يَقْتُلُونَهُ، فقالَ لهم: اسْمَعُوا، لَمْ أَجْمَعْكُمْ لهذا، ولكنْ جَمَعْتُكُمْ لأَنْظُرَ صَلابَتَكُمْ فِي دِينِكُمْ، أعوذُ باللهِ، ضَنَّ بِمُلْكِهِ؛ لأَنَّهُ كانَ ذَكِيًّا، لكنَّهُ ليْسَ بعاقِلٍ، فهو قدْ أُوتِيَ ذَكاءً ولكنَّهُ لمْ يُعْطَ زَكاءً والعياذُ باللهِ، نسألُ اللهَ أنْ يُزَكِّيَ نُفوسَنَا ونُفوسَكُمْ.

[١] يعْنِي بقولِهِ: «**أَحَقُّ الشُّرُوطِ أنْ تُوفُوا بِهِ ما اسْتَحْلَلْتُمْ بِهِ الفُرُوجَ**»(١): الشروطُ الَّتِي تَقَعُ فِي عقدِ النِّكاحِ؛ لأنَّ عَقْدَ النِّكاحِ إنَّما عُقِدَ على هَذَا الشَّرْطِ، مثلَ أنْ يقولَ: أُزَوِّجُكَ ابْنَتِي على أَلَّا تَتَزَوَّجَ عليْهَا، فهُنَا صارَ شَرْطُ حِلِّ فرْجِهَا أنْ لا يَتَزَوَّجَ عليْهَا.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الشروط، باب الشروط في المهر عند عقدة النكاح، رقم (٢٧٢١)، ومسلم: كتاب النكاح، باب الوفاء بالشروط في النكاح، رقم (١٤١٨)، من حديث عقبة بن عامر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وَرَوَى البُخَارِيُّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**قَالَ اللهُ تَعَالَى: ثَلَاثَةٌ أَنَا خَصْمُهُمْ يَوْمَ القِيَامَةِ: رَجُلٌ أَعْطَى بِي ثُمَّ غَدَرَ، وَرَجُلٌ بَاعَ حُرًّا ثُمَّ أَكَلَ ثَمَنَهُ، وَرَجُلٌ اسْتَأْجَرَ أَجِيرًا فَاسْتَوْفَى مِنْهُ وَلَمْ يُعْطِهِ أَجْرَهُ**» فَذَمَّ الغَادِرَ، وَكُلُّ مَنْ شَرَطَ شَرْطًا ثُمَّ نَقَضَهُ فَقَدْ غَدَرَ.

فَقَدْ جَاءَ الكِتَابُ وَالسُّنَّةُ بِالأَمْرِ بِالوَفَاءِ بِالعُهُودِ وَالشُّرُوطِ وَالمَوَاثِيقِ وَالعُقُودِ، وَبِأَدَاءِ الأَمَانَةِ وَرِعَايَةِ ذَلِكَ، وَالنَّهْيِ عَنِ الغَدْرِ، وَنَقْضِ العُهُودِ، وَالخِيَانَةِ، وَالتَّشْدِيدِ عَلَى مَنْ يَفْعَلُ ذَلِكَ.

وَلَمَّا كَانَ الأَصْلُ فِيهَا الحَظْرَ وَالفَسَادَ، إِلَّا مَا أَبَاحَهُ الشَّرْعُ لَمْ يَجُزْ أَنْ يُؤْمَرَ بِهَا مُطْلَقًا وَيُذَمَّ مَنْ نَقَضَهَا وَغَدَرَ مُطْلَقًا، كَمَا أَنَّ قَتْلَ النَّفْسِ لَمَّا كَانَ الأَصْلُ فِيهِ الحَظْرَ إِلَّا مَا أَبَاحَهُ الشَّرْعُ أَوْ أَوْجَبَهُ لَمْ يَجُزْ أَنْ يُؤْمَرَ بِقَتْلِ النُّفُوسِ وَيُحْمَلَ عَلَى القَدْرِ المُبَاحِ، بِخِلَافِ مَا كَانَ جِنْسُهُ وَاجِبًا، كَالصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ، فَإِنَّهُ يُؤْمَرُ بِهِ مُطْلَقًا، وَإِنْ كَانَ لِذَلِكَ شُرُوطٌ وَمَوَانِعُ فَيُنْهَى عَنِ الصَّلَاةِ بِغَيْرِ طَهَارَةٍ، وَعَنِ الصَّدَقَةِ بِمَا يَضُرُّ النَّفْسَ وَنَحْوِ ذَلِكَ..

= والعجيبُ أنَّ بعضَ أهلِ العِلْمِ رَحِمَهُمُ اللَّهُ قالُوا: إنَّ الوفاءَ بالشُّروطِ فِي النِّكاحِ سُنَّةٌ، وفي البيعِ واجِبٌ، معَ أنَّ النَّبِيَّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ يقولُ: «**أَحَقُّ الشُّرُوطِ أَنْ تُوفُوا بِهِ مَا اسْتَحْلَلْتُمْ بِهِ الفُرُوجَ**» والنظرُ يَقْتَضِي هَذَا أيضًا؛ لأنَّ الشُّروطَ فِي البيعِ شُروطٌ لاسْتحلالِ الانتفاعِ بالمالِ، وهـذِهِ شُروطٌ لاسْتحلالِ الانتفاعِ بالفُروجِ وهُوَ أعْظَمُ خطَرًا، فإذا وجَبَ الوفاءُ بالشُّروطِ فِي البيعِ، فهو فِي النِّكاحِ مِنْ بابٍ أَوْلَى.

وَكَذَلِكَ الصِّدْقُ فِي الحَدِيثِ مَأْمُورٌ بِهِ، وَإِنْ كَانَ قَدْ يَحْرُمُ الصِّدْقُ أَحْيَانًا لِعَارِضٍ، وَيَجِبُ السُّكُوتُ أَوِ التَّعْرِيضُ[١].

وَإِذَا كَانَ جِنْسُ الوَفَاءِ وَرِعَايَةِ العَهْدِ مَأْمُورًا بِهِ عُلِمَ أَنَّ الأَصْلَ صِحَّةُ العُقُودِ وَالشُّرُوطِ، إِذْ لَا مَعْنًى لِلتَّصْحِيحِ إِلَّا مَا تَرَتَّبَ عَلَيْهِ أَثَرُهُ وَحَصَلَ بِهِ مَقْصُودُهُ. وَمَقْصُودُ العَقْدِ هُوَ الوَفَاءُ بِهِ، فَإِذَا كَانَ الشَّارِعُ قَدْ أَمَرَ بِمَقْصُودِ العُهُودِ، دَلَّ عَلَى أَنَّ الأَصْلَ فِيهَا الصِّحَّةُ وَالإِبَاحَةُ.

---

[١] يَجِبُ السُّكوتُ أوِ التعريضُ، مثلُ: لوْ كانَ الصِّدْقُ يُفْضِي إِلَى أخْذِ مالِ الغيْرِ أوْ قَتْلِهِ، كرجُلٍ ظَالِمٍ يسألُ عنْ شخصٍ ليَقْتُلَهُ، وأنا أعرِفُ أينَ مَكانُهُ، فيسألُني، فهُنَا لا يجوزُ أنْ أُخْبِرَهُ بالصِّدْقِ، بلْ يَجِبُ إمَّا السُّكوتُ وإمَّا التأويلُ.

فالسُّكوتُ مثلَ أنْ أَقُولَ: لا أدْرِي، ويكونُ تَأْوِيلي أنِّي لا أدْرِي عنْ حالِهِ الآنَ، هلْ هُوَ قائمٌ أوْ مُضْطَجِعٌ أوْ جالِسٌ.

والتأويلُ أنْ يَقُولَ: لا أدْرِي أينَ هُوَ فِي مكانٍ آخَرَ غيْرِ مكانِهِ، والأوَّلُ أيضًا مِنَ التأويلِ.

المُهِمُّ أنَّهُ يَسْكُتُ، فيأتِي بكلامٍ آخَرَ أوْ يُؤَوِّلُ.

فإنْ قالَ قائلٌ:فإنْ لمْ يَكُنْ لهُ طريقٌ إلَّا الكَذِبَ، ولا يَعْلَمُ التأويلَ، فماذا يفعلُ؟

الجوابُ: لا يجوزُ أنْ يَقُولَ: «لا أَدْرِي» وهُوَ يَدْرِي، فيكونُ كاذِبًا، وربَّما نقولُ: إنَّ هَذَا نوْعٌ مِنَ الإكراهِ، وإذا أُكْرِهَ فقدْ سَبَقَ لنا الكلامُ فيهِ.

وَقَدْ رَوَى أَبُو دَاوُدَ وَالدَّارَقُطْنِيُّ مِنْ حَدِيثِ سُلَيْمَانَ بْنِ بِلَالٍ: حَدَّثَنَا كَثِيرُ بْنُ زَيْدٍ، عَنِ الوَلِيدِ بْنِ رَبَاحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**الصُّلْحُ جَائِزٌ بَيْنَ المُسْلِمِينَ، إِلَّا صُلْحًا أَحَلَّ حَرَامًا أَوْ حَرَّمَ حَلَالًا، وَالمُسْلِمُونَ عَلَى شُرُوطِهِمْ**» وَكَثِيرُ بْنُ زَيْدٍ، قَالَ يَحْيَى بْنُ مَعِينٍ فِي رِوَايَةٍ: هُوَ ثِقَةٌ، وَضَعَّفَهُ فِي رِوَايَةٍ أُخْرَى.

وَقَدْ رَوَى التِّرْمِذِيُّ وَالبَزَّارُ مِنْ حَدِيثِ كَثِيرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ عَوْفٍ المُزَنِيِّ، عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «**الصُّلْحُ جَائِزٌ بَيْنَ المُسْلِمِينَ، إِلَّا صُلْحًا حَرَّمَ حَلَالًا أَوْ أَحَلَّ حَرَامًا، وَالمُسْلِمُونَ عَلَى شُرُوطِهِمْ إِلَّا شَرْطًا أَحَلَّ حَرَامًا أَوْ حَرَّمَ حَلَالًا**» قَالَ التِّرْمِذِيُّ: حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَرَوَى ابْنُ مَاجَهْ مِنْهُ الفَصْلَ الأَوَّلَ، لَكِنَّ كَثِيرَ بْنَ عَمْرٍو ضَعَّفَهُ الجَمَاعَةُ، وَضَرَبَ أَحْمَدُ عَلَى حَدِيثِهِ فِي المُسْنَدِ فَلَمْ يُحَدِّثْ بِهِ.

فَلَعَلَّ تَصْحِيحَ التِّرْمِذِيِّ لَهُ لِرِوَايَتِهِ مِنْ وُجُوهٍ.

وَقَدْ رَوَى أَبُو بَكْرٍ البَزَّارُ أَيْضًا، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ البَيْلَمَانِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**النَّاسُ عَلَى شُرُوطِهِمْ مَا وَافَقَ الحَقَّ**» وَهَذِهِ الأَسَانِيدُ -وَإِنْ كَانَ الوَاحِدُ مِنْهَا ضَعِيفًا- فَاجْتِمَاعُهَا مِنْ طُرُقٍ يَشُدُّ بَعْضُهَا بَعْضًا.

وَهَذَا المَعْنَى هُوَ الَّذِي يَشْهَدُ لَهُ الكِتَابُ وَالسُّنَّةُ، وَهُوَ حَقِيقَةُ المَذْهَبِ، فَإِنَّ المُشْتَرِطَ لَيْسَ لَهُ أَنْ يُبِيحَ مَا حَرَّمَهُ اللهُ وَلَا يُحَرِّمَ مَا أَبَاحَهُ اللهُ، فَإِنَّ شَرْطَهُ حِينَئِذٍ يَكُونُ مُبْطِلًا لِحُكْمِ اللهِ.

وَكَذَلِكَ لَيْسَ لَهُ أَنْ يُسْقِطَ مَا أَوْجَبَهُ اللهُ، وَإِنَّمَا الْمُشْتَرِطُ لَهُ أَنْ يُوجِبَ بِالشَّرْطِ مَا لَمْ يَكُنْ وَاجِبًا بِدُونِهِ. فَمَقْصُودُ الشُّرُوطِ وُجُوبُ مَا لَمْ يَكُنْ وَاجِبًا وَلَا حَرَامًا، وَعَدَمُ الإِيجَابِ لَيْسَ نَفْيًا لِلْإِيجَابِ، حَتَّـى يَكُونَ الْمُشْتَرِطُ مُنَاقِضًا لِلشَّرْعِ، وَكُلُّ شَرْطٍ صَحِيحٍ فَلَا بُدَّ أَنْ يُفِيدَ وُجُوبَ مَا لَمْ يَكُنْ وَاجِبًا، فَإِنَّ الْمُتَبَايِعَيْنِ يَجِبُ لِكُلٍّ مِنْهُمَا عَلَى الآخَرِ مِنَ الإِقْبَاضِ مَا لَمْ يَكُنْ وَاجِبًا، وَيُبَاحُ أَيْضًا لِكُلٍّ مِنْهُمَا مَا لَمْ يَكُنْ مُبَاحًا، وَيَحْرُمُ عَلَى كُلٍّ مِنْهُمَا مَا لَمْ يَكُنْ حَرَامًا[١].

وَكَذَلِكَ كُلٌّ مِنَ الْمُتَآجِرَيْنِ وَالْمُتَنَاكِحَيْنِ، وَكَذَلِكَ إِذَا اشْتَرَطَ صِفَةً فِي الْمَبِيعِ أَوْ رَهْنًا، أَوِ اشْتَرَطَتِ الْمَرْأَةُ زِيَادَةً عَلَى مَهْرِ مِثْلِهَا، فَإِنَّهُ يَجِبُ وَيَحْرُمُ وَيُبَاحُ بِهَذَا الشَّرْطِ مَا لَمْ يَكُنْ كَذَلِكَ.

وَهَذَا الْمَعْنَى هُوَ الَّذِي أَوْهَمَ مَنِ اعْتَقَدَ أَنَّ الأَصْلَ فَسَادُ الشُّرُوطِ، قَالَ: لِأَنَّهَا إِمَّا أَنْ تُبِيحَ حَرَامًا أَوْ تُحَرِّمَ حَلَالًا، ....

---

[١] قولُهُ: «**يَجِبُ لِكُلٍّ مِنْهُمَا عَلَى الآخَرِ مِنَ الإِقْبَاضِ مَا لَمْ يَكُنْ وَاجِبًا**» ففي الأصلِ إقباضُ السِّلْعَةِ للمُشْتَرِي قَبْلَ العقدِ غيرُ واجبٍ، فأنا البائعُ وسلْعَتِي عندِي، ولا يَجِبُ عليَّ أنْ أُسلِّمَهَا فُلانًا إلَّا بعقدِ البيعِ.

كذلكَ أيضًا: «**وَيُبَاحُ أَيْضًا لِكُلٍّ مِنْهُمَا مَا لَمْ يَكُنْ مُبَاحًا**» لما كانتِ السِّلْعَةُ عندكَ فهي مِلْكُكَ، لا يجوزُ أنْ أَتصَرَّفَ فِيهَا بشيءٍ، فإذا اشْتَرَيْتُهَا منكَ جازَ لي أنْ أَتصَرَّفَ فِيهَا بما شِئْتُ مِنَ البيعِ أوْ غـيرِهِ «**وَيَحْرُمُ عَلَى كُلٍّ مِنْهُمَا مَا لَمْ يَكُنْ حَرَامًا**» فالسِّلْعَةُ لَمَّا كانتْ عندَ البائعِ فلهُ أنْ يَتصرَّفَ فيها، فلمَّا باعَهَا وعادتِ للمُشْتَرِي لمْ يكنْ للبائعِ أنْ يَتصَرَّفَ فِيهَا، وهكذا.

أَوْ تُوجِبَ سَاقِطًا أَوْ تُسْقِطَ وَاجِبًا، وَذَلِكَ لَا يَجُوزُ إِلَّا بِإِذْنِ الشَّارِعِ، وَأُورِدَتْ شُبْهَةٌ عِنْدَ بَعْضِ النَّاسِ حَتَّى تَوَهَّمَ أَنَّ هَذَا الحَدِيثَ مُتَنَاقِضٌ، وَلَيْسَ كَذَلِكَ، بَلْ كُلُّ مَا كَانَ حَرَامًا بِدُونِ الشَّرْطِ، فَالشَّرْطُ لَا يُبِيحُهُ كَالرِّبَا وَكَالوَطْءِ فِي مِلْكِ الغَيْرِ، وَكَثُبُوتِ الوَلَاءِ لِغَيْرِ المُعْتِقِ، فَإِنَّ اللهَ حَرَّمَ الوَطْءَ إِلَّا بِمِلْكِ نِكَاحٍ، أَوْ مِلْكِ يَمِينٍ، فَلَوْ أَرَادَ رَجُلٌ أَنْ يُعِيرَ أَمَتَهُ لِآخَرَ لِلْوَطْءِ لَمْ يَجُزْ لَهُ ذَلِكَ، بِخِلَافِ إِعَارَتِهَا لِلْخِدْمَةِ فَإِنَّهُ جَائِزٌ، وَكَذَلِكَ الوَلَاءُ، فَقَدْ «نَهَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ بَيْعِ الوَلَاءِ وَعَنْ هِبَتِهِ» وَجَعَلَ اللهُ الوَلَاءَ كَالنَّسَبِ يَثْبُتُ لِلْمُعْتِقِ كَمَا يَثْبُتُ النَّسَبُ لِلْوَالِدِ.

وَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنِ ادَّعَى إِلَى غَيْرِ أَبِيهِ أَوْ تَوَلَّى غَيْرَ مَوَالِيهِ، فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللهِ وَالمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ، لَا يَقْبَلُ اللهُ مِنْهُ صَرْفًا وَلَا عَدْلًا» وَأَبْطَلَ اللهُ مَا كَانُوا عَلَيْهِ فِي الجَاهِلِيَّةِ مِنْ تَبَنِّي الرَّجُلِ ابْنَ غَيْرِهِ، وَانْتِسَابِ المُعْتَقِ إِلَى غَيْرِ مَوْلَاهُ. فَهَذَا أَمْرٌ لَا يَجُوزُ فِعْلُهُ بِغَيْرِ شَرْطٍ، فَلَا يُبِيحُ الشَّرْطُ مِنْهُ مَا كَانَ حَرَامًا، وَأَمَّا مَا كَانَ مُبَاحًا بِدُونِ الشَّرْطِ فَالشَّرْطُ يُوجِبُهُ، كَالزِّيَادَةِ فِي المَهْرِ وَالثَّمَنِ[١] وَالرَّهْنِ وَتَأْخِيرِ الِاسْتِيفَاءِ؛ فَإِنَّ الرَّجُلَ لَهُ أَنْ يُعْطِيَ المَرْأَةَ، وَلَهُ أَنْ يَتَبَرَّعَ بِالرَّهْنِ وَبِالإِنْظَارِ، وَنَحْوِ ذَلِكَ، فَإِذَا شَرَطَهُ صَارَ وَاجِبًا، وَإِذَا وَجَبَ فَقَدْ حَرُمَتِ المُطَالَبَةُ الَّتِي كَانَتْ حَلَالًا بِدُونِهِ؛ لِأَنَّ المُطَالَبَةَ لَمْ تَكُنْ حَلَالًا مَعَ عَدَمِ الشَّرْطِ، فَإِنَّ الشَّارِعَ لَمْ يُبِحْ مُطَالَبَةَ المَدِينِ مُطْلَقًا فَمَا كَانَ حَلَالًا وَحَرَامًا مُطْلَقًا فَالشَّرْطُ لَا يُغَيِّرُهُ.

---

[١] فِي نُسْخَةٍ: المُثَمَّنِ.

وَأَمَّا مَا أَبَاحَهُ اللهُ فِي حَالٍ مَخْصُوصَةٍ وَلَمْ يُبِحْهُ مُطْلَقًا، فَإِذَا حَوَّلَهُ الشَّرْطُ عَنْ تِلْكَ الحَالِ لَمْ يَكُنِ الشَّرْطُ قَدْ حَرَّمَ مَا أَحَلَّهُ اللهُ، وَكَذَلِكَ مَا حَرَّمَهُ اللهُ فِي حَالٍ مَخْصُوصَةٍ، وَلَمْ يُحَرِّمْهُ مُطْلَقًا لَمْ يَكُنِ الشَّرْطُ قَدْ أَبَاحَ مَا حَرَّمَهُ اللهُ، وَإِنْ كَانَ بِدُونِ الشَّرْطِ يُسْتَصْحَبُ حُكْمُ الإِبَاحَةِ وَالتَّحْرِيمِ، لَكِنْ فَرْقٌ بَيْنَ ثُبُوتِ الإِبَاحَةِ وَالتَّحْرِيمِ بِالخِطَابِ، وَبَيْنَ ثُبُوتِهِ بِمُجَرَّدِ الاِسْتِصْحَابِ.

فَالعَقْدُ وَالشَّرْطُ يَرْفَعُ مُوجَبَ الاِسْتِصْحَابِ، لَكِنْ لَا يَرْفَعُ مَا أَوْجَبَهُ كَلَامُ الشَّارِعِ، وَآثَارُ الصَّحَابَةِ تُوَافِقُ ذَلِكَ كَمَا قَالَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «مَقَاطِعُ[١] الحُقُوقِ عِنْدَ الشُّرُوطِ».

وَأَمَّا الاِعْتِبَارُ فَمِنْ وُجُوهٍ[٢]:

أَحَدُهَا: أَنَّ العُقُودَ وَالشُّرُوطَ مِنْ بَابِ الأَفْعَالِ العَادِيَّةِ، وَالأَصْلُ فِيهَا عَدَمُ التَّحْرِيمِ، فَيُسْتَصْحَبُ عَدَمُ التَّحْرِيمِ فِيهَا حَتَّى يَدُلَّ دَلِيلٌ عَلَى التَّحْرِيمِ، كَمَا أَنَّ الأَعْيَانَ: الأَصْلُ فِيهَا عَدَمُ التَّحْرِيمِ.

وَقَوْلُهُ: ﴿وَقَدْ فَصَّلَ لَكُم مَّا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ﴾ [الأنعام:١١٩][٣]..................

---

[١] فِي نُسْخَةٍ: مَقْطَع.

[٢] قولُهُ: «**وَأَمَّا الاِعْتِبَارُ**» معطوفٌ علَى قولِهِ: «**أَمَّا الكِتَابُ**» فيما مضَى؛ لأَنَّهُ قالَ هُناكَ: «**هَذَا القَوْلُ هُوَ الصَّحِيحُ بِدَلَالَةِ الكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَالإِجْمَاعِ وَالاِعْتِبَارِ مَعَ الاِسْتِصْحَابِ وَعَدَمِ الدَّلِيلِ المُنَافِي**».

[٣] هذِهِ الآيَةُ قاطعةٌ فِي الموضوعِ: ﴿وَقَدْ فَصَّلَ لَكُم مَّا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ﴾ [الأنعام:١١٩].

عَامٌّ فِي الأَعْيَانِ وَالأَفْعَالِ، وَإِذَا لَمْ تَكُنْ حَرَامًا لَمْ تَكُنْ فَاسِدَةً؛ لِأَنَّ الفَسَادَ إِنَّمَا يَنْشَأُ مِنَ التَّحْرِيمِ، وَإِذَا لَمْ تَكُنْ فَاسِدَةً كَانَتْ صَحِيحَةً.

وَأَيْضًا فَلَيْسَ فِي الشَّرْعِ مَا يَدُلُّ عَلَى تَحْرِيمِ جِنْسِ العُقُودِ وَالشُّرُوطِ، إِلَّا مَا ثَبَتَ حِلُّهُ بِعَيْنِهِ، وَسَنُبَيِّنُ إِنْ شَاءَ اللهُ مَعْنَى حَدِيثِ عَائِشَةَ، وَأَنَّ انْتِفَاءَ دَلِيلِ التَّحْرِيمِ دَلِيلٌ عَلَى عَدَمِ التَّحْرِيمِ[١].

= إِذَنْ: فما لمْ يُحَرِّمْ فهو حَلالٌ، ولا يَرِدُ علينَا أنْ يقولَ قائِلٌ: إِذَنْ: معناهُ نعبدُ اللهَ كما شِئْنَا؛ لأنَّ اللهَ حرَّمَ علينَا أنْ نَعْبُدَهُ كما شِئْنَا، وإنَّما نَعْبُدُهُ بما شَرَعَ.

[١] **إنْ قالَ قائِلٌ**: أليسَ قولُهُ: «**أَنَّ انْتِفَاءَ دَلِيلِ التَّحْرِيمِ دَلِيلٌ عَلَى عَدَمِ التَّحْرِيمِ**» يخالفُ القاعِدَةَ الَّتِي تقولُ: عَدَمُ النقلِ ليْسَ نقْلًا للعَدَمِ؟

فالجوابُ: لا؛ إِذَا انْتَفَى الدَّلِيلُ انْتَفَى الحُكْمُ، فالحُكْمُ ثابِتٌ، وتلكَ القاعِدَةُ: «عدَمُ النقلِ ليْسَ نَقْلًا للعَدَمِ» إِذَا ثَبَتَ الأصلُ، مثلَ لوْ قالَ قائِلٌ: إنَّ النَّبيَّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ لمْ يُوتِرْ فِي مُزْدَلِفَةَ؛ لأنَّ جابِرًا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قالَ حينَ ذكَرَ أَنَّهُ صلَّى المَغْرِبَ والعِشاءَ: قالَ: «ثُمَّ اضْطَجَعَ حَتَّى طَلَعَ الفَجْرُ»(١) ولمْ يَذْكُرْ أَنَّهُ أَوْتَرَ ولا نَفَى أَنَّهُ أَوْتَرَ.

فهنا نقولُ: عدمُ الذِّكْرِ ليْسَ ذِكْرًا للعَدَمِ؛ لأَنَّهُ ثَبَتَ عنِ النَّبِيِّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أَنَّهُ كانَ لا يَتْرُكُ الوِتْرَ حَضَرًا ولا سَفَرًا(٢).

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الحج، باب حجة النبي ﷺ، رقم (١٢١٨)، من حديث جابر بن عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٢) كما أخرجه البخاري: كتاب الوتر، باب الوتر في السفر، رقم (١٠٠٠)، ومسلم: كتاب صلاة المسافرين، باب جواز صلاة النافلة على الدابة في السفر حيث توجهت، رقم (٧٠٠)، من حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

فَثَبَتَ بِالِاسْتِصْحَابِ العَقْلِيِّ وَانْتِفَاءِ الدَّلِيلِ الشَّرْعِيِّ عَدَمُ التَّحْرِيمِ، فَيَكُونُ فِعْلُهَا إِمَّا حَلَالًا وَإِمَّا عَفْوًا، كَالأَعْيَانِ الَّتِي لَمْ تَحْرُمْ.

وَغَالِبُ مَا يُسْتَدَلُّ بِهِ عَلَى أَنَّ الأَصْلَ فِي الأَعْيَانِ عَدَمُ التَّحْرِيمِ مِنَ النُّصُوصِ العَامَّةِ وَالأَقْيِسَةِ الصَّحِيحَةِ وَالِاسْتِصْحَابِ العَقْلِيِّ وَانْتِفَاءِ الحُكْمِ لِانْتِفَاءِ دَلِيلِهِ، فَإِنَّهُ يُسْتَدَلُّ بِهِ عَلَى عَدَمِ تَحْرِيمِ العُقُودِ وَالشُّرُوطِ فِيهَا، سَوَاءٌ سُمِّيَ ذَلِكَ حَلَالًا أَوْ عَفْوًا عَلَى الِاخْتِلَافِ المَعْرُوفِ بَيْنَ أَصْحَابِنَا وَغَيْرِهِمْ، فَإِنَّ مَا ذَكَرَهُ اللهُ فِي القُرْآنِ مِنْ ذَمِّ الكُفَّارِ عَلَى التَّحْرِيمِ بِغَيْرِ شَرْعٍ: مِنْهُ مَا سَبَبُهُ تَحْرِيمُ الأَعْيَانِ، وَمِنْهُ مَا سَبَبُهُ تَحْرِيمُ الأَفْعَالِ. كَمَا كَانُوا يُحَرِّمُونَ عَلَى المُحْرِمِ لُبْسَ ثِيَابِهِ وَالطَّوَافَ فِيهَا إِذَا لَمْ يَكُنْ أَحْمَسِيًّا وَيَأْمُرُونَهُ بِالتَّعَرِّي، إِلَّا أَنْ يُعِيرَهُ أَحْمَسِيٌّ ثَوْبَهُ[1] وَيُحَرِّمُونَ عَلَيْهِ الدُّخُولَ تَحْتَ سَقْفٍ، كَمَا كَانَ الأَنْصَارُ يُحَرِّمُونَ إِتْيَانَ الرَّجُلِ امْرَأَتَهُ فِي فَرْجِهَا إِذَا كَانَتْ مُجْبِيَةً،[2] وَيُحَرِّمُونَ الطَّوَافَ بِالصَّفَا وَالمَرْوَةِ، وَكَانُوا مَعَ ذَلِكَ قَدْ يَنْقُضُونَ العُهُودَ الَّتِي عَقَدُوهَا بِلَا شَرْعٍ. فَأَمَرَهُمُ اللهُ سُبْحَانَهُ فِي سُورَةِ النَّحْلِ وَغَيْرِهَا بِالوَفَاءِ بِهَا إِلَّا مَا اشْتَمَلَ عَلَى مُحَرَّمٍ.

فَعُلِمَ أَنَّ العُهُودَ يَجِبُ الوَفَاءُ بِهَا إِذَا لَمْ تَكُنْ مُحَرَّمَةً،..........................

---

[١] الأَحْمَسِيُّ: القُرَشِيُّ، فالأَحْمَسِيُّ عندهُمْ لا يُمْكِنُ أَنْ يَقِفَ بعَرَفَةَ، وكذلكَ إِذَا جاءَ أحدٌ مِنْ خارجِ مَكَّةَ ليسَ مِنْ قُرَيْشٍ فإِنَّهُ لا يطوفُ بِثِيابِهِ الَّتِي جاءَ بها مِنْ خارجِ الحِلِّ، وإِنَّما يطوفُ عُرْيانًا، أَوْ بثِيابٍ يَسْتَعِيرُهَا مِنْ أحدِ الحُمْسِ.

[٢] يعْنِي: يأْتُونَهَا مِنْ جِهَةِ الدُّبُرِ فِي القُبُلِ.

وَإِنْ لَمْ يَثْبُتْ حِلُّهَا بِشَرْعٍ خَاصٍّ، كَالعُهُودِ الَّتِي عَقَدُوهَا فِي الجَاهِلِيَّةِ وَأُمِرَ بِالوَفَاءِ بِهَا، وَقَدْ نَبَّهْنَا عَلَى هَذِهِ القَاعِدَةِ فِيمَا تَقَدَّمَ، وَذَكَرْنَا أَنَّهُ لَا يُشْرَعُ إِلَّا مَا شَرَعَهُ اللهُ وَلَا يُحَرَّمُ إِلَّا مَا حَرَّمَهُ اللهُ؛ لِأَنَّ اللهَ ذَمَّ المُشْرِكِينَ الَّذِينَ شَرَعُوا مِنَ الدِّينِ مَا لَمْ يَأْذَنْ بِهِ اللهُ، وَحَرَّمُوا مَا لَمْ يُحَرِّمْهُ اللهُ.

فَإِذَا حَرَّمْنَا العُقُودَ وَالشُّرُوطَ الَّتِي تَجْرِي بَيْنَ النَّاسِ فِي مُعَامَلَاتِهِمُ العَادِيَّةِ بِغَيْرِ دَلِيلٍ شَرْعِيٍّ، كُنَّا مُحَرِّمِينَ مَا لَمْ يُحَرِّمْهُ اللهُ، بِخِلَافِ العُقُودِ الَّتِي تَتَضَمَّنُ شَرْعَ دِينٍ لَمْ يَأْذَنْ بِهِ اللهُ؛ فَإِنَّ اللهَ قَدْ حَرَّمَ أَنْ يُشْرَعَ مِنَ الدِّينِ مَا لَمْ يَأْذَنْ بِهِ، فَلَا يُشَرَّعُ عِبَادَةً إِلَّا بِشَرْعِ اللهِ، وَلَا يُحَرِّمُ عَادَةً إِلَّا بِتَحْرِيمِ اللهِ، وَالعُقُودُ فِي المُعَامَلَاتِ هِيَ مِنَ العَادَاتِ يَفْعَلُهَا المُسْلِمُ وَالكَافِرُ، وَإِنْ كَانَ فِيهَا قُرْبَةٌ مِنْ وَجْهٍ آخَرَ[١].

فَلَيْسَتْ مِنَ العِبَادَاتِ الَّتِي يُفْتَقَرُ فِيهَا إِلَى شَرْعٍ كَالعِتْقِ وَالصَّدَقَةِ.

---

[١] قولُهُ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «**وَإِنْ كَانَ فِيهَا قُرْبَةٌ مِنْ وَجْهٍ آخَرَ**» يعْنِي: العقودَ، فإنَّ تَمَتُّعَ الإنْسانِ بما أحلَّ اللهُ يُعْتَبَرُ قُرْبَةً؛ لأنَّ التَّبَسُّطَ بفضلِ ذي الفَضْلِ كالثَّناءِ عليهِ، لكنَّهُ ثناءٌ فِعْلِيٌّ؛ فلهذا نقولُ: إنَّ العُقودَ تَكُونُ قُرْبَةً مِنْ هَذَا الوَجْهِ، كما أنَّها تكونُ قُرْبَةً لغَيْرِهَا، وليسَ مِنْ هَذَا الوجْهِ؛ لأنَّ الَّذِي ذكَرَهَا مِنْ هَذَا الوَجْهِ فهي قُرْبَةٌ لذاتِهَا.

لكنْ تكونُ قُرْبَةً لغيْرِهَا كما لوْ تَوَقَّفَ علَى شِرائِهِ الوُضوءُ بالماءِ، فهنا يكونُ الشِّراءُ واجِبًا، كرَجُلٍ ليْسَ عندهُ ماءٌ لكنِ الماءُ يُباعُ فِي الأسواقِ، وحضرتِ الصَّلاةُ، فنقولُ: يَجِبُ أنْ تَشْتَرِيَ الماءَ، فكانَ هَذَا الشراءُ -وهو عَقْدٌ مِنَ العُقُودِ- قُرْبةً؛ لأنَّهُ قِيامٌ بما يَجِبُ.

فَإِنْ قِيلَ: العُقُودُ تُغَـيِّرُ مَا كَانَ مَشْرُوعًا؛ لِأَنَّ مِلْكَ البُضْعِ أَوِ المَالِ إِذَا كَانَ ثَابِتًا عَلَى حَالٍ، فَعَقَدَ عَقْدًا أَزَالَهُ عَنْ تِلْكَ الحَالِ فَقَدْ غَيَّرَ مَا كَانَ مَشْرُوعًا، بِخِلَافِ الأَعْيَانِ الَّتِي لَمْ تَحْرُمْ فَإِنَّهُ لَا تَغَيُّرَ فِي إِبَاحَتِهَا.

فَيُقَالُ: لَا فَرْقَ بَيْنَهُـمَا؛ وَذَلِكَ أَنَّ الأَعْيَانَ إِمَّا أَنْ تَكُـونَ مِلْكًا لِشَخْـصٍ أَوْ لَا تَكُونَ. فَإِنْ كَانَتْ مِلْكًا فَانْتِقَالُهَا بِالبَيْعِ أَوْ غَيْرِهِ لَا يُغَيِّرُهَا وَهُوَ مِنْ بَابِ العُقُودِ، وَإِنْ لَمْ تَكُنْ مِلْكًا فَمِلْكُهَا بِالِاسْتِيلَاءِ وَنَحْوِهِ: هُوَ فِعْلٌ مِنَ الأَفْعَالِ مُغَيِّرٌ لِحُكْمِهَا بِمَنْزِلَةِ العُقُودِ.

وَأَيْضًا فَإِنَّهَا قَبْلَ الذَّكَاةِ مُحَرَّمَةٌ، فَالذَّكَاةُ الوَارِدَةُ عَلَيْهَا بِمَنْزِلَةِ العَقْدِ الوَارِدِ عَلَى المَالِ، فَكَمَا أَنَّ أَفْعَالَنَا فِي الأَعْيَانِ مِنَ الأَخْذِ وَالزَّكَاةِ[١]: الأَصْلُ فِيهِ الحِلُّ، وَإِنْ غَيَّرَ حُكْمَ العَـيْنِ، فَكَذَلِكَ أَفْعَالُنَا فِي الأَمْلَاكِ فِي العُقُودِ وَنَحْوِهَا: الأَصْلُ فِيـهَا الحِلُّ، وَإِنْ غَيَّرَتْ حُكْمَ المِلْكِ لَهُ.

وَسَبَبُ ذَلِكَ: أَنَّ الأَحْكَامَ الثَّابِتَةَ بِأَفْعَالِنَا كَالمِلْكِ الثَّابِتِ بِالبَيْعِ وَمِلْكِ البُضْعِ الثَّابِتِ بِالنِّكَاحِ، نَحْنُ أَحْدَثْنَا أَسْبَابَ تِلْكَ الأَحْكَامِ، وَالشَّارِعُ أَثْبَتَ الحُكْمَ لِثُبُوتِ سَبَبِهِ مِنَّا، لَمْ يُثْبِتْهُ ابْتِدَاءً، كَمَا أَثْبَتَ إِيجَابَ الوَاجِبَاتِ وَتَحْرِيمَ المُحَرَّمَاتِ المُبْتَدَأَةِ.

فَإِذَا كُنَّا نَحْنُ المُثْبِتِينَ لِذَلِكَ الحُكْمِ، وَلَمْ يُحَرِّمِ الشَّارِعُ عَلَيْنَا رَفْعَهُ: لَمْ يَحْرُمْ عَلَيْنَا رَفْعُهُ، فَمَنِ اشْتَرَى عَيْنًا فَالشَّارِعُ أَحَلَّهَا لَهُ وَحَرَّمَهَا عَلَى غَيْرِهِ؛ لِإِثْبَاتِهِ سَبَبَ ذَلِكَ، وَهُوَ المِلْكُ الثَّابِتُ بِالبَيْعِ..........................

[١] فِي نُسخَةٍ: الذَّكَاة.

وَمَا لَمْ يُحَرِّمِ الشَّارِعُ عَلَيْهِ رَفْعَ ذَلِكَ، فَلَهُ أَنْ يَرْفَعَ مَا أَثْبَتَهُ عَلَى أَيِّ وَجْهٍ أَحَبَّ، مَا لَمْ يُحَرِّمْهُ الشَّارِعُ عَلَيْهِ، كَمَنْ أَعْطَى رَجُلًا مَالًا: فَالأَصْلُ أَنْ لا يَحْرُمَ عَلَيْهِ التَّصَرُّفُ فِيهِ، وَإِنْ كَانَ مُزِيلًا لِلْمِلْكِ الَّذِي أَثْبَتَهُ الْمُعْطَى مَا لَمْ يَمْنَعْ مِنْهُ مَانِعٌ.

وَهَذَا نُكْتَةُ الْمَسْأَلَةِ الَّتِي يَتَبَيَّنُ بِهَا مَأْخَذُهَا، وَهُوَ أَنَّ الأَحْكَامَ الجُزْئِيَّةَ -مِنْ حِلِّ هَذَا المَالِ لِزَيْدٍ وَحُرْمَتِهِ عَلَى عَمْرٍو- لَمْ يَشْرَعْهَا الشَّارِعُ شَرْعًا جُزْئِيًّا، وَإِنَّمَا شَرَعَهَا شَرْعًا كُلِّيًّا، مِثْلُ قَوْلِهِ: ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ﴾ [البقرة:٢٧٥] وَقَوْلِهِ: ﴿وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَآءَ ذَٰلِكُمْ﴾ [النساء:٢٤] وَقَوْلِهِ: ﴿فَٱنكِحُواْ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ﴾ [النساء:٣].

وَهَذَا الحُكْمُ الكُلِّيُّ ثَابِتٌ، سَوَاءٌ وُجِدَ هَذَا البَيْعُ الْمُعَيَّنُ أَوْ لَمْ يُوجَدْ. فَإِذَا وُجِدَ بَيْعٌ مُعَيَّنٌ أَثْبَتَ مِلْكًا مُعَيَّنًا، فَهَذَا الْمُعَيَّنُ سَبَبُهُ فِعْلُ العَبْدِ، فَإِذَا رَفَعَهُ العَبْدُ فَإِنَّمَا رَفَعَ مَا أَثْبَتَهُ هُوَ بِفِعْلِهِ، لَا مَا أَثْبَتَهُ اللهُ مِنَ الحُكْمِ الكُلِّيِّ؛ إِذْ مَا أَثْبَتَهُ اللهُ مِنَ الحُكْمِ الجُزْئِيِّ إِنَّمَا هُوَ تَابِعٌ لِفِعْلِ العَبْدُ سَبَبُهُ فَقَطْ؛ لِأَنَّ الشَّارِعَ أَثْبَتَهُ ابْتِدَاءً[١].

---

[١] قولُهُ: «**تَابِعٌ لِفِعْلِ العَبْدُ سَبَبُهُ**» ويجوزُ أيضًا «**تَابِعٌ لِفِعْلِ العَبْدِ سَبَبَهُ**» يعْنِي: تابعٌ لكوْنِ العبدِ فعَلَ سَبَبَهُ؛ لأنَّ الشارعَ أثْبَتَهُ ابْتِدَاءً.

يعْنِي مثلًا: ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ﴾ [البقرة:٢٧٥] هَذَا حُكْمٌ كُلِّيٌّ، فحِلُّ هذِهِ السِّلْعةِ الْمُعَيَّنَةِ لفُلانٍ هَذَا حُكْمٌ جُزْئِيٌّ، فإذا باعَ هَذَا الرَّجُلُ هذِهِ السِّلْعَةَ لفُلانٍ انتقلَ مِلْكُهَا مِنَ البائعِ إِلَى الْمُشْتَرِي.

فما دامَ عندَنَا حُكْمٌ كُلِّيٌّ عامٌّ: ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ﴾ نقولُ: الأصلُ أنَّ كُلَّ عيْنٍ يجوزُ

وَإِنَّمَا تَوَهَّمَ بَعْضُ النَّاسِ أَنَّ رَفْعَ الحُقُـوقِ بِالعُقُودِ وَالفُسُـوخِ مِثْلُ نَسْخِ الأَحْكَامِ، وَلَيْسَ كَذَلِكَ؛ فَإِنَّ الحُكْمَ المُطْلَقَ لا يُزِيلُهُ إِلَّا الَّذِي أَثْبَتَهُ وَهُوَ الشَّارِعُ، وَأَمَّا هَذَا المُعَيَّنُ فَإِنَّمَا ثَبَتَ؛ لِأَنَّ العَبْدَ أَدْخَلَهُ فِي المُطْلَقِ، فَإِدْخَالُهُ فِي المُطْلَقِ إِلَيْهِ، فَكَذَلِكَ إِخْرَاجُهُ؛ إِذِ الشَّارِعُ لَمْ يَحْكُمْ عَلَيْهِ فِي المُعَيَّنِ بِحُكْمٍ أَبَدًا، مِثْلَ أَنْ يَقُولَ: هَذَا الثَّوْبُ بِعْهُ أَوْ لَا تَبِعْهُ، أَوْ هَبْهُ أَوْ لَا تَهَبْهُ، وَإِنَّمَا حُكْمُهُ[١] عَلَى المُطْلَقِ الَّذِي إِذَا أُدْخِلَ فِيهِ المُعَيَّنُ عَلَى حُكْمِ المُعَيَّنِ.

فَتَدَبَّرْ هَذَا، وَفَرِّقْ بَيْنَ تَغْيِيرِ الحُكْمِ المُعَيَّنِ الخَاصِّ الَّذِي أَثْبَتَهُ العَبْدُ بِإِدْخَالِهِ فِي المُطْلَقِ، وَبَيْنَ تَغْيِيرِ الحُكْمِ العَامِّ الَّذِي أَثْبَتَهُ الشَّارِعُ عِنْدَ وُجُودِ سَبَبِهِ مِنَ العَبْدِ[٢].

= أنْ تُباعَ، ولا حاجةَ أنْ نَقُولَ: لا بُدَّ أنْ يَنُصَّ الشَّرْعُ على جوازِ بَيْعِ الضَّأْنِ، وعلى جوازِ بَيْعِ الإبِلِ، وعلى جوازِ بَيْعِ العقارِ مثلًا؛ لأنَّ الحُكْمَ الكُلِّيَّ لدَيْنا، والحُكْمُ الجُزْئِيُّ سَبَبُهُ العَبْدُ، فأيُّ شيءٍ يَقَعُ عليْهِ البيعُ فهو حَلالٌ داخِلٌ فِي العُمومِ، وهذَا مُرادُهُ.

[١] في نُسخَةٍ: حَكَمَ.

[٢] تبيَّنَ الآنَ أنَّ تَغَيُّرَ الأحكامِ الَّتِي تقعُ مِنَ العبدِ معَ العبدِ لا يُعْتَبَرُ نَسْخًا. فمثلًا: مِلْكِي لا يُمْكِنُكَ أنتَ أنْ تَتَصَرَّفَ فيهِ ما دامَ فِي مِلْكِي، فإذا بِعْتُهُ عليكَ أمْكَنَكَ أنْ تَتَصَرَّفَ، فهلْ نقولُ: إنَّ هَذَا نَسْخٌ، بمعْنَى أنَّنا نَسَخْنَا تحريمَ التَّصَرُّفِ فِي هذِهِ العَيْنِ أوْ ليْسَ بنَسْخٍ؟

الجوابُ: هَذَا ليْسَ بنَسْخٍ.

كذلكَ رَجُلٌ كانَ غَنِيًّا تَجِبُ عليْهِ الزَّكاةُ، ثُمَّ بعدَ ذلكَ افْتَقَرَ، فتَسْقُطُ عنهُ الزَّكاةُ، فهلْ نقولُ: إنَّ سُقوطَ الزَّكاةِ بِفَقْرِهِ نَسْخٌ؟ الجوابُ: لا.

وَإِذَا ظَهَرَ أَنَّ العُقُودَ لَا يَحْرُمُ مِنْهَا إِلَّا مَا حَرَّمَهُ الشَّارِعُ، فَإِنَّمَا وَجَبَ الوَفَاءُ بِهَا لِإِيجَابِ الشَّارِعِ الوَفَاءَ بِهَا مُطْلَقًا، إِلَّا مَا خَصَّهُ الدَّلِيلُ، عَلَى أَنَّ الوَفَاءَ بِهَا مِنَ الوَاجِبَاتِ الَّتِي اتَّفَقَتْ عَلَيْهَا المِلَلُ، بَلْ وَالعُقَلَاءُ جَمِيعُهُمْ، وَقَدْ أَدْخَلَهَا فِي الوَاجِبَاتِ العَقْلِيَّةِ مَنْ قَالَ بِالوُجُوبِ العَقْلِيِّ، فَفِعْلُهَا ابْتِدَاءً لَا يَحْرُمُ إِلَّا بِتَحْرِيمِ الشَّارِعِ، وَالوَفَاءُ بِهَا وَجَبَ لِإِيجَابِ الشَّارِعِ إِذَنْ، وَلِإِيجَابِ العَقْلِ أَيْضًا[١].

وَأَيْضًا فَإِنَّ الأَصْلَ فِي العُقُودِ رِضَا المُتَعَاقِدَيْنِ، وَمُوجَبُهَا هُوَ مَا أَوْجَبَاهُ عَلَى أَنْفُسِهِمَا بِالتَّعَاقُدِ؛ لِأَنَّ اللهَ قَالَ فِي كِتَابِهِ العَزِيزِ:........................

= فتغيُّرُ الحُكْمِ بتغَيُّرِ سَبَبِهِ لا يُعْتَبَرُ نَسْخًا، ثُمَّ إِذَا كانَ السَّبَبُ مِنَ الشارعِ كفَقْرِ الغَنِيِّ، أوْ غِنَى الفقيرِ، فهذا لا صُنْعَ للإنسانِ فيهِ، وإذا كانَ بسببٍ مِنَ العَبْدِ فقدْ جعَلَ الشارعُ السببَ إِلَى العَبْدِ، كانتقالِ المِلْكِ مِنَ البائعِ إِلَى المُشْتَرِي، أوْ مِنَ المُشْتَرِي إِلَى البائِعِ إِذَا فَسَخَ البيعَ، فإِنَّ هَذَا لا يُعَدُّ نَسْخًا ولا تَغْيِيرًا للحُكْمِ، لكنَّهُ إثباتٌ للحُكْمِ بسببِهِ الَّذِي جعَلَهُ الشارعُ إِلَى العَبْدِ.

[١] وُجوبُ الوفاءِ بالعُقودِ والعُهودِ ثابتٌ بطريقِ الشَّرْعِ وطريقِ العَقْلِ، فكُلُّ العُقَلاءِ إِذَا خالَفْتَ ما يَقْتَضِيهِ العقدُ أوِ العهدُ يَعُدُّونَ ذلكَ سَيِّئَةً، أليسَ كذلكَ؟!

إِذَنْ: وجوبُ الوفاءِ بالعُقودِ والعُهودِ ثابتٌ بالشَّرْعِ وبالعَقْلِ.

وقَوْلُ المُؤَلِّفِ رَحِمَهُ اللَّهُ: الوُجوبُ العَقْلِيُّ عندَ مَنْ قالَ بِهِ، فمَنْ قالَ بالوُجوبِ العقلِيِّ لا يعْنِي بِهِ الوُجوبَ الَّذِي يَأْثَمُ الإنسانُ بتَرْكِهِ، بلْ يُرِيدُ بِهِ أَنَّ العقلَ يُوجِبُهُ، ويَرَى أَنَّهُ مِنْ مُقْتضياتِ العَقْلِ، لا علَى أَنَّهُ يَأْثَمُ بِهِ الإنْسانُ إِلَّا ما دلَّ الشرعُ علَى أَنَّهُ يَأْثَمُ بِهِ.

﴿إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ﴾ [النساء:٢٩] وَقَالَ: ﴿فَإِن طِبْنَ لَكُمْ عَن شَىْءٍ مِّنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيٓـًٔا مَّرِيٓـًٔا﴾ [النساء:٤] فَعَلَّقَ جَوَازَ الأَكْلِ بِطِيبِ النَّفْسِ تَعْلِيقَ الجَزَاءِ بِشَرْطِهِ، فَدَلَّ عَلَى أَنَّهُ سَبَبٌ لَهُ، وَهُوَ حُكْمٌ مُعَلَّقٌ عَلَى وَصْفٍ مُشْتَقٍّ مُنَاسِبٍ، فَدَلَّ عَلَى أَنَّ ذَلِكَ الوَصْفَ سَبَبٌ لِذَلِكَ الحُكْمِ.

وَإِذَا كَانَ طِيبُ النَّفْسِ هُوَ المُبِيحَ لِأَكْلِ الصَّدَاقِ، فَكَذَلِكَ سَائِرُ التَّبَرُّعَاتِ؛ قِيَاسًا عَلَيْهِ بِالعِلَّةِ المَنْصُوصَةِ الَّتِي دَلَّ عَلَيْهَا القُرْآنُ. وَكَذَلِكَ قَوْلُهُ: ﴿إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ﴾ [النساء:٢٩] لَمْ يَشْتَرِطْ فِي التِّجَارَةِ إِلَّا التَّرَاضِيَ، وَذَلِكَ يَقْتَضِي أَنَّ التَّرَاضِيَ هُوَ المُبِيحُ لِلتِّجَارَةِ.

وَإِذَا كَانَ كَذَلِكَ فَإِذَا تَرَاضَى المُتَعَاقِدَانِ بِتِجَارَةٍ أَوْ طَابَتْ نَفْسُ المُتَبَرِّعِ بِتَبَرُّعٍ، ثَبَتَ حِلُّهُ بِدَلَالَةِ القُرْآنِ، إِلَّا أَنْ يَتَضَمَّنَ مَا حَرَّمَهُ اللهُ وَرَسُولُهُ، كَالتِّجَارَةِ فِي الخَمْرِ وَنَحْوِ ذَلِكَ.

وَأَيْضًا فَإِنَّ العَقْدَ لَهُ حَالَانِ: حَالُ إِطْلَاقٍ، وَحَالُ تَقْيِيدٍ. فَفَرْقٌ بَيْنَ العَقْدِ المُطْلَقِ وَبَيْنَ المَعْنَى المُطْلَقِ مِنَ العُقُودِ. فَإِذَا قِيلَ: هَذَا شَرْطٌ يُنَافِي مُقْتَضَى العَقْدِ، فَإِنْ أُرِيدَ بِهِ: يُنَافِي العَقْدَ المُطْلَقَ، فَكَذَلِكَ كُلُّ شَرْطٍ زَائِدٍ وَهَذَا لَا يَضُرُّهُ. وَإِنْ أُرِيدَ: يُنَافِي مُقْتَضَى العَقْدِ المُطْلَقِ وَالمُقَيَّدِ، احْتَاجَ إِلَى دَلِيلٍ عَلَى ذَلِكَ، وَإِنَّمَا يَصِحُّ هَذَا إِذَا نَافَى مَقْصُودَ العَقْدِ؛ فَإِنَّ العَقْدَ إِذَا كَانَ لَهُ مَقْصُودٌ يُرَادُ فِي جَمِيعِ صُوَرِهِ، وَشُرِطَ فِيهِ مَا يُنَافِي ذَلِكَ المَقْصُودَ، فَقَدْ جَمَعَ بَيْنَ المُتَنَاقِضَيْنِ: بَيْنَ إِثْبَاتِ المَقْصُودِ وَنَفْيِهِ، فَلَا يَحْصُلُ شَيْءٌ. وَمِثْلُ هَذَا الشَّرْطِ بَاطِلٌ بِالِاتِّفَاقِ، بَلْ هُوَ مُبْطِلٌ لِلْعَقْدِ عِنْدَنَا[١].

---

[١] يقولُ شَيْخُ الإسْلامِ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: العقدُ لهُ حالانِ: حالُ إطْلاقٍ، وحالُ تَقْيِيدٍ.

= فكُلُّ عقدٍ فيهِ شرطٌ لا يَثْبُتُ إلَّا بالشَّرْطِ فهو عقدٌ مُقَيَّدٌ، فإذا قلتُ: بعتُكَ هَذَا البيتَ، فقُلْتَ: اشْتَرَيْتُ، أخذتَ البيتَ وتَسْكُنُهُ مِنَ الآنَ.

إذَنْ: هَذَا عقدٌ مُطْلَقٌ ليْسَ فيهِ قيدٌ.

وإذا قلتُ: بِعْتُ هَذَا البيتَ بشرطِ أنْ أَسْكُنَهُ سَنَةً، صارَ هَذَا العقدُ مُقَيَّدًا بالشرطِ.

يقولُ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «**فَفَرْقٌ بَيْنَ العَقْدِ المُطْلَقِ وَبَيْنَ المَعْنَى المُطْلَقِ مِنَ العُقُودِ**» الظاهِرُ أنَّ ألْ هذِهِ زائدةٌ، وحقُّهَا: «وبينَ معْنَـى المُطْلَقِ مِنَ العُقودِ» فالمطلقُ مِنَ العقودِ الَّذي ليْسَ فيهِ شروطٌ، فكذلكَ كُلُّ شَرْطٍ زائدٍ.

وقولُهُ: «**فَإِذَا قِيلَ: هَذَا شَرْطٌ يُنَافِي مُقْتَضَى العَقْدِ، فَإِنْ أُرِيدَ بِهِ: يُنَافِي العَقْدَ المُطْلَقَ، فَكَذَلِكَ كَلُّ شَرْطٍ زَائِدٍ وَهَذَا لَا يَضُرُّهُ**» إِذَا قيلَ: هَذَا شَرْطٌ يُنافِي مُقْتَضى العقدِ، نقولُ لهُ: ماذا تُريدُ بمُقْتَضَى العقدِ؟ هلْ تريدُ بِهِ العقدَ المُطْلَقَ الَّذِي ليسَ فيهِ شروطٌ؟ فهذا صحيحٌ؛ لأنَّ العَقْدَ المُطْلَقَ مُطْلَقٌ، والمُشْـتَرِي فيهِ حُرٌّ، والمستأجِرُ حُرٌّ، والمُرْتَهِـنُ حُرٌّ، والعقدُ الَّذِي فيهِ شرطٌ قُيِّدَ، ولمْ يأتِ علَى مُقْتَضى العقدِ المُطْلَقِ.

مثالٌ فِي البَيْعِ: إِذَا بِعْتُ عليكَ بيتِي، فإنَّكَ تستحِقُّ جميعَ مَنافِعِهِ بمُقْتَضى العقدِ، وهذَا نُسَمِّيهِ عَقْدًا مُطْلقًا، وإذا قُلْتُ: بِعْتُكَ بَيْتِي واسْتَثْنَيْتُ سُكناهُ سَنَةً، فهذا عقدٌ مُقَيَّدٌ بالشرطِ؛ لأنَّ سُكْنَى السَّنَةِ هذِهِ ليْسَ للمُشْتَرِي فِيهَا حقٌّ، فسَيَسْكُنُهَا البائعُ، معَ أنَّهُ لوْ كانَ العقدُ مُطْلَقًا منَ الشرطِ لاسْتَحَقَّهَا المُشْتَرِي وسكنَ فِي الحالِ، فهناكَ فرقٌ بينَ العَقْدِ المُطْلَقِ والعَقْدِ المُقَيَّدِ.

مثالٌ آخَرُ: آجَرْتُكَ هَذَا الدُّكانَ فاستَأْجَرْتَهُ منِّي، تستطيعُ أنْ تجعلَهُ مَعْرِضًا للقمحِ، ومَعْرِضًا للثيابِ، ومَعْرِضًا للراديو، ومعرِضًا للكُتُبِ، أليسَ كذلكَ؟!

ولكنْ لوْ آجَرْتُكَ هَذَا الدُّكانَ بشرطِ أنْ لا تَعرِضَ فيهِ طَعامًا، فصارتِ الإجارةُ الآنَ مُقَيَّدَةً، فلا تَعرِضُ فيهِ طَعامًا؛ لأَنَّهُ فيما سَبَقَ لَمَّا كانتِ الدَّكاكِينُ تُبْنَى بالطينِ إذَا كانَ فيهِ طعامٌ كانَ مَأْوًى للفئرانِ والجِرْذَانِ، فتأتِي وتَحْفِرُ وتُفْسِدُ الجُدرانَ؛ فلهذا يُفَرِّقُونَ بينَ المُسْتَأْجِرِ لبيعِ الطَّعامِ وبينَ المُسْتَأْجِرِ لبيعِ الثيابِ مثلًا.

إذَنِ: العقدُ المُطْلَقُ هُوَ الَّذِي ليْسَ فيهِ قَيْدٌ، والعقدُ المُقَيَّدُ هُوَ الَّذِي قُيِّدَ بشَرْطٍ.

يقولُ: «**فَكَذَلِكَ كلُّ شَرْطٍ زَائِدٍ وَهَذَا لَا يَضُرُّهُ، وَإِنْ أُرِيدَ: يُنَافِي مُقْتَضَى العَقْدِ المُطْلَقِ وَالمُقَيَّدِ، احْتَاجَ إِلَى دَلِيلٍ عَلَى ذَلِكَ**» يعْنِي: إذَا قالَ القائلُ الَّذِي لا يَرَى جوازَ الشُّروطِ فِي البيعِ: «إِنَّهُ يُنافِي العقدَ المُطْلَقَ والمُقَيَّدَ» قُلْنَا: هاتِ الدَّلِيلَ علَى أَنَّهُ يُنافِيهِ، وكيفَ يُنافِيهِ والنَّبِيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ اشْتَرَى مِنْ جَابِرٍ جملَهُ واشْتَرَطَ جابرٌ أنْ يَحْمِلَهُ إِلَى المدينةِ[1]؟!!

وإذا كانَ الشرطُ يُبْطِلُ المقصودَ مِنَ العَقْدِ بالكُلِّيَّةِ، مثلَ أنْ أقولَ: بِعْتُكَ بَيْتِي هَذَا بشَرْطِ أَلَّا تَسْكُنَهُ ولا تَتَصَرَّفَ فيهِ ببيعٍ، ولا إجارةٍ، ولا هِبَةٍ، ولا رَهْنٍ، فنقولُ: هَذَا البيعُ باطِلٌ، فما الفائِدَةُ منهُ؟!

فهذِهِ الشروطُ تُنافِي مُقْتَضى العقدِ فلا تَصِحُّ، بلْ هيَ مُبْطِلَةٌ للعَقْدِ عندنَا نحنُ الحنابلةَ؛ لأنَّ شَيْخَ الإسْلامِ مِنَ الحنابلةِ رَحِمَهُ اللَّهُ.

(١) أخرجه البخاري: كتاب الوكالة، باب إذا وكل رجل رجلا أن يعطي شيئا، ولم يبين كم يعطي، فأعطى على ما يتعارفه الناس، رقم (٢٣٠٩)، ومسلم: كتاب المساقاة، باب بيع البعير واستثناء ركوبه، رقم (٧١٥)، من حديث جابر بن عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

وَالشُّرُوطُ الفَاسِدَةُ قَدْ تَبطُلُ؛ لِكَوْنِهَا تُنَافِي مَقْصُودَ الشَّارِعِ، مِثْلَ اشْتِرَاطِ الوَلَاءِ لِغَيْرِ الْمُعْتِقِ، فَإِنَّ هَذَا لَا يُنَافِي مُقْتَضَى العَقْدِ وَلَا مَقْصُودَهُ؛ فَإِنَّ مَقْصُودَهُ المِلْكُ، وَالعِتْقُ قَدْ يَكُونُ مَقْصُودًا لِلْعَقْدِ، فَإِنَّ اشْتِرَاءَ العَبْدِ لِعِتْقِهِ يُقْصَدُ كَثِيرًا، فَثُبُوتُ الوَلَاءِ لَا يُنَافِي مَقْصُودَ العَقْدِ، وَإِنَّمَا يُنَافِي كِتَابَ اللهِ وَشَرْطَهُ، كَمَا بَيَّنَهُ النَّبِيُّ ﷺ بِقَوْلِهِ: «كِتَابُ اللهِ أَحَقُّ، وَشَرْطُ اللهِ أَوْثَقُ»[١].

فَإِذَا كَانَ الشَّرْطُ مُنَافِيًا لِمَقْصُودِ العَقْدِ كَانَ العَقْدُ لَغْوًا، وَإِذَا كَانَ مُنَافِيًا لِمَقْصُودِ الشَّارِعِ كَانَ مُخَالِفًا للهِ وَرَسُولِهِ. فَأَمَّا إِذَا لَمْ يَشْتَمِلْ عَلَى وَاحِدٍ مِنْهُمَا، فَلَمْ يَكُنْ لَغْوًا، وَلَا اشْتَمَلَ عَلَى مَا حَرَّمَهُ اللهُ وَرَسُولُهُ، فَلَا وَجْهَ لِتَحْرِيمِهِ، بَلِ الوَاجِبُ حِلُّهُ؛ لِأَنَّهُ عَمَلٌ مَقْصُودٌ لِلنَّاسِ يَحْتَاجُونَ إِلَيْهِ؛ إِذْ لَوْلَا حَاجَتُهُمْ إِلَيْهِ لَمَا فَعَلُوهُ، فَإِنَّ الإِقْدَامَ عَلَى الفِعْلِ مَظِنَّةُ الحَاجَةِ إِلَيْهِ، وَلَمْ يَثْبُتْ تَحْرِيمُهُ، فَيُبَاحُ؛ لِمَا فِي الكِتَابِ وَالسُّنَّةِ مِمَّا يَرْفَعُ الحَرَجَ.

وَأَيْضًا فَإِنَّ العُقُودَ وَالشُّرُوطَ لَا تَخْلُو إِمَّا أَنْ يُقَالَ: لَا تَحِلُّ وَلَا تَصِحُّ إِنْ لَمْ يَدُلَّ عَلَى حِلِّهَا دَلِيلٌ شَرْعِيٌّ خَاصٌّ، مِنْ نَصٍّ أَوْ إِجْمَاعٍ أَوْ قِيَاسٍ عِنْدَ الجُمْهُورِ، كَمَا ذَكَرْنَاهُ مِنَ القَوْلِ الأَوَّلِ...

---

[١] الَّذِينَ يَشْتَرُونَ العَبِيدَ إِنَّمَا يشترونَهُمْ للمِلْكِ، والعِتْقُ أيضًا ربَّما يُقْصَدُ، أمَّا الولاءُ فإنَّهُ يكونُ بعيدًا عَنْ مَقْصُودِ النَّاسِ، وإنْ كانَ قدْ يُقْصَدُ، لكنْ إذا شَرَطَهُ البائِعَ فإنَّ هَذَا الشَّرْطَ فاسِدٌ؛ لأنَّهُ مُحَرَّمٌ شَرْعًا؛ ولهَذَا يقولُ: «**وَإِنَّمَا يُنَافِي كِتَابَ اللهِ وَشَرْطَهُ، كَمَا بَيَّنَهُ النَّبِيُّ ﷺ بِقَوْلِهِ: «كِتَابُ اللهِ أَحَقُّ، وَشَرْطُ اللهِ أَوْثَقُ**».

أَوْ يُقَالَ: لَا تَحِلُّ وَتَصِحُّ حَتَّى يَدُلَّ عَلَى حِلِّهَا دَلِيلٌ سَمْعِيٌّ، وَإِنْ كَانَ عَامًّا. أَوْ يُقَالَ: تَصِحُّ وَلَا تَحْرُمُ، إِلَّا أَنْ يُحَرِّمَهَا الشَّارِعُ بِدَلِيلٍ خَاصٍّ أَوْ عَامٍّ.

وَالقَوْلُ الأَوَّلُ: بَاطِلٌ؛ لِأَنَّ الكِتَابَ وَالسُّنَّةَ دَلَّا عَلَى صِحَّةِ العُقُودِ وَالقُبُوضِ الَّتِي وَقَعَتْ فِي حَالِ الكُفْرِ، وَأَمَرَ اللهُ بِالوَفَاءِ بِهَا إِذَا لَمْ يَكُنْ فِيهَا بَعْدَ الإِسْلَامِ شَيْءٌ مُحَرَّمٌ، فَقَالَ سُبْحَانَهُ فِي آيَةِ الرِّبَا: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَذَرُواْ مَا بَقِيَ مِنَ ٱلرِّبَوٰٓاْ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ﴾ [البقرة:٢٧٨][١].

---

[١] الأقسامُ الثلاثةُ:

إمَّا أنْ يُقالَ: لا تَحِلُّ ولا تَصِحُّ.

أوْ يُقالَ: لا تَحِلُّ وتَصِحُّ، يعْنِي: يكونُ العَقْدُ حرامًا ولكنَّهُ يَصِحُّ.

والثالثُ: أوْ يُقالَ: تَصِحُّ ولا تَحْرُمُ، يَعْنِي: أنَّها حلالٌ وصحيحةٌ، ولو قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: أو يقالَ: «تَحِلُّ وتَصِحُّ» كانَ أبْيَنَ.

فإنْ قالَ قائِلٌ: ما صُورَةُ العَقْدِ الَّذِي هُوَ حرامٌ ويَصِحُّ؟

فالجَوابُ: مثلُ: إذَا باعَ بعدَ نِداءِ الجُمُعَةِ الثاني، فعندَ كثيرٍ مِنْ أهْلِ العِلْمِ أنَّهُ يَحْرُمُ العَقْدُ ويَصِحُّ.

ومثلُ: إذَا باعَ صاعًا مِنَ البُرِّ بصاعَيْنِ، قالُوا: يَحْرُمُ ويَصِحُّ بَيْعُ الصاعِ فقطْ، ويَرُدُّ الصاعَ الثانِيَ.

والصحيحُ: أنَّ الصِّحَّةَ مُرَتَّبَةٌ على التحريمِ، فمتَى حَرُمَ الشَّيْءُ بعينِهِ فإنَّهُ غيرُ صَحِيحٍ؛ لأنَّنا لوْ صحَّحْنَاهُ لكانَ هَذَا مُنافِيًا لمَقْصُودِ الشَّرْعِ مِنْ تحريمِهِ.

فَأَمَرَهُمْ بِتَرْكِ مَا بَقِيَ لَهُمْ مِنَ الرِّبَا فِي الذِّمَمِ، وَلَمْ يَأْمُرْهُمْ بِرَدِّ مَا قَبَضُوهُ بِعَقْدِ الرِّبَا، بَلْ مَفْهُومُ الآيَةِ -الَّذِي اتَّفَقَ العَمَلُ عَلَيْهِ- يُوجِبُ أَنَّهُ غَيْرُ مَنْهِيٍّ عَنْهُ؛ وَلِذَلِكَ فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَسْقَطَ عَامَ حَجَّةِ الوَدَاعِ الرِّبَا الَّذِي فِي الذِّمَمِ، وَلَمْ يَأْمُرْهُمْ بِرَدِّ المَقْبُوضِ، وَقَالَ ﷺ: «أَيُّمَا قَسْمٍ قُسِمَ فِي الجَاهِلِيَّةِ فَهُوَ عَلَى مَا قُسِمَ، وَأَيُّمَا قَسْمٍ أَدْرَكَهُ الإِسْلَامُ فَهُوَ عَلَى قَسْمِ الإِسْلَامِ».

وَأَقَرَّ النَّاسَ عَلَى أَنْكِحَتِهِمُ الَّتِي عَقَدُوهَا فِي الجَاهِلِيَّةِ، وَلَمْ يَسْتَفْصِلْ أَحَدًا: هَلْ عَقَدَ بِهِ فِي عِدَّةٍ أَوْ غَيْرِ عِدَّةٍ؟ بِوَلِيٍّ أَوْ بِغَيْرِ وَلِيٍّ؟ بِشُهُودٍ أَوْ بِغَيْرِ شُهُودٍ؟ وَلَمْ يَأْمُرْ أَحَدًا بِتَجْدِيدِ نِكَاحٍ وَلَا بِفِرَاقِ امْرَأَتِهِ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ السَّبَبُ المُحَرِّمُ مَوْجُودًا حِينَ الإِسْلَامِ، كَمَا «أَمَرَ غَيْلَانَ بْنَ سَلَمَةَ الثَّقَفِيَّ الَّذِي أَسْلَمَ وَتَحْتَهُ عَشْرُ نِسْوَةٍ، أَنْ يُمْسِكَ أَرْبَعًا وَيُفَارِقَ سَائِرَهُنَّ» وَكَمَا «أَمَرَ فَيْرُوزَ الدَّيْلَمِيَّ الَّذِي أَسْلَمَ وَتَحْتَهُ أُخْتَانِ، أَنْ يَخْتَارَ إِحْدَاهُمَا وَيُفَارِقَ الأُخْرَى» وَكَمَا «أَمَرَ الصَّحَابَةُ مَنْ أَسْلَمَ مِنَ المَجُوسِ أَنْ يُفَارِقُوا ذَوَاتِ المَحَارِمِ».

وَلِهَذَا اتَّفَقَ المُسْلِمُونَ عَلَى أَنَّ العُقُودَ الَّتِي عَقَدَهَا الكُفَّارُ يُحْكَمُ بِصِحَّتِهَا بَعْدَ الإِسْلَامِ إِذَا لَمْ تَكُنْ مُحَرَّمَةً عَلَى المُسْلِمِينَ، وَإِنْ كَانَ الكُفَّارُ لَمْ يَعْقِدُوهَا بِإِذْنِ الشَّارِعِ. وَلَوْ كَانَتِ العُقُودُ عِنْدَهُمْ كَالعِبَادَاتِ لَا تَصِحُّ إِلَّا بِشَرْعٍ لَحَكَمُوا بِفَسَادِهَا، أَوْ بِفَسَادِ مَا لَمْ يَكُنْ أَهْلُهُ مُسْتَمْسِكِينَ فِيهِ بِشَرْعٍ.

فَإِنْ قِيلَ: فَقَدِ اتَّفَقَ فُقَهَاءُ الحَدِيثِ وَأَهْلُ الحِجَازِ عَلَى أَنَّهَا إِذَا عُقِدَتْ عَلَى وَجْهٍ مُحَرَّمٍ فِي الإِسْلَامِ، ثُمَّ أَسْلَمُوا بَعْدَ زَوَالِهِ: مَضَتْ، وَلَمْ يُؤْمَرُوا بِاسْتِئْنَافِهَا؛

لِأَنَّ الإِسْلَامَ يَجُبُّ مَا قَبْلَهُ، فَلَيْسَ مَا عَقَدُوهُ بِغَيْرِ شَرْعٍ دُونَ مَا عَقَدُوهُ مَعَ تَحْرِيمِ الشَّرْعِ، وَكِلَاهُمَا عِنْدَكُمْ سَوَاءٌ.

قُلْنَا: لَيْسَ كَذَلِكَ، بَلْ مَا عَقَدُوهُ مَعَ التَّحْرِيمِ إِنَّمَا يُحْكَمُ بِصِحَّتِهِ إِذَا اتَّصَلَ بِهِ التَّقَابُضُ، وَأَمَّا إِذَا أَسْلَمُوا قَبْلَ التَّقَابُضِ فَإِنَّهُ يُفْسَخُ، بِخِلَافِ مَا عَقَدُوهُ بِغَيْرِ شَرْعٍ فَإِنَّهُ لَا يُفْسَخُ، لَا قَبْلَ القَبْضِ وَلَا بَعْدَهُ، وَلَمْ أَرَ الفُقَهَاءَ مِنْ أَصْحَابِنَا وَغَيْرِهِمْ اشْتَرَطُوا فِي النِّكَاحِ القَبْضَ، بَلْ سَوَّوْا بَيْنَ الإِسْلَامِ قَبْلَ الدُّخُولِ وَبَعْدَهُ؛ لِأَنَّ نَفْسَ عَقْدِ النِّكَاحِ يُوجِبُ أَحْكَامًا بِنَفْسِهِ، وَإِنْ لَمْ يَحْصُلْ بِهِ القَبْضُ مِنَ الْمُصَاهَرَةِ وَنَحْوِهَا. كَمَا أَنَّ نَفْسَ الوَطْءِ يُوجِبُ أَحْكَامًا، وَإِنْ كَانَ بِغَيْرِ نِكَاحٍ.

فَلَمَّا كَانَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنَ العَقْدِ وَالوَطْءِ مَقْصُودًا فِي نَفْسِهِ -وَإِنْ لَمْ يَقْتَرِنْ بِالآخَرِ- أَقَرَّهُمُ الشَّارِعُ عَلَى ذَلِكَ، بِخِلَافِ الأَمْوَالِ، فَإِنَّ الْمَقْصُودَ بِعُقُودِهَا هُوَ التَّقَابُضُ، فَإِذَا لَمْ يَحْصُلِ التَّقَابُضُ لَمْ يَحْصُلْ مَقْصُودُهَا، فَأَبْطَلَهَا الشَّارِعُ؛ لِعَدَمِ حُصُولِ الْمَقْصُودِ.

فَتَبَيَّنَ بِذَلِكَ أَنَّ مَقْصُودَ العِبَادِ مِنَ الْمُعَامَلَاتِ لَا يُبْطِلُهُ الشَّارِعُ إِلَّا مَعَ التَّحْرِيمِ؛ لِأَنَّهُ لَا يُصَحِّحُهُ إِلَّا بِتَحْلِيلٍ.

وَأَيْضًا فَإِنَّ الْمُسْلِمِينَ إِذَا تَعَاقَدُوا بَيْنَهُمْ عُقُودًا وَلَمْ يَكُونُوا يَعْلَمُونَ لَا تَحْرِيمَهَا وَلَا تَحْلِيلَهَا، فَإِنَّ الفُقَهَاءَ جَمِيعَهُمْ -فِيمَا أَعْلَمُهُ- يُصَحِّحُونَهَا إِذَا لَمْ يَعْتَقِدُوا تَحْرِيمَهَا، وَإِنْ كَانَ العَاقِدُ لَمْ يَكُنْ حِينَئِذٍ يَعْلَمُ تَحْلِيلَهَا لَا بِاجْتِهَادٍ وَلَا بِتَقْلِيدٍ.

وَلَا يَقُولُ أَحَدٌ: «لَا يَصِحُّ العَقْدُ» إِلَّا الَّذِي يَعْتَقِدُ العَاقِدُ أَنَّ الشَّارِعَ أَحَلَّهُ، فَلَوْ كَانَ إِذْنُ الشَّارِعِ الخَاصُّ شَرْطًا فِي صِحَّةِ العُقُودِ لَمْ يَصِحَّ عَقْدٌ إِلَّا بَعْدَ ثُبُوتِ إِذْنِهِ، كَمَا لَوْ حَكَمَ الحَاكِمُ بِغَيْرِ اجْتِهَادٍ، فَإِنَّهُ آثِمٌ، وَإِنْ كَانَ قَدْ صَادَفَ الحَقَّ[١].

وَأَمَّا إِنْ قِيلَ: لَا بُدَّ مِنْ دَلِيلٍ شَرْعِيٍّ يَدُلُّ عَلَى حِلِّهَا، سَوَاءٌ كَانَ عَامًّا أَوْ خَاصًّا، فَعَنْهُ جَوَابَانِ:

أَحَدُهُمَا: المَنْعُ كَمَا تَقَدَّمَ.

وَالثَّانِي: أَنْ نَقُولَ: قَدْ دَلَّتِ الأَدِلَّةُ الشَّرْعِيَّةُ العَامَّةُ عَلَى حِلِّ العُقُودِ وَالشُّرُوطِ جُمْلَةً، إِلَّا مَا اسْتَثْنَاهُ الشَّارِعُ. وَمَا عَارَضُوا بِهِ سَنَتَكَلَّمُ عَنْهُ إِنْ شَاءَ اللهُ، فَلَمْ يَبْقَ إِلَّا القَوْلُ الثَّالِثُ وَهُوَ المَقْصُودُ.

وَأَمَّا قَوْلُهُ ﷺ: «أَيُّمَا شَرْطٍ لَيْسَ فِي كِتَابِ اللهِ فَهُوَ بَاطِلٌ، وَإِنْ كَانَ مِئَةَ شَرْطٍ، كِتَابُ اللهِ أَحَقُّ، وَشَرْطُ اللهِ أَوْثَقُ» فَالشَّرْطُ يُرَادُ بِهِ المَصْدَرُ تَارَةً، وَالمَفْعُولُ أُخْرَى،

---

[١] الحاكِمُ لا يجوزُ أنْ يَحْكُمَ إلَّا باجتهادٍ، فلوْ حَكَمَ هكذَا فقطْ ولوْ أصابَ فهُوَ آثِمٌ؛ لأنَّ الواجِبَ عليْهِ أنْ يَحْكُمَ بالحقِّ؛ لأنَّ الحاكِمَ سيقولُ مثلًا إذَا حَكَمَ بينَ اثْنَيْنِ: هَذَا شَرْعُ اللهِ، فكيفَ يقولُ: «شَرْعُ اللهِ» وهُوَ لمْ يجتهدْ؟ وفِي الحديثِ: «إِذَا حَكَمَ الحَاكِمُ فَاجْتَهَدَ فَأَصَابَ»(١).

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة، باب أجر الحاكم إذا اجتهد فأصاب أو أخطأ، رقم (٧٣٥٢)، ومسلم: كتاب الأقضية، باب بيان أجر الحاكم إذا اجتهد فأصاب أو أخطأ، رقم (١٧١٦)، من حديث عمرو بن العاص رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وَكَذَلِكَ الوَعْدُ وَالخَلْفُ، وَمِنْهُ قَوْلُهُمْ: دِرْهَمٌ ضَرْبُ الأَمِيرِ، وَالمُرَادُ بِهِ هُنَا -وَاللهُ أَعْلَمُ- المَشْرُوطُ، لَا نَفْسُ التَّكَلُّمِ[١].

وَلِهَذَا قَالَ: «وَإِنْ كَانَ مِئَةَ شَرْطٍ»؛ أَيْ: وَإِنْ كَانَ قَدْ شُرِطَ مِئَةُ شَرْطٍ، وَلَيْسَ المُرَادُ تَعْدِيدَ التَّكَلُّمِ بِالشَّرْطِ، وَإِنَّمَا المُرَادُ تَعْدِيدُ المَشْرُوطِ[٢].

---

[١] يقولُ شَيْخُ الإسْلامِ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: إنَّ الشَّرْطَ يُرادُ بِهِ المشروطُ الَّذِي هُوَ اسْمُ المفعولِ، ويرادُ بِهِ الشَّرْطُ نفسُه، كأنْ أشْتَرِطَ عليكَ أنْ تُسْكِنَنِي بَيْتَكَ سَنَةً، فلفظِي هَذَا يُسَمَّى شرْطًا، والمشروطُ سُكْنايَ، فشَيْخُ الإسْلامِ رَحِمَهُ ٱللَّهُ يقولُ: المعْنَى: أَيُّمَا مَشْروطٍ ليسَ فِي كِتابِ اللهِ، لا التَّكَلُّمُ نفسُه بالشَّرْطِ، يعْنِي: لا نَفْسُ أنْ تَشْتَرِطَ أنتَ.

وعلَى هذَا، فشَرْطُكَ أنتَ حلالٌ وإنْ لَمْ يَنُصَّ الشارعُ عليْهِ، ثُمَّ يُنْظَرُ مَا المشروطُ: هلْ هُوَ حلالٌ أمْ حرامٌ، فيأخُذُ حُكْمَهُ، إنْ كانَ حلالًا فهُوَ حلالٌ، وإنْ كانَ حرامًا فهُوَ حرامٌ.

ولكنِّي أنَا لا يَظْهَرُ لي هَذَا الفرْقُ بينَ الشَّرْطِ والمَشْرُوطِ؛ لأنَّ الشَّرْطَ مُلْزِمٌ فِي المَشْرُوطِ، فهُمَا مُتلازمانِ؛ لذلكَ قالَ هُنا: «**وَالمُرَادُ بِهِ هُنَا -وَاللهُ أَعْلَمُ-**» فلمْ يَجْزِمْ بهِ.

[٢] الظاهرُ أنَّ مُرادَ شَيْخِ الإسلامِ رَحِمَهُ ٱللَّهُ بالشَّرْطِ: المشروطُ، لكنِ الَّذِي يَظْهَرُ مِنْ قولِهِ: «وَإِنْ كَانَ مِئَةَ شَرْطٍ»(١) أيْ: وإنْ كُرِّرَ الشَّرْطُ مئةَ مرَّةٍ، فإنَّ توكيدَهُ للشَّرْطِ معَ تحريمِهِ لا يُفِيدُ شَيْئًا، والشيخُ رَحِمَهُ ٱللَّهُ يَحْمِلُ معْنَى «وَإِنْ كَانَ مِئَةَ شَرْطٍ» يعْنِي: وإنْ كانَ مئـةَ مَشْرُوطٍ، يعْنِـي: لوْ شُرِطَ مِئـةَ شَرْطٍ، وبينهُمَا فـرْقٌ، فالمشروطاتُ مُختَلِفَةٌ،

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب البيوع، باب البيع والشراء مع النساء، رقم (٢١٥٥)، ومسلم: كتاب العتق، باب إنما الولاء لمن أعتق، رقم (١٥٠٤)، من حديث عائشة رَضِيَٱللَّهُعَنْهَا.

وَالدَّلِيلُ عَلَى ذَلِكَ قَـوْلُهُ: «كِتَابُ اللهِ أَحَقُّ، وَشَرْطُ اللهِ أَوْثَـقُ» أَيْ: كِتَابُ اللهِ أَحَقُّ مِنْ هَذَا الشَّرْطِ، وَشَرْطُ اللهِ أَوْثَقُ مِنْهُ، وَهَذَا إِنَّمَا يَكُونُ إِذَا خَالَفَ ذَلِكَ الشَّرْطُ كِتَابَ اللهِ وَشَرْطَهُ، بِأَنْ يَكُونَ المَشْرُوطُ مِمَّا حَرَّمَهُ اللهُ تَعَالَى[١].

وَأَمَّا إِذَا كَانَ المَشْرُوطُ مِمَّا لَمْ يُحَرِّمْهُ اللهُ، فَلَمْ يُخَالِفْ كِتَابَ اللهِ وَشَرْطَهُ، حَتَّى يُقَالَ: «كِتَابُ اللهِ أَحَقُّ، وَشَرْطُ اللهِ أَوْثَقُ»، فَيَكُونُ المَعْنَى: مَنِ اشْتَرَطَ أَمْرًا لَيْسَ فِي حُكْمِ اللهِ وَلَا فِي كِتَابِهِ، بِوَاسِطَةٍ وَبِغَيْرِ وَاسِطَةٍ فَهُوَ بَاطِلٌ؛ لِأَنَّهُ لَا بُدَّ أَنْ يَكُونَ المَشْرُوطُ مِمَّا يُبَاحُ فِعْلُهُ بِدُونِ الشَّرْطِ؛ حَتَّى يَصِحَّ اشْتِرَاطُهُ وَيَجِبَ بِالشَّرْطِ، وَلَمَّا لَمْ يَكُنْ فِي كِتَابِ اللهِ أَنَّ الوَلَاءَ لِغَيْرِ المُعْتِقِ أَبَدًا كَانَ هَذَا المَشْرُوطُ -وَهُوَ ثُبُوتُ الوَلَاءِ لِغَيْرِ المُعْتِقِ- شَرْطًا لَيْسَ فِي كِتَابِ اللهِ.

فَانْظُرْ إِلَى المَشْرُوطِ إِنْ كَانَ أَصْلًا[٢] أَوْ حُكْمًا، ....

= مثلَ أنْ يَشْرُطَ عليْهِ مثلًا أنْ يُسْكِنَهُ بيتَهُ، وأنْ يَمْنَحَهُ شاتَهُ ودَلْوَهُ، ومَا أَشْبَهَ ذلكَ، فشيخ الإسلام رَحِمَهُ ٱللَّهُ يحملُ مئةَ شرطٍ علَى مئةِ مشروطٍ، يعْنِي: أشياءَ مُتَعدِّدةً، والَّذِي يظهرُ لِي خلافُ ذلكَ، أنَّ المُرادَ بقولِهِ: «كُلُّ شَرْطٍ فَهُوَ بَاطِلٌ وَإِنْ كَانَ مِئَةَ شَرْطٍ» أيْ: وإنْ شُرِطَ مِئَةَ مَرَّةٍ، أيْ: فإنَّ توكيدَهُ بالشَّرْطِ لا يُحِلُّهُ.

[١] مثالُهُ: إذَا اشترطَ البائعُ الولاءَ لنفسِهِ، كأنْ يكونَ باعَ عبْدًا واشترطَ الولاءَ، فلا يَصِحُّ الشَّرْطُ؛ لأنَّ اللهَ قَضَى أنَّ الولاءَ لِمَنْ أعْتَقَ، أوْ باعَ جاريةً واشْترطَ أنْ يطأَهَا لِمُدَّةِ شَهْرٍ، فهذَا أيضًا لَا يَصِحُّ؛ لأنَّ الوطءَ لا يَحِلُّ إلَّا بالنِّكاحِ أوْ مِلْكِ اليمينِ.

[٢] فِي نُسْخَةٍ: فِعْلًا.

فَإِنْ كَانَ اللهُ قَدْ أَبَاحَهُ: جَازَ اشْتِرَاطُهُ وَوَجَبَ، وَإِنْ كَانَ اللهُ لَمْ يُبِحْهُ: لَمْ يَجُزِ اشْتِرَاطُهُ. فَإِذَا شَرَطَ الرَّجُلُ أَنْ لَا يُسَافِرَ بِزَوْجَتِهِ، فَهَذَا المَشْرُوطُ فِي كِتَابِ اللهِ؛ لِأَنَّ كِتَابَ اللهِ يُبِيحُ أَنْ لَا يُسَافِرَ بِهَا، فَإِذَا شَرَطَ عَدَمَ السَّفَرِ فَقَدْ شَرَطَ مَشْرُوطًا مُبَاحًا فِي كِتَابِ اللهِ[١].

فَمَضْمُونُ الحَدِيثِ: أَنَّ المَشْرُوطَ إِذَا لَمْ يَكُنْ مِنَ الأَفْعَالِ المُبَاحَةِ، أَوْ يُقَالُ: لَيْسَ فِي كِتَابِ اللهِ، أَيْ: فِي كِتَابِ اللهِ نَفْيُهُ، كَمَا قَالَ: «سَيَكُونُ أَقْوَامٌ يُحَدِّثُونَكُمْ بِمَا لَمْ تَعْرِفُوا أَنْتُمْ وَلَا آبَاؤُكُمْ» أَيْ: بِمَا تَعْرِفُونَ خِلَافَهُ، وَإِلَّا فَمَا لَا يُعْرَفُ كَثِيرٌ[٢].

ثُمَّ نَقُولُ: إِذَا لَمْ يُرِدِ النَّبِيُّ ﷺ أَنَّ العُقُودَ وَالشُّرُوطَ الَّتِي لَمْ يُبِحْهَا الشَّارِعُ تَكُونُ بَاطِلَةً، بِمَعْنَى: أَنَّهُ لَا يَلْزَمُ بِهَا شَيْءٌ، لَا إِيجَابٌ وَلَا تَحْرِيمٌ، فَإِنَّ هَذَا خِلَافُ الكِتَابِ وَالسُّنَّةِ، بَلِ العُقُودُ وَالشُّرُوطُ المُحَرَّمَةُ قَدْ يَلْزَمُ بِهَا أَحْكَامٌ، فَإِنَّ اللهَ قَدْ حَرَّمَ عَقْدَ الظِّهَارِ فِي نَفْسِ كِتَابِهِ، وَسَمَّاهُ ﴿مُنكَرًا مِّنَ ٱلْقَوْلِ وَزُورًا﴾ [المجادلة:٢] ثُمَّ إِنَّهُ أَوْجَبَ بِهِ عَلَى مَنْ عَادَ الكَفَّارَةَ، ....

---

[١] فإنْ شَرَطَتْ هِيَ أنْ لا يُسافِرَ بهَا فيَصِحُّ أيضًا، ولوْ أجْبَرَهَا على السَّفرِ فلهَا أنْ تَفسَخَ، وإنْ رَضِيَتْ فيـما بعدُ فلهَا الخِيارُ، فلوْ كانتْ شَرَطَتْ أنْ يُسافِـرَ بها صارَ لازِمًا، وإنْ شَرَطَتْ أنْ لا يُسافِرَ بها صارَ لازِمًا.

أمَّا لوْ لمْ تَشْرُطْ فيجوزُ أنْ يُسافِرَ بها، والفَرْقُ أنَّ الشَّرْطَ لازِمٌ.

[٢] أي: بِمَا تعرفونَ خِلافَهُ، وإلَّا فكُلُّ مُحَدِّثٌ يُحَدِّثُنا بما لا نَعْلَمُ، فكُلُّ حديثٍ جديدٍ فهُوَ ممَّا لا نعلَمُ.

وَمَنْ لَمْ يَعُدْ جُعِلَ فِي حَقِّهِ مَقْصُودُ التَّحْرِيمِ مِنْ تَرْكِ الوَطْءِ أَوْ تَرْكِ العَقْدِ[١].

وَكَذَا النَّذْرُ، فَإِنَّ «النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنِ النَّذْرِ» كَمَا ثَبَتَ ذَلِكَ عَنْهُ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ وَابْنِ عُمَرَ وَقَالَ: «**إِنَّهُ لا يَأْتِي بِخَيْرٍ**» ثُمَّ أَوْجَبَ الوَفَاءَ بِهِ إِذَا كَانَ طَاعَةً فِي قَوْلِهِ ﷺ: «**مَنْ نَذَرَ أَنْ يُطِيعَ اللهَ فَلْيُطِعْهُ، وَمَنْ نَذَرَ أَنْ يَعْصِيَ اللهَ فَلا يَعْصِهِ**».

فَالعَقْدُ المُحَرَّمُ قَدْ يَكُونُ سَبَبًا لِإِيجَابٍ أَوْ تَحْرِيمٍ، نَعَمْ لَا يَكُونُ سَبَبًا لِإِبَاحَةٍ، كَمَا أَنَّهُ لَمَّا نُهِيَ عَنْ بُيُوعِ الغَرَرِ، وَعَنْ عَقْدِ الرِّبَا، وَعَنْ نِكَاحِ ذَوَاتِ المَحَارِمِ، وَنَحْوِ ذَلِكَ، لَمْ يَسْتَفِدِ المَنْهِيُّ بِفِعْلِهِ لِمَا نُهِيَ عَنْهُ الاِسْتِبَاحَةَ؛ لِأَنَّ المَنْهِيَّ عَنْهُ مَعْصِيَةٌ.

وَالأَصْلُ فِي المَعَاصِي أَنَّهَا لَا تَكُونُ سَبَبًا لِنِعْمَةِ اللهِ وَرَحْمَتِهِ، وَالإِبَاحَةُ مِنْ نِعْمَةِ اللهِ وَرَحْمَتِهِ، وَإِنْ كَانَتْ قَدْ تَكُونُ سَبَبًا لِلْإِمْلَاءِ، وَلِفَتْحِ أَبْوَابِ الدُّنْيَا، لَكِنَّ ذَلِكَ قَدَرٌ لَيْسَ بِشَرْعٍ، بَلْ قَدْ يَكُونُ سَبَبًا لِعُقُوبَةِ اللهِ وَالإِيجَابِ، وَالتَّحْرِيمُ قَدْ يَكُونُ عُقُوبَةً كَمَا قَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿فَبِظُلْمٍ مِّنَ ٱلَّذِينَ هَادُواْ حَرَّمْنَا عَلَيْهِمْ طَيِّبَٰتٍ أُحِلَّتْ لَهُمْ﴾ [النساء:١٦٠] وَإِنْ كَانَ قَدْ يَكُونُ رَحْمَةً أَيْضًا، كَمَا جَاءَتْ شَرِيعَتُنَا الحَنِيفِيَّةُ[٢].

---

[١] قولُهُ: «**عَلَى مَنْ عادَ**» أيْ: عادَ للجِماعِ، وهذا قولُهُ: ﴿ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُواْ﴾ [المجادلة:٣].

[٢] معناهُ: أنَّ الإيجابَ قدْ يَكُونُ عُقوبةً، وقدْ يَكُونُ رحمةً، وكذلكَ التحريمُ قدْ يكونُ عُقوبةً، وقدْ يَكُونُ رحمةً، فإيجابُ الصِّيامِ معَ المشقَّةِ والكُلْفَةِ على النَّاسِ رحمةٌ، وتحريمُ الرِّبَا معَ أنَّهُ ترْغُبُ بِهِ النفوسُ وتتعلَّقُ بِهِ، هَذا أيضًا رحمةٌ، فقدْ يكونُ الإيجابُ رحمةً أوِ التحريمُ رحمةً.

وَالْمُخَالِفُونَ فِي هَذِهِ القَاعِـدَةِ مِنْ أَهْلِ الظَّاهِـرِ وَنَحْوِهِمْ قَدْ يَجْعَلُونَ كُلَّ مَا لَمْ يُؤْذَنْ فِيهِ إِذْنٌ خَاصٌّ: فَهُوَ عَقْدٌ حَرَامٌ، وَكُلُّ عَقْدٍ حَرَامٍ فَوُجُودُهُ كَعَدَمِهِ، وَكِلَا الْمُقَدِّمَتَيْنِ مَمْنُوعَةٌ، كَمَا تَقَدَّمَ.

وَقَدْ يُجَابُ عَنْ هَذِهِ الحُجَّةِ بِطَرِيقَةٍ ثَانِيَةٍ، إِنْ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ أَرَادَ أَنَّ الشُّرُوطَ الَّتِـي لَمْ يُبِحْهَا اللهُ، وَإِنْ كَانَ لَمْ يُحَرِّمْهَا بَاطِلَةٌ، فَنَقُولُ: قَدْ ذَكَـرْنَا مَا فِي الكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَالآثَارِ مِنَ الأَدِلَّةِ الدَّالَّةِ عَلَى وُجُوبِ الوَفَاءِ بِالعُهُودِ وَالشُّرُوطِ عُمُومًا، وَأَنَّ المَقْصُودَ هُوَ وُجُوبُ الوَفَاءِ بِهَا.

وَعَلَى هَذَا التَّقْدِيرِ، فَوُجُـوبُ الوَفَاءِ بِهَا يَقْتَضِي أَنْ تَكُـونَ مُبَاحَةً، فَإِنَّهُ إِذَا وَجَبَ الوَفَاءُ بِهَا لَمْ تَكُنْ بَاطِلَةً، وَإِذَا لَمْ تَكُنْ بَاطِلَةً كَانَتْ مُبَاحَةً؛ وَذَلِكَ لِأَنَّ قَوْلَهُ: «لَيْسَ فِي كِتَابِ اللهِ» إِنَّمَا يَشْمَلُ مَا لَيْسَ فِي كِتَابِ اللهِ لَا بِعُمُومِهِ وَلَا بِخُصُوصِهِ، وَإِنَّمَا[١] دَلَّ كِتَابُ اللهِ عَلَى إِبَاحَتِهِ بِعُمُومِهِ فَإِنَّهُ فِي كِتَابِ اللهِ؛ لِأَنَّ قَوْلَنَا: «هَذَا فِي كِتَابِ اللهِ» يَعُمُّ مَا هُوَ فِيهِ بِالخُصُوصِ أَوْ بِالعُمُومِ.

وَعَلَى هَذَا مَعْنَـى قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ ٱلْكِتَـٰبَ تِبْيَـٰنًا لِّكُلِّ شَىْءٍ﴾ [النحل:٨٩] وَقَوْلِهِ: ﴿وَلَـٰكِن تَصْدِيقَ ٱلَّذِى بَيْنَ يَدَيْهِ﴾ [يوسف:١١١] وَقَوْلِهِ: ﴿مَّا فَرَّطْنَا فِى ٱلْكِتَـٰبِ مِن شَىْءٍ﴾ [الأنعام:٣٨] عَلَى قَوْلِ مَنْ جَعَلَ الكِتَابَ هُوَ القُرْآنُ، وَأَمَّا عَلَى قَوْلِ مَنْ جَعَلَهُ اللَّوْحَ المَحْفُوظَ: فَلَا يَجِيءُ هَاهُنَا[٢].

---

[١] لعلَّهُ: (وأمَّا ما).

[٢] يريـدُ الآيـةَ الأخـيرةَ: ﴿مَّا فَرَّطْنَا فِى ٱلْكِتَـٰبِ مِن شَىْءٍ﴾ فعلَى القـولِ الراجـحِ:

يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ: أَنَّ الشَّرْطَ الَّذِي بَيَّنَّا جَوازَهُ بِسُنَّةٍ أَوْ إِجْمَاعٍ صَحِيحٌ بِالِاتِّفَاقِ، فَيَجِبُ أَنْ يَكُونَ فِي كِتَابِ اللهِ، وَقَدْ لا يَكُونُ فِي كِتَابِ اللهِ بِخُصُوصِهِ، لَكِنْ فِي كِتَابِ اللهِ الأَمْرُ بِاتِّبَاعِ السُّنَّةِ وَاتِّبَاعِ سَبِيلِ المُؤْمِنِينَ، فَيَكُونُ فِي كِتَابِ اللهِ بِهَذَا الاِعْتِبَارِ؛ لِأَنَّ جَامِعَ الجَامِعِ جَامِعٌ، وَدَلِيلَ الدَّلِيلِ دَلِيلٌ بِهَذَا الاِعْتِبَارِ.

يَبْقَى أَنْ يُقَالَ عَلَى هَذَا الجَوَابِ: فَإِذَا كَانَ كِتَابُ اللهِ أَوْجَبَ الوَفَاءَ بِالشُّرُوطِ عُمُومًا، فَشَرْطُ الوَلَاءِ دَاخِلٌ فِي العُمُومِ.

فَيُقَالُ: العُمُومُ إِنَّمَا يَكُونُ دَالًّا إِذَا لَمْ يَنْفِهِ دَلِيلٌ خَاصٌّ، فَإِنَّ الخَاصَّ يُفَسِّرُ العَامَّ، وَهَذَا المَشْرُوطُ قَدْ نَفَاهُ النَّبِيُّ ﷺ بِنَهْيِهِ عَنْ بَيْعِ الوَلَاءِ وَعَنْ هِبَتِهِ، وَقَوْلِهِ: «**مَنِ ادَّعَى إِلَى غَيْرِ أَبِيهِ، أَوْ تَوَلَّى غَيْرَ مَوَالِيهِ، فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللهِ وَالمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ**».

وَدَلَّ الكِتَابُ عَلَى ذَلِكَ بِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿مَّا جَعَلَ ٱللَّهُ لِرَجُلٍ مِّن قَلْبَيْنِ فِي جَوْفِهِۦۚ وَمَا جَعَلَ أَزْوَٰجَكُمُ ٱلَّٰٓـِٔي تُظَٰهِرُونَ مِنْهُنَّ أُمَّهَٰتِكُمْۚ وَمَا جَعَلَ أَدْعِيَآءَكُمْ أَبْنَآءَكُمْۚ ذَٰلِكُمْ قَوْلُكُم بِأَفْوَٰهِكُمْۖ وَٱللَّهُ يَقُولُ ٱلْحَقَّ وَهُوَ يَهْدِي ٱلسَّبِيلَ ﴿٤﴾ ٱدْعُوهُمْ لِأٓبَآئِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِندَ ٱللَّهِۚ فَإِن لَّمْ تَعْلَمُوٓاْ ءَابَآءَهُمْ فَإِخْوَٰنُكُمْ فِي ٱلدِّينِ وَمَوَٰلِيكُمْ﴾ [الأحزاب:٤، ٥] فَأَوْجَبَ عَلَيْنَا دُعَاءَهُ لِأَبِيهِ الَّذِي وَلَدَهُ، دُونَ مَنْ تَبَنَّاهُ.

= ﴿مَّا فَرَّطْنَا فِي ٱلْكِتَٰبِ﴾ أي: في اللوحِ المحفوظِ، ويدلُّ لذلك سياقُ الآيةِ: ﴿وَمَا مِن دَآبَّةٍ فِي ٱلْأَرْضِ وَلَا طَٰٓئِرٍ يَطِيرُ بِجَنَاحَيْهِ إِلَّآ أُمَمٌ أَمْثَالُكُمۚ مَّا فَرَّطْنَا فِي ٱلْكِتَٰبِ مِن شَيْءٍۚ ثُمَّ إِلَىٰ رَبِّهِمْ يُحْشَرُونَ﴾ [الأنعام:٣٨] وأمَّا قولُهُ: ﴿وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ تِبْيَٰنًا لِّكُلِّ شَيْءٍ﴾ [النحل:٨٩] فالمرادُ به القرآنُ.

وَحَرَّمَ التَّبَنِّـي، ثُمَّ أَمَرَ عِنْدَ عَدَمِ العِلْمِ بِالأَبِ بِأَنْ يُدْعَـى أَخَاهُ فِي الدِّينِ وَمَوْلَاهُ، كَمَا قَالَ النَّبِـيُّ ﷺ لِزَيْدِ بْنِ حَارِثَةَ: «أَنْتَ أَخُونَا وَمَـوْلَانَا» وَقَالَ ﷺ: «إِخْوَانُكُمْ خَوَلُكُمْ، جَعَلَهُمُ اللهُ تَحْتَ أَيْدِيكُمْ، فَمَنْ كَانَ أَخُوهُ تَحْتَ يَدِهِ فَلْيُطْعِمْهُ مِمَّا يَأْكُلُ، وَلْيَكْسُهُ مِمَّا يَلْبَسُ».

فَجَعَلَ سُبْحَانَهُ الوَلَاءَ نَظِيرَ النَّسَبِ، وَبَيَّنَ سَبَبَ الوَلَاءِ فِي قَوْلِهِ: ﴿ وَإِذْ تَقُولُ لِلَّذِىٓ أَنْعَمَ ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَأَنْعَمْتَ عَلَيْـهِ﴾ [الأحزاب:٣٧] فَبَيَّنَ أَنَّ سَبَبَ الوَلَاءِ هُوَ الإِنْعَامُ بِالإِعْتَاقِ، كَمَا أَنَّ سَبَبَ النَّسَبِ هُوَ الإِنْعَامُ بِالإِيلَادِ.

فَإِذَا كَانَ قَدْ حَرُمَ الِانْتِقَالُ عَنِ الْمُنْعِمِ بِالإِيلَادِ، فَكَذَلِكَ يَحْرُمُ الِانْتِقَالُ عَنِ الْمُنْعِمِ بِالإِعْتَاقِ؛ لِأَنَّهُ فِي مَعْنَاهُ، فَمَنِ اشْتَرَطَ عَلَى الْمُشْتَرِي أَنْ يُعْتِقَ وَيَكُونَ الوَلَاءُ لِغَيْرِهِ فَهُوَ كَمَنِ اشْتَرَطَ عَلَى الْمُسْتَنْكِحِ أَنَّهُ إِذَا أَوْلَدَ كَانَ النَّسَبُ لِغَيْرِهِ.

وَإِلَى هَذَا المَعْنَى أَشَارَ النَّبِيُّ ﷺ فِي قَوْلِهِ: «إِنَّمَا الوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ».

وَإِذَا كَانَ كِتَابُ اللهِ قَدْ دَلَّ عَلَى تَحْرِيمِ هَذَا المَشْرُوطِ بِخُصُوصِهِ وَعُمُومِهِ، لَمْ يَدْخُلْ فِي العُهُودِ الَّتِي أَمَرَ اللهُ بِالوَفَاءِ بِهَا؛ لِأَنَّهُ سُبْحَانَهُ لَا يَأْمُرُ بِمَا حَرَّمَهُ، مَعَ أَنَّ الَّذِي يَغْلِبُ عَلَى القَلْبِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يُرِدْ إِلَّا المَعْنَى الأَوَّلَ، وَهُوَ إِبْطَالُ الشُّرُوطِ الَّتِي تُنَافِي كِتَابَ اللهِ.

وَالتَّقْدِيرُ: مَنِ اشْتَرَطَ شَيْئًا لَمْ يُبِحْهُ اللهُ فَيَكُونُ المَشْرُوطُ قَدْ حَرَّمَـهُ؛ لِأَنَّ كِتَابَ اللهِ قَدْ أَبَاحَ عُمُومًا لَمْ يُحَرِّمْهُ، أَوْ مَنِ اشْتَرَطَ مَا يُنَافِي كِتَابَ اللهِ، بِدَلِيلِ قَوْلِهِ: «كِتَابُ اللهِ أَحَقُّ، وَشَرْطُ اللهِ أَوْثَقُ».

فَإِذَا ظَهَرَ أَنَّ لِعَدَمِ تَحْرِيمِ العُقُودِ وَالشُّرُوطِ جُمْلَةً وَصِحَّتِهَا أَصْلَيْنِ: الأَدِلَّةُ الشَّرْعِيَّةُ العَامَّةُ، وَالأَدِلَّةُ العَقْلِيَّةُ الَّتِي هِيَ الِاسْتِصْحَابُ، وَانْتِفَاءُ المُحَرِّمِ، فَلَا يَجُوزُ القَوْلُ بِمُوجَبِ هَذِهِ القَاعِدَةِ فِي أَنْوَاعِ المَسَائِلِ وَأَعْيَانِهَا إِلَّا بَعْدَ الِاجْتِهَادِ فِي خُصُوصِ ذَلِكَ النَّوْعِ أَوِ المَسْأَلَةِ: هَلْ وَرَدَ مِنَ الأَدِلَّةِ الشَّرْعِيَّةِ مَا يَقْتَضِي التَّحْرِيمَ أَمْ لَا؟

أَمَّا إِذَا كَانَ المَدْرَكُ الِاسْتِصْحَابَ وَنَفْيَ الدَّلِيلِ الشَّرْعِيِّ: فَقَدْ أَجْمَعَ المُسْلِمُونَ وَعُلِمَ بِالِاضْطِرَارِ مِنْ دِينِ الإِسْلَامِ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ لِأَحَدٍ أَنْ يَعْتَقِدَ وَيُفْتِيَ بِمُوجَبِ هَذَا الِاسْتِصْحَابِ وَالنَّفْيِ إِلَّا بَعْدَ البَحْثِ عَنِ الأَدِلَّةِ الخَاصَّةِ إِذَا كَانَ مِنْ أَهْلِ ذَلِكَ؛ فَإِنَّ جَمِيعَ مَا أَوْجَبَهُ اللهُ وَرَسُولُهُ، وَحَرَّمَهُ اللهُ وَرَسُولُهُ، مُفَسِّرٌ[١] لِهَذَا الِاسْتِصْحَابِ، فَلَا يُوثَقُ بِهِ إِلَّا بَعْدَ النَّظَرِ فِي أَدِلَّةِ الشَّرْعِ لِمَنْ هُوَ مِنْ أَهْلِ ذَاكَ.

وَأَمَّا إِذَا كَانَ المَدْرَكُ هُوَ النُّصُوصَ العَامَّةَ: فَالعَامُّ الَّذِي كَثُرَتْ تَخْصِيصَاتُهُ المُنْتَشِرَةُ أَيْضًا لَا يَجُوزُ التَّمَسُّكُ بِهِ، إِلَّا بَعْدَ البَحْثِ عَنْ تِلْكَ المَسْأَلَةِ: هَلْ هِيَ مِنَ المُسْتَخْرَجِ أَوْ مِنَ المُسْتَبْقَى؟ وَهَذَا أَيْضًا لَا خِلَافَ فِيهِ، وَإِنَّمَا اخْتَلَفَ العُلَمَاءُ فِي العُمُومِ الَّذِي لَمْ يُعْلَمْ تَخْصِيصُهُ، أَوْ عُلِمَ تَخْصِيصُ صُوَرٍ مُعَيَّنَةٍ فِيهِ: هَلْ يَجُوزُ اسْتِعْمَالُهُ فِيمَا عَدَا ذَلِكَ قَبْلَ البَحْثِ عَنِ المُخَصِّصِ المُعَارِضِ لَهُ؟[٢].

---

[١] فِي نُسْخَةٍ: مُغَيِّرٌ.

[٢] هذِهِ المسألَةُ مُهِمَّةٌ: إذَا كَثُرَتِ التَّخصيصاتُ للفظِ العامِّ، فإِنَّهُ لا يُحْتَجُّ بِهِ علَى العُمومِ؛ لأَنَّهُ إذا أُرِيدَ عُمُومُهُ لم تكثُرِ الاستثناءاتُ منهُ، أمَّا إذَا قَلَّ الاستثناءُ منهُ أوْ لمْ يُوجَدْ فيهِ تخصيصٌ، يعْنِي: لوْ جاءتْ آيةٌ عامَّةٌ أوْ حديثٌ عامٌّ ليسَ فيهِ تخصيصٌ،

فقدِ اخْتلفَ العلماءُ رَحِمَهُمُ اللَّهُ: هلْ يُحْتَجُّ بعُمُومِهِ علَى جميعِ أفرادِهِ؟ وهلْ دِلالتُهُ علَى جميعِ الأفرادِ قطعيَّةٌ أوْ ظنيَّةٌ؟

أمَّا إذَا كانَ عامًّا لمْ يُخَصَّصْ فلا شَكَّ أنَّنَا نستدلُّ بعُمـومِهِ؛ لأنَّ الأصلَ عَدَمُ التخصيصِ، وأمَّا إذَا خُصِّصَ فإنَّهُ يَضْعُفُ، كالسُّورِ للحائطِ إذَا لمْ يكنْ فيهِ ثُلْمَةٌ فهُوَ حَصِينٌ، وإذَا انْثلَمَ لمْ يَبْقَ حَصِينًا.

وهذَا يَنْفَعُكَ عندَ تعادُلِ الأدلَّةِ، فإذَا كانَ أحدُ الدليليْنِ قدْ خُصِّصَ منهُ الكثيرُ فإنَّهُ يَضْعُفُ عنْ مُقاومةِ الدليلِ الآخَرِ الَّذِي لمْ يُخَصَّصْ منهُ إلَّا اليسيرُ.

مثالُ ذلكَ: النَّهْيُ عنِ الصَّلاةِ فِي أوْقاتِ النَّهْيِ(١)، والأمرُ بصلاةِ ركعتيْنِ لِمَنْ دَخَلَ المسجِدَ، فإذا دَخَلَ الإنسانُ المسجِدَ فِي وقْتِ الضُّحَى وصلَّى فليسَ هُناكَ تَعارُضٌ، وتجوزُ الصَّلاةُ علَى كِلا الحديثيْنِ، وإذَا لمْ يُصَلِّ عارضَ حديثًا واحدًا: «**إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمُ المَسْجِدَ فَلَا يَجْلِسْ حَتَّى يُصَلِّيَ رَكْعَتَيْنِ**»(٢).

وإذَا دخَلَ وقْتَ العصرِ فإنْ صلَّى جاءتْ أحاديثُ النَّهْيِ قالتْ: «لا تُصَلِّ» وإنْ لمْ يُصَلِّ جاءَنَا حديثُ النَّهْيِ أنْ لا يَجْلِسَ حتَّى يُصَلِّيَ ركعتيْنِ، فعندنَا الآنَ أحاديثُ تَنهانَا أنْ نُصَلِّيَ، وأحاديثُ تَنْهانَا أنْ لا نُصَلِّيَ، فما الَّذِي نُقدِّمُ؟

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب المساجد، باب الأوقات التي نهي عن الصلاة فيها، رقم (٨٣١)، من حديث عقبة بن عامر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الجمعة، باب ما جاء في التطوع مثنى مثنى، رقم (١١٦٣)، ومسلم: كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب استحباب تحية المسجد بركعتين وكراهة الجلوس قبل صلاتهما وأنها مشروعة في جميع الأوقات، رقم (٧١٤)، من حديث أبي قتادة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

= الجوابُ: نَنْظُرُ أَيُّهُمَا أكثرُ تخصيصًا، فنجِدُ أنَّ النهيَ عنِ الصَّلاةِ فِي أوْقاتِ النَّهْيِ أكثرُ تخصيصًا، أيْ: دخَلَهَا مُخَصِّصَاتٌ، وحديثُ: «لَا يَجْلِسْ حَتَّى يُصَلِّيَ» ليسَ فيهِ تخصيصٌ إلَّا الإمامَ إذَا دَخَلَ يَوْمَ الجُمُعَةِ وجلسَ بينَ الخُطبتيْنِ، وهذِهِ قدْ يكونُ فيهَا بحثٌ.

والَّذِي خُصِّصَ مِنْ أحاديثِ النَّهْيِ: إذَا أَتَيْتَ مَسْجِدَ جَماعةٍ فِي وقْتِ النَّهْيِ تُصَلِّي، والدليلُ حديثُ الرجليْنِ، قالَ: «إِذَا صَلَّيْتُمَا فِي رِحَالِكُمَا ثُمَّ أَتَيْتُمَا مَسْجِدَ جَمَاعَةٍ فَصَلِّيَا مَعَهُمْ»[(١)].

وخُصَّتْ بصَلاةِ رَكْعتيِ الطَّوافِ: «لَا تَمْنَعُوا أَحَدًا طَافَ بِهَذَا البَيْتِ أَوْ صَلَّى فِيهِ أَيَّةَ سَاعَةٍ شَاءَ مِنْ لَيْلٍ أَوْ نَهَارٍ»[(٢)] -علَى أنَّ هَذَا فيهِ بحثٌ- وخُصِّصَتْ بقضاءِ الفوائِتِ: «مَنْ نَامَ عَنْ صَلَاةٍ أَوْ نَسِيَهَا فَلْيُصَلِّهَا إِذَا ذَكَرَهَا»[(٣)] وخُصِّصَتْ براتِبَةِ الظُّهْرِ إذَا معَ العصرِ، سواءٌ جَمْعَ تقديمٍ أوْ جَمْعَ تأخيرٍ.

---

(١) أخرجه أبو داود: كتاب الصلاة، باب فيمن صلى في منزله ثم أدرك الجماعة يصلي معهم، رقم (٥٧٥)، والترمذي: أبواب الصلاة، باب ما جاء في الرجل يصلي وحده ثم يدرك الجماعة، رقم (٢١٩)، والنسائي: كتاب الإمامة، باب إعادة الفجر مع الجماعة لمن صلى وحده، رقم (٨٥٨)، من حديث يزيد بن الأسود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه أبو داود: كتاب المناسك، باب الطواف بعد العصر، رقم (١٨٩٤)، والترمذي: أبواب الحج، باب ما جاء في الصلاة بعد العصر وبعد الصبح لمن يطوف، رقم (٨٦٨)، والنسائي: كتاب المواقيت، باب إباحة الصلاة في الساعات كلها بمكة، رقم (٥٨٥)، وابن ماجه: كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما جاء في الرخصة في الصلاة بمكة في كل وقت، رقم (١٢٥٤)، من حديث جبير بن مطعم رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٣) أخرجه البخاري: كتاب مواقيت الصلاة، باب من نسي صلاة فليصل إذا ذكر ولا يعيد إلا تلك الصلاة، (٥٩٧)، ومسلم: كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب قضاء الصلاة الفائتة واستحباب تعجيل قضائها، رقم (٦٨٤)، من حديث أنس بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

فَقَدِ اخْتَلَفَ فِي ذَلِكَ أَصْحَابُ الشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ وَغَيْرُهُمَا، وَذَكَرُوا عَنْ أَحْمَدَ فِيهِ رِوَايَتَيْنِ، وَأَكْثَرُ نُصُوصِهِ عَلَى أَنَّهُ لَا يَجُوزُ لِأَهْلِ زَمَانِهِ وَنَحْوِهِمُ اسْتِعْمَالُ ظَوَاهِرِ الكِتَابِ قَبْلَ البَحْثِ عَمَّا يُفَسِّرُهَا مِنَ السُّنَّةِ، وَأَقْوَالِ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ وَغَيْرِهِمْ.

وَهَذَا هُوَ الصَّحِيحُ الَّذِي اخْتَارَهُ أَبُو الخَطَّابِ وَغَيْرُهُ، فَإِنَّ الظَّاهِرَ الَّذِي لَا يَغْلِبُ عَلَى الظَّنِّ انْتِفَاءُ مَا يُعَارِضُهُ لَا يَغْلِبُ عَلَى الظَّنِّ مُقْتَضَاهُ، فَإِذَا غَلَبَ عَلَى الظَّنِّ انْتِفَاءُ مُعَارِضِهِ غَلَبَ عَلَى الظَّنِّ مُقْتَضَاهُ.

وَهَذِهِ الغَلَبَةُ لَا تَحْصُلُ لِلْمُتَأَخِّرِينَ فِي أَكْثَرِ العُمُومَاتِ إِلَّا بَعْدَ البَحْثِ عَنِ المُعَارِضِ، سَوَاءٌ جُعِلَ عَدَمُ المُعَارِضِ جُزْءًا مِنَ الدَّلِيلِ، فَيَكُونُ الدَّلِيلُ هُوَ الظَّاهِرَ المُجَرَّدَ عَنِ القَرِينَةِ -كَمَا يَخْتَارُهُ مَنْ لَا يَقُولُ بِتَخْصِيصِ الدَّلِيلِ وَلَا العِلَّةِ مِنْ أَصْحَابِنَا وَغَيْرِهِمْ- أَوْ جُعِلَ المُعَارِضُ المَانِعَ لِلدَّلِيلِ، فَيَكُونُ الدَّلِيلُ هُوَ الظَّاهِرَ، لَكِنَّ القَرِينَةَ مَانِعَةٌ لِدَلَالَتِهِ، كَمَا يَقُولُهُ مَنْ يَقُولُ بِتَخْصِيصِ الدَّلِيلِ وَالعِلَّةِ مِنْ أَصْحَابِنَا وَغَيْرِهِمْ، وَإِنْ كَانَ الخِلَافُ فِي ذَلِكَ إِنَّمَا يَعُودُ إِلَى اعْتِبَارٍ عَقْلِيٍّ، أَوْ إِطْلَاقٍ لَفْظِيٍّ، أَوِ اصْطِلَاحٍ جَدَلِيٍّ، لَا يَرْجِعُ إِلَى أَمْرٍ عِلْمِيٍّ أَوْ فِقْهِيٍّ.

إذَنِ: النَّهْيُ عنِ الصَّلاةِ أضْعَفُ، فيُقَدَّمُ النَّهْيُ عنِ الجلوسِ بدُونِ صلاةٍ، فنحنُ ننتفِعُ فِيمَا إذَا خُصِّصَ العامُّ هلْ يَبْقَى حُجَّةً أوْ لا؟

وفيهِ رأيانِ للعُلماءِ: منهُمْ مَنْ قالَ: إنَّهُ إذَا خُصِّصَ العامُّ ولوْ بمُخَصِّصٍ واحِدٍ ولو لمْ يُوجَدْ مقاوِمٌ - فإنَّ دلالتَهُ على العُمومِ تَبْطُلُ؛ لاحتمالِ أنْ يكونَ بعضُ الأفرادِ خُصِّصَ أيضًا، ولكنِ الصحيحُ أنَّهُ حُجَّةٌ فِيمَا عدَا ما خُصِّصَ بِهِ، لكنَّهُ يَنْفَعُكَ فِيمَا إذَا حَصَلَ تعارُضٌ.

فَإِذَا كَانَ كَذَلِكَ فَالأَدِلَّةُ النَّافِيَةُ لِتَحْرِيمِ العُقُودِ وَالشُّرُوطِ وَالمُثْبِتَةُ لِحِلِّهَا: مَخْصُوصَةٌ بِجَمِيعِ مَا حَرَّمَهُ اللهُ وَرَسُولُهُ مِنَ العُقُودِ وَالشُّرُوطِ، فَلَا يُنْتَفَعُ بِهَذِهِ القَاعِدَةِ فِي أَنْوَاعِ المَسَائِلِ إِلَّا مَعَ العِلْمِ بِالحُجَجِ الخَاصَّةِ فِي ذَلِكَ النَّوْعِ، فَهِيَ بِأُصُولِ الفِقْهِ -الَّتِي هِيَ الأَدِلَّةُ العَامَّةُ- أَشْبَهُ مِنْهَا بِقَوَاعِدِ الفِقْهِ، الَّتِي هِيَ الأَحْكَامُ العَامَّةُ[1].

---

[١] هُنا يَتَّضِحُ الفرْقُ بينَ القَواعِدِ الأُصولِيَّةِ والقَواعِدِ الفِقْهِيَّةِ:

فالقواعِدُ الأُصولِيَّةُ تَبْحَثُ فِي الأدِلَّةِ -وهيَ أُصولُ الفِقْهِ- والقواعِدُ الفِقْهِيَّةُ تَبْحَثُ فِي الأحْكامِ، وهذَا فرْقٌ جيِّدٌ قدْ لا تجِدُهُ فِي غيرِ هَذَا الكتابِ، وقدْ يُشْكِلُ عليكَ دائِمًا: ما الفَرْقُ بينَ أُصولِ الفِقْهِ وَقَواعِدِه؟

فالجَوابُ: أصولُ الفِقْهِ تبحثُ فِي الأدِلَّةِ: الكِتابِ والسُّنَّةِ، وحُجِّيَتِهِمَا، والعامِّ فيهِمَا، والخاصِّ والمُطْلَقِ والمُقَيَّدِ والنَّاسخِ والمنسوخِ، ومَا أشْبَهَ ذلكَ.

وقواعِدُ الفِقْهِ تبحثُ فِي الأحْكامِ العامَّةِ، فتجدُ القاعدةَ تتضمَّنُ الأحكامَ العامَّةَ فِي مسائِلَ جُزْئِيَّةٍ، مثلُ قوْلِنَا: إذَا عادَ التحريمُ إلى ذاتِ العِبادةِ كانتْ باطلةً؛ لأنَّ الحُكْمَ بصِحَّتِهَا مُنافٍ للتحريمِ؛ إذْ أنَّ مَقْصُودَ الشرعِ مِنْ تحريمِهَا عدمُ وُجودِ هذِهِ العِبادةِ مثلًا.

فإذَا نَهَى النَّبيُّ ﷺ عنِ الصَّلاةِ فِي أوْقاتِ النَّهْيِ، فقالَ رَجُلٌ: سأُصَلِّي. قُلْنَا: صلاتُكَ لا تَصِحُّ، معَ الإثْمِ؛ لأنَّنَا لوْ صَحَّحْنَا هذِهِ الصَّلاةَ لكانَ فِي ذلكَ مُنافاةٌ لمَقْصُودِ الشَّرْعِ؛ إذْ أنَّ مَقْصُودَ الشَّرْعِ بالنَّهْيِ عنْهَا عدمُ الاعتدادِ بهَا، وهذِهِ القاعدةُ فِقْهِيَّةٌ؛ لأنَّهَا لا تتعرَّضُ للأدِلَّةِ، بلْ تتعرَّضُ لقواعِدَ حُكْمِيَّةٍ.

نَعَمْ مَنْ غَلَبَ عَلَى ظَنِّهِ مِنَ الفُقَهَاءِ انْتِفَاءُ المُعَارِضِ فِي مَسْأَلَةٍ خِلَافِيَّةٍ أَوْ حَادِثَةٍ انْتَفَعَ بِهَذِهِ القَاعِدَةِ[١].

فَنَذْكُرُ مِنْ أَنْوَاعِهَا قَوَاعِدَ حُكْمِيَّةً مُطْلَقَةً، فَمِنْ ذَلِكَ: مَا ذَكَرْنَاهُ مِنْ أَنَّهُ يَجُوزُ لِكُلِّ مَنْ أَخْرَجَ عَيْنًا مِنْ مِلْكِهِ بِمُعَاوَضَةٍ كَالبَيْعِ وَالخُلْعِ، أَوْ تَبَرُّعٍ كَالوَقْفِ وَالعِتْقِ أَنْ يَسْتَثْنِيَ بَعْضَ مَنَافِعِهَا. فَإِذَا كَانَ مِمَّا لَا يَصْلُحُ فِيهِ الغَرَرُ -كَالبَيْعِ- فَلَا بُدَّ أَنْ يَكُونَ المُسْتَثْنَى مَعْلُومًا؛ لِمَا رَوَى البُخَارِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَالنَّسَائِيُّ عَنْ جَابِرٍ قَالَ: «بِعْتُهُ -يَعْنِي بَعِيرَهُ- مِنَ النَّبِيِّ ﷺ، وَاشْتَرَطْتُ حُمْلَانَهُ إِلَى أَهْلِي» وَإِنْ لَمْ يَكُنْ كَذَلِكَ كَالعِتْقِ وَالوَقْفِ، فَلَهُ أَنْ يَسْتَثْنِيَ خِدْمَةَ العَبْدِ مَا عَاشَ سَيِّدُهُ، أَوْ عَاشَ فُلَانٌ، وَيَسْتَثْنِيَ غَلَّةَ الوَقْفِ مَا عَاشَ الوَاقِفُ.

وَمِنْ ذَلِكَ: أَنَّ البَائِعَ إِذَا شَرَطَ عَلَى المُشْتَرِي أَنْ يُعْتِقَ العَبْدَ صَحَّ ذَلِكَ فِي ظَاهِرِ مَذْهَبِ الشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ وَغَيْرِهِمَا؛ لِحَدِيثِ بَرِيرَةَ، وَإِنْ كَانَ عَنْهُمَا قَوْلٌ بِخِلَافِهِ.

فننظرُ الآنَ: الصَّلاةُ فِي وقْتِ النَّهْيِ باطلةٌ، الصومُ يَوْمَ العيدَيْنِ باطِلٌ، البيعُ والشراءُ بعدَ أذانِ الجُمُعَةِ الثاني باطِلٌ؛ لأَنَّهُ مَنْهِيٌّ عنهُ، بَيْعُ الخمرِ باطلٌ، بَيْعُ المَيْتَةِ باطلٌ، وهلُمَّ جرًّا، فهيَ قاعِدَةٌ لأحكامٍ عَمَلِيَّةٍ، وليسَ لها تَعَلُّقٌ بالأدِلَّةِ عامِّهَا وخاصِّهَا وناسِخِهَا ومنسوخِهَا ومُطْلَقِهَا ومُقَيَّدِهَا، فلا دَخْلَ لها بهذَا.

وقواعِدُ ابنِ رَجَبٍ قواعِدُ فِقْهِيَّةٌ، ومُخْتَصَرُ التحريرِ للفُتوحِيِّ قواعِدُ أُصولِيَّةٌ.

[١] أيْ: قاعِدَةُ: الأصْلُ فِي العُقودِ الحِلُّ.

ثُمَّ هَلْ يَصِيرُ العِتْقُ وَاجِبًا عَلَى الْمُشْتَرِي، كَمَا يَجِبُ العِتْقُ بِالنَّذْرِ بِحَيْثُ يَفْعَلُهُ الحَاكِمُ إِذَا امْتَنَعَ، أَمْ يَمْلِكُ البَائِعُ الفَسْخَ عِنْدَ امْتِنَاعِهِ مِنَ العِتْقِ، كَمَا يَمْلِكُ الفَسْخَ بِفَوَاتِ الصِّفَةِ المَشْرُوطَةِ فِي المَبِيعِ؟ عَلَى وَجْهَيْنِ فِي مَذْهَبِهِمَا.

ثُمَّ الشَّافِعِيُّ وَطَائِفَةٌ مِنْ أَصْحَابِ أَحْمَدَ يَرَوْنَ هَذَا خَارِجًا عَنِ القِيَاسِ؛ لِمَا فِيهِ مِنْ مَنْعِ الْمُشْتَرِي مِنَ التَّصَرُّفِ فِي مِلْكِهِ بِغَيْرِ العِتْقِ، وَذَلِكَ مُخَالِفٌ لِمُقْتَضَى العَقْدِ، فَإِنَّ مُقْتَضَاهُ المِلْكُ الَّذِي يَمْلِكُ صَاحِبُهُ التَّصَرُّفَ مُطْلَقًا.

قَالُوا: وَإِنَّمَا جَوَّزَتْهُ السُّنَّةُ؛ لِأَنَّ الشَّارِعَ لَهُ إِلَى العِتْقِ تَشَوُّفٌ لَا يُوجَدُ فِي غَيْرِهِ؛ وَلِذَلِكَ أَوْجَبَ فِيهِ السِّرَايَةَ، مَعَ مَا فِيهِ مِنْ إِخْرَاجِ مِلْكِ الشَّرِيكِ بِغَيْرِ اخْتِيَارِهِ، وَإِذَا كَانَ مَبْنَاهُ عَلَى التَّغْلِيبِ وَالسِّرَايَةِ وَالنُّفُوذِ فِي مِلْكِ الغَيْرِ لَمْ يَلْحَقْ بِهِ غَيْرُهُ، فَلَا يَجُوزُ اشْتِرَاطُ غَيْرِهِ[١].

---

[١] فإذَا باعَهُ العبدَ واشترطَ عِتْقَهُ، فهذَا صحيحٌ، وإنِ اشْتَرَطَ شرْطًا آخرَ غيرَ العِتْقِ فالصحيحُ أنَّهُ صحيحٌ، كمَا لوِ اشْتَرَطَ عليْهِ أنْ لا يَبيعَهُ علَى فاسقٍ، أوْ لا يَبيعَهُ لفُلانٍ فإنَّ هَذَا جائزٌ علَى القَوْلِ الراجحِ.

والَّذِينَ مَنَعُوا هَذَا قالُوا: إنَّ هَذَا يُضَيِّقُ علَى الْمُشْتَرِي منافِعَ الشِّراءِ، والأصلُ أنَّ الإنسانَ إذَا مَلَكَ الشَّيْءَ مَلَكَ جميعَ ما يَتعَلَّقُ بهِ، وأمَّا العِتْقُ؛ فلأنَّ السُّنَّةَ جاءتْ بهِ، ولأنَّ الشارعَ لهُ تَشَوُّفٌ للعِتْقِ؛ فلا يُلْحَقُ بهِ غَيْرُهُ.

لكنِ الصحيحُ أنَّ جميعَ الشروطِ الَّتِي لا تُنافِي مُقْتَضَى العَقْدِ، ولا تُنافِي الشَّرْعَ جائزةٌ مُلْزِمَةٌ، ولكنْ هلْ نُلْزِمُ مَنْ شُرِطَتْ عليْهِ القيامَ بها إذَا امْتَنَعَ، أوْ نقولُ: للبائِعِ الفَسْخُ؟

وَأُصُـولُ أَحْمَدَ وَنُصُـوصُهُ تَقْتَضِي جَوَازَ شَرْطِ كُلِّ تَصَرُّفٍ فِيهِ مَقْصُـودٌ صَحِيحٌ، وَإِنْ كَانَ فِيهِ مَنْعٌ مِنْ غَيْرِهِ. قَالَ ابْنُ القَاسِمِ: قِيلَ لِأَحْمَدَ: الرَّجُلُ يَبِيعُ الجَارِيَةَ عَلَى أَنْ يُعْتِقَهَا، فَأَجَازَهُ. فَقِيلَ لَهُ: فَإِنَّ هَؤُلَاءِ -يَعْنِي: أَصْحَابَ أَبِي حَنِيفَةَ- يَقُولُونَ: لَا يَجُوزُ البَيْعُ عَلَى هَذَا الشَّرْطِ، قَالَ: لِمَ لَا يَجُوزُ؟ قَدِ اشْتَرَى النَّبِيُّ ﷺ بَعِيرَ جَابِرٍ وَاشْـتَرَطَ ظَهْرَهُ إِلَى المَدِينَةِ، وَاشْـتَرَتْ عَائِشَةُ بَرِيرَةَ عَلَى أَنْ تُعْتِـقَهَا، فَلِمَ لَا يَجُوزُ هَذَا؟ قَالَ: وَإِنَّمَا هَذَا شَرْطٌ وَاحِدٌ، وَالنَّهْيُ إِنَّمَا هُوَ عَنْ شَرْطَيْنِ، قِيلَ لَهُ: فَإِنْ شَرَطَ شَرْطَيْنِ أَيَجُوزُ؟ قَالَ: لَا يَجُوزُ.

فَقَدْ نَازَعَ مَنْ مَنَعَ مِنْهُ، وَاسْتَدَلَّ عَلَى جَوَازِهِ بِاشْتِرَاطِ النَّبِيِّ ﷺ ظَهْرَ البَعِيرِ لِجَابِرٍ، وَبِحَدِيثِ بَرِيرَةَ، وَبِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ إِنَّمَا «نَهَى عَنْ شَرْطَيْنِ فِي بَيْعٍ» مَعَ أَنَّ حَدِيثَ جَابِرٍ فِيهِ اسْتِثْنَاءُ بَعْضِ مَنْفَعَةِ المَبِيعِ، وَهُوَ نَقْصٌ لِمُوجَبِ العَقْدِ المُطْلَقِ، وَاشْتِرَاطُ العِتْقِ فِيهِ تَصَرُّفٌ مَقْصُودٌ مُسْتَلْزِمٌ لِنَقْصِ مُوجَبِ العَقْدِ المُطْلَقِ[١].

فالجوابُ: الَّذِي يَظْهَرُ أنْ نقولَ: للبائِعِ الفَسْخُ، إلَّا إذا عَلِمْنا أنَّ المُشْتَرِيَ خالفَ الشَّرْطَ مَضارَّةً لصاحِبِ الشَّرْطِ، فحينئذٍ لنَا أنْ نَقُولَ: إنَّ الحاكمَ يُجْبِرُهُ عليْهِ.

[١] هُنا قالَ الإمامُ أَحْمَدُ رَحِمَهُ اللَّهُ(١): إذَا اشْـتَرَطَ شرطيْنِ لَا يَصِحُّ، وهذَا القولُ مَرْجُوحٌ، والصوابُ: أنَّهُ إذَا اشْتَرَطَ شَرْطَيْنِ صحيحيْنِ لا يَتنافيانِ ولا يُنافيانِ الشَّرْعَ؛ فإنَّهُ جائِزٌ.

مثالُ ذلكَ: اشْـتَرَى شخـصٌ شحنةَ حَبْحَـبٍ (بطـيخ)، واشـترطَ علَى البائـعِ أنْ

---

(١) انظر: المغني (٦/ ٣٢٢)، والشرح الكبير (٤/ ٥٣).

فَعُلِمَ أَنَّهُ لَا يُفَرِّقُ بَيْنَ أَنْ يَكُونَ النَّقْصُ فِي التَّصَرُّفِ أَوْ فِي المَمْلُوكِ، وَاسْتِدْلَالُهُ بِحَدِيثِ الشَّرْطَيْنِ دَلِيلٌ عَلَى جَوَازِ هَذَا الجِنْسِ كُلِّهِ، وَلَوْ كَانَ العِتْقُ عَلَى خِلَافِ القِيَاسِ لَمَا قَاسَهُ عَلَى غَيْرِهِ، وَلَا اسْتَدَلَّ عَلَيْهِ بِمَا يَشْمَلُهُ وَغَيْرَهُ[1].

= يَحْمِلَهَا ويُنْزِلَهَا فِي بيتِهِ، فعلَى المذهَبِ وعلَى جوابِ الإمامِ أَحْمَد: هذَا لا يجوزُ ولَا يَصِحُّ، والصحيحُ أَنَّهُ جائِزٌ؛ لأَنَّهُ لا مانِعَ منهُ، فالشرطانِ لا يتنافيانِ ولا يُنافيانِ الشَّرْعَ.

أَمَّا لوْ شَرَطَ شرطيْنِ يُنافيانِ الشَّرْعَ فإنَّ هَذَا باطِلٌ لا شكَّ فيهِ؛ لمُنافاتِهِ الشَّرْعَ، بلْ لَوْ شَرَطَ شَرْطًا واحدًا فقطْ يُنافي الشَّرْعَ كانَ الشَّرْطُ باطِلًا، ثُمَّ هلْ يَبْطُلُ العَقْدُ أوْ لا يَبْطُلُ؟ محَلُّ خِلافٍ.

[١] الحديثُ الَّذِي أشارَ إليهِ أنَّ النَّبِيَّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ قالَ: «لَا يَحِلُّ سَلَفٌ وَبَيْعٌ، وَلَا شَرْطَانِ فِي بَيْعٍ»(١) ولكنِ ما هُمَا الشرطانِ؟

مِنَ المَعْلُومِ أنَّ الإنْسانَ لوْ باعَ شَيْئًا وقالَ: بشَرْطِ أنْ تُسَلِّمَنِي الثَّمَنَ، وأنْ يكونَ حالًّا، فهذَانِ شرطانِ، ولا يَبْطُلُ العَقْدُ بهمَا، وهُمَا ثابتانِ بالاتفاقِ، ولوْ شَرَطَ فِي البَيْعِ فقالَ: بشَرْطِ أنْ تُسَلِّمَنِي المبيعَ وتُمَكِّنَنِي مِنَ الانتفاعِ بهِ، فهذَانِ شرطانِ، صحيحانِ، فليسَ الحديثُ علَى إطْلاقِهِ، وإذَا لمْ يَكُنِ الحديثُ علَى إطلاقِهِ وجَبَ أنْ يُحْمَلَ على شرطيْنِ فاسديْنِ.

وأحسنُ ما يَنْطَبِقُ عليْهِ ذلكَ الحديثُ مسألةُ العِينَةِ، أنْ أَقُولَ: بِعْتُكَ هَذَا بمئةٍ

---

(١) أخرجه أبو داود: أبواب الإجارة، باب في الرجل يبيع ما ليس عنده، رقم (٣٥٠٤)، والترمذي: أبواب البيوع، باب ما جاء في كراهية بيع ما ليس عندك، رقم (١٢٣٤)، من حديث ابن عمرو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

وَكَذَلِكَ قَالَ أَحْمَدُ بْنُ الحُسَيْنِ بْنِ حَسَّانَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللهِ عَمَّنِ اشْتَرَى مَمْلُوكًا وَاشْـتَرَطَ: هُوَ حُرٌّ بَعْدَ مَوْتِي؟ قَالَ: هَـذَا مُدَبَّرٌ، فَجَوَّزَ اشْـتِرَاطَ التَّدْبِيرِ كَالعِتْـقِ. وَلِأَصْحَابِ الشَّافِعِـيِّ فِي شَرْطِ التَّدْبِيرِ خِلَافٌ، صَحَّحَ الرَّافِعِـيُّ أَنَّهُ لَا يَصِحُّ.

وَكَذَلِكَ جَوَّزَ اشْتِرَاطَ التَّسَرِّي، فَقَالَ أَبُو طَالِبٍ: سَأَلْتُ أَحْمَدَ عَنْ رَجُلٍ اشْتَرَى جَارِيَةً بِشَرْطِ أَنْ يَتَسَرَّى بِهَا، تَكُونُ نَفِيسَةً، يُحِبُّ أَهْلُهَا أَنْ يُتَسَرَّى بِهَا، وَلَا تَكُونُ لِلْخِدْمَةِ؟ قَالَ: لَا بَأْسَ بِهِ.

فَلَمَّا كَانَ التَّسَرِّي لِلْبَائِعِ وَلِلْجَارِيَةِ[١] فِيهِ مَقْصُودٌ صَحِيحٌ جَوَّزَهُ[٢].

= إلى سنةٍ بشرطِ أنْ تَبيعَنِي إيَّاهُ بثمانينَ نَقْدًا، فهذانِ الشرطانِ في البيعِ يُحرِّمُهما الشرعُ، فالصوابُ أنَّ المرادَ بالشرطيْنِ فِي بيعٍ: إمَّا مسألةُ العِينَةِ بعَيْنِهَا -كما اختارَهُ شَيْخُ الإسْلامِ وابنُ القَيِّمِ(١)- وإمَّا أنْ يُرادَ بهِ كُلُّ شرطيْنِ فاسديْنِ شَرْعًا. أمَّا شرطانِ صحيحانِ فإنَّ ضَمَّ أحدِهِمَا إلى الآخَرِ لا يُوجِبُ الفسادَ.

[١] في نُسْخَةٍ: لبائِعِ الجارِيَةِ.

[٢] علَى هذِهِ النُّسْخَةِ: يعْنِـي: أنَّ البائِعَ والجاريةَ اتَّفقَا علَى أنَّهُ إذَا باعَهَا يَبِيعُهَا للتَّسَرِّي لا للخِدْمَةِ، والمقصودُ هُنَا للبائِعِ والجارِيَةِ جميعًا.

أمَّا فِي النُّسخةِ الثانيةِ: فلمَّا كانَ التَّسَرِّي لبائِعِ الجارِيَةِ فيهِ مقصـودٌ صحيحٌ، فهُنَا المقصودُ للبائِعِ فقطْ، والجاريةُ مسكوتٌ عنْهَا، فالنُّسْخَتانِ صحيحتانِ.

---

(١) انظر: إغاثة اللهفان (١/ ٣٦٣).

وَكَذَلِكَ جَوَّزَ أَنْ يَشْتَرِطَ بَائِعُ الجَارِيَةِ وَنَحْوِهَا عَلَى المُشْتَرِي أَنَّهُ لَا يَبِيعُهَا لِغَيْرِ البَائِعِ، وَأَنَّ البَائِعَ يَأْخُذُهَا إِذَا أَرَادَ المُشْتَرِي بَيْعَهَا بِالثَّمَنِ الأَوَّلِ، كَمَا رَوَوْهُ عَنْ عُمَرَ وَابْنِ مَسْعُودٍ وَامْرَأَتِهِ زَيْنَبَ.

وَجِمَاعُ ذَلِكَ: أَنَّ المَبِيعَ الَّذِي يَدْخُلُ فِي مُطْلَقِ العَقْدِ بِأَجْزَائِهِ وَمَنَافِعِهِ يَمْلِكَانِ اشْتِرَاطَ الزِّيَادَةِ عَلَيْهِ[١].

كَمَا قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**مَنْ بَاعَ نَخْلًا قَدْ أُبِّرَتْ فَثَمَرَتُهَا لِلْبَائِعِ إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَ المُبْتَاعُ**» فَجَوَّزَ لِلْمُشْتَرِي اشْتِرَاطَ زِيَادَةٍ عَلَى مُوجَبِ العَقْدِ المُطْلَقِ، وَهُوَ جَائِزٌ بِالإِجْمَاعِ[٢].

وَيَمْلِكَانِ اشْتِرَاطَ النَّقْصِ مِنْهُ بِالِاسْتِثْنَاءِ كَمَا «نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنِ الثُّنْيَا إِلَّا أَنْ تُعْلَمَ» فَدَلَّ عَلَى جَوَازِهَا إِذَا عُلِمَتْ،........

---

[١] قولُهُ: «**يَمْلِكَانِ**» يعْنِي: البائعَ والمُشْتَرِيَ.

[٢] مُوجَبُ العَقْدِ المُطْلَقِ أنَّ النَّخْلَ إذَا أُبِّرَتْ فثَمَرتُها للبائِعِ؛ لأنَّ البائِعَ لَـمَّا أَبَّرَهَا عَمِلَ فيها عَمَلًا مِنْ صلاحِهَا، وتعلَّقَتْ نفسُهُ بهَا، فكانتِ الثمرةُ لهُ، وهذَا مِنْ حِكْمَةِ الشَّرْعِ.

مثالُ ذلكَ: بعتُ عليكَ نَخْلًا بأُصُولِهِ وفيهِ ثَمَرٌ قدْ أَبَّرْتُهُ -أيْ: لَقَّحْتُهُ بلقاحِ الفُحولِ- فالثَّمَرَةُ هُنَا لي أنَا أيُّها البائِعُ؛ لأنَّنِي عَمِلْتُ فيهِ عملًا تَحْصُلُ بهِ مصلحتُهُ؛ ولأنَّ نفسِي تَعَلَّقَتْ بهِ بسببِ عَمَلِي، فكانَ مِنَ الحِكْمَةِ أنْ يكونَ لي، لكنْ لوِ اشترطَهُ المُشْتَرِي -وهُوَ المُبتاعُ- فلهُ شَرْطُهُ، وهذَا الشَّرْطُ جائِزٌ مع أنَّهُ مُخالِفٌ للعَقْدِ المُطْلَقِ.

وَكَمَا اسْتَثْنَى جَابِرٌ ظَهْرَ بَعِيرِهِ إِلَى المَدِينَةِ[١].

وَقَدْ أَجْمَعَ المُسْلِمُـونَ فِيمَا أَعْلَمُهُ عَلَى جَوَازِ اسْتِثْنَاءِ الجُزْءِ الشَّائِعِ، مِثْلَ: أَنْ يَبِيعَهُ الدَّارَ إِلَّا رُبُعَهَا أَوْ ثُلُثَهَا، وَاسْتِثْنَاءِ الجُزْءِ المُعَيَّنِ إِذَا أَمْكَنَ فَصْلُهُ بِغَيْرِ ضَرَرٍ. مِثْلَ: أَنْ يَبِيعَهُ ثَمَرَ البُسْتَانِ إِلَّا نَخلَاتٍ بِعَيْنِهَا، أَوِ الثِّيَابَ أَوِ العَبِيدَ، أَوِ المَاشِيَةَ الَّتِي قَدْ رَأَيَاهَا، إِلَّا شَيْئًا مِنْهَا قَدْ عَيَّنَاهُ[٢].

---

[١] الثُّنْيَا، يعْنِي: الاسْتِثْنَاءَ، وهذَا مِثْلُ أَنْ يَبِيعَ عليكَ صُبْرَةَ -كومَةَ- هَذَا الطَّعامِ، إلَّا رُبُعَهَا مثلًا، فهذَا جائِزٌ.

فإِنْ كانَ عندِي كومَـةُ قَمْحٍ، فبِعْتُكَ هـذِهِ الكومةَ إلا عَـشَرَةَ أصْواعٍ منها، فالصحيحُ أنَّهُ يجوزُ، وقيلَ: لا يجوزُ؛ لأنَّ استثناءَ المَعْلُومِ مِنَ المجهولِ يُصَيِّرُهُ مَجْهُولًا، وهذَا المَذْهَبُ(١).

فإذا قُلْتُ: بِعْتُكَ هذِهِ الكومَـةَ إلَّا رُبُعَهَا، فهُوَ جائِـزٌ؛ لأَنَّهُ مشاعٌ، فإذا قُلْـتُ: إلَّا رُبُعَهَا فالباقي ثلاثةُ أرْباعٍ.

لكنْ إذَا قُلْتُ: إلَّا عَشَرَةَ أصْواعٍ وأخَذْنَا عشَرَةً فلا نَدْرِي ما الباقِي؟!

لكنِ الصحيحُ: أنَّهُ جائِزٌ متَى كانتِ الكومَةُ كثيرةً، ويُعْلَمُ أنَّ نسبةَ العَشَرَةِ منهَا العُشْرُ أوِ الرُّبُعِ، أوْ قريبًا مِنْ ذلكَ.

[٢] يعْنِي: الثُّنْيَا هُنا معلومةٌ، وقولُ المؤلِّفِ رَحِمَهُ اللَّهُ: **«إِذَا أَمْكَنَ فَصْلُهُ بِغَيْرِ ضَرَرٍ»** خرَجَ ما إذَا لَمْ يُمْكِنْ فصلُهُ إلَّا بضَرَرٍ، كما لوْ بِعْتَ عليْهِ العبدَ إلَّا عَيْنَهُ، فلَا يَصِحُّ؛ لأَنَّهُ لا يُمْكِنُ فصلُهُ إلَّا بضَرَرٍ.

---

(١) انظر: المغني (٦/ ١٧٢).

= فإنْ قالَ: بِعْتُكَ الشاةَ إلَّا رأْسَهَا، فهذَا يَصِحُّ؛ لأنَّ الرأسَ معروفٌ ومعلومٌ، لكنْ لوْ قالَ للمُشْتَرِي: أنَا لا أَبِيعُ عليكَ مُرورَ الغذاءِ مِنْ عندِ الرأسِ الَّذِي لي إلَّا بأُجْرَةٍ، فكلَّمَا دخلتْ لُقْمَةٌ مِنَ العَلَفِ أوْ شربةٌ مِنَ الماءِ فعليكَ دِرْهَمٌ، فهذَا لا يجوزُ.

وهُوَ يُشْبِهُ ما يُذْكَرُ عنْ جُحَا، يقالُ: إنَّهُ باعَ علَى شخصٍ دارًا، وكانَ الشخصُ يقولُ لهُ: بِعْنِي دارِكَ وهُوَ يأبَى عليهِ؛ لأنَّهُ يُحِبُّ دارَهُ، فقالَ: بِعْنِيهَا، بِعْنِيهَا، فقالَ: أَبِيعُكَ إيَّاها لكنْ بشرطٍ: أَسْتَثْنِي فيها وَتَدًا -والوتَدُ: عبارةٌ عنْ عُودٍ يُرْكَزُ فِي الدارِ تُعَلَّقُ عليْهِ الثيابُ ويُعَلَّقُ عليْهِ كُلُّ شيءٍ- ولهَذَا لـمَّا كانَ النَّاسُ يعرفونَ الأوتادَ قديمًا كانُوا يقولونَ: الوتَدُ بمنزلةِ المَنْزِلِ، أيْ: بمنزلةِ غُرْفَةٍ، يُمْكِنُكَ أنْ تَمْلَأَهُ مِنْ كُلِّ شيءٍ يُعَلَّقُ فيهِ، فقالَ المُشْتَرِي: الوَتَدُ فقطْ؟! قالَ: نَعَمْ، أبيعُ عليكَ الدارَ إلَّا الوَتَدَ، فقالَ: لا بَأْسَ، أنَا أُعْطِيكَ الوَتَدَ، فباعَ عليْهِ البيتَ إلَّا وَتَدًا منهُ، فماذا كانَ يَصْنَعُ جُحَا؟

صارَ يأْتِي بالجِيَفِ والقاذوراتِ وغيْرِهَا ويُعَلِّقُهَا بهذَا الوَتَدِ، فتألَّمَ صاحبُ البيتِ وقالَ: خُذْهُ بمَا تُرِيدُ واكْفِني شَرَّكَ.

فصاحِبُ الشاةِ الَّذِي اسْتَثْنَى رأْسَهَا وقالَ للمُشتَرِي: لا يُمْكِنُ أنْ يَدْخُلَ معَ هَذَا الرأسِ شيءٌ مِنَ الطَّعامِ إلَّا بأُجْرَةٍ، نقولُ: هَذَا لا يَجُوزُ ولَا يَصِحُّ، لكنْ كيفَ يعملُ؟

يقولُ العَلماءُ: إنْ شَرَطَ البائعُ علَى المُشْتَرِي ذبْحَهَا وجَبَ عليْهِ أنْ يَذْبَحَهَا ويُعْطِيَهُ رأْسَهَا، وإلَّا فإنَّهُ يَجِبُ أنْ يَذْبَحَهَا على قَوْلٍ، وعلَى القولِ الثاني لا يَجِبُ ويَبْقَى الرأسُ ومتَى ذُبِحَتْ أخذَهَا.

وَاخْتَلَفُوا فِي اسْتِثْنَاءِ بَعْضِ الْمَنْفَعَةِ، كَسُكْنَى الدَّارِ شَهْرًا، أَوِ اسْتِخْدَامِ العَبْدِ شَهْرًا، أَوْ رُكُوبِ الدَّابَّةِ مُدَّةً مُعَيَّنَةً، أَوْ إِلَى بَلَدٍ بِعَيْنِهِ، مَعَ اتِّفَاقِ الفُقَهَاءِ الْمَشْهُورِينَ وَأَتْبَاعِهِمْ وَجُمْهُورِ الصَّحَابَةِ عَلَى أَنَّ ذَلِكَ قَدْ يَقَعُ[١] كَمَا إِذَا اشْتَرَى أَمَةً مُزَوَّجَةً فَإِنَّ مَنْفَعَةَ بُضْعِهَا الَّتِي يَمْلِكُهَا الزَّوْجُ لَمْ تَدْخُلْ فِي العَقْدِ، كَمَا اشْتَرَتْ عَائِشَةُ بَرِيرَةَ وَكَانَتْ مُزَوَّجَةً، لَكِنْ هِيَ اشْتَرَتْهَا بِشَرْطِ العِتْقِ، فَلَمْ تَمْلِكِ التَّصَرُّفَ فِيهَا إِلَّا بِالعِتْقِ، وَالعِتْقُ لَا يُنَافِي نِكَاحَهَا[٢].

الخُلاصةُ: إذَا اسْتَثْنَى مِنْ شيءٍ مُعَيَّنٍ جُزْءًا لا يُمْكِنُ فَصْلُهُ إِلَّا بضَرَرٍ فهذَا لَا يَصِحُّ، وإنِ اسْتَثْنَى جُزْءًا يُمْكِنُ فَصْلُهُ فلا بَأْسَ.

فإنْ قالَ قائِلٌ: فهلْ يجوزُ أنْ يَسْتَثْنِيَ مِنَ الشاةِ الكُلْيَةَ مثلًا؟

فالجوابُ: الكُلْيَةُ خَفِيَّةٌ ليستْ معلومةً، ولكنِ الرأسُ والأكارعُ والأَلْيَةُ معلومةٌ مُشاهدةٌ، فلا يجوزُ اسْتثناءُ الشَّيْءِ الخَفِيِّ، لكنْ هُناكَ رأيٌ -إنْ لمْ أكُنْ مُتوَهِّمًا- أنَّ الأجزاءَ المعلومةَ كالكَرِشِ والكَبِدِ والرِّئَةِ والقَلْبِ والكُلْيَةِ وإنْ كانتْ مُسْتَتِرَةً يجوزُ اسْتِثْناؤُهَا؛ لأنَّ الاختلافَ فِيهَا يَسِيرٌ، حتَّى علَى خِلافِ ما يُتَوَقَّعُ فهُوَ يَسِيرٌ.

[١] في نُسْخَةٍ: قدْ يَنْفَعُ.

[٢] قِصَّةُ بَرِيرَةَ: هلْ فِيهَا اشتراطُ العِتْقِ، نقولُ: هُوَ لمْ يُشْتَرَطْ لَفْظًا لكنْ ضِمْنًا؛ لأنَّ بَرِيرَةَ قدْ كاتَبَتْ أَهْلَهَا؛ ولأنَّ عائِشَةَ قالتْ: أَشْتَرِيهَا علَى أنْ يَكُونَ الولاءُ لي، فقدْ دَخَلَ الجميعُ علَى أَنَّهَا سَوْفَ تُعْتَقُ، ثُمَّ إنَّ الكِتابةَ عقدٌ لازِمٌ بالنسبةِ للسَّيِّدِ، لا يُمْكِنُ للسَّيِّدِ أنْ يَفْسَخَ عَقْدَ الكِتابَةِ.

فَلِذَلِكَ كَانَ ابْنُ عبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا -وَهُوَ مِمَّنْ رَوَى حَدِيث بَرِيرَةَ- يَرَى أَنَّ بَيْعَ الأَمَةِ طَلَاقُهَا مَعَ طَائِفَةٍ مِنَ الصَّحَابَةِ؛ تَأْوِيلًا لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلنِّسَآءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ﴾ [النساء:٢٤] قَالُوا: فَإِذَا ابْتَاعَهَا أَوِ اتَّهَبَهَا أَوْ وَرِثَهَا فَقَدْ مَلَكَتْهَا يَمِينُهُ، فَتُبَاحُ لَهُ، وَلَا يَكُونُ ذَلِكَ إِلَّا بِزَوَالِ مِلْكِ الزَّوْجِ.

وَاحْتَجَّ بَعْضُ الفُقَهَاءِ عَلَى ذَلِكَ بِحَدِيثِ بَرِيرَةَ، فَلَمْ يَرْضَ أَحْمَدُ هَذِهِ الحُجَّةَ؛ لِأَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ رَوَاهُ وَخَالَفَهُ؛ وَذَلِكَ -وَاللهُ أَعْلَمُ- لِمَا ذَكَرْتُهُ مِنْ أَنَّ عَائِشَةَ لَمْ تَمْلِكْ بَرِيرَةَ مِلْكًا مُطْلَقًا[١].

---

[١] هَذَا الحديثُ فيهِ أنَّ ابْنَ عبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا رواهُ وخالفَهُ(١)، فإنَّ بَرِيرَةَ لَمْ يَنْفَسِخْ نِكاحُهَا مِنْ زَوْجِهَا مُغِيثٍ؛ ولهَذَا خيَّرَهَا النَّبِيُّ -صَلَّى اللهُ عليْهِ وعلَى آلِهِ وَسَلَّمَ-.

وفيهِ دليلٌ علَى أنَّ العِبْرَةَ بمَا رَوَى الصَّحابِيُّ لا بمَا رَأَى؛ لأنَّ ما رَواهُ نُقِلَ عنْ مَعْصُومٍ ومَا رآهُ رَأْيٌ عنْ غيْرِ مَعْصُومٍ، قابِلٌ للخطأِ وقابِلٌ للصَّوابِ، فهذَا الصَّحابِيُّ ومَنْ بَعْدَهُ مِنْ بابٍ أَوْلَى، فإذا كانَ الصَّحابِيُّ وقولُهُ حُجَّةٌ إذَا خَالفَ مَا رَواهُ اطُّرِحَ قَوْلُهُ وأُخِذَ بمَا رَواهُ فمَنْ دُونَهُ مِنْ بابٍ أَوْلَى.

فإذَا قالَ قائِلٌ: كيفَ يَرْوِيهِ ويُخالِفُهُ؟

قُلْنَا: أسبابُ المُخالفةِ كثيرةٌ، منْهَا: أنْ يَكُونَ نَسِيَ، والنِّسيانُ يَرِدُ علَى الإنْسانِ.

ومنْهَا: أنْ يَكُونَ تأوَّلَ الحديثَ إمَّا علَى حالٍ مُعَيَّنَةٍ أوْ علَى أنَّ هُناكَ نصًّا يُخالِفُهُ، كما فِي هَذَا الحديثِ؛ فإنَّ قَوْلَهُ تعالَى: ﴿إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ﴾ [النساء:٢٤] يدُلُّ أنَّ

---

(١) خالفه بقوله: «بيع الأمة طلاقها»؛ أخرجه سعيد بن منصور في السنن رقم (١٩٤٧).

= مِلْكَ اليمينِ للمالِكِ، عَيْنًا ومَنْفَعَةً، ولا يُمْكِنُ أنْ يَسْتَبِيحَ الفَرْجَ رَجُلانِ: المالِكُ والزَّوْجُ، فإذَا بِيعَتِ الأَمَةُ المُزَوَّجَةُ زالَ مِلْكُ الزَّوْجِ لمَنْفَعَةِ بُضْعِهَا، وهذَا تأْوِيلٌ، لكنَّهُ تأويلٌ خطأٌ؛ لأنَّهُ مُخالِفٌ للسُّنَّةِ الصحيحةِ الصريحةِ فِي أنَّ بَيْعَ الأمةِ لا يكونُ فَسْخًا لِنكَاحِهَا، فإذا باعَ الإنْسانُ أمتَهُ وهيَ مُتَزَوِّجَةٌ مِنْ زَوْجٍ فالزَّواجُ باقٍ علَى حالِهِ، ولا تَحِلُّ للسَّيِّدِ الجديدِ، كما لا تَحِلُّ للسَّيِّدِ الأوَّلِ.

فإنْ قالَ قائِلٌ: هلْ يَصْلُحُ الطَّلاقُ إلَّا مِنَ الزَّوْجِ؟

فالجَوابُ: لا يَصْلُحُ إلَّا مِنَ الزَّوْجِ، إلَّا بأسبابٍ، فلوْ كانَ الزَّوْجُ مَعِيبًا فتَفْسَخُ، وهذَا ليسَ بيدِ الزَّوْجِ، بلْ بِيَدِ الزَّوْجَةِ، وكذلكَ إذَا عَتَقَتْ فقدْ تحَرَّرَتْ، فإذا كانَ زَوْجُهَا عَبْدًا فإنْ أرادتْ فَسْخَ العَقْدَ فلهَا ذلكَ؛ ولهَذَا خيَّرَهَا النَّبِيُّ ﷺ قالَ: اخْتارِي؛ فأنتِ الآنَ حُرَّةٌ، فاختارَتْ نَفْسَهَا، وقدْ تقدَّم هذَا.

وقُلْنَا: إنَّ النَّبِـيَّ ﷺ اتَّخَذَ مِنْ ذلكَ عَجَبًا، وكانَ مُغِيثٌ يَتْبَعُهَا فِي أسواقِ المدينةِ يَبْكِي، حتَّـى اسْتَشْفَعَ بالنَّبِيِّ -صَلَّى اللهُ عليْهِ وعلَى آلِهِ وَسَلَّمَ- وشَفَعَ، وقالتْ لهُ: إنْ كُنْتَ تَأْمُرُنِي فسَمْعًا وطاعةً، وإنْ كُنْتَ شَافِعًا فلا حاجةَ لي فيهِ، فقالَ: «**بَلْ أَنَا شَافِعٌ**» قالتْ: لا حاجَةَ لِي فيهِ[1].

لكنِ الطَّلاقُ لا يَمْلِكُهُ إلَّا الزَّوْجُ، والظِّهارُ لا يَمْلِكُهُ إلَّا الزَّوْجُ؛ ولهَذَا لوْ قالتِ المرأةُ لزَوْجِهَا: أنتَ عليَّ كظهْرِ أَبِي، فهُوَ يمينٌ، وحُكْمُهُ حُكْمُ اليمينِ، فتُكَفِّرُ كفَّارةَ يمينٍ، وتُمَكِّنُ زَوْجَهَا مِنْ نفسِهَا.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الطلاق، باب شفاعة النبي ﷺ في زوج بريرة، رقم (٥٢٨٣)، من حديث ابن عباس رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا.

فالحاصِلُ أنَّ هـذِهِ القاعِدَةَ مُهِمَّةٌ جِدًّا، ونسمعُ مِنْ بعـضِ الفُقهاءِ مَنْ يقـولُ: وقدْ فسَّرَهُ بذلكَ وهُوَ راوِيهِ وأعلمُ بمعناهُ، مثلَ قوْلِهِمْ فِي حديثِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «**صُومُوا لِرُؤْيَتِهِ وَأَفْطِرُوا لِرُؤْيَتِهِ، فَإِنْ غُمَّ عَلَيْكُمْ فَاقْدُرُوا لَهُ**»[1].

قالُوا: معْنَى: اقْدُروا لهُ، أيْ: ضَيِّقُوا عليْهِ؛ مِنْ قولِهِ تعالَى: ﴿وَمَن قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُۥ﴾ [الطّلاق:٧] أي: ضُيِّقَ، قالُوا: والدليلُ عَلَى أنَّ هَذَا هُوَ المعْنَـى أنَّ ابْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إذَا كانتْ ليلةُ الثلاثِينَ مِنْ شَعْبانَ أرْسَلَ مَنْ يرَى الهلالَ، فإنْ كانتْ صَحْوًا ورَجَعَ وقالَ: لمْ أَرَهُ، أَصْبَحَ مُفْطِرًا، وإنْ رآهُ أصْبحَ صائِمًا، وإنْ لمْ يَرَهُ لغَيْمٍ أوْ قَتَرٍ أصْبَحَ صائِمًا؛ لِيُضَيِّقَ علَى الشَّهْرِ السابِقِ، فإذا ضَيَّقَ عليْهِ بجعلهُ تِسْعَةً وعِشْرِينَ يومًا، قالُوا: وهُوَ رَاوِي الحديثِ وأعْلَمُ بمعناهُ.

فنقولُ: نَعَمْ، لا شكَّ أنَّ الصحابةَ أعلمُ بمعْنَى أقْوالِ الرسولِ -صَلَّى اللهُ عليْهِ وعلَى آلِهِ وَسَلَّمَ- مِنْ غيرِهِمْ، لكنْ إذَا جاءَ ما يُخالِفُ هَذَا التفسيرَ عنِ النَّبِيِّ -صَلَّى اللهُ عليْهِ وعلَى آلِهِ وَسَلَّمَ- فلا قِيمَةَ لهذَا التفسيرِ، فإذا كانَ النَّبِيُّ ﷺ قَالَ: «**إِنْ غُمَّ عَلَيْكُمْ فَأَكْمِلُوا العِدَّةَ ثَلَاثِينَ**»[2] وفِي رِوايَةٍ: «**عِدَّةَ شَعْبَانَ**»[3] فهلْ بعدَ هَذَا التَّصْرِيحِ مَذْهَبٌ؟!

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الصوم، باب: هل يقال رمضان أو شهر رمضان، ومن رأى كله واسعا، رقم (١٩٠٠)، ومسلم: كتاب الصيام، باب وجوب صوم رمضان لرؤية الهلال والفطر لرؤية الهلال، وأنه إذا غم في أوله أو آخره أكملت عدة الشهر ثلاثين يوما، رقم (١٠٨٠)، من حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الصوم، باب قول النبي ﷺ: «**إذا رأيتم الهلال فصوموا وإذا رأيتموه فأفطروا**»، رقم (١٩٠٧) من حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٣) أخرجه البخاري: كتاب الصوم، باب قول النبي ﷺ: «**إذا رأيتم الهلال فصوموا، وإذا رأيتموه فأفطروا**»، رقم (١٩٠٩)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

ثُمَّ الفُقَهَاءُ قَاطِبَةً وَجُمْهُورُ الصَّحَابَةِ عَلَى أَنَّ الأَمَةَ المُزَوَّجَةَ إِذَا انْتَقَلَ المِلْكُ فِيهَا -بِبَيْعٍ أَوْ هِبَةٍ أَوْ إِرْثٍ أَوْ نَحْوِ ذَلِكَ، وَكَانَ مَالِكُهَا مَعْصُومَ المِلْكِ- لَمْ يَزُلْ عَنْهَا مِلْكُ الزَّوْجِ، وَمَلَكَهَا المُشْتَرِي وَنَحْوُهُ إِلَّا مَنْفَعَةَ البُضْعِ.

وَمِنْ حُجَّتِهِمْ: أَنَّ البَائِعَ نَفْسَهُ لَوْ أَرَادَ أَنْ يُزِيلَ مِلْكَ الزَّوْجِ لَمْ يُمْكِنْهُ ذَلِكَ، فَالمُشْتَرِي الَّذِي هُوَ دُونَ البَائِعِ لَا يَكُونُ أَقْوَى مِنْهُ[١].

وَلَا يَكُونُ المِلْكُ الثَّابِتُ لِلْمُشْتَرِي أَتَمَّ مِنَ البَائِعِ، وَالزَّوْجُ مَعْصُومٌ لَا يَجُوزُ الاِسْتِيلَاءُ عَلَى حَقِّهِ، بِخِلَافِ المَسْبِيَّةِ، فَإِنَّ فِيهَا خِلَافًا لَيْسَ هَذَا مَوْضِعَهُ؛ لِكَوْنِ أَهْلِ الحَرْبِ تُبَاحُ دِمَاؤُهُمْ وَأَمْوَالُهُمْ، وَكَذَلِكَ مَا مَلَكُوهُ مِنَ الأَبْضَاعِ.

وَكَذَلِكَ فُقَهَاءُ الحَدِيثِ وَأَهْلُ الحِجَازِ مُتَّفِقُونَ عَلَى أَنَّهُ إِذَا بَاعَ شَجَرًا قَدْ بَدَا ثَمَرُهُ -كَالنَّخْلِ المُؤَبَّرِ- فَثَمَرُهُ لِلْبَائِعِ مُسْتَحَقُّ الإِبْقَاءِ إِلَى كَمَالِ صَلَاحِهِ، فَيَكُونُ البَائِعُ قَدِ اسْتَثْنَى مَنْفَعَةَ الشَّجَرِ إِلَى كَمَالِ الصَّلَاحِ. وَكَذَلِكَ بَيْعُ العَيْنِ المُؤَجَّرَةِ -كَالدَّارِ وَالعَبْدِ- عَامَّتُهُمْ يُجَوِّزُهُ، وَيَمْلِكُهُ المُشْتَرِي دُونَ المَنْفَعَةِ الَّتِي لِلْمُسْتَأْجِرِ[٢].

---

[١] المُشْتَرِي دُونَ البائِعِ؛ لأَنَّ مِلْكَهَ للمَبِيعِ فَرْعٌ عنْ مِلْكِ البائِعِ.

[٢] بَيْعُ المُسْتَأْجِرِ جائِزٌ، وصُورتُهُ: إِذَا كانَ لي بَيْتٌ أَجَّرْتُهُ لزيْدٍ لِمُدَّةِ سَنةٍ، فبِعْتُهُ قَبْلَ تَمامِ السَّنَةِ، فيجوزُ، ومنفعةُ الإجارَةِ الَّتِي تمَّ عليْهَا العَقْدُ لا يَزُولُ عنْهَا مِلْكُ المُسْتَأْجِرِ؛ لأَنَّ حقَّهُ سابِقٌ.

ولكنْ هلِ الأُجْرَةُ تكـونُ كلُّهَا للبائِعِ، أوْ تكونُ للمُشْـتَرِي، أوْ تَتَقَسَّطُ بعضُهَا للبائِعِ وبعضُهَا للمُشْتَرِي؟

فَفُقَهَاءُ الحَـدِيثِ كَأَحْمَدَ وَغَيْرِهِ يُجَـوِّزُونَ اسْتِثْنَاءَ بَعْضِ مَنْفَعَةِ العَقْدِ كَمَا فِي صُوَرِ الوِفَاقِ، وَكَاسْتِثْنَاءِ بَعْضِ أَجْزَائِهِ مُعَيَّنًا وَمُشَاعًا، وَكَذَلِكَ يُجَوِّزُونَ اسْتِثْنَاءَ بَعْضِ أَجْزَائِهِ مُعَيَّنًا، إِذَا كَانَتِ العَادَةُ جَارِيَةً بِفَصْلِهِ كَبَيْعِ الشَّاةِ وَاسْتِثْنَاءِ بَعْضِهَا، كَسَوَاقِطِهَا مِنَ الرَّأْسِ وَالجِلْدِ وَالأَكَارِعِ.

وَكَذَلِكَ الإِجَارَةُ فَإِنَّ العَقْدَ المُطْلَقَ يَقْتَضِي نَوْعًا مِنَ الانْتِفَاعِ فِي الإِجَارَاتِ المُقَدَّرَةِ بِالزَّمَانِ، كَمَا لَوِ اسْتَأْجَرَ أَرْضًا لِلزَّرْعِ، أَوْ حَانُوتًا لِتِجَارَةٍ فِيهِ أَوْ صِنَاعَةٍ، أَوْ أَجِيرًا لِخِيَاطَةٍ أَوْ بِنَاءٍ وَنَحْوِ ذَلِكَ، فَإِنَّهُ لَوْ زَادَ عَلَى مُوجَبِ العَقْدِ المُطْلَقِ أَوْ نَقَصَ عَنْهُ: فَإِنَّهُ يَجُوزُ بِغَيْرِ خِلَافٍ أَعْلَمُهُ فِي النِّكَاحِ، فَإِنَّ العَقْدَ المُطْلَقَ يَقْتَضِي مِلْكَ الاِسْتِمْتَاعِ المُطْلَقِ الَّذِي يَقْتَضِيهِ العُرْفُ حَيْثُ شَاءَ وَمَتَى شَاءَ، فَيَنْقُلُهَا إِلَى حَيْثُ شَاءَ إِذَا لَمْ يَكُنْ فِيهِ ضَرَرٌ إِلَّا مَا اسْتُثْنِيَ مِنَ الاِسْتِمْتَاعِ المُحَرَّمِ، أَوْ كَانَ فِيهِ ضَرَرٌ فَإِنَّ العُرْفَ لَا يَقْتَضِيهِ وَيَقْتَضِي مِلْكًا لِلْمَهْرِ الَّذِي هُوَ مَهْرُ المِثْلِ[١].

وَمِلْكَهَا لِلِاسْتِمْتَاعِ فِي الجُمْلَةِ، فَإِنَّهُ لَوْ كَانَ مَجْبُوبًا أَوْ عِنِّينًا[٢].................

= فالجَوابُ: إذَا لَمْ يَكُنْ شَرْطٌ فهيَ للمُشْتَرِي مِنْ حِينِ عَقْدِ البيعِ، ومَا قَبْلَ ذلكَ فللبائِعِ، فللمُشترِي قِسْطُهُ مِنَ الأُجْرَةِ مِنْ حِينِ العَقْدِ، والقِسْطُ علَى حَسَبِ الحالِ، فقدْ تَتَغَيَّرُ المواسِمُ وتَتَغَيَّرُ الأُجْرَةُ.

[١] قولُهُ: «**وَيَقْتَضِي مِلْكًا لِلْمَهْرِ**» معطوفٌ علَى قولِهِ: «**يَقْتَضِي مِلْكَ الِاسْتِمْتَاعِ**» فيقْتَضِي مِلْكَ الاستمتاعِ للزَّوْجِ، ومِلْكَ المَهْرِ للزَّوْجَةِ.

[٢] المَجْبُوبُ: مَقْطُوعُ الذَّكَرِ. والعِنِّينُ: مَنْ لا يستطيعُ الجِماعَ.

ثَبَتَ لَهَا الفَسْخُ عِنْدَ السَّلَفِ وَالفُقَهَاءِ المَشَاهِيرِ، وَلَوْ آلَى مِنْهَا ثَبَتَ لَهَا فِرَاقُهُ إِذَا لَمْ يَفِئْ بِالكِتَابِ وَالإِجْمَاعِ، وَإِنْ كَانَ مِنَ الفُقَهَاءِ مَنْ لَا يُوجِبُ عَلَيْهِ الوَطْءَ وَقَسْمَ الِابْتِدَاءِ، بَلْ يَكْتَفِي بِالبَاعِثِ الطَّبِيعِيِّ، كَمَذْهَبِ أَبِي حَنِيفَةَ وَالشَّافِعِيِّ وَرِوَايَةٍ عَنْ أَحْمَدَ، فَإِنَّ الصَّحِيحَ مِنْ وُجُوهٍ كَثِيرَةٍ: أَنَّهُ يَجِبُ عَلَيْهِ الوَطْءُ وَالقَسْمُ كَمَا دَلَّ عَلَيْهِ الكِتَابُ وَالسُّنَّةُ وَآثَارُ الصَّحَابَةِ وَالِاعْتِبَارُ[١].

---

[١] وأمَّا الاعتمادُ علَى الطبيعةِ فهذَا غيْرُ صحيحٍ، فهمْ يقولونَ: لَا يَجِبُ الوطءُ علَى الزَّوْجِ، ولا نقولُ: إنَّهُ واجِبٌ عليكَ اكتفاءً بالباعِثِ الطبيعيِّ، فكلُّ إنسانٍ يُرِيدُ الجماعَ، ولا نقولُ أيضًا: يَجِبُ عليكَ القَسْمُ ابْتِدَاءً إذَا تَزَوَّجْتَ بِكْرًا فتبْقَى عِنْدَهَا سَبْعًا؛ لأنَّ هَذَا أمْرٌ تَبْعَثُ عليهِ الطبيعةِ أنَّهُ يَبْقَى عندَ هذِهِ البِكْرِ الَّتِي تَجَدَّدَ نِكاحُهَا، لكنْ هَذَا غيرُ صحيحٍ؛ لأنَّنا لوِ اعْتَمَدْنَا علَى الباعِثِ الطبيعيِّ لكانَ النَّاسُ يختلفونَ، فربَّما هَذَا الرَّجُلُ لا يَشْبَعُ مِنَ البِكْرِ بسبعةِ أيَّامٍ، ويقولُ: لا يُشبِعُهُ إلَّا سبعونَ يَوْمًا، فلا نقولُ: لكَ الباعِثُ الطبيعيُّ.

وربَّما يكونُ رَجَلٌ ليسَ بذاكَ الرَّجُلِ بالنسبةِ للمرأةِ، إمَّا لعيبٍ فيهِ شخصِيًّا أوْ لأنَّهُ لمْ يُحِبَّهَا مثلًا، ويقولُ: لا أَجْلِسُ عندَهَا سَبْعَةَ أيَّامٍ، ولا تَسْتَحِقُّ، فسبعُ ساعاتٍ فِيهَا بَرَكَةٌ، فلا نكْتَفِي بهذَا الوازِعِ الطبيعيِّ، هَذَا وإنْ كانَ بعضُ العلماءِ -نسألُ اللهَ العافِيَةَ، وعفَا اللهُ عنَّا وعنهُمْ- يعتَمِدُهَا فِي أُمورٍ كثيرةٍ إيجابًا وسلبًا.

وَنَظِيرُ ذَلكَ مَنْ قالَ: إنَّ اللِّواطَ ليسَ فيهِ تعزيرٌ وليسَ فيهِ حدٌّ، ولا يُقالُ للإنسانِ شَيْءٌ؛ اعْتِبارًا بالوازِعِ الطبيعيِّ، فكُلُّ إنسانٍ لا يُرِيدُ اللِّواطَ، فاعتبارًا بهذَا الوازِعِ الطبيعيِّ لا يَحتاجُ أنْ نُعاقِبَهُ؛ لأنَّ الفِطْرَةَ تأْبَى ذلكَ، ويَنْتَهِي الأمرُ.

وَهَلْ: يَتَقَدَّرُ الوَطْءُ الوَاجِبُ بِمَرَّةٍ كُلَّ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ، اعْتِبَارًا بِالإِيلَاءِ، أَوَ يَجِبُ أَنْ يَطَأَهَا بِالمَعْرُوفِ كَمَا يُنْفِقُ عَلَيْهَا بِالمَعْرُوفِ؟ فِيهِ خِلَافٌ فِي مَذْهَبِ أَحْمَدَ وَغَيْرِهِ.

وَالصَّحِيحُ الَّذِي يَدُلُّ عَلَيْهِ أَكْثَرُ نُصُوصِ أَحْمَدَ، وَعَلَيْهِ أَكْثَرُ السَّلَفِ: أَنَّ مَا يُوجِبُهُ العَقْدُ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنَ الزَّوْجَيْنِ عَلَى الآخَرِ كَالنَّفَقَةِ وَالِاسْتِمْتَاعِ وَالمَبِيتِ لِلْمَرْأَةِ وَكَالِاسْتِمْتَاعِ لِلزَّوْجِ، لَيْسَ بِمُقَدَّرٍ، بَلِ المَرْجِعُ فِي ذَلِكَ إِلَى العُرْفِ، كَمَا دَلَّ عَلَيْهِ الكِتَابُ فِي مِثْلِ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَلَهُنَّ مِثْلُ ٱلَّذِى عَلَيْهِنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾ [البقرة:٢٢٨] وَالسُّنَّةُ فِي مِثْلِ قَوْلِهِ ﷺ لِهِنْدَ: «خُذِي مَا يَكْفِيكِ وَوَلَدَكِ بِالمَعْرُوفِ».

= قالُوا: ولذلكَ أوْجَبَ اللهُ الحدَّ فِي الخَمْرِ؛ لأنَّ النُّفوسَ تَشْتَهِيهِ، ولمْ يُوجِبِ الحدَّ فِي شُرْبِ البولِ؛ لأنَّ النُّفوسَ لا تَشْتَهِيهِ، وأوْجَبَ الحدَّ فِي الزِّنَا؛ لأنَّ فرْجَ المرأةِ يَشْتَهِيهِ الرَّجُلُ، ولا يَجِبُ الحدُّ ولا التَّعْزِيرُ باللِّواطِ؛ لأنَّ الرَّجُلَ لا يَشْتَهِيهِ.

إذنْ: تبيَّنَ أنَّ الاعتمادَ علَى مُقْتَضَى الطبيعَةِ اعتمادٌ باطِلٌ فاسدٌ، والاعتمادُ فِي مِثْلِ هذِهِ الأُمورِ علَى الشَّرْعِ، واللهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ قدْ يَقْلِبُ الطَّبِيعَةَ -والعياذُ باللهِ- ﴿أَتَأْتُونَ ٱلذُّكْرَانَ مِنَ ٱلْعَٰلَمِينَ ﴿١٦٥﴾ وَتَذَرُونَ مَا خَلَقَ لَكُمْ رَبُّكُم مِّنْ أَزْوَٰجِكُم﴾ [الشعراء:١٦٥-١٦٦] هَذَا شيءٌ يُسْتَغْرَبُ؛ ولهَذَا -نسألُ اللهَ العافِيةَ- الَّذِي يُبْتَلَى بهذَا الأمْرِ تَجِدُهُ يَعْزِفُ عنِ النِّساءِ، ولا يَشْتَهِي النِّساءَ، حتَّى وإنْ كانتْ زوجَتُهُ أَجْمَلَ النِّساءِ، وأشبَّ النِّساءِ، وأصحَّ النِّساءِ، فلا يلتفِتُ إليْهَا؛ لأنَّهُ نُكِسَتْ طَبِيعَتُهُ -نسألُ اللهَ العافِيَةَ- وفِطْرَتُهُ.

إذنِ: اعتمادُ هَؤُلاءِ فِي إسْقاطِ وُجوبِ الجماعِ، أوْ وُجوبِ القَسْمِ الابْتدائِيِّ علَى الباعِثِ الطبيعيِّ اعتمادٌ فاسِدٌ باطِلٌ، بلِ الاعْتمادُ علَى مَا جاءَ بهِ الشَّرْعُ.

وَإِذَا تَنَازَعَ الزَّوْجَانِ فِيهِ فَـرَضَ الحَاكِمُ بِاجْتِهَادِهِ، كَمَا فَـرَضَتِ الصَّحَابَةُ مِقْدَارَ الوَطْءِ لِلزَّوْجِ بِمَـرَّاتٍ مَعْدُودَةٍ، وَمَـنْ قَدَّرَ مِنْ أَصْحَابِ أَحْمَـدَ الوَطْءَ المُسْتَحَقَّ، فَهُوَ كَتَقْدِيرِ الشَّافِعِيِّ النَّفَقَةَ؛ إِذْ كِلَاهُمَا تَحْتَاجُهُ المَرْأَةُ وَيُوجِبُهُ العَقْدُ.

وَتَقْدِيرُ ذَلِكَ ضَعِيـفٌ عِنْدَ عَامَّةِ الفُقَهَاءِ، بَعِيدٌ عَنْ مَعَانِي الكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَالِاعْتِبَارِ، وَالشَّافِعِيُّ إِنَّمَا قَدَّرَهُ طَرْدًا لِلْقَاعِدَةِ الَّتِي ذَكَرْنَاهَا عَنْهُ مِنْ نَفْيِهِ لِلْجَهَالَةِ فِي جَمِيعِ العُقُودِ؛ قِيَاسًا عَلَى المَنْعِ مِنْ بَيْعِ الغَرَرِ، فَجَعَلَ النَّفَقَةَ المُسْتَحَقَّةَ بِعَقْدِ النِّكَاحِ مُقَدَّرَةً طَرْدًا لِذَلِكَ، وَقَدْ تَقَدَّمَ التَّنْبِيهُ عَلَى هَذَا الأَصْلِ[1].

---

[١] الصحيحُ مَا ذَهَبَ إليهِ شيخُ الإسلامِ رَحِمَهُ اللَّهُ أَنَّهُ لا يَتَقَدَّرُ بأَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ؛ لأنَّ التقييدَ بأربعةِ أشْهُرٍ إنَّما هُوَ لِمَنْ آلَى -أيْ: حَلَفَ أنْ لا يُجامِعَ زَوْجَتَهُ- فنقولُ: لكَ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ، إنْ جامَعْتَ وإلَّا فطَلِّقْ، أمَّا معَ عدمِ وُجودِ السَّببِ -وهوَ: الإيلاءُ- فإنَّ الواجِبَ أنْ يُعاشِرَهَا بالمعروفِ، لكنْ علَى قَوْلِ الَّذينَ يُقَدِّرُونَ بأربعةِ أشْهُرٍ لا يَجِبُ علَى الزَّوْجِ أنْ يَطَأَ زوجتَهُ إلَّا ثلاثَ مرَّاتٍ فِي السَّنَةِ.

فإذَا رأتْ هِلالَ المُحَرَّمِ جامَعَهَا، وإذَا رأتْ هِلالَ جُمادى الأُولَى جامَعَهَا، وإذَا رأتْ هِلالَ رَمَضَانَ جامَعَهَا، فتُصْبِحُ كلَّما جاءَ هِلالٌ تَنْظُرُ: اللَّهُمَّ أهِلَّهُ علَيْنَا، فمَنْ يختارُ هَذَا القَوْلَ؟! لا سيَّما إذَا كانتِ المرأةُ شابَّةً، فهلْ يَكْفِيهَا أنْ يُقَدَّرَ بأربعَةِ أشْهُرٍ؟!

هذَا فِي الحقيقةِ قَوْلٌ ضَعِيفٌ جِدًّا، والصوابُ: أَنَّهُ بالمَعْرُوفِ، وهذَا نظيرُ قَوْلِ الَّذِينَ قَدَّرُوا لَيْلَةً مِنْ أَرْبَعِ ليالٍ فِي المبيتِ، فيقولونَ: لا يَجِبُ علَى المَرْءِ أنْ يَبِيتَ عندَ امرأتِهِ إلَّا ليلةً واحدةً مِنْ أربعٍ، وإنْ كانتْ أَمَةً فليلةً واحدةً مِنْ ثمانٍ، علَى النِّصْفِ، لكنْ هَذَا ضعيفٌ، والأَوَّلُ ضعيفٌ أيضًا.

وَكَذَلِكَ يُوجِبُ العَقْدُ المُطْلَقُ: سَلَامَةَ الزَّوْجِ مِنَ الجَبِّ وَالعُنَّةِ عِنْدَ عَامَّةِ الفُقَهَاءِ، وَكَذَلِكَ يُوجِبُ عِنْدَ الجُمْهُورِ سَلَامَتَهَا مِنْ مَوَانِعِ الوَطْءِ كَالرَّتْقِ، وَسَلَامَتَهَا مِنَ الجُنُونِ وَالجُذَامِ وَالبَرَصِ، وَكَذَلِكَ سَلَامَتَهَا مِنَ العُيُوبِ الَّتِي تَمْنَعُ كَمَالَهُ، كَخُرُوجِ النَّجَاسَاتِ مِنْهُ أَوْ مِنْهَا وَنَحْوِ ذَلِكَ، فِي أَحَدِ الوَجْهَيْنِ فِي مَذْهَبِ أَحْمَدَ وَغَيْرِهِ، دُونَ الجَمَالِ وَنَحْوِ ذَلِكَ،........

فإذَا أرادتْ أنْ يَبيتَ زَوْجُهَا عندَهَا قالَ لهَا: باقِي ثلاثُ ليالٍ، لكِ ليلةٌ واحدةٌ مِنْ أربعِ ليالٍ فقطْ، قالُوا: والعِلَّةُ؛ لأنَّهُ يَجْمَعُ معَهَا ثلاثَ نِساءٍ، ويكونُ لها عندَ الاجتماعِ ليلةٌ مِنْ أرْبعَةٍ، لكنْ هَذَا ضَعِيفٌ.

ونقولُ: نعمْ، إذَا كانَ معَهَا ثلاثٌ فلا يُمْكِنُ القيامُ بالعَدْلِ إلَّا علَى هَذَا الوجْهِ، لكنْ إذَا لمْ يكنْ معَهَا أحدٌ يَجِبُ أنْ يُعاشِرَهَا بالمَعْرُوفِ، وليسَ مِنَ المُعْرُوفِ أنَّ الزَّوجَ لا يَبيتُ معَ امرأتِهِ إلَّا ليلةً مِنْ أرْبعٍ.

فمِثْلُ هذِهِ المسائِلِ يُقدِّرُ بعضُ العُلماءِ رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ ما لمْ يكنْ وكأنَّهُ كائِنٌ، فيُقدِّرُونَ أربعةَ أشْهرٍ فِي الوطءِ؛ قِياسًا علَى الإيلاءِ، وكأنَّ الإيلاءَ قائِمٌ، وكذلكَ يُقدِّرُونَ ليلةً مِنْ أرْبعِ ليالٍ بناءً علَى اجْتماعِ أرْبعِ زَوْجاتٍ، وكأنَّ هَذَا الاجتماعَ حاصِلٌ، لكنْ كُلُّ هَذَا ضَعِيفٌ، واللهُ عَزَّوَجَلَّ حدَّدَ لنَا حدًّا معْرُوفًا بيِّنًا، قالَ: ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾ [النساء:١٩] ﴿وَلَهُنَّ مِثْلُ ٱلَّذِى عَلَيْهِنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾ [البقرة:٢٢٨].

فلوْ قالتْ لهُ هـيَ: أنا أَمْنَعُكَ، فلا تَسْتَمْتِعُ بي إلَّا ليلةً مِنْ أرْبعٍ، فلا تَمْلِكُ، ولا تَمْلِكُ أنْ تَقُولَ لهُ لوْ كانَ معهُ ثلاثُ زَوْجاتٍ: لا تَأْتِينِي إلَّا ليلةً مِنْ أرْبعٍ. إذَنْ: لمْ يَصِرْ لَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي علَيْهِنَّ، واللهُ أعلمُ.

وَمُوجَبُهُ: كَفَاءَةُ الرَّجُلِ أَيْضًا دُونَ مَا زَادَ عَلَى ذَلِكَ[١].

---

[١] يعْنِي: أنَّ مُطْلَقَ العَقْدِ يُوجِبُ سلامَةَ الزوجِ مِنَ الجَبِّ والعُنَّةِ، فلوْ وجَدَتْهُ مَجْبُوبًا أوْ عِنِّينًا فلهَا الفَسْخُ.

وكذلكَ يُوجِبُ سلامَتَهَا مِنْ مَوانِعِ الوَطْءِ كالرَّتْقِ، فالرَّتْقُ يمنعُ الجِماعَ -يعْنِي: لا يستطيعُ الزَّوْجُ أنْ يُجامِعَ زوجَتَهُ الرَّتقاءَ- وهذَا لا شكَّ أنَّهُ مقصودٌ فِي العَقْدِ، فلهُ الفَسْخُ.

وكذلكَ سَلامَتَهَا مِنَ الجُنونِ والجُذامِ والبَرَصِ، وسَلامةَ الرَّجُلِ مِنْ ذلكَ أيْضًا، فالجنونُ ولو ساعَةً عَيْبٌ، فلو كانتِ المرأةُ تُخْنَقُ -يعْنِي: تُصْرَعُ- ولو فِي بعضِ الأحْيانِ فذلكَ عَيْبٌ يَجْعَلُ للزَّوْجِ الفسخُ.

وكذلكَ سلامَتُهُما مِنَ العُيوبِ الَّتِي تَمْنَعُ كَمالَهُ -أيْ: كَمالَ عَقْدِ النِّكاحِ- كخُروجِ النَّجاساتِ منهُ أوْ منها، يعْنِـي: لوْ كانَ بهِ سَلَسُ بَوْلٍ أوْ غائِطٍ أوْ رِيحٍ أوْ هيَ كذلكَ، فكُلُّ هَذَا مُوجِبٌ لِلْمَلِكِ الثاني الفَسْخَ.

هذَا دُونَ الجَمالِ، فإنَّهُ لا يُفَوِّتُ مَقْصِدَ النِّكاحِ، لكنِ الجَمالُ مِنَ الكمالِ، فلوْ تَزَوَّجَ المرأةَ، ثُمَّ دَخَلَ عليْهَا فلمْ يَجِدْهَا جَمِيلةً، فليسَ لهُ الفَسْخُ ولا يُعَدُّ هَذَا عَيْبًا، بلْ هُوَ فَواتُ كَمالٍ.

فإنْ وجَدَهَا عَمْيَاءَ فهُوَ عَيْبٌ؛ لأَنَّهُ فواتُ شيءٍ بخِلافِ عَدَمِ الجمالِ؛ ولهَذَا لوْ وجَدَهَا عَمْيَاءَ، أوْ وجَدَهَا صمَّاءَ، أوْ وجَدَهَا خَرْسَاءَ، أوْ هُوَ كذلكَ وجَدَتْهُ؛ فإنَّ للثاني الخِيارَ، خِلافًا للمَشْهُورِ مِنَ المَذْهَبِ.

فالمشهورُ مِنَ المَذْهَبِ[(١)] أنَّها لوْ وَجَدَتْ فيهِ كرأسِ الإبْرَةِ مِنَ البَرَصِ فلهَا الخِيارُ، ولوْ وجَدَتْهُ أعْمَى، أصَمَّ، أخْرَسَ، زَمِنًا، فليسَ لها الخِيارُ، معَ أنَّ الثانيَ أشدُّ ولا شكَّ، لكنْ معَ ذلكَ يقولونَ: ليسَ لهَا الخِيارُ[(٢)].

فهيَ الآنَ عنـدَ هَذَا الرَّجُـلِ الأعْمَى الأصَمِّ الأخْرَسِ، لا يرَاهَا إنْ تجَـمَّلَتْ، ولا يسمَعُهَا إنْ نَطَقَتْ، ولا يُكَلِّمُهَا إذَا أرادتِ الكلامَ، كيفَ تَبْقَى معهُ؟!

يقولونَ: هَذَا ليسَ بعَيْبٍ وليسَ لها الفَسْخ، وعلَى هَذَا فإنَّ مِثْلَ هَذَا الرَّجُلِ سَوْفَ يَتَشَبَّثُ بها؛ لأنَّهُ لوْ طلَّقَهَا لَمَا وَجَدَ أحدًا، فهذَا القولُ مُشْكِلٌ وضَعِيفٌ جِدًّا؛ ولهذَا، الصحيحُ أنَّ العَيْبَ: كُلُّ شَيْءٍ يَمْنَعُ الاستمتاعَ أوْ كَمالَهُ.

فإذا وَجَدَتِ الزَّوْجَ أعْمَى، أوْ وَجَدَهَا عَمْيَاءَ، أوْ أصَمَّ، أوْ هيَ صَمَّاءَ، فهُوَ عَيْبٌ، أمَّا فواتُ الجمالِ ففَرْقٌ بينَ فواتِ الجمالِ وبينَ العَيْبِ؛ لأنَّ العَيْبَ فَقْدُ صِفَةٍ، أمَّا الجمالُ فهُوَ كَمالُ صِفَةٍ، فلو وَجَدَهَا غَيْرَ جميلةٍ فإنَّهُ ليسَ لهُ الخيارُ، ولا يُعْتَبَرُ هَذَا خِداعًا لهُ.

فإنْ قالَ قائِلٌ: إنْ طَرَأَ أحدُ هذِهِ العُيوبِ علَى أحدِ الزَّوْجَيْنِ بعدَ النِّكاحِ فهلْ لهُ الفَسْخُ؟

فالجَوابُ: المَذْهَبُ لهُ الفَسْخُ، ولو بعدَ العَقْدِ، والصحيحُ: أنَّهُ يُنْظَرُ فيها، فقدْ تكُونُ مِنَ العُيوبِ المُحْتَمَلَةِ الَّتِي يُمْكِنُ أنْ تَزُولَ، أمَّا إذَا كانَ مثلَ البَرَصِ، أوْ أصابَهُ سَلَسُ بَوْلٍ، أوْ أصابَهَا هِيَ، فلهَا الفَسْخُ حتَّى بعدَ العَقْدِ.

---

(١) انظر: الهداية (ص:٣٩٤)، والمغني (١٠/ ٥٧)، والشرح الكبير (٧/ ٥٦٧)، والإنصاف (٨/ ١٩٤).

(٢) انظر: الكافي (٣/ ٤٣)، والمغني (١٠/ ٥٨)، وكشاف القناع (٥/ ١١٢).

وإذَا قُلْنَا: لهَا الفَسْخُ فمعناهُ أنَّها لا تُعْطِيهِ شيئًا مِنَ المَهْرِ، وتَفْسَخُ مجَّانًا، والفَسْخُ يُعْتَبَرُ تَطْلِيـقًا، إلَّا علَى رأيِ شَيْخِ الإسْلامِ الَّذِي يرَى أنَّ الخُـلْعَ خُلْعٌ ولوْ كانَ بلفـظِ الطَّلاقِ، والكلامُ علَى أنَّها لمْ تَفْسَخْ هيَ، بلْ طَلَبَتِ الفَسْخَ وأعْطَتْهُ الحديقةَ، فإذَا قُلْنَا: لهَا الفَسْخُ فمعناهُ أنَّها تَفْسَخُ مجَّانًا وليسَ لها شيءٌ.

فإنْ قالَ قائِلٌ: كيفَ يكونُ عنِ الإمامِ أَحْمَـدَ فِي المسألَةِ الواحِدَةِ رِوايتانِ، كما فِي الفَسْخِ بالعَيْبِ، كالبَرَصِ؟

فالجَوابُ: الإمامُ أَحْمَدُ رَحِمَهُ اللَّهُ بَحْرٌ تَصُبُّ فيهِ الخِلْجانُ، فإذا جاءَهُ أثَرٌ عَدَلَ عنْ رأيِهِ الأوَّلِ إلى هَذَا الأثَرِ، وقدْ يكونُ لهُ أَرْبَعُ أوْ خَمْـسُ رِواياتٍ فِي المسألةِ الواحِدَةِ، فصَوْمُ يَوْمِ الغَيْمِ مِنْ رَمضانَ فيهِ عنْ أَحْمَدَ[1] خَمْسُ رِواياتٍ:

الوجوبُ، والتحريمُ، والاستحبابُ، والكراهةُ، والإباحةُ، وفيهِ قَوْلٌ سادِسٌ: أنَّ النَّاسَ تَبَعٌ للإمامِ، وفيهِ قَوْلٌ سابعٌ: أنْ يُعْمَلَ بعادةٍ غالِبَةٍ، يعْنِي: إذَا كانَ الغالِبُ مثلًا أنَّهُ إذَا مَضَى ثلاثةُ أشْهُرٍ مُتوالِيَةٍ فالرابعُ ناقِصٌ، فهذَا الغالِبُ، فيُعْمَلُ بعادةٍ غالبةٍ.

فعَلَى كُلِّ حالٍ: الإمامُ أَحْمَدُ رَحِمَهُ اللَّهُ بَحْرٌ، وكلَّما جاءَهُ أثَرٌ عنِ السَّلَفِ تَبِعَهُ إذَا ترَجَّحَ لهُ، فتَجِدُهُ يُرَجِّحُ هَذَا علَى هَذَا حَسَبِ ما يَرَى أنَّهُ أرْجَحُ، وأحْيانًا يُصَرِّحُ بأنَّهُ رَجَعَ عنْ قوْلِهِ الأوَّلِ.

لكنِ الصحيحُ فِي مسألةِ البَرَصِ أنَّ البَرَصَ نوعانِ: مَرَضٌ وعادِيٌّ، أمَّا المَرَضُ فهُـوَ عَيْـبٌ بلا شـكٍّ؛ لأنَّ المَـرَضَ يَنْتَـشِرُ ويَزْدَادُ فِي الجِـسْمِ، وربَّما غطَّى الجِـسْمَ كُلَّـهُ.

(١) انظر: الفروع (٤/ ٤٠٩-٤١٠)، والإنصاف (٣/ ٢٧٠).

ثُمَّ لَوْ شَرَطَ أَحَدُ الزَّوْجَيْنِ فِي الآخَرِ صِفَةً مَقْصُودَةً كَالْمَالِ وَالجَمَالِ وَالبَكَارَةِ وَنَحْوِ ذَلِكَ، صَحَّ ذَلِكَ، وَمَلَكَ المُشْتَرِطُ الفَسْخَ عِنْدَ فَوَاتِهِ، فِي أَصَحِّ الرِّوَايَتَيْنِ عِنْدَ أَحْمَدَ، وَأَصَحِّ وَجْهَيْ أَصْحَابِ الشَّافِعِيِّ، وَظَاهِرِ مَذْهَبِ مَالِكٍ.

وَالرِّوَايَةُ الأُخْرَى: لَا يَمْلِكُ الفَسْخَ إِلَّا فِي شَرْطِ الحُرِّيَّةِ وَالدِّينِ. وَفِي شَرْطِ النَّسَبِ عَلَى هَذِهِ الرِّوَايَةِ وَجْهَانِ، سَوَاءٌ كَانَ المُشْتَرِطُ هُوَ المَرْأَةَ فِي الرَّجُلِ، أَوِ الرَّجُلَ فِي المَرْأَةِ.

بَلِ اشْتِرَاطُ المَرْأَةِ فِي الرَّجُلِ أَوْكَدُ بِاتِّفَاقِ الفُقَهَاءِ مِنْ أَصْحَابِ أَحْمَدَ وَغَيْرِهِمْ، وَمَا ذَكَرَهُ بَعْضُ أَصْحَابِ أَحْمَدَ بِخِلَافِ ذَلِكَ لَا أَصْلَ لَهُ[١].

= وأمَّا العادِيُّ الَّذِي يكونُ مِنْ أثَرِ جَرْحٍ أوْ ما أشْبَهَ ذلكَ، فهذَا ليسَ بعَيْبٍ، اللَّهُمَّ إلَّا أنْ يكونَ أثَرَ نارٍ، ويكونَ شَيْئًا بارِزًا ظاهِرًا فهذَا عَيْبٌ.

[١] قوْلُهُم فِي الجمالِ والمالِ صحيحٌ، لكنِ البَكارَةُ! فالرجلُ إذَا تزَوَّجَ المرأةَ وهيَ معروفٌ أنَّها لمْ تتزَوَّجْ ثُمَّ وجدَهَا غيْرَ بِكْرٍ، فهلْ نقولُ: إنَّ هَذَا عيْبٌ؟

الجوابُ: لا، ليسَ بعَيْبٍ، إلَّا إذَا شَرَطَ أنَّها بِكْرٌ وإلَّا فليسَ بِعَيْبٍ.

فإنْ قالَ قائِلٌ: الأصلُ بقاءُ البَكارةِ، وفواتُها عَيْبٌ، كفواتِ البَصَرِ، وفواتِ السَّمْعِ.

فالجَوابُ: أنَّ هَذَا مِنَ العُيوبِ المُسْتَتَرَةِ وليسَ كالعَمَى والصَّمَمِ، ثُمَّ هُوَ أيضًا لا يَمْنَعُ كمالَ الاستمتاعِ؛ لأنَّ مَنْ تكُونُ بِكرًا تكونُ فِي الليلةِ الثانيَةِ ثَيِّبًا، فيزولُ هَذَا الكمالُ؛ لذلكَ قالَ العُلماءُ رَحِمَهُمُ اللَّهُ: إنَّهُ إذَا وجدَهَا غيْرَ بِكْرٍ فلا خِيارَ لهُ، وليسَ بِعَيْبٍ إلَّا إنْ شَرَطَ أنَّها بِكْرٌ.

لكنِ الشيطانُ يأتِي الزَّوْجَ أحيانًا، ويجعلُ رأسَهُ يدورُ كالدَّوَّامةِ، يقولُ: هذِهِ امرأةٌ ليستْ عفيفةً، ما الَّذِي أزالَ بَكارَتَهَا؟ فيُكَرِّهُهَا عندَهُ ويَقْلَقُ، ولكنِ الواجبُ أنْ لا يَكْرَهَ ولا يَقْلَقُ؛ لأنَّ الدينَ الإسلاميَّ ليسَ فيهِ قَلَقٌ، وليسَ هَذَا بأعْظَمَ مِنْ قِصَّةِ الرَّجُلِ الَّذِي جاءَ إلى رَسُولِ اللهِ -صَلَّى اللهُ عليْهِ وعلَى آلِهِ وَسَلَّمَ- وقالَ: يا رَسُولَ اللهِ، إنَّ امْرَأَتِي ولدَتْ غُلامًا أسْوَدَ -يعْنِي: وأنَا أبْيَضُ وأُمُّهُ بَيْضاءُ- فمِنْ أينَ جاءَ؟! كأنَّهُ يُعَرِّضُ بأنَّهُ جامَعَهَا رجلٌ أَسْوَدُ، فقالَ: «**هَلْ لَكَ مِنْ إِبِلٌ؟**» قالَ: نَعَمْ، قالَ: «**مَا أَلْوَانُهَا؟**» قالَ: أَلْوَانُهَا حُمْرٌ، قالَ: «**هَلْ فِيهَا مِنْ أَوْرَقَ؟**» -يعْنِي: رَصاصِيًّا لا أسْوَدَ ولا أبْيَضَ- قالَ: نَعَمْ، قالَ: «**مِنْ أَيْنَ آتَاهَا؟**» قالَ: لعلَّهُ نَزَعَـهُ عِرْقٌ، يعْنِـي: يُمْكِنُ أنَّ أحدَ أجـدادِهِ أوْ جدَّاتِهِ فيهِ هَذَا اللَّوْنُ، قالَ: «**فَابْنُكَ هَذَا لَعَلَّهُ نَزَعَهُ عِرْقٌ**»(١) فاطْمَئِنَّ.

فنقولُ لهذَا الَّذِي وجَدَ امرأتَهُ غيْرَ بِكْرٍ نقولُ: اطْمَئِنَّ، البَكارَةُ قدْ تزولُ بجِماعٍ، وقدْ تَزُولُ بعَبَثِ المرأةِ فِي نَفْسِهَا، وقدْ تزولُ بقَفْزَةٍ تَقْفِزُهَا، وقدْ تَزُولُ بِتَرَدٍّ تَتَرَدَّاهُ مِنْ جِدارٍ أوْ شِبْهِهِ، وَطِّنْ نَفْسَكَ، وقدْ تَزُولُ بَكارَتُها بزِنًا تابَتْ منهُ، ومَنْ تابَ تابَ اللهُ عليْهِ، فوَطِّنْ نَفْسَكَ، واحْفَظْ زَوْجَتَكَ الآنَ، ولا يُصِيبُكَ قَلَقٌ إطلاقًا.

ويُوَطِّنُ، ويُقالُ: يا أخِـي! هبْ أنَّكَ وجدْتَها بِكْـرًا، فإنَّكَ إذَا جامَعْتَهَا الليـلةَ صارتْ فِي الليلةِ الثانيةِ ثَيِّبًا، وليستْ كنِساءِ الجَنَّةِ ﴿إِنَّآ أَنشَأْنَٰهُنَّ إِنشَآءً ﴿٣٥﴾ فَجَعَلْنَٰهُنَّ أَبْكَارًا﴾ [الواقعة:٣٥-٣٦] .

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الطلاق، باب إذا عرض بنفي الولد، رقم (٥٣٠٥)، ومسلم: كتاب اللعان، رقم (١٥٠٠)، من حديث أبي هريرة رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ.

وَكَذَلِكَ لَوِ اشْتَرَطَ بَعْضَ الصِّفَةِ الْمُسْتَحَقَّةِ بِمُطْلَقِ العَقْدِ، مِثْلَ أَنْ يَشْتَرِطَ الزَّوْجُ أَنَّهُ مَجْبُوبٌ أَوْ عِنِّينٌ، أَوِ الْمَرْأَةُ أَنَّهَا رَتْقَاءُ أَوْ مَجْنُونَةٌ، صَحَّ هَذَا الشَّرْطُ بِاتِّفَاقِ الفُقَهَاءِ.

فَقَدِ اتَّفَقُوا عَلَى صِحَّةِ الشَّرْطِ النَّاقِصِ عَنْ مُوجَبِ العَقْدِ، وَاخْتَلَفُوا فِي شَرْطِ الزِّيَادَةِ عَلَيْهِ فِي هَذَا الْمَوْضِعِ، كَمَا ذَكَرْتُهُ لَكَ. فَإِنَّ مَذْهَبَ أَبِي حَنِيفَةَ: أَنَّهُ لَا يَثْبُتُ لِلرَّجُلِ خِيَارُ عَيْبٍ وَلَا شَرْطٍ فِي النِّكَاحِ. وَأَمَّا الْمَهْرُ: فَإِنَّهُ لَوْ زَادَ عَلَى مَهْرِ الْمِثْلِ أَوْ نَقَصَ عَنْهُ جَازَ بِالِاتِّفَاقِ.

كَذَلِكَ يُجَوِّزُ أَكْثَرُ السَّلَفِ -أَوْ كَثِيرٌ مِنْهُمْ- وَفُقَهَاءُ الحَدِيثِ وَمَالِكٌ -فِي إِحْدَى الرِّوَايَتَيْنِ- أَنْ يَنْقُصَ مِلْكُ الزَّوْجِ، ....

= نِساءُ الجنَّةِ -نسألُ اللهَ أنْ لا يَحْرِمَنَا منْهَا- إذَا جامَعَهَا الزَّوْجُ عادتْ بِكْرًا بِمُجَرَّدِ ما يَنْتَهِي الجماعُ، فلا يَجِدُهَا إلَّا بِكْرًا.

إِذَنْ: هذِهِ مسألةٌ كثيرًا ما يَشْكُو منْهَا بعضُ النَّاسِ، ولكنْ ليسَ كثيرًا ما تَقَعُ والحمدُ للهِ، لكنْ بعضُ النَّاسِ يَقْلَقُ، ويقولُ: كيفَ هذَا؟! فَيُبَلَّغُ، ويقالُ لهُ: الاحتمالُ الَّذِي تُشِيرُ إليهِ وارِدٌ، لكنْ هُناكَ احتمالاتٌ أُخْرَى، ثُمَّ علَى فَرْضِ أنَّ المرأةَ فعلتْ هَذَا مُختارةً وتابَتْ، فماذَا يَضُرُّ؟! أليسَ يُمْكِنُ أيضًا أنْ تُقْهَرَ ويُفْعَلَ بهَا، ولا تُلامُ فِي هذِهِ الحالِ؟!!

فإنْ قالَ قائلٌ: إذَا قِيلَ للمَرْأَةِ: إنَّ خَاطِبَكِ بَصَرُهُ ضعيفٌ، فوَجَدَتْهُ أعْمَى، فهلْ لها الفَسْخُ؟

فالجَوابُ: نعمْ، فالعَمَى أشَدُّ، أمَّا ضَعْفُ البصرِ فتقولُ: يُمْكِنُ أنْ يُعالِجَهُ.

فَتَشْتَرِطُ عَلَيْهِ أَنْ لَا يَنْقُلَهَا مِنْ بَلَدِهَا أَوْ مِنْ دَارِهَا، وَأَنْ يَزِيدَهَا عَلَى مَا تَمْلِكُهُ بِالْمُطْلَقِ كَقَصْرِهِ عَلَيْهَا نَفْسَهُ فَلَا يَتَزَوَّجُ عَلَيْهَا وَلَا يَتَسَرَّى، وَعِنْدَ طَائِفَةٍ مِنَ السَّلَفِ وَأَبِي حَنِيفَةَ وَالشَّافِعِيِّ وَمَالِكٍ فِي الرِّوَايَةِ الأُخْرَى: لَا يَصِحُّ هَذَا الشَّرْطُ، لَكِنَّهُ لَهُ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ وَالشَّافِعِيِّ أَثَرٌ فِي تَسْمِيَةِ المَهْرِ.

وَالقِيَاسُ المُسْتَقِيمُ فِي هَذَا البَابِ الَّذِي عَلَيْهِ أُصُولُ أَحْمَدَ وَغَيْرِهِ مِنْ فُقَهَاءِ الحَدِيثِ أَنَّ اشْتِرَاطَ الزِّيَادَةِ عَلَى مُطْلَقِ العَقْدِ وَاشْتِرَاطَ النَّقْصِ جَائِزٌ مَا لَمْ يَمْنَعْ مِنْهُ الشَّرْعُ[1].

فَإِذَا كَانَتِ الزِّيَادَةُ فِي العَـيْنِ أَوِ المَنْفَعَةِ المَعْقُـودِ عَلَيْهَا، وَالنَّقْـصُ مِنْ ذَلِكَ مَا ذَكَرْتُ، فَالزِّيَادَةُ فِي المِلْكِ المُسْتَحَقِّ بِالعَقْدِ وَالنَّقْصُ مِنْهُ كَذَلِكَ. فَإِذَا شُرِطَ عَلَى المُشْتَرِي أَنْ يُعْتِقَ العَبْدَ، أَوْ يَقِفَ العَيْنَ عَلَى البَائِعِ أَوْ غَيْرِهِ،........................

---

[1] هذِهِ هيَ القاعِدَةُ السليمةُ: المُسلمونَ على شُروطِهِمْ إلَّا شَرْطًا أحلَّ حَرامًا أوْ حرَّمَ حَلالًا، فيُقالُ: جَمِيعُ ما يَشْتَرِطُهُ المُتعاقدانِ أوْ أحدُهُما صحيحٌ إلَّا ما دَلَّ الشَّرْعُ علَى مَنْعِهِ، هَذَا هُوَ الأصلُ، سواءٌ كانَ فِي الزِّيادةِ أوْ فِي النَّقْصِ، فإذا اشْترطتْ علَى الزَّوْجِ ألَّا يُخْرِجَهَا مِنْ بَلَدِهَا، أوْ أنْ لا يُخْرِجَهَا مِنْ دَارِهَا، أوْ أنْ لا يُخْرِجَها عنْ أبوَيْهَا، فهـذَا نقصٌ؛ لأنَّهُ نقصُ ما يَمْلِكُهُ الآنَ، فقدْ كانَ يَمْلِكُ أنْ يُسافِرَ بها، ويُخْرِجَهَا مِنْ بَلَدِهَا، أوْ مِنْ بَيْتِهَا، أمَّا الآنَ فلا.

وإذَا اشْتَرَطَ هُوَ أنْ تَكُونَ جمـيلةً كثيرةَ المالِ بِكْرًا، فهذَا زِيادةٌ، وإذَا اشْتَرطَ علَى الزَّوْجِ أنَّها قَبِيحَةٌ وأنَّها عمياءُ، فهذَا نَقْصٌ.

أَوْ أَنْ يَقْضِيَ بِالعَيْنِ دَيْنًا عَلَيْهِ لِمُعَيَّنٍ أَوْ غَيْرِ مُعَيَّنٍ، أَوْ أَنْ يَصِلَ بِهِ رَحِمَهُ وَنَحْوَ ذَلِكَ، فَهُوَ اشْتِرَاطُ تَصَرُّفٍ مَقْصُودٍ، وَمِثْلُهُ التَّبَرُّعُ المَفْرُوضُ وَالتَّطَوُّعُ.

وَأَمَّا التَّفْرِيقُ بَيْنَ العِتْقِ وَغَيْرِهِ بِمَا فِي العِتْقِ مِنَ الفَضْلِ الَّذِي يَتَشَوَّفُهُ الشَّارِعُ فَضَعِيفٌ، فَإِنَّ بَعْضَ أَنْوَاعِ التَّبَرُّعَاتِ أَفْضَلُ مِنْهُ، فَإِنَّ صِلَةَ ذِي الرَّحِمِ المُحْتَاجِ أَفْضَلُ مِنَ العِتْقِ، كَمَا نَصَّ عَلَيْهِ أَحْمَدُ؛ فَإِنَّ «مَيْمُونَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ أَعْتَقَتْ جَارِيَةً لَهَا فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَوْ تَرَكْتِيهَا[١] لِأَخْوَالِكِ لَكَانَ خَيْرًا لَكِ» وَلِهَذَا لَوْ كَانَ لِلْمَيِّتِ أَقَارِبُ لَا يَرِثُونَ كَانَتِ الوَصِيَّةُ لَهُمْ أَوْلَى مِنَ الوَصِيَّةِ بِالعِتْقِ.

وَمَا أَعْلَمُ فِي هَذَا خِلَافًا، وَإِنَّمَا أَعْلَمُ الِاخْتِلَافَ فِي وُجُوبِ الوَصِيَّةِ لَهُمْ، فَإِنَّ فِيهِ عَنْ أَحْمَدَ رِوَايَتَيْنِ:

إِحْدَاهُمَا: تَجِبُ، كَقَوْلِ طَائِفَةٍ مِنَ السَّلَفِ وَالخَلَفِ.

وَالثَّانِيَةُ: لَا تَجِبُ، كَقَوْلِ الفُقَهَاءِ الثَّلَاثَةِ وَغَيْرِهِمْ[٢].

---

[١] هذِهِ لُغَةٌ ولكنَّهَا ضَعِيفَةٌ، واللغةُ الفصيحةُ بدُونِ ياءٍ «لَوْ تَرَكْتِهَا»(١).

[٢] والصحيحُ: الوُجُوبُ، أيْ: وُجُوبُ الوَصِيَّةِ للأقارِبِ غيرِ الوارثِينَ؛ لقَوْلِ اللهِ تَعالَى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ ٱلْمَوْتُ إِن تَرَكَ خَيْرًا ٱلْوَصِيَّةُ لِلْوَٰلِدَيْنِ وَٱلْأَقْرَبِينَ﴾ [البقرة:١٨٠] الوَصِيَّةُ: نائبُ فاعِلٍ ﴿بِٱلْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى ٱلْمُتَّقِينَ﴾ [البقرة:١٨٠]

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الهبة وفضلها والتحريض عليها، باب هبة المرأة لغير زوجها وعتقها إذا كان لها زوج فهو جائز، إذا لم تكن سفيهة، فإذا كانت سفيهة لم يجز، رقم (٢٥٩٢)، ومسلم: كتاب الزكاة، باب فضل النفقة والصدقة على الأقربين والزوج والأولاد، والوالدين ولو كانوا مشركين، رقم (٩٩٩)، من حديث ميمونة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، بلفظ: «لو أعطيتها».

وَلَوْ وَصَّى لِغَيْرِهِمْ دُونَهُمْ فَهَلْ تُرَدُّ تِلْكَ الوَصِيَّةُ عَلَى أَقَارِبِهِ دُونَ المُوصَى لَهُ، أَوْ يُعْطَى ثُلُثُهَا لِلْمُوصَى لَهُ وَثُلُثَاهَا لِأَقَارِبِهِ، كَمَا تُقَسَّمُ التَّرِكَةُ بَيْنَ الوَرَثَةِ وَالمُوصَى لَهُ؟ عَلَى رِوَايَتَيْنِ عَنْ أَحْمَدَ.

وَإِنْ كَانَ المَشْهُورُ عِنْدَ أَكْثَرِ أَصْحَابِهِ هُوَ القَوْلَ بِنُفُوذِ الوَصِيَّةِ، فَإِذَا كَانَ بَعْضُ التَّبَرُّعَاتِ أَفْضَلَ مِنَ العِتْقِ لَمْ يَصِحَّ تَعْلِيلُهُ بِاخْتِصَاصِهِ بِمَزِيدِ الفَضِيلَةِ.

وَأَيْضًا فَقَدْ يَكُونُ المَشْرُوطُ عَلَى المُشْتَرِي أَفْضَلَ كَمَا لَوْ كَانَ عَلَيْهِ دَيْنٌ للهِ مِنْ زَكَاةٍ أَوْ كَفَّارَةٍ أَوْ نَذْرٍ أَوْ دَيْنٍ لِآدَمِيٍّ، فَاشْتَرَطَ عَلَيْهِ وَفَاءَ دَيْنِهِ مِنْ ذَلِكَ المَبِيعِ، أَوِ اشْتَرَطَ المُشْتَرِي عَلَى البَائِعِ وَفَاءَ الدَّيْنِ الَّذِي عَلَيْهِ مِنَ الثَّمَنِ وَنَحْوَ ذَلِكَ، فَهَذَا أَوْكَدُ مِنِ اشْتِرَاطِ العِتْقِ.

= فهُنَا أكَدَّ الوُجُوبَ بقَوْلِهِ: ﴿كُتِبَ﴾ وبقَوْلِهِ: ﴿حَقًّا﴾ وبقولِهِ: ﴿عَلَى ٱلْمُتَّقِينَ﴾؛ لأنَّ التَّقْوى تَسْتَلْزِمُ فِعْلَ المأمورِ.

فإنْ قالَ قائِلٌ: الوالدانِ ليسَ لهما وَصِيَّةٌ، والأقْرَبُونَ ليس لهمْ وَصِيَّةٌ؛ لأنَّهُمْ وَرَثَةٌ.

فالجَوابُ عنْ ذلكَ أنْ نقولَ: هذِهِ الآيةُ خُصِّصَتْ بآياتِ المواريثِ، فخَرَجَ منْهَا الوالدانِ إنْ وَرِثَا، وخرَجَ منْهَا غيْرُ الوارثينَ مِنَ الأقارِبِ.

وقَوْلُنَا: «الوالدانِ إنْ وَرِثَا» يدُلُّ علَى أنَّ الوالديْنِ يُمْكِنُ أنْ لا يَرِثَا، وذلكَ إذا وُجِدَ مانِعٌ مِنْ مَوانِعِ الإرْثِ، فإنَّهما لا يرثانِ.

فعَلى كُلِّ حالٍ: الَّذِي يَظْهَرُ لي: أنَّ الوصِيَّةَ لغَيْرِ الوارثينَ واجِبَةٌ مِنَ الأقارِبِ، والأقْرَبُ لا يعْنِي كُلَّ الأقارِبِ، بلِ الأقْرَبَ.

وَأَمَّا السِّرَايَةُ فَإِنَّمَا كَانَتْ لِتَكْمِيلِ الحُرِّيَّةِ، وَقَدْ شُرِعَ مِثْلُ ذَلِكَ فِي الأَمْوَالِ، وَهُوَ حَقُّ الشُّفْعَةِ فَإِنَّهَا شُرِعَتْ لِتَكْمِيلِ المِلْكِ لِلشَّفِيعِ؛ لِمَا فِي الشَّرِكَةِ مِنَ الضِّرَارِ.

وَنَحْنُ نَقُولُ: شُرِعَ ذَلِكَ فِي جَمِيعِ الْمُشَارَكَاتِ فَيُمَكَّنُ الشَّرِيكُ مِنَ الْمُقَاسَمَةِ، فَإِنْ أَمْكَنَ قِسْمَةُ العَيْنِ، وَإِلَّا قَسَّمْنَا ثَمَنَهَا إِذَا طَلَبَ أَحَدُهُمَا ذَلِكَ، فَتَكْمِيلُ العِتْقِ نَوْعٌ مِنْ ذَلِكَ؛ إِذِ الشَّرِكَةُ تَزُولُ بِالقِسْمَةِ تَارَةً، وَبِالتَّكْمِيلِ أُخْرَى.

وَأَصْلُ ذَلِكَ: أَنَّ المِلْكَ هُوَ القُدْرَةُ الشَّرْعِيَّةُ عَلَى التَّصَرُّفِ فِي الرَّقَبَةِ بِمَنْزِلَةِ القُدْرَةِ الحِسِّيَّةِ[١].

فَيُمْكِنُ أَنْ تَثْبُتَ القُدْرَةُ عَلَى تَصَرُّفٍ دُونَ تَصَرُّفٍ شَرْعًا، كَمَا يَثْبُتُ ذَلِكَ حِسًّا؛ وَلِهَذَا جَاءَ المِلْكُ فِي الشَّرْعِ أَنْوَاعًا، كَمَا أَنَّ القُدْرَةَ تَتَنَوَّعُ أَنْوَاعًا. فَالمِلْكُ التَّامُّ يَمْلِكُ فِيهِ التَّصَرُّفَ فِي الرَّقَبَةِ بِالبَيْعِ وَالهِبَةِ، وَيُورَثُ عَنْهُ، وَيَمْلِكُ التَّصَرُّفَ فِي مَنَافِعِهِ بِالإِعَارَةِ وَالإِجَارَةِ وَالِانْتِفَاعِ وَغَيْرِ ذَلِكَ، ثُمَّ قَدْ يَمْلِكُ الأَمَةَ المَجُوسِيَّةَ، أَوِ المُحَرَّمَاتِ عَلَيْهِ بِالرَّضَاعِ، فَلَا يَمْلِكُ مِنْهُنَّ الِاسْتِمْتَاعَ[٢].

---

[١] أصْلُ ذلكَ أنَّ المِلْكَ والقُدْرَةَ الشَّرْعِيَّةَ علَى التَّصَرُّفِ بالرَّقَبَةِ بمنزلةِ القُدْرَةِ الحِسِّيَّةِ، يعْنِي: أنَّهُ يُشْتَرَطُ لأصْلِ المِلْكِ أنَّ القُدْرَةَ الشَّرْعِيَّةَ كالقُدْرةِ الحِسِّيَّةِ، فكما أنَّ الَّذي لا يُقْدَرُ عليْهِ حِسًّا لا يُمْكِنُ تَمْلِيكُهُ ببَيْعٍ ونحوِهِ، فكذلكَ الَّذي لا يُقْدَرُ عليْهِ شَرْعًا.

[٢] هذِهِ المسألةُ مُهِمَّةٌ، يقولُ رَحِمَهُ اللَّهُ: «**قَدْ يَمْلِكُ الأَمَةَ المَجُوسِيَّةَ**» فالأَمَةُ المَجُوسِيَّةُ إذَا مَلَكَهَا الإنْسانُ فهلْ يَحِلُّ لهُ وَطْؤُهَا؟

فالجَوابُ: ذهبَ بعـضُ العُلَماءُ إِلَى أَنَّهُ لا يَحِـلُّ لهُ وَطْؤُهَا؛ لأَنَّهُ لا يَحِلُّ لهُ أَنْ يَتَزَوَّجَهَا بعقدِ النِّكاحِ، فلا يَحِلُّ لهُ أَنْ يَطَأَهَا بمِلْكِ اليمينِ.

ولكنِ الصحيحُ أَنَّهُ يَحِـلُّ أنْ يَطَأَهَا بمِلْكِ اليمينِ؛ لعُمومِ قولِهِ تَعالَى: ﴿إِلَّا عَلَىٰٓ أَزْوَٰجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ﴾ [المؤمنون:٦] وهذَا عامٌّ.

أمَّا النِّكاحُ فلهُ أحْكامٌ خاصَّةٌ؛ ولهَذَا لا يَتَزَوَّجُ الإنْسانُ إلَّا مِنْ أَهْلِ الكتابِ فقطِ: اليهودِ والنَّصارَى، والمَجُوسُ لا يَتَزَوَّجُ منهُمْ، معَ أنَّهُمْ تُؤْخَذُ منهُمُ الجِزْيَةُ.

فالصحيحُ أنَّ المملوكةَ يَحِلُّ وَطْؤُهَا علَى أيِّ دِينٍ كانتْ، بخلافِ مِلْكِ البُضْعِ فِي النِّكاحِ فهذَا لا يجوزُ إلَّا فِي الكتابياتِ فقطْ.

وقولُهُ: «**المُحَرَّمَاتِ عَلَيْهِ بِالرَّضَاعِ**» يعْنِي: لوْ مَلَكَ أُخْتَهُ مِنَ الرضاعِ فلا يجوزُ أنْ يُجامِعَهَا؛ لأنَّها حُرِّمَتْ عليْهِ شَرْعًا، فإنْ مَلَكَ أُخْتَهُ مِنَ النسبِ نقولُ: لا يُمْكِنُ؛ لأنَّهُ بمُجَرَّدِ مِلْكِهَا تَعْتِقُ عليْهِ.

والقاعِدَةُ الشرعيةُ: أنَّ مَنْ مَلَكَ ذَا رَحِمٍ مَحْرَمٍ منهُ بنسبٍ عَتَقَ عليْهِ بمُجرَّدِ المِلْكِ؛ ولهَـذَا قالَ: «**المُحَرَّماتِ عليْهِ بالرَّضاعِ**» إخْراجًا مِنَ المُحرَّماتِ بالنسـبِ، وكذلكَ المُحرَّماتُ بالمُصاهرَةِ، كَما لوِ اشْـتَرَى أُمَّ امرأتِهِ فإنَّها لا تَعْتِـقُ عليهِ، ولكنْ لا يَحِـلُّ أنْ يُجامِعَهَا، فصارتِ المُحَرَّماتُ بالنَّسَبِ يَجْرِي فيهِ حُكْمانِ:

الحُكْمُ الأوَّلُ: أنَّهُ لا يَحِلُّ لهُ أنْ يَطَأَهُنَّ ولا يَمْلِكَهُنَّ، فبمُجَرَّدِ ما يقولُ البائِعُ لهُ: بِعْتُكَ هذَا. فيقولُ: قَبِلْتُ، عَتَقَتْ.

والمُحَرَّماتُ بالصِّهْرِ والمُحَرَّماتُ بالرَّضاعِ لا يجوزُ وَطْؤُهُنَّ، ولكنْ يجوزُ مِلْكُهُنَّ.

وَيَمْلِكُ المُعَاوَضَةَ عَلَيْهِ بِالتَّزْوِيجِ، بِأَنْ يُزَوِّجَ المَجُوسِيَّةَ المَجُوسِيَّ مَثَلًا، وَقَدْ يَمْلِكُ أُمَّ الوَلَدِ وَلَا يَمْلِكُ بَيْعَهَا وَلَا هِبَتَهَا، وَلَا تُورَثُ عَنْهُ عِنْدَ جَمَاهِيرِ المُسْلِمِينَ، وَيَمْلِكُ وَطْأَهَا وَاسْتِخْدَامَهَا بِاتِّفَاقِهِمْ، وَكَذَلِكَ يَمْلِكُ المُعَاوَضَةَ عَلَى ذَلِكَ بِالتَّزْوِيجِ وَالإِجَارَةِ عِنْدَ أَكْثَرِهِمْ كَأَبِي حَنِيفَةَ وَالشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ.

وَيَمْلِكُ المَرْهُونَ وَيَجِبُ عَلَيْهِ مَؤُونَتُهُ، وَلَا يَمْلِكُ فِيهِ مِنَ التَّصَرُّفِ مَا يُزِيلُ حَقَّ المُرْتَهِنِ لَا بِبَيْعٍ وَلَا هِبَةٍ، وَفِي العِتْقِ خِلَافٌ مَشْهُورٌ[1].

---

[١] **الصَّحِيحُ**: أنَّ عِتْقَ المَرْهُونِ لا يَنْفُذُ؛ لأَنَّهُ يَسْقُطُ بِهِ حقُّ المُرْتَهِنِ، وحقُّ المُرْتَهِنِ سابِقٌ، فلا يَمْلِكُ الراهِنُ مِنَ التَّصَرُّفِ ما يُضَيِّعُ حقَّ المُرْتَهِنِ مِنْ بَيْعٍ أَوْ هِبَةٍ.

واختلفَ العُلماءُ فيما إذَا أعْتَقَ الراهِنُ العَبْدَ المرهونَ هلْ يَعْتِقُ أَوْ لا؟

إذَا قُلْنا بأنَّهُ يَعتِقُ بَطَلَ حقُّ المُرْتَهِنِ، وإذَا قُلْنا: لا، بَقِيَ حقُّ المُرْتَهِنِ، والعجيبُ أنَّ الفُقهاءَ رَحِمَهُمُ اللَّهُ مِنْ أصحابِ الإمامِ أَحْمَدَ يقولونَ: يَحْرُمُ ويَصِحُّ، أيْ: يَحْرُمُ العِتْقُ ويَنْفُذُ، والصَّحِيحُ أنَّهُ يَحْرُمُ ولَا يَصِحُّ.

فإنْ قالَ قائِلٌ: هلْ نقولُ: إذَا أَعْتَقَ صاحِبُ العَبْدِ المَرْهُونِ العَبْدَ، فللمرهونِ عندَهُ أنْ يأخُذَ غَيْرَهُ رَهْنًا؟

فالجَوابُ: قدْ لا يكونُ عندَهُ غَيْرُهُ، وقدْ يَصْعُبُ تَضْمِينُهُ، وقدْ يكونُ للمُرْتَهِنِ نَظَرٌ فِي كوْنِ العَبْدِ هَذَا نفسِهِ هُوَ المَرْهُونُ؛ لأَنَّهُ ربَّما يكونُ لهذَا العَبْدِ وَزْنٌ فِي نَفْسِ صاحِبِهِ، فيَحْرِصُ ويُبادِرُ بقضاءِ الدَّيْنِ بخلافِ غيْرِهِ مِنَ الأَمْوالِ.

والقاعِدَةُ: أنَّ مَا تَعَلَّقَ بِهِ حقُّ الغَيْرِ فإنَّهُ لا يَجُوزُ إسقاطُهُ بأيِّ حالٍ مِنَ الأَحْوالِ، وحقُّ الغَيْرِ مُتَعَلِّقَةٌ بعَيْنِ الرَّهْنِ.

وَالعَبْدُ المَنْذُورُ عِتْقُهُ، وَالهَدْيُ، وَالمَالُ الَّذِي قَدْ نُذِرَ لِلصَّدَقَةِ بِعَيْنِهِ، وَنَحْوُ ذَلِكَ مِمَّا اسْتَحَقَّ صَرْفُهُ إِلَى القُرْبَةِ، قَدِ اخْتَلَفَ فِيهِ الفُقَهَاءُ مِنْ أَصْحَابِنَا وَغَيْرِهِمْ: هَلْ يُزَالُ مِلْكُهُ عَنْهُ بِذَلِكَ أَمْ لَا؟ وَكِلَا القَوْلَيْنِ خَارِجٌ عَنْ قِيَاسِ المِلْكِ المُطْلَقِ.

فَمَنْ قَالَ: لَمْ يَـزُلْ مِلْكُهُ عَنْهُ -كَمَا قَدْ يَقُولُهُ أَكْثَرُ أَصْحَابِنَا- فَهُوَ مِلْـكٌ لَا يَمْلِكُ صَرْفَهُ إِلَّا إِلَى الجِـهَةِ المُعَيَّنَةِ بِالإِعْتَاقِ أَوِ النُّسُكِ أَوِ الصَّدَقَةِ، وَهُوَ نَظِـيرُ العَبْدِ المُشْتَرَى بِشَرْطِ العِتْقِ أَوِ الصَّدَقَةِ أَوِ الصِّلَةِ، أَوِ الفِدْيَةِ المُشْتَرَاةِ بِشَرْطِ الإِهْدَاءِ إِلَى الحَرَمِ.

وَمَنْ قَالَ: زَالَ مِلْكُـهُ عَنْهُ، فَإِنَّهُ يَقُـولُ: هُوَ الَّذِي يَمْلِكُ عِتْـقَهُ وَإِهْدَاءَهُ وَالصَّدَقَةَ بِهِ، وَهُوَ أَيْضًا خِلَافُ قِيَاسِ زَوَالِ المِلْكِ فِي غَيْرِ هَذَا المَوْضِعِ.

وَكَذَلِكَ اخْتِلَافُ الفُقَهَاءِ فِي الوَقْفِ عَلَى مُعَيَّنٍ: هَلْ يَصِيرُ المَوْقُوفُ مِلْكًا للهِ، أَوْ يَنْتَقِلُ إِلَى المَوْقُوفِ عَلَيْهِ، أَوْ يَكُونُ بَاقِيًا عَلَى مِلْكِ الوَاقِفِ؟ عَلَى ثَلَاثَةِ أَقْوَالٍ فِي مَذْهَبِ أَحْمَدَ وَغَيْرِهِ[١].

وَعَلَى كُلِّ تَقْدِيرٍ: فَالمِلْكُ المَوْصُـوفُ نَوْعٌ مُخَالِفٌ لِغَيْرِهِ مِنَ المِلْكِ فِي البَيْـعِ أَوِ الهِبَةِ، وَكَذَلِكَ مِلْكُ المَوْهُوبِ لَهُ؛........................

---

[١] الصَّحِيحُ أَنَّ الموقوفَ عليهِ إذَا كانَ مُعَيَّنًا مَحْصُورًا فإِنَّهُ يَمْلِكُ الوَقْفَ، لكنَّهُ مِلْكٌ قاصِرٌ، لا يَمْلِكُ التَّصَرُّفَ فيهِ ببَيْعٍ أَوْ هِبَةٍ، ولا يُورَثُ عنهُ، لكنَّهُ يُنْسَبُ إليهِ. أَمَّا إذَا كانَ وقفًا على غَيْرِ مَحْصُـورٍ كالوَقْفِ على الفُقراءِ والمساكينِ فهذَا لا مَالِكَ لهُ، مَالِكُـهُ هُوَ اللهُ عَزَّوَجَلَّ.

حَيْثُ يَجُوزُ لِلْوَاهِبِ الرُّجُوعُ، كَالأَبِ إِذَا وَهَبَ لِابْنِهِ عِنْدَ فُقَهَاءِ الحَدِيثِ، كَالشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ: نَوْعٌ مُخَالِفٌ لِغَيْرِهِ؛ حَيْثُ سُلِّطَ غَيْرُ المَالِكِ عَلَى انْتِزَاعِهِ مِنْهُ وَفَسْخِ عَقْدِهِ[١].

وَنَظِيرُهُ: سَائِرُ الأَمْلَاكِ فِي عَقْدٍ يَجُوزُ لِأَحَدِ المُتَعَاقِدَيْنِ فَسْخُهُ؛ كَالمَبِيعِ بِشَرْطٍ عِنْدَ مَنْ يَقُولُ: انْتَقَلَ إِلَى المُشْتَرِي، كَالشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ فِي أَحَدِ قَوْلَيْهِمَا،............

---

[١] الَّذِي عليْهِ الانتزاعُ وفَسْخُ العَقْدِ هُوَ الأبُ، يعْنِي: الأبُ يجوزُ أنْ يَرْجِعَ فِي هِبَتِهِ اللازمةِ إذَا وَهَبَ لابْنِهِ، وغيرُهُ لا يجوزُ؛ لأنَّ غَيْرَهُ قالَ فيهِ النَّبِيُّ -صَلَّى اللهُ عليْهِ وعلَى آلِهِ وَسَلَّمَ-: «لَيْسَ لنَا مَثَلُ السَّوْءِ، العَائِدُ فِي هِبَتِهِ كَالكَلْبِ يَقِيءُ ثُمَّ يَعُودُ فِي قَيْئِهِ»(١) ولكنَّهُ يُشْتَرَطُ لجوازِ عَوْدِ الأبِ فِي هِبَتِهِ أنْ لا يكونَ حِيلَةً علَى التفضيلِ، فإنْ كانَ حِيلَةً علَى التفضيلِ فهُوَ حرامٌ.

مِثالُهُ: أنْ يكونَ لهُ ابنانِ، فيُعْطِي كُلَّ واحدٍ منهُمَا مِئتَيْ دِرْهمٍ، ثُمَّ يَرْجِعُ فِي عطيَّةِ أحدِهِمَا بقَصْدِ تفضيلِ الآخَرِ، فهذَا حرامٌ ولا يجوزُ.

فإنْ قالَ قائِلٌ: هلِ المرأةِ الَّتِي وَهَبَتْ لَيْلَتَهَا لضَرَّتِهَا، ثُمَّ عادتْ فِي هِبَتِهَا ينطبقُ عليْهَا هَذَا الحديثُ؟

فالجَوابُ: هذِهِ الهِبَةِ لمْ تُقْبَضْ، والهبةُ المُحَرَّمُ فيهَا الرجوعُ إذَا قُبِضَتْ؛ ولهَذَا قالَ: «كَالكَلْبِ يَقِيءُ ثُمَّ يَعُودُ».

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الهبة وفضلها والتحريض عليها، باب لا يحل لأحد أن يرجع في هبته وصدقته، رقم (٢٦٢٢)، ومسلم: كتاب الهبات، باب تحريم الرجوع في الصدقة والهبة بعد القبض إلا ما وهبه لولده وإن سفل، رقم (١٦٢٢)، من حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

وَكَالمَبِيعِ إِذَا أَفْلَسَ المُشْتَرِي بِالثَّمَنِ عِنْدَ فُقَهَاءِ الحَدِيثِ وَأَهْلِ الحِجَازِ[١].

[١] المَبِيعُ بشرطِ الخِيارِ هلِ انتقلَ مِلْكُهُ للمُشْتَرِي؟ أمْ يَبْقَى على مِلْكِ البائِعِ حتَّى يَتِمَّ البَيْعُ؟ أوْ يَبْقَى مَوْقُوفًا؟

الجوابُ: كُلُّ هذِهِ أقوالٌ، إذَا بِعْتُكَ بَيْتًا بعَشَرَةِ آلافٍ، وجعلتُ لِيَ الخيارَ مُدَّةَ شَهْرٍ، فهلِ البيتُ فِي هَذَا الشهرِ للمُشْتَرِي، أوْ للبائِعِ، أوْ مَوْقُوفٌ؟

المشهورُ مِنَ المَذْهَبِ(١) أنَّهُ للمُشْتَرِي؛ لقَوْلِ النَّبِيِّ -صَلَّى اللهُ عليْهِ وعلَى آلِهِ وَسَلَّمَ-: «مَنْ بَاعَ عَبْدًا وَلَهُ مَالٌ فَمَالُهُ لِلَّذِي بَاعَهُ إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَ المُبْتَاعُ»(٢) فقولُهُ: «مَالُهُ لِلَّذِي بَاعَهُ» يعْنِي: وأمَّا العبدُ فللمُشْتَرِي، وهُوَ يَشْمَلُ العَقْدَ الَّذِي فيهِ الخيارُ والَّذِي ليسَ فيهِ الخيارُ.

وكذلكَ مَنْ باعَ نَخْلًا بعدَ أنْ تُؤَبَّرَ فثَمَرَتُها للَّذِي باعَهَا، وأمَّا هيَ -أيِ: الشجرُ- فهيَ مِلْكٌ للمُشْتَرِي، وهذَا هُوَ الصَّحِيحُ.

الصَّحِيحُ أنَّهُ مِلْكٌ للمُشْتَرِي، ولكنْ إذَا فُسِخَ البَيْعُ، فالنَّماءُ الحاصِلُ فِي مُدَّةِ الخيارِ هلْ يَعودُ بِهِ للبائِعِ، أوْ يَبْقَى للمُشْتَرِي؟

نقولُ: فِي هَذَا خلافٌ أيضًا، فبعضُ العُلماءِ يقولُ: يعودُ للبائِعِ. وبعضُهُمْ يقولُ: هُوَ للمُشْتَرِي. وبعضُهُمْ يُفَصِّلُ بينَ أنْ يَكُونَ مُنْفَصِلًا أوْ مُتَّصِلًا، فالمُنْفَصِلُ: كالثَّمرةِ والولَدِ، والمُتَّصِلُ: كالسِّمَنِ وزِيادَةِ النُّمُوِّ فِي الأشجارِ.

(١) انظر: شرح منتهى الإرادات (٢/ ٣٩).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب المساقاة، باب الرجل يكون له ممر أو شرب في حائط أو في نخل، رقم (٢٣٧٩)، ومسلم: كتاب البيوع، باب من باع نخلا عليها ثمر، قم (١٥٤٣)، من حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

وَكَالمَبِيعِ الَّذِي ظَهَرَ فِيهِ عَيْبٌ أَوْ فَوَاتُ صِفَةٍ عِنْدَ جَمِيعِ المُسْلِمِينَ. فَهُنَا فِي المُعَاوَضَةِ وَالتَّبَرُّعِ يَمْلِكُ العَاقِدُ انْتِزَاعَهُ، وَمِلْكُ الأَبِ لَا يَمْلِكُ انْتِزَاعَهُ، وَجِنْسُ المِلْكِ يَجْمَعُهُمَا، وَكَذَلِكَ مِلْكُ الِابْنِ فِي مَذْهَبِ أَحْمَدَ وَغَيْرِهِ مِنْ فُقَهَاءِ الحَدِيثِ، الَّذِينَ اتَّبَعُوا فِيهِ مَعْنَى الكِتَابِ وَصَرِيحَ السُّنَّةِ.

= فإذَا قُدِّرَ أنَّ رَجُلًا باعَ شاةً، وجعَلَ لهُ الخِيارَ لُمدَّةِ سنةٍ، وبعدَ تمامِ البَيْعِ حَمَلَتِ الشاةُ، ووضعتْ قبلَ زَمَنِ الخِيارِ، ثُمَّ رَدَّهَا البائعُ، فهذَا الحَمْلُ علَى الخلافِ، لكنِ المشهورُ مِنَ المَذْهَبِ أنَّهُ للمُشْتَرِي؛ لأنَّهُ نماءٌ مُنْفَصِلٌ.

وكذلكَ لوْ كانتْ شَجَرَةً، وحَمَلَتْ بعدَ البيعِ، وقُطِفَتْ ثَمَرَتُها فثَمَرَتُها تكونُ للمُشْتَرِي؛ لأنَّها مِلْكُهُ.

فإنْ باعَهَا وهيَ حامِلٌ بشَرْطِ الخِيارِ، ثُمَّ وَضَعَتْ واختارَ الرَدَّ، فلمَنْ يكونُ الولَدُ؟

الجوابُ: يَرْجِعُ للبائعِ؛ لأنَّ الولدَ الَّذِي فِي البطنِ إذَا وَقَعَ العَقْدُ علَى أُمِّهِ صارَ مَعْقُودًا عليْهِ.

وإذَا اجْتَمَعَ عندنَا قولانِ معَ قَوْلٍ واحدٍ، وليسَ عندنَا ما نُرَجِّحُ بهِ أحدَ القولَيْنِ فنأخُذُ بقَوْلِ الاثنيْنِ.

يقولُ الشاعِرُ:

لَا تُخَاصِمْ بِوَاحِدٍ أَهْلَ بَيْتٍ ... فَضَعِيفَانِ يَغْلِبَانِ قَوِيًّا[1]

---

(١) انظره في (الدر الفريد وبيت القصيد) لابن أيدمر (١١/ ١٤٠) غير منسوب.

وَطَوَائِفُ مِنَ السَّلَفِ يَقُولُونَ: هُوَ مُبَاحٌ لِلْأَبِ مَمْلُوكٌ لِلِابْنِ، بِحَيْثُ يَكُونُ لِلْأَبِ كَالْمُبَاحَاتِ الَّتِي تُمْلَكُ بِالِاسْتِيلَاءِ، وَمِلْكُ الِابْنِ ثَابِتٌ عَلَيْهِ، بِحَيْثُ يَتَصَرَّفُ فِيهِ تَصَرُّفًا مُطْلَقًا.

فَإِذَا كَانَ الْمِلْكُ يَتَنَـوَّعُ أَنْوَاعًا، وَفِيهِ مِنَ الْإِطْلَاقِ وَالتَّقْيِيدِ مَا وَصَفْـتُهُ وَمَا لَمْ أَصِفْهُ، لَمْ يَمْتَنِعْ أَنْ يَكُونَ ثُبُوتُ ذَلِكَ مُفَوَّضًا إِلَى الْإِنْسَانِ يُثْبِتُ مِنْهُ مَا رَأَى فِيهِ مَصْلَحَةً لَهُ، وَيَمْتَنِعُ مِنْ إِثْبَاتِ مَا لَا مَصْلَحَةَ لَهُ فِيهِ.

وَالشَّارِعُ لَا يَحْظُرُ عَلَى الْإِنْسَانِ إِلَّا مَا فِيهِ فَسَادٌ رَاجِحٌ أَوْ مَحْضٌ، فَإِذَا لَمْ يَكُنْ فِيهِ فَسَادٌ، أَوْ كَانَ فَسَادُهُ مَغْمُورًا بِالْمَصْلَحَةِ لَمْ يَحْظُرْهُ أَبَدًا.



فَصْلٌ

القَاعِدَةُ الرَّابِعَةُ: أَنَّ الشَّرْطَ المُتَقَدِّمَ عَلَى العَقْدِ بِمَنْزِلَةِ المُقَارِنِ لَهُ فِي ظَاهِرِ مَذْهَبِ فُقَهَاءِ الحَدِيثِ أَحْمَدَ وَغَيْرِهِ، وَمَذْهَبِ أَهْلِ المَدِينَةِ مَالِكٍ وَغَيْرِهِ.

وَهُوَ قَوْلٌ فِي مَذْهَبِ الشَّافِعِيِّ، نَصَّ عَلَيْهِ فِي صَدَاقِ السِّرِّ وَالعَلَانِيَةِ، وَنَقَلُوهُ إِلَى شَرْطِ التَّحْلِيلِ المُتَقَدِّمِ وَغَيْرِهِ.

وَإِنْ كَانَ المَشْهُورُ مِنْ مَذْهَبِهِ وَمَذْهَبِ أَبِي حَنِيفَةَ: أَنَّ المُتَقَدِّمَ لَا يُؤَثِّرُ، بَلْ يَكُونُ كَالوَعْدِ المُطْلَقِ عِنْدَهُمْ، يُسْتَحَبُّ الوَفَاءُ بِهِ، وَهُوَ قَوْلٌ فِي مَذْهَبِ أَحْمَدَ، قَدْ يَخْتَارُهُ فِي بَعْضِ المَوَاضِعِ طَائِفَةٌ مِنْ أَصْحَابِهِ، كَاخْتِيَارِ بَعْضِهِمْ: أَنَّ التَّحْلِيلَ المَشْرُوطَ قَبْلَ العَقْدِ لَا يُؤَثِّرُ إِلَّا أَنْ يَنْوِيَهُ الزَّوْجُ وَقْتَ العَقْدِ، وَقَوْلِ طَائِفَةٍ كَثِيرَةٍ بِمَا نَقَلُوهُ عَنْ أَحْمَدَ مِنْ أَنَّ الشَّرْطَ المُتَقَدِّمَ عَلَى العَقْدِ فِي الصَّدَاقِ لَا يُؤَثِّرُ، وَإِنَّمَا يُؤَثِّرُ تَسْمِيَتُهُ فِي العَقْدِ.

وَمِنْ أَصْحَابِ أَحْمَدَ طَائِفَةٌ -كَالقَاضِي أَبِي يَعْلَى- يُفَرِّقُونَ بَيْنَ الشَّرْطِ المُتَقَدِّمِ الرَّافِعِ لِمَقْصُودِ العَقْدِ، وَالمُقَيِّدِ لَهُ، فَإِنْ كَانَ رَافِعًا -كَالمُوَاطَأَةِ عَلَى كَوْنِ العَقْدِ تَلْجِئَةً أَوْ تَحْلِيلًا- أَبْطَلَهُ، وَإِنْ كَانَ مُقَيِّدًا لَهُ -كَاشْتِرَاطِ كَوْنِ المَهْرِ أَقَلَّ مِنَ المُسَمَّى- لَمْ يُؤَثِّرْ فِيهِ، لَكِنَّ المَشْهُورَ فِي نُصُوصِ أَحْمَدَ وَأُصُولِهِ وَمَا عَلَيْهِ قُدَمَاءُ أَصْحَابِهِ، كَقَوْلِ أَهْلِ المَدِينَةِ: إِنَّ الشَّرْطَ المُتَقَدِّمَ كَالشَّرْطِ المُقَارِنِ.

فَإِذَا اتَّفَقَا عَلَى شَيْءٍ وَعُقِدَ العَقْدُ بَعْدَ ذَلِكَ، فَهُوَ مَصْرُوفٌ إِلَى المَعْرُوفِ بَيْنَهُمَا

مِمَّا اتَّفَقَا عَلَيْهِ، كَمَا يَنْصَرِفُ الدِّرْهَمُ وَالدِّينَارُ فِي العُقُودِ إِلَى المَعْرُوفِ بَيْنَهُمَا، وَكَمَا أَنَّ جَمِيعَ العُقُودِ إِنَّمَا تَنْصَرِفُ إِلَى مَا يَتَعَارَفُهُ المُتَعَاقِدَانِ[١].

---

[١] وهذَا القولُ هُوَ الصَّحِيحُ، أنَّ الشَّرْطَ المُتقدِّمَ كالمُقارِنِ مَا لمْ يُبطِلَاهُ، فإذَا جاءَ شخصٌ إلَى آخَرَ، وقالَ: أُرِيدُ أنْ تَبِيعَ عليَّ بَيْتَكَ بمئةِ ألفٍ، قالَ: نَعَمْ، لا بأسَ، لكنْ بشَرْطِ أنْ أَسْكُنَهُ سَنَةً، فقالَ: هُوَ لكَ، اسْكُنْهُ سنةً، ثُمَّ جرَى العَقْدُ بينَهُمَا -أيْ: عَقْدُ البَيْعِ- ولمْ يَتكَلَّمَا عنْ هَذَا الشَّرْطِ، فهلْ نقولُ: إنَّهُ شرطٌ ثابِتٌ أوْ إنَّهُ لاغٍ؟

الجوابُ: الصَّحِيحُ أنَّهُ شَرْطٌ ثابِتٌ إلَّا إذَا نفياهُ؛ لأنَّ أصلَ هَذَا العَقْدِ مَبْنِيٌّ علَى هَذَا الشَّرْطِ الَّذِي اتَّفقَا عليْهِ، فإذَا كانَ مَبْنِيًّا علَى هَذَا الشَّرْطِ الَّذِي اتَّفقَا عليْهِ فالواجِبُ إثباتُهُ والاعتدادُ بهِ، ولا فَرْقَ فِي هَذَا بينَ الرافعِ والمقيِّدِ.

والرافِعُ هُوَ الَّذِي إذَا أثْبَتْنَاهُ أبْطَلَ العَقْدَ، كالتحليلِ مثلًا: كأنْ يَتَّفِقَ الزوجُ وأولياءُ المرأةِ والمرأةُ علَى أنَّهُ متَى حلَّلَها لزَوْجِهَا الأوَّلِ طلَّقَهَا، ثُمَّ عندَ العَقْدِ لمْ يقولَا ذلكَ؛ خَوْفًا مِنَ المأذونِ الشرعيِّ، قالَ: زَوَّجْتُكَ بِنْتِي، فقالَ: قَبِلْتُ، ولمْ يَذْكُرَا أنَّهُ متَى حلَّلَهَا للأوَّلِ طلَّقَهَا، فالعقدُ هُنا باطِلٌ، وإنْ كانَ هَذَا الشَّرْطُ لمْ يُذْكَرْ؛ لأنَّهُمَا اتَّفقَا عليْهِ.

والمُقَيَّدُ كزيادةٍ فِي المَهْرِ وما أشْبَهَهَا، فمثلًا لوْ خَطَبَ منهُ ابْنَتَهُ فقالَ: نعمْ، أُعْطِيكَ إيَّاهَا، لكنْ بشرطِ أنْ تُمْهِرَهَا خمسينَ ألفًا، ومَهْرُ مِثْلِهَا أربعونَ ألفًا، فقالَ: نعمْ، ثُمَّ عندَ العَقْدِ لمْ يَذْكُرَا شيئًا، فهلْ يُؤْخَذُ بمَا سَبَقَ، أوْ نقولُ: لهَا مَهْرُ المِثْلِ؟

فالجوابُ: يُؤْخَذُ بمَا سَبَقَ.

وأمَّا قَوْلُ المُؤَلِّفِ رَحِمَهُ اللَّهُ: «**التَّلْجِئَةُ**» فمعناهُ أنْ يَبِيعَ مِلْكَهُ علَى شخصٍ مِنْ أجْلِ أنْ يُلْجِئَهُ عندَهُ، صورةً لا حقيقةً، مثل أنْ يَسْمَعَ بأنَّ ظالِمًا سيأخُذُ بَيْتَهُ، فيقومُ ويَبِيعُ

= بيتَهُ علَى شخصٍ آخرَ لا يستطيعُ هَذَا الظالِمُ أنْ يَأْخُذَهُ منهُ، فنقولُ: هَذَا تَلْجِئَةٌ، وليس مَقْصودًا.

فإذَا اتَّفقَا علَى ذلكَ، قالَ: سأَشْتَرِي منكَ البيتَ علَى أساسِ حِمايَتِهِ مِنْ هَذَا الظالِمِ، ووافقَهُ علَى ذلكَ، ثُمَّ وقعَ العَقْدُ، فإنَّهُ يكونُ تَلْجِئَةً كما اتَّفقَا عليْهِ مِنْ قَبْلُ.

وقولُهُ: «**كَمَا يَنْصَرِفُ الدِّرْهَمُ وَالدِّينَارُ فِي العُقُودِ إِلَى المَعْرُوفِ بَيْنَهُمَا**» يعْنِي: لوْ قالَ: بِعْتُكَ بدِرْهَمٍ، أوْ: بِعْتُكَ بدينارٍ، وفِي البلدِ دَرَاهِمُ مُتَعَدِّدَةٌ -يعْنِي: أصْنافًا- فإنَّهُ يُرْجَعُ إلَى المُتعارَفِ عليْهِ.

فإنْ قالَ قائِلٌ: ما الفَرْقُ بينَ الشَّرْطِ اللَّفْظِيِّ والعُرْفِيِّ؟

فالجوابُ: العُرْفِيُّ هُوَ الَّذِي جرَتْ بِهِ العادَةُ، واللفظِيُّ الَّذِي اتَّفَقْنَا عليهِ، مثلُ: إذَا جَرَتِ العادةُ بأنَّ صاحِبَ الحطبِ يَحْمِلُهُ إلَى البيتِ، أوْ صاحِبَ الثمرةِ الَّتِي اشْتَرَيْتَهَا يَجُذُّهَا لكَ، أوْ إذَا اشْتَرَيْتَ شِحْنَةً مِنَ البِطِّيخِ يَحْمِلُهَا لكَ، فجرتْ بِهِ العادةُ، هَذَا شَرْطٌ عُرْفِيٌّ.

واللفظِيُّ: مثلُ لوْ لمْ تَجْرِ العادةُ أنْ يَحْمِلَهُ، لكنِ اشْتَرَطَ عليْهِ أنْ يَحْمِلَهُ.



فَصْلٌ

القَاعِدَةُ الخَامِسَةُ فِي الأَيْمَانِ وَالنُّذُورِ[1].

[١] اليمينُ: القَسَمُ، وهوَ: تأكيدُ الشَّيْءِ بذِكرِ مُعَظَّمٍ علَى صِفَةٍ مخصوصةٍ، واليمينُ يكونُ باللهِ، ويكونُ بأسمائِهِ وصفاتِهِ وأفعالِهِ، ولَا يكونُ بمخلوقاتِهِ؛ لأنَّ النَّبيَّ -صَلَّى اللهُ عليْهِ وعلَى آلِهِ وَسَلَّمَ- قالَ: «**مَنْ حَلَفَ بِغَيْرِ اللهِ فَقَدْ كَفَرَ أَوْ أَشْرَكَ**»(١). وقالَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «**مَنْ كَانَ حَالِفًا فَلْيَحْلِفْ بِاللهِ أَوْ لِيَصْمُتْ**»(٢).

وأمَّا الحَلِفُ بآياتِ اللهِ، فهذَا إنْ أرادَ الحالِفُ بالآياتِ: الآياتِ الشَّرْعِيَّةَ وهيَ الوحيُ فلا بأسَ؛ لأنَّ الوحيَ كلامُ اللهِ وهُوَ مِنْ صِفاتِهِ، وإنْ أرادَ بذلكَ الآياتِ الكونِيَّةَ وهيَ المخلوقاتُ فإنَّهُ لا يجوزُ، والغالبُ أنَّ الَّذِينَ يحلفونَ بآياتِ اللهِ، فيقولونَ: بآياتِ اللهِ، أوْ أُقْسِمُ بآياتِ اللهِ كذا وكذا، فالغالِبُ أنَّهُمْ يُريدونَ: الآياتِ الشرعِيَّةَ، لكنْ تَرْكُهَا أحْسَنُ، وأنْ يقولَ: أُقْسِمُ باللهِ.

وأمَّا النُّذورُ: فهيَ جَمْعُ نَذْرٍ، وهيَ التزامُ الإنْسانِ بمَا لا يَجِبُ عليْهِ مِنْ عِبادةٍ أوْ غَيْرِهَا، لكنِ النَّذْرُ مَكْرُوهٌ، ونَهَى عنهُ النَّبيُّ ﷺ وقالَ: «**إِنَّهُ لَا يَأْتِي بِخَيْرٍ، وَلَا يَرُدُّ قَضَاءً، وَإِنَّمَا يُسْتَخْرَجُ بِهِ مِنَ البَخِيلِ**»(٣) ولا يفعلهُ إلَّا شَخْصٌ مُسْتَبْعِدٌ لفَضْلِ اللهِ عَزَّوَجَلَّ.

---

(١) أخرجه الترمذي: أبواب النذور والأيمان، باب ما جاء في كراهية الحلف بغير الله، رقم (١٥٣٥)، من حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الشهادات، باب كيف يستحلف، رقم (٢٦٧٩)، ومسلم: كتاب الأيمان، باب النهي عن الحلف بغير الله تعالى، رقم (١٦٤٦)، من حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٣) أخرجه البخاري: كتاب القدر، باب إلقاء النذر العبد إلى القدر، رقم (٦٦٠٨)، ومسلم: كتاب النذر، باب النهي عن النذر وأنه لا يرد شيئا، رقم (١٦٣٩)، من حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

= أمَّا الاستخراجُ مِنَ البخيلِ كأنْ يقولَ: للهِ عليَّ نَذْرٌ أنْ أَتَصدَّقَ بِمِئَةِ ريالٍ، فتجدُهُ يُعالِجُ نفسَهُ: هلْ يَتَصَدَّقُ أوْ لا؟! فيَنْذُرُ ليُوفِيَ ولِيَتَصَدَّقَ.

وأمَّا الَّذِي لا يَثِقُ بفضلِ اللهِ فهُوَ الرَّجُلُ يكونُ عندَهُ مريضٌ، فيقولُ: إنْ شَفَى اللهُ مَرِيضِي لأفعلنَّ كذا وكذا، فنقولُ: يا أخِي، إنَّ اللهَ عَزَّوَجَلَّ غَنِيٌّ عنكَ وعنْ نَذْرِكَ، فإذَا أرادَ أنْ يَتفضَّلَ عليكَ يَتفَضَّلُ عليكَ بدُونِ أنْ تَنْذُرَ وتَشْرُطَ لهُ شَرْطًا؛ ولهَذَا قالَ الرَّسُولُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «**يُسْتَخْرَجُ بِهَا مِنَ البَخِيلِ وَلَا تَرُدُّ قَضَاءً**» فالنَّذْرُ مَكْرُوهٌ، وحَرَّمَهُ بعضُ العُلماءِ.

وما أكْثَرَ الَّذِينَ يَنْذُرُونَ وَلَا يُوفُونَ، أوْ يُوفُونَ على مَضَضٍ، أوْ يَتْعَبُونَ فِي الوفاءِ، ثُمَّ إنَّ بَعْضَهُمْ كلَّما عَظُمَتْ حاجَتُهُ للشيءِ عَظَّمَ النَّذْرَ، فإذَا كانَ شَيْئًا عَظِيمًا كابْنٍ لهُ أوْ أبٍ أوْ أخٍ مَرِضَ وأَيِسَ مِنْ بُرْئِهِ ذهَبَ يَنْذُرُ نَذْرًا كبيرًا، أنْ يَذْبَحَ مثلًا عَشْرَ نِياقٍ، أوْ يَصُومَ سَنَتَيْنِ، ومَا أشْبَهَ ذلكَ، ثُمَّ يأتِي إلَى العُلماءِ يُرِيدُ التَّخَلُّصَ مِنْ هذَا، فتَضِيقُ عليْهِ الأرضُ.

فلهذَا يَنْبَغِي لنَا نحنُ مَعْشَرَ طلبةِ العِلْمِ أنْ نَبُثَّ فِي النَّاسِ أنَّ النَّذْرَ مَكْرُوهٌ، وأنْ لا يَنْذُرُوا، وأنَّ اللهَ إذَا أرادَ شَيْئًا فَعَلَهُ، سواءٌ نُذِرَ لهُ أمْ لمْ يُنْذَرْ، فاللهُ عَزَّوَجَلَّ لا يُعْطِيكَ إلَّا إذَا نَذَرْتَ لهُ؟! طبعًا لا.

ولكنِ النَّذْرُ لا يَجِبُ الوفاءُ بهِ إلَّا إذَا كانَ طَاعةً يُقْصَدُ بهَا التَّقَرُّبُ للهِ عَزَّوَجَلَّ، إمَّا مُطْلَقًا أوْ شُكْرًا، فالْمُطْلَقُ: مثلَ أنْ يقولَ: للهِ عليَّ نَذْرٌ أنْ أَصُومَ يومَيْنِ أوْ ثلاثةً، والشُّكْرُ: أنْ يَقُولَ: إنْ شَفَى اللهُ مَرِيضِي أوْ رَدَّ عَلَيَّ مالِي فلِلَّهِ عليَّ نذرٌ أنْ أَصُومَ يَوْمًا

....

= أوْ يومين، فهذَا يجبُ الوفاءُ بِهِ؛ لقَوْلِ النَّبيِّ -صَلَّى اللهُ عليْهِ وعلَى آلِهِ وَسَلَّمَ-: «مَنْ نَذَرَ أَنْ يُطِيعَ اللهَ فَلْيُطِعْهُ»[1] ولأنَّ الإخلافَ خطَرٌ عَظِيمٌ علَى الإنْسانِ، كما قالَ تَعالَى: ﴿وَمِنْهُم مَّنْ عَٰهَدَ ٱللَّهَ لَئِنْ ءَاتَىٰنَا مِن فَضْلِهِۦ لَنَصَّدَّقَنَّ وَلَنَكُونَنَّ مِنَ ٱلصَّٰلِحِينَ ﴿٧٥﴾ فَلَمَّآ ءَاتَىٰهُم مِّن فَضْلِهِۦ بَخِلُوا۟ بِهِۦ وَتَوَلَّوا۟ وَّهُم مُّعْرِضُونَ ﴿٧٦﴾ فَأَعْقَبَهُمْ نِفَاقًا فِى قُلُوبِهِمْ إِلَىٰ يَوْمِ يَلْقَوْنَهُۥ بِمَآ أَخْلَفُوا۟ ٱللَّهَ مَا وَعَدُوهُ وَبِمَا كَانُوا۟ يَكْذِبُونَ﴾ [التوبة:٧٥-٧٧].

أمَّا إذَا لمْ يُقْصَدْ بِهِ التَّعَبُّدُ، فإنَّهُ يكونُ كاليمينِ، مثلَ أنْ يَقُولَ: إنْ كَلَّمْتُ فُلانًا فللَّهِ عليَّ نَذْرٌ أنْ أَصُومَ سنةً، وقَصْدُهُ بذلكَ أنْ يُؤَكِّدَ على نفسِهِ أنْ لا يُكَلِّمَهُ، فحُكْمُ هَذَا حُكْمُ اليمينِ، فإذَا كلَّمَهُ قُلْنَا لهُ: أنتَ بالخِيارِ، إنْ شِئْتَ فصُمْ سَنَةً، وإنْ شِئْتَ فأطْعِمْ عَشَرَةَ مساكينَ، وسيُطْعِمُ عَشَرَةَ مساكينَ؛ لأنَّ هَذَا حُكْمُهُ حُكْمُ اليمينِ، وقدْ قالَ النَّبيُّ -صَلَّى اللهُ عليْهِ وعلَى آلِهِ وَسَلَّمَ-: «إِنَّمَا الأَعْمالُ بِالنِّيَّاتِ، وَإِنَّما لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى»[2].

والنِّيَّةُ مُؤَثِّرَةٌ فِيهِما بلا شكٍّ؛ لقولِهِ تعالَى: ﴿لَّا يُؤَاخِذُكُمُ ٱللَّهُ بِٱللَّغْوِ فِىٓ أَيْمَٰنِكُمْ وَلَٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا كَسَبَتْ قُلُوبُكُمْ﴾ [البقرة:٢٢٥].

كذلكَ أيضًا إذَا نَذَرَ ما ليسَ بقُرْبَةٍ كالمُباحِ، قالَ: للهِ عليَّ نَذْرٌ أنْ أَلْبَسَ هَذَا الثَّوْبَ، فإنَّهُ يُخَيَّرُ بَيْنَ أنْ يَلْبَسَهُ، أوْ يُكَفِّرَ كفَّارَةَ يمينٍ، فالنَّذْرُ الَّذِي يَجِبُ الوفاءُ بِهِ هُوَ نَذْرُ القُرْبَةِ، إمَّا تَقَرُّبًا وإمَّا شُكْرًا.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأيمان والنذور، باب النذر في الطاعة، رقم (٦٦٩٦)، من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب بدء الوحي، باب كيف كان بدء الوحي إلى رسول الله ﷺ، رقم (١)، ومسلم: كتاب الإمارة، باب قوله ﷺ: «إنما الأعمال بالنية» وأنه يدخل فيه الغزو وغيره من الأعمال، رقم (١٩٠٧)، من حديث عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

قَالَ اللهُ تعالَى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكَۖ تَبۡتَغِي مَرۡضَاتَ أَزۡوَٰجِكَۚ وَٱللَّهُ غَفُورٞ رَّحِيمٞ ۝١ قَدۡ فَرَضَ ٱللَّهُ لَكُمۡ تَحِلَّةَ أَيۡمَٰنِكُمۡۚ وَٱللَّهُ مَوۡلَىٰكُمۡۖ وَهُوَ ٱلۡعَلِيمُ ٱلۡحَكِيمُ﴾ [التحريم:١-٢][١].

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَلَا تَجۡعَلُواْ ٱللَّهَ عُرۡضَةٗ لِّأَيۡمَٰنِكُمۡ أَن تَبَرُّواْ وَتَتَّقُواْ وَتُصۡلِحُواْ بَيۡنَ ٱلنَّاسِۚ وَٱللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٞ﴾ [البقرة:٢٢٤][٢].

---

[١] قولُهُ تعالَى: ﴿لِمَ تُحَرِّمُ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكَ﴾ [التحريم:١] مرَّ علينْا في البُخارِيِّ أَنَّهُ حرَّمَ العسلَ أَلَّا يأْكُلَهُ.

وقولُهُ: ﴿قَدۡ فَرَضَ ٱللَّهُ لَكُمۡ تَحِلَّةَ أَيۡمَٰنِكُمۡ﴾ [التحريم:٢] وفِي سورةِ المائِدَةِ قالَ: ﴿ذَٰلِكَ كَفَّٰرَةُ أَيۡمَٰنِكُمۡ إِذَا حَلَفۡتُمۡ﴾ [المائدة:٨٩] والفَرْقُ بينَ التَّحِلَّةِ والكفَّارَةِ: أَنَّ الكفَّارةَ تكونُ بعدَ الحِنْثِ، والتَّحِلَّةَ قَبْلَ الحِنْثِ، فإذَا قالَ: واللهِ لا أُكلِّمُ فُلانًا. ثُمَّ نَدِمَ على هَذَا وكَفَّرَ كَفَّارةَ يمينٍ ثُمَّ كَلَّمَهُ، فهذِهِ تَحِلَّةٌ، وإذَا قالَ: واللهِ لا أُكلِّمُ فُلانًا ثُمَّ نَدِمَ فكَلَّمَهُ ثُمَّ كَفَّرَ، فهذِهِ كفَّارةٌ.

[٢] وقولُهُ: ﴿وَلَا تَجۡعَلُواْ ٱللَّهَ عُرۡضَةٗ لِّأَيۡمَٰنِكُمۡ أَن تَبَرُّواْ﴾ [البقرة:٢٢٤] أيْ: لا تَجْعَلُوا الأيْمانَ تَعْتَرِضُ دُونَ البِرِّ، فإذَا حَلَفْتُمْ علَى يمينٍ، ثُمَّ رَأَيْتُم غيْرَهَا خيرًا منهَا فكفِّرُوا عنْ يَمِينِكُمْ وائْتُوا ما هُوَ خَيْرٌ، فإذَا قالَ: واللهِ لا أُكلِّمُ فُلانًا، فهُنَا نقولُ لهُ: كَفِّرْ وكلِّمْهُ؛ لأنَّ كلامَكَ لأخيكَ المُسْلِمِ خيرٌ مِنْ هَجْرِهِ.

ولوْ قالَ لهُ صاحِبُهُ: تعالَ صلِّ معَ الجماعَةِ، قالَ: واللهِ ما أُصلِّي معَ الجماعَةِ اليومَ؛ حَسَدًا لكَ -كما يقولُ العامَّةُ- وهُوَ إنَّما حَسَدَ نَفْسَهُ، ثُمَّ نَدِمَ وأرادَ أنْ يُصلِّيَ، فماذا نقولُ لهُ؟ نقولُ: صَلِّ، فإذَا قالَ: أنَا حَلَفْتُ أنْ لا أُصلِّيَ، قُلْنَا: ﴿وَلَا تَجۡعَلُواْ ٱللَّهَ عُرۡضَةٗ لِّأَيۡمَٰنِكُمۡ أَن تَبَرُّواْ وَتَتَّقُواْ وَتُصۡلِحُواْ بَيۡنَ ٱلنَّاسِ﴾ [البقرة:٢٢٤].

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿لَّا يُؤَاخِذُكُمُ ٱللَّهُ بِٱللَّغْوِ فِيٓ أَيْمَٰنِكُمْ وَلَٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا كَسَبَتْ قُلُوبُكُمْۗ وَٱللَّهُ غَفُورٌ حَلِيمٌ ﴿٢٢٥﴾ لِّلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍۖ فَإِن فَآءُو فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿٢٢٦﴾ وَإِنْ عَزَمُوا۟ ٱلطَّلَٰقَ فَإِنَّ ٱللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾ [البقرة:٢٢٥-٢٢٧][١].

فحنُ الآنَ مَثَّلْنَا بالبِرِّ والتَّقْوَى، فالتَّقْـوَى: لا أُكَلِّمُ فُلانًا، والبِرُّ: لا أُصَلِّي مـعَ الجماعةِ، والثالِثُ: تُصْلِحُ بينَ النَّاسِ، كأنْ يَسْعَى رجُلٌ بالإصلاحِ بينَ رَجُلَيْنِ، ولكنْ لمْ يُفِدْ، فقيلَ لهُ: حاوِلْ، فربَّما لمْ تُفِدْ فِي الأوَّلِ فتُفِـيدُ فِي الثانِي، قالَ: واللهِ لا أدْخُلُ بينَهُما، ثُمَّ قِيلَ لهُ: حاوِلْ؛ لعلَّهُما يَقبلانِ الصُّلْحَ، فقالَ: قدْ حَلَفْتُ، فنقولُ لهُ:لا تَجْعَلِ اللهَ عُرْضَةً ليَمِينِكَ عنِ الإصلاحِ بينَ النَّاسِ.

وهذَا فيهِ كفَّارةٌ، فكُلُّ يمينٍ إذَا خَالفَهَا ففِيهَا كفَّارةٌ؛ لقَوْلِ النَّبِيِّ -صَلَّى اللهُ عليهِ وعلَى آلِهِ وَسَلَّمَ-: «وَاللهِ لَا أَحْلِفُ عَلَى يَمِينٍ فَأَرَى غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا؛ إِلَّا كَفَّرْتُ عَنْ يَمِينِي وَأَتَيْتُ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ»(١).

[١] ﴿لَّا يُؤَاخِذُكُمُ ٱللَّهُ بِٱللَّغْوِ فِيٓ أَيْمَٰنِكُمْ وَلَٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا كَسَبَتْ قُلُوبُكُمْ﴾ [البقرة:٢٢٥] هذِهِ الآيةُ تُفسِّرُهَا آيةُ المائدةِ: ﴿بِمَا عَقَّدتُّمُ ٱلْأَيْمَٰنَ﴾ [المائدة:٨٩] وأمَّا مَا لمْ يَنْوِهِ الإنْسانُ فإنَّهُ لا مُؤاخَذَةَ فيهِ، فلوْ كانَ مثلًا يتكلَّمُ ويقولُ: واللهِ، لا أذْهَبُ لفُلانٍ ومَا أَشْبَهَ ذلكَ، فإنَّهُ لا إثْمَ عليْهِ ولا مُؤاخَذَةَ؛ لأنَّ هَذَا ممَّا يَجْرِي علَى اللسانِ، والَّذِي يَجْرِي علَى اللسانِ دُونَ أنْ يَصِلَ إِلَى القَلْبِ ليسَ فيهِ إثْمٌ.

فإنْ قالَ قائِلٌ: إنْ أرادَ شَخْـصٌ أنْ يَشْـتَرِيَ لشَخْصٍ آخَـرَ شَيْئًا فقالَ لهُ: واللهِ لا تشْتَرِي لِي، فاشْتَرَى، فهلْ عليْهِ كفَّارةٌ؟

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأيمان والنذور، باب لا تحلفوا بآبائكم، رقم (٦٦٤٩)، من حديث أبي موسى الأشعري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تُحَرِّمُواْ طَيِّبَٰتِ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوٓاْۚ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلْمُعْتَدِينَ ﴿٨٧﴾ وَكُلُواْ مِمَّا رَزَقَكُمُ ٱللَّهُ حَلَٰلًا طَيِّبًاۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ٱلَّذِيٓ أَنتُم بِهِۦ مُؤْمِنُونَ ﴿٨٨﴾ لَا يُؤَاخِذُكُمُ ٱللَّهُ بِٱللَّغْوِ فِيٓ أَيْمَٰنِكُمْ وَلَٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَّدتُّمُ ٱلْأَيْمَٰنَۖ فَكَفَّٰرَتُهُۥٓ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَٰكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍۖ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٍۚ ذَٰلِكَ كَفَّٰرَةُ أَيْمَٰنِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْۚ وَٱحْفَظُوٓاْ أَيْمَٰنَكُمْۚ كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمْ ءَايَٰتِهِۦ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾ [المائدة:٨٧-٨٩][١].

= فالجَوابُ: حَسَبَ نِيَّتِهِ، إنْ كانَ قَصْدُهُ بقولِهِ: واللهِ لا تَشْتَرِي، يعْنِي: أظُنُّ أنَّكَ لا تَشْتَرِي، فهذَا ليسَ عليْهِ شيْءٌ، وإنْ كانَ قَصْدُهُ النَّهْيَ فاشْتَرَى فعليْهِ الكفَّارةُ.

[١] قالَ: ﴿وَٱحْفَظُوٓاْ أَيْمَٰنَكُمْ﴾ [المائدة:٨٩] قيلَ: معْناهَا: لا تُكْثِرُوا الحَلِفَ، وقيلَ: المعْنَى: لا تَحْنَثُوا فيهَا، فإذَا حَلَفْتَ فاحْفَظْ يَمِينَكَ ولا تَحْنَثْ فيهَا، والصَّحِيحُ أنَّ الآيَةَ تَشْمَلُ المعنيَيْنِ جَمِيعًا، وأنَّ المعْنَى: لا تُكْثِرُوا الأيْمانَ، وإذَا حَنِثْتُمْ فِيهَا فكفِّرُوا، وإذَا لمْ تَحْنَثُوا فهُوَ أفْضَلُ إلَّا إذَا حَلِفَ علَى تَرْكِ خيْرٍ فلْيَفْعَلْ، أوْ علَى فِعْلِ مُحَرَّمٍ فلْيَتْرُكْ.

فإنْ قالَ قائِلٌ: الكفَّارةُ عُمومًا سواءٌ كانتْ عنْ يمينٍ أوْ جِماعٍ أوْ غيْرِهِ، هلْ يجوزُ دفْعُهَا لشخصٍ واحِدٍ أوْ إلَى عِدَّةِ أشْخاصٍ؟

فالجَوابُ: هذِهِ المسألةُ جاءَ الشرعُ فيهَا علَى ثلاثةِ أوْجُهٍ:

الوجْهُ الأوَّلُ: ما قُدِّرَ فيهِ الآخِذُ والمُعْطَى؛ فيجِبُ أنْ يُؤْخَذَ بمَا قُدِّرَ.

والثاني: ما قُدِّرَ فيهِ الآخِذُ دُونَ المُعْطَى.

والثالثُ: ما قُدِّرَ فيهِ المُعْطَى دُونَ الآخِذِ.

وَفِيهَا قَوَاعِدُ عَظِيمَةٌ، لَكِنْ تَحْتَاجُ إِلَى تَقْدِيمِ مُقَدِّمَاتٍ نَافِعَةٍ جِدًّا فِي هَذَا البَابِ وَغَيْرِهِ[١].

فالأقسامُ ثلاثةٌ، أمَّا الأوَّلُ الَّذي قُدِّرَ فيهِ الآخِذُ والمُعْطَى فكقَوْلِ النَّبِيِّ -صَلَّى اللهُ عليْهِ وعلَى آلِهِ وَسَلَّمَ- لكَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ: «أَطْعِمْ سِتَّةَ مَسَاكِينَ لِكُلِّ مِسْكِينٍ نِصْفُ صَاعٍ»(١). فهُنَا قُدِّرَ فيهِ الآخِذُ، وهُوَ: سِتَّةُ مَسَاكِينَ، والمُعْطَى، وهُوَ نِصْفُ صاعٍ لكُلِّ واحِدٍ، أيْ: ثَلاثَةُ أصْواعٍ.

والثاني: ما قُدِّرَ فيهِ الآخِذُ دُونَ المُعْطَى، وهُوَ كَثِيرٌ، ككفَّارَةِ اليمينِ فهِيَ إطْعامُ عَشَرَةِ مَساكِينَ، لكنْ لمْ يُذْكَرْ كمْ نُطْعِمُهُمْ؟ فيُقالُ: ما سُمِّيَ إطْعامًا حَصَلَ بهِ المَقْصُودُ، وكذلكَ كفَّارةُ الظِّهارِ، يُطْعِمُ سِتِّينَ مِسْكِينًا، وكذلك كفَّارَةُ الجِماعِ فِي نَهارِ رَمَضانَ، يُطْعِمُ سِتِّينَ مِسْكِينًا، فقُدِّرَ هُنَا الآخِذُ دُونَ المُعْطَى.

والثالِثُ: ما قُدِّرَ فيهِ المُعْطَى دُونَ الآخِذِ كصَدَقَةِ الفِطْرِ، فصَدَقَةُ الفِطْرِ مُقَدَّرَةٌ بصاعٍ، لكنْ لمْ يُقَدَّرْ: لِمِسْكِينٍ واحِدٍ أوْ لعِدَّةِ مَساكِينَ، فإنْ شِئْتَ لِمِسْكِينٍ واحِدٍ وإنْ شِئْتَ لعِدَّةِ مَساكِينَ؛ لأنَّ الآخِذَ لمْ يُقَدَّرْ.

فهُنَا الكفَّارَةُ قُدِّرَ فِيهَا الآخِذُ دُونَ المُعْطَى، فما عُدَّ إطْعامًا فأَطْعَمَهُ أَجْزَأَ.

[١] وهذِهِ القاعِدَةُ مِنْ أهمِّ القواعِدِ؛ لأنَّ المُؤَلِّفَ رَحِمَهُ اللَّهُ بَيَّنَ أحْكامَهَا على سَبيلِ التفصيلِ.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الحج، باب الإطعام في الفدية نصف صاع، رقم (١٨١٦)، ومسلم: كتاب الحج، باب جواز حلق الرأس للمحرم إذا كان به أذى، ووجوب الفدية لحلقه، وبيان قدرها، رقم (١٢٠١)، من حديث كعب بن عجرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

المُقَدِّمَةُ الأُولَى: أَنَّ اليَمِينَ تَشْتَمِلُ عَلَى جُمْلَتَيْنِ: جُمْلَةٍ مُقْسَمٍ بِهَا، وَجُمْلَةٍ مُقْسَمٍ عَلَيْهَا[١].

وَمَسَائِلُ الأَيْمَانِ: إِمَّا فِي حُكْمِ المَحْلُوفِ بِهِ، وَإِمَّا فِي حُكْمِ المَحْلُوفِ عَلَيْهِ[٢].

---

[١] فإذَا قُلْتَ: واللهِ لأفْعَلَنَّ، فالجُمْلَةُ المُقْسَمُ بها: واللهِ؛ لأنَّ (واللهِ) مُتَعَلِّقَةٌ بمحذوفٍ (أُقْسِمُ) فأصْلُهَا: أُقْسِمُ باللهِ، لكنْ لا يُجْمَعُ بينَ فِعْلِ القَسَمِ وبينَ الواوِ، وإلَّا فالأَصْلُ أنَّ هَذَا الجارَّ والمجرورَ لا بُدَّ أنْ يَتَعَلَّقَ بشيءٍ، تقديرُهُ: أُقْسِمُ، وهذِهِ جُمْلَةٌ.

لأفْعَلَنَّ: جملةٌ، فكُلُّ يمينٍ تَشْتَمِلُ علَى جُمْلتيْنِ: جُمْلَةٍ مُقْسَمٍ بها، وجُمْلَةٍ مُقْسَمٍ عليْهَا.

[٢] يعْنِي: معناهُ: أنَّ البحثَ فِي الأيْمانِ أنْ نَبْحَثَ أوَّلًا فِي المَحْلُوفِ بهِ، فمَنِ الَّذِي يُحْلَفُ بهِ؟ هلْ كُلُّ شيءٍ يُحْلَفُ بهِ؟

الجوابُ: الحَلِفُ بالمخلوقِ حرامٌ، إذنْ: ليسَ كُلُّ شيءٍ يُحْلَفُ بهِ، ولا بُدَّ أنْ نَعرِفَ مَنِ الَّذِي يُحْلَفُ بهِ.

وأيضًا المَحْلُوفُ عليْهِ، فهلْ كُلُّ محلوفٍ عليْهِ يُفْعَلُ؟

الجوابُ: لا، فَلَوْ حَلَفَ أنْ لا يُصَلِّيَ معَ الجماعَةِ، قُلْنَا: لا يجوزُ، صلِّ وكفِّرْ، ولوْ حَلَفَ أنْ يَشْرَبَ الخَمْرَ، قُلْنَا: لا تَشْرَبِ الخَمْرَ، وكَفِّرْ.

فلنَا نظرانِ:

النَّظرُ الأوَّلُ: فِي المَحْلُوفِ بهِ.

والنظرُ الثانِي: فِي المَحْلُوفِ عليْهِ؛ لأنَّ كُلَّ قَسَمٍ يَتَضَمَّنُ جُمْلتيْنِ: جُمْلَةٍ مَحْلُوفٍ بها، وجُمْلَةٍ مَحْلُوفٍ عليْهَا.

فَأَمَّا المَحْلُوفُ بِهِ: فَالأَيْمَانُ الَّتِي يَحْلِفُ بِهَا المُسْلِمُونَ مِمَّا قَدْ يَلْزَمُ بِهَا حُكْمٌ: سِتَّةُ أَنْوَاعٍ، لَيْسَ لَهَا سَابِعٌ[١].

أَحَدُهَا: اليَمِينُ بِاللهِ وَمَا فِي مَعْنَاهَا، مِمَّا فِيهِ الْتِزَامُ كُفْرٍ عَلَى تَقْدِيرِ الحِنْثِ، كَقَوْلِهِ: هُوَ يَهُودِيٌّ أَوْ نَصْرَانِيٌّ إِنْ فَعَلَ كَذَا، عَلَى مَا فِيهِ مِنَ الخِلَافِ بَيْنَ الفُقَهَاءِ[٢].

---

[١] والدليلُ: التَّتَبُّعُ، فقدْ تَتَبَّعَ العُلماءُ الأَيْمانَ الَّتِي يُقْسِمُ بهَا النَّاسُ فوجَدُوا أنَّها لا تَخْرُجُ عنْ سِتَّةِ أقْسامٍ.

[٢] اليمينُ باللهِ: أنْ يَقُولَ: واللهِ لأفْعَلَنَّ، ومَا فِي معْنَى اليمينِ باللهِ ممَّا فيهِ الْتِزَامُ كُفْرٍ: أنْ يَقُولَ: إنْ لمْ يَفْعَلْ كذا فهُوَ كافِرٌ، وهذَا كقَوْلِهِ: واللهِ لأفْعَلَنَّ.

فمثلًا لوْ كلَّمَهُ أَبُوهُ قالَ: يَا ولَدِي، لا تَفْعَلْ هذَا، فهذَا ليسَ بطَيِّبٍ، قالَ: إنْ لمْ أفْعَلْ هَذَا فهُوَ كافِرٌ، أوْ: هُوَ يَهُودِيٌّ أوْ نَصْرَانِيٌّ إنْ لمْ يَفْعَلْ، أوْ: هُوَ شُيُوعِيٌّ إنْ لمْ يَفْعَلْ، أوْ مَا أشْبَهَ ذلكَ، هَذَا معْنَى قولِهِ: «**مِمَّا فِيهِ الْتِزَامُ كُفْرٍ**».

وقولُهُ: «**عَلَى تَقْدِيرِ الحِنْثِ**» يعْنِي: إذَا حَنِثَ فيهِ «**عَلَى مَا فِيهِ مِنَ الخِلَافِ**»؛ لأنَّ بعضَ العُلماءِ يقولُ: إنَّهُ إذَا قالَ: هُوَ يَهُودِيٌّ أوْ نَصْرَانِيٌّ إنْ فَعَلَ كذا، أوْ لمْ يَفْعَلْ، فليسَ بيمينٍ، ولكنْ إذَا فَعَلَ سَلِمَ مِنَ الوَصْفِ الَّذِي الْتَزَمَ به، وإنْ لمْ يَفْعَلْ كانَ علَى الوَصْفِ الَّذِي الْتَزَمَ بهِ، فعليْهِ التَّوْبَةُ.

فمثلًا: إذَا قالَ: إنْ لمْ يَفْعَلْ كذا فهُوَ يَهُودِيٌّ، ولَمْ يَفْعَلْ، صارَ يهوديًّا؛ لأَنَّهُ علَّقَ اليَهُودِيَّةَ على هَذَا الشَّيْءِ، فإذَا لمْ يَفْعَلْ فهُوَ يَهُودِيٌّ، فعليْهِ أنْ يَتُوبَ؛ لأَنَّهُ ارْتَدَّ عنِ الإسْلامِ، فعليْهِ أنْ يَتُوبَ.

الثَّانِي: اليَمِينُ بِالنَّذْرِ الَّذِي يُسَمَّى نَذْرَ اللَّجَاجِ وَالغَضَبِ، كَقَوْلِهِ: عَلَيَّ الحَجُّ لَا أَفْعَلُ كَذَا، أَوْ إِنْ فَعَلْتُ كَذَا فَعَلَيَّ الحَجُّ، أَوْ مَالِي صَدَقَةٌ إِنْ فَعَلْتُ كَذَا، وَنَحْوِ ذَلِكَ[١].

= لكنِ الصَّحِيحُ خلافُ هَذَا القَوْلِ، فالصَّحِيحُ أنَّ غَرَضَ القائِلِ: «هُوَ يَهُودِيٌّ إِنْ فَعَلَ كذا أَوْ إِنْ لَمْ يَفْعَلْهُ» غرضُهُ قُوَّةُ التأكيدِ فِي اجتنابِ هَذَا الشَّيْءِ بلا شكٍّ، وكُلُّ إنسانٍ لا يُرِيدُ بهذَا أنْ يُعَلِّقَ اليهودِيَّةَ أَوِ النَّصْرانِيَّةَ أَوِ الكُفْرَ علَى الفِعْلِ أَوْ عدَمِهِ.

فإنْ قالَ قائِلٌ: الَّذِينَ يَرَوْنَ القَولَ الأوَّلَ أَنَّهُ يَقَعُ فِي اليَهُودِيَّةِ أَوْ فِي النَّصْرانِيَّةِ، لا يَرَوْنَ الصَّلاةَ عليْهِ إنْ ماتَ؟

فالجوابُ: نَعَمْ، يَلْزَمُهُمْ هذَا، فهذَا مِنْ لازِمِ قوْلِهِمْ: إِنَّهُ إذَا ماتَ قَبْلَ أنْ يَتُوبَ فهُوَ ماتَ علَى المِلَّةِ الَّتِي قالَهَا، وجاءَ بهذَا الحديثُ: «**مَنْ حَلَفَ بِمِلَّةٍ غَيْرِ الإِسْلَامِ كَاذِبًا فَهُوَ كَمَا قَالَ**»(١).

[١] يعْنِـي: النَّذْرَ الَّذِي قَصدَ بهِ الحَـثَّ أوِ المَنْعَ أوِ التَّصْدِيقَ أوِ التَّكْذِيبَ، فهذَا يُسَمُّونَهُ نَذْرَ اللَّجاجِ والغضَبِ، وحُكْمُهُ حُكْمُ اليمينِ، مثلَ أنْ يَقُولَ: إنْ كلَّمْتُ فُلانًا فللَّهِ عليَّ نَذْرٌ أنْ أَصُومَ سَنَةً، فليسَ غَرَضُهُ مِنْ هَذَا الصِّيامَ، فلوْ كانَ يُرِيدُ الصِّيامَ صامَ بدُونِ هَذَا الكلامِ، لكنْ يُرِيدُ أنْ يُؤَكِّدَ علَى نفسِهِ أنْ لا يَفْعَلَ؛ لأنَّ صِيامَ سَنَةٍ شاقٌّ علَى الإنْسانِ، فأرادَ أنْ يُؤَكِّدَ علَى نفسِهِ المَنْعَ بمِثْلِ هذِهِ العِبارَةِ: إنْ كلَّمْتُ فُلانًا فعَلَيَّ

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الجنائز، باب ما جاء في قاتل النفس، رقم (١٣٦٣)، ومسلم: كتاب الإيمان، باب غلظ تحريم قتل الإنسان نفسه، وأن من قتل نفسه بشيء عذب به في النار، وأنه لا يدخل الجنة إلا نفس مسلمة، رقم (١١٠)، من حديث ثابت بن الضحاك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

الثَّالِثُ: اليَمِينُ بِالطَّلَاقِ[١].

= نَذْرٌ أنْ أَصُومَ سَنَةً، فنقولُ: الآنَ لا تُكَلِّمْ فُلانًا، وإنْ كلَّمَهُ فهُوَ بالخِيارِ إنْ صَامَ سنةً، أوْ كفَّرَ كفَّارةَ يمينٍ؛ لأنَّ هَذَا يُقْصَدُ بِهِ معْنَى اليَمِينِ.

[١] مثلَ أنْ يَقُولَ: إنْ فعلتُ كذا فامْرأتِي طالِقٌ، كأنْ يقولَ لهُ أَبُوهُ: اذْهَبْ إِلَى فُلانٍ، فيقولُ: إنْ ذَهَبْتُ إليهِ فامْرأتِي طالِقٌ، فهذَا يمينٌ؛ لأنَّ الرَّجُلَ لمْ يَقْصِدْ طَلاقَ امْرأتِهِ، ويُكْرَهُ أَشَدَّ الكُرْهِ أنْ يُطَلِّقَ امْرأتَهُ، ولكنَّهُ أرادَ أنْ يُؤَكِّدَ المَنْعَ علَى نَفْسِهِ، ولوْ قالَ: إنْ لمْ أَفْعَلْ كذَا فامْرأتِي طالِقٌ، فكذلكَ؛ لأنَّهُ قَصَدَ بذلكَ الحثَّ علَى فِعْلِهِ، ولمْ يَقْصِدِ المَنْعَ؛ لأنَّهُ إذَا عَلَمَ أنَّهُ إنْ لمْ يَفْعَلْ تُطَلَّقُ امرأتُهُ فَعَلَ.

وهذَا واضِحٌ فيما إذَا كانَ الخِطابُ معَ غيرِ الزَّوجةِ، لكنْ إذَا كانَ معَ الزَّوْجةِ فقالَ: إنْ خَرَجْتِ مِنَ البيتِ بغَيْرِ إذْنِي فأنتِ طالِقٌ، فهُنَا يَقْوى أنَّهُ يُرِيدُ الطَّلاقَ، وكأنَّهُ يقولُ فِي نفسِهِ: إذَا عَصَتْنِي وخَرَجَتْ لمْ يَبْقَ لي فِيهَا رَغْبَةٌ، فهُنَا يَظْهَرُ أنَّهُ أرادَ الطَّلاقَ، لكنْ معَ ذلكَ يَحْتَمِلُ أنَّهُ أرادَ المَنْعَ، وأنَّهُ يَكْرَهُ أنْ تُطَلَّقَ منهُ، لكنْ هدَّدَهَا بهذَا الكلامِ.

إذَنْ: إذَا خاطَبَ غيرَ الزوجةِ وقالَ: إنْ فَعَلْتَ كذَا فامْرأتِي طالِقٌ، فالظاهِرُ مِنْ حالِهِ أنَّهُ يُرِيدُ اليمينَ لا شكَّ، فما عَلاقَةُ الزَّوْجَةِ بهذَا الشَّيْءِ؟!

لكنْ إذَا عَلَّقَ الطَّلاقَ علَى فِعْلِ الزَّوْجَةِ وقالَ: إنْ فَعَلْتِ كذَا فأنتِ طالِقٌ، فهذَا يَحْتَمِلُ أنَّهُ أرادَ الطَّلاقَ، ويَحْتَمِلُ أنَّهُ أرادَ اليمينَ.

لكنْ أحْيانًا يَتَرَجَّحُ هذَا، وأحْيَانًا يَتَرَجَّحُ هذَا، لكنِ احْتمالُ إرادةِ الطَّلاقِ هُنا قَوِيَّةٌ جِدًّا، كأنَّهُ يقولُ: إنْ فَعَلْتِ كذَا ما بَقِيَ لي فِيكِ رَغْبَةٌ، فأنتِ طالِقٌ، بخلافِ ما إذَا كلَّمَ شَخْصًا آخَرَ فقالَ: إنْ فَعَلْتَ كذَا فزَوْجَتِي طالِقٌ، فليسَ لها عَلاقَةٌ بهذَا، لكنْ إذَا

الرَّابِعُ: اليَمِينُ بِالعِتَاقِ[١].

الخَامِسُ: اليَمِينُ بِالحَرَامِ، كَقَوْلِهِ: عَلَيَّ الحَرَامُ لَا أَفْعَلُ كَذَا[٢].

السَّادِسُ: الظِّهَارُ، كَقَوْلِهِ: أَنْتِ عَلَيَّ كَظَهْرِ أُمِّي إِنْ فَعَلْتُ كَذَا[٣].

= علَّقَهُ علَى فِعْلِهَا صارَ لهَا عَلاقةٌ فيهِ، ومعلومٌ أنَّ مُخالفَةَ الزَّوْجَةِ لزَوْجِهَا مِنَ الأسبابِ الَّتِي تُوجِبُ عُزوفَهُ عنْهَا، وكَراهَتَهُ لهَا، وطَلاقَهُ إيَّاهَا.

[١] اليمينُ بالعِتْقِ مِثْلُ اليمينِ بالطَّلاقِ، فإنْ قالَ: إنْ كلَّمْتُ فُلانًا فعَبْدِي حُرٌّ، ومعلومٌ أنَّهُ إذَا تحَرَّرَ العبدُ خَرَجَ مِنْ مِلْكِهِ، فهلْ قَصْدُهُ أنْ يُحَرِّرَ العَبْدَ، أوْ قَصْدُهُ أنْ يَمْنَعَ نفسَهُ مِنْ كلامِهِ؟

الجوابُ: الثانِي، أنْ يَمْنَعَ نفسَهُ مِنْ كلامِهِ؛ لأنَّهُ لوْ أرادَ تَحْرِيرَ العَبْدِ لحَرَّرَهُ بدُونِ هذَا، لكنْ هلْ يُمْكِنُ أنْ يُواجِهَ عبدَهُ بذلكَ، فيقولُ: إنْ فَعَلْتَ كذَا فأنتَ حُرٌّ؟!

فمُباشَرَةً يَفعَلُهُ العَبْدُ؛ لأنَّهُ يَودُّ أنْ يَكُونَ حُرًّا، بخِلافِ الطَّلاقِ معَ المرأةِ؛ لأنَّها تَكْرَهُهُ، لكنْ علَى كُلِّ حالٍ هَذَا يَمِينٌ بالعِتْقِ.

[٢] هَذَا أيضًا يمينٌ، ودليلُ ذلكَ قولِهِ تعالَى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكَ تَبْتَغِى مَرْضَاتَ أَزْوَٰجِكَ وَٱللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ۝١ قَدْ فَرَضَ ٱللَّهُ لَكُمْ تَحِلَّةَ أَيْمَٰنِكُمْ﴾ [التحريم:١-٢] فجعلَ اللهُ التحريمَ يَمِينًا.

[٣] إنْ كانتْ: إنْ فَعَلْتِ، أو: إنْ فَعَلْتُ، فكِلاهُمَا صوابٌ.

فإذَا قالَ: إنْ فَعَلْتُ فهُوَ ظاهِرٌ فِي المَنْعِ، وإذَا قالَ: فَعَلْتِ، فيَحْتَمِلُ الظِّهارُ احْتِمالًا قَوِيًّا، وجَعْلُ هَذَا مِنَ الأيمانِ يدُلُّ علَى أنَّ الظِّهارَ حُكْمُهُ حُكْمُ التحريمِ والطَّلاقِ، وليسَ

فَهذَا مَجْمُوعُ مَا يَحْلِفُ بِهِ الْمُسْلِمُونَ مِمَّا فِيهِ حُكْمٌ.

فَأَمَّا الحَلِفُ بِالمَخْلُوقِينَ -كَالحَلِفِ بِالكَعْبَةِ أَوْ قَبْرِ الشَّيْخِ أَوْ بِنِعْمَةِ السُّلْطَانِ أَوْ بِالسَّيْفِ، أَوْ بِحَيَاةِ[١] أَحَدٍ مِنَ المَخْلُوقِينَ-..........

= ظِهارًا بكُلِّ حالٍ، كما يَظُنُّ كثيرٌ مِنَ الطَّلَبةِ، فكثيرٌ مِنَ الطَّلبةِ يَظُنُّون أنَّ الظِّهارَ ليس كالطَّلاقِ، أيْ: لا يَجْرِي مَجْرَى اليمينِ مُطْلَقًا، وليسَ بصحيحٍ، بلِ الظِّهارُ كالطَّلاقِ، يُمْكِنُ أنْ يَجْرِيَ مَجْرَى اليمينِ.

فبعضُ العُلماءِ رَحِمَهُمُ اللَّهُ يقولُ: إذَا قُلْتُ: إنْ فَعَلْتُ كذا فزَوْجَتِي كظَهْرِ أُمِّي، ففَعَلَ فهُوَ ظِهارٌ، ومعْنَى ظِهارٍ: يعْنِي: لا يَقْرَبُ الزَّوْجَةَ حتَّى يُعْتِقَ رَقَبَةً، فإنْ لمْ يَجِدْ صامَ شهريْنِ مُتتابِعَيْنِ، فإنْ لمْ يَسْتَطِعْ أطْعَمَ سِتِّينَ مِسْكِينًا.

وسواءٌ أرادَ بذلكَ كونَها كظَهْرِ أُمِّهِ، أوْ أرادَ بذلكَ المَنْعَ، ولكنْ كلامُ شَيْخِ الإسْلامِ هُنَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ إذا أرادَ المَنْعَ فهُوَ يمينٌ، فإذَا قالَ: إنْ فَعَلْتُ كَذَا فزَوْجَتِي كظَهْرِ أُمِّي، ثُمَّ فَعَلَهُ فعليْهِ كفَّارةُ يَمِينٍ، ولا يكونُ مُظاهِرًا، وما قالَهُ رَحِمَهُ اللَّهُ هُوَ القياسُ؛ إذْ ليسَ التحريمُ بالظِّهارِ بأشَدَّ مِنَ التحريمِ بالطَّلاقِ، فإنَّ الطَّلاقَ -ولا سيَّما إذا كانَ آخِرَ التطليقاتِ- يُوجِبُ تَحْرِيمَهَا مُطْلَقًا وأنْ تَبِينَ منهُ، والظِّهارُ يُوجِبُ تَحرِيمَهَا إِلَى أنْ يُكَفِّرَ، فإذَا كانَ الطَّلاقُ الَّذِي فيهِ البَيْنُونَةُ الكُبْرَى يَجْرِي مَجْرَى اليَمِينِ؛ فالظِّهارُ مِنْ بابٍ أوْلَى، وهذَا هُوَ الصَّحِيحُ.

فصارتِ الأَيْمانُ الَّتِي يُمْكِنُ القَسَمُ بها سِتَّةً.

[١] في نُسخَةٍ: بِجَاهِ.

فَمَا أَعْلَمُ بَيْنَ العُلَمَاءِ خِلَافًا أَنَّ هَذِهِ اليَمِينَ مَكْرُوهَةٌ مَنْهِيٌّ عَنْهَا، وَأَنَّ الحَلِفَ بِهَا لَا يُوجِبُ حِنْثًا وَلَا كَفَّارَةً.

وَهَلِ الحَلِفُ بِهَا مُحَرَّمٌ أَوْ مَكْرُوهٌ كَرَاهَةَ تَنْزِيهٍ؟ فِيهِ قَوْلَانِ فِي مَذْهَبِ أَحْمَدَ وَغَيْرِهِ، أَصَحُّهُمَا: أَنَّهُ مُحَرَّمٌ؛ وَلِهَذَا قَالَ أَصْحَابُنَا -كَالقَاضِي أَبِي يَعْلَى وَغَيْرِهِ- إِنَّهُ إِذَا قَالَ: أَيْمَانُ المُسْلِمِينَ تَلْزَمُنِي إِنْ فَعَلْتُ كَذَا، لَزِمَهُ اليَمِينُ بِاللهِ وَالنَّذْرُ وَالطَّلَاقُ وَالعِتَاقُ وَالظِّهَارُ، وَلَمْ يَذْكُرُوا الحَرَامَ؛ لِأَنَّ يَمِينَ الحَرَامِ ظِهَارٌ عِنْدَ أَحْمَدَ وَأَصْحَابِهِ.

فَلَمَّا كَانَ مُوجِبُهَا وَاحِدًا عِنْدَهُمْ دَخَلَ الحَرَامُ فِي الظِّهَارِ، وَلَمْ يُدْخِلُوا[1] النَّذْرَ فِي اليَمِينِ بِاللهِ، وَإِنْ جَازَ أَنْ يُكَفِّرَ يَمِينَهُ بِالنَّذْرِ؛ لِأَنَّ مُوجَبَ الحَلِفِ بِالنَّذْرِ -المُسَمَّى بِنَذْرِ اللَّجَاجِ وَالغَضَبِ- عِنْدَ الحِنْثِ: هُوَ التَّخْيِيرُ بَيْنَ التَّكْفِيرِ وَبَيْنَ فِعْلِ المَنْذُورِ، وَمُوجَبَ اليَمِينِ بِاللهِ هُوَ التَّكْفِيرُ فَقَطْ، فَلَمَّا اخْتَلَفَ مَوْجَبُهُمَا جَعَلُوهُمَا يَمِينَيْنِ[2].

---

[١] فِي نُسْخَةٍ: يَدخُلْ.

[٢] اللهُ أكبرُ! هَذَا الفِقْهُ، يعْنِي: لمْ يُدْخِلُوا النَّذْرَ فِي اليمينِ باللهِ، لَزِمَهُ اليمينُ باللهِ والنَّذْرُ، فجَعَلُوهُ مُسْتَقِلًّا؛ لأنَّ مُوجَبَ الحَلِفِ بالنَّذْرِ إذَا حَنِثَ أَنَّهُ يُخَيَّرُ بينَ التكفيرِ وبينَ فِعْلِ المَنْذُورِ، وأمَّا إذَا حَنِثَ فِي اليمينِ باللهِ فالمُوجَبُ التكفيرُ فقطْ.

مثالُ ذلكَ: لوْ قالَ: واللهِ، لا أَلْبَسُ هَذَا الثوبَ، ثُمَّ لَبِسَهُ، فيَجِبُ عليْهِ كفَّارةُ يَمِينٍ، فلوْ قالَ: إنْ لَبِسْتُ هَذَا الثَّوْبَ فللَّهِ عليَّ نَذْرٌ أنْ أُطْعِمَ خَمْسَةَ مَساكينَ، فلَبِسَ، فنقولُ لهُ: أنتَ بالخيارِ: أنْ تُطْعِمَ عَشَرَةَ مَساكينَ على أنَّها كفَّارةُ يمينٍ، أوْ خَمْسَةً؛ وفاءً بالنَّذْرِ، إذَنِ اخْتَلَفَتْ.

نَعَمْ، إِذَا قَالُوا بِالرِّوَايَةِ الأُخْرَى عَنْ أَحْمَدَ -وَهُوَ أَنَّ الحَلِفَ بِالنَّذْرِ مُوجَبُهُ الكَفَّارَةُ فَقَطْ- دَخَلَتِ اليَمِينُ بِالنَّذْرِ فِي اليَمِينِ بِاللهِ.

وَأَمَّا اخْتِلَافُهُمْ وَاخْتِلَافُ غَيْرِهِمْ مِنَ العُلَمَاءِ فِي أَنَّ مِثْلَ هَذَا الكَلَامِ هَلْ يَنْعَقِدُ بِهِ اليَمِينُ أَوْ لَا يَنْعَقِدُ؟ فَسَأَذْكُرُهُ إِنْ شَاءَ اللهُ تَعَالَى وَإِنَّمَا غَرَضِي هُنَا حَصْرُ الأَيْمَانِ الَّتِي يَحْلِفُ بِهَا المُسْلِمُونَ.

وَأَمَّا أَيْمَانُ البَيْعَةِ، فَقَالُوا: أَوَّلُ مَنْ أَحْدَثَهَا الحَجَّاجُ بْنُ يُوسُفَ الثَّقَفِيُّ. وَكَانَتِ السُّنَّةُ: أَنَّ النَّاسَ يُبَايِعُونَ الخُلَفَاءَ كَمَا بَايَعَ الصَّحَابَةُ النَّبِيَّ ﷺ، يَعْقِدُونَ البَيْعَةَ كَمَا يَعْقِدُونَ عَقْدَ البَيْعِ وَالنِّكَاحِ وَنَحْوِهِمَا، وَإِمَّا أَنْ يَذْكُرُوا الشُّرُوطَ الَّتِي يُبَايِعُونَ عَلَيْهَا، ثُمَّ يَقُولُونَ: بَايَعْنَاكَ عَلَى ذَلِكَ، كَمَا بَايَعَتِ الأَنْصَارُ النَّبِيَّ ﷺ لَيْلَةَ العَقَبَةِ.

فَلَمَّا أَحْدَثَ الحَجَّاجُ مَا أَحْدَثَ مِنَ العَسْفِ كَانَ مِنْ جُمْلَتِهِ أَنْ حَلَفَ النَّاسُ عَلَى بَيْعَتِهِمْ لِعَبْدِ المَلِكِ بْنِ مَرْوَانَ بِالطَّلَاقِ وَالعِتَاقِ وَاليَمِينِ بِاللهِ وَصَدَقَةِ المَالِ.

فَهَذِهِ الأَيْمَانُ الأَرْبَعَةُ هِيَ كَانَتْ أَيْمَانَ البَيْعَةِ القَدِيمَةِ المُبْتَدَعَةِ، ثُمَّ أَحْدَثَ المُسْتَخْلَفُونَ عَنِ الأُمَرَاءِ وَالمُلُوكِ وَغَيْرِهِمْ أَيْمَانًا كَثِيرَةً أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ، وَقَدْ تَخْتَلِفُ فِيهَا عَادَاتُهُمْ، وَمَنْ أَحْدَثَ ذَلِكَ فَعَلَيْهِ إِثْمُ مَا تَرَتَّبَ عَلَى هَذِهِ الأَيْمَانِ مِنَ الشَّرِّ[1].

---

[١] فإنْ قالَ قائِلٌ: إذَا قالَ: أيمانُ المُسْلِمِينَ تَلْزَمُنِي فهلْ يَلْزَمُهُ الطَّلاقُ والعِتاقُ واليمينُ باللهِ وغيْرُهَا؟ وكمْ يَلْزَمُهُ مِنَ الطَّلاقِ؟

فالجَوابُ: نَعَمْ، تَلْزَمُهُ كُلُّ هذِهِ الأيْمانِ، ويَلْزَمُهُ مِنَ الطَّلاقِ طَلْقَةٌ واحِدَةٌ رَجْعِيَّةٌ

المُقَدِّمَةُ الثَّانِيَةُ: أَنَّ هَذِهِ الأَيْمَانَ يُحْلَفُ بِهَا تَارَةً بِصِيغَةِ القَسَمِ وَتَارَةً بِصِيغَةِ الجَزَاءِ لَا يُتَصَوَّرُ أَنْ تَخْرُجَ اليَمِينُ عَنْ هَاتَيْنِ الصِّيغَتَيْنِ.

فَالأَوَّلُ كَقَوْلِهِ: وَاللهِ لَا أَفْعَلُ كَذَا، أَوِ الطَّلَاقُ يَلْزَمُنِي لَا أَفْعَلُ كَذَا، أَوْ عَلَيَّ الحَرَامُ لَا أَفْعَلُ كَذَا، أَوْ عَلَيَّ الحَجُّ لَا أَفْعَلُ كَذَا.

وَالثَّانِي كَقَوْلِهِ: إِنْ فَعَلْتُ كَذَا فَأَنَا يَهُودِيٌّ أَوْ نَصْرَانِيٌّ أَوْ بَرِيءٌ مِنَ الإِسْلَامِ، أَوْ: إِنْ فَعَلْتُ كَذَا فَامْرَأَتِي طَالِقٌ أَوْ: إِنْ فَعَلْتُ كَذَا فَامْرَأَتِي حَرَامٌ، أَوْ: فَهِيَ عَلَيَّ كَظَهْرِ أُمِّي، أَوْ: إِنْ فَعَلْتُ كَذَا فَعَلَيَّ الحَجُّ، أَوْ فَمَالِي صَدَقَةٌ.

وَلِهَذَا عَقَدَ الفُقَهَاءُ لِمَسَائِلِ الأَيْمَانِ بَابَيْنِ:

أَحَدُهُمَا: بَابُ تَعْلِيقِ الطَّلَاقِ بِالشُّرُوطِ، فَيَذْكُرُونَ فِيهِ الحَلِفَ بِصِيغَةِ الجَزَاءِ، كَإِنْ وَإِذَا وَمَتَى وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ، وَإِنْ دَخَلَ فِيهِ صِيغَةُ القَسَمِ ضِمْنًا وَتَبَعًا.

وَالبَابُ الثَّانِي: بَابُ جَامِعِ الأَيْمَانِ مِمَّا يَشْتَرِكُ فِيهِ اليَمِينُ بِاللهِ وَالطَّلَاقِ وَالعِتَاقِ وَغَيْرِ ذَلِكَ، فَيَذْكُرُونَ فِيهِ الحَلِفَ بِصِيغَةِ القَسَمِ، وَإِنْ دَخَلَتْ صِيغَةُ الجَزَاءِ ضِمْنًا وَتَبَعًا.

وَمَسَائِلُ أَحَدِ البَابَيْنِ مُخْتَلِطَةٌ بِمَسَائِلِ البَابِ الآخَرِ لِاتِّفَاقِهِمَا فِي المَعْنَى كَثِيرًا أَوْ غَالِبًا؛ وَلِذَلِكَ كَانَ طَائِفَةٌ مِنَ الفُقَهَاءِ -كَأَبِي الخَطَّابِ وَغَيْرِهِ- لَمَّا ذَكَرُوا فِي كِتَابِ الطَّلَاقِ بَابَ تَعْلِيقِ الطَّلَاقِ بِالشُّرُوطِ، أَرْدَفُوهُ بِبَابِ جَامِعِ الأَيْمَانِ.

= لجَمِيعِ الزوجاتِ، لكنِ الصَّحِيحُ أَنَّهُ يَمِينٌ، ولا تُطَلَّقُ زَوجاتُهُ؛ لأَنَّنا إِذَا جعلناهُ صارَ طَلاقًا مُعلَّقًا على شَرْطٍ.

وَطَائِفَةٌ أُخْرَى -كَالخِرَقِيِّ وَالقَاضِي أَبِي يَعْلَى وَغَـيْرِهِمَا- إِنَّمَا ذَكَرُوا بَابَ جَامِعِ الأَيْمَانِ فِي كِتَابِ الأَيْمَانِ؛ لِأَنَّهُ بِهِ أَمَسُّ.

وَنَظِيرُ هَذَا بَابُ حَدِّ القَذْفِ، مِنْهُمْ مَنْ يَذْكُرُهُ عِنْدَ بَابِ اللِّعَانِ، لِاتِّصَالِ أَحَدِهِمَا بِالآخَرِ، وَمِنْهُمْ مَنْ يُؤَخِّرُهُ إِلَى كِتَابِ الحُدُودِ؛ لِأَنَّهُ بِهِ أَخَصُّ.

وَإِذَا تبَيَّنَ أَنَّ لِلْيَمِينِ صِيغَتَـيْنِ: صِيغَةَ القَسَمِ، وَصِيغَةَ الجَـزَاءِ. فَالْمُقَدَّمُ فِي صِيغَةِ القَسَمِ مُؤَخَّرٌ فِي صِيغَةِ الجَزَاءِ، وَالْمُؤَخَّرُ فِي صِيغَةِ الجَزَاءِ مُقَدَّمٌ فِي صِيغَةِ القَسَمِ.

وَالشَّرْطُ المَنْفِيُّ فِي صِيغَةِ الجَزَاءِ مُثْبَتٌ فِي صِيغَةِ القَسَمِ، فَإِنَّهُ إِذَا قَالَ: الطَّلَاقُ يَلْزَمُنِـي لَا أَفْعَلُ كَذَا، فَقَدْ حَلَفَ بِالطَّـلَاقِ أَنْ لَا يَفْعَلَ، فَالطَّلَاقُ مُقَدَّمٌ مُثْبَـتٌ وَالفِعْلُ مُؤَخَّرٌ مَنْفِيٌّ. وَلَوْ حَلَفَ بِصِيغَةِ الجَزَاءِ لَقَالَ: إِنْ فَعَلْتُ كَذَا فَامْرَأَتِي طَالِقٌ، فَكَانَ تَقَدُّمُ الفِعْلِ مُثْبَتًا وَتَأَخُّرُ الطَّلَاقِ مَنْفِيًّا، كَمَا أَنَّهُ فِي القَسَمِ قَدَّمَ الحُكْمَ وَأَخَّرَ الفِعْلَ، وَبِهَذِهِ القَاعِدَةِ تَنْحَلُّ مَسَائِلُ كَثِيرَةٌ مِنْ مَسَائِلِ الأَيْمَانِ.

فَأَمَّا صِيغَةُ الجَزَاءِ: فَهِيَ جُمْلَةٌ فِعْلِيَّةٌ فِي الأَصْلِ، فَإِنَّ أَدَوَاتِ الشَّرْطِ لَا يَتَّصِلُ بِهَا فِي الأَصْلِ إِلَّا الفِعْلُ، وَأَمَّا صِيغَةُ القَسَمِ: فَتَكُونُ فِعْلِيَّةً، كَقَوْلِهِ: أَحْلِفُ بِاللهِ، أَوْ تَاللهِ أَوْ وَاللهِ، وَنَحْوِ ذَلِكَ، وَتَكُونُ اسْمِيَّةً، كَقَوْلِهِ: لَعَمْرُ اللهِ لَأَفْعَلَنَّ، وَالحِلُّ عَلَيَّ حَرَامٌ لَأَفْعَلَنَّ.

ثُمَّ هَذَا التَّقْسِيمُ لَيْسَ مِنْ خَصَائِصِ الأَيْمَانِ الَّتِي بَيْنَ العَبْدِ وَبَيْنَ اللهِ، بَلْ غَيْرُ ذَلِكَ مِنَ العُقُودِ الَّتِـي تَكُونُ بَيْنَ الآدَمِيِّينَ، تَارَةً تَكُونُ بِصِيغَةِ التَّعْلِيـقِ الَّذِي هُوَ

الشَّرْطُ وَالجَزَاءُ، كَقَوْلِهِ فِي الجَعَالَةِ: مَنْ رَدَّ عَبْدِي الآبِقَ فَلَهُ كَذَا، وَقَوْلِهِ فِي السَّبْقِ: مَنْ سَبَقَ فَلَهُ كَذَا، وَتَارَةً بِصِيغَةِ الجَزْمِ وَالتَّحْقِيقِ[١]: إِمَّا صِيغَةُ خَبَرٍ كَقَوْلِهِ: بِعْتُ، وَزَوَّجْتُ. وَإِمَّا صِيغَةُ طَلَبٍ كَقَوْلِهِ: بِعْنِي وَاخْلَعْنِي[٢].

---

[١] في نُسْخةٍ: التَّنْجِيزِ.

[٢] يقولُ: «**هَذَا التَّقْسِيمُ لَيْسَ مِنْ خَصَائِصِ الأَيْمَانِ الَّتِي بَيْنَ العَبْدِ وَبَيْنَ اللهِ**» بلْ حتَّى فِي العُقودِ؛ فإنَّ العُقودَ بينَ النَّاسِ تارةً تكونُ بصِيغَةِ التعليقِ، وتارةً تكونُ بصيغةِ الجَزْمِ.

فأمَّا الَّتِي بصُورةِ التعليقِ: فالجَعالَةُ، مثل أنْ يَقُولَ: مَنْ رَدَّ عَبْدِي الآبِقَ فلهُ مِئَةُ دِرْهَمٍ، فهذَا تعليقٌ،؛ لأنَّهُ لمْ يَعْقِدْ معَ أحدٍ مُعيَّنٍ، وإنَّما قالَ: مَنْ رَدَّ عَبْدِي فلهُ كذَا، وهُوَ جائِزٌ، ولا بُدَّ أنْ يُسَمِّيَ الجَعالَةَ، فلا بُدَّ أنْ يَكُونَ العِوَضُ مَعْلُومًا.

فإنْ جاءَ بها شَرطَ لَزِمَتِ الجَعالةُ؛ لأنَّهُ جُعْلٌ مُعلَّقٌ على شَرْطٍ، لكنِ الجَعالةُ لا يُشْتَرَطُ فِيهَا عِلْمُ العَمَلِ المَجْعُولِ عليْهِ؛ لأنَّهُ قدْ يَرُدُّ العَبْدَ مِنْ قَرِيبٍ، وقدْ يَرُدُّهُ مِنْ بعيدٍ، أمَّا الجُعْلُ فلا بُدَّ أنْ يَكُونَ مَعْلُومًا.

أوْ يقولُ مثلًا فِي المُسابَقَةِ: مَنْ سَبَقَ فلهُ كذا، فلا بأسَ، حتَّى فِي غَيْرِ الأُمورِ الثلاثَةِ الَّتِي يجوزُ فيهَا المسابَقَةُ، لوْ قالَ مثلًا: مَنْ وَصَلَ إِلَى هَذَا المكانِ أوَّلَ فلهُ كذا، فلا بأسَ، وهذَا يُعْتَبَرُ تَعْلِيقًا.

وإمَّا أنْ يَكُونَ بصِيغَةِ الجَزْمِ والتَّنْجِيزِ، مثلُ: بِعْتُ، واشتَرَيْتُ، أوْ بِعْنِي، أوِ اشْتَرِ منِّي، أوْ مَا أشْبَهَ ذلكَ.

المُقَدِّمَةُ الثَّالِثَةُ: -وَبِهَا يَظْهَرُ سِرُّ مَسَائِلِ الأَيْمَانِ وَنَحْوِهَا- أَنَّ صِيغَةَ التَّعْلِيقِ الَّتِي تُسَمَّى صِيغَةَ الشَّرْطِ وَصِيغَةَ المُجَازَاةِ تَنْقَسِمُ إِلَى سِتَّةِ أَنْوَاعٍ؛ لِأَنَّ الحَالِفَ إِمَّا أَنْ يَكُونَ مَقْصُودُهُ وُجُودَ الشَّرْطِ فَقَطْ، أَوْ وُجُودَ الجَزَاءِ فَقَطْ، أَوْ وُجُودَهُمَا.

وَإِمَّا أَنْ لَا يَقْصِدَ وُجُودَ وَاحِدٍ مِنْهُمَا، بَلْ يَكُونَ مَقْصُودُهُ عَدَمَ الشَّرْطِ فَقَطْ، أَوْ عَدَمَ الجَزَاءِ فَقَطْ، أَوْ عَدَمَهُمَا.

فَالأَوَّلُ: بِمَنْزِلَةِ كَثِيرٍ مِنْ صُوَرِ الخُلْعِ وَالكِتَابَةِ وَنَذْرِ التَّبَرُّرِ وَالجَعَالَةِ وَنَحْوِهَا؛ فَإِنَّ الرَّجُلَ إِذَا قَالَ لِامْرَأَتِهِ: إِنْ أَعْطَيْتِنِي أَلْفًا فَأَنْتِ طَالِقٌ، أَوْ فَقَدْ خَلَعْتُكِ، أَوْ قَالَ لِعَبْدِهِ: إِنْ أَدَّيْتَ أَلْفًا فَأَنْتَ حُرٌّ، أَوْ قَالَ: إِنْ رَدَدْتَ عَبْدِيَ الآبِقَ فَلَكَ أَلْفُ دِرْهَمٍ، أَوْ قَالَ: إِنْ شَفَى اللهُ مَرِيضِي، أَوْ سَلِمَ مَالِي الغَائِبُ فَعَلَيَّ عِتْقُ كَذَا أَوِ الصَّدَقَةُ بِكَذَا، فَالمُعَلِّقُ قَدْ لَا يَكُونُ مَقْصُودُهُ إِلَّا أَخْذَ المَالِ وَرَدَّ العَبْدِ وَسَلَامَةَ النَّفْسِ وَالمَالِ، وَإِنَّمَا الْتَزَمَ الجَزَاءَ عَلَى سَبِيلِ العِوَضِ، كَالبَائِعِ الَّذِي إِنَّمَا مَقْصُودُهُ أَخْذُ الثَّمَنِ وَالْتَزَمَ رَدَّ المَبِيعِ عَلَى سَبِيلِ العِوَضِ.

فَهَذَا الضَّرْبُ هُوَ شَبِيهٌ بِالمُعَاوَضَةِ فِي البَيْعِ وَالإِجَارَةِ، وَكَذَلِكَ إِذَا كَانَ قَدْ جَعَلَ الطَّلَاقَ عُقُوبَةً لَهَا مِثْلَ أَنْ يَقُولَ: إِذَا ضَرَبْتِ أُمِّي[١] فَأَنْتِ طَالِقٌ، أَوْ إِنْ خَرَجْتِ مِنَ الدَّارِ فَأَنْتِ طَالِقٌ، فَإِنَّهُ فِي الخُلْعِ عَوَّضَهَا بِالتَّطْلِيقِ عَنِ المَالِ؛ لِأَنَّهَا تُرِيدُ الطَّلَاقَ، وَهُنَا عَوَّضَهَا عَنْ مَعْصِيَتِهَا بِالطَّلَاقِ[٢].

---

[١] فِي نُسْخَةٍ: أَمَتِي.

[٢] قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: «**إِنْ خَرَجْتِ مِنَ الدَّارِ فَأَنْتِ طَالِقٌ**» هلِ المقصودُ الشَّرْطُ أوِ الجزاءُ؟

=

الجوابُ: الجـزاءُ؛ لأَنَّهُ لا يُرِيدُ أنْ تَخْـرُجَ، لكنْ يقولُ: إنْ خَرَجْتِ فأنتِ طالِقٌ، فالمقصودُ بهذِهِ الجُمْلَةِ هُوَ الجزاءُ؛ إذْ أنَّ الزَّوْجَ لوْ سَأَلْتَهُ: أتُرِيدُ أنْ تَخْرُجَ زَوْجَتُكَ؟ قالَ: لا، ولكنْ أُرِيدُ أنْ أُعاقِبَهَا إذَا خَرَجَتْ، فصارَ المقصودُ حقيقةً هُوَ الجَزَاءَ.

فإنْ قالَ: «إِنْ أَعْطَيْتِنِـي أَلْفًا فَأَنْتِ طَالِقٌ» فسألْتَ المرأةَ: هلِ المَقْصُـودُ الطَّلاقُ أوِ الإعْطاءُ؟

فالجَوابُ: المَقْصُودُ الجزاءُ؛ لأَنَّهُ لا يُرِيدُ أنْ تُعْطِيَهُ، لكنْ يُرِيدُ أنْ يُعْطِيَهَا ما سَأَلَتْ إذَا أعْطَتْهُ، فهُوَ لمْ يَبْتَدِئْهَا بأنْ تُعْطِيَهُ ولا لهُ لقَصْدٍ، ويُحِبُّ أنْ لا تُعْطِيَهُ، ولكنْ ألَحَّتْ عليْهِ أنْ يُطَلِّقَهَا وتُعْطِيَهُ الألْفَ، فقالَ: إنْ أَعْطَيْتِني فأنتِ طالِقٌ، فالمقصودُ هُوَ الجزاءُ.

كذلكَ أيضًا إذَا قالَ لعَبْدِهِ: «إِنْ أَدَّيْتَ أَلْفًا فَأَنْتَ حُرٌّ» فما المقصودُ؟

الجوابُ: الجزاءُ؛ لأَنَّهُ لا يُرِيدُ مِنْ عبدِهِ أنْ يُؤَدِّيَ إليهِ ألْفًا؛ لكنِ العبدُ ألَحَّ عليْهِ بأنْ يُعْتِقَهُ، فقالَ: إنْ أَدَّيْتَ ألْفًا فأنتَ حُرٌّ، فالمقصودُ الجزاءُ؛ لأَنَّكَ لوْ سَأَلْتَ السَّيِّدَ: هلْ أنتَ تُرِيدُ مِنْ عَبْدِكَ الألْفَ؟ لقالَ: لا، لكنَّهُ ألَحَّ عليَّ وأرَدْتُ أنْ أُعَجِّزَهُ مثلًا، فأقولَ: إنْ أَدَّيْتَ ألْفًا فأنتَ حُرٌّ.

أوْ: «إِنْ رَدَدْتَ عَبْدِيَ الآبِـقَ فَلَكَ أَلْفُ دِرْهَـمٍ، أَوْ قَالَ: إِنْ شَفَـى اللهُ مَرِيضِي، أَوْ سَلِمَ مَالِي الغَائِـبُ فَعَلَيَّ عِتْقُ كَذَا» وهذَا الأخـيرُ هُوَ الَّذِي فِي النفـسِ منهُ شيءٌ، فالمقصودُ منهُ الشرطُ، وقدْ نقولُ: المَقْصُودُ الأمْرانِ، فهذَا فيهِ إشكالٌ.

«فَالمُعَلِّقُ قَدْ لَا يَكُونُ مَقْصُودُهُ إِلَّا أَخْذَ المَالِ» أي: فِي الخُلْعِ «وَرَدَّ العَبْدِ وَسَلَامَةَ النَّفْسِ» فِي: «إِنْ شَفَى اللهُ مَرِيضِي» أوِ المالِ فِي قَوْلِهِ: «سَلِمَ مَالِي الغَائِبُ».

وَأَمَّا الثَّانِي: فَمِثْلُ أَنْ يَقُولَ لِامْرَأَتِهِ: إِذَا طَهُرْتِ فَأَنْتِ طَالِقٌ، أَوْ يَقُولَ لِعَبْدِهِ: إِذَا مُتُّ فَأَنْتَ حُرٌّ، أَوْ إِذَا جَاءَ رَأْسُ الحَوْلِ فَأَنْتَ حُرٌّ، أَوْ فَمَالِي صَدَقَةٌ، وَنَحْوَ ذَلِكَ مِنَ التَّعْلِيقِ الَّذِي هُوَ تَوْقِيتٌ مَحْضٌ.

فَهَذَا الضَّرْبُ هُوَ بِمَنْزِلَةِ الْمُنَجَّزِ فِي أَنَّ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا قَصَدَ الطَّلَاقَ وَالعِتَاقَ، وَإِنَّمَا أَخَّرَهُ إِلَى الوَقْتِ الْمُعَيَّنِ، بِمَنْزِلَةِ تَأْجِيلِ الدَّيْنِ وَبِمَنْزِلَةِ مَنْ يُؤَخِّرُ التَّطْلِيقَ مِنْ وَقْتٍ إِلَى وَقْتٍ لِغَرَضٍ لَهُ فِي التَّأْخِيرِ، لَا لِعِوَضٍ وَلَا لِحَلِفٍ[١] عَلَى طَلَبٍ أَوْ خَبَرٍ؛ وَلِهَذَا قَالَ الفُقَهَاءُ مِنْ أَصْحَابِنَا وَغَيْرِهِمْ: إِذَا حَلَفَ أَنَّهُ لَا يَحْلِفُ بِالطَّلَاقِ، مِثْلَ أَنْ يَقُولَ: وَاللهِ لَا أَحْلِفُ بِطَلَاقِكِ، أَوْ إِنْ حَلَفْتُ بِطَلَاقِكِ فَعَبْدِي حُرٌّ، أَوْ فَأَنْتِ طَالِقٌ، فَإِنَّهُ إِذَا قَالَ: إِنْ دَخَلْتِ أَوْ إِنْ لَمْ تَدْخُلِي وَنَحْوَ ذَلِكَ مِمَّا فِيهِ مَعْنَى الحَضِّ أَوِ المَنْعِ: فَهُوَ حَالِفٌ، وَلَوْ كَانَ تَعْلِيقًا مَحْضًا، كَقَوْلِهِ: إِذَا طَلَعَتِ الشَّمْسُ فَأَنْتِ طَالِقٌ، أَوْ أَنْتِ طَالِقٌ إِنْ طَلَعَتِ الشَّمْسُ، فَاخْتَلَفُوا فِيهِ، قَالَ أَصْحَابُ الشَّافِعِيِّ: لَيْسَ بِحَالِفٍ، وَقَالَ أَصْحَابُ أَبِي حَنِيفَةَ وَالقَاضِي فِي الجَامِعِ: هُوَ حَالِفٌ[٢].

وقولُهُ: «عَوَّضَهَا» يعْنِي: عَاقَبَهَا.

[١] فِي نُسْخَةٍ: لِحَثٍّ.

[٢] يعْنِي: فَرَّقَ بينَ التعليقِ المَحْضِ والتعليقِ الَّذِي يُرادُ بِهِ الحَلِفُ، فالتعليقُ المَحْضُ يُرادُ بِهِ الجزاءُ فقطْ، مثلَ أنْ يَقُولَ: إذَا طَلَعَتِ الشمسُ فأنتِ طالِقٌ، فهذَا تَعْلِيقٌ مَحْضٌ، والمقصودُ بِهِ الجزاءُ، فهُوَ كقولِهِ: أنتِ طالِقٌ، إلَّا أَنَّهُ أَخَّرَهُ إِلَى طُلُوعِ الشمسِ؛ لأَنَّهُ ليسَ فيهِ حثٌّ ولا مَنْعٌ، فهُوَ طلاقٌ مُؤَكَّدٌ لكنَّهُ مُؤَقَّتٌ، فهذَا نقولُ فيهِ: متَى وُجِدَ الشَّرْطُ ثَبَتَ المشروطُ بدُونِ تَفْصِيلٍ.

وَأَمَّا الثَّالِثُ -وَهُوَ أَنْ يَكُونَ مَقْصُودُهُ وُجُودَهُمَا جَمِيعًا- فَمِثْلُ الَّذِي قَدْ آذَتْهُ الْمَرْأَةُ حَتَّى أَحَبَّ طَلَاقَهَا وَاسْتِرْجَاعَ الْفِدْيَةِ مِنْهَا، فَيَقُولُ: إِنْ أَبْرَأْتِنِي مِنْ صَدَاقِكِ أَوْ مِنْ نَفَقَتِكِ فَأَنْتِ طَالِقٌ، وَهُوَ يُرِيدُ كُلًّا مِنْهُمَا[1].

= فإذَا قالَ: إذَا طَلَعَتِ الشمسُ فأنتِ طالِقٌ، ثُمَّ طلعتِ الشمسُ تُطَلَّقُ؛ لأَنَّهُ كالْمُنجَّزِ تمامًا، إلَّا أنَّهُ مُؤَقَّتٌ بوَقْتٍ، بخلافِ ما إذَا قالَ: إنْ خَرَجْتِ فأنتِ طالِقٌ، فهذَا ليسَ شرْطًا محْضًا؛ إذْ قدْ يُرِيدُ بذلكَ مَنْعَهَا مِنْ أنْ تَخْرُجَ؛ ولهَذَا تُسَمَّى الصيغةُ الثانيةُ هذِهِ يَمِينًا، وتُسَمَّى حَلِفًا، بخلافِ الأُولَى فإنَّهَا تُسَمَّى: شَرْطًا محْضًا.

ولهَذَا قالَ الفُقهاءُ رَحِمَهُمُ اللَّهُ: إذَا قالَ: إذَا حَلَفْتُ بطلاقِكِ فأنتِ طالِقٌ، ثُمَّ قالَ: أنتِ طالِقٌ إنْ قُمْتِ، فإنَّهَا تُطَلَّقُ، ولوْ قالَ:إذَا حَلَفْتُ بطَلاقِكِ فأنتِ طالِقٌ، ثُمَّ قالَ: أنتِ طالِقٌ إذَا طَلَعَتِ الشمسُ، لمْ تُطَلَّقْ حتَّى تَطْلُعَ الشمسُ؛ لأنَّ الأُولَى يَمِينٌ، والثانية شَرْطٌ محْضٌ.

وهذِهِ المسألةُ وافَقَ عليْهَا الفُقهاءُ رَحِمَهُمُ اللَّهُ وقالُوا: إنَّ قوْلَهُ: «إنْ قُمْتِ فَأَنْتِ طَالِقٌ» حَلِفٌ، بخلافِ: «إِذَا طَلَعَتِ الشَّمْسُ فَأَنْتِ طَالِقٌ» فإنَّهُ تَعْلِيقٌ، وهذَا يُؤَيِّدُ قولَ شَيْخِ الإِسْلامِ رَحِمَهُ اللَّهُ: إِنَّهُ يُمْكِنُ أنْ يُكَفِّرَ كفَّارةَ يمينٍ فِيمَا إذَا قالَ لزَوْجَتِهِ: إنْ قُمْتِ فأنتِ طالِقٌ، وأرادَ بذلكَ المَنْعَ مِنَ القِيامِ.

فإنْ قالَ قائِلٌ: إذَا قال: إذَا طلعَتِ الشمسُ كاسِفَةً فأنتِ طالِقٌ، ثُمَّ خَسَفَ القمرُ، فهلْ تُطَلَّقُ؟

الجواب: لا تُطَلَّقُ، إلَّا إذَا كانَ قَصْدُهُ بالكُسُوفِ: إذَا وُجِدَ التَّخْوِيفُ بِهِ.

[١] الفرْقُ بينَ هَذَا وبينَ الصُّورَةِ الأُولَى الَّتِـي يقولُ فيهَا: «**إِنْ أَعْطَيْتِنِي أَلْفًا فَأَنْتِ**

وَأَمَّا الرَّابِعُ: وَهُوَ أَنْ يَكُونَ مَقْصُودُهُ عَدَمَ الشَّرْطِ، لَكِنَّهُ إِذَا وُجِدَ لَمْ يَكْرَهِ الجَزَاءَ، بَلْ يُحِبُّهُ، أَوْ لَا يُحِبُّهُ وَلَا يَكْرَهُهُ، فَمِثْلَ أَنْ يَقُولَ لِامْرَأَتِهِ: إِنْ زَنَيْتِ فَأَنْتِ طَالِقٌ، أَوْ إِنْ ضَرَبْتِ أُمِّي فَأَنْتِ طَالِقٌ، وَنَحْوَ ذَلِكَ مِنَ التَّعْلِيقِ الَّذِي يَقْصِدُ فِيهِ عَدَمَ الشَّرْطِ، وَيَقْصِدُ وُجُودَ الجَزَاءِ عِنْدَ وُجُودِهِ، بِحَيْثُ إِذَا زَنَتْ أَوْ إِذَا ضَرَبَتْ أُمَّهُ يُحِبُّ أَنْ يُفَارِقَهَا؛ لِأَنَّهَا لَا تَصْلُحُ لَهُ. فَهَذَا فِيهِ مَعْنَى اليَمِينِ، وَفِيهِ مَعْنَى التَّوْقِيتِ، فَإِنَّهُ مَنَعَهَا مِنَ الفِعْلِ وَقَصَدَ إِيقَاعَ الطَّلَاقِ عِنْدَهُ، كَمَا قَصَدَ إِيقَاعَهُ عِنْدَ أَخْذِ العِوَضِ مِنْهَا، أَوْ عِنْدَ طُهْرِهَا، أَوْ عِنْدَ طُلُوعِ الهِلَالِ.

وَأَمَّا الخَامِسُ: وَهُوَ أَنْ يَكُونَ مَقْصُودُهُ عَدَمَ الجَزَاءِ وَتَعَلُّقَهُ[1] ....

= طَالِقٌ» أَنَّهُ لا يُرِيدُ طلاقَهَا، لكنْ يُرِيدُ المالَ؛ فالمالُ أحبُّ إليهِ منْهَا. أمَّا هُنَا فهُوَ يُرِيدُ أنْ يُطلِّقَهَا ويَكْرَهُهَا ولا يُرِيدُهَا، لكنْ يُرِيدُ أيضًا أنْ يَأْخُذَ منهَا عِوَضًا، فيكونُ المقصودُ الأمْرَيْنِ جَمِيعًا.

والفائدةُ مِنْ ذِكْرِ هذِهِ الأمثلةِ هُنَا: تَنْزِيلُهَا علَى الأيمانِ، فمثلًا إذَا قالَ: «إِنْ أَبْرَأْتِنِي فَأَنْتِ طَالِقٌ» فهذَا ليسَ بيمينٍ معَ أَنَّهُ بصيغةِ الشَّرْطِ والجزاءِ، وقَوْلُهُ: «إِنْ قُمْتِ فَأَنْتِ طَالِقٌ» فهذَا يمينٌ معَ أَنَّهُ بصيغةِ الشَّرْطِ والجزاءِ، علَى أنَّ قَوْلَهُ: «إِنْ قُمْتِ فَأَنْتِ طَالِقٌ» قدْ لا يكونُ يَمِينًا وقَدْ يكونُ تَعْلِيقًا مَحْضًا إذَا كانَ يرَى مِنْ نفسِهِ أنَّها إذَا عانَدَتْهُ وقامتْ بَقِيَتْ غيرَ صالحةٍ للبقاءِ معهُ، يعْنِي: أَنَّهُ يَكْرَهُ بقاءَهَا معهُ إذَا قامتْ وعانَدَتْهُ، فحينئذٍ لا يكونُ يَمِينًا بلْ يكونُ تَعْلِيقًا، ومتَى قامتْ طُلِّقَتْ.

[١] في نُسخَةٍ: وتَعْلِيقُهُ. وهِيَ أَصَحُّ.

بِالشَّرْطِ لِئَلَّا يُوجَدَ، وَلَيْسَ لَهُ غَرَضٌ فِي عَدَمِ الشَّرْطِ، فَهَذَا قَلِيلٌ، كَمَنْ يَقُولُ: إِنْ أَصَبْتُ مِئَةَ رَمْيَةٍ أَعْطَيْتُكَ كَذَا.

وَأَمَّا السَّادِسُ: وَهُوَ أَنْ يَكُونَ مَقْصُودُهُ عَدَمَ الشَّرْطِ وَالجَزَاءِ، وَإِنَّمَا تَعَلَّقَ الجَزَاءُ بِالشَّرْطِ؛ لِيَمْتَنِعَ وُجُودُهُمَا، فَهُوَ مِثْلُ نَذْرِ اللَّجَاجِ وَالغَضَبِ، وَمِثْلُ الحَلِفِ بِالطَّلَاقِ وَالعِتَاقِ عَلَى حَضٍّ أَوْ مَنْعٍ أَوْ تَصْدِيقٍ أَوْ تَكْذِيبٍ، مِثْلَ أَنْ يُقَالَ لَهُ: تَصَدَّقْ عَلَى فُلَانٍ، أَوْ أَصْلِحْ بَيْنَ فُلَانٍ وَفُلَانٍ، أَوْ حُجَّ فِي هَذِهِ السَّنَةِ، فَيَقُولُ: إِنْ تَصَدَّقْتُ عَلَيْهِ فَعَلَيْهِ صِيَامُ كَذَا، أَوْ فَامْرَأَتُهُ طَالِقٌ، أَوْ فَعَبِيدُهُ أَحْرَارٌ، أَوْ يَقُولُ: إِنْ لَمْ أَفْعَلْ كَذَا وَكَذَا فَعَلَيَّ نَذْرُ كَذَا، أَوِ امْرَأَتِي طَالِقٌ، أَوْ عَبْدِي حُرٌّ، أَوْ يَحْلِفُ عَلَى فِعْلِ غَيْرِهِ مِمَّنْ يَقْصِدُ مَنْعَهُ؛ كَعَبْدِهِ وَنَسِيبِهِ وَصَدِيقِهِ مِمَّنْ يَحُضُّهُ عَلَى طَاعَتِهِ، فَيَقُولُ لَهُ: إِنْ فَعَلْتَ، أَوْ إِنْ لَمْ تَفْعَلْ، فَعَلَيَّ كَذَا، أَوْ فَامْرَأَتِي طَالِقٌ، أَوْ فَعَبِيدِي أَحْرَارٌ، وَنَحْوَ ذَلِكَ.

فَهَذَا نَذْرُ اللَّجَاجِ وَالغَضَبِ[١].

---

[١] هَذَا السادِسُ لا يُقْصَدُ بِهِ الشَّرْطُ ولا الجزاءُ، وإنَّما عُلِّقَ هَذَا بهذَا مِنْ أجلِ أنْ يَمْتَنِعَ هَذَا وهذَا، أيِ: المَحْلُوفُ عليْهِ والمَحْلُوفُ بِهِ.

مثلَ أنْ يُقالَ لهُ: تَصَدَّقْ على فُلانٍ، فقالَ: إنْ تَصَدَّقْتُ عليْهِ فعَلَيَّ صِيامُ سنةٍ، فهذَا يَقْصِدُ مَنْعَ الأمْرَيْنِ: الصدقَةِ والصِّيامِ، فهُوَ يَكْرَهُ الصيامَ ولا يُرِيدُهُ، لكنْ علَّقَ ما يَكْرَهُ بمَا يَكْرَهُ؛ لئلَّا يَقَعَ ما يَكْرَهُ.

وكذلكَ إذَا قالَ: إنْ تَصَدَّقْتُ عليْهِ فامْرأَتِي طالِقٌ، نفسُ الشَّيْءِ، هُوَ لا يُرِيدُ طلاقَ امرأتِهِ، فهُوَ يَكْرَهُ طَلاقَ امرأتِهِ، ويَكْرَهُ الصدقَةَ، لكنْ عَلَّقَ المَكْرُوهَ على المَكْرُوهِ؛ لئلَّا يَقَعَ.

وَمَا أَشْبَهَهُ مِنَ الحَلِفِ بِالطَّلَاقِ وَالعِتَاقِ يُخَالِفُ فِي المَعْنَى نَذْرَ التَّبَرُّرِ وَالتَّقَرُّبِ وَمَا أَشْبَهَهُ مِنَ الخُلْعِ وَالكِتَابَةِ، فَإِنَّ الَّذِي يَقُولُ: إِنْ سَلَّمَنِي اللهُ أَوْ سَلِمَ مَالِي مِنْ كَذَا، أَوْ إِنْ أَعْطَانِي اللهُ كَذَا، فَعَلَيَّ أَنْ أَتَصَدَّقَ أَوْ أَصُومَ أَوْ أَحُجَّ: قَصْدُهُ حُصُولُ الشَّرْطِ الَّذِي هُوَ الغَنِيمَةُ أَوِ السَّلَامَةُ، وَقَصَدَ أَنْ يَشْكُرَ اللهَ عَلَى ذَلِكَ بِمَا نَذَرَهُ، وَكَذَلِكَ المُخَالِعُ وَالمُكَاتِبُ قَصْدُهُ حُصُولُ العِوَضِ وَبَذْلُ الطَّلَاقِ وَالعِتَاقِ عِوَضًا عَنْ ذَلِكَ[١].

وهذَا كمَا يقولُ شَيْخُ الإسْلامِ هُوَ الَّذِي يُسَمَّى نَذْرَ اللَّجَاجِ والغَضَبِ، فيَقْصِدُ الحثَّ، أوِ المَنْعَ، أوِ التَّصْدِيقَ، أوِ التكذيبَ.

وقوْلُهُ: «**فَيَقُولُ: إِنْ تَصَدَّقْتُ عَلَيْهِ فَعَلَيْهِ صِيَامُ كَذَا، أَوْ فَامْرَأَتُهُ طَالِقٌ**» يعْنِي: امْرَأَتِي طالِقٌ «**أَوْ فَعَبِيدُهُ أَحْرَارٌ**» يعْنِي: عَبِيدِي أحْرَارٌ.

وقولُهُ: «**مِمَّنْ يَقْصِدُ مَنْعَهُ**» فكنفسِهِ، لكنْ ليسَ كُلُّ أحدٍ يَمْلِكُ منعَهُ؛ ولهَذَا قالَ: «**كَعَبْدِهِ وَنَسِيبِهِ**» يعْنِي: قَرِيبَهُ «**وَصَدِيقِهِ مِمَّنْ يَحُضُّهُ عَلَى طَاعَتِهِ، فَيَقُولُ لَهُ: إِنْ فَعَلْتَ، أَوْ إِنْ لَمْ تَفْعَلْ، فَعَلَيَّ كَذَا، أَوْ فَامْرَأَتِي طَالِقٌ، أَوْ فَعَبِيدِي أَحْرَارٌ وَنَحْوَ ذَلِكَ**» قالَ: هَذَا مِنْ أجْلِ أنْ يَحُضَّهُ على طاعَتِهِ، مثلَ أنْ يَقُولَ لولدِهِ: «إِنْ لَمْ تَفْعَلْ كَذَا تَزَوَّجْتُ عَلَى أُمِّكَ» فقَصْدُهُ أنْ يَحُثَّهُ على الفِعْلِ، أوْ «فَأُمُّكَ طَالِقٌ».

ولهَذَا دائمًا يَسْأَلونَ ويقولونَ: أَبِي سيُطَلِّقُ أُمِّي إنْ فَعَلْتُ كذَا، أوْ إنْ لمْ أَفْعَلْ، فهذَا نقولُ: إنَّهُ مِنْ بابِ اللَّجاجِ والغَضَبِ، وليسَ المقصودُ أنَّهُ يكونُ فيهِ لَجَاجٌ أوْ غضَبٌ، فهذَا ليسَ بشَرْطٍ.

[١] وبيْنَ هذِهِ الصُّورَةِ والصُّورَةِ الأُولَى فرْقٌ، فهذَا النَّذْرُ يُقْصَدُ بِهِ التَّبَرُّرُ -يعْنِي: فِعْلَ البرِّ- والأَوَّلُ يُقْصَدُ بهِ: الحثُّ أوِ المَنْعُ أوِ التَّصْدِيقُ أوِ التَّكْذِيبُ.

= ونَذْرُ التَّبَرُّرِ واجِبٌ، يجبُ الوفاءُ بهِ، ونَذْرُ اللَّجَاجِ والغَضَبِ يُخَيَّرُ الإنْسانُ بينَ فِعْلِهِ وكفَّارةِ اليمينِ، فإذَا قالَ: إنْ كَلَّمْتُ فُلانًا فعليَّ نَذْرٌ أنْ أَصُومَ سَنَةً، فكلَّمَ فُلانًا، فماذَا عليْهِ؟

نقولُ: يُخَيَّرُ بَيْنَ أنْ يَصُومَ سَنَةً، أوْ يُكَفِّرَ كفَّارَةَ يمينٍ؛ لأنَّ هَذَا معْناهُ معْنَى اليمينِ.

وإذَا قالَ: «إِنْ شَفَى اللهُ مَرِيضِي فِللَّهِ عَلَيَّ نَذْرٌ أَنْ أَصُومَ سَنَةً» فشَفَى اللهُ مَرِيضَهُ، فيَلْزَمُهُ أنْ يَصُومَ، ولا يُقالُ: أنتَ مُخَيَّرٌ بينَ الصِّيامِ وبينَ الكفَّارَةِ، واقْرأْ قَوْلَ اللهِ تَعالَى: ﴿وَمِنْهُم مَّنْ عَٰهَدَ ٱللَّهَ لَئِنْ ءَاتَىٰنَا مِن فَضْلِهِۦ لَنَصَّدَّقَنَّ وَلَنَكُونَنَّ مِنَ ٱلصَّٰلِحِينَ ﴿٧٥﴾ فَلَمَّآ ءَاتَىٰهُم مِّن فَضْلِهِۦ بَخِلُوا۟ بِهِۦ وَتَوَلَّوا۟ وَّهُم مُّعْرِضُونَ ﴿٧٦﴾ فَأَعْقَبَهُمْ نِفَاقًا فِى قُلُوبِهِمْ إِلَىٰ يَوْمِ يَلْقَوْنَهُۥ بِمَآ أَخْلَفُوا۟ ٱللَّهَ مَا وَعَدُوهُ وَبِمَا كَانُوا۟ يَكْذِبُونَ﴾ [التوبة:٧٥-٧٦].

ولوْ قالَ إنسانٌ: إنْ قَدِمَ فُلانٌ فللَّهِ عليَّ نَذْرٌ أنْ أَذْبَحَ شاةً أوْ أَذْبَحَ بَعِيرًا، فقَدِمَ، فهلْ يَلْزَمُهُ ذَبْحُ البعيرُ؟ أوْ نقولُ: يُخَيَّرُ؟

الجوابُ: إذَا كانَ قَصْدُهُ شُكْرًا للهِ علَى هذِهِ النعمةِ صارتْ عِبادَةً، وصارَ النَّذْرُ نَذْرَ تَبَرُّرٍ، فيَجِبُ عليْهِ أنْ يَذْبَحَ البعيرَ، ولا يَأْكُلَ منهُ شَيْئًا؛ لأَنَّهُ للهِ.

أمَّا إذَا كانَ قَصْدُهُ إظهارَ الفرحِ بقُدومِهِ فقطْ، فنقولُ: أنتَ مُخَيَّرٌ بينَ أنْ تَذْبَحَ ما نَذَرْتَ أوْ تُكَفِّرَ كفَّارةَ يمينٍ؛ لأنَّ هَذَا النَّذْرَ نذرٌ مُباحٌ، والنَّذْرُ المُباحُ حُكْمُهُ حُكْمُ اليمينِ، ثُمَّ إذَا ذَبَحْتَ فلكَ أنْ تَأْكُلَ؛ لأنَّ هَذَا شيءٌ لا يَجِبُ إخراجُهُ للهِ، فيجوزُ للإنسانِ أنْ يَأْكُلَ منهُ.

وهذِهِ الفروقُ دقيقةٌ تحتاجُ مِنَ الإنْسانِ أنْ يَنْتَبِهَ لها.

وَأَمَّا النَّذْرُ فِي اللَّجَاجِ وَالغَضَبِ فكَمَا إِذَا قِيلَ لَهُ: افْعَلْ كَذَا، فَامْتَنَعَ مِنْ فِعْلِهِ، ثُمَّ قَالَ: إِنْ فَعَلْتُهُ فَعَلَيَّ الحَجُّ أَوِ الصِّيَامُ، فَهُنَا مَقْصُودُهُ أَنْ لَا يَكُونَ الشَّرْطُ، ثُمَّ إِنَّهُ لِقُوَّةِ امْتِنَاعِهِ أَلْزَمَ نَفْسَهُ إِنْ فَعَلَهُ بِهَذِهِ الأُمُورِ الثَّقِيلَةِ عَلَيْهِ؛ لِيَكُونَ لُزُومُهَا لَهُ إِذَا فَعَلَ مَانِعًا لَهُ مِنَ الفِعْلِ.

وَكَذَلِكَ إِذَا قَالَ: إِنْ فَعَلْتُهُ فَامْرَأَتِي طَالِقٌ، أَوْ فَعَبِيدِي أَحْرَارٌ، إِنَّمَا مَقْصُودُهُ الِامْتِنَاعُ، وَالْتَزَمَ بِتَقْدِيرِ الفِعْلِ مَا هُوَ شَدِيدٌ عَلَيْهِ مِنْ فِرَاقِ أَهْلِهِ وَذَهَابِ مَالِهِ، لَيْسَ غَرَضُ هَذَا أَنْ يَتَقَرَّبَ إِلَى اللهِ بِعِتْقٍ أَوْ صَدَقَةٍ وَلَا أَنْ يُفَارِقَ امْرَأَتَهُ؛ وَلِهَذَا سَمَّى العُلَمَاءُ هَذَا نَذْرَ اللَّجَاجِ وَالغَضَبِ،.........................

فإنْ قالَ: إنْ قَدِمَ فُلانٌ فلِلَّهِ عليَّ نَذْرٌ أنْ أَصُومَ شَهْرًا، فهذَا يَلْزَمُهُ الصيامُ؛ لأنَّ الصَّوْمَ لا يَقِعُ إلَّا عِبادةً، لكنْ ذَبْحُ الشاةِ أوِ البعيرِ يَقَعُ عبادةً، ويقعُ إكْرامًا للشخصِ، ويقعُ للكسبِ والاتِّجارِ، فلهُ عِدَّةُ اتِّجاهاتٍ، فهذِهِ المسائلُ ينْبَغِي التَّفَطُّنُ لهَا.

فلو قالَ شخصٌ: للهِ عليَّ نَذْرٌ إنْ كَبَرَ ولَدِي هَذَا وصارَ يَمْشِي علَى قدَمَيْهِ، أنْ أَحُجَّ بهِ علَى بعيرٍ، فهلْ يَلْزَمُهُ؟

الجواب: الظاهِرُ أنَّهُ لا يَلْزَمُ؛ لأنَّهُ ليسَ لهُ غَرَضٌ فِي الحجِّ علَى البعيرِ، ومثلَما قالَ الرسولُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ للَّذِي نَذَرَ أنْ يَحُجَّ ولا يَرْكَبَ قالَ: «امْشِ وَارْكَبْ»[1] فليسَ لهُ غَرَضٌ فِي الحجِّ علَى البعيرِ، ثُمَّ الحجُّ علَى البعيرِ الآنَ مَشَقَّةٌ، فإذَا قَدَّرْنا أنَّهُ مِنْ أهْلِ العراقِ أوْ مِنْ أهْلِ خُراسانَ فمعناهُ مَشَقَّةٌ شديدةٌ، ولكنْ يَلْزَمُهُ الحَجُّ.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب جزاء الصيد، باب من نذر المشي إلى الكعبة، رقم (١٨٦٦)، ومسلم: كتاب النذر، باب من نذر أن يمشي إلى الكعبة، رقم (١٦٤٤)، من حديث عقبة بن عامر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

مَأْخُوذًا مِنْ قَوْلِ النَّبِـيِّ ﷺ فِيمَا أَخْرَجَاهُ فِي الصَّحِيحَيْنِ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ: «وَاللهِ لَأَنْ يَلِجَّ أَحَدُكُمْ بِيَمِينِهِ فِي أَهْلِهِ آثَمُ لَهُ عِنْدَ اللهِ مِنْ أَنْ يُعْطِيَ الكَفَّارَةَ الَّتِي فَرَضَ اللهُ عَلَيْهِ».

فَصُورَةُ هَذَا النَّذْرِ صُورَةُ نَذْرِ التَّبَرُّرِ فِي اللَّفْظِ، وَمَعْنَاهُ شَدِيدُ الْمُبَايَنَةِ لِمَعْنَاهُ[١].

---

[١] فهذَا صُورَتُه صُورَةُ تَبَرُّرٍ، ولكنْ معناهُ أبْعَدُ مَا يكونُ عنِ التَّبَرُّرِ؛ لأَنَّهُ لا يُرِيدُ أنْ يَصُومَ شَهْرًا، أوْ سَنَةً، أوْ أنْ يَتَصَدَّقَ بمالِهِ كُلِّهِ، أوْ ما أشْبَهَ ذلكَ.

فإنْ قالَ قائِلٌ: مَنْ نَذَرَ نَذْرًا وأرادَ أنْ يُحَوِّلَهُ إلَى ما هُوَ أفْضَلُ؟

الجوابُ: يَصِحُّ؛ فقدْ ثَبَتَ فِي الصَّحِيحِ أَنَّ رَجُلا قالَ للرسولِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: إِنِّي نَذَرْتُ إِنْ فَتَحَ اللهُ عليْكَ مَكَّةَ أنْ أُصَلِّيَ فِي بَيْتِ الْمَقْدِسِ، قالَ: «صَلِّ هَاهُنَا» ثُمَّ كَرَّرَ عليْهِ فقالَ: «صَلِّ هَاهُنَا» لَمَّا كَرَّرَ قالَ: «شَأْنَكَ إِذَنْ»(١).

ومثلُهُ لوْ نَذَرَ ذَبْحَ شاةٍ مُعَيَّنَةٍ، ثُمَّ ذَبَحَ بدلًا عنْهَا بَعِيرًا، فلا بَأْسَ، فهذَا أَفْضَلُ.

فإنْ قالَ قائِلٌ: إذَا نَذَرَ شَخْصٌ أنْ يَحُجَّ، ثُمَّ جعَلَهَا عنِ الفريضةِ الَّتِي لمْ يُؤَدِّهَا بعدُ، فما القولُ؟

الجوابُ: أقولُ: لا يُجْزِئُ إِلَّا إذَا كانَ قَصْدُهُ لَمَّا نَذَرَ أنْ يَحُجَّ، يعْنِي: حَجَّةَ الفريضةِ، نسألُهُ: لَمَّا قُلْتَ: للهِ عليَّ نَذْرٌ أنْ أَحُجَّ هَذَا العامَ، هلْ كُنْتَ تَقْصِدُ الفريضةَ؟ فإنْ قالَ: نَعَمْ. قُلْنَا: إذَا أَدَّيْتَ الفريضةَ بَرِئْتَ مِنَ النَّذْرِ، وإذَا قالَ: لا، ليستِ الفريضةُ علَى بالِي، وإنَّما قَصْدِي أنْ أَحُجَّ، قُلْنَا: إذَنْ أَدِّ الفريضةَ ثُمَّ النَّذْرَ.

---

(١) أخرجه أبو داود: كتاب الأيمان والنذور، باب من نذر أن يصلي في بيت المقدس، رقم (٣٣٠٥)، من حديث جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وَمِنْ هَذَا نَشَأَتِ الشُّبْهَةُ الَّتِي سَنَذْكُرُهَا فِي هَذَا البَابِ إِنْ شَاءَ اللهُ تَعَالَى عَلَى طَائِفَةٍ مِنَ العُلَمَاءِ، وَبِهَذَا يَتَبَيَّنُ فِقْهُ الصَّحَابَةِ الَّذِينَ نَظَرُوا إِلَى مَعَانِي الأَلْفَاظِ لَا إِلَى صُوَرِهَا.

إِذَا تَبَيَّنَتْ هَذِهِ الأَنْوَاعَ الدَّاخِلَةَ فِي قَسَمِ التَّعْلِيقِ، فَقَدْ عَلِمْتَ أَنَّ بَعْضَهَا مَعْنَاهُ مَعْنَى اليَمِينِ بِصِيغَةِ القَسَمِ، وَبَعْضَهَا لَيْسَ مَعْنَاهُ مَعْنَى اليَمِينِ بِصِيغَةِ القَسَمِ، فَمَتَى كَانَ الشَّرْطُ المَقْصُودُ حَضًّا عَلَى فِعْلٍ أَوْ مَنْعًا مِنْهُ، أَوْ تَصْدِيقًا لِخَبَرٍ أَوْ تَكْذِيبًا: كَانَ الشَّرْطُ مَقْصُودَ العَدَمِ هُوَ وَجَزَاؤُهُ، كَنَذْرِ اللَّجَاجِ وَالغَضَبِ وَالحَلِفِ بِالطَّلَاقِ عَلَى وَجْهِ اللَّجَاجِ وَالغَضَبِ.

القَاعِدَةُ الأُولَى: أَنَّ الحَالِفَ بِاللهِ سُبْحَانَهُ قَدْ بَيَّنَ اللهُ حُكْمَهُ بِالكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَالإِجْمَاعِ.

أَمَّا الكِتَابُ فَقَالَ تَعَالَى: ﴿لَّا يُؤَاخِذُكُمُ ٱللَّهُ بِٱللَّغْوِ فِىٓ أَيْمَٰنِكُمْ وَلَٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا كَسَبَتْ قُلُوبُكُمْ ۗ وَٱللَّهُ غَفُورٌ حَلِيمٌ﴾ [البقرة:٢٢٥] وَقَالَ: ﴿قَدْ فَرَضَ ٱللَّهُ لَكُمْ تَحِلَّةَ أَيْمَٰنِكُمْ﴾ [التحريم:٢] وَقَالَ: ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ ٱللَّهُ بِٱللَّغْوِ فِىٓ أَيْمَٰنِكُمْ وَلَٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَّدتُّمُ ٱلْأَيْمَٰنَ ۖ فَكَفَّٰرَتُهُۥٓ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَٰكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ ۖ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٍ ۚ ذَٰلِكَ كَفَّٰرَةُ أَيْمَٰنِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ ۚ وَٱحْفَظُوٓا۟ أَيْمَٰنَكُمْ ۚ كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمْ ءَايَٰتِهِۦ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾ [المائدة:٨٩].

وَأَمَّا السُّنَّةُ: فَفِي الصَّحِيحَيْنِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَمُرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لَهُ: «يَا عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ سَمُرَةَ، لَا تَسْأَلِ الإِمَارَةَ، فَإِنَّكَ إِنْ أُعْطِيتَهَا عَنْ مَسْأَلَةٍ وُكِلْتَ

إِلَيْهَا، وَإِنْ أُعْطِيتَهَا عَنْ غَيْرِ مَسْأَلَةٍ أُعِنْتَ عَلَيْهَا، وَإِذَا حَلَفْتَ عَلَى يَمِينٍ فَرَأَيْتَ غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا فَائْتِ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ، وَكَفِّرْ عَنْ يَمِينِكَ».

فَبَيَّنَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ حُكْمَ الأَمَانَةِ الَّذِي هُوَ الإِمَارَةُ، وَحُكْمَ العَهْدِ الَّذِي هُوَ اليَمِينُ[١].

وَكَانُوا فِي أَوَّلِ الإِسْلَامِ لَا مَخْرَجَ لَهُمْ مِنَ اليَمِينِ قَبْلَ أَنْ تُشْرَعَ الكَفَّارَةُ؛ وَلِهَذَا قَالَتْ عَائِشَةُ: «كَانَ أَبُو بَكْرٍ لَا يَحْنَثُ فِي يَمِينٍ حَتَّى أَنْزَلَ اللهُ كَفَّارَةَ اليَمِينِ» وَذَلِكَ لِأَنَّ اليَمِينَ بِاللهِ عَقْدٌ بِاللهِ فَيَجِبُ الوَفَاءُ بِهِ، كَمَا يَجِبُ فِي سَائِرِ العُقُودِ وَأَشَدُّ؛ لِأَنَّ قَوْلَهُ: أَحْلِفُ بِاللهِ، وَأُقْسِمُ بِاللهِ، وَأُولِي[٢] بِاللهِ وَنَحْوِ ذَلِكَ، فِي مَعْنَى قَوْلِهِ: أَعْقِدُ بِاللهِ؛ لِهَذَا عُدِّيَ بِحَرْفِ الإِلْصَاقِ الَّذِي يُسْتَعْمَلُ فِي الرَّبْطِ وَالعَقْدِ، فَيَنْعَقِدُ المَحْلُوفُ عَلَيْهِ بِاللهِ، كَمَا تَنْعَقِدُ إِحْدَى اليَدَيْنِ بِالأُخْرَى فِي المُعَاقَدَةِ، وَلِهَذَا سَمَّاهُ اللهُ سُبْحَانَهُ «عَقْدًا» فِي قَوْلِهِ: ﴿وَلَٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَّدتُّمُ ٱلْأَيْمَٰنَ﴾ [المائدة:٨٩].

فَإِذَا كَانَ قَدْ عَقَدَهَا بِاللهِ فَإِنَّ الحِنْثَ فِيهَا نَقْضٌ لِعَهْدِ اللهِ وَمِيثَاقِهِ، لَوْلَا مَا فَرَضَهُ اللهُ مِنَ التَّحِلَّةِ؛ وَلِهَذَا سُمِّيَ حَلُّهَا حِنْثًا، وَالحِنْثُ: هُوَ الإِثْمُ فِي الأَصْلِ، فَالحِنْثُ فِيهَا سَبَبٌ لِلْإِثْمِ لَوْلَا الكَفَّارَةُ المَاحِيَةُ، وَإِنَّمَا الكَفَّارَةُ مَنَعَتْهُ أَنْ يُوجِبَ إِثْمًا.

---

[١] كلامُ شَيْخِ الإسلامِ رَحِمَهُ اللَّهُ يدُلُّ على أنَّ الحديثَ واحِدٌ، وأنَّ وَجْهَ الصِّلَةِ بينَ النَّهْيِ عنْ سُؤالِ الإمارةِ والأمْرِ بالتكفيرِ عنِ اليمينِ أنَّ الإمارَةَ فِيهَا أمانةٌ واليمينَ فيهِ عَهْدٌ.

[٢] قَوْلُهُ: «وَأُولِي»: مِنَ الإيلاءِ.

وَنَظِيرُ الرُّخْصَةِ فِي كَفَّارَةِ اليَمِينِ بَعْدَ عَقْدِهَا: الرُّخْصَةُ أَيْضًا فِي كَفَّارَةِ الظِّهَارِ، بَعْدَ أَنْ كَانَ الظِّهَارُ فِي الجَاهِلِيَّةِ وَأَوَّلِ الإِسْلَامِ طَلَاقًا، وَكَذَلِكَ الإِيلَاءُ كَانَ عِنْدَهُمْ طَلَاقًا، فَإِنَّ هَذَا جَارٍ عَلَى قَاعِدَةِ وُجُوبِ الوَفَاءِ بِمُقْتَضَى اليَمِينِ، فَإِنَّ الإِيلَاءَ إِذَا أَوْجَبَ الوَفَاءَ بِمُقْتَضَاهُ مِنْ تَرْكِ الوَطْءِ صَارَ الوَطْءُ مُحَرَّمًا، وَتَحْرِيمُ الوَطْءِ تَحْرِيمًا مُطْلَقًا مُسْتَلْزِمٌ لِزَوَالِ المِلْكِ الَّذِي هُوَ الطَّلَاقُ، وَكَذَلِكَ الظِّهَارُ إِذَا أَوْجَبَ التَّحْرِيمَ، فَالتَّحْرِيمُ مُسْتَلْزِمٌ لِزَوَالِ المِلْكِ، فَإِنَّ الزَّوْجَةَ لَا تَكُونُ مُحَرَّمَةً عَلَى الإِطْلَاقِ؛ وَلِهَذَا قَالَ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكَۖ تَبْتَغِى مَرْضَاتَ أَزْوَٰجِكَۚ وَٱللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ۝١ قَدْ فَرَضَ ٱللَّهُ لَكُمْ تَحِلَّةَ أَيْمَٰنِكُمْ﴾ [التحريم:١-٢].

وَالتَّحِلَّةُ مَصْدَرُ حَلَّلْتُ الشَّيْءَ تَحْلِيلًا وَتَحِلَّةً، كَمَا يُقَالُ: كَرَّمْتُهُ تَكْرِيمًا وَتَكْرِمَةً، وَهَذَا المَصْدَرُ يُسَمَّى بِهِ المُحَلِّلُ نَفْسُهُ الَّذِي هُوَ الكَفَّارَةُ، فَإِنْ أُرِيدَ المَصْدَرُ، فَالمَعْنَى: فَرَضَ اللهُ لَكُمْ تَحْلِيلَ اليَمِينِ وَهُوَ حَلُّهَا الَّذِي هُوَ خِلَافُ العَقْدِ، أَوِ الحِلُّ؛ وَلِهَذَا اسْتَدَلَّ مَنِ اسْتَدَلَّ مِنْ أَصْحَابِنَا وَغَيْرِهِمْ -كَأَبِي بَكْرٍ عَبْدِ العَزِيزِ- بِهَذِهِ الآيَةِ عَلَى التَّكْفِيرِ قَبْلَ الحِنْثِ؛ لِأَنَّ التَّحِلَّةَ لَا تَكُونُ بَعْدَ الحِنْثِ فَإِنَّهُ بِالحِنْثِ تَنْحَلُّ اليَمِينُ، وَإِنَّمَا تَكُونُ التَّحِلَّةُ إِذَا أُخْرِجَتْ قَبْلَ الحِنْثِ لِتَنْحَلَّ اليَمِينُ، وَإِنَّمَا هِيَ بَعْدَ الحِنْثِ كَفَّارَةٌ؛ لِأَنَّهَا كَفَّرَتْ مَا فِي الحِنْثِ مِنْ سَبَبِ الإِثْمِ لِنَقْضِ عَهْدِ اللهِ.

فَإِذَا تَبَيَّنَ أَنَّ مَا اقْتَضَتْهُ اليَمِينُ مِنْ وُجُوبِ الوَفَاءِ بِهَا رَفَعَهُ اللهُ عَنْ هَذِهِ الأُمَّةِ بِالكَفَّارَةِ الَّتِي جَعَلَهَا بَدَلًا مِنَ الوَفَاءِ فِي جُمْلَةِ مَا رَفَعَهُ عَنْهَا مِنَ الآصَارِ الَّتِي نَبَّهَ عَلَيْهَا بِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَيَضَعُ عَنْهُمْ إِصْرَهُمْ﴾ [الأعراف:١٥٧] فَالأَفْعَالُ ثَلَاثَةٌ: إِمَّا

طَاعَةٌ، وَإِمَّا مَعْصِيَةٌ، وَإِمَّا مُبَاحٌ، فَإِذَا حَلَفَ لَيَفْعَلَنَّ مُبَاحًا أَوْ لَيَتْرُكَنَّهُ، فَهُنَا الكَفَّارَةُ مَشْرُوعَةٌ بِالإِجْمَاعِ.

وَكَذَلِكَ إِذَا كَانَ المَحْلُوفُ عَلَيْهِ فِعْلَ مَكْرُوهٍ أَوْ تَرْكَ مُسْتَحَبٍّ، وَهُوَ المَذْكُورُ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَلَا تَجْعَلُوا۟ ٱللَّهَ عُرْضَةً لِّأَيْمَٰنِكُمْ أَن تَبَرُّوا۟ وَتَتَّقُوا۟ وَتُصْلِحُوا۟ بَيْنَ ٱلنَّاسِ ۗ وَٱللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾ [البقرة:٢٢٤].

وَأَمَّا إِنْ كَانَ المَحْلُوفُ عَلَيْهِ تَرْكَ وَاجِبٍ أَوْ فِعْلَ مُحَرَّمٍ، فَهُنَا لَا يَجُوزُ الوَفَاءُ بِهِ بِالِاتِّفَاقِ، بَلْ يَجِبُ التَّكْفِيرُ عِنْدَ عَامَّةِ العُلَمَاءِ.

وَأَمَّا قَبْلَ أَنْ تُشْرَعَ الكَفَّارَةُ: فَكَانَ الحَالِفُ عَلَى مِثْلِ هَذَا لَا يَحِلُّ لَهُ الوَفَاءُ بِيَمِينِهِ، وَلَا كَفَّارَةَ لَهُ تَرْفَعُ عَنْهُ مُقْتَضَى الحِنْثِ، بَلْ يَكُونُ عَاصِيًا مَعْصِيَةً لَا كَفَّارَةَ فِيهَا، سَوَاءٌ وَفَى أَمْ لَمْ يَفِ، كَمَا لَوْ نَذَرَ مَعْصِيَةً عِنْدَ مَنْ لَمْ يَجْعَلْ فِي نَذْرِهِ كَفَّارَةً، وَكَمَا لَوْ كَانَ المَحْلُوفُ عَلَيْهِ فِعْلَ طَاعَةٍ غَيْرِ وَاجِبَةٍ[١].

---

[١] إذَنْ: تبيَّنَ أنَّ مَشْرُوعِيَّةَ الكفَّارَةِ لرَفْعِ الآصارِ والأغلالِ؛ لأَنَّهُ لوْلاهَا لوَجَبَ الوفاءُ باليمينِ فِي المُباحِ والمُستَحَبِّ والمَكْرُوهِ.

أمَّا الواجِبُ والمُحَرَّمُ فلا يَدْخُلُ فِي هذَا؛ لأنَّ الواجِبَ إذَا حَلَفَ علَى فِعْلِهِ وجَبَ عليْهِ الوفاءُ بالاتِّفاقِ، وإذَا حَلَفَ علَى تَرْكِهِ حَرُمَ عليْهِ الوفاءُ بالاتِّفاقِ، لكنْ لا كفَّارةَ فيهِ قَبْلَ أنْ تُشْرَعَ الكفَّارَةُ.

وكذلكَ المُحَرَّمُ، إذَا حَلَفَ علَى تَرْكِهِ وَجَبَ عليْهِ الوفاءُ بالاتِّفاقِ، وإذَا حَلَفَ علَى فِعْلِهِ حَرُمَ عليْهِ الوفاءُ بالاتِّفاقِ، ولكنْ لا كفَّارةَ عليْهِ، هَذَا قَبْلَ أنْ تُشْرَعَ الكفَّارَةُ.

أَمَّا بَعْدَ أنْ شُرِعَتْ فإِنَّ اللهَ خَفَّفَ علَى العِبادِ، وصارَ الإنْسانُ لا يَأْثَمُ إذَا حَنِثَ فِي هذِهِ الأُمورِ الثلاثَةِ، وهيَ: المُباحُ والمُسْتَحَبُّ والمَكْرُوهُ.



فَصْلٌ

فَأَمَّا الحَالِفُ بِالنَّذْرِ الَّذِي هُوَ نَذْرُ اللَّجَاجِ وَالغَضَبِ مِثْلَ أَنْ يَقُولَ: إِذَا فَعَلْتُ كَذَا فَعَلَيَّ الحَجُّ، أَوْ فَمَالِي صَدَقَةٌ، أَوْ فَعَلَيَّ صِيَامٌ، يُرِيدُ بِذَلِكَ أَنْ يَمْنَعَ نَفْسَهُ عَنِ الفِعْلِ، أَوْ أَنْ يَقُولَ: إِنْ لَمْ أَفْعَلْ كَذَا فَعَلَيَّ الحَجُّ، وَنَحْوَهُ. فَمَذْهَبُ أَهْلِ العِلْمِ[١] مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ وَالمَدِينَةِ وَالبَصْرَةِ وَالكُوفَةِ أَنَّهُ يَجْزِيهِ كَفَّارَةُ يَمِينٍ، وَهُوَ قَوْلُ فُقَهَاءِ الحَدِيثِ كَالشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ وَإِسْحَاقَ وَأَبِي عُبَيْدٍ وَغَيْرِهِمْ، وَهَذَا هُوَ إِحْدَى الرِّوَايَتَيْنِ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ، وَهُوَ الرِّوَايَةُ المُتَأَخِّرَةُ عَنْهُ[٢].

---

[١] في نُسْخَةٍ: فَمَذْهَبُ أَكْثَرِ أَهْلِ العِلْمِ.

[٢] فإنْ قالَ قائِلٌ: إذَا حَلَفَ علَى تَرْكِ الطاعَةِ ماذا عليْهِ؟

فالجَوابُ: إنْ كانتْ واجِبَةً حَرُمَ عليْهِ أنْ يَتْرُكَها، ووجَبَ عليْهِ أنْ يُكَفِّرَ، مثلُ رَجُلٍ حَلَفَ على تَرْكِ الجُمُعَةِ، وقالَ: واللهِ لأَتْرُكَنَّ صَلاةَ الجُمُعَةِ، فنقولُ: هَذَا لا يجوزُ، ويَجِبُ عليْكَ أنْ تُصَلِّيَ الجُمُعَةَ، وعليْكَ كفَّارةٌ.

فإنْ قالَ قائِلٌ: فما الحِكْمَةُ مِنَ الكفَّارَةِ هُنَا، وقدْ حَلَفَ علَى مَعْصِيَةٍ؟

فالجَوابُ: الحكمةُ مِنَ الكفَّارَةِ ليستْ بالمَعْصِيَةِ، بلْ لمُخالَفَةِ مَا حَلَفَ عليْهِ.

فإنْ قالَ قائِلٌ: مَنْ نَذَرَ طَاعَةً غيْرَ واجبةٍ فهلْ هُوَ مُخَيَّرٌ بينَ فِعْلِها وتَرْكِها؟

الجوابُ: لَا، يَجِبُ أنْ يُوَفِّيَ بها: «مَنْ نَذَرَ أَنْ يُطِيعَ اللهَ»(١) عامٌّ، وهذَا هُوَ الفَرْقُ بينَهُ

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأيمان والنذور، باب النذر في الطاعة، رقم (٦٦٩٦)، من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

ثُمَّ اخْتَلَفَ هؤُلَاءِ، فَأَكْثَرُهُمْ قَالُوا: هُوَ مُخَيَّرٌ بَيْنَ الوَفَاءِ بِمَا نَذَرَهُ وَبَيْنَ كَفَّارَةِ يَمِينٍ، وَهَذَا قَوْلُ الشَّافِعِيِّ وَالْمَشْهُورُ عَنْ أَحْمَدَ، وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ: بَلْ عَلَيْهِ الكَفَّارَةُ عَيْنًا، كَمَا يَلْزَمُهُ ذَلِكَ فِي اليَمِينِ بِاللهِ، وَهُوَ الرِّوَايَةُ الأُخْرَى عَنْ أَحْمَدَ، وَقَوْلُ بَعْضِ أَصْحَابِ الشَّافِعِيِّ. وَقَالَ مَالِكٌ وَأَبُو حَنِيفَةَ فِي الرِّوَايَةِ الأُخْرَى وَطَائِفَةٌ: بَلْ يَجِبُ الوَفَاءُ بِهَذَا النَّذْرِ[١].

وَقَدْ ذَكَرُوا أَنَّ الشَّافِعِيَّ سُئِلَ عَنْ هَذِهِ المَسْأَلَةِ بِمِصْرَ فَأَفْتَى فِيهَا بِالكَفَّارَةِ، فَقَالَ لَهُ السَّائِلُ: يَا أَبَا عَبْدِ اللهِ هَذَا قَوْلُكَ؟ فَقَالَ: قَوْلُ مَنْ هُوَ خَيْرٌ مِنِّي: عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ.

= وبينَ اليمينِ، ففِي اليمينِ إذَا حلَفَ أنْ يَفعَلَ طاعةً غَيْرَ واجبةٍ، قُلْنا: الأفْضَلُ أنْ تَفْعَلَ الطاعةَ وتُكَفِّرَ، لكنْ لوْ ترَكْتَ التكفيرَ وترَكْتَ العِبادةَ فلا شَيْءَ عليْكَ.

أمَّا لوْ نَذَرَ وقالَ: للهِ عليَّ نَذْرٌ أنْ أُصَلِّيَ ركعتيْنِ تَطَوُّعًا؛ فإنَّهُ يَجِبُ أنْ يُوَفِّيَ.

[١] إذنِ: الأقوالُ ثلاثةٌ: وُجُوبُ الوفاءِ بالنَّذْرِ، ووُجُوبِ الكفَّارَةِ، والتخييرُ بينَ أنْ يُكَفِّرَ أوْ يُوَفِّيَ بالنَّذْرِ؛ وذلكَ لأنَّ المُرادَ بهذَا النَّذْرِ معْنَى اليمينِ، وهُوَ الحثُّ، أوِ المَنْعُ، أوِ التصديقُ، أوِ التكذيبُ، والراجِحُ أنَّهُ يُخَيَّرُ.

فإنْ قالَ قائِلٌ: إذَا وَرَدَ عنِ الإمامِ أَحْمَدَ فِي المسألةِ روايتانِ أوْ ثلاثٌ، فما هـيَ الراجحةُ عندَهُ؟

الجوابُ: إذَا جاءتْ مُطْلَقَةً فلا نَعرِفُ، لكنْ إذَا علِمْنَا أنَّ هذِهِ الروايةَ مُتَأَخِّرَةٌ فهذَا يَجعَلُنا نميلُ إلَى أنَّها هيَ الرَّاجِحَةُ عندَهُ.

وَذَكَرُوا أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ القَاسِمِ حَنِثَ ابْنُهُ فِي هَذِهِ اليَمِينِ فَأَفْتَاهُ بِكَفَّارَةِ يَمِينٍ بِقَوْلِ اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ. وَقَالَ: إِنْ عُدْتَ أُفْتِيكَ بِقَوْلِ مَالِكٍ وَهُوَ الوَفَاءُ بِهِ؛ وَلِهَذَا يُفَرِّعُ أَصْحَابُ مَالِكٍ مَسَائِلَ هَذِهِ اليَمِينِ عَلَى النَّذْرِ؛ لِعُمُومَاتِ الوَفَاءِ بِالنَّذْرِ، كَقَوْلِهِ ﷺ: «**مَنْ نَذَرَ أَنْ يُطِيعَ اللهَ فَلْيُطِعْهُ**» وَلِأَنَّهُ حُكْمٌ جَائِزٌ مُعَلَّقٌ بِشَرْطٍ، فَوَجَبَ عِنْدَ ثُبُوتِ شَرْطِهِ كَسَائِرِ الأَحْكَامِ، وَالأَوَّلُ هُوَ الصَّحِيحُ.

وَالدَّلِيلُ عَلَيْهِ مَعَ مَا سَنَذْكُرُهُ إِنْ شَاءَ اللهُ مِنْ دَلَالَةِ الكِتَابِ وَالسُّنَّةِ مَا اعْتَمَدَهُ الإِمَامُ أَحْمَدُ وَغَيْرُهُ.

قَالَ أَبُو بَكْرٍ الأَثْرَمُ فِي مَسَائِلِهِ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللهِ عَنْ رَجُلٍ قَالَ: مَالُهُ فِي رِتَاجِ الكَعْبَةِ؟ قَالَ: كَفَّارَةُ يَمِينٍ، وَاحْتَجَّ بِحَدِيثِ عَائِشَةَ، قَالَ: وَسَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللهِ يُسْأَلُ عَنِ الرَّجُلِ يَحْلِفُ بِالمَشْيِ إِلَى بَيْتِ اللهِ، أَوِ الصَّدَقَةِ بِالمِلْكِ، أَوْ نَحْوِ هَذِهِ اليَمِينِ، فَقَالَ: إِذَا حَنِثَ فَكَفَّارَةُ يَمِينٍ إِلَّا أَنِّي لَا أَحْمِلُهُ عَلَى الحِنْثِ مَا لَمْ يَحْنَثْ، قُلْ لَهُ لَا يَفْعَلُ، قِيلَ لِأَبِي عَبْدِ اللهِ: فَإِذَا حَنِثَ كَفَّرَ؟ قَالَ: نَعَمْ، قِيلَ لَهُ: أَلَيْسَ كَفَّارَةَ يَمِينٍ؟ قَالَ: نَعَمْ[1].

قَالَ: وَسَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللهِ يَقُولُ: فِي حَدِيثِ لَيْلَى بِنْتِ العَجْمَاءِ حِينَ حَلَفَتْ بِكَذَا وَكَذَا وَكُلِّ مَمْلُوكٍ لَهَا حُرٌّ، فَأُفْتِيَتْ بِكَفَّارَةِ يَمِينٍ، فَاحْتَجَّ بِحَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ وَابْنِ عَبَّاسٍ حِينَ أَفْتَيَا فِيمَنْ حَلَفَ بِعِتْقِ جَارِيَتِهِ وَأَيْمَانٍ، فَقَالَ: أَمَّا الجَارِيَةُ: فَتُعْتَقُ[2].

---

[١] هُنَا خَيَّرَهُ، فقالَ: لَا أَحْمِلُهُ على الحِنْثِ، وأنْ لَا يَفْعَلَ، وَآمُرُهُ بالكفَّارَةِ.

[٢] فِي نُسْخَةٍ: فعِتْقٌ، ومعْناهَا: فعليْهِ عِتْقٌ.

قَالَ الأَثْرَمُ: حَدَّثَنَا الفَضْلُ بْنُ دُكَيْنٍ، حَدَّثَنَا حَسَنُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي نَجِيحٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: «مَنْ قَالَ: مَالِي فِي رِتَاجِ[١] الكَعْبَةِ وَكُلُّ مَالِي فَهُوَ هَدْيٌ، وَكُلُّ مَالِي فِي المَسَاكِينِ، فَلْيُكَفِّرْ عَنْ يَمِينِهِ».

وَقَالَ: حَدَّثَنَا عَارِمُ بْنُ الفَضْلِ، حَدَّثَنَا مُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ: قَالَ أَبِي: حَدَّثَنَا بَكْرُ بْنُ عَبْدِ اللهِ، أَخْبَرَنِي أَبُو رَافِعٍ قَالَ: قَالَتْ مَوْلَاتِي لَيْلَى بِنْتُ العَجْمَاءِ: «كُلُّ مَمْلُوكٍ لَهَا مُحَرَّرٌ[٢]، وَكُلُّ مَالٍ لَهَا هَدْيٌ، وَهِيَ يَهُودِيَّةٌ، وَهِيَ نَصْرَانِيَّةٌ، إِنْ لَمْ تُطَلِّقِ امْرَأَتَكَ، أَوْ تُفَرِّقْ بَيْنَكَ وَبَيْنَ امْرَأَتِكَ، قَالَ: فَأَتَيْتُ زَيْنَبَ بِنْتَ أُمِّ سَلَمَةَ وَكَانَتْ إِذَا ذُكِرَتِ امْرَأَةٌ بِالمَدِينَةِ فَقِيهَةٌ ذُكِرَتْ زَيْنَبُ، قَالَ: فَأَتَيْتُهَا فَجَاءَتْ مَعِي إِلَيْهَا، فَقَالَتْ: فِي البَيْتِ هَارُوتُ وَمَارُوتُ؟ قَالَتْ: يَا زَيْنَبُ جَعَلَنِي اللهُ فِدَاكِ؛ إِنَّهَا قَالَتْ: كُلُّ مَمْلُوكٍ لَهَا مُحَرَّرٌ، وَكُلُّ مَالٍ لَهَا هَدْيٌ، وَهِيَ يَهُودِيَّةٌ وَهِيَ نَصْرَانِيَّةٌ، فَقَالَتْ: يَهُودِيَّةٌ وَنَصْرَانِيَّةٌ؟! خَلِّي بَيْنَ الرَّجُلِ وَامْرَأَتِهِ، فَأَتَيْتُ حَفْصَةَ أُمَّ المُؤْمِنِينَ، فَأَرْسَلَتْ إِلَيْهَا فَأَتَتْهَا فَقَالَتْ: يَا أُمَّ المُؤْمِنِينَ جَعَلَنِي اللهُ فِدَاكِ، إِنَّهَا قَالَتْ: كُلُّ مَمْلُوكٍ مُحَرَّرٌ وَكُلُّ مَالٍ لَهَا هَدْيٌ، وَهِيَ يَهُودِيَّةٌ وَهِيَ نَصْرَانِيَّةٌ، فَقَالَتْ: يَهُودِيَّةٌ وَنَصْرَانِيَّةٌ؟! خَلِّي بَيْنَ الرَّجُلِ وَبَيْنَ امْرَأَتِهِ. قَالَ: فَأَتَيْتُ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ، فَجَاءَ مَعِي إِلَيْهَا فَقَامَ عَلَى البَابِ فَسَلَّمَ، فَقَالَتْ: بِأَبِي أَنْتَ وَبِأَبِي أَبُوكَ، فَقَالَ: أَمِنْ حِجَارَةٍ أَنْتِ، أَمْ مِنْ حَدِيدٍ أَنْتِ؟ أَمْ مِنْ أَيِّ شَيْءٍ أَنْتِ؟ أَفْتَتْكِ زَيْنَبُ وَأَفْتَتْكِ أُمُّ المُؤْمِنِينَ فَلَمْ تَقْبَلِي فُتْيَاهُمَا.

---

[١] الرِّتَاجُ: البابُ المُغْلَقُ، أوِ البابُ الكبيرُ.

[٢] فِي نُسْخَةٍ: حُرٌّ.

قَالَتْ: يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ، جَعَلَنِي اللهُ فِدَاءَكَ، إِنَّهَا قَالَتْ: كُلُّ مَمْلُوكٍ لَهَا حُرٌّ، وَكُلُّ مَالٍ لَهَا هَدْيٌ، وَهِيَ يَهُودِيَّةٌ وَهِيَ نَصْرَانِيَّةٌ، فَقَالَ: يَهُودِيَّةٌ وَنَصْرَانِيَّةٌ؟ كَفِّرِي عَنْ يَمِينِكِ وَخَلِّي بَيْنَ الرَّجُلِ وَبَيْنَ امْرَأَتِهِ»[١].

قَالَ الأَثْرَمُ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ رَجَاءٍ، حَدَّثَنَا عِمْرَانُ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ زُرَارَةَ بْنِ أَوْفَى أَنَّ امْرَأَةً سَأَلَتِ ابْنَ عَبَّاسٍ: «أَنَّ امْرَأَةً جَعَلَتْ بُرْدَهَا عَلَيْهَا هَدْيًا إِنْ لَبِسَتْهُ. فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: أَفِي غَضَبٍ أَمْ فِي رِضًا؟ قَالَتْ: فِي غَضَبٍ، قَالَ: إِنَّ اللهَ تَعَالَى لَا يُتَقَرَّبُ إِلَيْهِ بِالغَضَبِ، لِتُكَفِّرْ عَنْ يَمِينِهَا»[٢].

وَقَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ الطَّبَّاعِ، حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ عَيَّاشٍ، عَنِ العَلَاءِ بْنِ المُسَيَّبِ، عَنْ يَعْلَى بْنِ نُعْمَانَ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا: «سُئِلَ عَنِ الرَّجُلِ جَعَلَ مَالَهُ فِي المَسَاكِينِ؟ فَقَالَ: أَمْسِكْ عَلَيْكَ مَالَكَ، وَأَنْفِقْهُ عَلَى عِيَالِكَ، وَاقْضِ بِهِ دَيْنَكَ، وَكَفِّرْ عَنْ يَمِينِكَ».

وَرَوَى الأَثْرَمُ، عَنْ أَحْمَدَ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَنْبَأَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ قَالَ: سُئِلَ عَطَاءٌ عَنْ رَجُلٍ قَالَ: عَلَيَّ أَلْفُ بَدَنَةٍ؟ قَالَ: يَمِينٌ. وَعَنْ رَجُلٍ قَالَ: عَلَيَّ أَلْفُ حَجَّةٍ؟ قَالَ: يَمِينٌ. وَعَنْ رَجُلٍ قَالَ: مَالِي هَدْيٌ؟ قَالَ: يَمِينٌ. وَعَنْ رَجُلٍ قَالَ: مَالِي فِي المَسَاكِينِ قَالَ: يَمِينٌ[٣].

---

[١] يعنِي فجَعَلَهَا يمينًا، وأمَرَهَا أنْ تُكَفِّرَ وتَدَعَ الرَّجُلَ.

[٢] هَذَا سَبَبُ تَسْمِيةِ نَذْرِ اللَّجَاجِ والغَضَبِ.

[٣] هَذَا مَحْمُولٌ على أنَّهُمْ قالُوهَا فِي حالِ غَضَبٍ، أَمَّا لَوْ قالَ الإنسانُ فِي حالِ

وَقَالَ أَحْمَدُ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ الحَسَنِ وَجَابِرِ ابْنِ زَيْدٍ فِي الرَّجُلِ يَقُولُ: إِنْ لَمْ أَفْعَلْ كَذَا وَكَذَا فَأَنَا مُحْرِمٌ بِحَجَّةٍ؟ قَالَا: «لَيْسَ الإِحْرَامُ إِلَّا عَلَى مَنْ نَوَى الحَجَّ، يَمِينٌ يُكَفِّرُهَا».

وَقَالَ أَحْمَدُ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَنْبَأَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: يَمِينٌ يُكَفِّرُهَا.

وَقَالَ حَرْبٌ الكِرْمَانِيُّ: حَدَّثَنَا المُسَيَّبُ بْنُ وَاضِحٍ، حَدَّثَنَا يُوسُفُ بْنُ السَّفَرِ[١]، عَنِ الأَوْزَاعِيِّ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ قَالَ: «سَأَلْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ عَنِ الرَّجُلِ يَحْلِفُ بِالمَشْيِ إِلَى بَيْتِ اللهِ الحَرَامِ، قَالَ: إِنَّمَا المَشْيُ عَلَى مَنْ نَوَاهُ، فَأَمَّا مَنْ حَلَفَ فِي الغَضَبِ فَعَلَيْهِ كَفَّارَةُ يَمِينٍ».

وَأَيْضًا فَإِنَّ الاعْتِبَارَ فِي الكَلَامِ بِمَعْنَى الكَلَامِ لَا بِلَفْظِهِ،.............

= هُدُوءٍ فقدِ اختلفَ العُلماءُ: هَلْ يَجِبُ عليْهِ أنْ يُوَفِّيَ فيَتَصدَّقَ بمالِهِ كُلِّهِ، أو يُجزِّئُهُ قَدْرَ الثُّلُثِ؟

فمِنَ العُلماءِ مَنْ قالَ: يُجزِّئُهُ قَدْرَ الثُّلُثِ؛ لأنَّ أبا لُبابةَ لَمَّا نَذَرَ أنْ يَتَصدَّقَ بمالِهِ كُلِّهِ قالَ النَّبيُّ -صَلَّى اللهُ عليْهِ وعلَى آلِهِ وسَلَّمَ-: «**يَكْفِيكَ قَدْرُ الثُّلُثِ**»(١) لكنْ هذِهِ الآثارُ الَّتِي ذَكَرَ يَظْهَرُ أنَّها كلَّها فِي غَضَبٍ.

[١] في نُسخَةٍ: أَبِي السَّفَرِ.

(١) أخرجه أبو داود: كتاب الأيمان والنذور، باب فيمن نذر أن يتصدق بماله، رقم (٣٣١٩)، من حديث كعب بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وَهَذَا الحَالِفُ لَيْسَ مَقْصُودُهُ قُرْبَةً للهِ، وَإِنَّمَا مَقْصُودُهُ: الحَضُّ عَلَى فِعْلٍ أَوِ المَنْعُ مِنْهُ، وَهَذَا مَعْنَى اليَمِينِ، فَإِنَّ الحَالِفَ يَقْصِدُ الحَضَّ عَلَى فِعْلِ شَيْءٍ أَوِ المَنْعَ مِنْهُ، ثُمَّ إِذَا عَلَّقَ ذَلِكَ الفِعْلَ بِاللهِ تَعَالَى أَجْزَأَتْهُ الكَفَّارَةُ، فَلَأَنْ تُجْزِيَهُ إِذَا عَلَّقَ بِهِ وُجُوبَ عِبَادَةٍ أَوْ تَحْرِيمَ مُبَاحٍ بِطَرِيقِ الأَوْلَى؛ لِأَنَّهُ إِذَا عَلَّقَهُ بِاللهِ ثُمَّ حَنِثَ كَانَ مُوجَبُ حِنْثِهِ أَنَّهُ قَدْ هَتَكَ إِيمَانَهُ بِاللهِ؛ حَيْثُ لَمْ يَفِ بِعَهْدِهِ.

وَإِذَا عَلَّقَ بِهِ وُجُوبَ فِعْلٍ أَوْ تَحْرِيمَهُ فَإِنَّمَا يَكُونُ مُوجَبُ حِنْثِهِ: تَرْكَ وَاجِبٍ أَوْ فِعْلَ مُحَرَّمٍ، وَمَعْلُومٌ أَنَّ الحِنْثَ الَّذِي مُوجَبُهُ خَلَلٌ فِي التَّوْحِيدِ أَعْظَمُ مِمَّا مُوجَبُهُ مَعْصِيَةٌ مِنَ المَعَاصِي.

فَإِذَا كَانَ اللهُ قَدْ شَرَعَ الكَفَّارَةَ لِإِصْلَاحِ مَا اقْتَضَى الحِنْثُ فَسَادَهُ فِي التَّوْحِيدِ وَنَحْوِ ذَلِكَ وَجَبْرِهِ فَلَأَنْ يُشْرَعَ لِإِصْلَاحِ مَا اقْتَضَى الحِنْثُ فَسَادَهُ فِي الطَّاعَةِ أَوْلَى وَأَحْرَى.

وَأَيْضًا فَإِنَّا نَقُولُ: إِنَّ مُوجَبَ صِيغَةِ القَسَمِ مِثْلُ مُوجَبِ صِيغَةِ التَّعْلِيقِ، وَالنَّذْرُ نَوْعٌ مِنَ اليَمِينِ، وَكُلُّ نَذْرٍ فَهُوَ يَمِينٌ. فَقَوْلُ النَّاذِرِ: «للهِ عَلَيَّ أَنْ أَفْعَلَ» بِمَنْزِلَةِ قَوْلِهِ: أَحْلِفُ بِاللهِ لَأَفْعَلَنَّ، مُوجَبُ هَذَيْنِ القَوْلَيْنِ: الْتِزَامُ الفِعْلِ مُعَلَّقًا بِاللهِ.

وَالدَّلِيلُ عَلَى هَذَا قَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ: «**النَّذْرُ حَلْفَةٌ**» فَقَوْلُهُ: إِنْ فَعَلْتُ كَذَا فَعَلَيَّ الحَجُّ للهِ، بِمَنْزِلَةِ قَوْلِهِ: إِنْ فَعَلْتُ كَذَا فَوَاللهِ لَأَحُجَّنَّ[1].

---

[١] إذا قال: «**إِنْ فَعَلْتُ كَذَا فَوَاللهِ لَأَحُجَّنَّ**» ولم يَحُجَّ، يَلْزَمُهُ كفَّارةُ يمينٍ.

وَطَرْدُ هَذَا: أَنَّهُ إِذَا حَلَفَ لَيَفْعَلَنَّ بِرًّا لَزِمَهُ فِعْلُهُ، وَلَمْ يَكُنْ لَهُ أَنْ يُكَفِّرَ، فَإِنَّ حَلِفَهُ لَيَفْعَلَنَّهُ نَذْرٌ لِفِعْلِهِ[١].

وَكَذَلِكَ طَرْدُ هَذَا: أَنَّهُ إِذَا نَذَرَ لَيَفْعَلَنَّ مَعْصِيَةً أَوْ مُبَاحًا فَقَدْ حَلَفَ عَلَى فِعْلِهَا، بِمَنْزِلَةِ مَا لَوْ قَالَ: وَاللهِ لَأَفْعَلَنَّ كَذَا، وَلَوْ حَلَفَ بِاللهِ لَيَفْعَلَنَّ مَعْصِيَةً أَوْ مُبَاحًا لَزِمَتْهُ كَفَّارَةُ يَمِينٍ، وَكَذَلِكَ لَوْ قَالَ: عَلَيَّ للهِ أَنْ أَفْعَلَ كَذَا.

وَمِنَ الفُقَهَاءِ مِنْ أَصْحَابِنَا وَغَيْرِهِمْ مَنْ يُفَرِّقُ بَيْنَ البَابَيْنِ[٢].

---

[١] وهَذَا الطَّرْدُ صحيحٌ، إذَا قالَ: واللهِ لأُصَلِّيَنَّ، وقَصْدُهُ التَّبَرُّرُ، فإنَّهُ يجِبُ أنْ يُصَلِّيَ.

[٢] **الصَّحِيحُ**: أَنَّهُ لا فَرْقَ مَا دامَ نَذْرَ لَجَاجٍ أَوْ غَضَبٍ.



فَصْلٌ

فَأَمَّا اليَمِينُ بِالطَّلَاقِ أَوِ العِتَاقِ فِي اللَّجَاجِ وَالغَضَبِ: فَمِثْلُ أَنْ يَقْصِدَ بِهَا حَضًّا أَوْ مَنْعًا، أَوْ تَصْدِيقًا أَوْ تَكْذِيبًا مِثْلَ قَوْلِهِ: الطَّلَاقُ يَلْزَمُنِي لَأَفْعَلَنَّ كَذَا، أَوْ لَا فَعَلْتُ كَذَا، أَوْ إِنْ فَعَلْتُ كَذَا فَعَبِيدِي أَحْرَارٌ، أَوْ إِنْ لَمْ أَفْعَلْهُ فَعَبِيدِي أَحْرَارٌ.

فَمَنْ قَالَ مِنَ الفُقَهَاءِ المُتَقَدِّمِينَ: إِنَّ نَذْرَ اللَّجَاجِ وَالغَضَبِ يَجِبُ فِيهِ الوَفَاءُ، فَإِنَّهُ يَقُولُ هُنَا: يَقَعُ الطَّلَاقُ وَالعَتَاقُ أَيْضًا. وَأَمَّا الجُمْهُورُ الَّذِينَ قَالُوا فِي نَذْرِ اللَّجَاجِ وَالغَضَبِ: تَجْزِيهِ الكَفَّارَةُ، فَاخْتَلَفُوا هُنَا، مَعَ أَنَّهُ لَمْ يَبْلُغْنِي عَنِ الصَّحَابَةِ فِي الحَلِفِ بِالطَّلَاقِ كَلَامٌ، وَإِنَّمَا بَلَغَنَا الكَلَامُ فِيهَا عَنِ التَّابِعِينَ وَمَنْ بَعْدَهُمْ؛ لِأَنَّ اليَمِينَ بِهِ مُحْدَثَةٌ لَمْ تَكُنْ تُعْرَفُ فِي عَصْرِهِمْ. وَلَكِنْ بَلَغَنَا عَنِ الصَّحَابَةِ الكَلَامُ فِي الحَلِفِ بِالعِتْقِ، كَمَا سَنَذْكُرُهُ إِنْ شَاءَ اللهُ.

فَاخْتَلَفَ التَّابِعُونَ وَمَنْ بَعْدَهُمْ فِي اليَمِينِ بِالطَّلَاقِ وَالعَتَاقِ، فَمِنْهُمْ مَنْ فَرَّقَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ اليَمِينِ بِالنَّذْرِ وَقَالُوا: إِنَّهُ يَقَعُ الطَّلَاقُ وَالعَتَاقُ بِالحِنْثِ، وَلَا تَجْزِيهِ الكَفَّارَةُ، بِخِلَافِ اليَمِينِ بِالنَّذْرِ.

هَذَا رِوَايَةُ عَوْفٍ عَنِ الحَسَنِ، وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ فِي الصَّرِيحِ المَنْصُوصِ عَنْهُ، وَإِسْحَاقَ بْنِ رَاهَوَيْهِ[1]، وَأَبِي عُبَيْدٍ وَغَيْرِهِمْ.

---

[١] أمَّا النَّحْوِيُّونَ فيقُولُونَ: رَاهَـوَيْهِ وأمَّا المُحَدِّثُـونَ فيقولونَ: رَاهُـويَهْ، ويَصْلُحُ

فَرَوَى حَرْبُ الكِرْمَانِيُّ، عَنْ مُعْتَمِرِ بْنِ سُلَيْمَانَ، عَنْ عَوْفٍ، عَنِ الحَسَنِ قَالَ: كُلُّ يَمِينٍ -وَإِنْ عَظُمَتْ، وَلَوْ حَلَفَ بِالحَجِّ وَالعُمْرَةِ، وَإِنْ جَعَلَ مَالَهُ فِي المَسَاكِينِ، مَا لَمْ يَكُنْ طَلَاقَ امْرَأَةٍ فِي مِلْكِهِ يَوْمَ حَلَفَ، أَوْ عِتْقَ غُلَامٍ فِي مِلْكِهِ يَوْمَ حَلَفَ- فَإِنَّمَا هِيَ يَمِينٌ.

وَقَالَ إِسْمَاعِيلُ بْنُ سَعِيدٍ الشَّالَنْجِيُّ: سَأَلْتُ أَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلٍ عَنِ الرَّجُلِ يَقُولُ لِابْنِهِ: إِنْ كَلَّمْتُكَ فَامْرَأَتِي طَالِقٌ وَعَبْدِي حُرٌّ؟ فَقَالَ: لَا يَقُومُ هَذَا مَقَامَ اليَمِينِ، وَيَلْزَمُهُ ذَلِكَ فِي الغَضَبِ وَالرِّضَا.

وَقَالَ سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ: يَلْزَمُهُ الحِنْثُ فِي الطَّلَاقِ وَالعَتَاقِ. وَبِهِ قَالَ أَبُو خَيْثَمَةَ.

قَالَ إِسْمَاعِيلُ: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أُمَيَّةَ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ حَاضِرٍ الحِمْيَرِيِّ: «أَنَّ امْرَأَةً حَلَفَتْ بِمَالِهَا فِي سَبِيلِ اللهِ أَوْ فِي المَسَاكِينِ، وَجَارِيَتُهَا حُرَّةٌ إِنْ لَمْ تَفْعَلْ كَذَا وَكَذَا، فَسَأَلَتِ ابْنَ عُمَرَ وَابْنَ عَبَّاسٍ، فَقَالَا: أَمَّا الجَارِيَةُ فَتَعْتِقُ، وَأَمَّا قَوْلُهَا فِي المَالِ، فَإِنَّهَا تُزَكِّي المَالَ».

قَالَ أَبُو إِسْحَاقَ إِبْرَاهِيمُ الجُوزْجَانِيُّ: الطَّلَاقُ وَالعِتْقُ لَا يَحُلَّانِ فِي هَذَا مَحَلَّ الأَيْمَانِ، وَلَوْ كَانَ المُجْزِئُ فِيهَا مُجْزِئًا[١] فِي الأَيْمَانِ لَوَجَبَ عَلَى الحَالِفِ بِهَا إِذَا حَنِثَ كَفَّارَةٌ، وَهَذَا مِمَّا لَا يَخْتَلِفُ النَّاسُ فِيهِ أَنْ لَا كَفَّارَةَ فِيهَا.

= هَذَا وهذا، فيُقالُ: سِيبَوَيْهِ سِيبُويَهْ، نِفطَوَيْهِ، نِفْطُويَهْ، وكذلكَ كُلُّ المختومِ بـ(وَيْهِ) يَجُوزُ فِيهِ الوَجْهانِ.

[١] فِي نُسْخَةٍ: المَجْرَى فيها مَجْرَى.

قُلْتُ: أَخبَرَ أَبُو إِسْحَاقَ بِمَا بَلَغَهُ مِنَ العِلْمِ فِي ذَلِكَ، فَإِنَّ أَكْثَرَ مُفْتِي النَّاسِ فِي ذَلِكَ الزَّمَانِ -مِنْ أَهْلِ المَدِينَةِ وَأَهْلِ العِرَاقِ أَصْحَابِ أَبِي حَنِيفَةَ وَمَالِكٍ- كَانُوا لَا يُفْتُونَ فِي نَذْرِ اللَّجَاجِ وَالغَضَبِ إِلَّا بِوُجُوبِ الوَفَاءِ، لَا بِالكَفَّارَةِ. وَإِنْ كَانَ أَكْثَرُ التَّابِعِينَ مَذْهَبُهُمْ فِيهَا الكَفَّارَةُ، حَتَّى إِنَّ الشَّافِعِيَّ لَمَّا أَفْتَى بِمِصْرَ بِجَوَازِ الكَفَّارَةِ، كَانَ غَرِيبًا بَيْنَ أَصْحَابِهِ المَالِكِيَّةِ. وَقَالَ لَهُ السَّائِلُ: يَا أَبَا عَبْدِ اللهِ هَذَا قَوْلُكَ؟ فَقَالَ: قَوْلُ مَنْ هُوَ خَيْرٌ مِنِّي، قَوْلُ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ.

فَلَمَّا أَفْتَى فُقَهَاءُ الحَدِيثِ -كَالشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ وَإِسْحَاقَ وَأَبِي عُبَيْدٍ وَسُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ وَابْنِ أَبِي شَيْبَةَ وَعَلِيُّ بْنُ المَدِينِيِّ وَنَحْوِهِمْ، فِي الحَلِفِ بِالنَّذْرِ بِالكَفَّارَةِ، وَفَرَّقَ مَنْ فَرَّقَ بَيْنَ ذَلِكَ وَبَيْنَ الطَّلَاقِ وَالعَتَاقِ لِمَا سَنَذْكُرُهُ- صَارَ الَّذِي يَعْرِفُ قَوْلَ هَؤُلَاءِ وَقَوْلَ أُولَئِكَ لَا يَعْلَمُ خِلَافًا فِي الطَّلَاقِ وَالعَتَاقِ، وَإِلَّا فَسَنَذْكُرُ الخِلَافَ فِي ذَلِكَ إِنْ شَاءَ اللهُ تَعَالَى عَنِ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ وَمَنْ بَعْدَهُمْ[١].

---

[١] النَّذْرُ يَجْرِي مَجْرَى اليَمِينِ فِي اللَّجاجِ والغَضَبِ، مثلُ: إنَّ كانَ كذا فلِلَّهِ عليَّ نَذْرٌ أنْ أَصُومَ سَنَةً، فهُنَا يجوزُ علَى القَوْلِ الراجِحِ أنْ يَصُومَ السَّنَةَ، أَوْ أنْ يُكَفِّرَ كفَّارَةَ يمينٍ.

فهلِ العِتْقُ مِثْلُ ذلكَ، والطلاقُ مِثْلُ ذلكَ أَوْ لَا؟

الجوابُ: مِنَ العُلماءِ مَنْ قالَ: إنَّهُ مِثْلُ ذلكَ، وأنَّهُ إذَا قالَ: إنْ فَعَلْتُ كذَا فامْرَأتِي طالِقٌ -وليسَ قَصْدُهُ الطَّلاقَ وإنَّما قَصْدُهُ اليمينَ- فعليْهِ كفَّارَةُ يمينٍ ولا طَلاقَ.

ومنهُمْ مَنْ قالَ: الطَّلاقُ والعَتاقُ لا بُدَّ مِنْ مُضِيِّهِما، فإذَا قالَ: إنْ فَعَلْتُ كذَا

وَقَدِ اعْتَذَرَ أَحْمَدُ عَمَّا ذَكَرْنَاهُ عَنِ الصَّحَابَةِ فِي كَفَّارَةِ العِتْقِ بِعُذْرَيْنِ:

أَحَدُهُمَا: انْفِرَادُ سُلَيْمَانَ التَّيْمِيِّ بِذَلِكَ.

وَالثَّانِي: مُعَارَضَتُهُ بِمَا رَوَاهُ عَنِ ابْنِ عُمَرَ وَابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ العِتْقَ يَقَعُ مِنْ غَيْرِ تَكْفِيرٍ.

= فامْرأتِي طالِقٌ، ففعلَهُ طُلِّقَتْ مَهْمَا كانَ، وإنْ فَعَلْتُ كذَا فعَبْدِي حُرٌّ، عتَقَ مَهْمَا كانَ، وهُوَ الَّذِي قالَ الجُوزْجَانِيُّ أَنَّهُ لا يَعْلَمُ فِيهِ خِلافًا، لكنْ قالَ شيخُ الإسْلامِ -مُتَعَقِّبًا لهُ-: إنَّ هَذَا مَبْلَغُ عِلْمِهِ، وإلَّا فَفِي المسألةِ خِلافٌ، وسيَذْكُرُهُ رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

وهَذَا حاصِلُ كُلِّ هَذَا الكلامِ الَّذِي قالَهُ المُؤَلِّفُ رَحِمَهُ ٱللَّهُ، لكنْ كمَا تُشاهِدُونَ هُناكَ عِباراتٌ مُتداخِلَةٌ بعضُهَا معَ بعضٍ، وجُمَلٌ مُعْتَرِضَةٌ، لكنْ هَذَا هُو خُلاصَتُهُ: أنَّ النَّذْرَ يَجْرِي مَجْرَى اليمينِ، وأمَّا العِتْقُ والطَّلاقُ ففيهِ خِلافٌ حتَّى علَى القَوْلِ بأنَّ النَّذْرَ يَجْرِي مَجْرَى اليمينِ. وأمَّا علَى مَا سَبَقَ مِنَ الخِلافِ الَّذِي فِي أَصْلِ المسألةِ أَنَّهُ يَلْزَمُهُ الوفاءُ بالنَّذْرِ مُطْلَقًا أَوْ أَنَّهُ يَمِينٌ مُطْلَقًا فهَذَا شَيْءٌ آخَرُ.

والمشهورُ مِنْ مَذْهَبِ الحَنابِلَةِ[1] أَنَّ العِتْقَ والطلاقَ ليسَا فيهِمَا لَجَاجٌ، وأَنَّ الإنْسانَ لوْ قالَ: إنْ كَلَّمْتُ فُلانًا فزَوْجَتِي طالِقٌ، فكلَّمَهُ طُلِّقَتْ مُطْلَقًا حتَّى لوْ أرادَ اليمينَ.

وإنْ كَلَّمْتُ فُلانًا فعَبْدِي حُرٌّ، فكلَّمَهُ، عَتَقَ العَبْدُ ولوْ أرادَ معْنَى اليمينِ، لكنْ شيخُ الإسْلامِ رَحِمَهُ ٱللَّهُ يُفصِّلُ، ويقولُ: إنَّما الأعْمالُ بالنِّيَّاتِ.

---

(١) انظر: الهداية (ص:٤٢٧)، والمغني (١٣/ ٤٤٤-٤٤٥)، والفروع (٩/ ٩٩).

وَمَا وَجَدْتُ أَحَدًا مِنَ العُلَمَاءِ المَشَاهِيرِ بَلَغَهُ فِي هَذِهِ المَسْأَلَةِ مِنَ العِلْمِ المَأْثُورِ عَنِ الصَّحَابَةِ مَا بَلَغَ أَحْمَدَ، فَقَالَ المَرْوَزِيُّ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ: إِذَا قَالَ: كُلُّ مَمْلُوكٍ لَهُ حُرٌّ، فَيَعْتِقُ عَلَيْهِ إِذَا حَنِثَ؛ لِأَنَّ الطَّلَاقَ وَالعِتْقَ لَيْسَ فِيهِمَا كَفَّارَةٌ.

وَقَالَ: لَيْسَ يَقُولُ: كُلُّ مَمْلُوكٍ لَهَا حُرٌّ، فِي حَدِيثِ لَيْلَى بِنْتِ العَجْمَاءِ حَدِيثِ أَبِي رَافِعٍ: «أَنَّهَا سَأَلَتِ ابْنَ عُمَرَ وَحَفْصَةَ وَزَيْنَبَ، وَذَكَرَتِ العِتْقَ، فَأَمَرُوهَا بِالكَفَّارَةِ» إِلَّا التَّيْمِيَّ[١].

وَأَمَّا حُمَيْدٌ وَغَيْرُهُ فَلَمْ يَذْكُرُوا العِتْقَ. قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللهِ عَنْ حَدِيثِ أَبِي رَافِعٍ، قِصَّةِ حَلِفِ مَوْلَاتِهِ لَيُفَارِقَنَّ امْرَأَتَهُ، وَأَنَّهَا سَأَلَتِ ابْنَ عُمَرَ وَحَفْصَةَ، فَأَمَرُوهَا بِكَفَّارَةِ يَمِينٍ. قُلْتُ: فِيهَا شَيْءٌ؟ قَالَ: نَعَمْ، أَذْهَبُ إِلَى أَنَّ فِيهِ كَفَّارَةَ يَمِينٍ، قَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ: لَيْسَ يَقُولُ فِيهِ: «كُلُّ مَمْلُوكٍ» إِلَّا التَّيْمِيُّ. قُلْتُ: فَإِذَا حَلَفَ بِعِتْقِ مَمْلُوكِهِ فَحَنِثَ؟ قَالَ: يَعْتِقُ.

كَذَا يَرْوِي عَنِ ابْنِ عُمَرَ وَابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُمَا قَالَا: «الجَارِيَةُ تَعْتِقُ» ثُمَّ قَالَ: مَا سَمِعْنَاهُ إِلَّا مِنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ. قُلْتُ: فَأَيْشٍ إِسْنَادُهُ؟ قَالَ: مَعْمَرٌ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ حَاضِرٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ وَابْنِ عَبَّاسٍ.

وَقَالَ إِسْمَاعِيلُ بْنُ أُمَيَّةَ وَأَيُّوبُ بْنُ مُوسَى، وَهُمَا مَكِّيَّانِ: وَقَدْ فَرَّقَا[٢].........

---

[١] يَعْنِي: لَيْسَ يَقُولُ هَذَا إِلَّا التَّيْمِيَّ، فقولُهُ: «**إِلَّا التَّيْمِيَّ**» عائِدَةٌ على قَوْلِهِ: «**لَيْسَ يَقُولُ**».

[٢] في نُسخَةٍ: فَقَدْ فَرَّقَ.

بَيْنَ الحَلِفِ بِالطَّلَاقِ وَالعِتْقِ وَالحَلِفِ بِالنَّذْرِ؛ لِأَنَّهُمَا لَا يُكَفَّرَانِ، وَاتَّبَعَ مَا بَلَغَهُ فِي ذَلِكَ عَنِ ابْنِ عُمَرَ وَابْنِ عَبَّاسٍ وَبِهِ عَارَضَ مَا رَوَاهُ مِنَ الكَفَّارَةِ عَنِ ابْنِ عُمَرَ وَحَفْصَةَ وَزَيْنَبَ، مَعَ انْفِرَادِ التَّيْمِيِّ بِهَذِهِ الزِّيَادَةِ.

وَقَالَ صَالِحُ بْنُ أَحْمَدَ: قَالَ أَبِي: وَإِذَا قَالَ: جَارِيَتِي حُرَّةٌ إِنْ لَمْ أَصْنَعْ كَذَا وَكَذَا، قَالَ: قَالَ ابْنُ عُمَرَ وَابْنُ عَبَّاسٍ: تَعْتِقُ.

وَإِذَا قَالَ: كُلُّ مَالِي فِي المَسَاكِينِ، لَمْ يَدْخُلْ فِيهِ جَارِيَتُهُ فِيهِ كَفَّارَةٌ؛ فَإِنَّ هَذَا لَا يُشْبِهُ هَذَا -أَلَا تَرَى أَنَّ ابْنَ عُمَرَ فَرَّقَ بَيْنَهُمَا- العِتْقُ وَالطَّلَاقُ لَا يُكَفَّرَانِ.

وَأَصْحَابُ أَبِي حَنِيفَةَ يَقُولُونَ: إِذَا قَالَ الرَّجُلُ: مَالِي فِي المَسَاكِينِ: إِنَّهُ يَتَصَدَّقُ بِهِ عَلَى المَسَاكِينِ، وَإِذَا قَالَ: مَالِي عَلَى فُلَانٍ صَدَقَةٌ، كَذَلِكَ، وَفَرَّقُوا بَيْنَ قَوْلِهِ: إِنْ فَعَلْتُ كَذَا فَمَالِي صَدَقَةٌ، أَوْ فَعَلَيَّ الحَجُّ، وَبَيْنَ قَوْلِهِ: فَامْرَأَتُهُ طَالِقٌ، أَوْ فَعَبْدِي حُرٌّ: بِأَنَّهُ هُنَاكَ مُوجَبُ القَوْلِ وُجُوبُ الصَّدَقَةِ وَالحَجِّ، لَا وُجُودُ الصَّدَقَةِ وَالحَجِّ.

فَإِذَا اقْتَضَى الشَّرْطُ وُجُوبَ ذَلِكَ كَانَتِ الكَفَّارَةُ بَدَلًا عَنْ هَذَا الوَاجِبِ، كَمَا تَكُونُ بَدَلًا عَنْ غَيْرِهِ مِنَ الوَاجِبَاتِ، كَمَا كَانَتْ فِي أَوَّلِ الإِسْلَامِ بَدَلًا عَنِ الصَّوْمِ الوَاجِبِ، وَبَقِيَ الإِطْعَامُ بَدَلًا عَنِ الصَّوْمِ عَنِ العَاجِزِ عَنْهُ.

وَكَمَا تَكُونُ بَدَلًا عَنِ الصَّوْمِ الوَاجِبِ فِي ذِمَّةِ المَيِّتِ، فَإِنَّ الوَاجِبَ إِذَا كَانَ فِي الذِّمَّةِ أَمْكَنَ أَنْ يُخَيَّرَ بَيْنَ أَدَائِهِ وَبَيْنَ أَدَاءِ غَيْرِهِ.

وَأَمَّا العِتْقُ وَالطَّلَاقُ: فَإِنَّ مُوجَبَ الكَلَامِ وُجُودُهُمَا، فَإِذَا وُجِدَ الشَّرْطُ وُجِدَ العِتْقُ وَالطَّلَاقُ، وَإِذَا وَقَعَا لَمْ يَرْتَفِعَا بَعْدَ وُقُوعِهِمَا؛ لِأَنَّهُمَا لَا يَقْبَلَانِ الفَسْخَ،

بِخِلَافِ مَا لَوْ قَالَ: إِنْ فَعَلْتُ كَذَا فَلِلَّهِ عَلَيَّ أَنْ أُعْتِقَ، فَإِنَّهُ هُنَا لَمْ يُعَلِّقِ العِتْقَ، وَإِنَّمَا عَلَّقَ وُجُوبَهُ بِالشَّرْطِ، فَيُخَيَّرُ بَيْنَ فِعْلِ هَذَا الإِعْتَاقِ الَّذِي أَوْجَبَهُ عَلَى نَفْسِهِ وَبَيْنَ الكَفَّارَةِ الَّتِي هِيَ بَدَلٌ عَنْهُ؛ وَلِهَذَا لَوْ قَالَ: إِذَا مُتُّ فَعَبْدِي حُرٌّ، عَتَقَ بِمَوْتِهِ مِنْ غَيْرِ حَاجَةٍ إِلَى الإِعْتَاقِ، وَلَمْ يَكُنْ لَهُ فَسْخُ هَذَا التَّدْبِيرِ عِنْدَ الجُمْهُورِ إِلَّا قَوْلًا لِلشَّافِعِيِّ، وَرِوَايَةً عَنْ أَحْمَدَ، وَفِي بَيْعِهِ الخِلَافُ المَشْهُورُ.

وَلَوْ وَصَّى بِعِتْقِهِ فَقَالَ: إِذَا مُتُّ فَأَعْتِقُوهُ، كَانَ لَهُ الرُّجُوعُ فِي ذَلِكَ كَسَائِرِ الوَصَايَا، وَكَانَ لَهُ بَيْعُهُ هُنَا -وَإِنْ لَمْ يَجُزْ- بَيْعُ المُدَبَّرِ [١].

---

[١] يعنِي: علَى القَوْلِ أنَّ بَيْعَ المُدَبَّرِ لَا يجوزُ، والصَّحِيحُ: أَنَّ بَيْعَ المُدَبَّرِ جَائِزٌ، والمُدَبَّرُ: هُوَ الَّذِي علَّقَ سَيِّدُهُ عِتْقَهُ بمَوْتِهِ، بأَنْ يَقُولَ: إذَا مُتُّ فأنتَ حُرٌّ، هَذَا هُوَ المُدَبَّرُ.

والصَّحِيحُ أنَّ لهُ بَيْعَهُ، وأَنَّهُ لَوْ مَاتَ وعليْهِ دَيْنٌ فإنَّهُ يُباعُ فِي الدَّيْنِ كما باعَ النَّبِيُّ -صَلَّى اللهُ عليْهِ وعلَى آلِهِ وَسَلَّمَ- المُدَبَّرَ فِي الدَّيْنِ(١).

والجُمهورُ يَقُولونَ: لَا يُمْكِنُ أَنْ يَفْسَخَ التَّدْبِيرَ، إِلَّا قَوْلًا للشَّافِعِيِّ(٢) ورِوايَةً عَنْ أَحْمَدَ(٣)؛ لأَنَّهُ كَما لوْ قالَ: إذَا طَلَعَتِ الشمسُ فأَنْتَ حُرٌّ، فإِنَّهُ لَا يُمْكِنُ أَنْ يَرْجِعَ فِي هَذَا القَوْلِ، والبَيْعُ رُجُوعٌ؛ لأَنَّهُ إذَا باعَهُ انْتهَى منْهُ، فلوْ ماتَ بَعْدَ بَيْعِهِ لَمْ يَعْتِقِ العَبْدُ.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب البيوع، باب بيع المزايدة، رقم (٢١٤١)، ومسلم: كتاب الأيمان، باب جواز بيع المدبر، رقم (٩٩٧)، من حديث جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) انظر: الأم (٩/ ٣١٣).

(٣) انظر: المغني (١٤/ ٤٢٢)، والإنصاف (٧/ ٤٣٤).

ذَكَرَ أَبُو عَبْدِ اللهِ إِبْرَاهِـيمُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَرَفَـةَ فِي تَارِيخِهِ: أَنَّ المَهْدِيَّ لَمَّا رَأَى مَا أَجْمَعَ عَلَيْهِ رَأْيُ أَهْلِ بَيْتِهِ مِنَ العَهْدِ إِلَى ابْنِهِ عَزَمَ عَلَى خَلْعِ عِيسَى وَدَعَاهُمْ إِلَى البَيْعَةِ لِمُوسَى، فَامْتَنَعَ عِيسَى مِنَ الخَلْعِ، وَزَعَمَ أَنَّ عَلَيْهِ أَيْمَانًا تُخْرِجُهُ مِنْ أَمْلَاكِهِ، وَتُطَلِّقُ نِسَاءَهُ[١].

فَأَحْضَرَ لَهُ المَهْدِيُّ ابْنَ عُلَاثَةَ، وَمُسْلِمَ بْنَ خَالِدٍ الزَّنْجِيَّ، وَجَمَاعَةً مِنَ الفُقَهَاءِ، فَأَفْتَوْهُ بِمَا يُخْرِجُهُ عَنْ يَمِينِهِ، وَاعْتَاضَ عَمَّا يَلْزَمُهُ فِي يَمِينِهِ بِمَالٍ كَثِيرٍ ذَكَرَهُ، وَلَمْ يَزَلْ بِهِ إِلَى أَنْ خَلَعَ نَفْسَهُ، وَبُويِعَ لِلمَهْدِيِّ وَلِمُوسَى الهَادِي بَعْدَهُ.

وَأَمَّا أَبُو ثَوْرٍ فَقَالَ فِي العِتْقِ المُعَلَّقِ عَلَى وَجْهِ اليَمِينِ: يُجْزِئُهُ كَفَّارَةُ يَمِينٍ، كَنَذْرِ اللَّجَاجِ وَالغَضَبِ؛ لِأَجْلِ مَا تَقَدَّمَ مِنْ حَدِيثِ لَيْلَى بِنْتِ العَجْمَاءِ الَّتِي أَفْتَاهَا عَبْدُ اللهِ ابْنُ عُمَرَ، وَحَفْصَةُ أُمُّ المُؤْمِنِينَ، وَزَيْنَبُ رَبِيبَةُ رَسُولِ اللهِ ﷺ بِكَفَّارَةِ يَمِينٍ فِي قَوْلِهَا: «إِنْ لَمْ أُفَرِّقْ بَيْنَكَ وَبَيْنَ امْرَأَتِكَ فَكُلُّ مَمْلُوكٍ لِي مُحَرَّرٌ».

وَهَذِهِ القِصَّةُ هِـيَ مِمَّا اعْتَمَدَهُ الفُقَهَاءُ المُسْتَـدِلُّونَ فِي مَسْأَلَـةِ نَذْرِ اللَّجَاجِ وَالغَضَبِ، لَكِنْ تَوَقَّفَ أَحْمَدُ وَأَبُو عُبَيْدٍ عَنِ العِتْقِ فِيهَا لِمَا ذَكَرْتُهُ مِنَ الفَرْقِ، وَعَارَضَ أَحْمَدُ ذَلِكَ.

وَأَمَّا الطَّلَاقُ فَلَمْ يَبْلُـغْ أَبَا ثَوْرٍ فِيهِ أَثَرٌ فَتَوَقَّـفَ عَنْهُ، مَعَ أَنَّ القِيَاسَ عِنْـدَهُ مُسَاوَاتُهُ لِلْعِتْقِ،...

[١] معْنَاهُ: أَنَّهُ قالَ: إذَا تنازَلْتُ وَخَلَعْتُ نفْسِي فأمْلَاكِي وقْفٌ، وَنسائِي كُلُّهُنَّ طَوالِقُ.

لَكِنْ خَافَ أَنْ يَكُونَ مُخَالِفًا لِلْإِجْمَاعِ[١].

وَالصَّوَابُ: أَنَّ الخِلَافَ فِي الجَمِيعِ -فِي الطَّلَاقِ وَغَيْرِهِ- كَمَا سَنَذْكُرُهُ، وَلَوْ لَمْ يُنْقَلْ فِي الطَّلَاقِ نَفْسِهِ خِلَافٌ مُعَيَّنٌ لَكَانَ فُتْيَا مَنْ أَفْتَى مِنَ الصَّحَابَةِ فِي الحَلِفِ بِالعَتَاقِ بِكَفَّارَةِ يَمِينٍ مِنْ بَابِ التَّنْبِيهِ عَلَى الحَلِفِ بِالطَّلَاقِ.

فَإِنَّهُ إِذَا كَانَ نَذْرُ العِتْقِ الَّذِي هُوَ قُرْبَةٌ لَمَّا خَرَجَ مَخْرَجَ اليَمِينِ أَجْزَأَتْ فِيهِ الكَفَّارَةُ، فَالحَلِفُ بِالطَّلَاقِ الَّذِي لَيْسَ بِقُرْبَةٍ: إِمَّا أَنْ تُجْزِئَ فِيهِ الكَفَّارَةُ، أَوْ لَا يَجِبُ فِيهِ شَيْءٌ عَلَى قَوْلِ مَنْ يَقُولُ: نَذْرُ غَيْرِ الطَّاعَةِ لَا شَيْءَ فِيهِ. وَيَكُونُ قَوْلُهُ: «إِنْ فَعَلْتِ كَذَا فَأَنْتِ طَالِقٌ» بِمَنْزِلَةِ قَوْلِهِ: «فَعَلَيَّ أَنْ أُطَلِّقَكِ» كَمَا كَانَ عِنْدَ أُولَئِكَ الصَّحَابَةِ وَمَنْ وَافَقَهُمْ قَوْلُهُ: «فَعَبِيدِي أَحْرَارٌ» بِمَنْزِلَةِ قَوْلِهِ: «فَعَلَيَّ أَنْ أُعْتِقَهُمْ».

عَلَى أَنِّي إِلَى السَّاعَةِ لَمْ يَبْلُغْنِي عَنْ أَحَدٍ مِنَ الصَّحَابَةِ كَلَامٌ فِي الحَلِفِ بِالطَّلَاقِ، وَذَاكَ -وَاللهُ أَعْلَمُ- لِأَنَّ الحَلِفَ بِالطَّلَاقِ لَمْ يَكُنْ قَدْ حَدَثَ فِي زَمَانِهِمْ، وَإِنَّمَا ابْتَدَعَهُ النَّاسُ فِي زَمَنِ التَّابِعِينَ وَمَنْ بَعْدَهُمْ، فَاخْتَلَفَ فِيهِ التَّابِعُونَ وَمَنْ بَعْدَهُمْ، فَأَحَدُ القَوْلَيْنِ: أَنَّهُ يَقَعُ بِهِ كَمَا تَقَدَّمَ، وَالقَوْلُ الثَّانِي: أَنَّهُ لَا يَلْزَمُهُ الوُقُوعُ.

ذَكَرَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: الحَلِفُ بِالطَّلَاقِ لَيْسَ شَيْئًا، قُلْتُ: أَكَانَ يَرَاهُ يَمِينًا؟ قَالَ: لَا أَدْرِي.

---

[١] بلْ نقولُ: إذَا لَمْ يَقَعْ هَذَا فِي العِتْقِ ففِي الطَّلَاقِ مِنْ بابِ أوْلَى؛ لأَنَّهُ إذَا أمْكَنَ حَلُّ يَمِينِ العِتْقِ بالكفَّارةِ فحَلُّ يَمِينِ الطَّلَاقِ بالكفَّارةِ مِنْ بَابٍ أوْلَى؛ لأنَّ العِتْقَ لهُ سَريانٌ ونُفوذٌ، وهُوَ محْبُوبٌ إِلَى اللهِ عَزَّوَجَلَّ بخِلافِ الطَّلَاقِ.

فَقَدْ أَخْبَرَ ابْنُ طَاوُسٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ كَانَ لَا يَرَاهُ مُوقِعًا لِلطَّلَاقِ، وَتَوَقَّفَ فِي كَوْنِهِ يَمِينًا يُوجِبُ الكَفَّارَةَ؛ لِأَنَّهُ مِنْ بَابِ نَذْرِ مَا لَا قُرْبَةَ فِيهِ[١].

وَفِي كَوْنِ مِثْلِ هَذَا يَمِينًا خِلَافٌ مَشْهُورٌ، وَهَذَا قَوْلُ أَهْلِ الظَّاهِرِ، كَدَاوُدَ، وَأَبِي مُحَمَّدِ بْنِ حَزْمٍ، لَكِنْ بِنَاءً عَلَى أَنَّهُ لَا يَقَعُ طَلَاقٌ مُعَلَّقٌ وَلَا عِتْقٌ مُعَلَّقٌ[٢].

وَاخْتَلَفُوا فِي المُؤَجَّلِ، وَهُوَ بِنَاءً عَلَى مَا تَقَدَّمَ مِنْ أَنَّ العُقُودَ لَا يَصِحُّ مِنْهَا إِلَّا مَا دَلَّ نَصٌّ أَوْ إِجْمَاعٌ عَلَى وُجُوبِهِ أَوْ جَوَازِهِ، وَهُوَ مَبْنِيٌّ عَلَى ثَلَاثِ مُقَدِّمَاتٍ يُخَالِفُونَ فِيهَا:

---

[١] الحَلِفُ بالطَّلاقِ ممَّا أحْدَثَهُ الناسُ، فإذَا أُحْدِثَ أَمْرٌ يُنَزَّلُ على القواعِدِ الشَّرْعِيَّةِ، ولكنْ لا تَظُنُّوا أنَّ الحَلِفَ هُنا هُوَ الَّذِي نَهى عنهُ الرسولُ ﷺ، الحَلِفُ هُنَا التعليقُ الَّذِي يُرادُ بِهِ معْنَى اليمينِ: وهُوَ الحَثُّ، أوِ المَنْعُ، أوِ التَّصدِيقُ، أوِ التَّكْذِيبُ.

[٢] قَوْلُ أَبِي مُحَمَّدِ بْنِ حزْمٍ(١) وداوُدَ الظَّاهِرِيِّ رَحِمَهُمَا اللَّهُ أَنَّهُ لَا يَصِحُّ التَّعْلِيقُ فِي الطَّلاقِ والعِتْقِ، وأَنَّهُ إذا قالَ: إنْ فَعَلْتِ كذَا فأنْتِ طالِقٌ، أوْ: إنْ دَخَلَ الشهرُ فأنْتِ طالِقٌ، فإنَّ هَذَا كلامٌ لَغْوٌ لا يَتَرَتَّبُ عليْهِ شَيْءٌ، وهَذَا خِلافُ رَأْيِ الجُمْهورِ.

والصَّحِيحُ معَ الجُمْهُورِ: أنَّ الشَّرْطَ مُعْتَبَرٌ شَرْعًا؛ لقَوْلِ النَّبِيِّ -صَلَّى اللهُ عليْهِ وعلَى آلِهِ وَسَلَّمَ-: «**المُسْلِمُونَ عَلَى شُرُوطِهِمْ، وَكُلُّ شَرْطٍ لَيْسَ فِي كِتَابِ اللهِ فَهُوَ بَاطِلٌ**»(٢) مفهومُهُ: أنَّ كُلَّ شرْطٍ لَا يُخالِفُ كِتابَ اللهِ فهُوَ حقٌّ.

---

(١) انظر: المحلى (١٠/ ٢١١-٢١٢).

(٢) أخرجه الترمذي: كتاب الأحكام، باب ما ذكر عن رسول الله ﷺ في الصلح بين الناس، رقم (١٣٥٢)، من حديث عمرو بن عوف المزني رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

قال الترمذي: حديث حسن صحيح.

إِحْدَاهَا: كَوْنُ الأَصْلِ تَحْرِيمَ العُقُودِ.

الثَّانِيَةُ: أَنَّهُ لا يُبَاحُ إِلَّا مَا كَانَ فِي مَعْنَى المَنْصُوصِ.

الثَّالِثَةُ: أَنَّ الطَّلَاقَ المُؤَجَّلَ وَالمُعَلَّقَ لَمْ يَنْدَرِجْ فِي عُمُومِ النُّصُوصِ.

وَأَمَّا المَأْخَذُ المُتَقَدِّمُ مِنْ كَوْنِ هَذَا كَنَذْرِ اللَّجَاجِ وَالغَضَبِ، فَهَذَا قِيَاسُ قَوْلِ الَّذِينَ جَوَّزُوا التَّكْفِيرَ فِي نَذْرِ اللَّجَاجِ وَالغَضَبِ، وَفَرَّقُوا بَيْنَ نَذْرِ التَّبَرُّرِ وَنَذْرِ الغَضَبِ، فَإِنَّ هَذَا الفَرْقَ يُوجِبُ الفَرْقَ بَيْنَ المُعَلَّقِ الَّذِي يُقْصَدُ وُقُوعُهُ عِنْدَ الشَّرْطِ، وَبَيْنَ المُعَلَّقِ المَحْلُوفِ بِهِ الَّذِي يُقْصَدُ عَدَمُ وُقُوعِهِ، إِلَّا أَنْ يَصِحَّ الفَرْقُ المَذْكُورُ بَيْنَ كَوْنِ المُعَلَّقِ هُوَ الوُجُودَ أَوِ الوُجُوبَ، وَسَنَتَكَلَّمُ عَلَيْهِ.

وَقَدْ ذَكَرْنَا أَنَّ هَذَا القَوْلَ يَخْرُجُ عَلَى أُصُولِ أَحْمَدَ مِنْ مَوَاضِعَ ذَكَرْنَاهَا. وَكَذَلِكَ هُوَ أَيْضًا لَازِمٌ لِمَنْ قَالَ فِي نَذْرِ اللَّجَاجِ وَالغَضَبِ بِكَفَّارَةٍ، كَمَا هُوَ ظَاهِرُ مَذْهَبِ الشَّافِعِيِّ وَإِحْدَى الرِّوَايَتَيْنِ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ، الَّتِي اخْتَارَهَا أَكْثَرُ مُتَأَخِّرِي أَصْحَابِهِ، وَإِحْدَى الرِّوَايَتَيْنِ عَنِ ابْنِ القَاسِمِ، الَّتِي اخْتَارَهَا كَثِيرٌ مِنْ مُتَأَخِّرِي المَالِكِيَّةِ.

فَإِنَّ التَّسْوِيَةَ بَيْنَ الحَلِفِ بِالنَّذْرِ وَالحَلِفِ بِالعِتْقِ هُوَ المُتَوَجِّهُ؛ وَلِهَذَا كَانَ هَذَا مِنْ أَقْوَى حُجَجِ القَائِلِينَ بِوُجُوبِ الوَفَاءِ فِي الحَلِفِ بِالنَّذْرِ، فَإِنَّهُمْ قَاسُوهُ عَلَى الحَلِفِ بِالطَّلَاقِ وَالعَتَاقِ، وَاعْتَقَدَهُ بَعْضُ المَالِكِيَّةِ مُجْمَعًا عَلَيْهِ.

وَأَيْضًا فَإِذَا حَلَفَ بِصِيغَةِ القَسَمِ، كَقَوْلِهِ: عَبِيدِي أَحْرَارٌ لَأَفْعَلَنَّ، أَوْ نِسَائِي طَوَالِقُ لَأَفْعَلَنَّ، فَهُوَ بِمَنْزِلَةِ قَوْلِهِ: مَالِي صَدَقَةٌ لَأَفْعَلَنَّ، وَعَلَيَّ الحَجُّ لَأَفْعَلَنَّ.

وَالَّذِي يُوَضِّحُ التَّسْوِيَةَ: أَنَّ الشَّافِعِيَّ إِنَّمَا اعْتَمَدَ فِي الطَّلَاقِ المُعَلَّقِ عَلَى فِدْيَةِ الخُلْعِ، فَقَالَ فِي البُوَيْطِيِّ -وَهُوَ كِتَابٌ مِصْرِيٌّ مِنْ أَجْوَدِ كُتُبِهِ-: وَذَلِكَ أَنَّ الفُقَهَاءَ يُسَمُّونَ الطَّلَاقَ المُعَلَّقَ بِسَبَبٍ: طَلَاقًا بِصِفَةٍ، وَيُسَمُّونَ ذَلِكَ الشَّرْطَ صِفَةً، وَيَقُولُونَ: «إِذَا وُجِدَتِ الصِّفَةُ فِي زَمَانِ البَيْنُونَةِ، وَإِذَا لَمْ تُوجَدِ الصِّفَةُ» وَنَحْوَ ذَلِكَ.

وَهَذِهِ التَّسْمِيَةُ لَهَا وَجْهَانِ:

أَحَدُهُمَا: أَنَّ هَذَا الطَّلَاقَ مَوْصُوفٌ بِصِفَةٍ، لَيْسَ طَلَاقًا مُجَرَّدًا عَنْ صِفَةٍ. فَإِنَّهُ إِذَا قَالَ: أَنْتِ طَالِقٌ فِي أَوَّلِ السَّنَةِ، أَوْ إِذَا طَهُرْتِ، فَقَدْ وَصَفَ الطَّلَاقَ بِالزَّمَانِ الخَاصِّ، فَإِنَّ الظَّرْفَ صِفَةٌ لِلْمَظْرُوفِ. وَكَذَلِكَ إِذَا قَالَ: إِنْ أَعْطَيْتِنِي أَلْفًا فَأَنْتِ طَالِقٌ، فَقَدْ وَصَفَهُ بِعِوَضِهِ.

وَالثَّانِي: أَنَّ نُحَاةَ الكُوفَةِ يُسَمُّونَ حُرُوفَ الجَرِّ وَنَحْوَهَا حُرُوفَ الصِّفَاتِ، فَلَمَّا كَانَ هَذَا مُعَلَّقًا بِالحُرُوفِ الَّتِي قَدْ تُسَمَّى حُرُوفَ الصِّفَاتِ، سُمِّيَ طَلَاقًا بِصِفَةٍ، كَمَا لَوْ قَالَ: أَنْتِ طَالِقٌ بِأَلْفٍ.

وَالوَجْهُ الأَوَّلُ هُوَ الأَصْلُ، فَإِنَّ هَذَا يَعُودُ إِلَيْهِ؛ إِذِ النُّحَاةُ إِنَّمَا سَمَّوْا حُرُوفَ الجَرِّ حُرُوفَ الصِّفَاتِ؛ لِأَنَّ الجَارَّ وَالمَجْرُورَ يَصِيرُ فِي المَعْنَى صِفَةً لِمَا تَعَلَّقَ بِهِ.

فَإِذَا كَانَ الشَّافِعِيُّ وَغَيْرُهُ إِنَّمَا اعْتَمَدُوا فِي الطَّلَاقِ المَوْصُوفِ عَلَى طَلَاقِ الفِدْيَةِ المَذْكُورِ فِي القُرْآنِ، وَقَاسُوا كُلَّ طَلَاقٍ بِصِفَةٍ عَلَيْهِ صَارَ هَذَا، كَمَا أَنَّ النَّذْرَ المُعَلَّقَ بِشَرْطٍ مَذْكُورٍ فِي قَوْلِهِ: ﴿وَمِنْهُم مَّنْ عَٰهَدَ ٱللَّهَ لَئِنْ ءَاتَىٰنَا مِن فَضْلِهِۦ لَنَصَّدَّقَنَّ وَلَنَكُونَنَّ مِنَ ٱلصَّٰلِحِينَ﴾ [التوبة:٧٥].

وَمَعْلُومٌ أَنَّ النَّذْرَ المُعَلَّقَ بِشَرْطٍ هُوَ نَذْرٌ بِصِفَةٍ، وَقَدْ فَرَّقُوا بَيْنَ النَّذْرِ المَقْصُودِ شَرْطُهُ، وَبَيْنَ النَّذْرِ المَقْصُودِ عَدَمُ شَرْطِهِ الَّذِي خَرَجَ مَخْرَجَ اليَمِينِ، فَكَذَلِكَ يُفَرَّقُ بَيْنَ الطَّلَاقِ المَقْصُودِ وَصْفُهُ كَالخُلْعِ؛ حَيْثُ المَقْصُودُ فِيهِ العِوَضُ، وَالطَّلَاقِ المَحْلُوفِ بِهِ، الَّذِي يُقْصَدُ عَدَمُهُ وَعَدَمُ شَرْطِهِ، فَإِنَّهُ إِنَّمَا يُقَاسُ بِمَا فِي الكِتَابِ وَالسُّنَّةِ مَا أَشْبَهَهُ.

وَمَعْلُومٌ ثُبُوتُ الفَرْقِ بَيْنَ الصِّفَةِ المَقْصُودَةِ وَبَيْنَ الصِّفَةِ المَحْلُوفِ عَلَيْهَا، الَّتِي يُقْصَدُ عَدَمُهَا، كَمَا فُرِّقَ بَيْنَهُمَا فِي النَّذْرِ سَوَاءً[١].

---

[١] يُرِيدُ المُؤَلِّفُ رَحِمَهُ ٱللَّهُ أنْ يُثْبِتَ أنَّ الطَّلاقَ يُرادُ بِهِ اليمينُ كَمَا يُرادُ بالنَّذْرِ، فهُناكَ فَرْقٌ بَيْنَ أنْ تَقُولَ: إذَا دخَلَ شعبانُ فأنتِ طالِقٌ، فهَذَا شرطٌ، والطلاقُ فيهِ مقصودٌ إذَا دَخَلَ الشَّهْرُ، وبينَ أنْ تَقُولَ: إنْ فَعَلْتُ كذَا فامْرأَتِي طالِقٌ، فهُنَا الطَّلاقُ غَيْرُ مقصودٍ، وإنَّمَا قَصَدَ الامتناعَ مِنَ الفِعْلِ، فعَلَى هَذَا يكونُ هَذَا يَمِينًا، والأوَّلُ شَرْطٌ مَحْضٌ، فيَقَعُ بِهِ الطَّلاقُ، أمَّا هَذَا فلَا يَقَعُ بِهِ الطَّلاقُ؛ لأنَّهُ بمَنْزِلَةِ اليمينِ.

وكذلكَ النَّذْرُ ﴿وَمِنْهُم مَّنْ عَـٰهَدَ ٱللَّهَ لَئِنْ ءَاتَىٰنَا مِن فَضْلِهِۦ لَنَصَّدَّقَنَّ وَلَنَكُونَنَّ مِنَ ٱلصَّـٰلِحِينَ﴾ [التوبة:٧٥] هَذَا نَذْرٌ مُعَلَّقٌ وليسَ يَمِينًا، وإذَا قالَ: واللهِ إنْ كَلَّمْتُ فُلانًا لأصُومَنَّ سَنَةً، فهَذَا ليسَ نَذْرًا مُعَلَّقًا؛ لأنَّهُ لمْ يَقْصِدِ الصَّوْمَ، وإنَّمَا قَصَدَ الامتناعَ مِنْ تكليمِ هَذَا الرَّجُلِ.

ولَا شكَّ أنَّ الفَرْقَ بينَ الصُّورتيْنِ ظاهِرٌ جدًّا، ومَنْ جَعَلَهُمَا سواءً فقولُهُ بعيدٌ وضعيفٌ، والأعمالُ بالنِّيَّاتِ، وإنَّمَا لكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى.

وَالدَّلِيلُ عَلَى هَذَا القَوْلِ: الكِتَابُ وَالسُّنَّةُ وَالأَثَرُ وَالِاعْتِبَارُ: أَمَّا الكِتَابُ، فَقَوْلُهُ سُبْحَانَهُ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكَۖ تَبۡتَغِي مَرۡضَاتَ أَزۡوَٰجِكَۚ وَٱللَّهُ غَفُورٞ رَّحِيمٞ ١ قَدۡ فَرَضَ ٱللَّهُ لَكُمۡ تَحِلَّةَ أَيۡمَٰنِكُمۡۚ وَٱللَّهُ مَوۡلَىٰكُمۡۖ وَهُوَ ٱلۡعَلِيمُ ٱلۡحَكِيمُ﴾ [التحريم:١-٢].

فَوَجْهُ الدَّلَالَةِ: أَنَّ اللهَ قَالَ: ﴿قَدۡ فَرَضَ ٱللَّهُ لَكُمۡ تَحِلَّةَ أَيۡمَٰنِكُمۡ﴾ [التحريم:٢] وَهَذَا نَصٌّ عَامٌّ فِي كُلِّ يَمِينٍ يَحْلِفُ بِهَا المُسْلِمُونَ أَنَّ اللهَ قَدْ فَرَضَ لَهُمْ تَحِلَّتَهَا.

وَقَدْ ذَكَرَهُ سُبْحَانَهُ بِصِيغَةِ الخِطَابِ لِلْأُمَّةِ بَعْدَ تَقَدُّمِ الخِطَابِ بِصِيغَةِ الإِفْرَادِ لِلنَّبِيِّ ﷺ مَعَ عِلْمِهِ سُبْحَانَهُ بِأَنَّ الأُمَّةَ يَحْلِفُونَ بِأَيْمَانٍ شَتَّى.

فَلَوْ فُرِضَ يَمِينٌ وَاحِدَةٌ لَيْسَ لَهَا تَحِلَّةٌ، لَكَانَ مُخَالِفًا لِلْآيَةِ، كَيْفَ وَهَذَا عَامٌّ، لَا يُخَصُّ مِنْهُ صُورَةٌ وَاحِدَةٌ، لَا بِنَصٍّ وَلَا بِإِجْمَاعٍ، بَلْ هُوَ عَامٌّ عُمُومًا مَعْنَوِيًّا مَعَ عُمُومِهِ اللَّفْظِيِّ، فَإِنَّ اليَمِينَ مَعْقُودَةٌ فَوَجَبَ[١] مَنْعُ المُكَلَّفِ مِنَ الفِعْلِ.

فَشَرْعُ التَّحِلَّةِ لِهَذَا العَقْدِ[٢] مُنَاسِبٌ لِمَا فِيهِ مِنَ التَّخْفِيفِ وَالتَّوْسِعَةِ، وَهَذَا مَوْجُودٌ فِي اليَمِينِ بِالعِتْقِ وَالطَّلَاقِ أَكْثَرَ مِنْهُ فِي غَيْرِهِمَا.........

فكُلُّ هَذَا يُريدُ أنْ يُقرِّرَهُ شيخُ الإسْلامِ رَحِمَهُ ٱللَّهُ يُريدُ أنْ يُقرِّرَ الفَرْقَ بينَ التَّعْليقِ المَحضِ، وبينَ التَّعْليقِ الَّذي يُرادُ بهِ اليمينُ.

وهَذَا اختارَهُ شَيْخُ الإسْلامِ، والجُمهُورُ علَى خِلافِهِ، فالجُمْهُورُ يَرَوْنَ الطَّلاقَ.

[١] فِي نُسْخَةٍ: تُوجِبُ.

[٢] فِي نُسْخَةٍ: لهذِهِ العُقْدَةِ.

مِنْ أَيْمَانِ نَذْرِ اللَّجَاجِ وَالغَضَبِ؛ فَإِنَّ الرَّجُلَ إِذَا حلَفَ بِالطَّلَاقِ لَيَقْتُلَنَّ النَّفْسَ، أَوْ لَيَقْطَعَنَّ رَحِمَهُ، أَوْ لَيَمْنَعَنَّ الوَاجِبَ عَلَيْهِ -مِنْ أَدَاءِ أَمَانَةٍ وَنَحْوِهَا- فَإِنَّهُ يَجْعَلُ الطَّلَاقَ عُرْضَةً لِيَمِينِهِ أَنْ يَبَرَّ وَيَتَّقِيَ وَيُصْلِحَ بَيْنَ النَّاسِ، أَكْثَرَ مِمَّا يَجْعَلُ اللهَ عُرْضَةً لِيَمِينِهِ، ثُمَّ إِنْ وَفَّى بِيَمِينِهِ كَانَ عَلَيْهِ مِنْ ضَرَرِ الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ[١] مَا قَدْ أَجْمَعَ المُسْلِمُونَ عَلَى تَحْرِيمِ الدُّخُولِ فِيهِ، وَإِنْ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ فَفِي الطَّلَاقِ أَيْضًا مِنْ ضَرَرِ الدُّنْيَا وَالدِّينِ مَا لَا خَفَاءَ بِهِ.

أَمَّا الدِّينُ: فَإِنَّهُ مَكْرُوهٌ بِاتِّفَاقِ الأُمَّةِ مَعَ اسْتِقَامَةِ حَالِ الزَّوْجَيْنِ: إِمَّا كَرَاهَةَ تَنْزِيهٍ أَوْ كَرَاهَةَ تَحْرِيمٍ، فَكَيْفَ إِذَا كَانَا فِي غَايَةِ الِاتِّصَالِ وَبَيْنَهُمَا مِنَ الأَوْلَادِ وَالعِشْرَةِ مَا يَجْعَلُ فِي طَلَاقِهِمَا فِي أَمْرِ الدِّينِ ضَرَرًا عَظِيمًا[٢].

وَكَذَلِكَ ضَرَرُ الدُّنْيَا، كَمَا يَشْهَدُ بِهِ الوَاقِعُ، بِحَيْثُ لَوْ خُيِّرَ أَحَدُهُمَا بَيْنَ أَنْ يَخْرُجَ مِنْ مَالِهِ وَوَطَنِهِ وَبَيْنَ الطَّلَاقِ، لَاخْتَارَ فِرَاقَ مَالِهِ وَوَطَنِهِ عَلَى الطَّلَاقِ، وَقَدْ قَرَنَ اللهُ فِرَاقَ الوَطَنِ بِقَتْلِ النَّفْسِ؛ وَلِهَذَا قَالَ أَحْمَدُ فِي إِحْدَى الرِّوَايَتَيْنِ مُتَابَعَةً لِعَطَاءٍ: إِنَّهَا إِذَا أَحْرَمَتْ بِالحَجِّ فَحَلَفَ عَلَيْهَا زَوْجُهَا بِالطَّلَاقِ أَنَّهَا لَا تَحُجُّ، صَارَتْ مُحْصَرَةً، وَجَازَ لَهَا التَّحَلُّلُ؛ لِمَا عَلَيْهَا فِي ذَلِكَ مِنَ الضَّرَرِ الزَّائِدِ عَلَى ضَرَرِ الإِحْصَارِ بِالعَدُوِّ أَوِ القَرِيبِ مِنْهُ.

---

[١] فِي نُسْخَةٍ: والدِّينِ.

[٢] نَقَلَ المُؤَلِّفُ رَحِمَهُ ٱللَّهُ اتِّفاقَ العُلماءِ عَلَى كَراهَةِ الطَّلَاقِ مَعَ اسْتقامَةِ الحالِ، وهِيَ كَراهَةُ تَنْزِيهٍ.

وَهَذَا ظَاهِرٌ فِيمَا إِذَا قَالَ: إِنْ فَعلْتُ كَذَا فَعلَيَّ أَنْ أُطَلِّقَكِ أَوْ أَعْتِقَ عَبِيدِي، فَإِنَّ هَذَا مِنْ نَذْرِ اللَّجَاجِ وَالغَضَبِ بِالِاتِّفَاقِ، كَمَا لَوْ قَالَ: وَاللهِ لَأُطَلِّقَنَّكِ، أَوْ لَأَعْتِقَنَّ عَبِيدِي، وَإِنَّمَا الفَرْقُ بَيْنَ وُجُودِ العِتْقِ وَوُجُوبِهِ: هُوَ الَّذِي اعْتَمَدَهُ المُفَرِّقُونَ، وَسَنَتَكَلَّمُ عَلَيْهِ إِنْ شَاءَ اللهُ.

وَأَيْضًا فَإِنَّ اللهَ تَعَالَى قَالَ: ﴿لِمَ تُحَرِّمُ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكَ ۖ تَبْتَغِى مَرْضَاتَ أَزْوَٰجِكَ ۚ وَٱللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ [التحريم:١] وَهِيَ تَقْتَضِي أَنَّهُ مَا مِنْ تَحْرِيمٍ لِمَا أَحَلَّ اللهُ إِلَّا وَاللهُ غَفُورٌ لِفَاعِلِهِ رَحِيمٌ بِهِ، وَأَنَّهُ لَا عِلَّةَ تَقْتَضِي ثُبُوتَ ذَلِكَ التَّحْرِيمِ؛ لِأَنَّ قَوْلَ: ﴿لِمَ﴾[١] اسْتِفْهَامٌ فِي مَعْنَى النَّفْيِ وَالإِنْكَارِ. وَالتَّقْدِيرُ: لَا سَبَبَ لِتَحْرِيمِكَ مَا أَحَلَّ اللهُ لَكَ وَاللهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ، فَلَوْ كَانَ الحَالِفُ بِالنَّذْرِ وَالعَتَاقِ وَالطَّلَاقِ عَلَى أَنَّهُ لَا يَفْعَلُ شَيْئًا لَا رُخْصَةَ لَهُ، لَكَانَ هُنَا سَبَبٌ يَقْتَضِي تَحْرِيمَ الحَلَالِ، وَانْتِفَاءَ مُوجَبِ المَغْفِرَةِ وَالرَّحْمَةِ عَنْ هَذَا الفَاعِلِ.

وَأَيْضًا فَقَوْلُهُ سُبْحَانَهُ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تُحَرِّمُوا۟ طَيِّبَٰتِ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوٓا۟ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلْمُعْتَدِينَ ﴿٨٧﴾ وَكُلُوا۟ مِمَّا رَزَقَكُمُ ٱللَّهُ حَلَٰلًا طَيِّبًا ۚ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ ٱلَّذِىٓ أَنتُم بِهِۦ مُؤْمِنُونَ ﴿٨٨﴾ لَا يُؤَاخِذُكُمُ ٱللَّهُ بِٱللَّغْوِ فِىٓ أَيْمَٰنِكُمْ وَلَٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَّدتُّمُ ٱلْأَيْمَٰنَ ۖ فَكَفَّٰرَتُهُۥٓ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَٰكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ ۖ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٍ ۚ ذَٰلِكَ كَفَّٰرَةُ أَيْمَٰنِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ ۚ وَٱحْفَظُوٓا۟ أَيْمَٰنَكُمْ ۚ كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمْ ءَايَٰتِهِۦ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾ [المائدة:٨٧-٨٩]

---

[١] في نُسخَةٍ: لا شيء. وفي نُسخَةٍ: لأيِّ شَيْءٍ.

وَالحُجَّةُ فِيهَا كَالحُجَّةِ فِي الأُولَى وَأَقْوَى، فَإِنَّهُ قَالَ: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تُحَرِّمُوا۟ طَيِّبَـٰتِ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكُمْ﴾ [المائدة:٨٧] وَهَذَا عَامٌّ يَشْمَلُ تَحْرِيمَهَا بِالأَيْمَانِ مِنَ الطَّلَاقِ وَغَيْرِهَا، ثُمَّ بَيَّنَ وَجْهَ المَخْرَجِ مِنْ ذَلِكَ بِقَوْلِهِ: ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ ٱللَّهُ بِٱللَّغْوِ فِىٓ أَيْمَـٰنِكُمْ وَلَـٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَّدتُّمُ ٱلْأَيْمَـٰنَ ۖ فَكَفَّـٰرَتُهُۥٓ﴾ [المائدة:٨٩] أَيْ: فَكَفَّارَةُ تَعْقِيدِكُمْ أَوْ عَقْدِكُمُ الأَيْـمَانَ، وَهَذَا عَـامٌّ، ثُمَّ قَالَ: ﴿ذَٰلِكَ كَفَّـٰرَةُ أَيْمَـٰنِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ﴾ [المائدة:٨٩] وَهَذَا عَامٌّ كَعُمُومِ قَوْلِهِ: ﴿وَٱحْفَظُوٓا۟ أَيْمَـٰنَكُمْ﴾ [المائدة:٨٩].

وَمِمَّا يُوَضِّحُ عُمُومَهُ: أَنَّهُمْ قَدْ أَدْخَلُوا الحَلِفَ بِالطَّلَاقِ فِي عُمُومِ قَوْلِهِ ﷺ: «**مَنْ حَلَفَ فَقَالَ: إِنْ شَاءَ اللهُ، فَإِنْ شَاءَ فَعَلَ وَإِنْ شَاءَ تَرَكَ**» فَأَدْخَلُوا فِيهِ الحَلِفَ بِالطَّلَاقِ وَالعَتَاقِ وَالنَّذْرِ وَالحَلِفَ بِاللهِ.

وَإِنَّمَا لَمْ يُدْخِلْ مَالِكٌ وَأَحْمَدُ وَغَيْرُهُمَا الحَلِفَ بِالطَّلَاقِ مُوَافَقَةً لِابْنِ عَبَّاسٍ؛ لِأَنَّ إِيقَاعَ الطَّلَاقِ لَيْسَ بِحَلِفٍ، وَأَمَّا الحَلِفُ المُنْعَقِدُ: مَا تَضَمَّنَ مَحْلُوفًا بِهِ وَمَحْلُوفًا عَلَيْهِ: إِمَّا بِصِيغَةِ القَسَمِ، وَإِمَّا بِصِيغَةِ الجَزَاءِ، أَوْ مَا كَانَ فِي مَعْنَى ذَلِكَ مِمَّا سَنَذْكُرُهُ إِنْ شَاءَ اللهُ.

وَهَذِهِ الدَّلَالَةُ بَيِّنَةٌ عَلَى أُصُولِ الشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ وَمَنْ وَافَقَهُمْ فِي مَسْأَلَةِ نَذْرِ اللَّجَاجِ وَالغَضَبِ، فَإِنَّهُمُ احْتَجُّوا عَلَى التَّكْفِيرِ فِيهِ بِهَذِهِ الآيَةِ، وَجَعَلُوا قَوْلَهُ تَعَالَى: ﴿تَحِلَّةَ أَيْمَـٰنِكُمْ﴾ وَ﴿كَفَّـٰرَةُ أَيْمَـٰنِكُمْ﴾ عَامًّا فِي اليَمِينِ بِاللهِ وَاليَمِينِ بِالنَّذْرِ. وَمَعْلُومٌ أَنَّ شُمُولَ اللَّفْظِ لِنَذْرِ اللَّجَاجِ وَالغَضَبِ فِي الحَجِّ وَالعِتْقِ وَنَحْوِهِمَا سَوَاءٌ.

فَإِنْ قِيلَ: المُرَادُ بِالآيَةِ اليَمِـينُ بِاللهِ فَقَطْ، فَإِنَّ هَذَا هُوَ المَفْهُـومُ مِنْ مُطْلَقِ اليَمِينِ، وَيَجُوزُ أَنْ يَكُونَ التَّعْرِيفُ بِالأَلِفِ وَاللَّامِ أَوِ الإِضَافَةِ -فِي قَوْلِهِ: عَقَّدْتُمُ الأَيْمَانَ، وَتَحِلَّةَ أَيْمَانِكُمْ- مُنْصَرِفًا إِلَى اليَمِـينِ المَعْهُودِ عِنْدَهُمْ، وَهِيَ اليَمِـينُ بِاللهِ. وَحِينَئِذٍ فَلَا يَعُمُّ اللَّفْظُ إِلَّا المَعْرُوفَ عِنْدَهُمْ، وَالحَلِفُ بِالطَّلَاقِ وَنَحْوِهِ لَمْ يَكُنْ مَعْرُوفًا عِنْدَهُمْ.

وَلَوْ كَانَ اللَّفْـظُ عَامًّا، فَقَدْ عَلِمْنَا أَنَّهُ لَمْ يَدْخُـلْ فِيهِ اليَمِينُ الَّتِـي لَيْسَتْ مَشْرُوعَةً، كَاليَمِينِ بِالمَخْلُوقَاتِ، فَلَا يَدْخُلُ فِيهِ الحَلِفُ بِالطَّلَاقِ وَنَحْوِهِ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ مِنَ اليَمِينِ المَشْرُوعَةِ؛ لِقَوْلِهِ ﷺ: «**مَنْ كَانَ حَالِفًا فَلْيَحْلِفْ بِاللهِ أَوْ فَلْيَصْمُتْ**».

وَهُنَا سُؤَالٌ مِمَّنْ يَقُولُ: كُلُّ يَمِينٍ غَيْرِ مَشْرُوعَةٍ فَلَا كَفَّارَةَ لَهَا وَلَا حِنْثَ.

فَيُقَالُ: لَفْظُ اليَمِينِ يَشْمَلُ هَذَا كُلَّهُ، بِدَلِيلِ اسْتِعْمَالِ النَّبِـيِّ ﷺ وَالصَّحَابَةِ وَالعُلَمَاءِ اسْمَ اليَمِينِ فِي هَذَا كُلِّهِ، كَقَوْلِهِ ﷺ: «**النَّذْرُ حَلْفَةٌ**[1]» وَقَوْلِ الصَّحَابَةِ لِمَنْ حَلَفَ بِالهَدْيِ وَالعِتْقِ: «كَفِّرْ يَمِينَكَ» وَكَذَلِكَ فَهِمَتْهُ الصَّحَابَةُ مِنْ كَلَامِ النَّبِيِّ ﷺ كَمَا سَنَذْكُرُهُ؛ وَلِإِدْخَالِ العُلَمَاءِ لِذَلِكَ فِي قَوْلِهِ ﷺ: «**مَنْ حَلَفَ فَقَالَ: إِنْ شَاءَ اللهُ، فَإِنْ شَاءَ فَعَلَ وَإِنْ شَاءَ تَرَكَ**».

وَيَدُلُّ عَلَى عُمُـومِهِ فِي الآيَةِ أَنَّهُ سُبْـحَانَهُ قَالَ: ﴿لِمَ تُحَرِّمُ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكَ﴾ [التحريم:١] ثُمَّ قَالَ: ﴿قَدْ فَرَضَ ٱللَّهُ لَكُمْ تَحِلَّةَ أَيْمَـٰنِكُمْ﴾ [التحريم:٢] فَاقْتَضَى هَذَا: أَنَّ نَفْسَ تَحْرِيمِ الحَلَالِ يَمِينٌ، كَمَا اسْتَدَلَّ بِهِ ابْنُ عَبَّاسٍ وَغَيْرُهُ.

---

[١] فِي نُسْخَةٍ: حَلِفٌ.

وَسَبَبُ نُزُولِ الآيَةِ: إِمَّا تَحْرِيمُهُ العَسَلَ، وَإِمَّا تَحْرِيمُهُ مَارِيَةَ القِبْطِيَّةَ، وَعَلَى كُلِّ تَقْدِيرٍ: فَتَحْرِيمُ الحَلَالِ يَمِينٌ عَلَى ظَاهِرِ الآيَةِ، وَلَيْسَ يَمِينًا بِاللهِ؛ وَلِهَذَا أَفْتَى جُمْهُورُ الصَّحَابَةِ -كَعُمَرَ، وَعُثْمَانَ، وَعَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ، وَعَبْدِ اللهِ بْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَغَيْرُهُمْ-: أَنَّ تَحْرِيمَ الحَلَالِ يَمِينٌ مُكَفَّرَةٌ: إِمَّا كَفَّارَةٌ كُبْرَى كَالظِّهَارِ، وَإِمَّا كَفَّارَةٌ صُغْرَى كَاليَمِينِ بِاللهِ. وَمَا زَالَ السَّلَفُ يُسَمُّونَ الظِّهَارَ وَنَحْوَهُ يَمِينًا.

وَأَيْضًا فَإِنَّ قَوْلَهُ تَعَالَى: ﴿لِمَ تُحَرِّمُ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكَ﴾ [التحريم:١] إِمَّا أَنْ يُرَادَ بِهِ: لِمَ تُحَرِّمُهُ بِلَفْظِ الحَرَامِ، وَإِمَّا لِمَ تُحَرِّمُهُ بِاليَمِينِ بِاللهِ وَنَحْوِهَا، وَإِمَّا لِمَ تُحَرِّمُهُ مُطْلَقًا؟ فَإِنْ أُرِيدَ الأَوَّلُ أَوِ الثَّالِثُ: فَقَدْ ثَبَتَ أَنَّ تَحْرِيمَهُ بِغَيْرِ الحَلِفِ بِاللهِ يَمِينٌ فَيَعُمُّ، وَإِنْ أُرِيدَ بِهِ تَحْرِيمُهُ بِالحَلِفِ بِاللهِ، فَقَدْ سَمَّى اللهُ الحَلِفَ بِاللهِ تَحْرِيمًا لِلْحَلَالِ.

وَمَعْلُومٌ أَنَّ اليَمِينَ بِاللهِ لَمْ تُوجِبِ الحُرْمَةَ الشَّرْعِيَّةَ، لَكِنْ لَمَّا أَوْجَبَتِ امْتِنَاعَ الحَالِفِ مِنَ الفِعْلِ، فَقَدْ حَرَّمَتْ عَلَيْهِ الفِعْلَ تَحْرِيمًا شَرْطِيًّا لَا شَرْعِيًّا. فَكُلُّ يَمِينٍ تُوجِبُ امْتِنَاعَهُ مِنَ الفِعْلِ فَقَدْ حَرَّمَتْ عَلَيْهِ الفِعْلَ، فَيَدْخُلُ فِي عُمُومِ قَوْلِهِ: ﴿لِمَ تُحَرِّمُ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكَ﴾ [التحريم:١].

وَحِينَئِذٍ فَقَوْلُهُ: ﴿قَدْ فَرَضَ ٱللَّهُ لَكُمْ تَحِلَّةَ أَيْمَٰنِكُمْ﴾ [التحريم:٢] لَا بُدَّ أَنْ يَعُمَّ كُلَّ يَمِينٍ حَرَّمَتِ الحَلَالَ؛ لِأَنَّ هَذَا حُكْمُ ذَلِكَ الفِعْلِ، فَلَا بُدَّ أَنْ يُطَابِقَ جَمِيعَ صُوَرِهِ؛ لِأَنَّ تَحْرِيمَ الحَلَالِ هُوَ سَبَبُ قَوْلِهِ: ﴿قَدْ فَرَضَ ٱللَّهُ لَكُمْ تَحِلَّةَ أَيْمَٰنِكُمْ﴾ [التحريم:٢] وَسَبَبُ الجَوَابِ إِذَا كَانَ عَامًّا كَانَ الجَوَابُ عَامًّا؛ لِئَلَّا يَكُونَ جَوَابًا عَنِ البَعْضِ دُونَ البَعْضِ، مَعَ قِيَامِ السَّبَبِ المُقْتَضِي لِلتَّعْمِيمِ.

وَهكَذَا التَّقْرِيرُ فِي قَوْلِهِ: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تُحَرِّمُواْ طَيِّبَـٰتِ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكُمْ﴾ [المائدة:٨٧] إِلَى قَوْلِهِ: ﴿ذَٰلِكَ كَفَّـٰرَةُ أَيْمَـٰنِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ﴾ [المائدة:٨٩].

وَأَيْضًا: فَإِنَّ الصَّحَابَةَ فَهِمَتِ العُمُومَ، وَكَذَلِكَ العُلَمَاءُ عَامَّتُهُمْ حَمَلُوا الآيَةَ عَلَى اليَمِينِ بِاللهِ وَغَيْرِهَا.

وَأَيْضًا فَنَقُولُ: سَلَّمْنَا أَنَّ اليَمِينَ المَذْكُورَةَ فِي الآيَةِ المُرَادُ بِهَا اليَمِينُ بِاللهِ، وَأَنَّ مَا سِوَى اليَمِينِ بِاللهِ لَا يَلْزَمُ بِهَا حُكْمٌ، فَمَعْلُومٌ أَنَّ الحَلِفَ بِصِفَاتِ اللهِ سُبْحَانَهُ كَالحَلِفِ بِهِ، كَمَا لَوْ قَالَ: وَعِزَّةِ اللهِ، أَوْ لَعَمْرِ اللهِ، أَوْ وَالقُرْآنِ العَظِيمِ؛ فَإِنَّهُ قَدْ ثَبَتَ جَوَازُ الحَلِفِ بِهَذِهِ الصِّفَاتِ وَنَحْوِهَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ وَالصَّحَابَةِ، وَلِأَنَّ الحَلِفَ بِصِفَاتِهِ كَالِاسْتِعَاذَةِ بِهَا، وَإِنْ كَانَتِ الِاسْتِعَاذَةُ لَا تَكُونُ إِلَّا بِاللهِ وَصِفَاتِهِ فِي مِثْلِ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: أَعُوذُ بِوَجْهِكَ، وَ«**أَعُوذُ بِكَلِمَاتِ اللهِ التَّامَّاتِ**» وَ«**أَعُوذُ بِرِضَاكَ مِنْ سَخَطِكَ**» وَنَحْوِ ذَلِكَ، وَهَذَا أَمْرٌ مُقَرَّرٌ عِنْدَ العُلَمَاءِ[1].

---

[١] ذَكَرَ رَحِمَهُ اللَّهُ أنَّ الحَلِفَ لَا يكـونُ إلَّا باللهِ وصفاتِهِ، والاستعاذَةَ لَا تكـونُ إلَّا باللهِ وصفاتِهِ، لكنِ اليمينُ أوْسَعُ؛ لأنَّ المقصودَ باليمينِ: المنعُ، والمقصودَ بالاستعاذةِ: اللجوءُ، وبينَهُما فرْقٌ، معَ أنَّ إطْلاقَ أنَّ الاستعاذةِ لَا تكونُ إلَّا باللهِ وصفاتِهِ فيهِ نَظَرٌ؛ فإنَّهُ يجوزُ أنْ يستعيذَ بالشَّخْصِ فيمَا يَقْدِرُ عليْهِ، وقدْ ثَبَتَ فِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ قالَ: «**فَمَنْ وَجَدَ مَعَاذًا فَلْيَعُذْ بِهِ**»(١) يعنِي: شيئًا يَعُوذُ بِهِ مِنَ الفِتْنَةِ فلْيَعُذْ به.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب المناقب، باب علامات النبوة في الإسلام، رقم (٣٦٠١)، ومسلم: كتاب الفتن وأشراط الساعة، باب نزول الفتن كمواقع القطر، رقم (٢٨٨٦)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

فالاستعاذَةُ كالاستعانَةِ والاستغاثَةِ، فكَمَا أنَّ الاستغاثَةَ بالمَخْلُوقِ فِيمَا يَقْدِرُ عليْهِ جائزةٌ، والاستعانَةَ بالمَخْلُوقِ فِيمَا يَقْدِرُ عليْهِ جائزةٌ، فكذلِكَ الاستعاذَةُ بالمَخْلُوقِ فِيمَا يَقْدِرُ عليْهِ جائِزَةٌ.

أمَّا الاستعاذَةُ بالأمْواتِ فهُوَ شِرْكٌ؛ لأنَّ الأمْواتَ لَا يَمْلِكُونَ هَذَا ولا يَقْدِرُونَ عليْهِ، وكذلكَ الاستغاثَةُ بِهِمْ والاستعانَةُ بِهِمْ فإنَّهُ شِرْكٌ؛ لأنَّهُمْ لَا يَقْدِرُونَ علَى هذَا، لكنْ علَى كُلِّ حالٍ بابُ اليمينِ أوْسَعُ مِنْ بابِ الاستعاذَةِ؛ لأنَّ المقصودَ بِهِ المَنْعُ، وهذِهِ المقصودُ بهَا الاعتصامُ، فيكونُ بينَهُمَا فَرْقٌ.

فإنْ قالَ قائِلٌ: فمَا وجْهُ أنْ يَكُونَ المَنْعُ أعَمَّ فِي المَخْلُوقاتِ؟

فالجوابُ: لأنَّ تَحْرِيمَ مَا أحلَّ اللهُ بمنزلةِ اليمينِ؛ إذْ أنَّ المحرِّمَ قصْدُهُ الامتناعُ، كمَا أنَّ الحالِفَ قصدُهُ الامتناعُ، أمَّا الاستعاذةُ فالمقصودُ بهَا الاعتصامُ، ولَا تَكُونُ إلَّا مِمَّنْ يُمْكِنُ الاعتصامُ بهِ.

فإنْ قالَ قائِلٌ: قُلْنَا: يجوزُ الاستعاذَةُ والاستعانَةُ بالأسماءِ والصفاتِ، فلماذَا فُرِّقَ بينَ الأسْماءِ والصِّفاتِ فِي الحَلِفِ، وقُلْنَا: لَا يجوزُ الحَلِفُ بالصِّفَةِ؟

الجوابُ: دُعاءُ اللهِ بصفاتِهِ جائزٌ، أمَّا دُعاءُ الصِّفَةِ نفْسِهَا فلَا يجوزُ؛ لأنَّ الصِّفَةَ لَا تكونُ مُنْفَصِلَةً عنِ الموصوفِ، وليستْ هِيَ المُسمَّى نفسَهُ؛ لأنَّكَ إذَا قُلْتَ: يَا أللهُ، وجَّهْتَ السؤالَ للهِ ذاتِهِ، لكنْ لوْ قُلْتَ: يَا عِزَّةَ اللهِ، يَا قُدْرَةَ اللهِ، فلمْ تُوَجِّهْهُ للهِ، وجعلْتَ كأنَّ الصِّفَةَ مُنْفَصِلَةٌ، وكأنَّهَا شيءٌ يُدْعَى، فهذَا هُوَ الفَرْقُ.

وَإِذَا كَانَ كَذَلِكَ: فَالحَلِفُ بِالنَّذْرِ وَالطَّلَاقِ وَنَحْوِهِمَا هُوَ حَلِفٌ بِصِفَاتِ اللهِ، فَإِنَّهُ إِذَا قَالَ: إِنْ فَعَلْتُ كَذَا فَعَلَيَّ الحَجُّ، فَقَدْ حَلَفَ بِإِيجَابِ الحَجِّ عَلَيْهِ، وَإِيجَابُ الحَجِّ حُكْمٌ مِنْ أَحْكَامِ اللهِ، وَهُوَ مِنْ صِفَاتِهِ، وَكَذَلِكَ لَوْ قَالَ: فَعَلَيَّ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ.

وأمَّا قولُهُ: اللَّهُمَّ رَحْمَتَكَ أرْجُو، فالرَّجاءُ هُنا للهِ عَزَّوَجَلَّ أنْ يَرْحَم برَحْمَتِهِ، مثلُ قولِهِ: برَحْمَتِكَ أسْتَغِيثُ، وليسَ المَعْنَـى أنِّي أسْتَغِيثُ بالرَّحْمَةِ وحْدَهَا مُنْفَصِلَةً عنِ اللهِ، بلْ جَعَلْتُ ذلكَ مِنْ بابِ التَّوَسُّلِ إِلَى اللهِ برحمتِهِ أنْ يُغِيثَكَ.

فمثلًا: إذَا قُلْتَ للشَّخْصِ: أنَا بقُوَّتِكَ أتَقَوَّى على فُلانٍ، فمعناهُ أنِّي أتَوَسَّلُ إليكَ، وأقولُ: بقُـوَّتِكَ أنتَ انْصُرْنِي على فُلانٍ، أوِ: امْنَعْنِـي مِنْ فُلانٍ، كذلكَ: «بِرَحْمَـتِكَ أستغيثُ» ليسَ معناهُ أنَّكَ تستغيثُ بالرَّحمةِ مُنْفَرِدَةً عنِ اللهِ، أوْ تجْعَلُهَا بمعْنَى قوْلِكَ: يَا رحمةَ اللهِ أغِيثِينِي، فبينهُمَا فرْقٌ، يعنِي: «أستغيثُ بِرَحْمَتِكَ» فجعَلَ الرَّحمةَ وسيلةً.

فإنْ قالَ قائِلٌ: أليسَ مِنَ الصَّعْبِ قَوْلُ شَيْخِ الإسْلامِ: إنَّ مَنْ دَعَا الصِّفاتِ يَكْفُرُ باتِّفاقِ المُسْلِمِينَ(١)؟

فالجوابُ: لَا، لَيْسَ صعْبًا أبدًا، فأيُّ إنْسانٍ يقولُ: يَا رحمةَ اللهِ ارْحَمِينِي، يَا قُدْرةَ اللهِ امْنَعِينِي، يَا قُوَّةَ اللهِ افْعَلِي كذا وكذا، فمعناهُ أنَّهُ جَعَلَ الصِّفةَ بائنةً مِنَ الموصوفِ، مُسْتَقِلَّةً، يُوَجِّهُ إليْهَا الخطابُ والدُّعاءُ.

ونقولُ لهذَا الشَّخْصِ: اعْدِلْ عَنْ هذَا، وقلِ: اللَّهُمَّ بقُدْرَتِكَ امْنَعْنِي مِنْ كذَا وكذَا، اللَّهُمَّ بقُدْرَتِكَ أسْتَجِيرُ مِنْ فُلانٍ، أمَّا أنْ تُنادِيَهَا وتُخاطِبَهَا كأنَّها شيءٌ مُسْتَقِلٌّ مُرِيدٌ ومُختارٌ ويُدافِعُ عنكَ، فهَذَا لَا يجوزُ.

---

(١) انظر قوله في الرد على البكري (ص:١٨١).

وَإِذَا قَالَ: فَامْرَأَتِي طَالِقٌ، وَعَبْدِي حُرٌّ، فَقَدْ حَلَفَ بِإِزَالَةِ مِلْكِهِ الَّذِي هُوَ تَحْرِيمُهُ عَلَيْهِ، وَالتَّحْرِيمُ مِنْ صِفَاتِ اللهِ، كَمَا أَنَّ الإِيجَابَ مِنْ صِفَاتِ اللهِ، وَقَدْ جَعَلَ اللهُ ذَلِكَ مِنْ آيَاتِهِ فِي قَوْلِهِ: ﴿وَلَا تَتَّخِذُوٓاْ ءَايَٰتِ ٱللَّهِ هُزُوًا﴾ [البقرة:٢٣١][١].

---

[١] هَذَا مَأْخَذٌ عميقٌ، فيقولُ رَحِمَهُ اللَّهُ: الحالِفُ بالطَّلاقِ حالِفٌ بصفاتِ اللهِ؛ لأنَّ مُقْتَضى الطَّلاقِ الإزالةُ -إزالةُ نِكاحِكَ عنْ هذِهِ المرأةِ- والحُكْمُ بالإزالةِ مِنْ صفاتِ اللهِ، كذلكَ قَوْلُ: للهِ عليَّ نَذْرٌ إنْ فعلتُ كذَا، فهَذَا الإيجابُ -إيجابُ النَّذْرِ- حُكْمٌ مِنْ أحْكامِ اللهِ، والحُكْمُ مِنْ أحْكامِ اللهِ صِفةٌ مِنْ صِفاتِهِ.

وهذَا مأْخَذٌ عَمِيقٌ جدًّا، يحتاجُ إلَى نظرٍ، مثلُ قوْلِ: «أَسْأَلُكَ بحَقِّ السائلينَ عليْكَ» فهَذَا تَوَسُّلٌ بحقِّ مخلوقٍ، فأجابُوا عنهُ، وقالُوا: الَّذِي أحَقَّ هَذَا الحقَّ هُوَ اللهُ، وهُوَ: إجابَةُ السائلينَ، وإجابَتُهُمْ مِنْ فِعْلِ اللهِ عَزَّوَجَلَّ، فكانَ تَوَسُّلًا بأفعالِهِ، وهذِهِ أُمُورٌ دقيقةٌ جدًّا.

والإنْسانُ الَّذِي يَحْلِفُ بالطَّلاقِ لَا أظُنُّهُ يَخْطِرُ ببالِهِ أنَّهُ يُريدُ أنَّ الطَّلاقَ إزالةُ مِلْكٍ بحُكْمِ اللهِ عَزَّوَجَلَّ، وَلَا يُلْتَفتُ إلَى هذَا، لكنَّهُ يُرِيدُ أنْ يُؤَكِّدَ امتناعَهُ مِنْ هَذَا الشيءِ، وأنَّهُ مَكْرُوهٌ لهُ، كَمَا أنَّ طلاقَ امرأتِهِ مكروهٌ لهُ.

فإنْ قالَ قائِلٌ: إذَا قالَ: إنْ فعلتُ كذَا فعليَّ الحجُّ، وهُوَ غيْرُ مُلْزَمٍ بالحَجِّ مِنْ قِبَلِ اللهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ فِي بعضِ الحالاتِ، أوْ فِي أغْلَبِهَا، فهُوَ أوْجَبَ علَى نفسِهِ، ولمْ يُوجِبْ عليْهِ اللهُ؟

فالجوابُ: نعمْ، أوْجَبَ علَى نفسِهِ، لكنِ الَّذِي جعلَهُ يُوَفِّي بالنَّذْرِ، وأوْجَبَ عليْهِ الوفاءَ بِهِ هُوَ اللهُ، فهُوَ لو لَا أنَّ اللهَ أوْجَبَ عليْهِ هَذَا لكانَ قوْلُهُ: «عليَّ أنْ أفْعَلَ كذَا» إنْ فَعَلَ فَعَلَ وإلَّا فلا شَيْءَ عليْهِ.

فَجعَلَ حُدُودَهُ فِي النِّكَاحِ وَالطَّلَاقِ وَالخُلْعِ مِنْ آيَاتِهِ، لَكِنَّهُ إِذَا حَلَفَ بِالإِيجَابِ وَالتَّحْرِيمِ فَقَدْ عَقَدَ اليَمِينَ للهِ، كَمَا يَعْقِدُ النَّذْرَ للهِ، فَإِنَّ قَوْلَهُ: عَلَيَّ الحَجُّ وَالصَّوْمُ عَقْدٌ للهِ، وَلَكِنْ إِذَا كَانَ حَالِفًا بِهِ فَهُوَ لَمْ يَقْصِدِ العَقْدَ للهِ، بَلْ قَصَدَ الحَلِفَ بِهِ، فَإِذَا حَنِثَ وَلَمْ يَفِ بِهِ فَقَدْ تَرَكَ مَا عَقَدَهُ للهِ، كَمَا أَنَّهُ إِذَا فَعَلَ المَحْلُوفَ فَقَدْ تَرَكَ مَا عَقَدَهُ بِاللهِ.

يُوَضِّحُ ذَلِكَ: أَنَّهُ إِذَا حَلَفَ بِاللهِ أَوْ بِغَيْرِ اللهِ مِمَّا يُعَظِّمُهُ بِالحَلِفِ، فَإِنَّمَا حَلَفَ بِهِ لِيَعْقِدَ بِهِ المَحْلُوفَ عَلَيْهِ وَيَرْبِطَهُ؛ لِأَنَّهُ لِعَظَمَتِهِ فِي قَلْبِهِ إِذَا رَبَطَ بِهِ شَيْئًا لَمْ يَحُلَّهُ، فَإِذَا حَلَّ مَا رَبَطَهُ بِهِ فَقَدِ انْتَقَصَتْ عَظَمَتُهُ فِي قَلْبِهِ، وَقَطَعَ السَّبَبَ الَّذِي بَيْنَهُ وَبَيْنَهُ، كَمَا قَالَ بَعْضُهُمْ: «اليَمِينُ: العَقْدُ عَلَى نَفْسِهِ لِحَقِّ مَنْ لَهُ حَقٌّ» وَلِهَذَا إِذَا كَانَتِ اليَمِينَ غَمُوسًا كَانَتْ مِنَ الكَبَائِرِ المُوجِبَةِ لِلنَّارِ، كَمَا قَالَ سُبْحَانَهُ: ﴿**إِنَّ ٱلَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ ٱللَّهِ وَأَيْمَٰنِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا أُوْلَٰٓئِكَ لَا خَلَٰقَ لَهُمْ فِي ٱلْأٓخِرَةِ وَلَا يُكَلِّمُهُمُ ٱللَّهُ وَلَا يَنظُرُ إِلَيْهِمْ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ وَلَا يُزَكِّيهِمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ**﴾ [آل عمران:٧٧].

وَذَكَرَهَا ﷺ فِي عَدِّ الكَبَائِرِ فِيمَا رَوَى الإِمَامُ أَحْمَدُ فِي المُسْنَدِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**خَمْسٌ لَيْسَ لَهُنَّ كَفَّارَةٌ: الشِّرْكُ بِاللهِ، وَقَتْلُ النَّفْسِ بِغَيْرِ حَقٍّ، وَبَهْتُ مُؤْمِنٍ، وَالفِرَارُ يَوْمَ الزَّحْفِ،**........

ولوْ كفَّرَ فَلا يَفعَلُ؛ لأنَّ حُكْمَهُ حُكْمُ اليمينِ، كأنَّهُ حَلَفَ بِصِفَةٍ مِنْ صفاتِ اللهِ، يعْنِي: كأنَّهُ يقولُ: أُؤَكِّدُ فِعلَ هَذَا الشيءِ بمُقْتَضَى حُكمٍ مِنْ أحْكامِ اللهِ وهُوَ الحجُّ الَّذِي يَجِبُ عليَّ بالنَّذْرِ.

وَيَمِينٌ صَابِرَةٌ يَقْطَعُ بِهَا مَالًا بِغَيْرِ حَقٍّ»[1].

وَذَلِكَ: لِأَنَّهُ إِذَا تَعَمَّدَ أَنْ يَعْقِدَ بِاللهِ مَا لَيْسَ مُنْعَقِدًا بِهِ، فَقَدْ نَقَصَ الصِّلَةَ الَّتِي بَيْنَهُ وَبَيْنَ رَبِّهِ، بِمَنْزِلَةِ مَنْ أَخْبَرَ عَنِ اللهِ بِمَا هُوَ مُنَزَّهٌ عَنْهُ، أَوْ تَبَرَّأَ مِنَ اللهِ، بِخِلَافِ مَا إِذَا حَلَفَ عَلَى الْمُسْتَقْبَلِ فَإِنَّهُ عَقَدَ بِاللهِ فِعْلًا قَاصِدًا لِعَقْدِهِ عَلَى وَجْهِ التَّعْظِيمِ للهِ، لَكِنْ أَبَاحَ اللهُ لَهُ حَلَّ هَذَا الْعَقْدِ الَّذِي عَقَدَهُ بِهِ،........

---

[١] اليمينُ الغموسُ هلْ هِيَ الَّتِي يَحْلِفُ بِهَا الإنسانُ علَى أمْرٍ ماضٍ كاذِبًا عالِمًا، أوْ لَا بُدَّ أنْ يُضافَ إِليْهَا قَيْدٌ: يأكُلُ بهَا مالًا بغيْرِ حقٍّ؟

الجوابُ: فِيهَا قوْلانِ للعُلماءِ:

منهُمْ مَنْ قالَ: كُلُّ يمينٍ كاذبةٍ علَى شيءٍ ماضٍ وهُوَ يعلمُ فهِيَ غَموسٌ.

ومنهُمْ مَنْ قالَ: الغموسُ هِيَ الَّتِي يُقْتَطَعُ بِهَا مالُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ، أوْ مالًا بغيْرِ حقٍّ، وهذا هُوَ الصحيحُ، أَنَّهُ لَا بُدَّ مِنْ إضافةِ القَيْدِ: أنْ يَقْتَطِعَ بهَا مالَ امْرِئٍ مُسْلِمٍ، وهُنا قالَ: «**يَقْطَعُ بِهَا مَالًا بِغَيْرِ حَقٍّ**» فيَشْمَلُ مالَ المُعاهَدِ والذِّمِّيِّ والمُستأمَنِ.

واليمينُ الأُولَى عليْـهَا إثْمٌ، لكنَّهَا ليستْ هِـيَ الغَمُوسَ، وليسَ لَهَا كفَّارةٌ؛ لأنَّ الكفَّارةَ لَا تكونُ إلَّا فِي يمينٍ مُنْعَقِدَةٍ، واليمينُ المُنْعَقِدَةُ: هِيَ الَّتِي يَقْصِدُ عَقْدَهَا على أمْرٍ مُسْتَقْبَلٍ مُمْكِنٍ.

قولُهُ ﷺ: «**خَمْسٌ لَيْسَ لَهُنَّ كَفَّارَةٌ**»(١) نقولُ: وهلْ لهُنَّ تَوْبَةٌ؟

فالجوابُ: نعمْ، لهنَّ تَوْبَةٌ لَا شكَّ، لكنِ الكفَّارةُ غيرُ التَّوْبَةِ.

---

(١) أخرجه أحمد (٢/ ٣٦١)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

كَمَا يُبِيحُ لَهُ تَرْكَ بَعْضِ الوَاجِبَاتِ لِحَاجَةٍ، أَوْ يُزِيلُ عَنْهُ وُجُوبَهَا؛ وَلِهَذَا قَالَ أَكْثَرُ أَهْلِ العِلْمِ: إِذَا قَالَ: هُوَ يَهُودِيٌّ أَوْ نَصْرَانِيٌّ إِنْ لَمْ يَفْعَلْ كَذَا، فَهِيَ يَمِينٌ، بِمَنْزِلَةِ قَوْلِهِ: وَاللهِ لَأَفْعَلَنَّ؛ لِأَنَّهُ رَبَطَ عَدَمَ الفِعْلِ بِكُفْرِهِ الَّذِي هُوَ بَرَاءَتُهُ مِنَ اللهِ، فَيَكُونُ قَدْ رَبَطَ الفِعْلَ بِإِيمَانِهِ بِاللهِ.

هَذَا هُوَ حَقِيقَةُ الحَلِفِ بِاللهِ، فَرَبْطُ الفِعْلِ بِأَحْكَامِ اللهِ -مِنَ الإِيجَابِ أَوِ التَّحْرِيمِ- أَدْنَى حَالًا مِنْ رَبْطِهِ بِاللهِ.

يُوَضِّحُ ذَلِكَ: أَنَّهُ إِذَا عَقَدَ اليَمِينَ بِاللهِ فَهُوَ عَقْدٌ لَهَا بِإِيمَانِهِ بِاللهِ، وَهُوَ مَا فِي قَلْبِهِ مِنْ إِجْلَالِ اللهِ وَإِكْرَامِهِ، الَّذِي هُوَ حَقُّ اللهِ وَمَثَلُهُ الأَعْلَى فِي السَّمَاوَاتِ وَالأَرْضِ، كَمَا أَنَّهُ إِذَا سَبَّحَ اللهَ وَذَكَرَهُ فَهُوَ مُسَبِّحٌ لَهُ وَذَاكِرٌ لَهُ بِقَدْرِ مَا فِي قَلْبِهِ مِنْ مَعْرِفَتِهِ وَعِبَادَتِهِ؛ وَلِذَلِكَ جَاءَ التَّسْبِيحُ تَارَةً لِاسْمِ اللهِ، كَمَا فِي قَوْلِهِ: ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى﴾ [الأعلى:١] كَمَا أَنَّ الذِّكْرَ يَكُونُ تَارَةً لِاسْمِ اللهِ، كَمَا فِي قَوْلِهِ: ﴿وَٱذْكُرِ ٱسْمَ رَبِّكَ بُكْرَةً وَأَصِيلًا﴾ [الإنسان:٢٥] وَكَذَلِكَ الذِّكْرُ مَعَ التَّسْبِيحِ فِي قَوْلِهِ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱذْكُرُوا۟ ٱللَّهَ ذِكْرًا كَثِيرًا ﴿٤١﴾ وَسَبِّحُوهُ بُكْرَةً وَأَصِيلًا﴾ [الأحزاب:٤١][1].

فَحَيْثُ عَظَّمَ العَبْدُ رَبَّهُ بِتَسْبِيحِ اسْمِهِ، أَوِ الحَلِفِ بِهِ، أَوِ الاِسْتِعَاذَةِ بِهِ، فَهُوَ مُسَبِّحٌ لَهُ بِتَوَسُّطِ المَثَلِ الأَعْلَى الَّذِي فِي قَلْبِهِ، مِنْ مَعْرِفَتِهِ وَعِبَادَتِهِ وَعَظَمَتِهِ وَمَحَبَّتِهِ،

---

[١] الذِّكْرُ والتسبيحُ تارةً يكونُ لاسْمِ اللهِ، وتارةً يكونُ للهِ، فـ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى﴾ [الأعلى:١] هَذَا التسبيحُ للاسْمِ ﴿وَٱذْكُرِ ٱسْمَ رَبِّكَ﴾ [الإنسان:٢٥] الذِّكْرُ للاسمِ ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱذْكُرُوا۟ ٱللَّهَ﴾ الذِّكْرُ لذاتِ اللهِ ﴿وَسَبِّحُوهُ﴾ [الأحزاب:٤١] كذلكَ لذاتِهِ.

عِلْمًا وَقَصْدًا وَإِجْلَالًا وَإِكْرَامًا. وَحُكْمُ الإِيمَانِ وَالكُفْرِ إِنَّمَا يَعُودُ إِلَى مَا كَسَبَهُ قَلْبُهُ مِنْ ذَلِكَ، كَمَا قَالَ سُبْحَانَهُ: ﴿لَّا يُؤَاخِذُكُمُ ٱللَّهُ بِٱللَّغْوِ فِىٓ أَيْمَـٰنِكُمْ وَلَـٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا كَسَبَتْ قُلُوبُكُمْ﴾ [البقرة:٢٢٥] وَكَمَا قَالَ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ: ﴿وَلَـٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَّدتُّمُ ٱلْأَيْمَـٰنَ﴾ [المائدة:٨٩].

فَلَوِ اعْتَبَرَ الشَّارِعُ مَا فِي لَفْظِ القَسَمِ مِنِ انْعِقَادِهِ بِالإِيمَانِ وَارْتِبَاطِهِ بِهِ دُونَ قَصْدِ الحَلِفِ لَكَانَ مُوجَبُهُ أَنَّهُ إِذَا حَنِثَ يَتَغَيَّرُ إِيمَانُهُ بِزَوَالِ حَقِيقَتِهِ، كَمَا فِي قَوْلِهِ ﷺ: «لَا يَزْنِي الزَّانِي حِينَ يَزْنِي وَهُوَ مُؤْمِنٌ» كَمَا أَنَّهُ إِذَا حَلَفَ عَلَى ذَلِكَ يَمِينًا فَاجِرَةً كَانَتْ مِنَ الكَبَائِرِ؛ إِذْ قَدِ اشْتَرَى بِهَا ثَمَنًا قَلِيلًا، فَلَا خَلَاقَ لَهُ فِي الآخِرَةِ، وَلَا يُكَلِّمُهُ اللهُ يَوْمَ القِيَامَةِ وَلَا يُزَكِّيهِ وَلَهُ عَذَابٌ أَلِيمٌ.

لَكِنَّ الشَّارِعَ عَلِمَ أَنَّ الحَالِفَ بِهَا لَيَفْعَلَنَّ أَوْ لَا يَفْعَلُ لَيْسَ غَرَضُهُ الِاسْتِخْفَافَ بِحُرْمَةِ اسْمِ اللهِ، وَالتَّعَلُّقَ بِهِ كَغَرَضِ الحَالِفِ فِي اليَمِينِ الغَمُوسِ، فَشَرَعَ لَهُ الكَفَّارَةَ؛ لِأَنَّهُ حَلَّ هَذِهِ العُقْدَةَ وَأَسْقَطَهَا عَنْ لَغْوِ اليَمِينِ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَعْقِدْ قَلْبُهُ شَيْئًا مِنَ الجِنَايَةِ عَلَى إِيمَانِهِ، فَلَا حَاجَةَ إِلَى الكَفَّارَةِ.

وَإِذَا ظَهَرَ أَنَّ مُوجَبَ اليَمِينِ: انْعِقَادُ الفِعْلِ بِهَذَا الإِيمَانِ الَّذِي هُوَ إِيمَانُهُ بِاللهِ، فَإِذَا عُدِمَ الفِعْلُ كَانَ مُقْتَضَاهُ عَدَمَ إِيمَانِهِ، هَذَا لَوْلَا مَا شَرَعَ اللهُ مِنَ الكَفَّارَةِ، كَمَا أَنَّ مُقْتَضَى قَوْلِهِ: إِنْ فَعَلْتُ كَذَا وَجَبَ عَلَيَّ كَذَا، أَنَّهُ عِنْدَ الحَلِفِ يَجِبُ ذَلِكَ الفِعْلُ لَوْلَا مَا شُرِعَ مِنَ الكَفَّارَةِ[١].

---

[١] فِي هَذِهِ المسألَةِ يُوَضِّحُ أَنَّهُ إِذَا انْعَقَدَ اليمينُ باللهِ فَهُوَ عقدٌ لَها بإيمانِهِ باللهِ،

يُوَضِّحُ ذَلِكَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ حَلَفَ بِمِلَّةٍ غَيْرِ الإِسْلَامِ كَاذِبًا فَهُوَ كَمَا قَالَ» أَخْرَجَاهُ فِي الصَّحِيحَيْنِ، فَجَعَلَ اليَمِينَ الغَمُوسَ فِي قَوْلِهِ: «هُوَ يَهُودِيٌّ أَوْ نَصْرَانِيٌّ إِنْ فَعَلَ كَذَا»........................

= فإذَا قُلْتَ: واللهِ لأفْعَلَنَّ، يعْنِي: أُؤَكِّدُ لكَ بِمَا قامَ فِي قَلْبِي مِنَ الإيمانِ باللهِ وتعظيمِهِ أنْ أفْعَلَ كذَا؛ ولهذَا قالَ العُلماءُ: إنَّ القسَمَ تأكيدُ الشيءِ بذِكْرِ مُعظَّم بصِيغَةٍ مخْصُوصَةٍ، فالإنْسانُ حينَمَا يَحْلِفُ باللهِ، يعْنِي: بمُقْتَضَى إيمانِهِ باللهِ وتعظيمِهِ للهِ أَكَّدَ هَذَا الأمْرَ، فكُلُّ مَا ذكَرَ يعودُ إِلَى هذَا.

ثُمَّ اسْتَطْرَدَ المؤَلِّفُ -رَحمهُ اللهُ تعَالَى- وذكرَ أنَّ الإكْرامَ والإجْلالَ والتعظيمَ يكونُ لاسْمِ اللهِ كَمَا يكونُ لذاتِ اللهِ، وذكَرَ أيضًا: لوْ أنَّ الشَّارِعَ اعْتبَرَ مَا فِي لفْظِ القَسَمِ مِنِ انْعقادِهِ بالإيمانِ وارتباطِهِ به؛ لكانَ لَا يُمْكِنُ أنْ يَحِلَّ الإنْسانُ يمينَهُ أبدًا؛ لأنَّهُ لوْ حَلَّ يمينَهُ لانْتَفَى مَا فِي قَلْبِهِ مِنَ الإيمانِ باللهِ وتعظيمِهِ، لكنْ مِنْ نِعْمَةِ اللهِ عَزَّوَجَلَّ أنْ حلَّهُ بالكفَّارةِ؛ لأنَّ الحالِفَ حينَمَا يَحْلِفُ علَى الشيءِ ثُمَّ يُرِيدُ أنْ يَحْنَثَ فيهِ ويُخالِفَ مَا حلَفَ عليْهِ فلَا يُمْكِنُ أنْ يَقعَ فِي قلبِهِ أنَّهُ يُريدُ بذلكَ عَدَمَ تعظيمِ اللهِ وإجلالِهِ، أبدًا؛ فلهذَا صارَ الغَرَضُ الأصْلِيُّ فِي اليمينِ هُوَ التوكيدَ، فهَذَا هُوَ الأصْلُ، دُونَ أنْ يكونَ الإنْسانُ إذَا حَنِثَ فقدْ زَالَ مِنْ قَلْبِهِ إجْلالُ اللهِ وتعظيمُهُ.

فإنْ قالَ قائِلٌ: إذَا كانَ اليمينُ تعظيمًا للهِ، فيلزَمُ أنْ لَا نَقْبَلَ حَلِفَ الكافِرِ؟

فالجوابُ: لَا، نَقبَلُهُ؛ لأنَّ اليهودَ يُعظِّمُونَ اللهَ عَزَّوَجَلَّ، والنَّصارَى يُعظِّمُونَ اللهَ، والحالِفُ باللهِ مَا حَلَفَ بهِ إلَّا لأنَّهُ يَقْصِدُ ذلكَ التَّعْظِيمَ؛ لأنَّهُ جعَلَ هَذَا الحَلِفَ أداةً للتوكيدِ، وليسَ كالإيمانِ بالرَّسُولِ ﷺ، أوْ بالرسالَةِ المُحمَّدِيَّةِ.

كَالغَمُوسِ فِي قَوْلِهِ: «وَاللهِ مَا فَعَلْتُ كَذَا» إِذْ هُوَ فِي كِلَا الأَمْرَيْنِ قَدْ قَطَعَ عَهْدَهُ مِنَ اللهِ حَيْثُ عَلَّقَ الإِيمَانَ بِأَمْرٍ مَعْدُومٍ وَالكُفْرَ بِأَمْرٍ مَوْجُودٍ، بِخِلَافِ اليَمِينِ عَلَى المُسْتَقْبَلِ.

وَطَرْدُ هَذَا المَعْنَى: أَنَّ اليَمِينَ الغَمُوسَ إِذَا كَانَتْ فِي النَّذْرِ أَوِ الطَّلَاقِ أَوِ العَتَاقِ: وَقَعَ المُعَلَّقُ بِهِ وَلَمْ تَرْفَعْهُ الكَفَّارَةُ، كَمَا يَقَعُ الكُفْرُ بِذَلِكَ فِي أَحَدِ قَوْلَيِ العُلَمَاءِ. وَبِهَذَا يَحْصُلُ الجَوَابُ عَلَى قَوْلِهِمْ: المُرَادُ بِهِ اليَمِينُ المَشْرُوعَةُ[١].

وَأَيْضًا فَقَوْلُهُ: ﴿وَلَا تَجْعَلُوا۟ ٱللَّهَ عُرْضَةً لِّأَيْمَـٰنِكُمْ أَن تَبَرُّوا۟ وَتَتَّقُوا۟ وَتُصْلِحُوا۟ بَيْنَ ٱلنَّاسِ ۗ وَٱللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾ [البقرة:٢٢٤] فَإِنَّ السَّلَفَ مُجْمِعُونَ -أَوْ كَالمُجْمِعِينَ- عَلَى أَنَّ مَعْنَاهَا:..

[١] يعْنِي: لوْ قالَ: امْرأتِي طالِقٌ لقدْ فعلتُ هذَا. وهُوَ كاذِبٌ، ففِي هذِهِ الحالِ تُطَلَّقُ امْرأتُهُ؛ لأنَّ هُناكَ فرْقًا بينَ المُسْتَقْبَلِ وبينَ الماضِي.

أوْ: «إنْ كُنْتُ فعلتُ فامرأتِي طَالِقٌ» وتبَيَّنَ أَنَّهُ فعَلَهُ، فإنَّ امرأتَهُ تُطَلَّقُ؛ لأنَّها ليستْ يمينًا مُنْعَقِدَةً، فاليمينُ المُنْعَقِدَةُ هِيَ الَّتِي تكونُ على أمْرٍ مشروطٍ؛ ولهذَا قالَ المُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ بصَدَدِ هَذَا المَعْنَى: «**أَنَّ اليَمِينَ الغَمُوسَ إِذَا كَانَتْ فِي النَّذْرِ أَوِ الطَّلَاقِ أَوِ العَتَاقِ: وَقَعَ المُعَلَّقُ بِهِ**».

وتعليقُهُ الكُفْرَ بقولِهِ: «**هُوَ يَهُودِيٌّ أَوْ نَصْرَانِيٌّ إِنْ فَعَلَ كَذَا**» فالراجِحُ مِنْ حَيْثُ اللفظُ هُوَ هذَا؛ لأَنَّهُ علَّقَ الكُفْرَ وقدْ فعَلَ، وعلى هَذَا القَوْلِ نقولُ: يَجِبُ عليْهِ أنْ يَدْخُلَ فِي الإسْلامِ مرَّةً ثانيةً، ويَتُوبَ إِلَى اللهِ مِنْ هذِهِ الرِّدَّةِ.

لَا تَجْعَلُوا اللهَ مَانِعًا لَكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ بِهِ مِنَ البِرِّ وَالتَّقْوَى وَالإِصْلَاحِ بَيْنَ النَّاسِ، بِأَنْ يَحْلِفَ الرَّجُلُ أَنْ لَا يَفعَلَ مَعْرُوفًا مُسْتَحَبًّا أَوْ وَاجِبًا، أَوْ لَيَفْعَلَنَّ مَكْرُوهًا أَوْ حَرَامًا أَوْ نَحْوَهُ، فَإِذَا قِيلَ لَهُ: افْعَلْ ذَلِكَ، أَوْ لَا تَفْعَلْ هَذَا، قَالَ: قَدْ حَلَفْتُ بِاللهِ، فَيَجْعَلُ اللهَ عُرْضَةً لِيَمِينِهِ[١].

فَإِذَا كَانَ اللهُ قَدْ نَهَى عِبَادَهُ أَنْ يَجْعَلُوا نَفْسَهُ مَانِعًا لَهُمْ بِالحَلِفِ بِهِ مِنَ البِرِّ وَالتَّقْـوَى، فَالحَلِفُ بِهَـذِهِ الأَيْمَانِ -إِنْ كَانَ دَاخِلًا فِي عُمُـومِ الحَلِفِ- وَجَبَ أَنْ لَا يَكُونَ مَانِعًا، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ دَاخِلًا فَهُوَ أَوْلَى أَنْ لَا يَكُونَ مَانِعًا، مِنْ بَابِ التَّنْبِيهِ بِالأَعْلَى عَلَى الأَدْنَى؛ فَإِنَّهُ إِذَا نَهَى عَنْ أَنْ يَكُونَ هُوَ سُبْحَانَهُ عُرْضَةً لِأَيْمَانِنَا أَنْ نَبَرَّ وَنَتَّقِيَ، فَغَيْرُهُ أَوْلَى أَنْ نَكُونَ مَنْهِيِّينَ عَنْ جَعْلِهِ عُرْضَةً لِأَيْمَانِنَا، وَإِذَا ثَبَتَ أَنَّنَا مَنْهِيُّونَ عَنْ أَنْ نَجْعَلَ شَيْئًا مِنَ الأَشْيَاءِ عُرْضَةً لِأَيْمَانِنَا أَنْ نَبَرَّ وَنَتَّقِيَ وَنُصْلِحَ بَيْنَ النَّاسِ، فَمَعْلُومٌ أَنَّ ذَلِكَ إِنَّمَا هُوَ لِمَا فِي البِرِّ وَالتَّقْوَى وَالإِصْلَاحِ مِمَّا يُحِبُّهُ اللهُ وَيَأْمُرُ بِهِ.

---

[١] عُرْضَةً بمعنى: مانِعًا ليمينِهِ، وليسَ كما يَظُنُّهُ بعضُهُمْ أَنَّهُ كَثْرَةُ الحَلِفِ، وكَثْرَةُ الحَلِفِ قدْ تَدْخُلُ فِي قوْلِهِ تَعالَى: ﴿وَٱحۡفَظُوٓاْ أَيۡمَٰنَكُمۡ﴾ [المائدة:٨٩] فإنَّ بعضَ العُلماءِ قالَ: احْفَظُوهَا أيْ: لَا تُكْثِرُوا الحَلِفَ.

وإنْ كانَ فِي المسألةِ خِلافٌ فهُوَ ضعيفٌ، فما أجْمَعَ السلفُ عليْهِ أوْ كالمُجمِعِينَ هُوَ الصوابُ بلَا شكٍّ.

ولوْ جعلْنَا قولَهُ: ﴿وَلَا تَجۡعَلُواْ ٱللَّهَ عُرۡضَةٗ لِّأَيۡمَٰنِكُمۡ﴾ [البقرة:٢٢٤] يعْنِي: لَا تُكْثِرُوا الحَلِفَ، لفَسَدَ معْنَى: ﴿أَن تَبَرُّواْ وَتَتَّقُواْ وَتُصۡلِحُواْ بَيۡنَ ٱلنَّاسِ﴾ [البقرة:٢٢٤] لأنَّ كثيرَ الحَلِفِ يَحْلِفُ علَى فِعْلِ الخيرِ وغيرِهِ، والآيَةُ خاصَّةٌ بفِعْلِ الخيرِ.

فَإِذَا حَلَفَ الرَّجُلُ بِالنَّذْرِ أَوْ بِالطَّلَاقِ أَوْ بِالعَتَاقِ أَنْ لَا يَبَرَّ وَلَا يَتَّقِيَ وَلَا يُصْلِحَ، فَهُوَ بَيْنَ أَمْرَيْنِ: إِنْ وَفَّى ذَلِكَ فَقَدْ جَعَلَ هَذِهِ الأَشْيَاءَ عُرْضَةً لِيَمِينِهِ أَنْ يَبَرَّ وَيَتَّقِيَ وَيُصْلِحَ بَيْنَ النَّاسِ، وَإِنْ حَنِثَ فِيهَا وَقَعَ عَلَيْهِ الطَّلَاقُ وَوَجَبَ عَلَيْهِ فِعْلُ المَنْذُورِ، فَقَدْ يَكُونُ خُرُوجُ أَهْلِهِ وَمَالِهِ عَنْهُ أَبْعَدَ عَنِ البِرِّ وَالتَّقْوَى مِنَ الأَمْرِ المَحْلُوفِ عَلَيْهِ، فَإِنْ أَقَامَ عَلَى يَمِينِهِ تَرَكَ البِرَّ وَالتَّقْوَى، وَإِنْ خَرَجَ عَنْ أَهْلِهِ وَمَالِهِ تَرَكَ البِرَّ وَالتَّقْوَى، فَصَارَتْ عُرْضَةً لِيَمِينِهِ أَنْ يَبَرَّ وَيَتَّقِيَ، فَلَا يَخْرُجُ عَنْ ذَلِكَ إِلَّا بِالكَفَّارَةِ، وَهَذَا المَعْنَى هُوَ الَّذِي دَلَّتْ عَلَيْهِ السُّنَّةُ[١].

---

[١] يُرِيدُ أَنَّهُ إِذَا كانَ اليمينُ باللهِ لَا يُجْعَلُ عُرْضَةً لأَيْمانِنا على البِرِّ والتَّقْوَى، فهذِهِ أيضًا مِنْ بابٍ أَوْلَى أَلَّا تَكُونَ عُرْضَةً، وهذِهِ إمَّا أَنْ يَلْتَزِمَ بها فيَخْرُجَ مِنْ أهلِهِ ومالِهِ، فإنْ كانَ نَذْرًا خَرَجَ مِنْ مالِهِ، وإنْ كانَ طَلاقًا خَرَجَ مِنْ أهلِهِ، وإمَّا أنْ يَحْنَثَ فيَقَعَ فِي المعصيةِ، فالمَخْرَجُ هُوَ الكفَّارةُ.

فإذا قالَ الإنْسانُ: واللهِ لَا أُصَلِّي معَ الجماعةِ، قُلْنا لهُ: صَلِّ مَعَ الجماعةِ وكَفِّرْ، فلا تَجْعَلِ اليمينَ مانِعًا لكَ مِنْ صَلاةِ الجماعةِ؛ لأنَّ اللهَ قدْ فتَحَ لكَ البابَ وهُوَ الكفَّارةُ.

وإذَا قالَ: إنْ صلَّيْتُ معَ الجماعةِ فامرأتِي طالِقٌ، وأرادَ بذلكَ اليمينَ، فالآنَ إنْ بَرَّ بيمينِهِ تَرَكَ الجماعةَ، وإنْ حَنِثَ فِي يمينِهِ طُلِّقَتِ امرأتُهُ، وكلاهُما لَيْسَ بِرًّا، فما المَخْرَجُ؟

الجوابُ: المَخْرَجُ أنْ يُكفِّرَ كفَّارةَ يمينٍ، ولَا تُطَلَّقُ امْرأتُهُ، ولَا يَتْرُكُ صلاةَ الجماعةِ، فإذَا كانَ فِي مسألةِ اليمينِ باللهِ يُنْهَى أنْ يُجْعَلَ اليمينُ باللهِ مانِعًا مِنْ فِعْلِ البِرِّ والتَّقْوَى والإصْلاحِ، فالطَّلاقُ مِنْ بابٍ أَوْلَى؛ لأنَّ الطَّلاقَ بينَ أمْرَيْنِ، إنْ أخذَ باليمينِ طُلِّقَتِ امْرأتُهُ، وإنْ حَنِثَ تَرَكَ الواجِبَ.

فَفِي الصَّحِيحَيْنِ مِنْ حَدِيثِ هَمَّامٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**وَاللهِ لَأَنْ يَلَجَّ أَحَدُكُمْ بِيَمِينِهِ فِي أَهْلِهِ آثَمُ لَهُ عِنْدَ اللهِ مِنْ أَنْ يُعْطِيَ كَفَّارَتَهُ الَّتِي افْتَرَضَ اللهُ عَلَيْهِ**» وَرَوَاهُ البُخَارِيُّ أَيْضًا مِنْ حَدِيثِ عِكْرِمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**مَنِ اسْتَلَجَّ فِي أَهْلِهِ بِيَمِينٍ فَهُوَ أَعْظَمُ إِثْمًا**».

فَأَخبَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ اللَّجَاجَ بِاليَمِينِ فِي أَهْلِ الحَالِفِ أَعْظَمُ إِثْمًا مِنَ التَّكْفِيرِ. وَاللَّجَاجُ: هُوَ التَّمَادِي فِي الخُصُومَةِ، وَمِنْهُ قِيلَ: رَجُلٌ لَجُوجٌ: إِذَا تَمَادَى فِي المُخَاصَمَةِ[١] وَلِهَذَا تُسَمِّي العُلَمَاءُ هَذَا: نَذْرَ اللَّجَاجِ وَالغَضَبِ، فَإِنَّهُ يَلَجُّ حَتَّى يُعَقِّدَهُ، ثُمَّ يَلَجُّ فِي الِامْتِنَاعِ مِنَ الحِنْثِ، فَبَيَّنَ النَّبِيُّ ﷺ أَنَّ اللَّجَاجَ بِاليَمِينِ أَعْظَمُ إِثْمًا مِنَ الكَفَّارَةِ، وَهَذَا عَامٌّ فِي جَمِيعِ الأَيْمَانِ.

ومثلُهُ أيضًا لوْ قِيلَ: يَا فُلانُ، عَمُّكَ زَيْدٌ وعَمُّكَ عمْرٌو بينَهُما عداوةٌ، أَصلِحْ بينَهُما جزاكَ اللهُ خيرًا، فقالَ: امرأَتِي طالِقٌ إنْ أَصْلَحْتُ، فهُنَا إمَّا أنْ يَتْرُكَ الإِصْلاحَ وتَبْقَى امرأَتُهُ ويكونَ بهذا آثمًا بكونِهِ قادرًا علَى الإِصْلاحِ ولمْ يَفْعَلْ، وإمَّا أنْ يُصْلِحَ فتُطَلَّقَ زوجتُهُ.

نقولُ: المَخْرَجُ مِنْ هَذَا هُوَ القَوْلُ الرَّاجِحُ، وهُوَ أنْ يُكَفِّرَ كفَّارةَ يمينٍ؛ لأنَّ اللهَ إِذَا نَهَى أنْ تُجْعَلَ اليمينُ باللهِ -وهيَ مشروعةٌ- عُرْضَةً تَمْنَعُ مِنَ البِرِّ والتَّقْوَى والإِصْلاحِ، فاليمينُ غيرُ المشروعَةِ مِنْ بابٍ أَوْلَى.

[١] فِي نُسْخَةٍ: الخُصومَةِ.

وَأَيْضًا فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَمُرَةَ: «**إِذَا حَلَفْتَ عَلَى يَمِينٍ فَرَأَيْتَ غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا، فَائْتِ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ وَكَفِّرْ عَنْ يَمِينِكَ**» أَخْرَجَاهُ فِي الصَّحِيحَيْنِ.

وَفِي رِوَايَةٍ فِي الصَّحِيحَيْنِ: «**فَكَفِّرْ عَنْ يَمِينِكَ وَائْتِ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ**».

وَرَوَى مُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «**مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ فَرَأَى غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا فَلْيُكَفِّرْ عَنْ يَمِينِهِ وَلْيَفْعَلِ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ**».

وَفِي رِوَايَةٍ: «**فَلْيَأْتِ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ وَلْيُكَفِّرْ عَنْ يَمِينِهِ**».

وَهَذَا نَكِرَةٌ فِي سِيَاقِ الشَّرْطِ فَيَعُمُّ كُلَّ حَلِفٍ عَلَى يَمِينٍ كَائِنًا مَا كَانَ الحَلِفُ، فَإِذَا رَأَى غَيْرَ اليَمِينِ المَحْلُوفِ عَلَيْهَا خَيْرًا مِنْهَا، وَهُوَ أَنْ يَكُونَ اليَمِينُ المَحْلُوفُ عَلَيْهَا تَرْكًا لِخَيْرٍ فَيَرَى فِعْلَهُ خَيْرًا مِنْ تَرْكِهِ، أَوْ يَكُونَ فِعْلًا لِشَرٍّ فَيَرَى تَرْكَهُ خَيْرًا مِنْ فِعْلِهِ، فَقَدْ أَمَرَهُ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَأْتِيَ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ وَيُكَفِّرَ عَنْ يَمِينِهِ.

وَقَوْلُهُ هُنَا: «**عَلَى يَمِينٍ**» هُوَ -وَاللهُ أَعْلَمُ- مِنْ بَابِ تَسْمِيَةِ المَفْعُولِ بِاسْمِ المَصْدَرِ، سَمَّى الأَمْرَ المَحْلُوفَ عَلَيْهِ يَمِينًا، كَمَا سَمَّى المَخْلُوقَ خَلْقًا، وَالمَضْرُوبَ ضَرْبًا، وَالمَبِيعَ بَيْعًا، وَنَحْوَ ذَلِكَ.

وَكَذَلِكَ أَخْرَجَا فِي الصَّحِيحَيْنِ عَنْ أَبِي مُوسَى الأَشْعَرِيِّ -فِي قِصَّتِهِ وَقِصَّةِ أَصْحَابِهِ لَمَّا جَاءُوا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ يَسْتَحْمِلُونَهُ- فَقَالَ: «**وَاللهِ مَا أَحْمِلُكُمْ وَمَا عِنْدِي مَا أَحْمِلُكُمْ عَلَيْهِ**» ثُمَّ قَالَ: «**إِنِّي وَاللهِ إِنْ شَاءَ اللهُ- لَا أَحْلِفُ عَلَى يَمِينٍ فَأَرَى غَيْرَهَا**

خَيْرًا مِنْهَا إِلَّا أَتَيْتُ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ وَتَحَلَّلْتُهَا» وَفِي رِوَايَةٍ فِي الصَّحِيحَيْنِ: «**إِلَّا كَفَّرْتُ عَنْ يَمِينِي وَأَتَيْتُ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ**».

وَرَوَى مُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**إِذَا حَلَفَ أَحَدُكُمْ عَلَى اليَمِينِ فَرَأَى غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا، فَلْيُكَفِّرْهَا وَلْيَأْتِ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ**».

وَفِي رِوَايَةٍ لِمُسْلِمٍ أَيْضًا: «**مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ، فَرَأَى غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا، فَلْيُكَفِّرْهَا وَلْيَأْتِ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ**».

وَقَدْ رُوِيَتْ هَذِهِ السُّنَّةُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ -مِنْ غَيْرِ هَذِهِ الوُجُوهِ- مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، وَعَوْفِ بْنِ مَالِكٍ الجُشَمِيِّ.

فَهَذِهِ نُصُوصُ رَسُولِ اللهِ ﷺ المُتَوَاتِرَةُ أَنَّهُ أَمَرَ: «**مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ فَرَأَى غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا أَنْ يُكَفِّرَ يَمِينَهُ وَيَأْتِيَ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ**» وَلَمْ يُفَرِّقْ بَيْنَ الحَلِفِ بِاللهِ أَوِ النَّذْرِ وَنَحْوِهِ.

وَرَوَى النَّسَائِيُّ، عَنْ أَبِي مُوسَى قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**مَا عَلَى الأَرْضِ يَمِينٌ أَحْلِفُ عَلَيْهَا فَأَرَى غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا إِلَّا أَتَيْتُهُ**» وَهَذَا صَرِيحٌ فِي أَنَّهُ قَصَدَ تَعْمِيمَ كُلِّ يَمِينٍ فِي الأَرْضِ، وَكَذَلِكَ أَصْحَابُهُ فَهِمُوا مِنْهُ دُخُولَ الحَلِفِ بِالنَّذْرِ فِي هَذَا الكَلَامِ.

فَرَوَى أَبُو دَاوُدَ فِي سُنَنِهِ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ المِنْهَالِ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، حَدَّثَنَا حَبِيبٌ المُعَلِّمِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ المُسَيَّبِ: «أَنَّ أَخَوَيْنِ

مِنَ الأَنْصَارِ كَانَ بَيْنَهُمَا مِيرَاثٌ، فَسَأَلَ أَحَدُهُمَا صَاحِبَهُ القِسْمَةَ، فَقَالَ: إِنْ عُدْتَ تَسْأَلُنِي القِسْمَةَ فَكُلُّ مَالِي فِي رِتَاجِ الكَعْبَةِ، فَقَالَ لَهُ عُمَرُ: إِنَّ الكَعْبَةَ غَنِيَّةٌ عَنْ مَالِكَ، كَفِّرْ عَنْ يَمِينِكَ، وَكَلِّمْ أَخَاكَ، سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «**لَا يَمِينَ عَلَيْكَ وَلَا نَذْرَ فِي مَعْصِيَةِ الرَّبِّ، وَلَا فِي قَطِيعَةِ الرَّحِمِ، وَلَا فِيمَا لَا تَمْلِكُ**».

فَهَذَا أَمِيرُ المُؤْمِنِينَ عُمَرُ بْنُ الخَطَّابِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَمَرَ هَذَا الَّذِي حَلَفَ بِصِيغَةِ الشَّرْطِ وَنَذَرَ نَذْرَ اللَّجَاجِ وَالغَضَبِ: بِأَنْ يُكَفِّرَ عَنْ يَمِينِهِ، وَأَنْ لَا يَفْعَلَ ذَلِكَ المَنْذُورَ، وَاحْتَجَّ بِمَا سَمِعَهُ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «**لَا يَمِينَ عَلَيْكَ وَلَا نَذْرَ فِي مَعْصِيَةِ الرَّبِّ، وَلَا فِي قَطِيعَةِ الرَّحِمِ، وَلَا فِيمَا لَا تَمْلِكُ**».

فَفُهِمَ مِنْ هَذَا: أَنَّ مَنْ حَلَفَ بِيَمِينٍ أَوْ نَذْرٍ عَلَى مَعْصِيَةٍ أَوْ قَطِيعَةٍ، فَإِنَّهُ لَا وَفَاءَ عَلَيْهِ فِي ذَلِكَ النَّذْرِ، وَإِنَّمَا عَلَيْهِ الكَفَّارَةُ كَمَا أَفْتَاهُ عُمَرُ. وَلَوْلَا أَنَّ هَذَا النَّذْرَ كَانَ عِنْدَهُ يَمِينًا لَمْ يَقُلْ لَهُ: «**كَفِّرْ عَنْ يَمِينِكَ**» وَإِنَّمَا قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**لَا يَمِينَ وَلَا نَذْرَ**» لِأَنَّ اليَمِينَ مَا قُصِدَ بِهَا الحَضُّ أَوِ المَنْعُ، وَالنَّذْرَ: مَا قُصِدَ بِهِ التَّقَرُّبُ، وَكِلَاهُمَا لَا يُوَفَّى بِهِ فِي المَعْصِيَةِ وَالقَطِيعَةِ.

وَفِي هَذَا الحَدِيثِ دَلَالَةٌ أُخْرَى، وَهِيَ أَنَّ قَوْلَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**لَا يَمِينَ وَلَا نَذْرَ فِي مَعْصِيَةِ الرَّبِّ، وَلَا فِي قَطِيعَةِ الرَّحِمِ**» يَعُمُّ جَمِيعَ مَا يُسَمَّى يَمِينًا أَوْ نَذْرًا، سَوَاءٌ كَانَتِ اليَمِينُ بِاللهِ، أَوْ كَانَتْ بِوُجُوبِ مَا لَيْسَ بِوَاجِبٍ مِنَ الصَّدَقَةِ أَوِ الصِّيَامِ أَوِ الحَجِّ أَوِ الهَدْيِ، أَوْ كَانَتْ بِتَحْرِيمِ الحَلَالِ، كَالظِّهَارِ وَالطَّلَاقِ وَالعَتَاقِ.

وَمَقْصُودُ النَّبِيِّ ﷺ: إِمَّا أَنْ يَكُونَ نَهْيَهُ عَنْ فِعْلِ المَحْلُوفِ عَلَيْهِ مِنَ المَعْصِيَةِ وَالقَطِيعَةِ فَقَطْ، أَوْ يَكُونَ مَقْصُودُهُ مَعَ ذَلِكَ: أَنَّهُ لَا يَلْزَمُهُ مَا فِي اليَمِينِ وَالنَّذْرِ مِنَ الإِيجَابِ وَالتَّحْرِيمِ.

وَهَذَا الثَّانِي هُوَ الظَّاهِرُ؛ لِاسْتِدْلَالِ عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ بِهِ، فَإِنَّهُ لَوْلَا أَنَّ الحَدِيثَ يَدُلُّ عَلَى هَذَا لَمْ يَصِحَّ اسْتِدْلَالُ عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ بِهِ عَلَى مَا أَجَابَ بِهِ السَّائِلَ مِنَ الكَفَّارَةِ، دُونَ إِخْرَاجِ المَالِ فِي كِسْوَةِ الكَعْبَةِ؛ وَلِأَنَّ لَفْظَ النَّبِيِّ ﷺ يَعُمُّ ذَلِكَ كُلَّهُ.

وَأَيْضًا: فَمِمَّا يُبَيِّنُ دُخُولَ الحَلِفِ بِالنَّذْرِ وَالطَّلَاقِ وَالعَتَاقِ فِي اليَمِينِ وَالحَلِفِ فِي كَلَامِ اللهِ وَرَسُولِهِ، مَا رَوَى ابْنُ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ فَقَالَ: إِنْ شَاءَ اللهُ، فَلَا حِنْثَ عَلَيْهِ**» رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالنَّسَائِيُّ وَابْنُ مَاجَهْ وَالتِّرْمِذِيُّ، وَقَالَ: حَدِيثٌ حَسَنٌ.

وَلَفْظُ أَبِي دَاوُدَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ -يَبْلُغُ بِهِ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ-: «**مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ فَقَالَ: إِنْ شَاءَ اللهُ، فَقَدِ اسْتَثْنَى**».

وَرَوَاهُ أَيْضًا مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الوَارِثِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**مَنْ حَلَفَ فَاسْتَثْنَى فَإِنْ شَاءَ رَجَعَ، وَإِنْ شَاءَ تَرَكَ، غَيْرَ حَنِثٍ**».

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**مَنْ حَلَفَ فَقَالَ: إِنْ شَاءَ اللهُ، لَمْ يَحْنَثْ**» رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ وَابْنُ مَاجَهْ، وَلَفْظُهُ: «**فَلَهُ ثُنْيَاهُ**» وَالنَّسَائِيُّ وَقَالَ: «**فَقَدِ اسْتَثْنَى**».

ثُمَّ عَامَّةُ الفُقَهَاءِ أَدْخَلُوا الحَلِفَ بِالنَّذْرِ وَبِالطَّلَاقِ وَبِالعَتَاقِ فِي هَذَا الحَدِيثِ، وَقَالُوا: يَنْفَعُ فِيهِ الِاسْتِثْنَاءُ بِالمَشِيئَةِ، بَلْ كَثِيرٌ مِنْ أَصْحَابِ أَحْمَدَ يَجْعَلُ الحَلِفَ بِالطَّلَاقِ لَا خِلَافَ فِيهِ فِي مَذْهَبِهِ، وَإِنَّمَا الخِلَافُ فِيمَا إِذَا كَانَ بِصِيغَةِ الجَزَاءِ، وَإِنَّمَا الَّذِي لَا يَدْخُلُ عِنْدَ أَكْثَرِهِمْ هُوَ نَفْسُ إِيقَاعِ الطَّلَاقِ وَالعَتَاقِ، وَالفَرْقُ بَيْنَ إِيقَاعِهِمَا وَالحَلِفِ بِهِمَا ظَاهِرٌ، وَسَنَذْكُرُ إِنْ شَاءَ اللهُ قَاعِدَةَ الِاسْتِثْنَاءِ.

فَإِذَا كَانُوا قَدْ أَدْخَلُوا الحَلِفَ بِهَذِهِ الأَشْيَاءِ فِي قَوْلِهِ ﷺ: «**مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ فَقَالَ: إِنْ شَاءَ اللهُ، فَلَا حِنْثَ عَلَيْهِ**» فَكَذَلِكَ يَدْخُلُ فِي قَوْلِهِ: «**مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ فَرَأَى غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا، فَلْيَأْتِ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ، وَلْيُكَفِّرْ عَنْ يَمِينِهِ**» فَإِنَّ كِلَا اللَّفْظَيْنِ سَوَاءٌ، وَهَذَا وَاضِحٌ لِمَنْ تَأَمَّلَهُ.

فَإِنَّ قَوْلَهُ ﷺ: «**مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ، فَقَالَ: إِنْ شَاءَ اللهُ، فَلَا حِنْثَ عَلَيْهِ**» لَفْظُ العُمُومِ فِيهِ مِثْلُهُ فِي قَوْلِهِ: «**مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ فَرَأَى غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا فَلْيَأْتِ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ وَلْيُكَفِّرْ عَنْ يَمِينِهِ**».

وَإِذَا كَانَ لَفْظُ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي حُكْمِ الِاسْتِثْنَاءِ هُوَ لَفْظَهُ فِي حُكْمِ الكَفَّارَةِ: وَجَبَ أَنْ يَكُونَ كُلُّ مَا يَنْفَعُ فِيهِ الِاسْتِثْنَاءُ يَنْفَعُ فِيهِ التَّكْفِيرُ، وَكُلُّ مَا يَنْفَعُ فِيهِ التَّكْفِيرُ يَنْفَعُ فِيهِ الِاسْتِثْنَاءُ، كَمَا نَصَّ عَلَيْهِ أَحْمَدُ فِي غَيْرِ مَوْضِعٍ.

وَمَنْ قَالَ: إِنَّ الرَّسُولَ قَصَدَ بِقَوْلِهِ: «**مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ، فَقَالَ: إِنْ شَاءَ اللهُ، فَلَا حِنْثَ عَلَيْهِ**» جَمِيعَ الأَيْمَانِ الَّتِي يُحْلَفُ بِهَا، مِنَ اليَمِينِ بِاللهِ وَبِالنَّذْرِ وَبِالطَّلَاقِ وَبِالعَتَاقِ، وَأَمَّا قَوْلُهُ: «**مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ فَرَأَى غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا**» إِلَخ، إِنَّمَا قَصَدَ

بِهِ اليَمِينَ بِاللهِ، أَوِ اليَمِينَ بِاللهِ وَالنَّذْرِ، فَقَوْلُهُ ضَعِيفٌ؛ فَإِنَّ حُضُورَ مُوجَبِ أَحَدِ اللَّفْظَيْنِ بِقَلْبِ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلُ حُضُورِ مُوجَبِ اللَّفْظِ الآخَرِ؛ إِذْ كِلَاهُمَا لَفْظٌ وَاحِدٌ، وَالحُكْمُ فِيهِمَا مِنْ جِنْسٍ وَاحِدٍ، وَهُوَ رَفْعُ اليَمِينِ: إِمَّا بِالِاسْتِثْنَاءِ وَإِمَّا بِالتَّكْفِيرِ[١].

وَعِنْدَ هَذَا فَاعْلَمْ أَنَّ الأُمَّةَ انْقَسَمَتْ فِي دُخُولِ الطَّلَاقِ وَالعَتَاقِ فِي حَدِيثِ الِاسْتِثْنَاءِ عَلَى ثَلَاثَةِ أَقْسَامٍ:

فَقَوْمٌ قَالُوا: يَدْخُلُ فِي ذَلِكَ الطَّلَاقُ وَالعَتَاقُ أَنْفُسُهُمَا، حَتَّى لَوْ قَالَ: أَنْتِ طَالِقٌ إِنْ شَاءَ اللهُ، وَأَنْتَ حُرٌّ إِنْ شَاءَ اللهُ، دَخَلَ ذَلِكَ فِي عُمُومِ الحَدِيثِ. وَهَذَا قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ وَالشَّافِعِيِّ وَغَيْرِهِمَا[٢].

وَقَوْمٌ قَالُوا: لَا يَدْخُلُ فِي ذَلِكَ الطَّلَاقُ وَالعَتَاقُ، لَا إِيقَاعُهُمَا وَلَا الحَلِفُ بِهِمَا، لَا بِصِيغَةِ الجَزَاءِ وَلَا بِصِيغَةِ القَسَمِ، وَهَذَا أَشْهَرُ القَوْلَيْنِ فِي مَذْهَبِ مَالِكٍ وَإِحْدَى الرِّوَايَتَيْنِ عَنْ أَحْمَدَ.

---

[١] فإنْ قالَ قائِلٌ: إذَا نَذَرَ المَرْءُ أمْرًا مُباحًا، فماذَا عليْهِ؟

فالجوابُ: النَّذْرُ فِي المُباحِ مُخَيَّرٌ بَيْنَ فِعْلِهِ والحِنْثِ، فإنْ قالَ: عليَّ نَذْرٌ أنْ لَا أَلْبَسَ هَذَا الثَّوْبَ، نقولُ: أنتَ الآنَ بالخِيارِ، إنْ شِئْتَ فَالبَسْهُ وكفِّرْ عنْ يَمِينِكَ، وإنْ شِئْتَ فَلا تَلْبَسْهُ.

[٢] فإذَا دَخَلَ فِي عُمومِ الحديثِ فإنَّها لَا تُطَلَّقُ المرأةُ، ولَا يَتَحَرَّرُ العبدُ؛ لأَنَّهُ قالَ: إنْ شاءَ اللهُ، ومشيئةُ اللهِ مجهولَةٌ.

وَالقَوْلُ الثَّالِثُ: أَنَّ إِيقَاعَ الطَّلَاقِ وَالعَتَاقِ لَا يَدْخُلُ فِي ذَلِكَ، بَلْ يَدْخُلُ فِيهِ الحَلِفُ بِالطَّلَاقِ وَالعَتَاقِ، وَهَذِهِ الرِّوَايَةُ الثَّانِيَةُ عَنْ أَحْمَدَ، وَمِنْ أَصْحَابِهِ مَنْ قَالَ: إِنْ كَانَ الحَلِفُ بِصِيغَةِ القَسَمِ دَخَلَ فِي الحَدِيثِ، وَنَفَعَتْهُ المَشِيئَةُ، رِوَايَةً وَاحِدَةً، وَإِنْ كَانَ بِصِيغَةِ الجَزَاءِ فَفِيهِ رِوَايَتَانِ[١].

---

[١] ذكَرَ المُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ أنَّ الأُمَّةَ انْقسمَتْ إِلَى ثلاثةِ أقْسامٍ:

منهُمْ مَنْ يَقولُ: إنَّ الاستثناءَ يَدْخُلُ فِي الطَّلاقِ والعَتَاقِ.

ومنهُمْ مَنْ قالَ: لَا يَدْخُلُ فِي الطَّلاقِ والعَتَاقِ مُطْلَقًا.

ومنهُمْ مَنْ فَصَّلَ، فقالَ: إنْ جَرَى مَجْرَى اليمينِ دَخَلَ فيهِ الاستثناءُ وإنْ لَا فلَا.

فالأوَّلُ يقولُ المُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ: «**وَهَذَا قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ وَالشَّافِعِيِّ وَغَيْرِهِمَا**» فإذَا قالَ لعبدِهِ: أنتَ حُرٌّ إنْ شاءَ اللهُ، فإنَّهُ لَا يكونُ حُرًّا؛ لأَنَّهُ اسْتَثْنَى، ونحنُ لَا ندْرِي هلْ شاءَ اللهُ ذلكَ أمْ لمْ يَشَأْ؟!

وإذَا قالَ لزَوْجَتِهِ: أنتِ طالِقٌ إنْ شاءَ اللهُ، فإنَّها لَا تُطَلَّقُ؛ لأَنَّهُ اسْتَثْنَى وعلَّقَ طَلاقَهَا علَى مشيئةِ اللهِ، ونحنُ لَا ندْرِي هلْ شاءَ اللهُ أنْ تُطَلَّقَ أوْ لَا؟!

والثَّاني: قالَ قومٌ: «**لَا يَدْخُلُ فِي ذَلِكَ الطَّلَاقُ وَالعَتَاقُ، لَا إِيقَاعُهُمَا وَلَا الحَلِفُ بِهِمَا**» وإيقاعُهُمَا أنْ يَقُولَ لزَوْجَتِهِ: أنتِ طالقٌ إنْ شاءَ اللهُ، ولعبدِهِ: أنتَ حُرٌّ إنْ شاءَ اللهُ، فعَلَى هَذَا القولِ لَا تُفِيدُهُ (إنْ شاءَ اللهُ) شيئًا، بلْ تُطَلَّقُ المرأةُ، ويَعْتِقُ العبدُ، فهَذَا إيقاعُهُمَا.

والحَلِفُ بِهِمَا أنْ يَقُولَ: إنْ دَخَلْتُ الدارَ فزَوْجَتِي طالِقٌ إنْ شاءَ اللهُ، إنْ دَخَلْتُ الدارَ فعبدِي حُرٌّ إنْ شاءَ اللهُ، فهُنَا لمْ يُوقِعْهُمَا ولكنْ حَلَفَ بهمَا، فهؤلاءِ القومُ يقولونَ: لَا يَنْفَعُ الاستثناءُ فِي الطَّلاقِ والعَتَاقِ لَا فِي إيقاعِهِمَا ولا فِي الحَلِفِ بِهِمَا.

القولُ الثالثُ: «**أَنَّ إِيقَاعَ الطَّلَاقِ وَالعَتَاقِ لَا يَدْخُلُ فِي ذَلِكَ، بَلْ يَدْخُلُ فِيهِ الحَلِفُ بِالطَّلَاقِ وَالعَتَاقِ. وَهَذِهِ الرِّوَايَةُ الثَّانِيَةُ عَنْ أَحْمَدَ...**» إِلَى آخِرِهِ، هَذَا القولُ وسَطٌ جَمَعَ بينَ القوليْنِ، قالَ: أمَّا فِي الإيقاعِ فإنَّ الاستثناءَ لَا يُؤَثِّرُ، فإذَا قالَ: أنتِ طالِقٌ إنْ شاءَ اللهِ، طُلِّقَتْ. وأنتَ حُرٌّ إنْ شاءَ اللهُ، تحَرَّرَ.

وإذَا جَعَلَهُمَا لليمينِ نَفَعَ الاستثناءُ؛ لأَنَّهُ يمينٌ، وقدْ قالَ النَّبيُّ ﷺ: «**مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ فَقَالَ: إِنْ شَاءَ اللهُ فَلَا حِنْثَ عَلَيْهِ**»[1] وهذَا القَوْلُ هُوَ الصحيحُ.

فإذَا قالَ قائِلٌ: إذَا قالَ المَرْءُ لزَوْجَتِهِ: أنتِ طالِقٌ إنْ شاءَ اللهُ، هلْ نَحْنُ نعلمُ أنَّ اللهَ شاءَ ذلكَ؟

الجوابُ: مِنْ هُنَا قالَ الشافِعِيُّ[2] ومَنْ تَبِعَهُ: لَا تُطَلَّقُ؛ لأَنَّنا لَا نعلمُ أنَّ اللهَ شاءَ، ولكنِ الحقيقةُ أنَّا نعلمُ أنَّ اللهَ شاءَ؛ لأنَّ اللهَ تَعالَى جَعَلَ الطَّلاقَ واقعًا بقولِ المُطَلِّقِ لزَوْجَتِهِ: أنتِ طالقٌ، فإذَا قالَ: أنتِ طالِقٌ، فقدْ وقعَ هَذَا القَوْلُ بمشيئةِ اللهِ، فيكونُ الطَّلاقُ واقِعًا؛ لوُجودِ سببِهِ وهُوَ الصِّيغةُ، فإيقاعُ الطَّلاقِ دليلٌ علَى أنَّ اللهَ أرادهُ، وأنَّ اللهَ شاءَهُ، فالمطلِّقُ فِي هذِهِ الحالِ أتَى بالسَّببِ -سببِ الطَّلاقِ- وهيَ صِيغَةُ الطَّلاقِ، فتُطَلَّقُ بذلكَ.

ولوْ أرادَ بقولِهِ: أنتِ طالقٌ إنْ شاءَ اللهُ، يعنِي: إنْ شاءَ اللهُ أنْ تُطَلَّقِي فِي طلاقٍ مُسْتَقْبَلٍ لَا بهذِهِ الصيغَةِ، فهذِهِ ربَّما نقولُ: إنَّنا نَنْتَظِرُ حتَّى يُوقِعَ الطَّلاقَ مَرَّةً أُخْرَى،

(١) أخرجه الترمذي: أبواب النذور والأيمان، باب ما جاء في الاستثناء في اليمين، رقم (١٥٣١)، من حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، ورقم (١٥٣٢) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) انظر: الأم (٦/ ٤٧٧).

= ولكنْ هذِهِ النِّيَّةُ بعيدةٌ مِنَ المُتكَلِّمِ، يعنِي: يَبْعُدُ أنْ يُلاحِظَ المُتكَلِّمُ هَذَا المَعْنَى، وإلَّا لوْ قالَ هكَذَا: أنتِ طالِقٌ إنْ شاءَ اللهُ، ويَقْصِدُ بهِ الخَبَرَ لَا الإنشاءَ، والمَعْنَى: أنتِ طالِقٌ إنْ شاءَ اللهُ أنْ تُطَلَّقِي فِي المُسْتَقْبَلِ، فهُنَا لَا تُطَلَّقُ إلَّا بوُجودِ صِيغةٍ جديدةٍ للطَّلاقِ، لكنْ هذِهِ الإرادةُ أوْ هذِهِ النِّيَّةُ بعيدةٌ مِنَ المُتكَلِّمِ.

وقولُ المُؤَلِّفِ رَحِمَهُ اللَّهُ: «**أَنَّ إِيقَاعَ الطَّلَاقِ وَالعَتَاقِ لَا يَدْخُلُ فِي ذَلِكَ، بَلْ يَدْخُلُ فِيهِ الحَلِفُ بِالطَّلَاقِ وَالعَتَاقِ، وَهَذِهِ الرِّوَايَةُ الثَّانِيَةُ عَنْ أَحْمَدَ، وَمِنْ أَصْحَابِهِ مَنْ قَالَ: إِنْ كَانَ الحَلِفُ بِصِيغَةِ القَسَمِ دَخَلَ فِي الحَدِيثِ، وَنَفَعَتْهُ المَشِيئَةُ، رِوَايَةً وَاحِدَةً، وَإِنْ كَانَ بِصِيغَةِ الجَزَاءِ فَفِيهِ رِوَايَتَانِ**» وهذِهِ فِي الحقيقةِ تُعْتَبَرُ طريقةً لَا قَوْلًا؛ لأَنَّهُ يقولُ: إذَا كانَ بِصيغَةِ القَسَمِ دَخَلَ فِي الحديثِ، ونفعتِ المشيئةُ، رِوَايةً واحِدَةً، وإلَّا فإذَا كانَ بصيغةِ التعليقِ ففِيهِ رِوايتانِ.

مِثَالُ القَسَمِ: إذَا قال: «عليَّ الطَّلاقُ لأفعَلَنَّ كذا» فهَذَا قَسَمٌ؛ لأَنَّهُ مُرَكَّبٌ مِنْ قَسَمٍ وجوابِ القَسَمِ، فقولُهُ: لأفْعَلَنَّ، هَذَا جوابُ القَسَمِ.

أَمَّا الجزاءُ فيقولُ: إنْ فعلتُ كذَا فامْرَأتِي طالِقٌ، وسبَقَ فِي كلامِ المُؤَلِّفِ رَحِمَهُ اللَّهُ الفَرْقُ بينَ الجزاءِ والقَسَمِ، وأنَّ المُؤَخَّرَ فِي القَسَمِ مُقَدَّمٌ فِي الجزاءِ، والعكسُ بالعكسِ.

فعَلَى هَذَا نقولُ: الطريقُ الثانِي لمْ يَخْرُجْ عنِ الخلافِ، لكنَّهُ يقولُ: إذَا كانَ بِصِيغَةِ القَسَمِ دَخَلَ فِي الحديثِ ونَفَعَتْهُ المشيئةُ، روايةً واحدةً عنِ الإمامِ أَحْمَدَ، وإنْ كانَ بِصيغَةِ الجزاءِ ففيهِ رِوايتانِ[1].

(١) انظر: الروايتين والوجهين (٢/ ١٦١)، والهداية (ص:٤٣٨)، والمغني (١٠/ ٤٧٢)، والفروع (٩/ ١٣٥-١٣٦)، والإنصاف (٩/ ١٠٦-١٠٧).

وَهَذَا القَوْلُ الثَّالِثُ هُوَ الصَّوَابُ المَأْثُورُ مَعْنَاهُ عَنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَجُمْهُورِ التَّابِعِينَ؛ فَإِنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ وَأَكْثَرَ التَّابِعِينَ -كَسَعِيدِ بْنِ المُسَيَّبِ وَالحَسَنِ- لَمْ يَجْعَلُوا فِي الطَّلَاقِ اسْتِثْنَاءً، وَلَمْ يَجْعَلُوهُ مِنَ الأَيْمَانِ.

ثُمَّ قَدْ ذَكَرْنَا عَنِ الصَّحَابَةِ وَجُمْهُورِ التَّابِعِينَ: أَنَّهُمْ جَعَلُوا الحَلِفَ بِالصَّدَقَةِ وَالهَدْيِ وَالعَتَاقَةِ وَنَحْوِ ذَلِكَ يَمِينًا مُكَفَّرَةً، وَهَذَا مَعْنَى قَوْلِ أَحْمَدَ فِي غَيْرِ مَوْضِعٍ: لَا اسْتِثْنَاءَ فِي الطَّلَاقِ وَالعَتَاقِ؛ لَيْسَا مِنَ الأَيْمَانِ.

وَقَالَ أَيْضًا: الثُّنْيَا فِي الطَّلَاقِ لَا أَقُولُ بِهَا؛ وَذَلِكَ أَنَّ الطَّلَاقَ وَالعَتَاقَ حَرْفَانِ وَاقِعَانِ.

وَقَالَ أَيْضًا: إِنَّمَا يَكُونُ الِاسْتِثْنَاءُ فِيمَا يَكُونُ فِيهِ كَفَّارَةٌ، وَالطَّلَاقُ وَالعَتَاقُ لَا يُكَفَّرَانِ، وَهَذَا الَّذِي قَالَهُ ظَاهِرٌ[١].

والصحيحُ: أنَّ المشيئةَ تَنْفَعُ مَا دامتْ جَارِيَةً مَجْرَى اليمينِ، سواءً وقعتْ بصِيغَةِ القَسَمِ أوْ بصِيغَةِ الجَزاءِ.

[١] هَذَا واضِحٌ، أنَّ ابنَ عبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وأكثرَ التَّابِعِينَ لمْ يَجْعَلُوا فِي الطَّلاقِ اسْتِثْنَاءً، ولمْ يجعلوهُ مِنَ الأيْمانِ، مثلُ إذَا قالَ: أنتِ طالِقٌ، لَيْسَ فيهِ استثناءٌ، خلافًا للشافِعِيِّ ومَنْ تَبِعَهُ.

لكنِ الحَلِفُ بالطَّلاقِ غيرُ إيقاعِ الطَّلاقِ، فيَجِبُ أنْ نَفْهَمَ الفَرْقَ بينَ إيقاعِ الطَّلاقِ، وبينَ الحَلِفِ بالطَّلاقِ، فإيقاعُ الطَّلاقِ لَيْسَ فيهِ استثناءٌ، والحَلِفُ بالطَّلاقِ فيهِ الاستثناءُ، سواءً وقَعَ بصيغةِ الحَلِفِ أوْ بصِيغَةِ الجَزاءِ، هَذَا هُوَ القَوْلُ الراجِحُ.

وَذَلِكَ أَنَّ إِيقَاعَ الطَّلَاقِ وَالعَتَاقِ لَيْسَا يَمِينًا أَصْلًا، وَإِنَّمَا هُوَ بِمَنْزِلَةِ العَفْوِ عَنِ القِصَاصِ وَالإِبْرَاءِ مِنَ الدَّيْنِ؛ وَلِهَذَا لَوْ قَالَ: وَاللهِ لَا أَحْلِفُ عَلَى يَمِينٍ، ثُمَّ إِنَّهُ أَعْتَقَ عَبِيدًا لَهُ، أَوْ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ، أَوْ أَبْرَأَ غَرِيمَهُ مِنْ دَمٍ أَوْ مَالٍ أَوْ عِرْضٍ، فَإِنَّهُ لَا يَحْنَثُ، مَا عَلِمْتُ أَحَدًا خَالَفَ فِي ذَلِكَ.

فَمَنْ أَدْخَلَ إِيقَاعَ الطَّلَاقِ وَالعَتَاقِ فِي قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «**مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ فَقَالَ: إِنْ شَاءَ اللهُ، لَمْ يَحْنَثْ**» فَقَدْ حَمَّلَ العَامَّ مَا لَا يَحْتَمِلُهُ[١] كَمَا أَنَّ مَنْ أَخْرَجَ مِنْ هَذَا العَامِّ قَوْلَهُ: «الطَّلَاقُ يَلْزَمُنِي لَأَفْعَلَنَّ كَذَا» أَوْ: «لَا أَفْعَلُهُ إِنْ شَاءَ اللهُ» أَوْ: «إِنْ فَعَلْتُهُ فَامْرَأَتِي طَالِقٌ إِنْ شَاءَ اللهُ» فَقَدْ أَخْرَجَ مِنَ القَوْلِ العَامِّ مَا هُوَ دَاخِلٌ فِيهِ[٢].

فَإِنَّ هَذَا اليَمِينَ بِالطَّلَاقِ وَالعَتَاقِ، وَهُنَا (يَنْبَغِي تَقْلِيدُ أَحْمَدَ)[٣].

بِقَوْلِهِ: الطَّلَاقُ وَالعَتَاقُ لَيْسَا مِنَ الأَيْمَانِ، فَإِنَّ الحَلِفَ بِهِمَا كَالحَلِفِ بِالصَّدَقَةِ وَالحَجِّ وَنَحْوِهِمَا، وَذَلِكَ مَعْلُومٌ بِالِاضْطِرَارِ عَقْلًا وَعُرْفًا وَشَرْعًا؛ وَلِهَذَا لَوْ قَالَ: وَاللهِ لَا أَحْلِفُ عَلَى يَمِينٍ أَبَدًا، ثُمَّ قَالَ: إِنْ فَعَلْتُ كَذَا فَامْرَأَتِي طَالِقٌ: حَنِثَ.

= وتعليلُ الإمامِ في قولِهِ: «**لَا اسْتِثْنَاءَ فِي الطَّلَاقِ وَالعَتَاقِ؛ لَيْسَا مِنَ الأَيْمَانِ**» يدلُّ على أنَّهما إذَا جرَيَا مجْرَى الأيْمانِ ففِيهما الاستثناءُ.

[١] أيِ: الشافعيُّ ومَنْ تبِعَهُ.

[٢] مِثْلُ: أشْهرِ القوْلَيْنِ في مذْهَبِ مالِكٍ(١)، وإحْدَى الرِّوايتيْنِ عنْ أَحْمَدَ.

[٣] هذِهِ العِبارةُ رَكِيكَةٌ، ولعلَّها: «يَنْبَنِي تَعْلِيلُ أَحْمَدَ».

---

(١) انظر: النوادر والزيادات (٥/ ١٣٠)، والبيان والتحصيل (٦/ ١٥٥)، وبداية المجتهد (٢/ ١٧٦).

وَقَدْ تَقَدَّمَ أَنَّ أَصْحَابَ رَسُولِ اللهِ ﷺ سَمَّوْهُ يَمِينًا، وَكَذَلِكَ الفُقَهَاءُ كُلُّهُمْ سَمَّوْهُ يَمِينًا، وَكَذَلِكَ عَامَّةُ المُسْلِمِينَ يُسَمُّونَهُ يَمِينًا؛ فَمَعْنَى اليَمِينِ مَوْجُودٌ فِيهِ، فَإِنَّهُ إِذَا قَالَ: أَحْلِفُ بِاللهِ لَأَفْعَلَنَّ إِنْ شَاءَ اللهُ، فَإِنَّ المَشِيئَةَ تَعُودُ عِنْدَ الإِطْلَاقِ إِلَى الفِعْلِ المَحْلُوفِ عَلَيْهِ.

وَالمَعْنَى: إِنِّي حَالِفٌ عَلَى هَذَا الفِعْلِ إِنْ شَاءَ اللهُ فِعْلَهُ، فَإِذَا لَمْ يَفْعَلْهُ لَمْ يَكُنْ قَدْ شَاءَهُ، فَلَا يَكُونُ مُلْتَزِمًا لَهُ، وَإِلَّا فَلَوْ نَوَى عَوْدَهُ إِلَى الحَلِفِ، بِأَنْ يَقْصِدَ أَنِّي حَالِفٌ إِنْ شَاءَ اللهُ أَنْ أَكُونَ حَالِفًا: كَانَ مَعْنَى هَذَا مَعْنَى الِاسْتِثْنَاءِ فِي الإِنْشَاءَاتِ، كَالطَّلَاقِ وَالعَتَاقِ، وَعَلَى مَذْهَبِ الجُمْهُورِ لَا يَنْفَعُهُ ذَلِكَ[١].

---

[١] هذِهِ مسألةٌ مُهِمَّةٌ: إذَا قالَ: أحْلِفُ باللهِ، أوْ: حَلَفْتُ باللهِ، أوْ: إنِّي حالِفٌ باللهِ، لأفْعَلَنَّ كذَا إنْ شاءَ اللهُ، فإنْ أرادَ عَوْدَ الاستثناءِ إلَى الفِعْلِ ولمْ يَفْعَلْ فلَا حِنْثَ عليْهِ؛ لأنَّهُ إنَّما الْتَزَمَهُ متَى شاءَهُ اللهُ، فإذَا لمْ يَفْعَلْهُ عَلِمْنَا أنَّ اللهَ لمْ يَشَأْهُ، فلا يكونُ مُلْتَزِمًا لهُ.

أمَّا إذَا قالَ: إنِّي حالِفٌ أنْ أفعَلَ كذَا إنْ شاءَ اللهُ، وأرادَ عَوْدَ قَوْلِهِ على إنْ شاءَ اللهُ إنِّي حالِفٌ، فإنَّ هَذَا لَا يَنْفَعُهُ؛ لأنَّ حَلِفَهُ دليلٌ علَى أنَّ اللهَ شاءَهُ، فهُوَ كقولِهِ لامْرأتِهِ: أنتِ طالِقٌ إنْ شاءَ اللهُ، فإنَّها تُطَلَّقُ؛ لأنَّ إتيانَهُ بالصِّيغَةِ -صِيغَةِ الطَّلاقِ- يَدُلُّ علَى أنَّ اللهَ قدْ شاءَهُ؛ ولهذَا قالَ: «كَانَ مَعْنَى هَذَا مَعْنَى الِاسْتِثْنَاءِ فِي الإِنْشَاءَاتِ» كالطَّلَاقِ والعَتَاقِ، يعنِي: فلَا يَنْفَعُهُ.

فإنْ قالَ قائِلٌ: أليسَ معْنَى: أنتِ طالِقٌ إنْ شاءَ اللهُ، هُوَ معْنَى: سأُطَلِّقُكِ إنْ شاءَ اللهُ؟

وَكَذَلِكَ قَوْلُهُ: الطَّلَاقُ يَلْزَمُنِي لَأَفعَلَنَّ كَذَا إِنْ شَاءَ اللهُ، تَعُودُ المَشِيئَةُ عِنْدَ الإِطْلَاقِ إِلَى الفِعْلِ. فَالمَعْنَى: لَأَفْعَلَنَّهُ إِنْ شَاءَ اللهُ فِعْلَهُ، فَمَتَى لَمْ يَفْعَلْهُ لَمْ يَكُنِ اللهُ قَدْ شَاءَهُ، فَلَا يَكُونُ مُلْتَزِمًا لِلطَّلَاقِ، بِخِلَافِ مَا لَوْ عَنَى: الطَّلَاقُ يَلْزَمُنِي إِنْ شَاءَ اللهُ لُزُومَهُ إِيَّاهُ؛ فَإِنَّ هَذَا بِمَنْزِلَةِ قَوْلِهِ: أَنْتِ طَالِقٌ إِنْ شَاءَ اللهُ.

وَقَوْلُ أَحْمَدَ: «إِنَّمَا يَكُونُ الاِسْتِثْنَاءُ فِيمَا فِيهِ الكَفَّارَةُ، وَالطَّلَاقُ وَالعَتَاقُ لَا يُكَفَّرَانِ» كَلَامٌ حَسَنٌ بَلِيغٌ؛ لِمَا تَقَدَّمَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَخْرَجَ حُكْمَ الاِسْتِثْنَاءِ وَحُكْمَ الكَفَّارَةِ مَخْرَجًا وَاحِدًا بِصِيغَةِ الجَزَاءِ بِصِيغَةٍ وَاحِدَةٍ، فَلَا يُفَرَّقُ بَيْنَ مَا جَمَعَهُ النَّبِيُّ ﷺ؛ وَلِأَنَّ الاِسْتِثْنَاءَ إِنَّمَا يَقَعُ لِمَا عَلَّقَ بِهِ الفِعْلَ، فَإِنَّ الأَحْكَامَ الَّتِي هِيَ الطَّلَاقُ وَالعَتَاقُ وَنَحْوُهُمَا لَا تُعَلَّقُ عَلَى مَشِيئَةِ اللهِ بَعْدَ وُجُودِ أَسْبَابِهَا، فَإِنَّهَا وَاجِبَةٌ بِوُجُودِ أَسْبَابِهَا، فَإِذَا انْعَقَدَتْ أَسْبَابُهَا فَقَدْ شَاءَهَا اللهُ.

وَإِنَّمَا تُعَلَّقُ عَلَى المَشِيئَةِ الحَوَادِثُ الَّتِي قَدْ يَشَاؤُهَا اللهُ وَقَدْ لَا يَشَاؤُهَا مِنْ أَفْعَالِ العِبَادِ وَنَحْوِهَا، وَالكَفَّارَةُ إِنَّمَا شُرِعَتْ لِمَا يَحْصُلُ مِنَ الحِنْثِ فِي اليَمِينِ الَّتِي قَدْ يَحْصُلُ فِيهَا المُوَافَقَةُ: بِالبِرِّ تَارَةً، وَالمُخَالَفَةِ بِالحِنْثِ أُخْرَى.

فَوُجُوبُ الكَفَّارَةِ بِالحِنْثِ فِي اليَمِينِ الَّتِي تَحْتَمِلُ المُوَافَقَةَ وَالمُخَالَفَةَ، كَارْتِفَاعِ اليَمِينِ بِالمَشِيئَةِ الَّتِي تَحْتَمِلُ التَّعْلِيقَ وَعَدَمَ التَّعْلِيقِ،.........................

= فالجوابُ: لَا، (أنتِ طالقٌ) جملةٌ خبريَّةٌ ثابتةٌ، أمَّا (سأُطَلِّقُ) معناهُ: سأفعَلُ، فبينَهُمَا فرقٌ، فإذَا قُلْتَ: «أنَا قائِمٌ» وأنتَ الآنَ واقِفٌ، بينهَا فَرْقٌ وبينَ قولِكَ: «سأَقُومُ إنْ شاءَ اللهُ».

فَكُلُّ مَنْ حَلَفَ عَلَى شَيْءٍ لِيَفْعَلَهُ فَلَمْ يَفْعَلْهُ فَإِنَّهُ إِنْ عَلَّقَهُ بِالْمَشِيئَةِ فَلَا حِنْثَ عَلَيْهِ، وَإِنْ لَمْ يُعَلِّقْهُ بِالْمَشِيئَةِ لَزِمَتْهُ الكَفَّارَةُ، فَالِاسْتِثْنَاءُ وَالتَّكْفِيرُ يَتَعَاقَبَانِ اليَمِينَ، إِذَا لَمْ يَحْصُلْ فِيهَا المُوَافَقَةُ.

فَهَذَا أَصْلٌ صَحِيحٌ يَدْفَعُ مَا وَقَعَ فِي هَذَا البَابِ مِنَ الزِّيَادَةِ أَوِ النَّقْصِ عَلَى مَا أَوْجَبَهُ كَلَامُ رَسُولِ اللهِ ﷺ.

ثُمَّ يُقَالُ بَعْدَ ذَلِكَ: قَوْلُ أَحْمَدَ وَغَيْرِهِ: «الطَّلَاقُ وَالعَتَاقُ لَا يُكَفَّرَانِ» كَقَوْلِهِ وَقَوْلِ غَيْرِهِ: لَا اسْتِثْنَاءَ فِيهِمَا، وَهَذَا فِي إِيقَاعِ الطَّلَاقِ وَالعَتَاقِ. أَمَّا الحَلِفُ بِهِمَا فَلَيْسَ تَكْفِيرًا لَهُمَا، وَإِنَّمَا هُوَ تَكْفِيرٌ لِلْحَلِفِ بِهِمَا، كَمَا أَنَّهُ إِذَا حَلَفَ بِالصَّلَاةِ وَالصِّيَامِ وَالصَّدَقَةِ وَالحَجِّ وَالهَدْيِ وَنَحْوِ ذَلِكَ فِي نَذْرِ اللَّجَاجِ وَالغَضَبِ، فَإِنَّهُ لَمْ يُكَفِّرِ الصَّلَاةَ وَالصِّيَامَ وَالصَّدَقَةَ وَالهَدْيَ وَالحَجَّ، وَإِنَّمَا يُكَفِّرُ الحَلِفَ بِهَا، وَإِلَّا فَالصَّلَاةُ لَا كَفَّارَةَ فِيهَا، وَكَذَلِكَ هَذِهِ العِبَادَاتُ لَا كَفَّارَةَ فِيهَا لِمَنْ يَقْدِرُ عَلَيْهَا، وَكَمَا أَنَّهُ إِذَا قَالَ: إِنْ فَعَلْتُ كَذَا فَعَلَيَّ أَنْ أُعْتِقَ، فَإِنَّ عَلَيْهِ الكَفَّارَةَ بِلَا خِلَافٍ فِي مَذْهَبِ أَحْمَدَ وَمُوَافِقِيهِ مِنَ القَائِلِينَ بِنَذْرِ اللَّجَاجِ وَالغَضَبِ، وَلَيْسَ ذَلِكَ تَكْفِيرًا لِلْعِتْقِ، وَإِنَّمَا هُوَ تَكْفِيرٌ لِلْحَلِفِ بِهِ.

فَلَازِمُ قَوْلِ أَحْمَدَ هَذَا: أَنَّهُ إِذَا جَعَلَ الحَلِفَ بِهِمَا يَصِحُّ فِيهِ الِاسْتِثْنَاءُ، كَانَ الحَلِفُ بِهِمَا تَصِحُّ فِيهِ الكَفَّارَةُ، وَهَذَا مُوجَبُ سُنَّةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ كَمَا قَدَّمْنَاهُ.

وَأَمَّا مَنْ لَمْ يَجْعَلِ الحَلِفَ بِهِمَا يَصِحُّ فِيهِ الِاسْتِثْنَاءُ، كَأَحَدِ القَوْلَيْنِ فِي مَذْهَبِ مَالِكٍ، وَإِحْدَى الرِّوَايَتَيْنِ عَنْ أَحْمَدَ، فَهُوَ قَوْلٌ مَرْجُوحٌ.

وَنَحْنُ فِي هَذَا المَقَامِ إِنَّمَا نَتكَلَّمُ بِتَقْدِيرِ تَسْلِيمِهِ، وَسَنَتَكَلَّمُ إِنْ شَاءَ اللهُ فِي مَسْأَلَةِ الِاسْتِثْنَاءِ عَلَى حِدَةٍ.

وَإِذَا قَالَ أَحْمَدُ أَوْ غَيْرُهُ مِنَ العُلَمَاءِ: إِنَّ الحَلِفَ بِالطَّلَاقِ وَالعَتَاقِ لَا كَفَّارَةَ فِيهِ؛ لِأَنَّهُ لَا اسْتِثْنَاءَ فِيهِ -لَزِمَ مِنْ هَذَا القَوْلِ أَنَّهُ لَا اسْتِثْنَاءَ فِي الحَلِفِ بِهِمَا.

وَأَمَّا مَنْ فَرَّقَ مِنْ أَصْحَابِ أَحْمَدَ فَقَالَ: يَصِحُّ فِي الحَلِفِ بِهِمَا الِاسْتِثْنَاءُ، وَلَا يَصِحُّ فِيهِ الكَفَّارَةُ- فَهَذَا الفَرْقُ مَا أَعْلَمُهُ مَنْصُوصًا عَلَيْهِ عَنْ أَحْمَدَ، وَلَكِنَّهُمْ مَعْذُورُونَ فِيهِ مِنْ قَوْلِهِ؛ حَيْثُ لَمْ يَجِدُوهُ نَصَّ فِي تَكْفِيرِ الحَلِفِ بِهِمَا عَلَى رِوَايَتَيْنِ كَمَا نَصَّ فِي الِاسْتِثْنَاءِ بِالحَلِفِ بِهِمَا عَلَى رِوَايَتَيْنِ.

لَكِنَّ هَذَا القَوْلَ لَازِمٌ عَلَى إِحْدَى الرِّوَايَتَيْنِ عَنْهُ الَّتِي يَنْصُرُونَهَا، وَمَنْ سِوَى الأَنْبِيَاءِ يَجُوزُ أَنْ يَلْزَمَ قَوْلَهُ لَوَازِمُ لَا يَتَفَطَّنُ لِلُزُومِهَا، وَلَوْ تَفَطَّنَ لَكَانَ: إِمَّا أَنْ يَلْتَزِمَهَا أَوْ لَا يَلْتَزِمَهَا، بَلْ يَرْجِعُ عَنِ المَلْزُومِ أَوْ لَا يَرْجِعُ عَنْهُ، وَيَعْتَقِدُ أَنَّهَا غَيْرُ لَوَازِمَ[١].

---

[١] **هذِهِ مسألَةٌ مُهِمَّةٌ مُفِيدةٌ**: هلْ لَازِمُ قَوْلِ الإنْسانِ قَوْلٌ لهُ؟

الجوابُ: لَا، لَيْسَ لازِمُ قَوْلِهِ قوْلًا لهُ؛ وذلكَ لأَنَّهُ ربَّما يقولُ القَوْلَ ولَا يَتفَطَّنُ لِمَا يَلْزَمُ عليْهِ مِنَ اللوازمِ، وربَّما لوْ فَطِنَ لِلازِمٍ وعَرَفَ أَنَّهُ فاسِدٌ لرَجَعَ عنْ قولِهِ، وربَّما يكونُ فَطِنًا للازمِ ولكنَّهُ لَا يَرَى أَنَّهُ لازِمٌ.

فهذِهِ ثلاثَةُ احتمالاتٍ كلُّهَا تجعلُنَا نقولُ: إنَّ لازمَ القَوْلِ لَيْسَ بقَوْلٍ، إلَّا كلامَ اللهِ وكلامَ رَسُولِهِ، فإنَّهُ إذَا ثَبتَ أنَّ هَذَا لازِمٌ مِنْ كلامِ اللهِ وكلامِ رسولِهِ، فهُوَ مِنْ كلامِ اللهِ

= وكلام رَسُولِهِ؛ لأنَّ دلالاتِ كلامِ اللهِ ورَسُولِهِ واسعةٌ: دلالةُ تَضَمُّنٍ، دلالةُ مُطابقةٍ، ودلالةُ الْتزامٍ، فينبَغِي أنْ نَتَفَطَّنَ لهَذَا.

يعنِي مثلًا: يُوجَدُ لَوازِمُ تَلْزَمُ أهْلَ البِدَعِ، يُلْزِمُهُمْ بهَا أهْلُ السُّنَّةِ، لكنْ أحْيانًا لَا يَلْتَزِمُونَهَا، وأحيانًا قدْ لَا تكونُ لهمْ علَى بالٍ حينَما قالُوا أقْوالَهُمْ هذِهِ، وأحيانًا يرْجِعُونَ إذَا وجَدُوا أنَّهَا لَوازِمُ باطلةٌ؛ لأنَّ بُطلانَ اللازمَ يَدُلُّ علَى بُطلانِ المَلْزُومِ، فهذِهِ مسألَةٌ يَنْبَغِي أنْ يُتَفَطَّنَ لَهَا.

كمَا أنَّهُ أيضًا قدْ يَشْتَهِرُ قَوْلٌ مِنْ أهْلِ العلمِ فيقولُ بعضُ الناسِ: هَذَا القَوْلُ يَلْزَمُ عليْهِ كذَا وكذَا، فمثلًا قالُوا: يَلْزَمُ مِنَ الاستعانَةِ بالكُفَّارِ المُوالاةُ لهمْ، فيقولُ الآخَرُ: أنَا لَا أَلْتَزِمُ بهذَا، ولا أرَى أنَّ الاستعانَةَ بِهِمْ يَلْزَمُ منهَا المُوالاةُ؛ لأنَّ المُوالاةَ شيءٌ والاستعانةَ شيءٌ آخَرُ، لكنِ الآخَرُ الَّذِي يُرِيدُ أنْ يُشَنِّعَ عليْهِ يقولُ: هَذَا لازِمٌ.

كذلكَ مثلًا: نَسْمَعُ بَعْضَ الناسِ إذَا رَأَوْا قَوْلًا غَرِيبًا عليهِمْ، قالُوا: هَذَا القَوْلُ غَيْرُ صحيحٍ؛ لأنَّهُ يَلْزَمُ منهُ كذَا وكذَا، فقدْ يكونُ قائلُ هَذَا القولَ عندَهُ حُجَّةٌ يدْفَعُ بهَا هذِهِ الدَّعْوى، ويقولُ: أبدًا لَا يَلْزَمُ علَى قوْلِي هذَا، فهذِهِ مسألَةٌ ينْبَغِي أنْ يُتَفَطَّنَ لهَا.

وشيخُ الإسلام -رحمهُ اللهُ تَعالَى- أَتَى بالاحتمالاتِ الثلاثةِ، وقالَ: «**وَمَنْ سِوَى الأَنْبِيَاءِ يَجُوزُ أَنْ يَلْزَمَ قَوْلَهُ لَوَازِمُ لَا يَتَفَطَّنُ لِلُزُومِهَا**» هذِهِ واحدةٌ «**وَلَوْ تَفَطَّنَ لَكَانَ: إِمَّا أَنْ يَلْتَزِمَهَا**» فيقولُ: نعمْ، أنَا أَلْتزِمُ بهـذَا، ومَا المانِعُ؟! «**أَوْ لَا يَلْتَزِمَهَا**» فيُمْكِنُ أنْ يكونَ هَذَا مِنْ لَوازِمِ قوْلِهِ: «**بَلْ يَرْجِعُ عَنِ المَلْزُومِ أَوْ لَا يَرْجِعُ عَنْهُ، وَيَعْتَقِدُ أَنَّهَا غَـيْرُ لَوَازِمَ**».

وعلَى هَذَا إذَا قِيلَ: هلْ لازِمُ القَوْلِ قَوْلٌ؟

فنقولُ: إنْ كانَ مِنْ كِتابِ اللهِ أَوْ سُنَّةِ رَسُولِهِ فهُوَ قَوْلٌ، وإنْ كانَ مِنْ غَيْرِهِمَا فليسَ بقَوْلٍ؛ للاحتمالاتِ الَّتِي ذكرَهَا المُؤَلِّفُ رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

فإنْ قالَ قائِلٌ: هلِ الأَوْلَى أنْ يُقَلِّدَ الإنْسانُ أقْوالَ الإمامِ أَحْمَدَ ويَأْخُذَ بهَا دائِمًا، أمْ ماذَا؟

فالجوابُ: الأَوْلَى أنْ تَأْخُذَ بالصَّوابِ، والَّذِي لَيْسَ عندَهُ دليلٌ يُقَلِّدُ مَنْ هُوَ أقْرَبُ للصَّوابِ، والغالِبُ أنَّ أقْوالَ الأئِمَّةِ الآخَرِينَ يكونُ فيهَا رِوايةٌ أُخْرَى عنِ الإمامِ أَحْمَدَ تُوافِقُهُ، فإذَا قالَ الإمامُ قَوْلًا يُخالِفُ الأئِمَّةَ الثلاثةَ فالغالِبُ أنْ تَجِدَ رِوَايَةً عنِ الإمامِ أَحْمَدَ نفسِهِ تُوافِقُ الأئِمَّةَ أَوْ أحَدَهُمْ.

وتدَبَّرُوا كُلَّ مَا تقدَّم، فالمُؤَلِّفُ رَحِمَهُ ٱللَّهُ يقولُ: هَذَا قَوْلُ مَالِكٍ، وهُوَ إحْدَى الرِّوايتيْنِ عنْ أَحْمَدَ. هَذَا قَوْلُ الشافِعِيِّ وهُوَ إحْدَى الرِّوايتيْنِ عنْ أَحْمَدَ؛ وذلكَ لسعةِ اطِّلاعِهِ رَحِمَهُ ٱللَّهُ، فالإمامُ أَحْمَدُ لمْ يَكُنْ أحدٌ مِنَ الأئِمَّةِ مِثْلَهُ فِي الاطِّلاعِ علَى الآثارِ والسُّنَنِ؛ ولذلكَ تَجِدُ عنهُ رواياتٍ مُتَعَدِّدَةً فِي مسألةٍ واحِدَةٍ.

وأضْرِبُ لهَذَا مَثَلًا يَحْضُرُنِي الآنَ: صَوْمُ يَوْمِ الشكِّ فِي رمضانَ، وهُوَ آخِرُ يَوْمٍ مِنْ شَعْبَانَ، فعنهُ فيهِ خَمْسُ رِواياتٍ[1]، فيهَا كُلُّ الأحْكامِ الخَمْسَةِ، وكلُّهَا أقْوالٌ فِي مذْهَبِ الإمامِ أَحْمَدَ.

وهُناكَ قوْلٌ سادِسٌ: أنَّ النَّاسَ تَبَعٌ للإمامِ، إنْ صامَ صامُوا وإنْ أفْطَرَ أفْطَرُوا.

---

(١) انظر: الفروع (٤/ ٤٠٩-٤١٠)، والإنصاف (٣/ ٢٧٠).

وَالفُقَهاءُ مِنْ أَصْحَابِنَا وَغَيْرِهِمْ إِذَا خَرَّجُوا عَلَى قَوْلِ عَالِمٍ لَوَازِمَ قَوْلِهِ وَقِيَاسِهِ: فَإِمَّا أَنْ لَا يَكُونَ نَصَّ عَلَى ذَلِكَ اللَّازِمِ، لا بِنَفْيٍ وَلَا إِثْبَاتٍ، أَوْ نَصَّ عَلَى نَفْيِهِ. وَإِذَا نَصَّ عَلَى نَفْيِهِ فَإِمَّا أَنْ يَكُونَ نَصَّ عَلَى نَفْيِ لُزُومِهِ أَوْ لَمْ يَنُصَّ، فَإِنْ كَانَ قَدْ نَصَّ عَلَى نَفْيِ ذَلِكَ اللَّازِمِ -وَخَرَّجُوا عَلَيْهِ خِلَافَ المَنْصُوصِ عَنْهُ فِي تِلْكَ المَسْأَلَةِ، مِثْلَ أَنْ يَنُصَّ فِي مَسْأَلَتَيْنِ مُتَشَابِهَتَيْنِ عَلَى قَوْلَيْنِ مُخْتَلِفَيْنِ، أَوْ يُعَلِّلَ مَسْأَلَةً بِعِلَّةٍ يَنْقُضُهَا فِي مَوْضِعٍ آخَرَ، كَمَا عَلَّلَ أَحْمَدُ هُنَا عَدَمَ التَّكْفِيرِ بِعَدَمِ الِاسْتِثْنَاءِ، وَعَنْهُ فِي الِاسْتِثْنَاءِ رِوَايَتَانِ- فَهَذَا مَبْنِيٌّ عَلَى تَخْرِيجِ مَا لَمْ يَتَكَلَّمْ فِيهِ بِنَفْيٍ وَلَا إِثْبَاتٍ: هَلْ يُسَمَّى ذَلِكَ مَذْهَبًا لَهُ أَوْ لَا يُسَمَّى؟

وَلِأَصْحَابِنَا فِيهِ خِلَافٌ مَشْهُورٌ، فَالأَثْرَمُ وَالخِرَقِيُّ وَغَيْرُهُمَا يَجْعَلُونَهُ مَذْهَبًا لَهُ، وَالخَلَّالُ وَصَاحِبُهُ وَغَيْرُهُمَا لَا يَجْعَلُونَهُ مَذْهَبًا لَهُ.

وَالتَّحْقِيقُ أَنَّ هَذَا قِيَاسُ قَوْلِهِ وَلَازِمُ قَوْلِهِ، فَلَيْسَ بِمَنْزِلَةِ المَذْهَبِ المَنْصُوصِ عَنْهُ، وَلَا هُوَ أَيْضًا بِمَنْزِلَةِ مَا لَيْسَ بِلَازِمِ قَوْلِهِ، بَلْ هُوَ مَنْزِلَةٌ بَيْنَ المَنْزِلَتَيْنِ[١].

وهُناكَ قَوْلٌ سابعٌ: العَمَلُ بعادةٍ غالبةٍ، فإذا مَضَى شَهْرانِ أَوْ ثَلاثةٌ تامَّةٌ؛ فالرابعُ ناقِصٌ، أَوْ بالعكسِ فالرابعُ تامٌّ، وهذا هُوَ الغالِبُ.

فعَلَى كُلِّ حالٍ: الإمامُ أَحْمَدُ رَحِمَهُ اللَّهُ لَا تكادُ تَجِدُ أَقْوالَ الأئِمَّةِ إِلَّا وهُوَ يُوافِقُهُمْ فِي إِحْدَى الرِّواياتِ.

[١] الَّذِي يَظْـهَرُ مِنْ صَنيعِ المُتأَخِّرِينَ: أَنَّهُمْ يُخَرِّجونَ على الرِّوايةِ الأُخْـرَى ويجعلُونَها مَذْهبًا، لكنَّهُمْ يُقيِّدُونَهُ مذْهَبًا مُخَرَّجًا، وهذِهِ تجدِهُا مَوْجُودَةً فِي (المُقْنِعِ) أَوْ فِي

هَذَا حَيْثُ أَمْكَنَ أَنْ لَا يَلْتَزِمَهُ[١].

وَأَيْضًا فَإِنَّ اللهَ شَرَعَ الطَّلَاقَ مُبِيحًا لَهُ أَوْ آمِرًا بِهِ أَوْ مُلْزِمًا[٢] لَهُ إِذَا أَوْقَعَهُ صَاحِبُهُ، وَكَذَلِكَ العِتْقُ، وَكَذَلِكَ النَّذْرُ.

وَهَذِهِ العُقُودُ مِنَ النَّذْرِ وَالطَّلَاقِ وَالعَتَاقِ تَقْتَضِي وُجُوبَ أَشْيَاءَ عَلَى العَبْدِ، أَوْ تَحْرِيمَ أَشْيَاءَ عَلَيْهِ، وَالوُجُوبُ وَالتَّحْرِيمُ إِنَّمَا يَلْزَمُ العَبْدَ إِذَا قَصَدَهُ أَوْ قَصَدَ سَبَبَهُ، فَإِنَّهُ لَوْ جَرَى عَلَى لِسَانِهِ هَذَا الكَلَامُ بِغَيْرِ قَصْدٍ لَمْ يَلْزَمْهُ شَيْءٌ بِالِاتِّفَاقِ[٣].

= (الفُرُوعِ) أوْ فِي الكُتُبِ الأُخْرَى الَّتِي تَذْكُرُ الرِّواياتِ، فيقولُ: ويَتَخَرَّجُ على هذِهِ الرِّوايةِ كذَا وكذَا، معَ أنَّ الإمامَ أَحْمَدَ نَصَّ علَى خِلافِ هَذَا التخريجِ.

فهلْ يُقالُ: إنَّ هَذَا اللازِمُ يَجْعَلُهُ مَذْهَبًا لهُ؟

فالجوابُ: الظاهِرُ مَا قالَهُ شَيْخُ الإِسْلامِ رَحِمَهُ اللَّهُ: أَنَّهُ يكونُ بمَنزِلَةٍ بَيْنَ مَنْزِلَتَيْنِ، فيُقالُ: هُوَ مذْهَبٌ قِياسِيٌّ -أيْ: علَى قِياسِ مَذْهَبِهِ- أوْ مَذْهَبٌ لُزُومِيٌّ -أيْ: لازِمٌ لِمَذْهَبِهِ- أمَّا أنْ يَنُصَّ علَى خِلافِ مَا يَلْزَمُ، ثُمَّ نَقُولَ: هُوَ مَذْهَبُهُ، فلَا يَنْبَغِي.

[١] معلومٌ أَنَّهُ إنْ كانَ قدْ ماتَ، فلَا يُمْكِنُ أنْ يَلْتَزِمَهُ.

[٢] فِي نُسْخَةٍ: وَمُلْزِمًا.

[٣] وهذَا قدْ يَجْرِي علَى اللِّسانِ بغَيْرِ قَصْدٍ، مثلًا: فِي حالِ الجُنُونِ، وحالِ السَّكَرِ، وأحْيَانًا يتكَلَّمُ الإنْسانُ بالكلامِ ويكونُ فِي قَبْلِهِ هاجِسٌ أهَمَّهُ، فيَنْتَقِلُ اللِّسانُ إِلَى مَا فِي القَلْبِ، فيُقالُ: هَذَا سبْقُ لِسانٍ، فهُوَ معهُ شعورٌ، ومعهُ عَقْلُهُ، لكنْ لقُوَّةِ تأثيرِ هَذَا على قَلْبِهِ نَطَقَ بهِ مِنْ غَيْرِ أنْ يُرِيدَهُ.

وَلَوْ تَكَلَّمَ بِهَذِهِ الكَلِمَاتِ مُكْرَهًا لَمْ يَلْزَمْهُ حُكْمُهَا عِنْدَنَا وَعِنْدَ الجُمْهُورِ، كَمَا دَلَّتْ عَلَيْهِ السُّنَّةُ وَآثَارُ الصَّحَابَةِ؛ لِأَنَّ مَقْصُودَهُ إِنَّمَا هُوَ دَفْعُ المَكْرُوهِ عَنْهُ، لَمْ يَقْصِدْ حُكْمَهَا، وَلَا قَصَدَ التَّكَلُّمَ بِهَا ابْتِدَاءً[1].

فإنْ قالَ قائِلٌ: إذَا تكلَّمَ باللِّسانِ بِمَا لَيْسَ فِي القَلْبِ، فهلْ يَقَعُ الطَّلاقُ؟

فالجوابُ: لَا يقعُ، إذَا لَمْ يَقْصِدِ الكَلامَ.

فإنْ قَالَ قائِلٌ: إذَا كانَ لازِمُ قوْلِ شَخْصٍ يُؤَدِّي إلَى كُفْرِهِ، فهلْ نُكَفِّرُهُ إذَا بُيِّنَ لهُ هَذَا اللازمُ؟

فالجوابُ: يُبَيَّنُ لهُ، فقدْ يقولُ: أنَا أَسْتَثْنِي هذَا، أمَّا إذَا الْتَزَمَهُ فحينئذٍ يكونُ كالَّذِي قالَهُ بالضَّبْطِ، ويُكَفَّرُ.

فإنْ قالَ قائِلٌ: بعضُ العُلماءِ يُكَفِّرُ مثلَ الجَهْمِيَّةِ بلازِمِ قَوْلِهِمْ، فهلْ هَذَا صحيحٌ؟

فالجوابُ: لَا، لَيْسَ بصحيحٍ مَا لمْ يُبَيَّنْ لهُ.

وقدْ يكونُ كلامُهُ نفسُهُ مُكَفِّرًا، فمَثَلًا مسألةُ العُلُوِّ، عُلُوِّ الذاتِ -أمَّا عُلُوُّ الصِّفاتِ بالاتِّفاقِ دلَّ عليْـهَا الكِتابُ والسُّنَّةُ والإجمـاعُ والعقلُ والفِطْرَةُ وليـسَ فيهَا إشْكالٌ- فإذَا أَنْكَرَهُ فإنَّهُ وإنْ لمْ يلتزمِ باللَّوازمِ الباطِلَةِ يكونُ كُفْرًا؛ لظُهورِ دَلالَتِهِ.

لكنْ أحيانًا يُقالُ لهُ: يَلْزَمُ مِنْ قوْلِكَ: أنَّ اللهَ يكونُ فِي الحُشُوشِ، وفِي القَاذوراتِ، فإذَا قالَ: لَا يَلْزَمُنِـي هذَا؛ لأَنِّي أَسْتَثْنِي ذلكَ؛ إذْ أَنَّهُ مَحَلٌّ غـيْرُ لائقٍ باللهِ، فقدْ يقولُ هكَذَا.

[١] قوله: «لِأَنَّ مَقْصُودَهُ» هـذَا قَيْدٌ لَا بُدَّ أنْ نَنْتَبِهَ لهُ؛ لأَنَّهُ لوْ أُكْرِهَ على الطَّـلاقِ

فَكَذَلِكَ الحَالِفُ إِذَا قَالَ: إِنْ لَمْ أَفْعَلْ كَذَا فَعَلَيَّ الحَجُّ أَوِ الطَّلَاقُ، لَيْسَ قَصْدُهُ الْتِزَامَ حَجٍّ وَلَا طَلَاقٍ، وَلَا تَكَلَّمَ بِمَا يُوجِبُهُ ابْتِدَاءً، وَإِنَّمَا قَصْدُهُ الحَضُّ عَلَى ذَلِكَ الفِعْلِ، أَوْ مَنْعُ نَفْسِهِ مِنْهُ، كَمَا أَنَّ قَصْدَ المُكْرَهِ دَفْعُ المَكْرُوهِ عَنْهُ، ثُمَّ قَالَ عَلَى طَرِيقِ المُبَالَغَةِ فِي الحَضِّ وَالمَنْعِ: إِنْ فَعَلْتُ كَذَا فَهَذَا لِي لَازِمٌ، أَوْ هَذَا عَلَيَّ حَرَامٌ؛ لِشِدَّةِ امْتِنَاعِهِ مِنْ هَذَا اللُّزُومِ وَالتَّحْرِيمِ عَلَّقَ ذَلِكَ بِهِ، فَقَصْدُهُ مَنْعُهُمَا جَمِيعًا لَا ثُبُوتُ أَحَدِهِمَا وَلَا ثُبُوتُ سَبَبِهِ. وَإِذَا لَمْ يَكُنْ قَاصِدًا لِلْحُكْمِ وَلَا لِسَبَبِهِ، وَإِنَّمَا قَصْدُهُ عَدَمُ الحُكْمِ لَمْ يَجِبْ أَنْ يَلْزَمَهُ الحُكْمُ.

وَأَيْضًا: فَإِنَّ اليَمِينَ بِالطَّلَاقِ بِدْعَةٌ مُحْدَثَةٌ فِي الأُمَّةِ، لَمْ يَبْلُغْنِي أَنَّهُ كَانَ يُحْلَفُ بِهِ عَلَى عَهْدِ قُدَمَاءِ الصَّحَابَةِ،...

= فطَلَّقَ مُرِيدًا للطَّلاقِ فإنَّهُ على المَذهَبِ يَقَعُ، بخلافِ مَا لوْ طَلَّقَ؛ دفْعًا للإكْراهِ، فإنَّهُ لَا يقعُ، وهكذَا فرَّقُوا رَحِمَهُمُ اللَّهُ.

والصحيحُ: أنَّهُ لَا يقعُ مُطْلَقًا، خُصوصًا إذَا وقَعَ مِنْ عامِّيٍّ؛ لأنَّ العامِّيَّ إذَا أكْرَهَهُ شخصٌ علَى الطَّلاقِ، وقالَ: إمَّا أنْ تُطَلِّقَ زَوْجَتَكَ أوْ أَحْبِسَكَ أوْ آخُذَ مَالَكَ، أوْ مَا أشْبَهَ ذلكَ، سَوْفَ يَقُولُ: هِيَ طالقٌ ويَنْوِي الطَّلاقَ، ولَا يَعْرِفُ أنَّهُ يُرِيدُ أنْ يَدْفَعَ الإكْرَاهَ.

فالصَّوابُ: أنَّهُ مَا دامَ الإكراهُ ثابتًا فلَا فَرْقَ بَيْنَ أنْ يَنْوِيَ دَفْعَ الإكْرَاهِ أوْ يَنْوِيَ نَفْسَ الَّذِي أُكْرِهَ عليْهِ؛ لأنَّ هذِهِ النِّيَّةَ مُكْرَهٌ عليْهَا.

ومِنَ العُلماءِ رَحِمَهُمُ اللَّهُ مَنْ قالَ: إذَا قَصَدَ الطَّلاقَ يَقَعُ الطَّلاقُ، بخلافِ مَا إذَا قَصَدَ دَفْعَ الإكْراهِ.

وَلَكِنْ قَدْ ذَكَرُوهَا فِي أَيْمَانِ البَيْعَةِ الَّتِي رَتَّبَهَا الحَجَّاجُ بْنُ يُوسُفَ، وَهِيَ تَشْتَمِلُ عَلَى اليَمِينِ بِاللهِ وَصَدَقَةِ المَالِ، وَالطَّلَاقِ وَالعَتَاقِ. وَإِنِّي لَمْ أَقِفْ إِلَى السَّاعَةِ عَلَى كَلَامٍ لِأَحَدٍ مِنَ الصَّحَابَةِ فِي الحَلِفِ بِالطَّلَاقِ، وَإِنَّمَا الَّذِي بَلَغَنَا عَنْهُمُ الجَوَابُ فِي الحَلِفِ بِالعِتْقِ، كَمَا تَقَدَّمَ.

ثُمَّ هَذِهِ البِدْعَةُ قَدْ شَاعَتْ فِي الأُمَّةِ وَانْتَشَرَتِ انْتِشَارًا عَظِيمًا، ثُمَّ لَمَّا اعْتَقَدَ مَنِ اعْتَقَدَ أَنَّ الطَّلَاقَ يَقَعُ بِهَا لَا مَحَالَةَ، صَارَ فِي وُقُوعِ الطَّلَاقِ بِهَا مِنَ الأَغْلَالِ عَلَى الأُمَّةِ مَا هُوَ شَبِيهٌ بِالأَغْلَالِ الَّتِي كَانَتْ عَلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ، وَنَشَأَ عَنْ ذَلِكَ خَمْسَةُ أَنْوَاعٍ مِنَ المَفَاسِدِ وَالحِيَلِ فِي الأَيْمَانِ، حَتَّى اتَّخَذُوا آيَاتِ اللهِ هُزُوًا.

وَذَلِكَ: أَنَّهُمْ يَحْلِفُونَ بِالطَّلَاقِ عَلَى تَرْكِ أُمُورٍ لَا بُدَّ لَهُمْ مِنْ فِعْلِهَا، إِمَّا شَرْعًا وَإِمَّا طَبْعًا، وَعَلَى فِعْلِ أُمُورٍ يَمْتَنِعُ فِعْلُهَا شَرْعًا أَوْ طَبْعًا، وَغَالِبُ مَا يَحْلِفُونَ بِذَلِكَ فِي حَالِ اللَّجَاجِ وَالغَضَبِ، ثُمَّ فِرَاقُ الأَهْلِ فِيهِ مِنَ الضَّرَرِ فِي الدِّينِ وَالدُّنْيَا مَا يَزِيدُ عَلَى كَثِيرٍ مِنْ أَغْلَالِ اليَهُودِ.

وَقَدْ قِيلَ: إِنَّ اللهَ إِنَّمَا حَرَّمَ المُطَلَّقَةَ ثَلَاثًا حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ؛ لِئَلَّا يَتَسَارَعَ النَّاسُ إِلَى الطَّلَاقِ؛ لِمَا فِيهِ مِنَ المَفْسَدَةِ، فَإِذَا حَلَفُوا بِالطَّلَاقِ عَلَى الأُمُورِ اللَّازِمَةِ أَوِ المَمْنُوعَةِ، وَهُمْ مُحْتَاجُونَ إِلَى فِعْلِ تِلْكَ الأُمُورِ أَوْ تَرْكِهَا مَعَ عَدَمِ فِرَاقِ الأَهْلِ، فَقَدْ قَدَحَتِ الأَفْكَارُ لَهُمْ أَرْبَعَةَ أَنْوَاعٍ مِنَ الحِيَلِ، أُخِذَتْ عَنِ الكُوفِيِّينَ وَغَيْرِهِمْ:

الحِيلَةُ الأُولَى: فِي المَحْلُوفِ عَلَيْهِ: فَيُتَأَوَّلُ لَهُمْ خِلَافُ مَا قَصَدُوهُ وَخِلَافُ مَا يَدُلُّ عَلَى الكَلَامِ فِي عُرْفِ النَّاسِ وَعَادَاتِهِمْ، وَهَذَا هُوَ الَّذِي وَضَعَهُ بَعْضُ المُتَكَلِّمِينَ فِي الفِقْهِ، وَسَمَّوْهُ بَابَ المُعَايَاةِ، وَسَمَّوْهُ بَابَ الحِيَلِ فِي الأَيْمَانِ.

وَأَكْثَرُهُ مِمَّا يُعْلَمُ بِالِاضْطِرَارِ مِنَ الدِّينِ أَنَّهُ لَا يَسُوغُ فِي الدِّينِ، وَلَا يَجُوزُ حَمْلُ كَلَامِ الحَالِفِ عَلَيْهِ؛ وَلِهَذَا كَانَ الأَئِمَّةُ -كَأَحْمَدَ وَغَيْرِهِ- يُشَدِّدُونَ النَّكِيرَ عَلَى مَنْ يَحْتَالُ فِي هَذِهِ الأَيْمَانِ[١].

الحِيلَةُ الثَّانِيَةُ: إِذَا تَعَذَّرَ الِاحْتِيَالُ فِي الكَلَامِ المَحْلُوفِ عَلَيْهِ: احْتَالُوا لِلْفِعْلِ المَحْلُوفِ عَلَيْهِ، بِأَنْ يَأْمُرُوهُ بِمُخَالَعَةِ امْرَأَتِهِ؛ لِيَفْعَلَ المَحْلُوفَ عَلَيْهِ فِي زَمَنِ البَيْنُونَةِ، وَهَذِهِ الحِيلَةُ أَحْدَثُ مِنَ الَّتِي قَبْلَهَا، وَأَظُنُّهَا حَدَثَتْ فِي حُدُودِ المِئَةِ الثَّالِثَةِ؛ فَإِنَّ عَامَّةَ الحِيَلِ إِنَّمَا نَشَأَتْ عَنْ بَعْضِ أَهْلِ الكُوفَةِ، وَحِيلَةُ الخُلْعِ لَا تَمْشِي عَلَى أَصْلِهِمْ؛

---

[١] قولُهُ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «وَهَذَا هُوَ الَّذِي وَضَعَهُ بَعْضُ المُتَكَلِّمِينَ فِي الفِقْهِ» لَا يُرِيدُ المُتكلِّمينَ فِي العقائِدِ، بلْ يُرِيدُ بعضَ مَنْ تكَلَّمُوا فِي الفِقْهِ، يعْنِي: بعضَ الفُقهاءِ كَتَبُوا: بابُ التَّأْوِيلِ فِي الحَلِفِ، فمثلًا يقولُ: عليَّ الطَّلاقُ مَا عِنْدِي لهُ شيءٌ، فهَذَا حلَفَ بالطَّلاقِ أنَّهُ لَيسَ عندَهُ شيءٌ لهُ، بِناءً على أنَّ (مَا) نافِيَةٌ، فيأتِي للمُفْتِي الَّذِي يُرِيدُ أنْ يُؤَوِّلَ لهُ المسألةَ حتَّى لَا تُطَلَّقَ المرأةُ، فيقولُ: نَحْمِلُ (مَا) فِي كَلامِكَ على أنَّها اسْمٌ مَوْصُولٌ بمعْنَى الَّذِي، فيكونُ معْنَى قوْلِكَ: عليَّ الطَّلاقُ الَّذِي عِنْدِي لهُ شيءٌ، فيَفْتَحُ لهُ بابَ الحِيلَةِ. ومعلومٌ أنَّهُ حِينَما قالَ: عليَّ الطَّلاقُ مَا عِنْدِي لهُ شيءٌ، أنَّهُ يُرِيدُ النَّفْيَ، ولَا يُرِيدُ أبدًا أنَّ (مَا) مَوْصُولَةٌ ويريدُ الإثباتَ.

والمُعاياةُ مَعْنَاها: الإعجازُ، مِنَ الإعْياءِ، والإعْياءُ قدْ يكونُ فِي أشياءَ يَشْكُلُ مَثَلًا تَطْبِيقُهَا علَى القَواعِدِ العامَّةِ، وقدْ يكونُ فِي أشْياءَ يَصْعُبُ تَأْوِيلُهَا، والمُعاياةُ الَّتِي يَقْصِدُهَا هِيَ مِنْ جِهَةِ التَّأْوِيلِ؛ لأَنَّهُ مَا كُلُّ إنْسانٍ يَهْتَدِي إِلَى تَأْوِيلِ هَذَا الكَلامِ علَى وجْهٍ لَا يَشْمَلُهُ يَمِينُهُ.

لِأَنَّهُمْ يَقُولُونَ: إِذَا فَعَلَ المَحْلُوفَ عَلَيْهِ فِي العِدَّةِ وَقَعَ عَلَيْهِ بِهِ الطَّلَاقُ؛ لِأَنَّ المُعْتَدَّةَ مِنْ فُرْقَةٍ بَائِنَةٍ يَلْحَقُهَا الطَّلَاقُ عِنْدَهُمْ، فَيَحْتَاجُ المُحْتَالُ بِهَذِهِ الحِيلَةِ إِلَى أَنْ يَتَرَبَّصَ حَتَّى تَنْقَضِيَ العِدَّةُ ثُمَّ يَفْعَلَ المَحْلُوفَ عَلَيْهِ بَعْدَ انْقِضَائِهَا، وَهَذَا فِيهِ ضَرَرٌ عَلَيْهِ مِنْ جِهَةِ طُولِ المُدَّةِ[١].

فَصَارَ يُفْتِي بِهَا بَعْضُ أَصْحَابِ الشَّافِعِيِّ، وَرُبَّمَا رَكَّبُوا مَعَهَا أَحَدَ قَوْلَيْهِ المُوَافِقَ لِأَشْهَرِ الرِّوَايَتَيْنِ عَنْ أَحْمَدَ: مِنْ أَنَّ الخُلْعَ فَسْخٌ وَلَيْسَ بِطَلَاقٍ، فَيَصِيرُ الحَالِفُ كُلَّمَا أَرَادَ الحِنْثَ خَلَعَ زَوْجَتَهُ وَفَعَلَ المَحْلُوفَ عَلَيْهِ، ثُمَّ تَزَوَّجَهَا. فَإِمَّا أَنْ يُفْتُوهُ بِنَقْصِ عَدَدِ الطَّلَاقِ أَوْ يُفْتُوهُ بِعَدَمِهِ[٢].

---

[١] وأيضًا ضَرَرٌ عليهِ مِنْ جِهَةِ أنَّها قدْ تُوافِقُ على أنَّهُ يَتزَوَّجُ بهَا، وقدْ لَا تُوافِقُ.

[٢] كانتِ الحِيلَةُ الأُولَى: فِي صَرْفِ الكلامِ عنْ معناهُ، وهذِهِ الحِيلَةُ الثانيةُ: أنَّهُ يُفارِقُهَا فِراقَ بَيْنُونَةٍ، ثُمَّ يَفْعَلُ المحلوفَ فِي حالِ بَيْنُونَتِهَا، فيَقَعُ الطَّلَاقُ على غيْرِ زَوْجَةٍ؛ لأنَّهَا بائِنَةٌ، ثُمَّ بعدَ ذلكَ يَتزَوَّجُهَا، وهذَا فِيهِ ضررٌ عظيمٌ، فإذَا قُلْنَا: إنَّهُ يَقَعُ الطَّلَاقُ المُعَلَّقُ بشَرْطٍ علَى البائِنِ، فمعناهُ أنَّهُ يَجِبُ أنْ يَنْتَظِرَ إِلَى أنْ تَنْتَهِيَ العِدَّةُ، وقدْ تكونُ العِدَّةُ سَنَةً أوْ سَنَتَيْنِ أوْ أكثرَ، كما لوْ كانتْ حامِلًا ولمْ تُسقِطِ الحَمْلَ.

فعلَى كُلِّ حالٍ: هذِهِ حِيلَةٌ، لكنْ لَا تَنْفَعُ.

ومِثالُهَا: قالَ رَجُلٌ: إنْ فَعَلْتُ كذَا فامْرأَتِي طالِقٌ ثلاثًا، واضْطُرَّ إِلَى أنْ يَفْعَلَهُ، فإذَا لَمْ نَقُلْ: إنَّ هَذَا يمينٌ فماذَا يَصْنَعُ؟

فهُوَ الآنَ لَا بُدَّ أنْ يَفْعَلَ هَذَا الفِعْلَ، وإنْ فَعَلَ طُلِّقَتْ ثَلاثًا، فيُخالِعُهَا، ويقولُ: أَعْطِينِي مَثَلًا مئةَ رِيالٍ وأُخالِعُكِ، ففعَلَتْ، فلَمَّا خالعَتْهُ فَعَلَ الَّذِي حَلَفَ عليْهِ، ثُمَّ بعدَ

وَهَذَا الخُلْعُ -الَّذِي هُوَ خُلْعُ الأَيْمَانِ- هُوَ شَبِيهٌ بِنِكَاحِ المُحَلِّلِ سَوَاءً؛ فَإِنَّ ذَلِكَ عَقَدَ عَقْدًا لَمْ يَقْصِدْهُ، وَإِنَّمَا قَصَدَ إِزَالَتَهُ، وَهَذَا فَسَخَ فَسْخًا لَمْ يَقْصِدْهُ وَإِنَّمَا قَصَدَ إِزَالَتَهُ، وَهَذِهِ حِيلَةٌ مُحْدَثَةٌ بَارِدَةٌ قَدْ صَنَّفَ أَبُو عَبْدِ اللهِ ابْنُ بَطَّةَ جُزْءًا فِي إِبْطَالِهَا، وَذَكَرَ عَنِ السَّلَفِ فِي ذَلِكَ مِنَ الآثَارِ مَا قَدْ ذَكَرْتُ بَعْضَهُ فِي غَيْرِ هَذَا المَوْضِعِ[١].

= ذلكَ تَزَوَّجَهَا، فيكونُ حِنْثُهُ فِي هَذَا الطَّلَاقِ فِي حالٍ لَمْ تَكُنِ المرأةُ زَوْجَةً لهُ؛ فلَا يَقَعُ عليْهَا الطَّلاقُ.

لكنْ هَذَا خِلَافُ القَوْلِ الصحيحِ، فالقَوْلُ الصحيحُ: أنَّ الحَلِفَ بالطَّلَاقِ حُكْمُهُ حُكْمُ اليمينِ، فيُكَفِّرُ كفَّارةَ يمينٍ، وتُحَلُّ المُشْكِلَةُ.

[١] لعلَّهُ ذَكَرَهُ فِي كِتابِهِ: (إبْطالُ التَّحْلِيلِ) وهُنَا يقولُ: هَذَا يُشْبِهُ نِكاحَ المُحَلِّلِ؛ لأنَّ المقصودَ بالخُلْعِ: الفِراقُ والبَيْنُونَةُ، وخُلْعُهُ الآنَ يُقْصَدُ بِهِ عَكْسُ ذلكَ، فيُقْصَدُ بِهِ البقاءُ؛ لأنَّهُ خالَعَ مِنْ أجْلِ أنْ لَا يَقَعَ الطَّلَاقُ، فصارَ هَذَا الخُلْعُ عَكْسَ الخُلْعِ الشَّرْعِيِّ.

والمُحَلِّلُ أيضًا تَزَوَّجَ ليُطَلِّقَ، والمقصودُ بعقْدِ النِّكاحِ: البقاءُ، لكنْ هَذَا المُحَلِّلُ قَصَدَ خِلافَ المَقْصُودِ بالنِّكاحِ، فقَصَدَ الطَّلاقَ؛ لأنَّهَا لَمَّا حَرُمَتْ على زَوْجِهَا الأَوَّلِ للطَّلاقِ الثلاثِ جاءَ إنسانٌ وقالَ: سأَتزَوَّجُهَا، ثُمَّ جامَعَهَا وطلَّقَهَا؛ لتَحِلَّ للزَّوْجِ الأوَّلِ، فنكَحَ لَا ليَبْقَى معَهَا ولكنْ ليُفَارِقَهَا، كمَا أنَّ هَذَا خالَعَ لَا ليُفارِقَهَا، ولكنْ ليَبْقَى معَهَا، فكِلَا الأمْرَيْنِ فِيهِمَا خلافُ مَقْصُودِ الشَّرْعِ.

فالقِياسُ يقْتَضِي أنْ يَبْطُلَ هَذَا الخُلْعُ الَّذِي هُوَ خُلْعُ الحِيلَةِ، كمَا بَطَلَ نِكاحُ المُحَلِّلِ الَّذِي هُوَ نُكاحُ حِيلَةٍ، والمُحَلِّلُ لَا يَصِحُّ نِكاحُهُ، ولَا يُحِلُّهَا للزَّوْجِ الأَوَّلِ أيضًا، فهِي لَا تَحِلُّ للزَّوْجِ الأَوَّلِ.

الحِيلَةُ الثَّالِثَةُ: إِذَا تَعَذَّرَ الاِحْتِيَالُ فِي المَحْلُوفِ عَلَيْهِ احْتَالُوا فِي المَحْلُوفِ بِهِ، فَيُبْطِلُوهُ بِالبَحْثِ عَنْ شُرُوطِهِ، فَصَارَ قَوْمٌ مِنَ المُتَأَخِّرِينَ مِنْ أَصْحَابِ الشَّافِعِيِّ يَبْحَثُونَ عَنْ صِفَةِ عَقْدِ النِّكَاحِ؛ لَعَلَّهُ اشْتَمَلَ عَلَى أَمْرٍ يَكُونُ بِهِ فَاسِدًا؛ لِيُرَتِّبُوا عَلَى ذَلِكَ أَنَّ الطَّلَاقَ فِي النِّكَاحِ الفَاسِدِ لَا يَقَعُ، وَمَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ فِي أَحَدِ قَوْلَيْهِ وَأَحْمَدَ فِي إِحْدَى رِوَايَتَيْهِ: أَنَّ الوَلِيَّ الفَاسِقَ لَا يَصِحُّ نِكَاحُهُ[١] وَالفُسُوقُ غَالِبٌ عَلَى كَثِيرٍ مِنَ النَّاسِ، فَيَنْفُقُ سُوقُ هَذِهِ المَسْأَلَةِ، بِسَبَبِ الاِحْتِيَالِ لِرَفْعِ يَمِينِ الطَّلَاقِ، حَتَّى رَأَيْتُ مَنْ صَنَّفَ فِي هَذِهِ المَسْأَلَةِ مُصَنَّفًا مَقْصُودُهُ بِهِ الاِحْتِيَالُ لِرَفْعِ الطَّلَاقِ.

ثُمَّ تَجِدُ هَؤُلَاءِ الَّذِينَ يَحْتَالُونَ بِهَذِهِ الحِيلَةِ إِنَّمَا يَنْظُرُونَ فِي صِفَةِ عَقْدِ النِّكَاحِ، وَكَوْنِ وِلَايَةِ الفَاسِقِ لَا تَصِحُّ عِنْدَ إِيقَاعِ الطَّلَاقِ، الَّذِي قَدْ ذَهَبَ كَثِيرٌ مِنْ أَهْلِ العِلْمِ أَوْ أَكْثَرُهُمْ إِلَى أَنَّهُ يَقَعُ فِي الفَاسِدِ فِي الجُمْلَةِ.

وَأَمَّا عِنْدَ الوَطْءِ وَالاِسْتِمْتَاعِ الَّذِي أَجْمَعَ المُسْلِمُونَ عَلَى أَنَّهُ لَا يُبَاحُ بِالنِّكَاحِ الفَاسِدِ: فَلَا يَنْظُرُونَ فِي ذَلِكَ، وَكَذَلِكَ لَا يَنْظُرُونَ فِي ذَلِكَ عِنْدَ المِيرَاثِ وَغَيْرِهِ مِنْ أَحْكَامِ النِّكَاحِ الصَّحِيحِ، بَلْ إِنَّمَا يَنْظُرُونَ إِلَيْهِ فَقَطْ عِنْدَ وُقُوعِ الطَّلَاقِ خَاصَّةً، وَهُوَ نَوْعٌ مِنِ اتِّخَاذِ آيَاتِ اللهِ هُزُوًا، وَمِنَ المَكْرِ فِي آيَاتِ اللهِ، وَإِنَّمَا أَوْجَبَهُ الحَلِفُ بِالطَّلَاقِ وَالضَّرُورَةُ إِلَى عَدَمِ وُقُوعِهِ[٢].

---

[١] لعلَّهَا: إِنْكَاحُهُ.

[٢] ومِثْلُ ذلكَ أيضًا ما يَفعَلُهُ بعضُ الناسِ اليومَ: يُطَلِّقُ زَوجَتَهُ الطَّلْقَةَ الثالثَةَ، فإذا أعْيَتْهُ المَذاهِبُ قالَ: أنَا طلَّقْتُها أوَّلَ طَلْقَةٍ وهيَ حائِضٌ، وثانِيَ طَلْقَةٍ فِي طُهْرٍ

= جَامَعْتُهَا فيهِ، وثالثَ طَلْقَةٍ وأَنَا غَضْبَانُ، فمعناهُ أَنَّهُ لَيْسَ هُناكَ طلاقٌ، وكُلُّ هَذَا مِنَ الحِيَلِ.

فأَوَّلُ طَلْقَةٍ طلَّقْتَهَا وهيَ حائِضٌ وجُمْهُورُ العُلَماءِ علَى وُقُوعِ الطَّلَاقِ، وأَنْتَ بنفسِكَ مُعْتَقِدٌ ذلكَ، والدليلُ علَى أَنَّكَ مُعْتَقِدٌ ذلكَ أَنَّها لوْ تزَوَّجَتْ بعدَ انْقضاءِ عِدَّتِها لمْ تَتْرُكْهَا للزَّوْجِ؟! وكذلكَ فِي الطُّهْرِ الَّذِي جامَعْتَهَا فيه.

لكنْ لمَّا رَأَوْا مَا يُفْتَى بهِ اليَوْمَ مِنْ أَنَّ الطَّلاقَ فِي الحَيْضِ أَوْ فِي الطُّهْرِ الَّذِي جَامَعَهَا فيهِ لَا يَقَعُ، صَارُوا يُفَتِّشُونَ.

وهذَا كمَا ذُكِرَ عنِ الشيخِ عبدِ اللهِ بْنِ عبدِ الرحمنِ بَابَطِينَ -مُفْتِي الدِّيارِ النَّجْدِيَّةِ فِي زَمَنِهِ، ولهُ حَاشِيَةٌ علَى الرَّوْضِ المُرْبِعِ- أَنَّهُ كانَ وغيرُهُ مِنَ العُلماءِ يُفْتُونَ بالطَّلاقِ الثلاثِ ولوْ فِي لفظةٍ واحِدَةٍ أَنَّهُ طلاقٌ بائنٌ، فصارَ الناسُ إذَا وقَعُوا فِي هذِهِ المُشْكِلَةِ بَحثُوا عنْ أَصْلِ النِّكاحِ، قالُوا: لعلَّ أَصْلَ النِّكاحِ لمْ يَكُنْ فِيهِ شُهُودٌ، أَوْ لعلَّ أَصْلَ النِّكاحِ شُهُودُهُ ليْسُوا عُدُولًا، مثلَمَا قالَ الشيخُ: يَنْظُرُونَ فِي الوَلِيِّ.

فالمُهِمُّ أَنَّهُمْ يَتَحَيَّلُونَ، وكمَا قالَ الشيخُ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: الجِماعُ الَّذِي لَا يَحِلُّ بإجْماعِ المُسْلِمِينَ إلَّا بعقْدٍ صحيحٍ لَا يَنْظُرُونَ فيهِ، فلهُ عَشْرُ سَنواتٍ وهُوَ يُجامِعُ المَرْأَةَ ويُولِدُهَا، والنِّكاحُ فِي ذلكَ الوَقْتِ يقولونَ: صحيحٌ.

لكنْ لمَّا جاءتْ مُشْكِلَةُ طَلاقِ المُخْتَلَفِ فيهِ صارتِ المسألةُ فِيهَا نَظَرٌ، وهذَا مِثلمَا قالَ شيخُ الإسلام رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «**مِنَ المَكْرِ فِي آيَاتِ اللهِ**» والخِداعِ، وكيْفَ أَيضًا تُجامِعُهَا كُلَّ

الحِيلَةُ الرَّابِعَةُ: السُّرَيْجِيَّةُ، فِي إِفْسَادِ المَحْلُوفِ بِهِ أَيْضًا، لَكِنْ لِوُجُودِ مَانِعٍ، لَا لِفَوَاتِ شَرْطٍ[1].

= هذِهِ المُدَّةِ؟! وكيفَ لوْ ماتَتْ ورَثْتَهَا؟! ولوْ مُتَّ أنتَ وَرِثَتْكَ؟! وهذَا بالاتِّفاقِ بَيْنَكُمْ وأنتمْ غافلونَ عنْ هَذَا كُلِّهِ، فإذَا جاءتِ المُضايقاتُ ذَهَبْتُمْ تَبْحَثُونَ عنِ السَّوابقِ.

فإنْ قالَ قائِلٌ: أنَا فِعْلًا طلَّقْتُهَا فِي حيضٍ، أوْ فِي طُهْرٍ جامَعْتُهَا فيهِ، وأنَا آخُذُ بهذِهِ الآراءِ، فماذَا نقولُ؟

فالجوابُ: نقولُ: العِبْرَةُ بِمَا نَوَيْتَ، وهذِهِ مسألةٌ اجْتهادِيَّةٌ، والعِبْرَةُ بِمَا كُنْتَ تَعْتَقِدُهُ فِي ذلكَ الوقْتِ، وفِي ذلكَ الوَقْتِ لَا أحَدَ يُفْتِي بأنَّ الطَّلاقَ فِي الحَيْضِ لَا يَقَعُ، أوْ أَنَّهُ فِي الطُّهْرِ الَّذِي جامَعَهَا فيهِ لَا يَقَعُ، وأنتَ فِي نَفْسِكَ حينَ فارَقْتَهَا تَعْتَقِدُ أنَّهَا ليستْ زَوْجَتَكَ؛ ولهذَا لسْتَ تُنْفِقُ علَيْهَا بعدَ انْتهاءِ العِدَّةِ، ولوْ أنَّهَا تَزَوَّجَتْ لَمْ تقلْ للزَّوْجِ: انْتَظِرْ! هذِهِ زَوْجَتِي.

فلهذَا نرَى أَنَّهُ يَلْزَمُ حتَّى ولوْ كُنْتَ تَعْتَقِدُ أَنَّهُ لَا يَقَعُ فِي مِثْلِ هذِهِ الصُّورَةِ الَّذِي أوْقَعَهُ وهُوَ يَعْتَقِدُ أَنَّهُ طلاقٌ نافِذٌ تَتَرَتَّبُ عليْهِ مُقْتضياتُهُ، فإنَّهُ لَا يجوزُ أنْ يُعدَلَ عنْ هذَا؛ ولهذَا نحنُ نُفْتِي الآنَ: إذَا كانتِ الآنَ هِيَ فِي العِدَّةِ فنُفْتِي كمَا أفْتَى الرَّسُولُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عبدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ: «**رَاجِعْهَا**»(١) أمَّا بعدَ انْتهاءِ العِدَّةِ واعْتِقَادِ الرَّجُلِ أَنَّهُ طلاقٌ، وأنَّهَا بانَتْ منهُ فلا نُفْتِي بِهَذَا.

[١] هذِهِ الحِيلَةُ عَجِيبَةٌ، وَهِي أنْ يَقولَ: مَتَى طَلَّقْتُكِ، أوْ: إذَا وقَعَ عليكِ طلاقِي

(١) أخرجه البخاري: كتاب الطلاق، باب إذا طلقت الحائض تعتد بذلك الطلاق، رقم (٥٢٥٢)، ومسلم: كتاب الطلاق، باب تحريم طلاق الحائض بغير رضاها، وأنه لو خالف وقع الطلاق، ويؤمر برجعتها، رقم (١٤٧١)، من حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

فَإِنَّ أَبَا العَبَّاسِ بْنَ سُرَيْجٍ وَطَائِفَةً بَعْدَهُ اعْتَقَدُوا أَنَّهُ إِذَا قَالَ لِامْرَأَتِهِ: إِذَا وَقَعَ عَلَيْكِ طَلَاقِي أَوْ طَلَّقْتُكِ فَأَنْتِ طَالِقٌ قَبْلَهُ ثَلَاثًا؛ أَنَّهُ لا يقَعُ بَعْدَ ذَلِكَ عَلَيْهَا طَلَاقٌ أَبَدًا؛ لِأَنَّهُ إِذَا وَقَعَ المُنَجَّزُ لَزِمَ وُقُوعُ المُعَلَّقِ، فَإِذَا وَقَعَ المُعَلَّقُ امْتَنَعَ وُقُوعُ المُنَجَّزِ، فَيُفْضِي وُقُوعُهُ إِلَى عَدَمِ وُقُوعِهِ فَلَا يَقَعُ.

وَأَمَّا عَامَّةُ فُقَهَاءِ الإِسْلَامِ مِنْ جَمِيعِ الطَّوَائِفِ فَأَنْكَرُوا ذَلِكَ، بَلْ رَأَوْهُ مِنَ الزَّلَّاتِ الَّتِي يُعْلَمُ بِالِاضْطِرَارِ كَوْنُهَا لَيْسَتْ مِنْ دِينِ الإِسْلَامِ؛ حَيْثُ قَدْ عُلِمَ بِالضَّرُورَةِ مِنْ دِينِ مُحَمَّدٍ رَسُولِ اللهِ ﷺ: أَنَّ الطَّلَاقَ أَمْرٌ مَشْرُوعٌ فِي كُلِّ نِكَاحٍ، وَأَنَّهُ مَا مِنْ نِكَاحٍ إِلَّا وَيُمْكِنُ فِيهِ الطَّلَاقُ.

وَسَبَبُ الغَلَطِ: أَنَّهُمُ اعْتَقَدُوا صِحَّةَ هَذَا الكَلَامِ، فَقَالُوا: إِذَا وَقَعَ المُنَجَّزُ وَقَعَ المُعَلَّقُ، وَهَذَا الكَلَامُ لَيْسَ بِصَحِيحٍ، فَإِنَّهُ يَسْتَلْزِمُ وُقُوعَ طَلْقَةٍ مَسْبُوقَةٍ بِثَلَاثٍ، وَوُقُوعُ طَلْقَةٍ مَسْبُوقَةٍ بِثَلَاثٍ مُمْتَنِعٌ فِي الشَّرِيعَةِ، وَالكَلَامُ المُشْتَمِلُ عَلَى ذَلِكَ بَاطِلٌ، وَإِذَا كَانَ بَاطِلًا لَمْ يَلْزَمْ مِنْ وُقُوعِ المُنَجَّزِ وُقُوعُ المُعَلَّقِ؛ لِأَنَّهُ إِنَّمَا يَلْزَمُ إِذَا كَانَ التَّعْلِيقُ صَحِيحًا[١].

= فأنتِ طالِقٌ قَبْلَهُ ثلاثًا، ثُمَّ قالَ: أنتِ طالِقٌ، فنقولُ: لَا تُطَلَّقُ؛ لأَنَّهُ لَمَّا قالَ: أنتِ طالِقٌ، فهيَ طالِقٌ قبلَهُ ثَلاثًا، فهيَ بائنٌ، والبائنُ لَا يقَعُ عليْهَا الطَّلَاقُ، فلَا يقَعُ طَلاقُهُ هذَا، وإذَا لَمْ يَقَعْ طَلاقُهُ هَذَا لَمْ يَقَعْ طلاقُهُ المُعَلَّقُ الأَوَّلُ، حَكَمُوا بالأَوَّلِ أَنَّهُ واقِعٌ ولَمْ يَقَعْ عليْهَا طلاقُهُ الثَّاني، ثُمَّ حَكَمُوا بالثَّاني أَنَّهُ لَيْسَ بواقِعٍ، وهذَا دَوَرانٌ دارَ فِي رُؤُوسِهِمْ.

[١] والتَّعليقُ هُنَا باطِلٌ، فيَبْطُلُ المُعَلَّقُ عليْهِ، هَذَا أيضًا بناءً علَى القَوْلِ بأَنَّ الثَّلاثَ

ثُمَّ اخْتَلَفُوا: هَلْ يَقَعُ مِنَ المُعَلَّقِ تَمَامُ الثَّلَاثِ، أَمْ يَبْطُلُ التَّعْلِيقُ وَلَا يَقَعُ إِلَّا المُنَجَّزُ؟ عَلَى قَوْلَيْنِ فِي مَذْهَبِ الشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ وَغَيْرِهِمَا.

وَمَا أَدْرِي: هَلِ اسْتَحْدَثَ ابْنُ سُرَيْجٍ هَذِهِ المَسْأَلَةَ لِلاحْتِيَالِ عَلَى رَفْعِ الطَّلَاقِ، أَمْ قَالَهَا طَرْدًا لِقِيَاسٍ اعْتَقَدَ صِحَّتَهُ، وَاحْتَالَ بِهَا مَنْ بَعْدَهُ؟[١]

لَكِنِّي رَأَيْتُ مُصَنَّفًا لِبَعْضِ المُتَأَخِّرِينَ بَعْدَ المِئَةِ الخَامِسَةِ صَنَّفَهُ فِي هَذِهِ المَسْأَلَةِ، وَمَقْصُودُهُ بِهَا الاحْتِيَالُ عَلَى عَدَمِ وُقُوعِ الطَّلَاقِ؛ وَلِهَذَا صَاغُوهَا بِقَوْلِهِمْ: إِذَا وَقَعَ عَلَيْكِ طَلَاقِي فَأَنْتِ طَالِقٌ قَبْلَهُ ثَلَاثًا؛ لِأَنَّهُ لَوْ قَالَ: إِذَا طَلَّقْتُكِ فَأَنْتِ طَالِقٌ قَبْلَهُ ثَلَاثًا: لَمْ تَنْفَعْهُ هَذِهِ الصِّيغَةُ فِي الحِيلَةِ، وَإِنْ كَانَ كِلَاهُمَا فِي الدَّوْرِ سَوَاءً؛ وَذَلِكَ لِأَنَّ الرَّجُلَ إِذَا قَالَ لِامْرَأَتِهِ: إِذَا طَلَّقْتُكِ فَعَبْدِي حُرٌّ، أَوْ فَأَنْتِ طَالِقٌ، لَمْ يَحْنَثْ إِلَّا بِتَطْلِيقٍ يُنَجِّزُهُ بَعْدَ هَذِهِ اليَمِينِ، أَوْ يُعَلِّقُهُ بَعْدَهَا عَلَى شَرْطٍ فَيُوجَدُ، فَإِنَّ كُلَّ وَاحِدٍ مِنَ المُنَجَّزِ وَالمُعَلَّقِ[٢] الَّذِي وُجِدَ شَرْطُهُ تَطْلِيقٌ.

= تَقَعُ ثَلاثًا، أمَّا على القَوْلِ الرَّاجِحِ فالطَّلَاقُ الثَّلَاثُ واحدةٌ، فإذَا قالَ: إذَا طَلَّقْتُكِ فأنتِ طالِقٌ قبلَهُ ثَلاثًا، ثُمَّ طَلَّقَهَا وقَعَ عليْهَا الطَّلَاقُ؛ لأَنَّهَا رَجْعِيَّةٌ، وتكونُ هذِهِ الثَّانيةَ.

[١] هذَا مِنْ إنْصافِ المُؤَلِّفِ رَحِمَهُ اللَّهُ فلمَّا ذَكَرَ أنَّ هذِهِ الحِيلَةَ -الحِيلَةَ السُّرَيْجِيَّةَ- خافَ أنْ يَعْتَقِدَ مُعْتَقِدٌ بأنَّ ابنَ سُرَيْجٍ فعلَهَا فتْحًا لهذِهِ الحِيلَةِ، فأرادَ أنْ يُبَرِّئَهُ فقالَ: لَا أدْرِي هَلْ ذَكَرَهَا «**لِلاحْتِيَالِ عَلَى رَفْعِ الطَّلَاقِ، أَمْ قَالَهَا طَرْدًا لِقِيَاسٍ اعْتَقَدَ صِحَّتَهُ، وَاحْتَالَ بِهَا مَنْ بَعْدَهُ**»؟.

[٢] فِي نُسْخَةٍ: التَّنْجِيزِ والتَّعْلِيقِ.

أَمَّا إِذَا كَانَ قَدْ عَلَّقَ طَلَاقَهَا قَبْلَ هَذِهِ اليَمِينِ بِشَرْطٍ وَوُجِدَ الشَّرْطُ بَعْدَ هَذِهِ اليَمِينِ: لَمْ يَكُنْ مُجَرَّدُ وُجُودِ الشَّرْطِ وَوُقُوعِ الطَّلَاقِ بِهِ تَطْلِيقًا؛ لِأَنَّ التَّطْلِيقَ لَا بُدَّ أَنْ يَصْدُرَ عَنِ الْمُطَلِّقِ، وَوُجُودُ الطَّلَاقِ بِصِفَةٍ يَفْعَلُهَا غَيْرُهُ لَيْسَ فِعْلًا مِنْهُ. فَأَمَّا إِذَا قَالَ: إِذَا وَقَعَ عَلَيْكِ طَلَاقِي، فَهَذَا يَعُمُّ الْمُنَجَّزَ وَالْمُعَلَّقَ بَعْدَ هَذَا بِشَرْطٍ، وَالوَاقِعُ بَعْدَ هَذَا بِشَرْطٍ تَقَدَّمَ تَعْلِيقُهُ.

فَصَوَّرُوا الْمَسْأَلَةَ بِصُورَةِ قَوْلِهِ: إِذَا وَقَعَ عَلَيْكِ طَلَاقِي، حَتَّى إِذَا حَلَفَ الرَّجُلُ بِالطَّلَاقِ لَا يَفْعَلُ شَيْئًا، قَالُوا لَهُ: قُلْ: إِذَا وَقَعَ عَلَيْكِ طَلَاقِي فَأَنْتِ طَالِقٌ قَبْلَهُ ثَلَاثًا، فَيَقُولُ ذَلِكَ، فَيَقُولُونَ لَهُ: افْعَلِ الآنَ مَا حَلَفْتَ عَلَيْهِ، فَإِنَّهُ لَا يَقَعُ عَلَيْكَ طَلَاقٌ.

فَهَذَا التَّسَرُّجُ الْمُنْكَرُ عِنْدَ عَامَّةِ أَهْلِ الإِسْلَامِ، الْمَعْلُومُ يَقِينًا أَنَّهُ لَيْسَ مِنَ الشَّرِيعَةِ الَّتِي بَعَثَ اللهُ بِهَا مُحَمَّدًا ﷺ، إِنَّمَا نَفَّقَهُ فِي الغَالِبِ مَا أَحْوَجَ كَثِيرًا مِنَ النَّاسِ إِلَيْهِ مِنَ الحَلِفِ بِالطَّلَاقِ، وَإِلَّا فَلَوْلَا ذَلِكَ لَمْ يَدْخُلْ فِيهِ أَحَدٌ؛ لِأَنَّ العَاقِلَ لَا يَكَادُ يَقْصِدُ سَدَّ بَابِ الطَّلَاقِ عَلَيْهِ إِلَّا نَادِرًا.

الحِيلَةُ الخَامِسَةُ: إِذَا وَقَعَ الطَّلَاقُ وَلَمْ يُمْكِنِ الِاحْتِيَالُ، لَا فِي الْمَحْلُوفِ عَلَيْهِ قَوْلًا وَلَا فِعْلًا، وَلَا فِي الْمَحْلُوفِ بِهِ إِبْطَالًا وَلَا مَنْعًا: احْتَالُوا لِإِعَادَةِ النِّكَاحِ بِنِكَاحِ الْمُحَلِّلِ الَّذِي دَلَّتِ السُّنَّةُ وَإِجْمَاعُ الصَّحَابَةِ -مَعَ دَلَالَةِ القُرْآنِ وَشَوَاهِدِ الأُصُولِ- عَلَى تَحْرِيمِهِ وَفَسَادِهِ.

ثُمَّ قَدْ تَوَلَّدَ مِنْ نِكَاحِ الْمُحَلِّلِ مِنَ الفَسَادِ مَا لَا يَعْلَمُهُ إِلَّا اللهُ، كَمَا نَبَّهْنَا عَلَى

بَعْضِهِ فِي كِتَابِ (بَيَانِ[١] الدَّلِيلِ عَلَى إِبْطَالِ التَّحْلِيلِ) وَأَغْلَبُ مَا يُحْوِجُ النَّاسَ إِلَى نِكَاحِ المُحَلِّلِ: هُوَ الحَلِفُ بِالطَّلَاقِ، وَإِلَّا فَالطَّلَاقُ الثَّلَاثُ لَا يُقْدِمُ عَلَيْهِ الرَّجُلُ فِي الغَالِبِ إِلَّا إِذَا قَصَدَهُ، وَمَنْ قَصَدَهُ لَمْ يَتَرَتَّبْ عَلَيْهِ عِنْدَهُ مِنَ النَّدَمِ وَالفَسَادِ مَا يَتَرَتَّبُ عَلَى مَنِ اضْطُرَّ إِلَى وُقُوعِهِ لِحَاجَتِهِ إِلَى الحِنْثِ.

فَهَذِهِ المَفَاسِدُ الخَمْسَةُ الَّتِي هِيَ الاِحْتِيَالُ عَلَى نَقْضِ الأَيْمَانِ، وَإِخْرَاجِهَا عَنْ مَفْهُومِهَا وَمَقْصُودِهَا، ثُمَّ الاِحْتِيَالُ بِالخُلْعِ وَإِعَادَةِ النِّكَاحِ، ثُمَّ الاِحْتِيَالُ بِالبَحْثِ عَنْ فَسَادِ النِّكَاحِ، ثُمَّ الاِحْتِيَالُ بِمَنْعِ وُقُوعِ الطَّلَاقِ، ثُمَّ الاِحْتِيَالُ بِنِكَاحِ المُحَلِّلِ، فِي هَذِهِ الأُمُورِ مِنَ المَكْرِ وَالخِدَاعِ وَالاِسْتِهْزَاءِ بِآيَاتِ اللهِ، وَاللَّعِبِ الَّذِي يُنَفِّرُ العُقَلَاءَ عَنْ دِينِ اللهِ، وَيُوجِبُ طَعْنَ الكُفَّارِ فِيهِ، كَمَا رَأَيْتُهُ فِي بَعْضِ كُتُبِ النَّصَارَى وَغَيْرِهِمْ.

وَيَتَبَيَّنُ لِكُلِّ مُؤْمِنٍ صَحِيحِ الفِطْرَةِ أَنَّ دِينَ الإِسْلَامِ بَرِيءٌ مُنَزَّهٌ عَنْ هَذِهِ الخُزَعْبَلَاتِ الَّتِي تُشْبِهُ حِيَلَ اليَهُودِ وَمَخَارِيقَ الرُّهْبَانِ، وَأَنَّ أَكْثَرَ مَا أَوْقَعَ النَّاسَ فِيهَا، وَأَوْجَبَ كَثْرَةَ إِنْكَارِ الفُقَهَاءِ عَلَيْهَا وَاسْتِخْرَاجِهِمْ لَهَا: هُوَ حَلِفُ النَّاسِ بِالطَّلَاقِ، وَاعْتِقَادُ وُقُوعِ الطَّلَاقِ عِنْدَ الحِنْثِ لَا مَحَالَةَ، حَتَّى لَقَدْ فَرَّعَ الكُوفِيُّونَ وَغَيْرُهُمْ مِنْ فُرُوعِ الأَيْمَانِ شَيْئًا كَثِيرًا مَبْنَاهُ عَلَى هَذَا الأَصْلِ، وَكَثِيرٌ مِنَ الفُرُوعِ الضَّعِيفَةِ الَّتِي يُفَرِّعُهَا هَؤُلَاءِ وَنَحْوُهُمْ، كَمَا كَانَ الشَّيْخُ أَبُو مُحَمَّدٍ المَقْدِسِيُّ[٢]

---

[١] في نُسخةٍ: إقَامَة.

[٢] هُوَ المُوَفَّقُ صاحِبُ (المُغْنِي) رَحِمَهُ اللَّهُ.

يَقُولُ: مِثَالُهَا مِثَالُ رَجُلٍ بَنَى دَارًا حَسَنَةً عَلَى حِجَارَةٍ مَغْصُوبَةٍ، فَإِذَا نُوزِعَ فِي اسْتِحْقَاقِ تِلْكَ الحِجَارَةِ الَّتِي هِيَ الأَسَاسُ، فَاسْتَحَقَّهَا غَيْرُهُ، انْهَدَمَ بِنَاؤُهُ؛ فَإِنَّ تِلْكَ الفُرُوعَ الحَسَنَةَ إِنْ لَمْ تَكُنْ عَلَى أُصُولٍ مُحْكَمَةٍ وَإِلَّا لَمْ يَكُنْ لَهَا مَنْفَعَةٌ.

فَإِذَا كَانَ الحَلِفُ بِالطَّلَاقِ وَاعْتِقَادُ لُزُومِ الطَّلَاقِ عِنْدَ الحِنْثِ قَدْ أَوْجَبَ هَذِهِ المَفَاسِدَ العَظِيمَةَ الَّتِي قَدْ غَيَّرَتْ بَعْضَ أُمُورِ الإِسْلَامِ عِنْدَ مَنْ فَعَلَ ذَلِكَ، وَصَارَ فِي هَؤُلَاءِ شَبَهٌ بِأَهْلِ الكِتَابِ، كَمَا أَخْبَرَ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ[١].

مَعَ أَنَّ لُزُومَ الطَّلَاقِ عِنْدَ الحَلِفِ بِهِ لَيْسَ فِي كِتَابِ اللهِ وَلَا سُنَّةِ رَسُولِهِ، وَلَا أَفْتَى بِهِ أَصْحَابُ رَسُولِ اللهِ ﷺ، بَلْ وَلَا أَحَدٌ مِنْهُمْ فِيمَا أَعْلَمُهُ، وَلَا اتَّفَقَ عَلَيْهِ التَّابِعُونَ لَهُمْ بِإِحْسَانٍ، وَلَا العُلَمَاءُ بَعْدَهُمْ، وَلَا هُوَ مُنَاسِبٌ لِأُصُولِ الشَّرِيعَةِ، وَلَا حُجَّةَ لِمَنْ قَالَهُ أَكْثَرُ مِنْ عَادَةٍ مُسْتَمِرَّةٍ اسْتَنَدَتْ عَلَى قِيَاسٍ مُعْتَضِدٍ بِتَقْلِيدٍ لِقَوْمٍ أَئِمَّةٍ عُلَمَاءَ مَحْمُودِينَ عِنْدَ الأُمَّةِ، وَهُمْ -وَللهِ الحَمْدُ- فَوْقَ مَا يُظَنُّ بِهِمْ، لَكِنْ لَمْ نُؤْمَرْ عِنْدَ التَّنَازُعِ إِلَّا بِالرَّدِّ إِلَى اللهِ وَإِلَى رَسُولِهِ، وَقَدْ خَالَفَهُمْ فِيهِ مَنْ لَيْسَ دُونَهُمْ، بَلْ مِثْلُهُمْ أَوْ فَوْقَهُمْ.

فَإِنَّا قَدْ ذَكَرْنَا عَنْ أَعْيَانٍ مِنَ الصَّحَابَةِ -كَعَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ المُجْمَعِ عَلَى إِمَامَتِهِ وَفِقْهِهِ وَدِينِهِ، وَأُخْتِهِ حَفْصَةَ أُمِّ المُؤْمِنِينَ، وَزَيْنَبَ رَبِيبَةِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ،

---

[١] يعْنِي: قَوْلَهُ ﷺ: «لَا تَرْتَكِبُوا مَا ارْتَكَبَ اليَهُودُ، فَتَسْتَحِلُّوا مَحَارِمَ اللهِ بِأَدْنَى الحِيَلِ»(١).

---

(١) أخرجه ابن بطة في إبطال الحيل (ص ٤٦)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وَهِيَ مِنْ أَمْثَلِ فَقِيهَاتِ الصَّحَابَةِ-: الإِفْتَاءَ بِالكَفَّارَةِ فِي الحَلِفِ بِالعِتْقِ، وَالطَّلَاقُ أَوْلَى مِنْهُ.

وَذَكَرْنَا عَنْ طَاوُسٍ -وَهُوَ مِنْ أَفَاضِلِ عُلَمَاءِ التَّابِعِينَ عِلْمًا وَفِقْهًا وَدِينًا- أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ يَرَى اليَمِينَ بِالطَّلَاقِ مُوقِعَةً لَهُ.

فَإِذَا كَانَ لُزُومُ الطَّلَاقِ عِنْدَ الحِنْثِ فِي اليَمِينِ بِهِ مُقْتَضِيًا لِهَذِهِ المَفَاسِدِ، وَحَالُهُ فِي الشَّرِيعَةِ هَذِهِ الحَالُ: كَانَ هَذَا دَلِيلًا عَلَى أَنَّ مَا أَفْضَى إِلَى هَذَا الفَسَادِ لَمْ يَشْرَعْهُ اللهُ وَلَا رَسُولُهُ، كَمَا نَبَّهْنَا عَلَيْهِ فِي ضَمَانِ الحَدَائِقِ لِمَنْ يَزْرَعُهَا وَيَسْتَثْمِرُهَا، وَبَيْعِ الخُضَرِ وَنَحْوِهَا[١].

---

[١] هذِهِ المسألَةُ تقدَّمت في (القَواعِدِ)(١)، فقد يكونُ للإنسانِ حديقةٌ يُضَمِّنُهَا شَخْصًا يزْرَعُهَا، ويستَثْمِرُهَا بعِوَضٍ معلومٍ، كأنْ يقولَ: أعْطَيْتُكَ بُسْتانِي هَذَا على أنْ تَزْرَعَهُ كُلَّ سَنَةٍ بعَشَرَةِ آلافِ رِيالٍ.

وذكَرْنَا أنَّ فِيهَا ثلاثَةَ أقْوالٍ: المَنْعُ مُطْلَقًا، والجوازُ مُطْلَقًا، والثالثُ التفصيلُ: فإذَا كانتِ الأرْضُ البَيْضَاءُ أكْثَرَ مِنَ الأشجارِ جازَ، وإنْ لَا فلَا.

واختارَ شيخُ الإسلام رَحِمَهُ اللَّهُ الجوازَ مُطْلَقًا، واحْتَجَّ لهُ بِفِعْلِ عُمَرَ؛ حيثُ ضَمَّنَ حَدِيقَةَ أَبِي أُسَيْدٍ(٢)، وبيَّنَّا أنَّ مَا اختارَهُ شيخُ الإسلام رَحِمَهُ اللَّهُ هُوَ الصحيحُ، وأنَّهُ يجوزُ أنْ يُعْطِيَ الإنْسانُ بُستانَهُ شَخْصًا يَزْرَعُهُ ويَتَوَلَّى ثِمارَهُ بأُجْرَةٍ معلومَةٍ كُلَّ سَنَةٍ.

---

(١) انظر (ص:٣٣٤-٣٣٥).

(٢) أخرجه حرب الكرماني، كما في مسند الفاروق لابن كثير (٢/ ٤٥).

وَذَلِكَ: أَنَّ الحَالِفَ بِالطَّلَاقِ إِذَا حَلَفَ لَيَقْطَعَنَّ رَحِمَهُ، أَوْ لَيَعُقَّنَّ أَبَاهُ، أَوْ لَيَقْتُلَنَّ عَدُوَّهُ المُسْلِمَ المَعْصُومَ، أَوْ لَيَأْتِيَنَّ الفَاحِشَةَ، أَوْ لَيَشْرَبَنَّ الخَمْرَ، أَوْ لَيُفَرِّقَنَّ بَيْنَ المَرْءِ وَزَوْجِهِ، وَنَحْوَ ذَلِكَ مِنْ كَبَائِرِ الإِثْمِ وَالفَوَاحِشِ، فَهُوَ بَيْنَ ثَلَاثَةِ أُمُورٍ:

إِمَّا أَنْ يَفْعَلَ هَذَا المَحْلُوفَ عَلَيْهِ، فَهَذَا لَا يَقُولُهُ مُسْلِمٌ؛ لِمَا فِيهِ مِنْ ضَرَرِ الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ، مَعَ أَنَّ كَثِيرًا مِنَ النَّاسِ بَلْ مِنَ المُفْتِينَ: إِذَا رَآهُ قَدْ حَلَفَ بِالطَّلَاقِ، كَانَ ذَلِكَ سَبَبًا لِتَخْفِيفِ الأَمْرِ عَلَيْهِ وَإِقَامَةِ عُذْرِهِ.

وَإِمَّا أَنْ يَحْتَالَ بِبَعْضِ تِلْكَ الحِيَلِ المَذْكُورَةِ، كَمَا اسْتَخْرَجَهُ قَوْمٌ مِنَ المُفْتِينَ. فَفِي ذَلِكَ مِنَ الِاسْتِهْزَاءِ بِآيَاتِ اللهِ وَمُخَادَعَتِهِ وَالمَكْرِ السَّيِّئِ بِدِينِهِ وَالكَيْدِ لَهُ، وَضَعْفِ العَقْلِ وَالدِّينِ، وَالِاعْتِدَاءِ لِحُدُودِ اللهِ، وَالِانْتِهَاكِ لِمَحَارِمِهِ وَالإِلْحَادِ فِي آيَاتِهِ مَا لَا خَفَاءَ بِهِ، وَإِنْ كَانَ مِنْ إِخْوَانِنَا الفُقَهَاءِ مَنْ قَدْ يَسْتَجِيزُ بَعْضَ ذَلِكَ، فَقَدْ دَخَلَ مِنَ الغَلَطِ فِي ذَلِكَ -وَإِنْ كَانَ مَغْفُورًا لِصَاحِبِهِ المُجْتَهِدِ المُتَّقِي للهِ- مَا فَسَادُهُ ظَاهِرٌ لِمَنْ تَأَمَّلَ حَقِيقَةَ الدِّينِ.

= وأَمَّا بَيْعُ الخُضَرِ فكذلكَ أيضًا، فشيخُ الإسلام رَحِمَهُ ٱللَّهُ يرَى أَنَّهُ يجوزُ بَيْعُ الخُضَرِ بأُصولِهَا، كَمَا يجوزُ بَيْعُ الأَشْجارِ بأُصولِهَا، والمَذْهَبُ لَا يُجَوِّزُونَ إِلَّا بَيْعَ الثَّمَرَةِ المَوْجُودَةِ فقطْ.

مثالُ ذلكَ: بِعْتُ عليكَ أشجارَ باذِنْجانٍ بأُصولِهَا، فهَذَا يجوزُ عندَ شيخِ الإسلام -رحمهُ اللهُ تعالَى- وفِي المَذْهَبِ: لَا يجوزُ إِلَّا أنْ يَبِيعَهُ لَقْطَةً لَقْطَةً، فكُلَّمَا حَضَرَ شيءٌ باعَهُ.

وَإِمَّا أَنْ لَا يَحْتَالَ وَلَا يَفْعَلَ المَحْلُوفَ عَلَيْهِ، بَلْ يُطَلِّقُ امْرَأَتَهُ كَمَا يَفْعَلُهُ مَنْ يَخْشَى اللهَ إِذَا اعْتَقَدَ وُقُوعَ الطَّلَاقِ. فَفِي ذَلِكَ مِنَ الفَسَادِ فِي الدِّينِ وَالدُّنْيَا مَا لَا يَأْذَنُ بِهِ اللهُ وَلَا رَسُولُهُ.

أَمَّا فَسَادُ الدِّينِ: فَإِنَّ الطَّلَاقَ مَنْهِيٌّ عَنْهُ مَعَ اسْتِقَامَةِ حَالِ الزَّوْجَيْنِ بِاتِّفَاقِ العُلَمَاءِ، حَتَّى قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**إِنَّ المُخْتَلِعَاتِ وَالمُنْتَزِعَاتِ هُنَّ المُنَافِقَاتُ**» وَقَالَ: «**أَيُّمَا امْرَأَةٍ سَأَلَتْ زَوْجَهَا الطَّلَاقَ مِنْ غَيْرِ بَأْسٍ فَحَرَامٌ عَلَيْهَا رَائِحَةُ الجَنَّةِ**».

وَقَدِ اخْتَلَفَ العُلَمَاءُ: هَلْ هُوَ مُحَرَّمٌ أَوْ مَكْرُوهٌ؟ وَفِيهِ رِوَايَتَانِ عَنْ أَحْمَدَ، وَقَدِ اسْتَحْسَنُوا جَوَابَ أَحْمَدَ لَمَّا سُئِلَ عَمَّنْ حَلَفَ بِالطَّلَاقِ لَيَطَأَنَّ امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ؟ فَقَالَ: يُطَلِّقُهَا وَلَا يَطَأُهَا، قَدْ أَبَاحَ اللهُ الطَّلَاقَ وَحَرَّمَ وَطْءَ الحَائِضِ.

وَهَذَا الِاسْتِحْسَانُ يَتَوَجَّهُ عَلَى أَصْلَيْنِ: إِمَّا عَلَى قَوْلِهِ: إِنَّ الطَّلَاقَ لَيْسَ بِحَرَامٍ، وَإِمَّا أَنْ يَكُونَ تَحْرِيمُهُ دُونَ تَحْرِيمِ الوَطْءِ، وَإِلَّا فَإِذَا كَانَ كِلَاهُمَا حَرَامًا لَمْ يَخْرُجْ مِنْ حَرَامٍ إِلَّا إِلَى حَرَامٍ.

وَأَمَّا ضَرَرُ الدُّنْيَا: فَأَبْيَنُ مِنْ أَنْ يُوصَفَ؛ فَإِنَّ لُزُومَ الطَّلَاقِ المَحْلُوفِ بِهِ فِي كَثِيرٍ مِنَ الأَوْقَاتِ يُوجِبُ مِنَ الضَّرَرِ مَا لَمْ تَأْتِ بِهِ الشَّرِيعَةُ الإِسْلَامِيَّةُ فِي مِثْلِ هَذَا قَطُّ، فَإِنَّ المَرْأَةَ الصَّالِحَةَ تَكُونُ فِي صُحْبَةِ زَوْجِهَا الرَّجُلِ الصَّالِحِ سِنِينَ كَثِيرَةٍ، وَهِيَ مَتَاعُهُ الَّتِي قَالَ فِيهَا النَّبِيُّ ﷺ: «**الدُّنْيَا مَتَاعٌ، وَخَيْرُ مَتَاعِهَا المَرْأَةُ المُؤْمِنَةُ، إِنْ نَظَرْتَ إِلَيْهَا أَعْجَبَتْكَ، وَإِنْ أَمَرْتَهَا أَطَاعَتْكَ، وَإِنْ غِبْتَ عَنْهَا حَفِظَتْكَ فِي نَفْسِهَا وَمَالِكَ**» وَهِيَ الَّتِي أَمَرَ بِهَا النَّبِيُّ ﷺ فِي قَوْلِهِ لَمَّا سَأَلَهُ المُهَاجِرُونَ: أَيُّ المَالِ خَيْرٌ

فَنَتَّخِذَهُ؟ فَقَالَ: «**أَفْضَلُهُ: لِسَانٌ ذَاكِرٌ وَقَلْبٌ شَاكِرٌ وَامْرَأَةٌ صَالِحَةٌ تُعِينُ أَحَدَكُمْ عَلَى إِيمَانِهِ**» رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ مِنْ حَدِيثِ سَالِمِ بْنِ أَبِي الجَعْدِ عَنْ ثَوْبَانَ.

وَيَكُونُ بَيْنَهُمَا مِنَ المَوَدَّةِ وَالرَّحْمَةِ مَا امْتَنَّ اللهُ بِهِ فِي كِتَابِهِ بِقَوْلِهِ: ﴿وَمِنْ ءَايَٰتِهِۦٓ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَٰجًا لِّتَسْكُنُوٓا۟ إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً﴾ [الروم:٢١] فَيَكُونُ أَلَمُ الفِرَاقِ أَشَدَّ عَلَيْهِمَا مِنَ المَوْتِ أَحْيَانًا، وَأَشَدَّ مِنْ ذَهَابِ المَالِ، وَأَشَدَّ مِنْ فِرَاقِ الأَوْطَانِ، خُصُوصًا إِنْ كَانَ بِقَلْبِ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا حُبٌّ وَعَلَاقَةٌ مِنْ صَاحِبِهِ، أَوْ كَانَ بَيْنَهُمَا أَطْفَالٌ يَضِيعُونَ بِالفِرَاقِ وَيَفْسُدُ حَالُهُمْ، ثُمَّ يُفْضِي ذَلِكَ إِلَى القَطِيعَةِ بَيْنَ أَقَارِبِهِمَا، وَوُقُوعِ الشَّرِّ لَمَّا زَالَتْ نِعْمَةُ المُصَاهَرَةِ الَّتِي امْتَنَّ اللهُ بِهَا فِي قَوْلِهِ: ﴿فَجَعَلَهُۥ نَسَبًا وَصِهْرًا﴾ [الفرقان:٥٤] وَمَعْلُومٌ أَنَّ هَذَا مِنَ الحَرَجِ الدَّاخِلِ فِي عُمُومِ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِى ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [الحج:٧٨] وَمِنَ العُسْرِ المَنْفِيِّ بِقَوْلِهِ: ﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ﴾ [البقرة:١٨٥].

وَأَيْضًا: فَلَوْ كَانَ المَحْلُوفُ عَلَيْهِ بِالطَّلَاقِ فِعْلَ بِرٍّ وَإِحْسَانٍ مِنْ صَدَقَةٍ وَعَتَاقَةٍ وَتَعْلِيمِ عِلْمٍ وَصِلَةِ رَحِمٍ وَجِهَادٍ فِي سَبِيلِ اللهِ، وَإِصْلَاحٍ بَيْنَ النَّاسِ، وَنَحْوِ ذَلِكَ مِنَ الأَعْمَالِ الصَّالِحَةِ الَّتِي يُحِبُّهَا اللهُ وَيَرْضَاهَا، فَإِنَّهُ لِمَا عَلَيْهِ مِنَ الضَّرَرِ العَظِيمِ فِي الطَّلَاقِ لَا يَفْعَلُ ذَلِكَ، بَلْ وَلَا يُؤْمَرُ بِهِ شَرْعًا؛ لِأَنَّهُ قَدْ يَكُونُ الفَسَادُ النَّاشِئُ مِنَ الطَّلَاقِ أَعْظَمَ مِنَ الصَّلَاحِ الحَاصِلِ مِنْ هَذِهِ الأَعْمَالِ، وَهَذِهِ المَفْسَدَةُ هِيَ الَّتِي[1] أَزَالَهَا اللهُ بِقَوْلِهِ: ﴿وَلَا تَجْعَلُوا۟ ٱللَّهَ عُرْضَةً لِّأَيْمَٰنِكُمْ﴾ [البقرة:٢٢٤]..........

[١] فِي نُسْخَةٍ: وَهِيَ المَفْسَدَةُ الَّتِي.

وَأَزَالَهَا النَّبِيُّ ﷺ بِقَوْلِهِ: «**لَأَنْ يَلَجَّ أَحَدُكُمْ بِيَمِينِهِ فِي أَهْلِهِ آثَمُ عِنْدَ اللهِ مِنْ أَنْ يَأْتِيَ الكَفَّارَةَ الَّتِي فَرَضَ اللهُ**».

فَإِنْ قِيلَ: فَهُوَ الَّذِي أَوْقَعَ نَفْسَهُ فِي أَحَدِ هَذِهِ المَضَرَّاتِ الثَّلَاثِ، فَمَا كَانَ يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَحْلِفَ.

قِيلَ: لَيْسَ فِي شَرِيعَتِنَا ذَنْبٌ إِذَا فَعَلَهُ الإِنْسَانُ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَخْرَجٌ مِنْهُ بِالتَّوْبَةِ إِلَّا بِضَرَرٍ عَظِيمٍ، فَإِنَّ اللهَ لَمْ يَحْمِلْ عَلَيْنَا إِصْرًا كَمَا حَمَلَهُ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِنَا.

فَهَبْ أَنَّ هَذَا قَدْ أَتَى كَبِيرَةً مِنَ الكَبَائِرِ فِي حَلِفِهِ بِالطَّلَاقِ، ثُمَّ تَابَ مِنْ تِلْكَ الكَبِيرَةِ، فَكَيْفَ يُنَاسِبُ أُصُولَ شَرِيعَتِنَا أَنْ يَبْقَى أَثَرُ ذَلِكَ الذَّنْبِ عَلَيْهِ، لَا يَجِدُ مِنْهُ مَخْرَجًا؟ وَهَذَا بِخِلَافِ الَّذِي يُنْشِئُ الطَّلَاقَ، لَا بِالحَلِفِ عَلَيْهِ، فَإِنَّهُ لَا يَفْعَلُ ذَلِكَ إِلَّا وَهُوَ مُرِيدٌ لِلطَّلَاقِ: إِمَّا لِكَرَاهَتِهِ لِلْمَرْأَةِ، أَوْ غَضَبِهِ عَلَيْهَا، وَنَحْوِ ذَلِكَ.

وَقَدْ جَعَلَ اللهُ الطَّلَاقَ ثَلَاثًا، فَإِذَا كَانَ إِنَّمَا يَتَكَلَّمُ بِالطَّلَاقِ بِاخْتِيَارِهِ، وَوَالَى ذَلِكَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ مُتَفَرِّقَاتٍ، كَانَ وُقُوعُ الضَّرَرِ فِي مِثْلِ هَذَا نَادِرًا بِخِلَافِ الأَوَّلِ، فَإِنَّ مَقْصُودَهُ لَمْ يَكُنِ الطَّلَاقَ، وَإِنَّمَا كَانَ أَنْ يَفْعَلَ المَحْلُوفَ عَلَيْهِ، أَوْ لَا يَفْعَلَهُ. ثُمَّ قَدْ يَأْمُرُهُ الشَّرْعُ، أَوْ تَضْطَرُّهُ الحَاجَةُ إِلَى فِعْلِهِ أَوْ تَرْكِهِ، فَيَلْزَمُهُ الطَّلَاقُ بِغَيْرِ اخْتِيَارِهِ لَهُ وَلَا لِسَبَبِهِ.

وَأَيْضًا: فَإِنَّ الَّذِي بَعَثَ اللهُ بِهِ مُحَمَّدًا ﷺ فِي بَابِ الأَيْمَانِ: تَخْفِيفُهَا بِالكَفَّارَةِ، لَا تَثْقِيلُهَا بِالإِيجَابِ أَوِ التَّحْرِيمِ، فَإِنَّهُمْ كَانُوا فِي الجَاهِلِيَّةِ يَرَوْنَ الظِّهَارَ طَلَاقًا، وَاسْتَمَرُّوا عَلَى ذَلِكَ فِي أَوَّلِ الإِسْلَامِ حَتَّى ظَاهَرَ أَوْسُ بْنُ الصَّامِتِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ مِنِ امْرَأَتِهِ.

وَأَيْضًا: فَالِاعْتِبَارُ بِنَذْرِ اللَّجَاجِ وَالغَضَبِ، فَإِنَّهُ لَيْسَ بَيْنَهُمَا مِنَ الفَرْقِ إِلَّا مَا ذَكَرْنَاهُ، وَسَنُبَيِّنُ إِنْ شَاءَ اللهُ عَدَمَ تَأْثِيرِهِ. وَالقِيَاسُ بِإِلْغَاءِ الفَارِقِ أَصَحُّ مَا يَكُونُ مِنَ الِاعْتِبَارِ بِاتِّفَاقِ العُلَمَاءِ المُعْتَبَرِينَ؛ وَذَلِكَ أَنَّ الرَّجُلَ إِذَا قَالَ: إِنْ أَكَلْتُ أَوْ شَرِبْتُ فَعَلَيَّ أَنْ أُعْتِقَ عَبْدِي، أَوْ فَعَلَيَّ أَنْ أُطَلِّقَ امْرَأَتِي، أَوْ فَعَلَيَّ الحَجُّ، أَوْ فَأَنَا مُحْرِمٌ بِالحَجِّ، أَوْ فَمَالِي صَدَقَةٌ، أَوْ فَعَلَيَّ صَدَقَةٌ: فَإِنَّهُ تُجْزِئُهُ كَفَّارَةُ يَمِينٍ عِنْدَ الجُمْهُورِ، كَمَا قَدَّمْنَاهُ بِدَلَالَةِ الكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَإِجْمَاعِ الصَّحَابَةِ، فَكَذَلِكَ إِذَا قَالَ: إِنْ أَكَلْتُ هَذَا أَوْ شَرِبْتُ هَذَا فَعَلَيَّ الطَّلَاقُ، أَوْ فَالطَّلَاقُ لِي لَازِمٌ، أَوْ فَامْرَأَتِي طَالِقٌ، أَوْ فَعَبِيدِي أَحْرَارٌ.

وَإِنْ قَالَ: عَلَيَّ الطَّلَاقُ لَا أَفْعَلُ كَذَا، أَوِ الطَّلَاقُ يَلْزَمُنِي لَا أَفْعَلُ كَذَا، فَهُوَ بِمَنْزِلَةِ قَوْلِهِ: عَلَيَّ الحَجُّ لَا أَفْعَلُ كَذَا، أَوِ الحَجُّ لِي لَازِمٌ لَا أَفْعَلُ كَذَا، وَكِلَاهُمَا يَمِينَانِ مُحْدَثَتَانِ لَيْسَتَا مَأْثُورَتَيْنِ عَنِ العَرَبِ، وَلَا مَعْرُوفَتَيْنِ عِنْدَ الصَّحَابَةِ.

وَإِنَّمَا المُسْتَأْخِرُونَ صَاغُوا مِنْ هَذِهِ المَعَانِي أَيْمَانًا، وَرَبَطُوا إِحْدَى الجُمْلَتَيْنِ بِالأُخْرَى، كَالأَيْمَانِ الَّتِي كَانَ المُسْلِمُونَ مِنَ الصَّحَابَةِ يَحْلِفُونَ بِهَا، وَكَانَتِ العَرَبُ تَحْلِفُ بِهَا، لَا فَرْقَ بَيْنَ هَذَا وَهَذَا، إِلَّا أَنَّ قَوْلَهُ: «إِنْ فَعَلْتُ كَذَا فَمَالِي صَدَقَةٌ» يَقْتَضِي وُجُوبَ الصَّدَقَةِ عِنْدَ الفِعْلِ، وَقَوْلَهُ: «فَامْرَأَتِي طَالِقٌ» يَقْتَضِي وُجُودَ الطَّلَاقِ. فَالكَلَامُ يَقْتَضِي وُقُوعَ الطَّلَاقِ بِنَفْسِ الشَّرْطِ، وَإِنْ لَمْ يُحْدِثْ بَعْدَ هَذَا طَلَاقًا، وَلَا يَقْتَضِي وُقُوعَ الصَّدَقَةِ حَتَّى يُحْدِثَ صَدَقَةً.

وَجَوَابُ هَذَا الفَرْقِ الَّذِي اعْتَمَدَهُ الفُقَهَاءُ المُفَرِّقُونَ مِنْ وَجْهَيْنِ:

أَحَدُهُمَا: مَنْعُ الوَصْفِ الفَارِقِ فِي بَعْضِ الأُصُولِ المَقِيسِ عَلَيْهَا، وَفِي بَعْضِ صُوَرِ الفُرُوعِ المَقِيسِ عَلَيْهَا[١].

وَالثَّانِي: بَيَانُ عَدَمِ التَّأْثِيرِ.

أَمَّا الأَوَّلُ: فَإِنَّهُ إِذَا قَالَ: إِنْ فَعَلْتُ كَذَا فَمَالِي صَدَقَةٌ، أَوْ فَأَنَا مُحْرِمٌ، أَوْ فَبَعِيرِي هَدْيٌ: فَالمُعَلَّقُ بِالصِّفَةِ وُجُودُ الصَّدَقَةِ وَالإِحْرَامِ وَالهَدْيِ، لَا وُجُوبُهَا، كَمَا أَنَّ المُعَلَّقَ فِي قَوْلِهِ: فَعَبْدِي حُرٌّ، وَامْرَأَتِي طَالِقٌ: وُجُودُ الطَّلَاقِ وَالعِتْقِ، لَا وُجُوبُهُمَا[٢].

---

[١] لعلَّها: المَقِيسَةِ عليْهَا.

[٢] يقولُ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «**وَجَوَابُ هَذَا الفَرْقِ**» يعْنِي: الفَرْقَ بَيْنَ: «**الطَّلَاقُ لَازِمٌ لِي إِنْ فَعَلْتُ**» أوِ «**الصَّدَقَةُ لَازِمَةٌ لِي إِنْ فَعَلْتُ**» فِي الثانيةِ الحَلِفُ مُعَلَّقٌ على وُجوبِ الصَّدَقَةِ، وفِي الطَّلاقِ علَى وُجودِ الطَّلاقِ لَا علَى وُجُوبِهِ، فبينَهُما فرْقٌ، فإذَا كانَ هَذَا علَى الوُجوبِ وهذَا علَى الوُجودِ فهَذَا فرْقٌ.

فإذَا قالَ: «فَعَلَيَّ أَنْ أَتَصَدَّقَ» قُلْنَا: إذَا وُجِدَ الشَّرْطُ فعليكَ أنْ تَتَصَدَّقَ، يعْنِي: ألْزَمْتَ نَفْسَكَ بالصَّدقةِ، لَا أنَّ الصَّدَقَةَ وقَعَتْ.

أَمَّا إذَا قُلْتَ: «فَهِيَ طَالِقٌ» فهَذَا تعليقٌ علَى وُجودِ الطَّلاقِ.

فيُفَرِّقُونَ بينَ وُجوبِ الشيءِ ووُجودِهِ، وشيخُ الإسلام رَحِمَهُ ٱللَّهُ يقولُ: «**وَجَوَابُ هَذَا الفَرْقِ الَّذِي اعْتَمَدَهُ الفُقَهَاءُ المُفَرِّقُونَ مِنْ وَجْهَيْنِ**» أيْ: جوابُهُ مِنْ وجهيْنِ «**أَحَدُهُمَا: مَنْعُ الوَصْفِ الفَارِقِ**» وهُوَ الوجوبُ والوجودُ «**فِي بَعْضِ الأُصُولِ المَقِيسِ عَلَيْهَا**» أيْ: علَى الأُصولِ.

وَلِهَذَا اخْتَلَفَ الفُقَهَاءُ مِنْ أَصْحَابِنَا وَغَيْرِهِمْ، فِيمَا إِذَا قَالَ: هَذَا هَدْيٌ، وَهَذَا صَدَقَةٌ للهِ، هَلْ يَخْرُجُ عَنْ مِلْكِهِ أَوْ لَا يَخْرُجُ؟ فَمَنْ قَالَ: يَخْرُجُ عَنْ مِلْكِهِ، فَهُوَ كَخُرُوجِ زَوْجِهِ وَعَبْدِهِ عَنْ مِلْكِهِ. أَكْثَرُ مَا فِي البَابِ: أَنَّ الصَّدَقَةَ وَالهَدْيَ يَتَمَلَّكُهَا النَّاسُ، بِخِلَافِ الزَّوْجَةِ وَالعَبْدِ، وَهَذَا لَا تَأْثِيرَ لَهُ.

وَكَذَلِكَ لَوْ قَالَ: عَلَيَّ الطَّلَاقُ لَأَفْعَلَنَّ كَذَا، أَوِ الطَّلَاقُ يَلْزَمُنِي لَأَفْعَلَنَّ كَذَا، فَهُوَ كَقَوْلِهِ: عَلَيَّ الحَجُّ لَأَفْعَلَنَّ كَذَا، فَهُوَ جَعَلَ المَحْلُوفَ بِهِ هُنَا وُجُوبَ الطَّلَاقِ لَا وُجُودَهُ كَأَنَّهُ قَالَ: إِنْ فَعَلْتُ كَذَا فَعَلَيَّ أَنْ أُطَلِّقَ.

فَبَعْضُ صُوَرِ الحَلِفِ بِالطَّلَاقِ يَكُونُ المَحْلُوفُ بِهِ صِيغَةَ وُجُوبٍ، كَمَا أَنَّ بَعْضَ صُوَرِ الحَلِفِ بِالنَّذْرِ يَكُونُ المَحْلُوفُ بِهِ صِيغَةَ وُجُودٍ.

وإذا مُنِعَ الوَصْفُ الفارِقُ امْتَنَعَ القياسُ؛ لأنَّ الَّذي يَرْبِطُ بينَ الأصْلِ والفَرْعِ فِي القِياسِ هُوَ الوَصْفُ؛ لأنَّ العِلَّةَ جامِعَةٌ بينَهُما.

ثُمَّ ضَرَبَ أمثلةً فقالَ: «**أَمَّا الأَوَّلُ: فَإِنَّهُ إِذَا قَالَ: إِنْ فَعَلْتُ كَذَا فَمَالِي صَدَقَةٌ، أَوْ فَأَنَا مُحْرِمٌ، أَوْ فَبَعِيرِي هَدْيٌ: فَالمُعَلَّقُ بِالصِّفَةِ وُجُودُ الصَّدَقَةِ وَالإِحْرَامِ وَالهَدْيِ، لَا وُجُوبُهَا**» لأنَّهُ لمْ يَقُلْ: «فَعَلَيَّ أَنْ أَتَصَدَّقَ» فلوْ قالَ: «إِنْ فَعَلْتُ كَذَا فَعَلَيَّ أَنْ أَتَصَدَّقَ» صارَ المُعَلَّقُ الوُجوبَ؛ ولذَا قالَ: «**أَمَّا الأَوَّلُ: فَإِنَّهُ إِذَا قَالَ: إِنْ فَعَلْتُ كَذَا فَمَالِي صَدَقَةٌ، أَوْ فَأَنَا مُحْرِمٌ، أَوْ فَبَعِيرِي هَدْيٌ: فَالمُعَلَّقُ بِالصِّفَةِ وُجُودُ الصَّدَقَةِ وَالإِحْرَامِ وَالهَدْيِ، لَا وُجُوبُهَا، كَمَا أَنَّ المُعَلَّقَ فِي قَوْلِهِ: فَعَبْدِي حُرٌّ، وَامْرَأَتِي طَالِقٌ: وُجُودُ الطَّلَاقِ وَالعِتْقِ، لَا وُجُوبُهُمَا**» إذنْ: فصارَ فرْقٌ، ويأْتِي إنْ شاءَ اللهُ بقيَّةُ الكلامِ عليْهِ.

وَأَمَّا الجَوَابُ الثَّانِي: فَنَقُولُ: هَبْ أَنَّ المُعَلَّقَ بِالفِعْلِ هُنَا وُجُودُ الطَّلَاقِ وَالعَتَاقِ، وَالمُعَلَّقَ هُنَاكَ وُجُوبُ الصَّدَقَةِ وَالحَجِّ وَالصِّيَامِ وَالإِهْدَاءِ، أَلَيْسَ مُوجَبُ الشَّرْطِ ثُبُوتَ هَذَا الوُجُوبِ وَذَاكَ الوُجُودِ عِنْدَ وُجُودِ الشَّرْطِ؟

فَإِذَا كَانَ عِنْدَ الشَّرْطِ لَا يَثْبُتُ ذَلِكَ الوُجُوبُ، بَلْ يُجْزِيهِ كَفَّارَةُ يَمِينٍ، فَكَذَلِكَ عِنْدَ الشَّرْطِ لَا يَثْبُتُ هَذَا الوُجُودُ، بَلْ يُجْزِيهِ كَفَّارَةُ يَمِينٍ، كَمَا لَوْ قَالَ: هُوَ يَهُودِيٌّ أَوْ نَصْرَانِيٌّ أَوْ كَافِرٌ إِنْ فَعَلَ كَذَا، فَإِنَّ المُعَلَّقَ هُنَا وُجُودُ الكُفْرِ عِنْدَ الشَّرْطِ، ثُمَّ إِذَا وُجِدَ الشَّرْطُ لَمْ يُوجَدِ الكُفْرُ بِالاتِّفَاقِ، بَلْ يَلْزَمُهُ كَفَّارَةُ يَمِينٍ أَوْ لَا يَلْزَمُهُ شَيْءٌ.

وَلَوْ قَالَ ابْتِدَاءً: هُوَ يَهُودِيٌّ أَوْ نَصْرَانِيٌّ أَوْ كَافِرٌ: لَلَزِمَهُ الكُفْرُ، بِمَنْزِلَةِ قَوْلِهِ ابْتِدَاءً: عَبْدِي حُرٌّ وَامْرَأَتِي طَالِقٌ، وَهَذِهِ البَدَنَةُ هَدْيٌ، وَعَلَيَّ صَوْمُ يَوْمِ الخَمِيسِ.

وَلَوْ عَلَّقَ الكُفْرَ بِشَرْطٍ يَقْصِدُ وُجُودَهُ كَقَوْلِهِ: إِذَا أَهَلَّ الهِلَالُ فَقَدْ بَرِئْتُ مِنْ دِينِ الإِسْلَامِ، لَكَانَ الوَاجِبُ أَنْ يُحْكَمَ بِكُفْرِهِ، لَكِنْ لَا يَتَأَخَّرُ[1] الكُفْرُ؛ لِأَنَّ تَوْقِيتَهُ دَلِيلٌ عَلَى فَسَادِ عَقِيدَتِهِ.

فَإِنْ قِيلَ فِي الحَلِفِ بِالنَّذْرِ: إِنَّمَا عَلَيْهِ الكَفَّارَةُ فَقَطْ.

قِيلَ مِثْلُهُ فِي الحَلِفِ بِالعِتْقِ، وَكَذَلِكَ فِي الحَلِفِ بِالطَّلَاقِ، كَمَا لَوْ قَالَ: فَعَلَيَّ أَنْ أُطَلِّقَ امْرَأَتِي.

---

[١] فِي نُسْخَةٍ: (يُناجَزُ) يعْنِي: لَا يُحْكَمُ بِأَنَّهُ كافِرٌ الآنَ مَا دامَ قَيَّدَهُ.

وَمَنْ قَالَ: إِنَّهُ إِذَا قَالَ: «فَعَلَيَّ أَنْ أُطَلِّقَ امْرَأَتِي» لَا يَلْزَمُهُ شَيْءٌ، فَقِيَاسُ قَوْلِهِ فِي الطَّلَاقِ: لَا يَلْزَمُهُ شَيْءٌ؛ وَلِهَذَا تَوَقَّفَ طَاوُسٌ فِي كَوْنِهِ يَمِينًا.

وَإِنْ قِيلَ: إِنَّهُ يُخَيَّرُ بَيْنَ الوَفَاءِ بِهِ وَالتَّكْفِيرِ، فَكَذَلِكَ هُنَا يُخَيَّرُ بَيْنَ الطَّلَاقِ وَالعِتْقِ وَبَيْنَ التَّكْفِيرِ. فَإِنْ وَطِئَ امْرَأَتَهُ كَانَ اخْتِيَارًا مِنْهُ لِلتَّكْفِيرِ، كَمَا أَنَّهُ فِي الظِّهَارِ يَكُونُ مُخَيَّرًا بَيْنَ التَّكْفِيرِ وَبَيْنَ تَطْلِيقِهَا، فَإِنْ وَطِئَهَا لَزِمَتْهُ الكَفَّارَةُ، لَكِنْ فِي الظِّهَارِ لَا يَجُوزُ لَهُ الوَطْءُ حَتَّى يُكَفِّرَ؛ لِأَنَّ الظِّهَارَ مُنْكَرٌ مِنَ القَوْلِ وَزُورٌ حَرَّمَهَا عَلَيْهِ.

وَأَمَّا هُنَا فَقَوْلُهُ: إِنْ فَعَلْتُ فَهِيَ طَالِقٌ، فَهُوَ بِمَنْزِلَةِ قَوْلِهِ: فَعَلَيَّ أَنْ أُطَلِّقَهَا. أَوْ قَالَ: وَاللهِ لَأُطَلِّقَنَّهَا، فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ، وَإِنْ لَمْ يُطَلِّقْهَا فَعَلَيْهِ كَفَّارَةُ يَمِينٍ.

يَبْقَى أَنْ يُقَالَ: فَهَلْ تَجِبُ الكَفَّارَةُ عَلَى الفَوْرِ إِذَا لَمْ يُطَلِّقْهَا حِينَئِذٍ، كَمَا لَوْ قَالَ: وَاللهُ لَأُطَلِّقَنَّهَا السَّاعَةَ وَلَمْ يُطَلِّقْهَا، أَوْ لَا تَجِبُ إِلَّا إِذَا عَزَمَ عَلَى إِمْسَاكِهَا، أَوْ لَا تَجِبُ إِلَّا إِذَا وُجِدَ مِنْهُ مَا يَدُلُّ عَلَى الرِّضَا بِهَا مِنْ قَوْلٍ أَوْ فِعْلٍ، كَالَّذِي يُخَيَّرُ بَيْنَ فِرَاقِهَا وَإِمْسَاكِهَا لِعَيْبٍ وَنَحْوِهِ، وَكَالْمُعْتَقَةِ تَحْتَ عَبْدٍ، أَوْ لَا تَجِبُ بِحَالٍ حَتَّى يَفُوتَ الطَّلَاقُ؟ قِيلَ: الحُكْمُ فِي ذَلِكَ كَمَا لَوْ قَالَ: فَثُلُثُ مَالِي صَدَقَةٌ أَوْ هَدْيٌ، وَنَحْوَ ذَلِكَ.

وَالأَقْيَسُ فِي ذَلِكَ: أَنَّهُ مُخَيَّرٌ بَيْنَهُمَا عَلَى التَّرَاخِي، مَا لَمْ يُوجَدْ مِنْهُ مَا يَدُلُّ عَلَى الرِّضَى بِأَحَدِهِمَا، كَسَائِرِ أَنْوَاعِ الخِيَارِ.



فَصْلٌ

مُوجَبُ نَذْرِ اللَّجَاجِ وَالغَضَبِ عَلَى المَشْهُورِ عِنْدَنَا أَحَدُ شَيْئَيْنِ:

إِمَّا التَّكْفِيرُ، وَإِمَّا فِعْلُ المُعَلَّقِ. وَلَا رَيْبَ أَنَّ مُوجَبَ اللَّفْظِ فِي مِثْلِ قَوْلِهِ: إِنْ فَعَلْتُ كَذَا فَعَلَيَّ صَلَاةُ رَكْعَتَيْنِ، أَوْ صَدَقَةُ أَلْفٍ، أَوْ فَعَلَيَّ الحَجُّ، أَوْ صَوْمُ شَهْرٍ: هُوَ الوُجُوبُ عِنْدَ الفِعْلِ، فَهُوَ مُخَيَّرٌ بَيْنَ هَذَا الوُجُوبِ وَبَيْنَ وُجُوبِ الكَفَّارَةِ.

فَإِذَا لَمْ يَلْتَزِمِ الوُجُوبَ المُعَلَّقَ، ثَبَتَ وُجُوبُ الكَفَّارَةِ، فَاللَّازِمُ لَهُ أَحَدُ الوُجُوبَيْنِ، كُلٌّ مِنْهُمَا ثَابِتٌ بِتَقْدِيرِ عَدَمِ الآخَرِ، كَمَا فِي الوَاجِبِ المُخَيَّرِ.

وَكَذَلِكَ إِذَا قَالَ: إِذَا فَعَلْتُ كَذَا فَعَلَيَّ عِتْقُ هَذَا العَبْدِ، أَوْ تَطْلِيقُ هَذِهِ المَرْأَةِ، أَوْ عَلَيَّ أَنْ أَتَصَدَّقَ أَوْ أَهْدِيَ، فَإِنَّ ذَلِكَ يُوجِبُ اسْتِحْقَاقَ العَبْدِ لِلْإِعْتَاقِ، وَالمَالِ لِلتَّصَدُّقِ، وَالبَدَنَةِ لِلْهَدْيِ.

وَلَوْ أَنَّهُ نَجَّزَ ذَلِكَ فَقَالَ: هَذَا المَالُ صَدَقَةٌ، وَهَذِهِ البَدَنَةُ هَدْيٌ، وَعَلَيَّ عِتْقُ هَذَا العَبْدِ، فَهَلْ يَخْرُجُ عَنْ مِلْكِهِ بِذَلِكَ، أَوْ يَسْتَحِقُّ الإِخْرَاجَ؟ فِيهِ خِلَافٌ، وَهُوَ يُشْبِهُ قَوْلَهُ: هَذَا وَقْفٌ.

وَأَمَّا إِذَا قَالَ: هَذَا العَبْدُ حُرٌّ، وَهَذِهِ المَرْأَةُ طَالِقٌ، فَهُوَ إِسْقَاطٌ بِمَنْزِلَةِ قَوْلِهِ: بَرِئَتْ ذِمَّةُ فُلَانٍ مِنْ كَذَا، وَمِنْ دَمِ فُلَانٍ، أَوْ مِنْ قَذْفِي؛ فَإِنَّ إِسْقَاطَ حَقِّ الدَّمِ وَالمَالِ وَالعِرْضِ مِنْ بَابِ إِسْقَاطِ حَقِّ المِلْكِ بِمِلْكِ البُضْعِ وَمِلْكِ اليَمِينِ.

فَإِذَا قَالَ: إِنْ فَعَلْتُ فَعَلَيَّ الطَّلَاقُ، أَوْ فَعَلَيَّ العِتْقُ، أَوْ فَامْرَأَتِي طَالِقٌ،

أَوْ فَعَبِيدِي أَحْرَارٌ، وَقُلْنَا: إِنَّ مُوجَبَهُ أَحَدُ الأَمْرَيْنِ، فَإِنَّهُ يَكُونُ مُخَيَّرًا بَيْنَ وُقُوعِ ذَلِكَ، وَبَيْنَ وُجُوبِ الكَفَّارَةِ، كَمَا لَوْ قَالَ: فَهَذَا المَالُ صَدَقَةٌ، أَوْ: هَذِهِ البَدَنَةُ هَدْيٌ.

وَنَظِيرُ ذَلِكَ مَا لَوْ قَالَ: إِذَا طَلَعَتِ الشَّمْسُ فَعَبِيدِي أَحْرَارٌ، أَوْ نِسَائِي طَوَالِقُ -وَقُلْنَا: التَّخْيِيرُ إِلَيْهِ- فَإِنَّهُ إِذَا اخْتَارَ أَحَدَهُمَا كَانَ ذَلِكَ بِمَنْزِلَةِ اخْتِيَارِهِ أَحَدَ الأَمْرَيْنِ مِنَ الوُقُوعِ أَوْ وُجُوبِ التَّكْفِيرِ.

وَمِثَالُ ذَلِكَ أَيْضًا: إِذَا أَسْلَمَ وَتَحْتَهُ أَكْثَرُ مِنْ أَرْبَعٍ، أَوْ أُخْتَانِ، فَاخْتَارَ إِحْدَاهُمَا، فَهَذِهِ المَوَاضِعُ الَّتِي تَكُونُ فِيهَا الفُرْقَةُ أَحَدَ اللَّازِمَيْنِ: إِمَّا فُرْقَةٌ مُعَيَّنٌ، أَوْ نَوْعُ الفُرْقَةِ، لَا يَحْتَاجُ إِلَى إِنْشَاءِ طَلَاقٍ، لَكِنْ لَا يَتَعَيَّنُ الطَّلَاقُ إِلَّا بِمَا يُوجِبُ تَعْيِينَهُ، كَمَا فِي النَّظَائِرِ المَذْكُورَةِ.

ثُمَّ إِذَا اخْتَارَ الطَّلَاقَ: فَهَلْ يَقَعُ مِنْ حِينِ الاخْتِيَارِ، أَوْ مِنْ حِينِ الحِنْثِ؟ يُخَرَّجُ عَلَى نَظِيرِ ذَلِكَ.

فَلَوْ قَالَ فِي جِنْسِ مَسَائِلِ نَذْرِ اللَّجَاجِ وَالغَضَبِ: اخْتَرْتُ التَّكْفِيرَ أَوِ اخْتَرْتُ فِعْلَ المَنْذُورِ: فَهَلْ يَتَعَيَّنُ بِالقَوْلِ أَوْ لَا يَتَعَيَّنُ إِلَّا بِالفِعْلِ؟

إِنْ كَانَ التَّخْيِيرُ بَيْنَ الوُجُوبَيْنِ، تَعَيَّنَ بِالقَوْلِ، كَمَا فِي التَّخْيِيرِ بَيْنَ النِّسَاءِ[١] وَبَيْنَ الطَّلَاقِ وَالعِتْقِ.

وَإِنْ كَانَ بَيْنَ الفِعْلَيْنِ لَمْ يَتَعَيَّنْ إِلَّا بِالفِعْلِ، كَالتَّخْيِيرِ بَيْنَ خِصَالِ الكَفَّارَةِ.

---

[١] يعْنِي: إِذَا أَسْلَمَ عَلَى أَكْثَرَ مِنْ أَرْبَعٍ.

وَإِنْ كَانَ بَيْنَ الفِعْلِ وَالحُكْمِ، كَمَا فِي قَوْلِهِ: إِنْ فَعَلْتُ كَذَا فَعَبْدِي حُرٌّ، أَوِ امْرَأَتِي طَالِقٌ، أَوْ دَمِي هَدَرٌ، أَوْ مَالِي صَدَقَةٌ، أَوْ بَدَنَتِي هَدْيٌ: تَعَيَّنَ الحُكْمُ بِالقَوْلِ، وَلَمْ يَتَعَيَّنِ الفِعْلُ إِلَّا بِالفِعْلِ. وَاللهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى أَعْلَمُ.

آخِرُ مَا تَيَسَّرَ بِحَمْدِ اللهِ، وَصَلَّى اللهُ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ.



فهرس الآيات



فهرس الأحاديث والآثار



فهرس الفوائد



فهرس الموضوعات

الموضوع **الصفحة**

